٢/١٧٤١

كتاب في الحديث

٢١٣٫٦
ك٠ع

الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير، تأليف العلقمي،
محمد بن عبد الرحمن-٩٦٩هـ. بخط يوسف بن
بيبرس (البرماوي) القادري ١٠٧٧، ١٠٧٩هـ).

١٧٤١

ج ١، ٢ (٤٦٧-٣٧٧ق) ٢٧س ٢٠٫٥×٢٩٫٥سم
نسخة جيدة، خطها نسخ واضح، طبع
الازهرية ١: ٥٨٥، كشف الظنون ١: ٥٦٠
١- الاحاديث السنة الأخرى أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح الجامع
الصغير.

الجزء الثاني

الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير

شمس الدين محمد بن العلقمي الشافعي

الرقم ١٧٤١

هذا هو الجزء الثاني
من الكوكب المنير، يظهر فيه سقط
الورقة الأولى من الكراس
الأول ، ويؤكد هذا النقص
ما أشير إليه في آخر المجلد الأول
من الكتاب بأن الجزء الثاني
يبدأ بحرف الدال . والله أعلم.

كتبه أبو زكريا صالح الحجي

ف ١٥٠ / ١ (١٢/١/٣٩٦هـ)

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب الكوكب المنير شرح الجامع الصغير الرقم ٢/١٧٤١
اسم المؤلف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن العلقمي
تاريخ النسخ ١٠٧٩ هجرية
عدد الأوراق ٣٧٧ القياس ٢٠×٢١سم
ملاحظات ٢١٢,٦

ك. ع

كتاب في الحديث ناقص

حديث دخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب الخ قوله فقلت لمن هذا الظاهر ان المخاطب له بذلك
جبريل او غيره من الملايكة قوله فلولا ما علمت من غيرتك لدخلته قال ابن بطال فيه الحكم لكل
رجل بما يعلم من خلقه وقوله من غيرتك الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها را
قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص والله اعلم
حديث دخلت الجنة البارحة فنظرت فيها فاذا جعفر يطير مع الملايكة الخ قال شيخنا قال
السهيلي في حديث الترمذي ان جعفر بن ابي طالب اعطي جناحين يطير بهما في السما مع الملايكة
يتبادر من ذكر الجناحين والطيران انهما جناحي الطاير لهما ريش وليس كذلك فان الصورة
الادمية اشرف الصور واكملها فالمراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية اعطيها جعفر وقد قال
العلما في اجنحة الملايكة انها صفات ملكية لا تفهم الا بالمعاينة فقد ثبت ان لجبريل ستماية
جناح ولا يعهد للطير ثلاثة اجنحة فضلا عن اكثر من ذلك واذا لم يثبت خبر في كيفيتهما
فنومن بهما من غير بحث عن حقيقتهما انتهى قال ابن حجر وما قاله السهيلي في مقام المنع
اذ لا مانع من الحمل على الظاهر وقد ورد ان جناحيه من ياقوت اخرجه البيهقي في الدلايل
وجناحي جبريل من لولو اخرجه ابن مندة والله اعلم
حديث دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم قال في النهاية اي صوتا والنحيم صوت تخرج
من الجوف انتهى وقال في المصباح نحم نحما من باب ضرب ونحيما ايضا اي صوت فهو نحام وبه
لقب ومنه نعيم بن عبد الله النحام العدوي من الصحابة وقال الجوهري النحيم الزحير
والتنحنح وقد نحم الرجل ينحم بالكسر فهو نحام انتهى فضبطها بضم النون ليس بواضح والله اعلم
حديث دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة قال شيخنا قال الخطابي مختلف في تاويله
يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضا فالنافي يقول ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها
فيه ومن اوجبها تاوله على وجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن
اكثر من احرام واحد والاخر انها دخلت في وقت الحج وشهوره وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون
في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا القول انتهى قلت وقال الترمذي ومعنى هذا
الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فلما جا الاسلام الطاهر رخص النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك قال دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة يعني لا باس بالعمرة في اشهر الحج واشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل ان يهل بالحج الا في اشهر الحج واشهر
الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا روي عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم والله اعلم

حديث دخلت امراة النار في هرة ربطتها الخ قال شيخ شيوخنا ما ملخصه لم اقف على اسمها فقيل انها
حميرية وقيل انها من بني اسرايل وكذا المسلم ولا تضاد بينهما لان طايفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية
فنسبت الى دينها تارة والى قبيلتها اخرى وعند البيهقي في كتاب البعث ما يدل على ذلك وابداه عياض
احتمالا واغرب النووي فانكره قوله في هرة اي بسبب هرة والهرة انثى السنور والهر الذكر وجمع الهر
على هررة كقرد وقردة وجمع الهرة على هرر كقربة وقرب قوله من خشاش الارض بفتح المعجمة ويجوز
ضمها وكسرها وبمعجمتين بينهما الف الاولى خفيفة والمراد هوام الارض قال وحشراتها من فارة
ونحوها وحكى النووي انه روي بالحا المهملة والمراد نبات الارض قال وهو ضعيف او غلط وظاهر
هذا الحديث ان المراة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس قال عياض يحتمل ان يكون عذبت
النار حقيقة او بالحساب لان من نوقش الحساب عذب ثم يحتمل ان تكون المراة كافرة فعذبت
بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك او مسلمة وعذبت بسبب ذلك قال النووي الذي يظهر انها كانت
مسلمة وانها دخلت النار بهذه المعصية كذا قال ويويد كونها كافرة ما اخرجه البيهقي في البعث
والنشور وابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث عايشة وفيه قصة لها مع ابي هريرة وهو
بتمامه عند احمد وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها اذا لم يهمل اطعامها وسقيها ويلتحق بذلك غير
الهرة مما في معناها وان الهر لا يملك وانما يجب اطعامه على من حبسه كذا قال القرطبي وليس في
الحديث دلالة على ذلك وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه كذا قال النووي وفيه نظر لانه
ليس في الخبر انها كانت تملكها لكن في قوله هرة لها كما هي في رواية ما يقرب ذلك والله اعلم
حديث دعا المرء المسلم مستجاب الخ سيأتي الكلام عليه في ما من عبد مسلم والله اعلم
حديث دعا الوالد يفضي الى الحجاب تقدم معناه في ثلاث دعوات والله اعلم
حديث دعا الاخ لاخيه بظهر الغيب لا يرد بجانبه علامة الصحة وسياتي الكلام عليه في ما من عبد مسلم والله اعلم
حديث دعوات المكروب الخ تقدم جمعها في الا اعلمك ويأتي الكلام على المعنى في كان يدعو عند الكرب والهم
حديث دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث دع قيل وكان بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه والله اعلم
حديث دع داعي اللبن سببه انه امر ضرارا ان يحلب ناقة وقال له احلبها ودع داعي اللبن اي
ابق في الضرع قليلا من اللبن ولا تستوعبه كله فان الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءه من اللبن
فينزله واذا استقصيت كلما في الضرع ابطا دره على حالبه انتهى من النهاية والله اعلم
حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في الحلال بين وقال في

النهاية

النهاية يروى بفتح البا وضمها اي دع ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه والله اعلم
حديث دعوا الحبشة تقدم معناه في اتركوا قوله دعوا ما ودعوكم قال الطيبي قيل قل
ما يستعملون الماضي من ودع الى ما روي في بعض الاشعار كقوله

ليت شعري عن خليلي ما الذي … ناله في الحب حتى ودعه

ويحتمل ان يكون الحديث ما وادعوكم اي سالموكم فسقطت الالف من قلم بعض الرواة قال الطيبي
ولا افتقار الى هذا مع وروده في التنزيل في قوله تعالى ما ودعك ربك قري بالتخفيف ولان
لفظ الازدواج ورد العجز على الصدر يجوز لذلك جا في كلامهم اي لا بأس بالغدايا والعشايا
وقوله ارجعن مازورات غير ماجورات قال المظهري كلام النبي صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع
بل فصحا العرب عن اخرهم بالاضافة اليه باقل وايضا فلغات العرب مختلفة فمنهم من التزمت
لغته فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
حديث دعو الناس يصيب بعضهم من بعض بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث دعوا لي اصحابي فو الذي نفسي بيده الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث دعوه فان لصاحب الحق مقالا وتمامه كما في البخاري عن ابي هريرة ان رجلا
تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ عليه فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب
الحق مقالا واشتروا له بعيرا واعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه
اياه فان خيركم احسنكم قضا انتهى قوله ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ سنا فجا صاحبه يتقاضاه اي يطلب منه قضا الدين
قوله فاغلظ له يحتمل ان يكون الاغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زايد ويحتمل
ان يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا فقيل انه كان يهوديا والاول اظهر لما في رواية
عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكان جرى على عادته من جفا المخاطبة قوله فهم به اصحابه اي
اراد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يوذوه بالقول او الفعل لكن لم يفعلوا ادبا مع
النبي صلى الله عليه وسلم قوله فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن
مع مراعاة الادب المشروع وتقدم الكلام على بقيته في ان خياركم احسنكم قضا والله اعلم
حديث ذعوه بئين فان الانين اسم من اسما الله تعالى يستريح به العليل وسببه كما
في الكبير عن عايشة قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا عليل يئن فقلنا
له اسكت قال فذكره قال في المصباح ان الرجل يئن بالكسر انينا وانانا بالضم صوت فالذكر آن
على فاعل والانثى آنة انتهى والله اعلم

حديث دم عفرا الخ قال في النهاية العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الارض وهو

حديث دونك فانتصري قلت وسببه وتمامه كما في ابن ماجة قالت عايشة ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير اذن وهي غضبا ثم قالت يارسول الله احسبك اذا قلبت لك بنية ابي بكر ذريعتها ثم اقبلت علي فاعرضت عنها حتى قال النبي صلي الله عليه وسلم دونك فانتصري فاقبلت عليها حتي رايتها قد يبس ريقها في فيها ما ترد علي شيا فرايت النبي صلي الله عليه وسلم يتهلل وجهه

حديث دية المعاهد نصف دية الحر الخ المعاهد بفتح الها قال الجوهري المعاهد الذي قال ابن رسلان وهذا هو الموافق لما بوب عليه ابو داود قوله نصف دية الحر اي المسلم فيه حجة علي ان دية اهل الكتاب نصف دية المسلم وهو يحكي عن عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وعمرو بن شعيب راوي الحديث وبه قال مالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والثوري ديته كدية المسلم وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وحجته ان ذلك اقل ما قيل والله اعلم

حديث دية عقل الكافر نصف عقل المومن بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث دية المكاتب بقدر ما عتق من دية الحر وبقدر ما رق من دية العبد قلت وروي ابو داود عن ابن عباس قال قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يودي ما ادي من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك انتهي قال شيخنا قال الخطابي اجمع عوام الفقها علي ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم يذهب الي هذا الحديث احد من العلما فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي في ذلك شي عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولي منه انتهي قال ابن رسلان وفيه نظر فقد حكي هذا القول عن احمد بن حنبل انتهي والله اعلم

حديث دية اصابع اليدين والرجلين سوا الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة الخ قوله اعظمها اجرا الذي انفقته علي اهلك المقصود منه الحث علي النفقة علي العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من يجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال اعظمها اجرا الذي انفقته علي اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة وترجح النفقة علي العيال علي هذا كله لما ذكرناه والله اعلم

حديث الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث

حديث الدال علي الخير كفاعله بجانبه علامة الصحة وسياق الكلام عليه فمن دل علي خير والله اعلم

حديث الدال علي الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان قال في النهاية اللهفان هو المكروب يقال لهف يلهف لهفا ولهف فهو ملهوف والله اعلم

حديث الدبا يكثر الدماغ ويزيد في العقل قلت وسببه كما في الفردوس عن انس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكثر من اكل الدبا فقلت يارسول الله انك لتحب الدبا قال الدبا فذكره قال شيخنا القرع بارد رطب سريع الانحدار وان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلطا محمودا وان طبخ بالسفرجل غذا البدن غذا حسنا جيدا وهو لطيف مائي ويغذي المحرورين وماوه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار وهو يلين البطن كيف استعمل ولا يتداوي المحرورون بمثله ولا اعجل منه نفعا وهو شديد النفع لاصحاب الامزجة الحارة والمحمومين قال ابن القيم وبالجملة فهو من الطف الاغذية واسرعها انفعالا والله اعلم

حديث الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر يقروه كل مسلم اعلم ان عيني الدجال معيبتان عورا وان احدهما طافية بالهمز لا ضو فيها والاخري طافية بلا همز نابية وفي رواية اعور العين اليمني وفي رواية اليسري وكلاهما صحيح وفي رواية طافية بالهمز يعني ذهب ضوها وبدونه وصححه الاكثر يعني نابية بارزة كنتوء حبة العنب وقال القاضي كلا عيني الدجال معيبة عورا فاليمني مطموسة وهي الطافية بالهمز واليسري نابية جاحظة كانها كوكب وهي الطافية بلا همز قوله مكتوب بين عينيه كافر يقروه كل مسلم وفي رواية يقروه كل مومن كاتب وغير كاتب قال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة علي ظاهرها وانها كتابة حقيقة جعلها الله تعالي علامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالي لكل مومن كاتب وغير كاتب ويخفيها عن من اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع من ذلك وذكر القاضي فيه خلافا فمنهم من قال هي كتابة حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال هي مجاز واشارة الي سمات الحدوث عليه واحتج بقوله يقروه كل مومن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف انتهي والله اعلم

حديث الدجال اعور العين اليسري جفال الشعر الخ قوله جفال الشعر هو بضم الجيم اي وتخفيف الفا كثيره قوله قوله صلي الله عليه وسلم معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وفي رواية نهران وفي رواية ما ونار قال النووي قال العلما هذا من جملة فتنة امتحن الله بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه انتهي والله اعلم

حديث الدعا مخ العبادة قال شيخنا قال في النهاية مخ الشي خالصه وانما كان مخها لامرين احدهما انه امتثال امر الله تعالي حيث قال ادعوني فهو محض العبادة وخالصها والثاني انه اذا راي نجاح الامور من الله قطع امله عما سواه ودعاه لحاجته وحده وهذا اصل العبادة ولان الغرض من العبادة الثواب

عليها وهو المطلوب بالدعا وقال الحليمي في نوادر الاصول انما صار مخا لانه تبرا من الحول والقوة وا عتراف
بان الاشيا كلها له فليسلم اليه ثم يساله **قوله** الدعا هو العبادة قال شيخنا قال الطيبي اتى بضمير
الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر وان العبادة ليست غير الدعا قلت وزاد ابو داود وقال
ربكم ادعوني استجب لكم قال شيخنا قال البيضاوي لما حكم بان العبادة الحقيقية التي تستاهل ان
تسمى عبادة من حيث انه يدل على ان فاعله مقبل بوجهه الى الله تعالى معرض عما سواه لا يرجوا ولا
يخاف الا منه استدل عليه بالاية فانها تدل على انه امر مامور به اذا اتى به المكلف قبل منه لا محالة
وترتب عليه المقصود ترتب الجزا على الشرط والمسبب على السبب وما كان كذلك كان اتم العبادة واكملها
حديث الدعا يرد القضا الخ تقدم الكلام عليه في ان الرجل ليحرم الرزق والله اعلم
خذ نعت الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل تقدم معناه في ان الرجل ليحرم الرزق ايضا والله اعلم
حديث الدعا محجوب عن الله حتى يصلي على محمد واهل بيته الدعا هو رفع الحاجات الى
رفيع الدرجات ويقال هو اظهار العجز والمسكنة بلسان التضرع قال شيخنا سيل الشيخ عز الدين في
الفتاوي الموصلية هل يعصي من يقول لا حاجة لنا الى الدعا لانه لا يرد ما قدر وقضى ام لا فاجاب
ان من زعم انا لا نحتاج الى الدعا فقد كذب وعصي ويلزمه ان يقول لا حاجة بنا الى الطاعة والايمان
لان ما قضاه الله تعالى من الثواب والعقاب لا بد منه وما يدري هذا الاخرق الاحمق ان الله تعالى
قد رتب مصالح الدنيا والاخرة على الاسباب ومن ترك الاسباب بنا على ان ما سبق به القضا لا يتغير
لزمه ان لا ياكل اذا جاع ولا يشرب اذا عطش ولا يلبس اذا برد وهذا ما لا يقوله مسلم ولا
عاقل انتهى وقال النووي اعلم ان المذهب المختار الذي عليه الفقها والمحدثون وجماهير العلماء من
الطوايف كلها من السلف والخلف ان الدعا مستحب قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية والايات في هذا كثيرة مشهورة واما الاحاديث الصحيحة فهي اشهر
واظهر من ان تذكر وفي الرسالة للقشيري اختلف الناس في ان الافضل الدعا ام السكوت والرضى
فمنهم من قال الدعا عبادة للحديث الدعا هو العبادة ولان الدعا اظهار الافتقار الى الله تعالى
وقالت طايفة السكوت والجمود تحت جريان الحكم اتم والرضى بما سبق به القدر اولى وقال قوم
يكون صاحب دعا بلسانه ورضي بقلبه فياتي بالامرين جميعا قال القشيري والاولى ان يقال
الاوقات مختلفة ففي بعض الاحوال الدعا افضل من السكوت وهو الادب وفي بعض الاحوال
السكوت افضل من الدعا وهو الادب وانما يعرف ذلك بالوقت فاذا وجد في قلبه اشارة الى
الدعا فالدعا اولى فيه واذا وجد اشارة الى السكوت فالسكوت اتم قال ويصح ان يقال ما كان فيه
للمسلمين نصيب او لله فيه سبحانه حق فالدعا اولى لكونه عبادة وان كان لنفسك فيه حظ

فالسكوت

فالسكوت اتم ثم قال ومن شرايط الدعا ان يكون مطعمه حلالا وكان يحيى بن معاذ الرازي يقول كيف
ادعوك وانا عاص وكيف لا ادعوك وانت كريم انتهى قلت واداب الدعا كثيرة منها ما يبلغ ان يكون ركنا
وان يكون شرطا وان يكون غير ذلك من مامورات ومنهيات وغيرها والخص لك منها جملة صالحة
وهي تجنب الحرام في الماكل والمشرب والمكسب والاخلاص لله تعالى وتقديم عمل صالح وذكره
عند الشدة والتنظف والتطهر والثنا على الله اولا واخرا والوضو واستقبال القبلة والصلاة
والجثي على الركب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اولا واخرا ووسطا وبسط اليدين
ورفعهما وان يكون رفعهما حذو المنكبين وكشفهما وضمهما والتادب والخشوع والتمسكن مع
الخشوع وان لا يرفع بصره الى السما وان يسال الله تعالى باسمايه الحسنى وصفاته العليا وان
تجتنب السجع وتكلفه وان لا يتكلف التغني بالانغام وان يتوسل الى الله تعالى بانبيايه
والصالحين من عباده وخفض الصوت والاعتراف بالذنب واختيار الادعية الصحيحة
الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتخير الجوامع من الدعا وان يبدا بنفسه وان يدعو
لوالديه واخوانه المومنين وان لا يخص نفسه بالدعا ان كان اماما وان يسال بعزم وان يدعو
برغبة وان يحضر قلبه ويحسن رجاوه وان يكرر الدعا وان يلح فيه وان لا يدعو باثم ولا قطيعة
رحم وان لا يدعو بامر قد فرغ منه وان لا يعتدي في الدعا بان يدعو بمستحيل او ما في معناه
وان لا يتحجر وان يسال حاجاته كلها وان يومن عقب دعايه وان يمسح وجهه بيديه بعد فراغه
وان لا يستعجل بان يستبطي الاجابة او يقول دعوت فلم يستجب لي وتركنا الكثير منها خوف الاطالة
حديث الدنيا خضرة حلوة يجانبه علامة الصحة والله اعلم **حديث** الدنيا دار من لا دار له
حديث الدنيا سجن المومن وجنة الكافر قال الدميري قال القرطبي الدنيا وزنها فعلى والفها
للتانيث وهي من الدنو بمعنى القرب وهي صفة لموصوف محذوف كما قال تعالى وما الحياة الدنيا
الا متاع الغرور غير انه قد كثر استعمالها استعمال الاسما فاستغني عن موصوفها والمراد الدار الدنيا
والحياة الدنيا التي تقابلها الدار الاخرى او الحياة الاخرى انتهى وقال شيخنا هي ما على الارض من
الهوى والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض ويطلق على كل جزء من ذلك مجازا **قوله**
سجن المومن انما كانت الدنيا كذلك لان المومن فيها مقيد بقيود التكاليف فلا يقدر على حركة ولا
سكون الا ان يفسح له الشرع فيفك قيده ويمكنه من الفعل او الترك مع ما هو فيه من انواع
البلا والمحن والمكابدات من الهموم والغموم والاسقام ومكابدة الايذا والاضداد والعيال
والاولاد وعلى الجملة فاشد الناس بلا الانبيا ثم الاوليا ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل بحسب
دينه كما قال صلى الله عليه وسلم واي سجن اعظم من هذا ثم هو في هذا الحبس على غاية

الخوف والوجل اذ لا يدري بماذا يختم له من عمل كيف وهو يتوقع امر الاسي اعظم منه ويخاف هلاكا لا هلاك فوقه فلولا انه يرتجي الخلاص من هذا السجن لهلك مكانه ولكن لطف به فهون عليه وذلك كله بما وعد على صبره وبما كشف له من حميد عاقبة امره والكافر متقلب عن التكاليف امن من تلك المخاوف مقبل على لذاته منهمك في شهواته مغتر بمساعدة الايام ويأكل ويتمتع كما تفعل الانعام وعن قريب يستيقظ من هذه الاحلام ويحصل في السجن الذي لا يرام نسال الله تعالى السلامة من اهوال يوم القيامة حكى القرطبي في كتاب قمع الحرص بالقناعة عن سهل الصعلوكي الفقيه الخراساني وكان ممن جمع رياسة الدين والدنيا انه كان في بعض مواكبه ذات يوم اذ خرج عليه يهودي من اتون حمام وهو بثياب دنسة وصفة نجسة فقال الستم تزعمون ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الدنيا سجن المومن وجنة الكافر وانا عبد كافر وترى حالي وانت مومن وترى حالك فقال له على الفور اذا صرت غدا في عذاب الله كانت هذه الجنة لك واذا صرت انا الى النعيم ورضوانه كان هذا سجني فعجب الخلق من فهمه وحسن جوابه انتهى ما في الدميري والله اعلم

حديث الدنيا كلها متاع وخير متاعها المراة الصالحة **قوله** الدنيا كلها متاع اي شي ينتفع به خسيسا ما **قوله** وخير متاعها المراة الصالحة قال شيخنا قال القرطبي فسرت الحديث بقوله الذي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسه وماله والله اعلم

حديث الدنيا ملعونة الخ تقدم الكلام عليه في ان الدنيا ملعونة والله اعلم

حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امر بمعروف بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث الدوا من القدر وقد ينفع باذن الله بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث الديك الابيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدو الله وتمامه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت معه في البيت في سنده محمد بن حمير وضاع وشيخه ليس بشي والله اعلم

حديث الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته الخ قال ابن الجوزي موضوع في سنده الربيع بن صبيح ضعيف واحمد بن ابي برة منكر الحديث قال شيخنا قال الحافظ ابن حجر لم يتبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع فان الربيع بن صبيح استشهد به البخاري وابن ابي برة فيه ضعف انتهى كلام ابن حجر فايدة قال شيخنا الديك بالكسر وجمعه ديوك وادياك وديكة كقردة وقد يطلق على الدجاجة قال وزقى الديك بصوت زقا وكنيته ابو حسان وابو سليمان وابو عقبة وابو مدلج وابو المنذر وابو نبهان وابو اليقظان وابو وايل وابو برايل والبرايل الذي يرتفع من ريش الطاير في عنقه فينفشه الديك للقتال وقيل انه للديك خاصة ومن اسمايه الاينس

والمواني

والمواني والجراب بالكسر والزاقي والعرف والعترفان بضم العين وغير ذلك قال الجاحظ زعم اهل التجربة ان الرجل اذا ذبح الديك الابيض الافرق لم يزل ينكب في ماله قال شيخنا وفي كتاب الامتاع والموانسة لابي حيان التوحيدي قالت الترك ينبغي للقايد العظيم ان تكون فيه عشر خصال من ضروب الحيوان سخا الديك وتحنن الدجاجة ونجدة الاسد وحملة الخنزير وروغان الثعلب وصبر الكلب وحراسة الكركي وحذر الغراب وغارة الذيب وسمن البعر وهي دابة بخراسان تسمن على التعب والشقا انتهى كان ابو علقمة النحوي كثير التقعير في كلامه فقال يوما لغلامه اصعقت العتاريف فقال له الغلام زقفيلم فقال وما زقفيلم فقال الغلام وما صعقت العتاريف قال قلت لك اصاحت الديوك فقال الغلام وانا قلت لك لم يصح منها شي البعر بفتح اوله والعين الجدي يشد عند زبية الاسد ويغطي عند راسها فاذا سمع السبع صوته جا في طلبه فوقع في الزبية ومنه قولهم فلان اذل من البعر والبعر ايضا دابة بخراسان تسمن على الكد وقيل هي بالغين المعجمة ومن امثالهم اسمن من بعر والله اعلم

حديث الدينار بالدينار لا فضل بينهما الخ قال الدميري قال العلما اذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيع الفضة بذهب سمي صرفا انتهى والاحكام في منع بعضها ببعض معلومة من كتب الفقه فلا نطيل ذكرها وسياتي التنبيه على شي منها في الذهب بالذهب والله اعلم

حديث الدين يسر الخ الدين بكسر الدال المهملة الشديدة وتقدم معناه والله اعلم

حديث الدين شين الدين الاول في هذه الاحاديث كلها بفتح الدال المهملة الشديدة والثاني بكسرها **قوله** شين قال في النهاية الشين العيب وقد شانه يشينه انتهى وقال في المصباح شانه يشينه شينا من باب باع عابه والشين خلاف الدين والله اعلم

حديث الدين راية الله في الارض الخ بفتح الدال الشديدة **قوله** اذ يذل عبدا قال الجوهري الذل ضد العز ورجل ذليل بين الذل والذلة والمذلة من قوم اذلا واذلة والله اعلم

حديث الدين ديناان الخ بفتح الدال الشديدة وبجانبه علامة الحسن **قوله** ينقص من الدين قال في المصباح نقص نقصا من باب قتل ونقصانا وانتقص ذهب منه شي بعد تمامه ونقصته وانتقصته يتعدي ولا يتعدي هذه اللغة الفصيحة وبها جا القران في قوله ننقصها من اطرافها وغير منقوص ويتعدي ايضا بنفسه الى مفعولين فيقال نقصت زيدا حقه والله اعلم

حرف الذال المعجمة

حديث ذاق طعم الايمان الخ قال شيخنا قال صاحب التحرير معني رضيت بالشي قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعني الحديث لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك ان من كانت هذه صفته فقد خلصت

حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمانت به نفسه وخامر
باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان
من رضي امرا سهل عليه الطاعة ولذت له وقال الراغب الذوق وجود الطعم في الفم واصله فيما
يقل تناوله فاذا كثر يقال له الاكل واستعمل في التنزيل بمعنى الاصابة اما في الرحمة واما في
العذاب وقال الطيبي مجاز قوله وجد حلاوة الايمان وكذلك موقعه كموقعه لان من احب احدا
يتحري مرضاته ويوثر رضاه علي نفسه والله اعلم

مطلب

حديث ذاكر الله في الغافلين الخ قوله من المريد قال في النهاية المريد البرد ويروي الجليد
حديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم قال في الصحاح الذب المنع والدفع والله اعلم
حديث ذراري المسلمين يكفلهم ابراهيم الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث ذروة الايمان اربع خصال الصبر للحكم الخ قوله ذروة قال في النهاية ذروة كل شي اعلاه
قوله الصبر للحكم الصبر هو حبس النفس علي كريه تتحمله او لذيذ تفارقه وهو محمود ومطلوب وتقدم
له حدود واخري قوله والرضي بالقدر وهو لغة المراقبة والقبول للامر بسهولة واصطلاحا ترك الاختيار

مطلب

ويقال الوقوف الصادق حيث ما وقف العبد لا يلتمس متقدما ولا متاخرا ولا يستزيد مزيدا ولا يستبدل
حالا ويقال غير ذلك وسببه تفكر العبد في تفاصيل من الله تعالى عليه وما خصه به من غير عمل منه
وثمرته عدم الاعتراض علي شي من المقدور والسلامة من كراهته فلا يتمني انه لم يقع ولا زواله
بعد وقوعه وهذا لا يمنع الدعا بما لم يقع من الخيرات اذ الدعا بالممكن لا يمنع الرضي بالحاصل وان
زال ضمنا فانه غير مقصود والرضي ممدوح ومطلوب قوله والاخلاص للتوكل الاخلاص الكامل افراد
الحق في الطاعة بالارادة وهو ان يريد بطاعته التقرب الي الله تعالي دون شي اخر من تصنع لمخلوق
او اكتساب محمدة عند الله او محبة مدح من الخلق او معني من سائر المعاني سوي التقرب به الي الله تعالي
كان يريد بعبادته ثواب الاخرة او اكرامه في الدنيا وسلامته من افاتها او استعانته علي امور دينه
كمن يرائي والديه ليدعوا له او شيخه ليعينه علي مقاصده الدينية فليس ذلك من الاخلاص الكامل
فدرجات الاخلاص ثلاث عليا ووسطي ودنيا فالعليا ان يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره وقياما
بحق عبوديته والوسطي ان يعمل لثواب الاخرة والدنيا ان يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من افاتها
وما عدا الثلاث من الريا وان تفاوتت مراتبه ويقال الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين
ويقال الاخلاص التوقي عن ملاحظة الاشخاص وهو قريب مما قبله وسببه علم العبد باحتياجه اليه
في العمل النافع له في دنياه واخراه وثمرته السلامة من العقاب ونيل علو الدرجات في الجنات وهو ممدوح
ومطلوب قوله والاستسلام للرب الاستسلام هو الانقياد قال في المصباح استسلم انقاد والله اعلم

حديث ذروة

حديث ذروة سنام الاسلام الجهاد الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم تفسير الذروة وسنام كل شي اعلاه قاله في النهاية والله اعلم
حديث ذروا الناس يعملون الخ قلت واوله وسببه كما في الترمذي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صام رمضان وصلي الصلوات وحج البيت لا ادري اذكر الزكاة ام لا الا كان حقا علي الله ان يغفر
له ان هاجر في سبيل الله او مكث بارضه التي ولد بها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذر الناس فذكره بجانبه علامة الصحة وقال في الكبير وفيه انقطاع قوله وفوقها عرش الرحمن قال ابن

مطلب

قال ابن القيم في كتابه نكت شتي وفوائد حسان امتن الموجودات واظهرها وانورها واشرفها واعلاها
ذاتا وقدرا واوسعها عرش الرحمن جل جلاله وكلما كان اقرب الي العرش كان انور وازهر واشرف مما بعد
عنه ولهذا كانت جنة الفردوس اعلا الجنان واشرفها وانورها واجلها لقربها من العرش اذ هو سقفها
وكلما بعد عنه كان اظلم واضيق ولهذا كان اسفل سافلين شر الامكنة واضيقها وابعدها من كل خير
انتهي قوله ما بين كل الدرجتين كما بين السما والارض في الترمذي لو ان العالم اجتمعوا في احداهن
لوسعتهن قوله الفردوس هو البستان الذي يجمع كل شي وقيل الذي فيه العنب وقيل هو بالرومية
وقيل بالنبطية وقيل بالسريانية وبه جزم الزجاج وتقدم الكلام علي قوله فان الجنة مائة درجة
في حديث الجنة مائة درجة والله اعلم
حديث ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم الخ قلت وورد ايضا ما اخرجه ابن ماجة
عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه
فانتهوا قال الدميري اصل هذين الحديثين ثابت في الصحيحين من رواية ابي هريرة قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول
الله فسكت حتي قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت
ما استطعتم ثم قال ذروني فذكره قلت وهذا سبب الحديث انتهي ثم قال والرجل السائل هو الاقرع بن
حابس قال النووي رحمه الله هذا الحديث من قواعد الاسلام ومن جوامع الكلم التي اعطيها عليه
افضل الصلاة والسلام ويدخل فيه ما لا يحصي من الاحكام كالصلاة بانواعها فاذا عجز عن بعض
اركانها او بعض شروطها اتي بالباقي واذا عجز عن غسل بعض اعضا الوضو غسل الممكن وان وجد
ما يستر به بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة اتي بالممكن واشباه هذا غير منحصر وهي مشهورة
في كتب الفقه والمقصود التنبيه علي بعض ذلك قال وهذا الحديث موافق لقوله تعالي فاتقوا
الله ما استطعتم واما قوله تعالي اتقوا الله حق تقاته ففيه مذهبان احدهما انها منسوخة بقوله
تعالي فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح او الصواب الذي جزم به المحققون انها ليست
منسوخة بل قوله فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة ومبينة للمراد بها قالوا وحق الله تعالي هو امتثال

امره واجتناب نهيه ولم يامر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شي فدعوه فهو على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة او شرب النبيذ عند الاكراه او التلفظ بكلمة الكفر اذا اكره او نحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذه الحالة قال وقوله ذروني ما تركتكم دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل وجود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال ابو العباس القرطبي قوله اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم يعني بشي مطلق كما اذا قال صوموا وصلوا او تصدقوا فيكفي من ذلك ما ينطلق عليه الاسم فيصوم يوما ويصلي ركعتين فان قيد شيا من ذلك بقيد او صفة فلا بد من امتثال امره على ما وصف وان كان فيه اشد المشقات واشد التكاليف قال وهذا مما لا يختلف فيه ان شا الله انه المراد بالحديث قال واما قوله اذا نهيتكم عن شي فدعوه فيقتضي الكف عن جميع المنهيات وقوله ذروني يعني لا تكثروا من الاستقصا في المواضع التي تكون مفسرة بوجه ظاهر وان كانت صالحة لغيره لامكان ان يكثر الجواب المرتب عليه فيضاهي ذلك قضية بقرة بني اسرايل التي قيل لهم فيها اذبحوا بقرة لو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ وبادروا الى ذبح اي بقرة كانت لكانوا ممتثلين لكن لما اكثروا السوال كثر عليهم الجواب شددوا فشدد الله عليهم فذموا على ذلك فخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك على امته ولذلك قال فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم وقال الشيخ عز الدين في اول القواعد رتب الله تعالى مصالح الدارين على اتباع طاعته واجتناب معصيته فانزل الكتب بالامر والزجر والوعد والوعيد ولو شا لاصلحهم بدون ذلك ولكنه يفعل ما يشا ويحكم ما يريد وما ربك بظلام للعبيد انتهى كلام الدميري وقال شيخنا قوله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا قال ابن عساكر في الاطراف هذا مختصر من الحديث الذي يليه وما فيه شرطية في الموضعين ذروني اي اتركوني من السوال ما تركتكم ما مصدرية ظرفية فاذا امرتكم بشي فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فانتهوا قال ابو الفتوح الطاي في الاربعين قال ابو داود الفقه يدور على خمس احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار قال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه وكانه سماها بعد جملة الامر وجملة النهي حديثين فانهما قاعدتان من قواعد الفقه قلت وقد علل ذلك بان اجتناب النهي اسهل من فعل المامور لانه ترك فلذا لم يقيد بما قيد به المامور من الاستطاعة لكن اخرج الطبراني في الاوسط هذا الحديث بلفظ فاذا امرتكم بشي فاتوه واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه ما استطعتم والظاهر ان هذا مقلوب من بعض رواية وقد عقدوا في علوم الحديث نوعا للمقلوب وله امثلة عديدة ذكرها في شرح العيني والله اعلم

حديث ذكاة

حديث ذكاة الجنين ذكاة امه قلت وسببه كما في ابي داود قال عن ابي سعيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شيتم وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة او الشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شيتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى الجنين الولد ما دام في البطن سمي بذلك لاجتنانه وهو استتاره وجمعه اجنة **قوله** ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزايها وذكاتها ذكاة جميع اجزايها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا هذا ان خرج ميتا سوا اشعر اولا او خرج حيا في الحال وبه حركة مذبوح بخلاف ما اذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة امه قال في النهاية التذكية الذبح والنحر والاسم الذكاة والمذبوح ذكي ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدا الذي هو ذكاة الجنين فيكون ذكاة الام هي ذكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة امه فحذف المصدر وصفته واقام المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين اي ذكوا الجنين ذكاة امه انتهى قال شيخنا قال الخطابي والقصة التي في حديث ابي سعيد تبطل التاويل الاخير وتدحضه لان قوله فانه ذكاته ذكاة امه تعليل لاباحته من غير احداث ذكاة ثانية فثبت انه على معنى النيابة عنها والله اعلم

حديث ذكاة الميتة دباغها بجانبه علامة الصحة والمراد ذكاة جلود الميتة دباغها كما في رواية للامام احمد والطبراني ذكاة الاديم دباغه والله اعلم

حديث ذكرت وانا في الصلاة تبرا الخ وسببه كما في البخاري عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسايه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت فذكره **قوله** ففزع الناس اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدون خشية ان ينزل فيهم شي يسوهم **قوله** ذكرت وانا في الصلاة تبرا التبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى واطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان تصاغ او تضرب حكاه ابن الانباري عن الكساي وكذا اشار اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيده **قوله** فامرت بقسمته في رواية فقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب وان التخطي للحاجة مباح وان التفكر في الصلاة في امر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشا العزم في اثنا الصلاة على الامور الجايزة لا يضر وفيه اطلاق الفعل على ما يامر به الانسان وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة انتهى ملخصا من الفتح والله اعلم

حديث ذمة المسلمين واحدة فان جارت عليهم جابرة فلا تخفروها الخ قال في النهاية وفي رواية ويجير عليهم ادناهم اي اذا اجار واحد من المسلمين حرا او عبدا او امة واحدا او جماعة من الكفار وخفرهم وامنهم جاز على جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره وامانه والخفارة بالكسر والضم الذمام واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه انتهى قلت والمراد من الحديث النهي عن نقضها اشي والله اعلم

حديث ذنب لا يغفر وذنب لا يترك الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث ذهب المفطرون اليوم بالاجر وسببه كما في البخاري عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه واما الذين صاموا فلم يعملوا شيا واما الذين افطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون فذكره قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصايم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار قوله اكثرنا ظلا من يستظل بكسائه زاد مسلم واكثرنا ظلا صاحب الكسا ومنا من يتقي الشمس بيده قوله واما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي اثاروا الابل لخدمتها وسقيها وعلفها وفي رواية مسلم فضربوا الابنية وسقوا الركاب قوله ذهب بالاجر اي الوافر وليس المراد نقص اجر الصوم بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام فلذلك قال بالاجر كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الاجر منهم قال ابن ابي حمزة فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام قلت وليس ذلك على العموم قال شيخنا وقال القرطبي يعني انهم لما قاموا بوظايف ذلك الوقت وما يحتاج اليه فيه كان اجرهم على ذلك اكثر من اجر من صام ذلك اليوم ولم يقم بتلك الوظايف وفيه الحض على المعاونة وعلى الجهاد وعلى ان الفطر في السفر اولى من الصيام وان الصيام في السفر جايز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه اذ ذاك كان صوم فرض او تطوع والله اعلم

حديث ذهبت النبوة وبقيت المبشرات بجانبه علامة الصحة قوله المبشرات فسرها في الحديث بعده بقوله الرويا الصالحة يراها الرجل او ترى له وبجانبه علامة الصحة فايدة قال الدميري قال هشام بن حسان كان ابن سيرين يسال عن ماية رويا فلا يجيب فيها بشي الا ان يقول اتق الله واحسن في اليقظة فلا يضرك ما رايت في النوم وكان يجيب في خلال ذلك ويقال انما اجيب بالظن والظن يخطي ويصيب وقيل لجعفر بن محمد كم تتاخر الرويا قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كلبا ابقع يلغ في دمه فكان شمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين وكان ابرص اخزاه الله ولعنه فكان تاويل الرويا بعد خمسين سنة وبينا عمر جالس مع اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن ابي طالب وجماعة من المهاجرين والانصار فالتفت اليهم وقال اني سايلكم عن خصال

فاخبروني

فاخبروني بها اخبروني عن الرجل بينما هو يذكر الشي اذ نسيه وعن الرجل يحب الرجل ولم يلقه وعن الرويا بعضها حق وبعضها اضغاث احلام وعن ساعة من الليل ليس احد الا وهو فيها مروع وعن الرايحة الطيبة مع الفجر فسكت القوم فقال ولا انت يا ابا الحسن فقال بلى والله ان عندي من ذلك اما الرجل بينما هو يذكر الشي اذ نسيه فان على القلب طخا كطخا القمر فاذا سري عنه ذكر واذا اعيد عليه نسي واما الرجل يحب الرجل ولم يلقه فان الارواح اجناد مجندة فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف واما الرويا فان في ابن ادم لروحين فاذا نام خرجت روح فاتت الحميم والصديق والعدو والبعيد والقريب فما كان منها في ملكوت السموات فهي الرويا الصالحة وما سكن منها في الهوى فهي الاضغاث واما الروح الاخرى فالنفس والقلب واما الساعة من الليل التي ليس فيها احد الا وهو مروع فان تلك الساعة التي يرتفع فيها البحر يستاذن في تغريق اهل الارض فتحس به الارواح فترتاع لذلك واما الرايحة الطيبة مع الفجر فان الفجر اذا طلع خرجت ريح من تحت العرش حركت الاشجار في الجنة فهي الرايحة الطيبة خذها بالجمر قال الجوهري قال ابو عبيد الطخا بالمد السحاب المرتفع وقال ايضا وجدت على قلبي طخا وهو شبه الكرب قلت وتقدم فيه زيادة عند اكل السفرجل والله اعلم

حديث ذو الوجهين في الدنيا ياتي يوم القيامة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه والله اعلم

حديث ذيل المراة شبر بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ذلك ذراع بجانبه علامة الحسن واوله كما في ابن ماجة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة او لام سلمة ذيلك فذكره وتقدم حكم المسالة في الاسبال في الازار والقميص والله اعلم

حديث الذباب كله في النار الخ قال في النهاية قيل كونه في النار ليس لعذابه وانما يعذب به اهل النار ليعـ[قوبة] عليهم والله اعلم

حديث الذبيح اسحاق قال شيخنا ما ملخصه قال ابن كثير في سنده الحسن بن دينار وهو متروك وشيخه منكر وقد رواه ابن ابي حاتم مرفوعا ثم رواه عن مبارك بن فضالة موقوفا والموقوف اشبه واصح انتهى قال شيخنا قلت قد رفعه مبارك مرة فرواه البزار مرفوعا وله شواهد واحدها ما اخرجه البزار بسنده عن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال داود اسالك بحق ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب قال اما ابراهيم فالقي في النار فصبر من اجلي وتلك بلية لم تنلك واما اسحاق فبذل نفسه للذبح فصبر من اجلي وتلك بلية لم تنلك واما يعقوب فغاب يوسف عنه وتلك بلية لم تنلك في سنده سعيد بن دينار وهو ضعيف كما تقدم واخرج الديلمي في مسند الفردوس نحوه الحديث الثاني اخرجه الدارقطني والديلمي عن ابن مسعود بمثل حديث الباب الثالث ما اخرجه الطبراني في الكبير من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص قال افتخر رجل عند ابن مسعود وفي لفظ فاخر اسما بن خارجة رجلا فقال انا ابن الاشياخ الكرام فقال عبد الله ذلك يوسف بن يعقوب بن اسحاق ذبيح الله بن

قال
ابراهيم خليل الله وهذا اسناده صحيح موقوف وروي ابضا عنه قال سيل النبي صلي الله عليه وسلم من اكرم الناس
يوسف بن يعقوب بن اسحاق ذبيح الله وفي سنده بقية وهو مدلس وابو عبيدة عن ابيه عبد الله منقطع الرابع
ما اخرجه الطبراني في الاوسط وابن ابي حاتم في تفسيره من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خيرني بين ان يغفر
لنصف امتي او شفاعتي فاخترت شفاعتي ورجوت ان تكون اعم لامتي ولولا الذي سبقني اليه العبد الصالح
لعجلت دعوتي ان الله لما فرج عن اسحاق كرب الذبح قيل له يا ابا اسحاق سل تعطه قال اما والله لا تعجلنها قبل
نزغات الشيطان اللهم من مات لا يشرك بك شيا قد احسن فاغفر له وعبد الرحمن ضعيف والحديث غريب منكر
قال واخشي ان يكون فيه زيادة مدرجة وهي قوله ان الله لما فرج الخ وان كان محفوظا فالاشبه ان
السياق عن اسماعيل فحرفوه باسحاق والحاصل ان الخلاف في الذبيح معروف مشهور بين الصحابة فمن
بعدهم وهو قولان ولكل من القولين حجج لا نطيل ذكرها اما القول بانه اسماعيل فهو قول علي وابن عمر
وابي هريرة وابي الطفيل وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي ويوسف بن مهران والحسن البصري
ومحمد بن كعب القرظي وسعيد بن المسيب وابي جعفر الباقر وابي صالح والربيع بن انس والكلبي وابي
عمرو بن العلا واحمد بن حنبل وغيرهم وهو احد الروايتين عن ابن عباس ورجحه جماعة خصوصا غالب
المحدثين وقال ابو حاتم الصحيح انه اسمعيل وقال البيضاوي انه الاظهر وفي الهدي انه الصواب عند
علما الصحابة والتابعين فمن بعدهم واما القول الثاني بانه اسحاق فنسبه القرطبي للاكثرين وعزاه
البغوي وغيره الي عمر وعلي وابن مسعود وجابر والعباس وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد
والشعبي وعبيد بن عمير وابي ميسرة وزيد بن اسلم وعبد الله بن شقيق والزهري والقاسم بن بزة
ومكحول وكعب وعثمان بن حاضر والسدي والحسن وقتادة وابي الهذيل وابن سابط ومسروق وعطا
ومقاتل وهو احد الروايتين عن ابن عباس واختاره الامام ابو جعفر بن جرير الطبري وجزم بهذا
القول القاضي عياض في الشفا والسهيلي في التعريف والاعلام قال شيخنا وكنت ملت اليه في علم التفسير
وانا الان متوقف عن ذلك والله اعلم

حديث الذكر الذي لا تسمعه الحفظة الخ لعل المراد به التدبر والتفكر في مصنوعات الله تعالى وفي
استنباط الاحكام الشرعية وتصور المسايل الفقهية التي يجريها الشخص علي قلبه ويتفكر فيها ولهذا قال
الذي لا تسمعه ولم يقل التي لا تعلمه وسبب الزيادة ان في الاول في غالب مسايله نفع متعدي وزيادة ايمان
حديث الذهب بالورق ربا الا هاوها والبر بالبر الخ والحديثان بعده واول الحديث كما في البخاري ومسلم
واللفظ للثاني عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم
فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ايتنا اذا جا خادمنا نعطك ورقك فقال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذهب بالورق فذكره **قوله** من يصطرف وفي رواية البخاري انه التمس صرفا هو بفتح الصاد المهملة وهو
بيع الدراهم بالذهب او عكسه وسمي به لصرفه عن مقتضي البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من
التصريف وهو تصويتهما في الميزان **قوله** فتراوضنا بضاد معجمة اي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة
والنقص كان كل منهما يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة وهو ان يصف
كل منهما سلعته للاخر فيقبله اذا جا خادمنا اي من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة **قوله** الذهب
بالورق يجوز فيه الرفع اي بيع الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به او المعني الذهب يباع بالورق
ويجوز النصب اي بيعوا الذهب والذهب يطلق علي جميع انواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة
وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها علي المشهور ويجوز فتحها وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحهما المال
والمراد هنا جميع انواع الفضة مضروبة وغير مضروبة **قوله** الا هاوها بالمد فيهما علي الافصح وفتح
الهمزة وقيل بكسرها وقيل بالسكون وحكي القصر بغير همز وهو قليل والمعني خذ وهات وحكي هاك
بزيادة كاف مكسورة ويقال ها بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ وقال ابن الاثير ها ها
هو ان يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه ما في يده وقال ابن مالك ها اسم فعل بمعني خذ وحقه
ان لا يقع الا بعد الا فيجب تقدير قول قبله يكون محكيا به اي الا مقولا عنده من المتبايعين هاوها
وقال الخليل ها كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاوها ان يقول كل من المتعاقدين لصاحبه
ها فيتقابضان في المجلس واستدل به علي اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الي اخر لم
يصح تقابضهما ومذهبه انه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سوا كان في المجلس او تفرقا وحمل
قول عمر لا تفارقه علي الفور حتى لو اخر الصبر في القبض حتى يقوم الي قعر دكانه ثم يفتح صندوقه لما
جاز **قوله** البر بالبر بضم الموحدة بمنزلة من اسما الحنطة والشعير بفتح اوله معروف وحكي جواز
كسره واستدل به علي ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي
فقالوا هما صنف واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلي البيع والشرا بنفسه وان كان له
وكلا واعوان يكفونه وفيه ان المماكسة والمراوضة وتقليب السلعة وفايدته الامن من الغبن وان
من العلم ما يخفي علي الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام اذا سمع او راي شيا لا يجوز نهي عنه
ويرشد الي الحق وان من افتي بحكم حسن ان يذكر دليله وان يتفقد احوال رعيته ويهتم بمصالحهم
وفيه اليمين لتاكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد وان الحجة علي من خالف في حكم من احكام كتاب الله
او حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم وفيه ان النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق واذا لم

وكذا الورق بالورق قال الدميري
لم يجز فيهما مع مفاضلتهما بالنسيئة واحرى ان لا يجوز في الذهب بالذهب
هذه الاحاديث تدل على تحريم الربا في ستة اشيا الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وقال
اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بنا على نفيهم في اصل القياس وقال جميع العلماء سواهم لا يختص
بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال
الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات
لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما
مالك فقال في الذهب والفضة قول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح
له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال
العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد
وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرها واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي
لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من
المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل قط انه لا يجوز التفاضل اذا
بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او
غير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير انتهى **قوله** الذهب بالذهب
يدخل في الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردي وصحيح ومكسر وحلي وخالص
ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع **قوله** مثلا بمثل سوا بسوا يحتمل ان يكون
الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة في الايضاح **قوله** من زاد او ازداد فقد اربى قيل هو
شك من الراوي والاظهر خلافه وان معنى زاد اعطى الزيادة وازداد اخذ الزيادة وقال النووي
معناه فقد فعل الربا المحرم ودافع الزيادة واخذها عاصيان مربيان لانه اما الاكل او موكل والله اعلم
حديث الذهب والحرير حل لاناث امتي الخ جانبه علامة الصحة والله اعلم

حرف الراء المهملة

حديث رات امتي حين وضعتني الخ رجاله ثقات **قوله** بصرى بباء موحدة مضمومة فصاد مهملة
ساكنة فرا فالف مقصورة والمراد بها هنا بلدة بالشام من اعمال دمشق قال في المسكة الفائحة في
تخصيص بصرى وهي انها اول موضع من بلاد الشام دخلها ذلك النور المحمدي وكذلك هي اول ما فتح
من بلاد الشام وبصرى ايضا من قرى بغداد وقال بعضهم اضاءة قصور بصرى اشارة الى انه صلى الله
عليه وسلم ينور البصاير ويحيي القلوب الميتة وفي خروج هذا النور معه حين وضعته اشارة
الى ما يجي به من النور الذي اهتدى به اهل الارض وزال به ظلمة الشرك منها كما قال تعالى قد جاكم من الله

نور

٢

نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه الاية قال الامام ابو شامة وقد كان هذا النور الذي ظهر وقت
ولادته صلى الله عليه وسلم قد اشتهر في قريش وكثر ذكره فيهم والى ذلك اشار عمه العباس بقوله

وانت لما ولدت اشرقت الارض ... وضاءت بنورك الافق
فنحن في ذلك الضيا وفي النور ... سبل الرشاد نخترق

حديث راس الحكمة تقدم معنى الحكمة في اتاكم اهل اليمن والله اعلم
حديث راس الدين النصيحة تقدم معناه في ان الدين النصيحة والله اعلم
حديث راس الدين الورع تقدم الكلام على الورع في افضل العبادة والله اعلم
حديث راس العقل بعد الايمان الخ تقدم الكلام على حد العقل ومحله في ابن ادم اطع ربك وتقدم
معنى المودة في ابدا المودة وتقدم معنى المداراة في بعثت بمداراة الناس ومعنى المعروف في اطلبوا
المعروف والمنكر هو ضد المعروف وكلما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر يقال انكر الشي ينكره انكارا
حديث راس الكفر نحو المشرق الخ **قوله** راس الكفر نحو المشرق في رواية قبل المشرق وهو بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهته اي معظمه وشدته وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس
ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر
والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت الفتن من قبل المشرق قال شيخنا
قال الباجي يحتمل ان يريد فارس وان يريد اهل نجد **قوله** راس الكفر نحو المشرق قال شيخنا قال الزركشي
بنصب نحو لانه ظرف وهو خبر نحو زيد خلفك **قوله** والفخر بفتح الخا المعجمة قال في النهاية الفخر ادعا
العظم والكبر والشرف انتهى ومنه الاعجاب بالنفس والخيلا بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر
واحتقار الغير **قوله** الفدادين بتشديد الدال عند الاكثر وحكى ابو عبيدة عن ابي عمرو الشيباني
انه خففها وقال انه جمع فدان والمراد به البقر الذي يحرث عليها وقال الخطابي الفدان الة الحرث والسكة
فعلى الاول فالفدادون جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك والفديد
هو الصوت الشديد وحكى الاخفش ووهاه ان المراد بالفدادين من سكن الفدافد جمع فدفد وهو
البراري والصحاري وهو بعيد وحكى ابو عبيده معمر بن المثنى ان الفدادين هم اصحاب الابل الكثيرة
من المايتين الى الالف وعلى ما حكاه ابو عمرو الشيباني من التخفيف فالمراد اصحاب الفدادين على حذف
مضاف ويويد الاول ان في رواية اخرى غلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل وقال
ابو العباس الفدادون هم الرعاة والجمالون وقال الخطابي انما ذم هولا لاشتغالهم بمعالجة
ما هم فيه من امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب **قوله** اهل الوبر بفتح الواو والموحدة
اي ليسوا من اهل المدر لان العرب تعبر عن الحضر باهل المدر وعن اهل البادية باهل الوبر واستشكل

بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال ان الخيل لا وبر لها ولا اشكال فيه لان المراد ما بينته **قوله** والسكينة تطلق
على الطمانينة والسكون والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها اي في وزنها الا قولهم علي فلان
ضريبة اي خراج معلوم وانما خص اهل الغنم بذلك لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من
سبب الفخر والخيلا وقيل اراد باهل الغنم اهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم والله اعلم
حديث راصوا الصفوف الخ اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج وتقدم فيه زيادة في احاديث اقيموا
صفوفكم وبجانبه علامة الصحة وتقدم معنى الخلل وضبطه فيها والله اعلم
حديث راصوا صفوفكم وقاربوا بينها الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه والله اعلم
حديث راي عيسى بن مريم رجلا يسرق الخ **قوله** كلا والذي لا اله الا هو في رواية كلا والذي
لا اله الا الله **قوله** كذبت عيني بالتشديد على التثنية ولبعضهم بالافراد وفي رواية وكذبت
بالتخفيف وفتح الموحدة وعيني بالافراد وفي رواية لمسلم وكذبت نفسي وفي رواية ابن طهمان وكذبت
بصري قال ابن التين قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف واما قوله وكذبت عيني فلم يرد
حقيقة التكذيب وانما اراد كذبت عيني في غير هذا قاله ابن الجوزي وفيه بعد وقيل انه اراد بالتصديق
والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الامر والا فالمشاهدة اعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول
المدعي ويحتمل ان يكون راه مد يده الى الشي فظن انه تناوله فلما حلف له رجع عن ظنه وقال القرطبي
ظاهر قول عيسى للرجل سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه اخذ مالا من حرز في
خفية وقول الرجل كلا هي كذلك ثم اكده باليمين وقول عيسى امنت بالله وكذبت عيني اي صدقت
من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الاخذ المذكور سرقة فانه يحتمل ان يكون الرجل اخذ ماله فيه
حق او اذن له صاحبه في اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلا قال
ويحتمل ان يكون عيسى غير جازم بذلك وانما اراد استفهامه بقوله سرقت ويكون اداة الاستفهام
محذوفة وهو سائغ كثير انتهى واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه صلى الله عليه وسلم بان
عيسى راي رجلا يسرق واحتمال كونه يحل له الاخذ بعيد ايضا بهذا الجزم بعينه والاول ماخوذ من
كلام القاضي عياض وقد تعقبه ابن القيم في كتابه اغاثة اللهفان فقال هذا تاويل متكلف والحق
ان الله تعالى كان في قلبه اجل من ان يحلف به احد كاذبا فدار الامر بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد
التهمة الى بصره كما ظن ادم صدق ابليس لما حلف له انه ناصح قلت وليس بدون تاويل القاضي في
التكلف والتشبيه غير مطابق والله اعلم واستدل به على رد الحد بالشبهة وعلى منع القضا بالعلم
والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا وعند الشافعية جوازه لا في الحدود وهذه الصورة من ذلك
حديث رايت ليلة اسري بي موسى رجلا ادم طوالا جعدا الخ قال النووي اما طوال فبضم الطا وتخفيف

الواو

الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم ها وهي قبيلة
معروفة قال ابن قتيبة في ادب الكاتب سموا بذلك من قول رجل فيه شنوءة اي تقزز قال ويقال سموا بذلك
لانهم لا تشانوا وتباعدوا وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس ومنهم ازد شنوءة
وهم حي من اليمن ينسب اليهم شناي قال ابن السكيت ربما قالوا ازد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب
اليها شنوي واما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال اهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة
ليس بالطويل البائن ولا القصير الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع بفتح
البا وكسرها وربع وربعة وربعة الاخيرة بفتح البا والمراة ربعة وربعة واما قوله صلى الله عليه وسلم
في عيسى صلى الله عليه وسلم جعد ووقع في اكثر الروايات في صفته سبط الراس فقال العلما المراد
بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد في صفة
موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان احدهما ما ذكرناه في عيسى صلى الله عليه وسلم
وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول اصح لانه قد جا في رواية ابي هريرة في الصحيح
انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني
ليست جعودة القطط بل معناه انه بين القطط والسبط والله اعلم والسبط بفتح البا وكسرها لغتان
مشهورتان ويجوز اسكان البا مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما في كتف وبابه قال اهل اللغة
السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر البا يسبط بفتحها سبطا بفتحها
ايضا انتهى قلت التقزز بقاف وزاين وقوله وهم حي من اليمن اي ينتسبون الى شنوءة وهو عبد الله
ابن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد ولقب شنوءة لشنان كان بينه وبين اهله والنسبة
شنوءة بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو والله اعلم
حديث رايت جبريل له ستماية جناح بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث رايت جعفر بن ابي طالب الخ تقدم الكلام عليه في دخلت الجنة والله اعلم
حديث رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوب الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه في دخلت الجنة والله اعلم
حديث رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار الخ واوله كما في البخاري عن الزهري سمعت
سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت ولا يحلبها احد من الناس والسائبة التي
كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شي قال وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت عمرو
ابن عامر فذكره قلت وفي رواية لها رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف زاد مسلم اخا بني كعب
هولا وفي رواية له ابا بني كعب وفي البخاري ابو خزاعة وروى الطبراني من حديث ابن عباس
رفعه اول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابو خزاعة وذكر الفاكهي من طريق عكرمة

[library stamp]

ونحوه مرسلا وفيه فقال المقداد يارسول الله من عمرو بن لحي فقال ابو هولا الحي من خزاعة قال النووي اما
قمعة فضبطوه على اربعة اوجه اشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة وبفتح القاف وسكون الميم
ولفتحها وكسر القاف والميم المشددة واما خندف فبكسر الخا المعجمة والدال هذا هو المشهور وحكى القاضي
في المشارق فيه وجهين ارجحهما هذا والثاني كسر الخا واخرها فا وهي ام القبيلة ولا تنصرف واسمها
ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة وقوله ابا بني كعب كذا ضبطناه ابا بالبا وكذا هو في كثير من
نسخ بلادنا وفي بعضها اخا بالخا ونقل القاضي هذا عن اكثر رواة الجلودي قال والاول رواية ابن
ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب واما لحي فبضم اللام وفتح الحا وتشديد اليا واسمه
ربيعة واما قصبه فبضم القاف واسكان الصاد قال الاكثرون يعني امعاوه واما قوله في رواية الباب
عمرو بن عامر فقال القاضي المعروف في نسب ابي خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما في الرواية الاخرى وهو
قمعة بن الياس بن مضر انتهى وقال في الفتح ذكر ابن اسحاق ان سبب عبادة عمرو بن لحي الاصنام
انه خرج الى الشام وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون الاصنام فاستوهبهم واحدا منها وجا به الى
مكة فنصبه الى الكعبة وهو هبل وكان قبل ذلك في زمان جرهم قد فجر رجل بامراة يقال له
اساف بامراة يقال لها نايلة في الكعبة فمسخهما الله حجرين فاخذهما عمرو بن لحي فنصبهما حول
الكعبة فصار من يطوف يتمسح بهما يبدا باساف ويختم بنايلة وذكر محمد بن حبيب عن ابن الكلبي ان
سبب ذلك ان عمرو بن لحي كان له تابع من الجن يقال له ابو ثمامة فاتاه ليلة فقال اجب ابا ثمامة
فقال لبيك من تهامه فقال ادخل بلا ملامه فقال ايت سيف جده تجد الهة معدة فخذها ولا تهب
وادع الى عبادتها تجب قال فتوجه الى جدة فوجد الاصنام التي كانت تعبد في زمن نوح وادريس
وهي ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر فحملها الى مكة ودعا الى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك
عبادة الاصنام في العرب والله اعلم

حديث رايت كان امراة سودا ثايرة الراس خرجت من المدينة الخ **قوله** مهيعة وهي بفتح
الميم وسكون الها بعدها تحتية مفتوحة ثم عين مهملة اسم للجحفة وقيل بوزن عظيمة قال في الفتح
قال ابن التين ظاهر كلام الجوهري ان مهيعة تصرف لانه ادخل عليها الالف واللام ثم قال الا ان يكون قد
ادخلها للتعظيم وفيه بعد **قوله** فاولتها ان وبا المدينة نقل اليها قال المهلب هذا من قسم الرويا
المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السودا والدا فتاول خروجها بما
جمع اسمها **قوله** ثايرة الراس في رواية عند احمد وابو نعيم ثايرة الشعر والمراد شعر الراس وزاد
نقله بفتح المثناة وكسرها بعدها لام اي كريهة **قوله** خرجت وفي رواية اخرجت بهمزة مضمومة
اوله على البنا للمجهول والظاهر ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم ووجه النسبة اليه انه

دعا به فقال وانقل حماها الى الجحفة كما في حديث فضل المدينة والله اعلم

حديث رويا المومن جزء من ستة واربعين جزا من النبوة قال شيخنا ولمسلم من خمسة واربعين
وله من سبعين وللطبراني من ستة وسبعين ولابن عبد البر من ستة وعشرين ولاحمد من خمسين وللترمذي
من اربعين انتهى وقال في الفتح وللطبري من تسعة واربعين وللقرطبي سبعة بتقديم السين قال
وللطبري ايضا من اربعة واربعين فتحصلنا من هذه الروايات على عشرة اوجه اقلها جز من ستة
وعشرين واكثرها من ستة وسبعين وبين ذلك اربعين اربعة واربعين خمسة واربعين ستة
واربعين سبعة واربعين تسعة واربعين خمسين سبعين واصحها مطلقا الاول ويليه السبعين انتهى
وجمع بان ذلك بحسب مراتب الاشخاص قال القرطبي المسلم الصادق الصالح يناسب حاله حال
الانبيا وهو الاطلاع على الغيب بخلاف الكافر والفاسق والمخلط قال غيره ومعنى كونها جزا من
اجزا النبوة على سبيل المجاز وهي انها تجي على موافقة النبوة لا انها باقي جز من النبوة لان النبوة
انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى انها جز من علمها لانها وان انقطعت فعلمها باق
وقيل المراد انها تشابهها في صدق الاخبار عن الغيب واما تخصيص عد الاجزا وتفصيلها فمما لا
مطلع لنا عليه ولا يعلم حقيقته الا نبي او ملك وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها
ستة اشهر مناما وذلك جز من ستة واربعين ثم قال شيخنا وهذا عندي من الاحاديث المتشابهة
التي نومن بها ونكل معناها المراد الى قايله صلى الله عليه وسلم ولا نخوض في تعيين هذا الجز
ما هذا العدد ولا في حكمته خصوصا وقد اختلفت الروايات في كمية العدد كما تقدم والله اعلم بمراد والله اعلم
نبيه صلى الله عليه وسلم والله اعلم **حديث** رويا المسلم الصالح الخ وبجانبه علامة الصحة

حديث رويا المومن الصالح بشرى من الله الخ وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث رويا المومن جز من اربعين الخ بجانبه علامة الصحة وسياتي الكلام على قوله على رجل
طاير في قوله حديث الرويا على رجل طاير والله اعلم

حديث رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها الخ **قوله** رباط يوم في سبيل الله الرباط
بكسر الرا وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قال
ابن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك قال في الفتح قلت وفيه نظر في اطلاقه
فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه لدفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور
فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص من وجهين قال ابن قتيبة اصل الرباط ان يربط هولاء خيلهم
وهولاء خيلهم استعدادا للقتال **قوله** في سبيل الله اي الجهاد **قوله** والروحة يروحها العبد في
سبيل الله اي الغدوة اي فضلها والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان

من زوال الشمس الي غروبها قال شيخنا قال النووي واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة
يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة قال والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل
ذلك بكل غدوة او روحة في طريقه الي الغزو وكذا في مواضع القتال لان الجمع يسمي غدوة وروحة في سبيل
الله تعالي قوله خير من الدنيا وما فيها اي ثوابها افضل من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه
بها كلها لانه زائل ونعيم الاخرة باق قال القرطبي وهذا منه صلي الله عليه وسلم انما هو علي ما استقر
في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما علي التحقيق فلا يدخل الجنة مع الدنيا تحت افعل الا كما يقال العسل
احلي من الخل وقيل ان معني ذلك ان ثواب الغدوة والروحة افضل من الدنيا لو ملكها مالك فانفقها
في وجوه البر والطاعة غير الجهاد قال وهذا اليق والاول اسبق انتهي وقال شيخ شيوخنا قال ابن دقيق
العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون
الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع
ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني المراد ان هذا القدر من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت
له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالي قلت ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد
من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتاخر
ليشهد الصلاة مع النبي صلي الله عليه وسلم فقال له النبي صلي الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم والحاصل ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر
الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كانه حصل له اجر اعظم من جميع ما في الدنيا
فكيف بمن حصل له اعلا الدرجات والنكتة في ذلك ان سبب التاخير عن الجهاد الميل الي سبب من
اسباب الدنيا فنبه هذا المتاخر ان هذا القدر اليسير من الجنة افضل من جميع ما في الدنيا
وسياتي فيه مزيد في من رابط والله اعلم
حديث رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه الخ قال في الفتح ولاحمد والترمذي وابن حبان
رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل قال ابن بريدة ولا تعارض بينهما
لانه يحمل علي الاعلام بالزيادة في الثواب علي الاول او باختلاف العاملين قلت او باختلاف العمل
بالنسبة الي الكثرة والقلة ولا يعارضان حديث الباب ايضا لان صيام شهر وقيامه خير من الدنيا
وما عليها انتهي قال شيخنا قال البيهقي في الشعب القصد من هذا ونحوه من الاخبار بيان تضعيف
اجر الرباط علي غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف
الاوقات انتهي قوله رباط يوم قال القرطبي يعني في حال الرباط قوله جري عليه عمله الذي كان
يعمله قال شيخنا قال القرطبي اي اجر عمله الذي كان يعمله في حال رباطه واجر رباطه قال النووي

وجريان

وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد قال وقد جاء مصرحا في غير مسلم كل ميت
يختم علي عمله الا المرابط فانه ينمي له عمله الي يوم القيامة انتهي قلت وقد ورد عدة نحو العشرة ممن يجري
عليهم ثواب عملهم ويجاب بانه صلي الله عليه وسلم اعلمنا بهم بعد ذلك او ان المراد ثواب عمله وثواب
رباطه يجمع له بين الشيئين بخلاف البقية انتهي قوله واجري عليه رزقه قال القرطبي يعني انه يرزق
في الجنة كما يرزق الشهداء الذين تكون ارواحهم في حواصل الطير تاكل من ثمار الجنة وذكر النووي نحوه
قوله وامن الفتان قال شيخنا ضبط امن بفتح الهمزة وكسر الميم بلا واو ومن بضم الهمزة وزيادة
واو وضبط الفتان بضم الفاء اي فتان القبر وفي رواية ابي داود في سننه وامن من فتاني القبر
وبضمها جمع فاتن قال القرطبي ويكون للجنس اي كل ذي فتنة قلت او المراد فتاني القبر من اطلاق
صيغة الجمع علي اثنين او علي الجمع اكثر من اثنين فقد ورد ان فتاني القبر ثلاثة واربعة وقد
استدل غير واحد بهذا الحديث علي ان المرابط لا يسال في قبره كالشهيد وقال الشيخ ولي الدين المراد
به مسايلة منكر ونكير عليهما السلام قال ويحتمل ان يكون المراد انهما لا يجيئان اليه ولا يختبرانه
بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا علي صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن
لا باس بهما بحيث انهما لا يضرانه ولا يرعدانه ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة والله اعلم
حديث رباط شهر خير من صيام دهر الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم .
حديث رباط يوم في سبيل الله يعدل عبادة شهر وسنة الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم علي الله لابره قال النووي الاشعث الملبد الشعر مطلب
المغبر غير مدهون ولا مرجل ومدفوع بالابواب اي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن
ابوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له لو اقسم علي الله لابره اي لو حلف علي وقوع شيء اوقعه
الله اكراما له باجابة سواله وصيانته عن الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله وان
كان حقيرا عند الناس وقيل معني القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله اعلم
حديث رب اشعث اغبر ذي طمرين الخ قوله اشعث قال في المصباح شعث الشعر شعثا
فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ورجل اشعث وامراة شعثا مثل احمر
وحمرا وسمي بالاول وكني بالثاني قوله اغبر قال في المصباح الغبار معروف واغبر الرجل بالالف
اثار الغبار ذي طمرين تثنية طمر وهو الثوب الخلق قوله ينبو اعنه اعين الناس لا يوبه له
اي لا يبالي به ولا يلتفت اليه لحقارته والله اعلم
حديث رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع الخ قال شيخنا قال المظهري يعني كل صوم لا يكون
خالصا لله تعالي ولا مجتنبا عن قول الزور والكذب والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي يحصل له

الجوع والعطش ولا يحصل له الثواب وكذا حكم القايم بالليل انتهى والله اعلم

حديث رب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة قال في النهاية العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على اعذاق والله اعلم

حديث رحم الله ابا بكر زوجني ابنته الخ يجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث رحم الله قسا انه كان على دين اسماعيل سياتي الكلام على قس وحديثه مبسوطا محررا بعد سبعة وعشرين حديثا والله اعلم

حديث رحم الله حميرا افواههم سلام الخ وسببه كما في الترمذي عن مينا مولى عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا هريرة يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه رجل احسبه من قيس فقال يا رسول الله العن حميرا فاعرض عنه ثم جاه من الشق الاخر فاعرض عنه ثم جاه من الشق الاخر فاعرض عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله فذكره قال الجوهري وحمير ابو قبيلة من اليمن وهو حمير بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان والله اعلم

حديث رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا قال في النهاية خرافة اسم رجل من عذرة استهوته الجن وكان يحدث بكل ما راى فكذبوه وقالوا حديث خرافة واجروه على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح او يتعجب منه ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خرافة حق والله اعلم

حديث رحم الله الانصار وابنا الانصار الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث رحم الله حارس الحرس قوله الحرس قال شيخنا بفتح الحا والرا اسم للذي يحرس وقال في المصباح حرسه يحرسه من بابي قتل وضرب حفظه والاسم الحراسة فهو حارس والجمع حرس وحراس مثل خدم وخدام وحرس السلطان اعوانه جعلا على الجمع لهذه الحالة المخصوصة ولا يستعمل له واحد من لفظه ولهذا نسب الى الجمع فقيل حرسي ولو جعل الحرس هنا جمع حارس لقيل حارسي قالوا ولا يقال حارس الا اذا ذهب به الى معنى الحراسة دون الجنس والله اعلم

حديث رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فصلت الخ قوله رحم الله هو ماضي بمعنى الطلب قوله قام من الليل قال ابن رسلان لا تحصل هذه الفضيلة لمن صلى قبل ان ينام فان التهجد في الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم قاله القاضي حسين قوله فصلى تحصل هذه الفضيلة ان شا الله تعالى بركعة لحديث عليكم بصلاة الليل ولو ركعة رواه الطبراني في الكبير والاوسط قوله وايقظ امراته في رواية لابي داود ايقظ الرجل اهله وهو اعم لشموله الولد والاقارب قوله فان ابت نضح في وجهها الما ان يكون طهورا وان كان هو الاولى لا سيما ان كان بفضل ما طهوره بل يجوز بما في معناه كما الورد والزهر ونحو ذلك وخص الوجه بالنضح لانه افضل الاعضا واشرفها وبه يذهب

النوم

١٤

النوم والنعاس اكثر من بقية الاعضا وهو اول الاعضا المفروضة غسلا وفيه العينان وهما الة النوم قوله رحم الله امرا فيه الدعا بالرحمة للحي كما يدعى بها للميت وفيه فضيلة صلاة الليل وفضيلة مشروعية ايقاظ النايم المتنفل كما يشرع للفرض وهو من المعاونة على البر والتقوى والله اعلم

حديث رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال الخ بجانبه علامة الصحة قوله عرض قال في النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه وقيل هو جانبه الذي يصونه من نسبه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير انتهى وقال في المصباح والعرض بالكسر النفس والحسب والله اعلم

حديث رحم الله عبدا سمحا اذا باع الخ المراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها الا المماكسة في ذلك قوله رحم الله عبدا يحتمل الدعا ويحتمل الخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ويويد الثاني ما رواه الترمذي بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث وهذا يشعر بانه قصد رجلا بعينه في حديث الباب قال الكرماني ظاهره الاخبار لكن قرب منه الاستقبال المستفاد من اذ يجعله دعا وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قوله سمحا بسكون الميم والمهملتين اي سهلا وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع والشرا والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة قوله اذا قضى اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل قوله واذا اقتضى اي طلب قضا حقه بسهولة وعدم الحاف وفي الحديث الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاحة واخذ العفو منهم ملخصا من الفتح والله اعلم

حديث رحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر قلت هو طرف من حديث اوله وسببه كما في البخاري عن عبد الله رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ في القسمة قال رجل ان هذه القسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله فذكره قوله اثر اناسا اي اعطى الاقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي قيل كان اسمه فراس والاقرع لقبه قوله واعطى عيينة بمهملة وتحتانية مصغر هو ابن حصن بن حذيفة بن بدر وفي هذه العباس بن مرداس السلمي كما اخرجه مسلم واحمد والبيهقي في الدلايل من طريق عبادة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى المولفة قلوبهم من سبي حنين مائة مائة من الابل فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة واعطى صفوان بن امية مائة واعطى عيينة بن حصن مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى علقمة بن علاثة مائة واعطى مالك بن عوف مائة واعطى

العباس بن مرداس دون المائة فانشا يقول

اتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والاقرع
وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تضع اليوم لا يرفع

فاكمل له المائة **قوله** فقال رجل قيل انه من الانصار وفي رواية الواقدي كان معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف
وكان من المنافقين وجزم مغلطاي بانه حرقوص بن زهير السعدي وتبعه ابن الملقن واخطا في ذلك
فان قصة حرقوص غير هذه وفي الحديث جواز المفاضلة في القسمة والاعراض عن الجاهل والصفح عن
الاذى والتاسي بمن مضى من النظرا والله اعلم **حديث** رحم الله يوسف الحجا انه علامة الصحة والله اعلم
قال صاحبنا الشيخ محمد الشامي رحمه الله تعالى
حديث رحم الله قسا كاني انظر اليه على جمل اورق الخ قال المرزباني عاش ثلثماية سنة وثمانين
هو قس بن ساعدة بن حذافة بن زفر بن زياد بن نزار الايادي قال المرزباني عاش ثلثماية سنة وثمانين
سنة وكثير من اهل العلم يذكر انه عاش ستماية سنة وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم كلمته وهو
اول من امن بالبعثة من اهل الجاهلية واول من اتكا على عصا واول من قال اما بعد واول من كتب من
فلان الى فلان وقد جا انه خطب الناس بعكاظ وبشرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وحثهم على
اتباعه وذلك قبل المبعث روى الامام محمد بن داود بن علي الظاهري في كتاب الزهرة حدثنا احمد بن
عبيد النحوي حدثنا علي بن محمد المدايني حدثنا محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن سعد بن ابي وقاص والطبراني والبزار من طريق محمد بن الحجاج وهو متروك والبيهقي من طريق سعيد
ابن هبيرة وهو متروك والبيهقي من طريق احمد بن سعيد بن فرضخ الاخميمي عن شيخه القاسم بن عبد الله
ابن مهدي وهما متهمان عن ابن عباس والبيهقي عن انس وفي سنده من اتهم وابو نعيم والخرايطي عن
عبادة بن الصامت والازدي عن ابي هريرة وخلف بن اعين رواه عبد الله بن احمد في زوايد الزهري
والحسن البصري رواه ابو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ان وفد اياد لما قدموا على النبي صلى الله
عليه وسلم واسلموا سالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قس بن ساعدة فقالوا يا رسول الله
قال كاني انظر اليه في سوق عكاظ على جمل احمر اورق وهو يخطب الناس وهو يقول كلاما ما اراني احفظه
فقال بعض القوم نحن نحفظه يا رسول الله فقال هاتوا فقال قال ايها الناس اسمعوا وعوا واذا وعيتم
فانتفعوا، انه من عاش مات، ومن مات فات، وكل ما هو ات ات، مطر ونبات، وارزاق واقوات
واباء وامهات، واحيا واموات، جمع واشتات، وايات بعد ايات، ان في السما لخبرا، وان في الارض لعبرا
ليل داج، وسما ذات ابراج، وبحار ذات امواج، ما لي ارى الناس يذهبون فلا يرجعون، ارضوا بالمقام
فاقاموا، ام تركوا هناك فناموا، اقسم قس قسما حقا لا حانثا فيه ولا اثما ان لله دينا هو احب اليه من دينكم

الذي

الذي انتم عليه ونبيا حان حينه، وادرككم اوانه، فطوبى لمن امن به فهداه، وويل لمن خالفه وعصاه، ثم قال
تبا لارباب الغفلة من الامم الخالية والقرون الماضية، يا معشر اياد اين الاباء والاجداد، واين المريض والعواد،
واين الفراعنة الشداد، اين من بنى وشيد، وزخرف ونجد، وغره المال والولد، اين من بغى وطغى، وجمع فاوعى
وقال انا ربكم الاعلى، الم يكونوا اكثر منكم اموالا واولادا، وابعد منكم امالا، واطول منكم اجالا، طحنهم الثرى
بكلكله، ومزقهم بتطاوله، فتلك عظامهم بالية، وبيوتهم خالية، عمرتها الذياب العادية، كلا بل هو الله
الواحد المعبود، ليس بوالد ولا مولود، قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم يروي شعره قال فانشده
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقال

في الذاهبين الاولين ... من القرون لنا بصاير
لما رايت مواردا للموت ... ليس لها مصادر
ورايت قومي نحوها ... يمضي الاصاغر والاكابر
ايقنت اني لا محالة ... حيث صار القوم صاير

هذا حاصل الطرق السابقة قال البيهقي بعد ان اورد بعضها اذا ورد الحديث من اوجه وان كان بعضها
ضعيفا دل على ان للحديث اصلا وقال الحافظ عماد الدين بن كثير هذه الطرق على ضعفها كالمعاضدة
على اصل القصة وقال الحافظ في الاصابة طرقه كلها ضعيفة وقال الشيخ رحمه الله في تهذيب موضوعات
ابن الجوزي امثل طرقه الاول فان ابن اخي الزهري ومن فوقه من رجال البخاري ومسلم وعلي بن محمد
المدايني ثقة واحمد بن عبيد قال ابن عدي صدوق له مناكير قلت وقال الذهبي صويلح وقال الحافظ
لين الحديث انتهى قال الشيخ فاذا ضم طريق خلف الاعين اليه حكم بحسنه بلا توقف انتهى اذا علمت ذلك
فالحديث ضعيف لا موضوع خلافا لابن الجوزي ومن تبعه وقد رواه البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس
فذكر حديثا مطولا مسجعا فيه اشعار كثيرة قال الشيخ رحمه الله واثار الوضع ظاهرة عليه وروى
ابو نعيم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان قس بن ساعدة كان يخطب قومه في سوق عكاظ
فقال سيعكم حق من هذا الوجه واشار بيده الى نحو مكة قالوا وما هذا الحق قال رجل ابلج احور
من ولد لوي بن غالب يدعوكم الى كلمة الاخلاص وعيش الابد ونعيم لا ينفد فان دعاكم فاجيبوه
ولو علمت اني اعيش الى مبعثه لكنت اول من سعى اليه اورق الورقة في الابل لون يضرب الى الخضرة
كلون الرماد ويميل الى السواد داج مظلم رتاج براء مكسورة ثم مثناة فوقية مخففة فالف فجيم الباب
المقام بضم الميم وفتحها قال في النور لكن هنا يتعين الضم لان بعده فاقاموا فهو من الرباعي اظلكم اي اقبل
عليكم ودنى منكم كانه القى ظلة عليكم تبا خسرانا شيد بفتح الشين المعجمة والمثناة التحتية المشددة
والتشييد كلما طلي به الحايط من جص وغيره نجد زين والكلكل الصدر انتهى والله اعلم

والله اعلم وهو ان يبدا بنفسه والله اعلم

حديث رحمة الله علينا وعلي موسي الخ فيه ادب من اداب الدعا وهو ان يبدا بنفسه والله اعلم

حديث ردوا السايل ولو بظلف محرق اي اعطوه ولو ظلفا محرقا ولم يرد رد الحرمان والمنع وقال البيضاوي

لا تردوه رد حرمان بلا شي ولو انه ظلف والظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير اشي من النهاية

حديث ردوا السلام وغضوا البصر الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ردوا القتلي الي مضاجعها وسببه كما في الترمذي عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد

جات عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا فنادي منادي رسول الله صلي الله عليه وسلم ردوا فذكره وقال

حسن صحيح **قوله** لتدفنه في مقابرنا اي في مقبرة المدينة فيه ان الدفن في المقبرة كان معلوما عندهم

فذهبوا بالقتلي ليدفنوهم بها علي العادة وكان النبي صلي الله عليه وسلم يدفن اصحابه في المقابر

قوله فنادي منادي رسول الله صلي الله عليه وسلم ردوا القتلي الي مضاجعهم وفي رواية لابي

داود مصارعهم اي لكونها مواضع الشهادة فان الارض تشهد لمن قتل عليها وتحدث بما عمل عليها من

خير وشر فرعي دفنهم في الارض التي استشهدوا فيها ليبعثوا منها يوم القيامة علي هيئتهم

وكانوا نقلوا الي المدينة وقد يستدل به علي جواز نقل الميت ان كان بقرب مكة او المدينة او بيت

المقدس قال الطبري او كان بقرب قرية فيها قوما صالحين قياسا وفي غير ذلك لا يجوز النقل لان

تعجيل الدفن مامور به وفي نقله تعريض للتغيير وهتك حرمته قيل وفي الاستدلال بهذا الحديث

نظر لان قتلي احد كانوا قريبين للمدينة والله اعلم

حديث ردوا المخيط والخياط الخ الا المخيط بالكسر الابرة والخياط الخيط والله اعلم

حديث ردوا هدية السايل ولو مثل راس الذباب اي ردوا الغيبة والشهوة ولو بالشي القليل والله اعلم

حديث رغم انفه رغم انفه الخ قال النووي قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي

وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الرا وفتحها وكسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب

مختلطة برمل وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يوذيه وفيه الحث علي بر الوالدين وعظم ثوابه

ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة او النفقة او غير ذلك سبب الدخول الجنة فمن قصر

في ذلك فاته دخول الجنة وارغم الله انفه والله اعلم

حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في ان

الله تعالي تجاوز لي عن امتي والله اعلم

حديث رفع القلم عن ثلاثة قال شيخنا قال الشيخ تقي الدين السبكي في الكتاب الذي الفه في

شرح هذا الحديث وسمي ابراز الحكم من حديث رفع القلم كذا وقع في جميع الروايات عن ثلاثة

ويقع في بعض كتب الفقها عن ثلاث بغير ها ولا وجه له وصواب الحديث كما ورد في سوالات

ابن الجنيد

ابن الجنيد عن يحيي بن معين قال ليس يروي هذا الحديث احد الا حماد بن سلمة عن حماد قال السبكي وقوله رفع

القلم هل هو حقيقة او مجاز فيه احتمالان احدهما وهو المنقول المشهور انه مجاز لم يرد به حقيقة القلم

ولا الرفع انما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه ان التكليف يلزم منه الكتابة ولهذا يعبر بالكتابة

عنه لقوله تعالي كتب عليكم الصيام وكقوله صلي الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة كتبهن الله

علي العباد ويلزم من الكتابة القلم لانه الة لها فالقلم لازم التكليف وانتفا اللازم يدل علي انتفا الملزوم

به فلذلك كني بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من احسن الكنايات واتي بلفظ الرفع اشعارا بان التكليف

لازم لبني ادم الا هولا الثلاثة وان صفة الرفع امر ثابت للقلم لا ينفك عن غير الثلاثة موضوعا عليه

حتي يرفع ولو لم يوضع او لم يكتب علي ثلاثة لم يكن فيه اشعار بذلك وانه في اصله متصف بالوضع

والجريان علي كل مخلوق من العالمين وهذه فايدة جليلة فاستعمل الرفع في موضع عدم الرفع بطريق

المجاز وعدم الكتابة في عدم التكليف والوضع الذي اشعر به الرفع مجاز ايضا بالنسبة الي هولا الثلاثة

اذ لم يتقدم في حقهم الا بطريق القوة لا بطريق الفعل الاحتمال الثاني ان يراد حقيقة القلم الذي

ورد فيه الحديث اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كاين الي يوم القيامة فافعال العباد

كلها حسنها وسيها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعذاب السيات يكتبه

حقيقة وقد خلق لذلك وامر بكتبه وصار موضوعا علي اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا به الي

يوم القيامة وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ وفعل الصبي والنايم والمجنون لا اثم فيه فلا يكتب

القلم اثمه ولا التكليف به فحكم الله بان القلم لا يكتب ذلك من بين ساير الاشيا رفع القلم الموضوع

للكتابة والرفع فعل الله تعالي فالرفع في نفسه حقيقة والقلم حقيقة والمجاز في شي واحد

وهو ان القلم لم يكن موضوعا علي هولا الثلاثة الا بالقوة والتهيي لان يكتب ما يصدر منهم فسمي

منعه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه تاول هذا الاحتمال الاحتمال الاول وفيما قبله يفارقه حتي يسقط

قال السبكي هو وقوله حتي يبرا وحتي يكبر غايات مستقبلة والفعل المغيا بها وهو قوله رفع ماض

والماضي لا يجوز ان يكون غايته مستقبلة فلا يقول سرت امس حتي تطلع الشمس غدا لا يقتضي

كون الفعل ماضيا كون اجزا المغيا جميعها مستقبلة ماضية والغاية طرف المغيا ويستحيل ان يكون

المستقبل طرف الماضي لان الان فاصل بينهما والغاية اما داخلة في المغيا فتكون ماضية ايضا واما

خارجة عنه مجاورة له فيصح ان يكون الان غاية للماضي واما ان تكون منفصلة حتي يكون المنفصل

المستقبل عن الماضي غاية فكيف قال رفع القلم عن الصبي حتي يبلغ قال وهذا السوال اما حركته

وجوابه بالتزام حذف او مجاز حتي يصح الكلام فيحتمل ان يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا

حتي يبلغ او فهو مرتفع حتي يبلغ فيبقي الفعل الماضي علي حقيقته والمغيا محذوف به ينتظم الكلام

ونحتمل ان يقال ذلك في الغاية وهو قوله حتي يبلغ والمعني حتي بلوغه لان هذا اخبار عن حكم بين عجب
حكم الله به في الازل وانه رفع عن كل من ثبت له الصبي في وقت ما حتي بلوغه فيشمل ذلك من كان
صبيا وبلغ في الماضي ومن هو صبي الان ويبلغ في المستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك وهذه
الاحتمالات كلها في التقدير اما في التجوز في الفعل الثاني او الفعل الاول او الحذف راجعة الي معني واحد
وهو الحكم برفع القلم الي الغاية المذكورة وقد روي ابن ماجه الحديث بلفظ يرفع بصيغة الفعل المضارع
فلا يرد السوال علي هذه الرواية وعن الصبي قال السبكي قال الجوهري الصبي الغلام وقال غيره الولد في
بطن امه يسمي جنينا فاذا ولد فصبي فاذا فطم فغلام الي سبع ثم يصير يافعا الي عشر ثم حزورا
الي خمسة عشر والذي نقطع به انه يسمي صبيا في هذه الاطوار كلها الي البلوغ وفي الحديث اتي النبي صلي
الله عليه وسلم بصبي لم ياكل الطعام ويطلق علي ما بعد العشر الي البلوغ كقوله في هذا الحديث وعن
الصبي قال ثم ان الرفع يقتضي سبق وضع وهو صحيح بلا اشكال باعتبار وضعه عليه قبل نومه
وفي المجنون قبل جنونه اذا سبق له حال تكليف بخلاف الصبي فانه لم يكن القلم موضوعا عليه حتي
يرفع اذ لا حالة تكليف له قبل ذلك قال وجوابه ان هذا غير لازم ونظيره قول يوسف عليه
الصلاة والسلام اني تركت ملة قوم لا يومنون بالله وهو لم يكن علي تلك الملة اصلا وكذا قول
شعيب قد افترينا علي الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ومعلوم ان شعيبا لم يكن
علي ملتهم قط وقد قال الحليمي وتبعه البيهقي ان الاحكام انما نيطت بخمسة عشر سنة من عام
الخندق وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز واذا ثبت هذا فيحتمل ان يكون المراد بالحديث انقطاع ذلك
الحكم وبيانا انه ارتفع التكليف عن الصبي وان ميز حتي يبلغ فيصح فيه انه رفع بعد الوضع حتي يكبر
قال السبكي ليس فيها من البيان ولا في قوله حتي يبلغ ما في الرواية الثالثة حتي يحتلم فالتمسك بها
اولي لبيانها وصحة سندها وقوله حتي يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فان الاحتلام بلوغ
قطعا وعدم بلوغ الخمسة عشر ليس ببلوغ قطعا قال وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عن النبي صلي
حديث رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب علي عقله حتي يبرا قال ابو داود رواه ابن
جريج عن القاسم بن يزيد عن علي قال السبكي هذه الرواية معلقة منقطعة وقد رواها ابن ماجه
قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن علي ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وهذا منقطع
لان القاسم بن يزيد لم يدرك عليا زاد فيه والخرف قال السبكي يقتضي انه زايد عن الثلاثة وهذا
صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله في الكبر فان الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه
من التمييز ويخرجه عن اهلية التكليف ولا يسمي جنونا فان الجنون يعرض من امراض سوداوية

ويقبل

ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك ولهذا لم يقل في الحديث حتي يعقل لان الغالب انه لا يبرا منه الي الموت
ولو برا في بعض الاوقات برجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنهما في
بعض الروايات في المجنون وهذا الحديث وان كان منقطعا لكنه في معني المجنون لكمال المغمي عليه في
معني النائم ولا يفوت الحصر بذلك اذا نظرنا الي المعني فهم في الصور خمسة الصبي والنائم والمغمي عليه
والمجنون والخرف وفي المعني ثلاثة ولما لم يكن النائم في معني المجنون لان الجنون يفسد العقل بالكلية
والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين كبير لم نجعله في معناه وعدا شيين واحكامهما مختلفة بخلاف
الخرف والجنون فان احكامهما واحدة وبينهما تقارب ويظهر ان الخرف رتبة متوسطة بين الاغماء والجنون
وهي الي الاغماء اقرب انتهي **قوله** وعن المبتلي حتي يبرا اي المجنون حتي يفيق من جنونه وقوله وعن
الصبي حتي يكبر بفتح اوله وثالثه والله اعلم
حديث ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك قال شيخنا زكريا رواه الحميدي باسناد
جيد لكن بلفظ افضل بدل خير قلت كما في الذي بعده ثم قال فان قلت حاصله ان صلاة به افضل
من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف علي صلاته منفردا خمسا
وعشرين ضعفا ان السواك للصلاة افضل من الجماعة لها فتكون السنة افضل من الفرض وهو خلاف
المشهور قلت هذا الخبر لا يقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة ولو سلم فيجاب بان السواك افضل لكثرة
اثاره ومنها تعدي نفعه من طيب الرائحة الي الغير بخلاف نفع الجماعة وقد تفضل السنة الفرض
كما في ابتدا السلام مع رده وابرا المعسر مما في ذمته مع الصبر عليه الي اليسار او يحمل خبر صلاة
الجماعة علي ما اذا كانت الجماعة بسواك والاخري بدونه فصلاة الجماعة بسواك افضل منها بدونه
فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر والله اعلم
حديث ركعتان من المتزوج افضل من سبعين ركعة من الاعزب في سنده مجاشع بن عمرو قال
العقيلي حديثه منكر غير محفوظ قال شيخنا قلت له طريق اخر قال تمام في فوايده انبانا ابو علي
محمد بن هارون بن شعيب حدثنا ابو علي اسماعيل بن محمد العلوي حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
حدثنا مسعود بن عمرو البكري حدثنا حميد الطويل عن انس وذكر الحديث بعده وقال واخرجه من
طريقه الضيا في المختارة لكن تعقبه الحافظ ابن حجر في اطرافه فقال هذا حديث منكر ما اخرجه
معني كذا ذكره في اللالي ونحوه في الجامع الكبير والله اعلم
حديث رمضان شهر مبارك تفتح فيه ابواب الجنة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
قوله وتصفد فيه الشياطين اي تشد وتربط بالاصفاد وهي القيود **قوله** وينادي مناد قيل
يحتمل انه ملك او المراد انه يلقي ذلك في قلوب من يريد الله اقباله علي الخير **قوله** يا باغي الخير هلم

قوله وبا باغي الشر اقصر فهذا زمن قبول التوبة
اي طالبه اقبل فهذا وقت تيسر العبادة وحبس الشياطين باغي من البغي فنقل عن اهل الوصية
والتوفيق للعمل الصالح قال العراقي ظن ابن العربي ان قوله في السفين باغي من البغي فنقل عن اهل الوصية
ان اصل البغي في الشر واقله ما جا في الخير طلب ثم ذكر قوله تعالى غير باغ ولا عاد وقوله يبغون في الارض
بغير الحق والذي وقع في الاثنين هو بمعني التعدي واما الذي في هذا الحديث فمعناه الطلب والمصدر منه
بغا وبغاية بضم البا فيهما قال الجوهري بغيت الشي طلبته والله اعلم

حديث ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا واوله كما في ابن ماجة عن ابن عباس قال مر النبي
صلي الله عليه وسلم بنفر يرمون فقال ارموا فذكره والذي في البخاري عن سلمة بن الاكوع قال مر النبي صلي الله
عليه وسلم علي نفر من اسلم ينتضلون بالسيوف فقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا
وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون
قالوا كيف نرمي وانت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم فيه فضيلة الرمي والمناضلة والاعتنا بذلك
بنية الجهاد في سبيل الله ولذلك المسابقة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها
والمراد بهذا كله التمرن علي القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضا بذلك والله اعلم

حديث رواح الجمعة واجب علي كل محتلم بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث روحوا القلوب ساعة فساعة قال الجوهري الروح الراحة من الاستراحة والله اعلم

حديث ريح الجنوب من الجنة وهي الريح اللواقح الخ قال في المصباح والريح اربع الشمال وتاتي من
ناحية الشام وهي حارة في الصيف والجنوب تقابلها وهي الريح اليمانية والثالثة الصبا وتاتي من
مطلع الشمس وهي القبول ايضا والرابعة الدبور وتاتي من ناحية المغرب والريح مونثة علي الاكثر فيقال
هي الريح وقد تذكر علي معني الهوى فيقال هو الريح وهب نقله ابو زيد وقال ابن الانباري الريح مونثة
لا علامة فيها وكذلك سائر اسمائها الا الاعصار فانه مذكر انتهي وقال الجوهري الشمال التي تهب من
ناحية القطب والجنوب الريح التي تقابل الشمال يقال جنبت الريح اذا تحولت جنوبا والصبا ريح ومهبها
المستوي ان تهب من موضع الشمس اذا استوى الليل والنهار انتهي وقال في المصباح الدبور مثل رسول
ريح تهب من جهة المغرب تقابل الصبا ويقال القبل من جهة الجنوب ذاهبة نحو المشرق والصبا وزان العصا
ريح تهب من مطلع الشمس والشمال تقابل الجنوب وفيها خمس لغات الاكثر بوزن سلام وشمال بهموز
وزان جعفر وشامل علي القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس والله اعلم

حديث الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالي الخ قوله الراحمون لمن في الارض من ادمي وحيوان
من البهائم والحشرات وغيرهم مما لم يومر بقتله بالشفقة عليهم والاحسان اليهم يرحمهم خالقهم
الرحمن قال شيخنا قال الذهبي صحف بعض الرواة الرحمن بالرحيم قال والراحمون هم الذين فيهم [illegible]
في

في الجملة وتعطف وشفقة علي خلق الله وضدهم الجبارون القاسية قلوبهم المعذبون خلق الله بالعسف
والظلم فان قيل قد يكون الشخص رحيما من وجه جبارا عسوفا من وجه فالجواب ان الحكم للغلبة وليس من
شروط الراحم ان لا يكون في وقت منتقما والله تعالي يقول في حق الصحابة اشدا علي الكفار رحما بينهم
وقال فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة علي المومنين اعزة علي الكافرين وقال تعالي وتواصوا
بالحق وتواصوا بالمرحمة فمع تواصيهم بالمرحمة كانوا يقاتلون من كفر بالله ولا يخافون في الله لومة
لائم ويقيمون الحدود علي من سرق او قتل او زني فرحمة الخلق مقيدة باتباع الكتاب والسنة فبعض
الراحمين يسرف في الرحمة حتي يخل بالجهاد ويهرب من اقامة الحدود ولا ينتقم لحرمة الله كما ان
بعض الجبابرة واولي القسوة يتجاوز في الظلم وينتقم لنفسه اشد مما ينتقم لله وقد كان
صلي الله عليه وسلم ميزانا عادلا في ذلك فما ضرب خادما ولا مملوكا ولا انتقم لنفسه وكان يضرب
بسيفه في اعدا الله تعالي ويقيم الحدود كما امره الله وقال لاسامة اتشفع في حد من حدود
الله فدين الاسلام دين حنيفي لا كرقة الرهبان المذمومة ولا كقسوة اليهود الممقوتة
وقال القاضي تاج الدين السبكي في تذكرته ومن خطه نقلت سال ابن الجوزي في كتابه ينابيع العلوم
ما الحكمة حيث اتي في هذا الحديث بالراحمين وهو جمع راحم ولم يات بالرحما جمع رحيم وان كان
غالب ما ورد من الرحمة استعمال الرحيم لا الراحم قال واجاب بان الرحيم صفة مبالغة فلو اتي بجمعها
لاقتضي الاقتصار عليه فاتي بجمع راحم اشارة الي ان عباد الله تعالي منهم من قلة رحمته فيصح
وصفه بالراحم لا بالرحيم فيدخل في ذلك ثم اورد علي نفسه قوله صلي الله عليه وسلم انما يرحم
الله من عباده الرحما وقال ان له جوابا حقه ان يكتب بما الذهب علي صفحات القلوب وهو ان
لفظ الجلالة دال علي العظمة والكبريا ولفظ الرحمن دال علي العفو قال وبالاستقرا حيث ورد الجلالة
يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر لفظ الجلالة في قوله انما يرحم الله لم يناسب معها غير ذلك من
كثرة رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا علي نسق العظمة ولما كان الرحمن يدل علي المبالغة في العفو
ذكر كل ذي رحمة وان قلت انتهي قوله ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما اي ارحموا من اهل
الارض من تستطيعون ان ترحموه من مخلوق فانه يرحمكم المتجددة الحادثة المخلوقة لله تعالي
يتفضل بها علي عبده الذي يريد ان يرحمه يرحمكم من في السما اي من رحمته عامة لاهل السما
الذي هم اكثر واعظم من اهل الارض التي لم يزل متصفا بها فانه لم يزل رحيما بعباده كما انه
لم يزل محييا مميتا ورحمته كاملة شاملة وسعت كل شي وقالت الملايكة ربنا وسعت كل شي
رحمة وعلما ورحمته سبحانه احسانه الي المرحوم من عباده وانعامه عليهم باعطا المحبوب
والانجا من المكروه فتعم في الدنيا المومن والكافر والبر والفاجر وتخص في العقبي المومنين

قال شيخنا قال ابن الصلاح في املايه في هذا الحديث واشباهه فرق ثلاث فرقة تؤول واخري تشبه
والثالثة تري انه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة الا واطلاقها سايغ حسن فنقولها مطلقة كما
قال مع التصريح بالتقديس والتنزيه والتبري من التحديد والتشبيه ونلهي عنها فلا نهتم بشانها
ذكرا ولا ذكرا واكل علمها الي من احاط بها وبكل شي خبرا وعلي هذه الطريقة مضي صدر الامة
وساداتها واياها اختار ايمة الفقها وقاداتها والبهادي ايمة الحديث واعلامه ولا احد من
المتكلمين من اصحابنا نصرف عنها ويأباها وافصح الغزالي في غير موضع بتهجين ما سواها والحم
اخر اني الجامه كل عالم او عامي عما عداها انتهي قلت وقد روي بلفظ ارحموا اهل الارض يرحمكم
اهل السما وهذا قد يشعر بان المراد بمن في السما الملايكة ومعني رحمتهم لاهل الارض دعاوهم
لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالي ويستغفرون لمن في الارض قوله الرحم شجنة من الرحمن
اي مشتقة من اسمه قال في النهاية اي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق شبهه بذلك مجازا
واتساعا واصل الشجنة بالكسر والضم شعبة من غصن الشجرة والله اعلم والله اعلم
حديث الراشي والمرتشي في النار بجانبه علامة الصحة ويأتي الكلام علي معناه في لعن الله الراشي
حديث الراكب شيطان الخ قال شيخنا قال العراقي يحتمل ان المراد ان معه شيطان او المراد
تشبيهه بالشيطان لان عادة الشياطين الانفراد في الاماكن الخالية كالاودية والحشوش وقال
الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان او شي يحمله عليه الشيطان
ويدعوه اليه فقيل علي هذا ان فاعله شيطان وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلاثة
فهو ركب وصحب انتهي وزاد ابن رسلان وقيل ان المراد قرينه في السفر واصل الركب هم اصحاب الابل
واصحاب الخيل والبغال والحمير في معناها قلت ولعل الحكمة في ذلك ان المسافر اذا كان وحده وحصل
له في طريقه مرض او احتاج من يعاونه علي حمل متاعه علي دابته او نحو ذلك او مات لم يجد من
يتولي امره ويحمل تركته الي اهله وان كانوا ثلاثة تعاونوا في الخدمة والحراسة وصلوا جماعة
حديث الراكب يسير خلف الجنازة تقدم الكلام عليه في الجنازة منوعة والله اعلم
حديث الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان الخ قوله الرويا بالقصر اسم المحبوبة قوله
الصالحة قال شيخنا قال القاضي يحتمل ان معني الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها
قال ورويا السو يحتمل الوجهين ايضا سو الظاهر وسو التاويل قوله والحلم بضم الحا وسكون اللام
اسم للمكروه قوله من الشيطان قال النووي وغيره اضافة الرويا المحبوبة الي الله تعالي اضافة
تشريف بخلاف المكروه وان كانتا جميعا من خلق الله تعالي وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان
فيها لكنه يحضر المكروه ويرتضيه ويسر به وقال الزركشي هذا العرف شرعي بتخصيص الرويا بما

يراه

يراه من الخير والحلم من الشر وان كان في اصل اللغة لما يراه النايم وقال في النهاية الرويا والحلم عبارة عما
يراه النايم في نومه من الاشيا لكن غلبت الرويا علي ما يراه من الخير والشي الحسن وغلب الحلم علي ما يراه
من الشر والشي القبيح ويستعمل كل واحد منهما موضع الاخر قال وبضم لام الحلم وتسكن وقال
ابن الجوزي الرويا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرويا والشر باسم الحلم قوله
فليتفل بضم الفا وكسرها عن يساره قال عياض امر به طردا للشيطان الذي حضر الرويا المكروه تحقيرا
له واستقذارا وخصت بها اليسار لانها محل الاقذار ونحوها قوله وليتعوذ بالله من شرها قال
شيخنا ورد انه يقول اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان وسيات الاحلام رواه ابن السني في عمل
يوم وليلة وقال الحافظ ابن حجر ورد في صفة التعوذ من شر الرويا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راي احدكم في منامه ما يكره
فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملايكة الله ورسله من شر روياي هذه اي يصيبني فيها ما اكره في ديني ودنياي والله اعلم
حديث الرويا الصالحة من الله الخ قوله فان راي رويا حسنة فليبشر بضم اليا وسكون
الموحدة من البشارة وروي بفتح اليا وسكون النون من النشر وهو الاشاعة قال القاضي وهو تصحيف
وروي فليستر بسين مهملة من الستر قوله فانها لا تضره قال النووي جعل الله هذا سبب السلامة
من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلا قوله ولا يخبر بها احدا قال
النووي سببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها علي ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك
بتقدير الله تعالي فان الرويا علي رجل طاير ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين فعبر باحدهما وقعت
علي قرب علي تلك الصفة وقالوا قد يكون ظاهر الرويا مكروها وتفسيرها محبوب وعكسه والله اعلم
حديث الرويا ثلاث فبشري من الله الخ قوله واكره الغل واحب القيد قال شيخنا قال العلما
انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل واما الغل فموضعه
العنق وهو صفة اهل النار انتهي قلت قال تعالي اذ الاغلال في اعناقهم واما اهل التعبير فقالوا
اذا راي القيد في الرجلين وهو في مسجد او نحوه او علي حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك ولو
راه مريض او مسجون او مكروب فانه ثباته فيه واذا انضم الغل معه دل علي زيادة ما هو فيه واذا
كانت اليدان مغلولتان في العنق فهو حسن ودليل علي كفهما من الشر وقد يدل علي البخل وقد يدل
علي منع ما نواه من الافعال والله اعلم
حديث الرويا علي رجل طاير ما لم تعبر الخ قال شيخنا قال الخطابي هذا مثل ومعناه انه لا يستقر
قرارها ما لم تعبر وقال في النهاية اي انها علي رجل قدر جار وقضا ماض من خير او شر وان ذلك
هو الذي قسمه الله تعالي لصاحبها من قولهم اقتسموا فطار سهم فلان في ناحيتها اي وقع سهمه

وخرج وكل حركة من كلمة او شيء يجري لك فهو طاير والمراد ان الرويا هي التي يعبرها المعبر الاول فكانها
كانت علي رجل طاير فسقطت ووقعت حيث عبرت كما يسقط الذي يكون علي رجل الطاير بادنى حركة
انتهى وقال الطيبي التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرويا بالطاير السريع طيرانه وقد علق
علي رجله شي يسقط بادنى حركة فينبغي ان يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه
الحالات وهي ان الرويا مستقرة علي ما يسوقه التقدير اليه من التعبير فاذا كانت في حكم
الواقع قيد والهم من يتكلم بتاويلها علي قدر فيقع سريعا وان لم يكن في حكمه لم يقدر لها من
يعبرها انتهى وقال ابن الجوزي قوله علي رجل طاير اي ذلك القسم الذي اقسمه الله تعلق بما
طيره له وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب انها معلقة بما قدره الله وقسمه وطيره له
ما لم تعبر اي لا يستقر تاويلها حتى تعبر يقال عبرت الرويا وعبرتها اذا اولتها وفسرتها وجرت
باخر ما يوول اليه امرها والعابر الناظر في الشي **قوله** فاذا عبرت وقعت يريد انها سريعة
السقوط اذا عبرت كما ان الطاير لا يستقر في اكثر احواله فكيف يكون ما علي رجله **قوله** ولا
تقصها الا علي واد بتشديد الدال اسم فاعل من الود بفتح الواو وضمها الذي هو المحبة **قوله**
او ذي راي قال شيخنا قال الخطابي قال ابو اسحاق الزجاج الواد لا يحب ان يستقبلك في تفسيرها
الا بما تحب وان لم يكن عالما بالعبارة ولم يعجل لك بما يغمك لان تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه
واما ذو الراي فمعناه العالم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منها فلعله
ان يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح انت عليه او يكون فيها بشرى فتشكر الله تعالى
علي النعمة فيها انتهى والله اعلم

حديث الرويا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة تقدم الكلام عليه وعلي ما قبله
وبعده في رويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا والله اعلم

حديث الربا ثلاثة وسبعون بابا قال شيخنا قال العراقي في تخريج الاحيا المشهور انه بالموحدة
وكذا اورده ابن ماجة في ابواب التجارات وتصحف على الغزالي بالمثناة فاورده في باب ذم الجاه
والريا قال وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل فهذه
الزيادة قد يستدل بها علي انه الريا بالمثناة لاقترانه مع الشرك والله اعلم

حديث الربا سبعون حوبا الخ اي سبعون ضربا من الاثم والحوب الاثم وفي الحديث رب تقبل
توبتي واغسل حوبتي اي اثمي واغفر لنا حوبنا اي اثمنا وتفتح الحا وتضم وقيل الفتح لغة
الحجاز والضم لغة تميم قاله الدميري والله اعلم

حديث الربا اثنان وسبعون بابا الخ **قوله** وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه تقدم معناه

حديث

حديث الربا وان كثر الخ **قوله** يصير الي قل قال في النهاية القل بالضم القلة كالذل والذلة اي انه
وان كان زيادة في المال عاجلا فانه يوول الي نقص لقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله اعلم

حديث الرجل جبار قال شيخنا اي هدر وقال في النهاية اي ما اصابت الدابة برجلها فلا قود
علي صاحبها وقال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين
معروف بسوء الحفظ وقالوا انما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث لكان القول به واجبا وقد قال
به اصحاب الراي ذهبوا الي ان الراكب اذا رفست دابته انسانا برجلها فهو هدر فان نفحته بيدها
فهو ضامن قالوا وذلك ان الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراءها وفي سنن
البيهقي قال الشافعي هذا اللفظ غلط لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا قال البيهقي هذه الزيادة تفرد
بها سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن انس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر
وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر احد منهم الرجل والله اعلم

والله اعلم

حديث الرجل احق بصدر دابته الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم سببه والله اعلم

حديث الرجل احق بمجلسه وان خرج الي حاجته الخ بجانبه علامة الصحة وقالت صحيح

حديث الرجل احق بهبته ما لم يثب منها قال الدميري رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى
قلت يرده اولا الحديث المتفق عليه العايد في هبته كالعايد في قيئه كما سياتي وثانيا ان في سنده
ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن جارية الانصاري قال يحيى بن معين ضعيف ليس بشي وقال
ابو زرعة الرازي سمعت ابا نعيم يقول لا يسوى حديثه فلسين وقال ابو حاتم كثير الوهم
ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري كثير الوهم وقال النساي ضعيف وقال
ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه قال الشافعي رضي الله عنه اذا وهب الانسان ولم
يقيد بثواب ولا بنفيه فلا ثواب وان وهب لدونه في المرتبة كالامام للرعية لانه لا يقتضيه
اللفظ ولا العادة والحق الماوردي بذلك هبة الغني للفقير لان المقصود نفعه وهبة الاهل
والاقارب لان المقصود بها الصلة والتالف والهبة للعلماء والزهاد لان المقصود بها التبرك
واما اذا وهب لاعلي منه كهبة الرعية للسلطان ففيها قولان للشافعي الاظهر منهما لا يلزمه
ثواب كما لو اعاره دارا لا يلزم المستعير شي الحاقا للاعيان بالمنافع ولهذا قال ابو حنيفة والقول
الثاني وبه قال مالك يجب الثواب لاطراد العادة به لقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان انا
نقبل الهدية ونكافي عليها واما اذا وهب النظير للنظير فالمذهب ان لا يجب للموهوب ثواب
لان المقصود من مثله الصلة وتاكيد الصداقة والله اعلم

حديث الرجل علي دين خليله فلينظر احدكم من يخالل الخ بجانبه علامة الحسن **قوله**

علي دين خليله ويروي المرء بخليله والخليل الصديق فعيل بمعني مفاعل وقد يكون بمعني مفعول وتقدم
فيه مزيد في اتخذ الله ابراهيم خليلا **قوله** فلينظر احدكم من يخالل اي فلينظر احدكم بعين بصيرته
الي امور من يريد صداقته واحواله فمن رآه ورضي دينه صادقه ومن سخط عليه في دينه فليجتنبه
ومن رآه يري له مثل ما يري له صحبه وروي ابن عدي في الكامل من حديث انس رضي الله عنه لا خير في
صحبة من لا يري لك مثل ما تري له فاقل درجات الاخوة والصداقة النظر بعين المساواة والكمال رؤية
الفضل للاخ قال ابو معاوية الاسود اخواني كلهم خير مني قيل وكيف قال كلهم يري لي الفضل علي نفسه
فهو خير مني قال سفيان اذا قيل لك انت شر الناس فغضبت فينبغي لك ان تكون معتقدا ذلك في نفسك
ابدا قاله ابن رسلان قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني علي
المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي نسبة هذا الحديث الي كونه موضوعا
جهل قبيح بل هو حسن كما ذكره الترمذي فان موسي بن وردان وثقه العجلي وابو داود وقال فيه
احمد بن حنبل لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم والدارقطني لا باس به ولم يتكلم فيه احد وزهير بن
محمد هو المروزي وثقه احمد وابن معين وتكلم فيه غيرهما واحتج به الشيخان في الصحيحين وذلك
يدفع ما تكلم فيه فتفرده يكون حسنا غريبا ولا ينتهي الي الضعف فضلا عن الوضع انتهي وقال الحافظ
ابن حجر في رده عليه قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم وقد اورده بن عدي في ترجمة زهير ونقل
عن ابي زرعة الدمشقي قال قلت لمحمد بن العري حدثنا ابو مسهر عن يحيي بن حمزة عن زهير به
موصولا فقال ابو مسهر صاحب شيا حدثنا يحيي بن حمزة به مرسلا قال وقد رواه هشام بن عمار
عن الوليد بن مسلم عن زهير به موصولا وزهير بن محمد استشهد به البخاري ولكن قالوا ان في رواية
الشاميين عنه مناكير كانه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم فروايتهم عنه غير معتبرة وهذا
الحديث مما اشترك فيه الشاميون وغيرهم وموسي المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم من جهة
حفظه فحديثه من هذه الحيثية من قبيل الحسن والله اعلم

حديث. الرحم كفارة ما صلحت وسببه كما في سنن النسائي الكبري عن عمرو بن الشريد انه سمع
الشريد وهو ابن سويد يقول رجمت امراة علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما فرغنا منها
جئت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت له قد رجمنا هذه الخبيثة فقال الرجم كفارة ما صنعت والله اعلم

حديث. الرحم معلقة بالعرش الخ قال النووي قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما
هي معني من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب والمعاني لا يتاتي منها الكلام ولا القيام فيكون
ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة علي عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم
شانها وفضيلة واصلها وعظيم اثم قاطعها بعقوقهم قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من

الملائكة

الملائكة تعلق بالعرش وتكلم علي شانها هذا بامر الله تعالي والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء الملتجي اليه
المستجير به قال العلما وحقيقة الصلة العطف والرحمة وصلة الله سبحانه وتعالي عباده لطفه بهم ورحمته
اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلي وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته والرحم
التي يجب صلتها عامة في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره وهذا هو الصواب
وتقدم فيه مزيد في ان الله تعالي خلق الخلق حتي اذا فرغ من خلقه والله اعلم

حديث الرحم شجنة من الرحمن قال الله تعالي من وصلك وصلته الخ **قوله** الرحم شجنة بكسر المعجمة
وسكون الجيم بعدها نون وجا بضم اوله وفتحه رواية ولغة واصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والشجن
بالتحريك واحد الشجون وهو طرق الاودية ومنه قولهم الحديث ذو شجون اي يدخل بعضه في بعض
وقوله من الرحمن اي اخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا
انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي والمعني انها اثر من اثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع
لها منقطع من رحمة الله تعالي وقال الاسماعيلي معني الحديث ان الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن
فلها به علقة وليس معناه انها من ذات الله تعالي الله عن ذلك وتقدمت مباحثه في الذي قبله

حديث الرحمة عند الله مائة جزء الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام علي معناه في ان الله خلق الرحمة ... والله اعلم

حديث الرزق الي بيت فيه السخا **قوله** فيه السخا قال في المصباح السخا بالمد الجود والكرم
وفي الفعل ثلاث لغات سخا وسخت نفسه فهو ساخ من باب علا والثانية سخي يسخي من باب تعب
قال اذا ما الماء خالطها سخينا والفاعل سخ منقوص والثالثة سخو يسخو مثل قرب يقرب سخاوة فهو
سخي وتقدم الكلام علي المعني في الخير اسرع الي البيت الذي يغشي والله اعلم

حديث الرضاع يغير الطباع قال في النهاية والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق
التي لا يكاد يزايلها من الخير والشر وهو اسم مونث علي فعال نحو مهاد ومثال والطبع المصدر الي
وقال في المصباح والطبع بالسكون الجبلة التي خلق الانسان عليها والله اعلم

حديث الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وسببه كما في البخاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت
صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال النبي
صلي الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عايشة لو كان فلانا حيا لعمها من
الرضاعة دخل علي فقال نعم الرضاعة فذكره **قوله** وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
اي بنت عمر بن الخطاب ام المومنين قال في الفتح ولم اقف علي اسم هذا الرجل **قوله** اراه اي اظنه
فلانا لعم حفصة اللام بمعني عن اي قال ذلك عن عم حفصة ولم اقف علي اسمه ايضا **قوله** قالت عايشة

فيه الثقات وكان السياق يقتضي ان يقول قلت قوله الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة قال في الفتح اي وتبيح ما يبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي الاحكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي وقع في رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما تحرم من النسب هو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى فان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وانما ياتي ما قال اذا اتحد ذلك والحكمة في ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المراة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من اجزائهما فانتشر التحريم بينهم والله اعلم

حديث الرعد ملك من ملائكة الله الخ قوله معه مخاريق من نار قال في النهاية مخاريق جمع مخراق وهو في الاصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا اراد انها آلة تزجر بها الملائكة السحاب

حديث الرفث الاعرابة الخ قوله الرفث قال في الدر كاصله كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة قوله والجدال قال في النهاية الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة ونحابه علانية

حديث الرفق يمن والخرق شوم واذا اراد الله الخ قوله الرفق يمن قال في النهاية الرفق لين الجانب وهو ضد العنف واليمن هو البركة وضده الشوم قوله والخرق شوم قال في النهاية الخرق بالضم الجهل والحمق وقد خرق يخرق خرقا فهو اخرق والاسم الخرق بالضم وتقدم فيه زيادة في اذا اراد الله

حديث الرقبى جائزة قال في النهاية هو ان يقول الرجل للرجل قد جعلت لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقهاء فيها مختلفون منهم من يجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ونحابه علامة الصحة والله

حديث الرقوب كل الرقوب الذي له ولد فمات ولم يقدم منهم شيئا قال في النهاية الرقوب في اللغة الرجل والمراة اذا لم يعش لهما ولد لانه يرقب موته ويرصده خوفا عليه فنقله صلى الله عليه وسلم الى الذي لم يقدم من ولده شيئا اي يموت قبله تعريفا ان الاجر والثواب لمن قدم شيئا من الولد وان الاعتداد به اكثر والنفع به اعظم وان فقدهم وان كان في الدنيا عظيما فان فقد الاجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء في الاخرة اعظم وان المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له ولم يقله ابطالا لتفسيره اللغوي كما قال انما المحروب من حرب دينه ليس على ان من اخذ ماله غير محروب والله اعلم

حديث الرهن يركب بنفقته الخ قوله يركب بنفقته كذا للجميع بضم اوله يركب بالبناء للمجهول وكذا يشرب وهو خبر بمعنى الامر لكن لم يتعين فيه المامور والمراد بالراهن المرهون وقد اوضحه في

الرواية

الرواية الاخرى حيث قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا قوله والدر بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع والدر نفس اللبن وقوله لبن الدر هو من اضافة الشي الى نفسه وهو كقوله تعالى وحب الحصيد زاد البخاري في رواية اخرى وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قال في الفتح كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك وهو قول احمد واسحاق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال منه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع به في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشي وتاولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه الثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال فتعين ان المراد المرتهن لا الراهن ثم اجاب عن الحديث بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم اشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة جر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما ابيح في هذا للمرتهن وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم ان اسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وانها من تخليطه وتعقب بان احمد رواها في مسنده عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وابو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا للحياة ولابقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب او بشرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك او قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر وقيل ان الحكمة في العدول عن اللبن الى الدر للاشارة الى ان المرتهن اذا حلب جاز له لان الدر ينتج من الضرع بخلاف ما اذا كان اللبن في اناء مثلا ورهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان ياخذ شيئا اصلا كذا قال واحتج الموفق في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمراة اخذ مؤنتها من مال

زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها والله اعلم
حديث الرواح يوم الجمعة واجب الخ وبجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث الروحة والغدوة في سبيل الله الخ تقدم الكلام على معناه في رباط يوم في سبيل الله والله اعلم
حديث الريح من روح الله الخ قوله الريح من روح الله اي يرسلها الله تعالى من رحمته لعباده
ولطفه بهم قوله تأتي بالرحمة اي لمن اراد الله تعالى رحمتهم وبالعذاب لمن اراد الله ان يهلكهم
فلا تسبوها سياتي لا تسبوا الريح ويأتي الكلام عليه قوله واسألوا الله من خيرها اي من خير ما ارسلت
به وقوله من شرها اي من شر ما ارسلت به فانها مامورة والله اعلم

حرف الزاي المعجمة

حديث زادك الله حرصا ولا تعد وسببه كما في البخاري عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله فذكره
عن ابي بكرة هو الثقفي قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود والنسائي
انه دخل المسجد زاد الطبراني وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس
وهو بالحاء المهملة وبالزاي المعجمة لفاء والزاي اي اشتد قوله زادك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير
صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة
وخطاه من الجهة الخاصة قوله ولا تعد اي الى الركوع دون الصف منفردا والنهي للتنزيه لا للتحريم
والا لامره بالاعادة واما خبر ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة فمحمول على الندب وما زاده ابن خزيمة فيه من
قوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف محمول على انه لا صلاة كاملة كما في خبر لا وضوء لمن لم يسم الله والله اعلم
حديث زار رجل اخا له في قرية الخ قوله فارسل الله على مدرجته ملكا قال النووي معنى
ارصده اي اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون
عليها اي يمضون ويمشون قوله من نعمة تربها اي تقوم باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك قوله
ان الله احبك كما احببته قال النووي قال العلماء محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وارادته
له الخير وان يفعل فعل المحب من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه
عن ذلك وفي هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة
زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الادميين قد يرون الملائكة قوله هل لك من نعمة تربها قال
في النهاية اي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده يقال رب فلان ولده يربه ربا وربّبه
ورباه كله بمعنى واحد والله اعلم حديث زر القبور تذكر بها الاخرة الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث

حديث زر غبا تزدد حبا تقدم معناه في اغبوا العيادة والله اعلم
حديث زمزم طعام طعم وشفاء سقم الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث زملوهم بدمائهم فانه ليس من كلم الخ بجانبه علامة الصحة قوله زملوهم بالزاي اي لفوهم والله اعلم
حديث زنى العينين تقدم معناه في ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا والله اعلم
حديث زن وارجح وسببه عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي
بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل
يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح فذكره قوله انا ومخرفة هو بالخاء
وقيل بالميم قوله بز بفتح الباء الموحدة والبز من الثياب امتعة البزاز قوله من هجر بفتح الهاء
والجيم مدينة باليمن وهي قاعدة البحرين بينها وبين البحرين عشر مراحل قوله يمشي فيه كثرة
تواضعه صلى الله عليه وسلم بمشيه الى الاسواق وشرائه حاجته منه قوله وثم رجل يزن
بالاجر بفتح المثلثة اي في السوق بالاجر اي بالاجرة وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن وفي
معناه الكيل والذرع قوله صلى الله عليه وسلم زن وارجح يحتمل ان يكون الامر للاباحة كقولك لمن
طرق الباب ادخل وارجح بفتح الهمزة وكسر الجيم اي اعطه راجحا يقال رجحه وارجحه بمعنى فيه دليل
على استحباب ترجيح المشتري في الوزن الثمن وقد استدل به على جواز هبة المجهول المشاع قال ابن
رسلان وقد رايت نص الشافعي في الام مصرحا بجوازها ووجه الدليل ان الرجحان هبة وهو غير
معلوم القدر انتهى قال شيخنا ذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها
وفي الهدي لابن قيم الجوزية بانه لبسها وتعقبه بعضهم وقال انه سبق ولم يكن في مسند ابي يعلى
والمعجم الاوسط للطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس الى البزازين واشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له
زن وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشيء احق بحمله الا ان
يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم فقلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال اجل
في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه انتهى فائدة قال في
الاحياء في اخر الكلام على الزهد قال ابو سليمان لما اتخذ الله ابراهيم خليلا اوحى اليه ان وار عورتك
عن اهل الارض وكان لا يتخذ من كل شيء الا واحدا سوى السراويل فانه كان يتخذ سراويلين فاذا غسل
احدهما لبس الاخر لا ياتي عليه حال الا وعورته مستورة قال الدميري وعند ابي نعيم في تاريخ اصبهان
من حديث مالك بن عتاهية مرفوعا ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل وعند احمد عن ابي امامة
قال قلنا يا رسول الله اهل الكتاب يتسرولون ولا يتزرون فقال صلى الله عليه وسلم تسرولوا واتزروا
وخالفوا اهل الكتاب والله اعلم

حديث زودك الله التقوى وسببه كما في الترمذي عن انس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني فقال زودك الله فذكره والله اعلم
حديث زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة يطلب من زاير القبور ان يتادب باداب الزيارة فيدنوا
الزاير من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب
علي انه يسن للرجال زيارة القبور وهو قول العلما كافة لا يختلفون في ذلك وكانت زيارتها منهيا عنها
اولا ثم نسخ بحديث بريدة وهو كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكان النهي اولا لقرب عهدهم
من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فنهاهم عن ذلك ويوضح ذلك قوله في الحديث
بعده زوروا القبور ولا تقولوا هجرا وفي حديث بريدة عند مالك واحمد والنسائي كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا وسياتي في حرف الكاف والهجر الكلام الباطل فلما استقرت قواعد
الاسلام وتمهد الاحكام ابيح لهم الزيارة واحتاط النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجرا
قال النووي وهذا من الاحاديث التي جمعت الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نهي الرجال عن زيارتها والله اعلم
حديث زوروا القبور ولا تقولوا هجرا تقدم معناه في الذي قبله والله اعلم
حديث زين الصلاة الحذا قوله الحذا بالمد النعل قاله في النهاية وقال في المصباح والحذا مثل
الكتاب النعل وما وطي عليه البعير من خفه والدابة من حافرها والجمع احذية مثل كسا واكسية انتهى
وسياتي تحرير الكلام في الصلاة في النعلين في كان يصلي في نعليه وتقدم بعضه في خالفوا اليهود والله اعلم
حديث زينوا القران باصواتكم قال شيخنا قال الخطابي معناه زينوا اصواتكم بالقران هكذا فسره غير
واحد من ايمة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب وقال شعبة نهاني ايوب ان احدث زينوا القران
باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القران وهو الصحيح ثم اسنده من
طريق عبد الرزاق عنه بلفظ زينوا اصواتكم بالقران قال والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقران والهجوا
بقراءته واتخذوه شعارا وزينة وقال في النهاية هو مقلوب اي زينوا اصواتكم بالقران والمعنى
الهجوا بقراءته وتزينوا به وليس ذلك على تطريب القول والتحزين كقوله ليس منا من لم يتغن
بالقران اي يلهج بتلاوته كما يلهج ساير الناس بالغنا والتطريب هكذا قال الهروي والخطابي ومن
تقدمهما وقال اخرون لا حاجة الى القلب وانما معناه الحث على الترتيل الذي امر به في قوله تعالى ورتل
القران ترتيلا فكان الزينة للمرتل لا للقران كما يقال ويل للشعر من رواة السو فهو راجع الى الراوي
لا للشعر فكانه تنبيه للمقصر في الرواية على ما يعاب عليه من اللحن والتصحيف وسو الادا وحث
لغيره على التوقي من ذلك فكذلك زينوا القران باصواتكم يدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة
الاعراب وقيل اراد بالقران القراة وهو مصدر قرا يقرا قراة وقرانا اي زينوا القراة باصواتكم ويشهد

بعجة

بعجة هذا وان القلب لا وجه له حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم استمع الى قراته فقال لقد
اوتيت مزمارا من مزامير ال داود فقال لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا اي حسنت قراته وزينتها
ويويد ذلك تاييدا لا شبهة فيه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل شي حلية
وحلية القران حسن الصوت والله اعلم حديث الزبير بن عمي الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث الزرقة في العين يمن تقدم ان اليمن بركة والله اعلم
حديث الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال الخ تقدم الكلام على حد الزهد مستوفى في اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا والله اعلم

حرف السين المهملة

حديث سالت ربي اللاهين من ذرية البشر قوله اللاهين قال في النهاية قيل هم البله الغافلون
وقيل الذين لم يتعمدوا الذنوب وانما فرط منهم سهوا وغفلة وقيل هم الاطفال الذين لم يقترفوا ذنبا والله اعلم
حديث سالت الله الشفاعة لامتي الخ بجانبه علامة الصحة قوله فحثى لي بيديه مرتين الخ
هو كناية عن المبالغة في الكثرة والا فالاكف ثم ولا حثي تعالى الله عن ذلك والله اعلم
حديث سالت جبريل عن هذه الاية ونفخ في الصور الخ قوله هم الشهدا قلت وعند الفريابي
في تفسيره عن انس مرفوعا جبريل وميكايل وملك الموت واسرافيل وحملة العرش وعند
البيهقي عن انس رفعه جبريل وميكايل وملك الموت تنبيه قال شيخنا لا تنافي بين هذه الروايات
في ان المستثنى الشهدا او طوايف الملايكة لامكان الجمع بان الجميع من المستثنى وانما مع استثنا
الشهدا لانهم احيا عند ربهم يرزقون ومنهم من قال المستثنى الحور والولدان وخزنة الجنة والنار
وما فيها من الحيات والعقارب وضعف الحليمي ما عدا الشهدا بان الاستثنا في الاية انما وقع من
سكان السموات وحملة العرش ومن ذكر معهم من الملايكة ليسوا من سكان السموات والارض لان
العرش وحملته فوق السموات وجبريل والثلاثة معه من الصافين حول العرش والجنة والنار عالمان
بانفرادهما خلقتا للبقا فهما بمعزل عما خلق للفنا فلم يدخل اهلها في الاية وايضا فالجنان جميعها فوق
السموات ودون العرش فلم تدخل في الاية قال ولا يستنكر عدم موت الحور والولدان والخزنة لانها
دار الخلد ومن يدخلها لا يموت فيها ابدا مع كونه قابلا للموت فالذي خلق فيها اولى ان لا يموت ابدا
وايضا فان الموت لقهر المكلفين ونقلهم من دار الى دار ولا تكليف على اهل الجنة فاعفوا من الموت
ايضا واما قوله تعالى كل شي هالك الا وجهه فمعناه قابل للهلاك وكل محدث قابل لذلك وان لم يهلك
بخلاف القديم الازلي ويويد ذلك ان العرش لم يرد خبر بانه يهلك فلتكن الجنة مثله والله اعلم
حديث ساب المومن كالمشرف على الهلكة بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ساعتان تفتح فيهما ابواب السما وقلما ترد على داع دعوته بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ساقي القوم اخرهم بجانبه علامة الصحة قال النووي هذا اداب من اداب ساقي الما واللبن ونحوها وفي معناه ما يفرق علي الجماعة من الماكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك فيكون المفرق اخرهم تناولا منه لنفسه وفي الصحيح حديث ابي هريرة لما قال له النبي صلي الله عليه وسلم ادع لي اهل الصفة لما حضروا وشربوا ثم بعد شربهم شرب ابو هريرة وزاد ابن ماجة اخرهم شربا قال ابن رسلان وفي هذا الحديث اشارة من النبي صلي الله عليه وسلم الي كل من ولي شيا من حالهم وهو المنفعة لهم ودفع المضار عنهم والنظر لهم في دق امورهم وتقديم مصلحتهم علي مصلحته وكذا من تفرق علي القوم فاكهة او يخبز لهم بطيخا ولحوه فيبدا البعض كبير القوم او لا ثم من علي يمينه واحدا بعد واحد ثم يشرب ما بقي منهم والله اعلم

حديث سام ابو العرب الخ قال الترمذي حسن والله اعلم

حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال شيخ شيوخنا هذا الحديث اخرجه البغوي والطبراني من طريق ابي خالد الوالي عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال انتهي رسول الله صلي الله عليه وسلم الي مجلس من مجالس الانصار ورجل من الانصار كان عرف بالبذا ومشاتمة الناس فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر زاد البيهقي في روايته فقال ذلك الرجل والله لا اساب رجلا **قوله** سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة وهو ماخوذ من السب بالتشديد واصله القطع وقيل ماخوذ من السبه وهو الدبر سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلي الاول المراد قطع المسبوب وعلي الثاني المراد كشف عورته لان من شان الساب ابدا عورة المسبوب وهو محتمل لان يكون علي ظاهر لفظه من التفاعل ويحتمل ان يكون بمعني السب وهو الشتم وهو نسبة الانسان الي عيب ما وبعضهم عبر عن هذا بقوله التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وعلي الاول محكم من بدا منهما ان الوزر عليه حتي يعتدي الثاني وقال شيخنا سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة مصدر سب وهو ابلغ من السب فان السب شتم الانسان والتكلم في عرضه بما يعيبه والسباب ان يقول فيه ما فيه وما ليس فيه **قوله** فسوق الفسق في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله صلي الله عليه وسلم وهو عرف الشرع اشد من العصيان قال الله تعالي وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان **قوله** وقتاله يحتمل ان يكون علي بابه من المفاعلة وان يكون بمعني القتل وقوله كفر الكفر لا بمعني الخروج عن الملة او بمعناه لكنه قاتل المسلم او قتله مستحلا لذلك او المراد اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة وكف الاذي او عبر به مبالغة في التحذير عن ذلك لانه اغلظ من السب وان اشتركا في الفسق ولهذا عبر فيه بالكفر وفي السباب بالفسوق وفي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم علي من سبه بالفسق والله اعلم

حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث

حديث سبحان الله نصف الميزان الخ بجانبه علامة الصحة **قوله** سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملا الميزان تقدم الكلام علي معناه في التسبيح نصف الميزان **قوله** والله اكبر تملا ما بين السما والارض اي لو قدر ثواب ذلك جسما لملا ذلك **قوله** والطهور نصف الايمان تقدم معناه في الحديث المذكور **قوله** والصوم نصف الصبر تقدم معناه فيه ايضا والله اعلم

حديث سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر في ذنب المسلم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث سبحان الله نصف الميزان **قوله** حتي تخلص الي ربها اي تصل اليه والله اعلم

حديث سبحان الله ماذا انزل الليلة الخ **قوله** سبحان الله بمعني التنزيه ضمن هنا معني التعجب **قوله** ماذا استفهام ضمن معني التعجب والتعظيم ويحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة **قوله** انزل الليلة في رواية انزل الله والمراد بالانزال اعلام الملايكة بالامر المقدور او النبي صلي الله عليه وسلم اوحي اليه في المنام او في اليقظة انه سيقع بعده فتن ويفتح له الخزاين وهذا من معجزاته فقد وقع بعده الفتن وفتحت الخزاين من فارس والروم وغيرهما **قوله** من الخزاين اي خزاين الرحمة اخذ من قوله تعالي ام عندهم خزاين رحمة ربك وعبر عن الرحمة بالخزاين كقوله تعالي خزاين رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه **قوله** ايقظوا اي نبهوا **قوله** صواحب الحجر في رواية صواحبات الحجر وهن ازواجه صلي الله عليه وسلم وخصهن بالذكر لانها الحاضرات او من باب ابدا بنفسك ثم بمن تعول **قوله** فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة اختلف في المراد بذلك علي اوجه احدها كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنا عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل ثانيها كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الاخرة بالعري جزا علي ذلك ثالثها كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الاخرة بالثواب رابعها كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورايها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الاخرة تنبيه نبه صلي الله عليه وسلم ازواجه وندبهن بذلك الي الصدقة وترك السرف والاقتصار علي اقل الكفاية فهو بيان موجب الاستيقاظ ان لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن علي كونهن ازواج النبي صلي الله عليه وسلم قال تعالي فلا انساب بينهم يوميذ ولا يتساءلون ورب هنا للتكثير وان كان اصلها التقليل والتحقيق فيها انها ليست للتقليل دايما خلافا للاكثرين ولا للتكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا وهي متعلقة وجوبا بفعل ماض مقدر متاخر كم فقها ويجوز في عارية الموصوفة لكاسية الجر ورب كما في اكثر الروايات والرفع خبر مبتدا محذوف والله اعلم

حديث سبحان الله ان الليل اذا جا النهار بجانبه علامة الصحة وسببه كما في الكبير عن التنوخي رسول هرقل ان هرقل كتب الي النبي صلي الله عليه وسلم تدعوني الي جنة عرضها السموات والارض

فاين النار قال سبحان الله فذكره قلت ويشهد له ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا محمد ارايت جنة عرضها السموات والارض فاين النار قال ارايت الليل الذي التبس كل
شي فاين جعل النهار قال الله اعلم قال كذلك يفعل ما يشا والله اعلم

حديث سبع يجري للعبد اجرهن وهو في قبره بعد موته الخ انا به علامة الصحة وتقدم مع زيادة
في ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته والله اعلم

حديث سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة الخ قال الدميري قال النووي في شرح المهذب حديث عمر ضعيف
قوله ظاهر بيت الله ووجه كراهة الصلاة عليه ان ذلك يخل بتعظيمه واحترامه او استعلاه عليها **قوله**
والمقبرة بتثليث البا والمزبلة بفتح البا وضمها موضع الزبل والمجزرة بفتح الزاي موضع جزر الحيوان اي ذبحه
والمعنى في الكراهة في الثلاثة نجاستها فيما يحاذي المصلي منها **قوله** والحمام والاسم شامل لمسلخه
والمعنى فيه انه ماوى الشياطين **قوله** وعطن الابل اي الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة للشرب
غيرها قاله الشافعي وغيره او لتشرب عللا بعد نهل كما قاله الجوهري وغيره **قوله** ومحجة الطريق
قال في المصباح والمحجة بفتح الميم جادة الطريق ثم قال وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل دابة
ودواب والمعنى في الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيها وقطع الخشوع والله اعلم

حديث سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الخ **قوله** في ظله اي ظل عرشه كما صرح به
في رواية اخرى يوم لا ظل الا ظله الخ قال شيخنا قال النووي المراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين
وقربت الشمس من الروس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشي الا العرش وقد يراد به
ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد
بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف وليس المراد ظل الشمس وما قاله معلوم في
اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وهذا اولى الاقوال ويكون اضافته الى العرش
لانه مكان التقرب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله وقال ابن عبد البر هذا احسن
حديث يروى في فضائل الاعمال واعمها قال والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض اضافة
الظل الى الله تعالى اضافة ملك وقال غيره اضافة تشريف وقال عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وحمايته
وقال اخرون المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الاحاديث ولان المراد وقوع ذلك في الموقف وبه جزم
القرطبي ورجحه الحافظ بن حجر وقوى قول من قال ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلها انما يحصل بعد الاستقرار
في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة فالراجح ان
المراد ظل العرش **قوله** امام عادل قالوا هو كل من اليه نظر في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام
وبدا به لكثرة مصالحه وعموم نفعه **قوله** وشاب نشا في عبادة الله وفي رواية نشا بعبادة الله قال

شيخنا كذا في الاصول بالبا وهي للمصاحبة ان نشا متلبسا بها مصاحبا لها قاله النووي قال القرطبي ويحتمل ان يكون
بمعنى في كما في خبر نشا في عبادة الله كما وردت في بمعنى البا في ياتيهم الله في ظلل من الغمام قال ونشا نبت
وابتدا اي لم يكن له صبوة **قوله** قلبه معلق كذا في اكثر الاصول وفي بعضها تعلق بالبا **قوله** بالمسجد وفي
رواية في المساجد اي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فيها قاله النووي
قوله فاجتمعا على ذلك وتفرقا عليه معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله اي كان سبب
اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه
لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما قال ومحبة الله اسم لمعان كثيرة احدها الاعتقاد انه عز اسمه محمود
من كل وجه لا شي من صفاته الا وهو مدحة له الثاني الاعتقاد انه محسن الى عباده منعم متفضل
عليهم الثالث الاعتقاد ان الاحسان الواقع منه اكثر واجل من ان يقضي بقول العبد وعمله وان
حسنا وكثر الرابع ان لا يستقل العبد قضاياه ويستكثر تكاليفه الخامس ان يكون في عامة الاوقات
مشفقا وجلا من اعراضه عنه وسلبه معرفته التي اكرمه بها وتوحيده الذي حلاه وزينه به السادس
ان يكون آماله معلقة به لا يرى في حال من الاحوال انه غني عنه السابع ان يحمله تمكن هذه المعاني
في قلبه على ان يديم ذكره باحسن ما يقدر عليه الثامن ان يحرص على ادا فرائضه والتقرب اليه من
نوافل الخير بما يطيقه التاسع ان يسمع من غيره ثنا عليه وعرف نيته مقربا اليه وجهادا في سبيله سرا
واعلانا مالا وولدا العاشر انه ان سمع من احد ذكر الله اعانه بما يجلي عنه او عرف منه عنا في سبيله
سرا وعلانية بايته وناواه فاذا استجمعت هذه المعاني في قلب احد فاستجماعها هو المشار اليه باسم
محبة الله وهي وان لم تذكر مجتمعة في موضع فقد جاءت متفرقة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
دونه انتهى **قوله** ذكر الله خاليا وفي رواية النسائي في خلا بفتح الخا والمد هو المكان الخالي قال القرطبي
خاليا يعني من الخلق ومن الالتفات الى غير الله **قوله** ففاضت عيناه قال القرطبي فيض العين بكاوها
وهو على حسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له من اوصافه تعالى فان انكشف له جماله وجلاله
فبكاوه عن محبة وشوق وهكذا يتلون الذاكر بتلون ما يذكر من الاسما والصفات **قوله** دعته امراة
اي عرضت نفسها عليه للزنا بها هذا هو الصواب وقيل معناه دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام
بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها **قوله** ذات منصب هي ذات
الحسب والنسب الشريف **قوله** فقال اني اخاف الله قال شيخنا قال القاضي عياض يحتمل قوله ذلك باللسان
ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي
جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك قد اعيت عن مشاق التوصل الى مراودة
ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد دعت من اكمل المراتب واعظم الطاعات فرتبة الله عليه ان يظله

في جمع الروايات

في ظله **قوله** حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ووقع في مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله

والمعروف في غيره لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة ان محلها اليمين

قال القاضي ويشبه ان يكون بالوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعد حديث مالك

وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فيه في قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان

ما رواه مخالفا الرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا قال العلما وهذا في صدقة التطوع اما الزكاة

الواجبة فاعلانها افضل وضرب المثل باليمين والشمال لقربها وملازمتهما والمعنى لو قدرت الشمال رجلا

مستيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفا والاستتار قال النووي وهو الصواب وقيل المراد من

على يمينه وشماله من الناس قال القرطبي وقد سمعنا من بعض المشايخ ان يتصدق على الضعيف في صورة

المشتري فيدفع له درهما مثلا في شي يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو

اعتبار حسن وقال وهذا الحديث جدير بان يعتني فيه النظر ويستخرج ما فيه من اللطايف والعبر

قال شيخنا قلت وهذا العدد لا مفهوم له وقد وردت احاديث بزيادة على ذلك وتتبعتها فبلغت

سبعين وافردتها في مولف بالاسانيد ثم اختصرته وقد نظم السبعة المذكورة ابو شامه فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة ... يظلهم الله العظيم بظله

محب عفيف ناشي متصدق ... وباك مصل والامام بعدله

وزاد الحافظ بن حجر سبعة ثم سبعة ثم سبعة ثم زاد شيخنا الى تمام السبعين بل وزاد عليها وقد رايت

ان اذكر ما زاده بلفظ الحديث غالبا او بمعناه حاذفا ما تكرر والمخرج والراوي والحقها بنظمها تتميما للفايدة

فزاد الحافظ ومن انظر معسرا او وضع عنه ومن اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا

في رقبته ومن اظل راس غاز ورجل كان مع سرية في قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم حتى

نجوا ونجا او استشهد قال وهذه السبعة اسانيدها جياد ثم نظمها فقال

وزد سبعة اظلال غاز وعونه ... وانظار ذي عسر وتخفيف حمله

وحامي غزاه حين ولو وعون ذي ... غرامة حق مع مكاتب اهله

ثم زاد سبعة ثم سبعة وهي الوضو على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع حتى يشبع

ومن اعان اخرق والتاجر الصدوق وحسن الخلق ولو مع الكافر ومن كفل يتيما او ارملة والذين اذا

اعطوا الحق قبلوه واذا سيلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم ولم يدخلها الحافظ في نظمه

وسياتي في نظم شيخنا والخزينة ولفظ حديثه صل على الجنايز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله والناصح

الموالي في نفسه وفي عباد الله ومن لم يكن على المومنين غليظا وكان بهم روفا رحيما ومن يعزي الثكلى

ثم نظمها فقال

وزد مع ضعف سبعين اعانة ... لاخرق مع اخذ حق وبذله

وكره

وكره وضوء ثم مشي لمسجد ... وتحسين خلق ثم مطعم فضله

وكافل ذي يتم وارملة وهبت ... وتاجر صدق في المقال وفعله

وحزن وتصبير ونصح ورافة ... تربع بها السبعات من فيض فضله

ثم زاد شيخنا وواصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج اقيم على ايتامي

او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاضاف ضيفه فاحسن ضيافته فدعى اليه اليتيم والمسكين

فاطعمهم لوجه الله ورجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله واهل الجوع في

الدنيا هم الذين يقبض الله ارواحهم وهم الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا شهدوا لم يعرفوا

اخفيا في الدنيا معروفون في السما اذا راهم الجاهل ظن بهم سقما وما بهم سقم الا الخوف من الله

ورجل لم تاخذه في الله لومة لايم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم الله

عليه والذين لا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا ومن فرج عن مكروب

امتي ومن احيى سنتي ومن اكثر الصلاة علي وذراري المسلمين والذين يعودون المرضى ويتبعون

الهلكى والصايمون ثم نظم ذلك فقال

وزد مع ضعف من يضيف وعزبة ... لايتامها ثم القريب بوصله

وعلم بان الله معه وحبه ... لاجلاله والجوع مع اهل حيله

وزهد وتفريج وغض وقوة ... صلاة على الهادي واحيا فعاله

وترك الربا مع رشوة الحكم والزنا ... وطفلا وراعي الشمس ذكرا وظله

وصوم وتشييع لميت عيادة ... فتسبع بها السبعات يا زين اصله

قال شيخنا ثم وجدت خصالا اخرى قلت هي محبة علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومحبة شيعته

ولم يدخلها شيخنا في نظمه وسياتي ومن قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الى

ويعلم ما تكسبون ومن ذكر الله بلسانه وقلبه والطاهرة قلوبهم والذين يحبون الى ذكري كما يحب

النسور الى وكره والذين يغضبون لمحارمي اذا استحلت كما يغضب النمر اذا حرب والذين يستغفرون

بالاسحار ومن امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى الناس الى طاعتي ومن لا يحسد الناس ومن

بر والديه ومن لا يمشي بالنميمة ثم نظمها فقال

وزد سبعتين الحب في الله بالغا ... وتطهير قلب والغضوب لاجله

وحب علي ثم ذكرا انابة ... وامر ونهي والدعا لسبيله

ومن اول الانعام يقرا ايه ... ويستغفر الاسحار يا طيب فعله

وبر وترك النم والحسد الذي ... يشين الفتى فاشكر لجامع شمله

عفيف

قال ثم وجدت سبعة اخرى فكملت سبعين قلت وهي من قتل في سبيل الله والمعلم لكتاب الله ورجل ام قوما وهم له راضون ورجل كان يوذن في كل يوم وليلة وعبد ادى حق الله وحق مواليه والقاضي لحوايج الناس والمهاجرون ثم نظمها فقال

وزد سبعة قاضي حوايج خلقه ⁂ وعبد تقي والشهيد بقتله
وام وتعليم اذان وهجرة ⁂ فتمت بها السبعون من فيض فضله

قلت ثم وجدت في ضمن الاحاديث التي ذكرها شيخنا في مولفه سبعة اخرى ولم يدخلها في النظم وهي شخص لم يعش بين اثنين لم يرا قط وحديثها عند ابي نعيم في الحلية ومن لم تحدث نفسه بزنا قط وحديثها عند ابي نعيم ايضا وشيعة علي بن ابي طالب وحديثها عنده في فوايد ابي سعد الكنجي وذي والذين لا تنظر اعينهم الى الزنا عند ابي نعيم والذي تقدم في ترك الفعل وهذا في عدم النظر فتامل وحملة القران وحديثها عند الديلمي وهو غريب لكن له شاهد جيد واهل الورع وحديثها عند ابن هلال في مكارم الاخلاق ورجلان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت على حلم وحديثها في الزهد للامام احمد ونظم ذلك شاعر الوقت الشمس الفارضي فقال

وخذ سبعة ايضا عن المصطفى اتت ⁂ باسنادها فاروا الحديث باصله
فتى قط بين اثنين لم يمش بالمرا ⁂ الى حين زارته المنون لنقله
ومن لم تحدث نفسه بزنا ومن ⁂ رعى لعلي شيعة مثل اهله
ومن لم تر يوما عيونهم زنا ⁂ وحامل قران تساما بحمله
وذو ورع ثم الذي ان تقل يقل ⁂ بعلم وان يسكت لتوفير عقله
يكون على حلم صريح سكوته ⁂ فيا فوزهم كل سعيد ببذله
وازكى صلاة الله ثم سلامه ⁂ على المصطفى المختار خاتم رسله

تنبيه اخرج هناد وابن المبارك والبيهقي في البعث عن ابي موسى الاشعري قال الشمس فوق الناس يوم القيامة واعمالهم تظلهم وتضحيهم قال شيخنا فان قلت ظاهر هذا ان الظل للاعمال لا للعرش قلت لا ظل هناك الا ظل العرش واضافة الظل الى الاعمال اضافة سبب قال القرطبي في التذكرة في قول سلمان ولا يجد حرها مومن ولا مومنة ظاهره العموم في المومنين وليس كذلك وانما المراد والله اعلم مومن كامل الايمان او من استظل بظل العرش كما في الحديث سبعة في ظل العرش وكذا فيما جا ان المرء في ظل صدقته وكذلك الاعمال الصالحة اصحابها في ظلها وكل ذلك في ظل العرش انتهى والله اعلم

حديث سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب الدعوة بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث

حديث سبعون الفا من امتي يدخلون الجنة بغير حساب الخ سياتي الكلام عليه والله اعلم

حديث سبق المفردون المستهترون في ذكر الله الخ قوله المفردون قال في النهاية وفي رواية طوبى للمفردين قال ومن المفردون قال الذين استهتروا اي ذكر الله تعالى يقال فرد برايه وافرد وفرد واستفرد بمعنى انفرد وقيل فرد الرجل اذا تفرد واعتزل الناس وخلا بمراعاة الامر والنهي وقيل هم الهرما الذين هلكت اقرانهم وبقوا يذكرون الله قوله المستهترون قال في النهاية سبق المفردون قالوا وما المفردون قال الذين اهتروا في ذكر الله المستهترون بذكر الله تعالى يعني الذين لو لعوا به يقال اهتر فلان بكذا واستهتر فهو مهتر به ومستهتر اي مولع به لا يتحدث بغيره ولا يفعل غيره وقيل اراد بقوله اهتروا في ذكر الله تعالى كبروا في طاعته وهلك اقرانهم من قولهم اهتر الرجل فهو مهتر اذا سقط في كلامه منا الكبر والله اعلم

حديث ست خصال من السحت رشوة الامام الخ قوله السحت قال في النهاية السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها قوله رشوة الامام قال شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة قوله وثمن الكلب اي ان بيعه حرام عام في كل كلب معلما كان او غيره مما يجوز اقتناوه اولا والعلة في التحريم نجاسته مطلقا وهي قايمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه قوله ومهر البغي بفتح الموحدة وسكون المعجمة وتشديد التحتية وهو ما تعطاه الفاجرة ليفجر بها والبغي الزانية ويسمى ما تاخذه مهرا مجازا قوله وكسب الحجام اختلف العلما في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وعليه الجمهور قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه وحملوا احاديث النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للحران يطعم عبده ما لا يحل قوله وحلوان الكاهن بضم الحا المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة وهو ما ياخذه على التكهين والكاهن الذي يتعاطى علم الغيب ويخبر الناس عن الكوامن والفرق بينه وبين العراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما قوله وعسب الفحل هو بفتح العين وسكون السين المهملتين والبا الموحدة واشهر التفاسير فيه انه ضراب الفحل والصواب ولا يتعلق به والتقدير اجرة عسبه والاصح ان هذا النهي للتحريم نعم يجوز ان يعطي صاحب الفحل شيا بما على سبيل الهدية والله اعلم

حديث ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب قوله ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب قال شيخنا قال الطيبي في قوله لعنهم الله وجهان احدهما انه انشا اي دعا عليهم فيكون وكل نبي مجاب

حالا من فاعل لعنتهم والجملة معترضة بين الحال وصاحبها والثاني انه اخباري استينافا كانه لما قيل لعنتهم
سئل ماذا بعد فاجيب لعنهم الله فتكون الثانية مسببة عن الاولى ويحتمل العكس وذلك انه حين قال
لعنتهم سال سايل لماذا فاجاب لانهم لعنهم الله فعلى هذا يكون قوله وكل نبي مجاب معترضا بين البيان
والمبين يعني من شان كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة ولا يبعد عطف وكل نبي مجاب على فاعل لعنتهم
وصحه الاشرفي بوجود الفاصل وان لم يوكد بالضمير وفيه نظر لان المانع عطف الجملة على المفرد فان
قلت لم لا يجوز ان يكون مجاب صفة لاخبرا قلت يلزم من ذلك ان لا يكون بعض الانبيا مجاب الدعوة
ومنه قول التوربشتي وابطل رواية الجر في مجاب الدعوة انتهى واقول اللازم ممنوع فانها صفة موافقة
للواقع لا مفهوم لها قوله الزايد في كتاب الله قال شيخنا قال الطيبي يجوز ان يراد به من يدخل في كتاب
الله ما ليس منه او ان يتاوله بما ينبو عنه اللفظ كما فعلته اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف
والزيادة في كتاب الله كفر وتاويله بما خالف الكتاب والسنة بدعة قوله والمستحل لحرم الله يعني
من فعل في حرم مكة ما لا يجوز من الاصطياد وقطع الشجر قوله والمستحل من عترتي ما حرم الله
قال الطيبي يعني من فعل باقاربه صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز من ايذايهم وترك تعظيمهم فعلى
هذا من ابتدائية متعلقة بالفعل ويجوز ان يكون بيانيه وان يراد بالمستحل من يستحل من اقاربه
شيا من المحرمات وفيه تعظيم الجرم فيهم لتعظيم الحرم الصادر منهم في قوله من يات منكن بفاحشة مبينة
حديث ست من كن فيه كان مومنا حقا الخ قوله في يوم دجن قال في المصباح والدجن مثل فلس المطر الكثير
حديث ست من اشراط الساعة موتي وفتح بيت المقدس الخ قوله كعقاص الغنم قال في الدر كاصله
العقاص بالضم دا ياخذ الغنم لا يلبثها ان تموت والله اعلم
حديث ستخرج نار من حضرموت الخ وتمامه قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال عليكم بالشام حديث حسن غريب
صحيح بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على هذه النار في ان الساعة لا تقوم والله اعلم
حديث ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلا الخ بجانبه علامة الحسن
قال الجوهري الستر بالكسر الحجاب وبالفتح مصدر سترت الشي استره اذا غطيته انتهى وقال في المصباح
الستر ما يستر به وجمعه ستور والسترة بالضم مثله قال ابن فارس السترة ما استترت به كاينا ما كان
والستارة بالكسر مثله وحذف الها منها لغة وسترت الشي سترا من باب قتل قال شيخنا قال الطيبي ستر
مبتدا والخبر ان يقول وما موصولة وصلتها الظرف والله اعلم
حديث ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله الخ الارضون بفتح الرا على المشهور وحكى الجوهري لغة
شاذة باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب الى الرمي وتقدم فيه كلام
وسياتي ايضا في من علم الرمي ثم تركه والله اعلم

حديث

حديث ستفتح عليكم الدنيا حتى تنجدوا بيوتكم الخ قوله تنجدوا قال في النهاية التنجيد التزيين يقال
بيت منجد ونجوده ستوره التي تعلق على حيطانه يزين بها والله اعلم
حديث ستكون فتن القاعد فيها خير من القايم الخ قوله فتن في رواية فتنة بالافراد قوله
القاعد فيها خير من القايم زاد الاسماعيلي في اوله النايم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد
وفي رواية عند احمد وابي داود بلفظ النايم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة
لانه قابله بالقاعد قوله والماشي فيها خير من الساعي في حديث ابن مسعود والماشي فيها خير من الراكب
والراكب فيها خير من المجرى قتلاها كلها في النار قوله خير من الساعي عند مسلم من الساعي اليها زاد
الا فاذا نزلت فمن كان له ابل فليلحق بابله قال بعض الشراح في قوله والقاعد فيها خير من القايم اي
القاعد في زمانها عنها قال والمراد بالقايم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي لامر سواها فربما
يقع بسبب مشيه في امر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا
لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون
سببا لاثارتها ثم من يكون قايما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها وهو
القايم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشرها ولا
ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شي من ذلك ولكنه راض وهو النايم والمراد بالافضلية
في هذه الخيرية من يكون اشد شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور قوله من تشرف لها بفتح المثناة
والمعجمة وتشديد الرا اي يطلع لها بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها قوله تستشرفه اي
تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشي علوته واستشرفته عليه يريد من انتصب
لها انتصبت له ومن اعرض عنها اعرضت له وحاصله ان من اطلع فيها بشخصه قابلته بشرها ويحتمل
ان يكون المراد من خاطر فيها بنفسه اهلكته قوله ملجا اي يلتجي اليه من شرها قوله او معاذا
بفتح الميم او العين المهملة وبالذال المعجمة هو بمعنى الملجا قوله فليعذ به اي ليعتزل فيه ليسلم من
شر الفتنة وفي الحديث من الفوايد التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وان شرها يكون
بحسب التعلق بها والمراد بالفتنة ما ينشا عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل
قال الطبري اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين
مطلقا كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكرة في اخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ثم
اختلف هولا فقالت طايفة بلزوم البيوت وقالت طايفة بل بالتحول عن بلاد الفتن اصلا ثم اختلفوا
فمنهم من قال اذا هجم عليه شي من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال بل يدافع عن نفسه
وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل وقتل وقال اخرون اذا بغت طايفة على الامام فامتنعت

المخطي
من الواجب عليها وبغت الحرب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طايفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد
ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وفصل اخرون فقالوا كل قتال وقع بين طايفتين من المسلمين حيث لا امام
للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الاحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الاوزاعي قال
الطبري والصواب ان يقال ان الفتنة اصلها الابتلا وانكار المنكر واجب على من قدر عليه فمن اعان المحق
اصاب ومن اعان المخطي اخطا وان اشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وقيل ان احاديث
النهي مخصوصة باخر الزمان حيث تحصل التحقق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك وقد وقع في حديث
ابن مسعود قلت يا رسول الله ومتى ذلك قال ايام الهرج قلت ومتى قال حين لا يامن الرجل جليسه انتهى
ملخصا من الفتح والله اعلم

حديث ستكون امرا تعرفون وتنكرون الخ وتمامه فقالوا الا نقاتلهم يا رسول الله قال لا ما صلوا قال
النووي هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل وقد وقع ذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم فمن كره بري ومعناه من كره ذلك المنكر فقد بري من اثمه وعقوبته وهذا
في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وبيري وروي فمن عرف فقد بري ومعناه
فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده
او بلسانه فان عجز فيكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع ومعناه ولكن
الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا ياثم بمجرد السكوت
بل انما ياثم بالرضى به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة واما قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه
انه لا يجوز الخروج على الخلفا بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيا من قواعد الاسلام انتهى وقال
ابن رسلان وقوله لا ما صلوا الصلوات الخمس اي ما اقاموا فيكم الصلاة المعهودة بحدودها واحكامها
واظهروا فعلها وقيل معناه ما داموا على كلمة الاسلام كما عبر بالمصلين عن المسلمين في قوله عليه
الصلاة والسلام نهيت عن قتل المصلين والاول اظهر انتهى والله اعلم

حديث ستكون بعدي هنات وهنات فمن رايتموه فارق الجماعة الخ بجانبه علامة الصحة
هنات وهنات قال في النهاية اي شرور وفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال في الخير
واحدها هنت وقد تجمع على هنوات وقيل واحدها هنه تانيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس قال
النووي ويطلق على كل شي والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة قوله من رايتموه فارق الجماعة زاد
ابو داود شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال شيخنا قال الخطابي الربقة ما تجعل في عنق الدابة
كالطوق تمسكها لئلا تشرد تقول من خرج من طاعة الامام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد
ضل وهلك كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يومن عليها عند ذلك الهلاك والضياع

قوله

٦

قوله او يريد ان تفرق امر امة محمد كاينا ما كان فاقتلوه وفي رواية مسلم فاضربوه بالسيف كاينا من كان قال
النووي فيه الامر بالقتال من خرج عن الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم
ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه
معناه اذا اندفع الا بذلك والله اعلم

حديث ستكون امرا تشغلهم اشيا يوخرون الصلاة عن وقتها الخ بجانبه علامة الصحة
امرا لا ينصرف لان فيه الف التانيث الممدودة قوله تشغلهم بفتح المثناة والغين قوله اشيا بالرفع
فاعل قوله يوخرون الصلاة قال شيخنا قال النووي المراد تاخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فوجب
حمل هذا الاخبار على ما هو الواقع انتهى قال شيخنا هذا من اعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمن بني امية
فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا قال في النهاية المتطوع هو الذي يفعل الشي تبرعا من نفسه وهو تفعل من
الطاعة انتهى وفي رواية ابي داود واجعل صلاتك معهم سبحة بضم المهملة وسكون الموحدة وحا مهملة
اي نافلة قال بعضهم وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان معنى
التسبيحات في الفرايض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات قاله شيخنا والله اعلم

حديث ستكون بعدي ايمة يوخرون الصلاة عن مواقيتها الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث ستكون عليكم امرا بعدي يامرونكم بما لا تعرفون الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ستكون ايمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم الخ قوله يتقاحمون اي يقعون فيها
كما افتحم الانسان الامر العظيم وتقحمه اذا رمى نفسه فيه من غير روية وتثبت قاله في النهاية
حديث ستكون فتن يصبح الرجل فيها مومنا ويمسي كافرا الخ تقدم معناه في حديث بادروا
بالاعمال فتنا قوله الا من احياه الله بالعلم اي لانه على بصيرة وهدى يقع فيجتنب مواقع الفتنة
بما يعلمه مما يستنبطه من الكتاب والسنة تبعا للاحكام الشرعية والله اعلم

حديث ستكون فتنة صما بكما عميا الخ بجانبه علامة الصحة قوله ستكون فتنة هذه كان
التامة اي ستحدث فتنة قوله صما بكما عميا قال ابن رسلان اراد انها لا تسمع ولا تنطق ولا تبصر
فهي لذهاب حواسها لا تدرك شيا ولا تقلع ولا ترتفع وقيل شبهها لاختلاطها وقتل البري فيها
والسقيم بالاصم الاخرس الاعمى الذي لا يهتدي الى شي فهو يخبط خبط عشوا وقيل هي كالحية الصما
الذي لا تقبل لسعتها الرقي ولا يستطيع احد ان يامر فيها بمعروف او ينهى عن منكر بل ان تكلم بحق
اذاه الناس وقالوا ما صلح ان تتكلم الان انتهى وقال في النهاية هي التي لا سبيل الى تسكينها لتناهيها
في ذهابها لان الاصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقلع عما يفعله وقيل هي كالحية الصما التي لا تقبل الرقا
قوله من اشرف لها استشرفت له بسكون المعجمة اي من تطلع اليها وتعرض لها واتته وقع فيها
انتهى وقال ابن رسلان اي من تطلع لها وقرب منها تطلعت تلك الفتنة له وجرته الى نفسها واوقعته

في بها لكنها قوله واشراف اللسان فيها يعني اطالة اللسان فيها بالكلام كوقوع السيف بالجارية به والله اعلم
حديث ستهاجرون الى الشام فيفتح لكم الخ بجانبه علامة الصحة قوله داء كالدمل او كالحرة في خط
الشيخ بضم الخاء وفتح الراء مشددة انتهى قال الجوهري والدمل واحد الدماميل القروح وقال في المصباح الدمل
معروف قال ابن فارس عربي وجمعه دماميل لان الاصل في كل جمع ان يكمل بعد الفه حروف مفردة فتكون على
فعاليل او مفاعيل وزنة ذلك او مصابيح وقد جاء ذلك مد الاول فقالوا دماميل وسلاليم والاصل دماميل
وسلاليم قوله كالحرة قال في المصباح خرزت الخشبة خرزا من باب قتل فرضتها والخرز الفرض انتهى وقال
الجوهري خرزه واخترزه اي قطعه والتخرز التقطع والخرز الفرض في الشي الواحد خرزة وقد خرزت العود
اخرزه خرزا انتهى قوله بمراق البطن قال في الدر كاصله والمراق بتشديد القاف ما سفل من البطن
فما تحته من المواضع التي ترق جلودها جمع مرق وقال الجوهري لا واحد لها والله اعلم
حديث سجدتا السهو في الصلاة تجزيان من كل زيادة ونقصان اي كركعة خامسة او سجدة
ثالثة تذكر ذلك بعد الفراغ منها او ترك بعض من الابعاض والله اعلم
حديث سحاق النساء زنا بينهن السحاق اتيان المراة المراة قوله زنا بينهن في الاثم والحرمة
ويجب فيه التعزير لا الحد والله اعلم
حديث سخافة المرء ان يستخدم ضيفه قال في النهاية والسخف بالفتح رقة العيش وبالضم رقة
العقل وقيل هي الخفة التي تعتري الانسان اذا جاع من السخف وهي الخفة في العقل وغيره انتهى
وقال في المصباح رجل سخيف وفي عقله سخف اي نقص وقال الخليل السخف في العقل خاصة
والسخافة في كل شي والله اعلم حديث سددوا وقاربوا بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث سددوا وقاربوا وابشروا واعلموا الخ قوله سددوا من السداد بالمهملة وهو القصد
من القول والعمل واختيار الصواب منهما قوله واعلموا انه لن يدخل احدكم الجنة عمله قال شيخنا
لا يعارض قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون لان العمل انما حصل بتوفيق الله ورحمته وقيل الحديث
محمول على دخول الجنة والاية على حصول المنازل فيها وقيل الباء في الاية للمقابلة وفي الحديث
للسببية وقال ابن حجر معنى الحديث ان العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم
يكن مقبولا واذا كان كذلك فامر القبول الى الله وانما حصل برحمة الله لمن يقبل منه فمعنى قوله ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون اي من العمل المقبول انتهى قال في الفتح ثم رايت النووي جزم بان ظاهر الايات ان
دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها
وقبولها انما هو برحمة الله وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل
بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى ورد الكرماني الاخير بانه خلاف صريح الحديث وقال المازري ذهب

اهل

اهل السنة الى ان اثابة الله تعالى من اطاعه بفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ولا يثبت
واحد منهما الا بالسمع وله سبحانه وتعالى ان يعذب الطايع وينعم العاصي ولكنه اخبر انه لا يفعل ذلك وخبره
صدق لا خلف فيه وهذا الحديث يقوي مقالتهم ويرد على المعتزلة حيث اثبتوا بعقولهم اعواض الاعمال
ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل قوله ولا انا الا ان الخ في رواية البخاري قالوا ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الخ قال الرافعي لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اقوم
قيل له ولا انت اي ينجيك عملك مع عظم قدره فقال لا الا برحمة الله قوله الا ان يتغمدني الله تعالى برحمة
قال في الفتح قال ابو عبيد المراد بالتغمد الستر وما اظنه الا ماخوذا من غمد السيف لانك اذا اغمدت السيف
فقد البسته الغمد وسترته به قال الرافعي في هذا الحديث ان العامل لا ينبغي له ان يتكل على عمله في طلب
النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته والله اعلم
حديث سرعة المشي تذهب بهاء الوجه قال في المصباح البهاء الحسن والجمال يقال بها يبهو مثل علا
يعلو اذا جمل فهو بهي فعيل بمعنى فاعل ويكون البهاء حسن الهيئة انتهى والحديث محتمل لهما لان السرعة تتعب
فتغير اللون وتغير الهيئة ايضا والله اعلم حديث سعادة لابن ادم ثلاث الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث سلوا ربكم العافية والمعافاة الخ تقدم تفسير العافية في افضل الدعاء والمعافاة في اللهم الطف
بي في تيسير كل عسير وبجانبه علامة الحسن والله اعلم حديث سلوا الله الفردوس تقدم تفسيره في اذا سالتم الله والله اعلم
حديث سلوا الله العفو والعافية فان احدا الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث سلوا الله علما نافعا الخ وبجانبه علامة الصحة وتقدم تفسير العلم الذي لا ينفع في اللهم اني
اعوذ بك من خشيتك وقوله علما نافعا قال في المصباح النفع الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه يقال
نفعني كذا ينفعني نفعا ونفعته فهو نافع والله اعلم
حديث سلوا الله لي الوسيلة الخ بجانبه علامة الصحة قوله الوسيلة قال شيخنا الوسيلة ما يتوصل
به الى الشي ويتقرب به جمع وسايل وقال شيخ شيوخنا الوسيلة ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت اي
تقربت ويطلق على المنزلة العلية ووقع عند مسلم بلفظ فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد
الله الحديث ونحوه للبزار ويمكن رده الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فيكون كالقربة
التي يتوسل بها انتهى قلت وقوله في حديث مسلم منزلة في الجنة تفسيرها حديث الباب وهي اعلا درجة في الجنة والله اعلم
حديث سلوا الله لي الوسيلة فانها لا يسالها لي عبد الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم تقدم الكلام عليه في اذا دعوت والله اعلم
حديث سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح قوله البتة البت القطع اي اسالوه قطعا ولا

تتردد في سواله فانه ان لم يبسرها لم تتيسر **قوله** في صلاة الصبح اي لانها اول صلاة النهار الذي هو
محل الحاجات غالبا فلعل ان يستجاب لكم قبل وقوع ذنب او نحوه والله اعلم
حديث سلوا الله كل شيء حتى الشسع الخ قال في النهاية الشسع احد سيور النعل وهو الذي يدخل
بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد
فيه الشسع انتهى وقال في المصباح شسع النعل معروف والجمع شسوع مثل حمل وحمول والله اعلم
حديث سم ابنك عبد الرحمن وسببه كما في البخاري عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم
فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا كرامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال سم فذكره **قوله** لا نكنيك
بفتح النون وسكون الكاف مع التخفيف ومع ضمه مع التشديد **قوله** ولا كرامة في رواية البخاري
ايضا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا بضم اوله وهو من الانعام اي لا ننعم عليك بذلك فلتقربه
عينك ويوخذ منه مشروعية تكنية المرء من يولد له ولا يختص باول اولاده **قوله** فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم كذا للاكثر بضم الهمزة على البنا للمجهول ولبعضهم بالبنا للفاعل ويويده ما في رواية بلفظ
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
حديث سموا اسقاطكم الخ قال في النهاية السقط بالفتح والكسر والضم اكثرها الولد الذي
يسقط من بطن امه قبل تمامه انتهى وقال في المصباح والسقط الولد ذكرا كان او انثى يسقط قبل
تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن امه سقوطا فهو سقط بالكسر والتثليث لغة
ولا يقال وقع واسقطت الحامل بالالف القت سقطا قال بعضهم واما تت العرب ذكر المفعول فلا
يكادون يقولون اسقطت سقطا ولا يقال اسقط الولد بالبنا للمفعول **قوله** فانهم من افراطكم
قال في النهاية يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الما ويهيي لهم
الدلا والارشية انتهى وقال الجوهري الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة يهيي لهم الارشان والدلا
ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع انتهى وقال في المصباح الفرط
بفتحتين المقدم في طلب الما ويهيي الدلا والارشان يقال فرط القوم فروطا من باب قعد اذا تقدم
لذلك يستوي فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط وقوم فرط **قوله** اي ربا اضا عوني فايدة سال
بعضهم هل يكون السقط شافعا ومتى يكون شافعا هل هو من مصيره علقة ام من ظهور الحمل ام
من بعد مضي اربعة اشهر ام من نفخ الروح والجواب ان العبرة انما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره
وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان كانت
متقاربة فالعبرة بما قلنا كذا حرره شيخنا زكريا والله اعلم
حديث سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا بعثت قاسما اقسم بينكم وسببه كما في البخاري عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا قال شعبة
في حديث منصور ان الانصاري قال حملته على عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث
سليمان ولد له غلام فاراد ان يسميه قال سموا فذكره وفي رواية دعى رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال سموا فذكره ولا مخالفة بين قوله كان في السوق
وقوله كان بالبقيع فان السوق كان بالبقيع فذكره تارة باسمه وتارة باسم محله وحينئذ وقع النهي
عن التكني بكنيته قلت ويحتمل ان سوال جابر كان في السوق وندا الرجل كان في السوق حين سال جابرا
وكانا متعاقبين على الاتصال فهما سبب للنهي عن التكني وكل واحد ذكر سببا منهما **قوله** ولا تكنوا
لقد مر ضبطه في تسموا باسمي وفي رواية لجابر ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيك حتى
نسال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقلنا له لا نكنيك بابي القاسم ولا ننعمك عينا والجمع بين
هذا الاختلاف اما بان بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا واما انهم قالوا مطلقا ثم استدركوا فقالوا
حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي رواية سم ابنك
عبد الرحمن والجمع بينهما بان كل احد الروايتين ذكر ما لم يذكره الاخر وتقدم ذكر الاختلاف في التكني بابي
القاسم في حديث تسموا باسمي من حرف التا فايدة الكنية بضم الكاف وسكون النون ماخوذ من الكناية
تقول كنيت عن الامر بكذا اذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا وقد اشتهرت الكنية للعرب حتى
ربما غلبت على الاسما كابي طالب وابي لهب ونحوهما وقد يكون للواحد كنية واحدة فاكثر وقد يشتهر
باسمه وكنيته جميعا فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم فتتغاير وتتغاير بان اللقب ما اشعر بمدح
او ذم والكنية ما صدرت باب او ام وما عدا ذلك فهو الاسم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى
ابا القاسم بولده القاسم وهو اكبر اولاده واختلف هل مات قبل البعثة او بعدها وقد ولد له ابراهيم في
المدينة من مارية والله اعلم
حديث سمي رجب لانه يترجب فيه خير كثير الخ قال في المصباح رجب من الشهور منصرف وله
جموع ارجاب وارجبة وارجب مثل اسباب وارغفة وافلس ورجاب مثل جبال ورجوب وراجب
واراجيب ورجبانات وقالوا في تثنية رجب وشعبان رجبان للتغليب ورجبته مثل عظمته وزنا ومعنى والله اعلم
حديث سوء الخلق شوم وطاعة النسا ندامة الخ قال في النهاية والواو في الشوم همزة ولكنها
خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة والشوم ضد اليمن يقال تشاءمت
بالشي وتيمنت به انتهى وقال في المصباح الشوم الشر ورجل مشوم غير مبارك وتشاءم القوم به
مثل تطيروا به **قوله** ندامة قال في المصباح ندم على ما فعل ندما وندامة فهو نادم والمراة نادمة
اذا حزن او فعل شيا ثم كرهه ورجل ندمان ايضا وامراة ندمانة والجمع ندامى ويتعدى بالهمزة فيقال
اندمه انتهى وقال في النهاية والندم الاثر وهو مثل الذنب والبا والميم يتبادلان وذكره الزمخشري

بسكون الدال من الندم وهو الغم اللازم اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوء آثاره والله اعلم
حديث سوء المجالسة شح وفحش الخ قال في المصباح جلس جلوسا والجلسة بالفتح للمرة وبالكسر
للنوع والحال التي يكون عليها كجلسة الاستراحة والتشهد وجلسة الفصل بين السجدتين لانها نوع
من انواع الجلوس والنوع هو الذي يفهم منه معنى زائد على لفظ الفصل كما يقال انه لحسن الجلسة والجلوس
غير القعود فان الجلوس هو الانتقال من سفل الى علو والقعود هو الانتقال من علو الى سفل فعلى الاول
يقال لمن هو نائم او ساجد اجلس وعلى الثاني يقال لمن هو قائم اقعد وقد يقال اجلس متكيا ولا يقال
اقعد متكيا بمعنى الاعتماد على احد الجانبين وقال الفارابي وجماعة الجلوس نقيض القيام فهو اعم من
القعود وقد يستعملان بمعنى الكون والحصول فيكونان بمعنى واحد ومنه يقال جلس متربعا وقعد
متربعا وجلس بين شعبها اي حصل وتمكن والجليس من يجالسك فعيل بمعنى فاعل والمجلس موضع
الجلوس والجمع المجالس وقد يطلق المجلس على اهله مجازا تسمية للحال باسم المحل يقال اتفق المجلس
قوله شح قال في المصباح الشح البخل وشح يشح من باب قتل وفي لغة من بابي ضرب وتعب فهو شحيح
وقوم اشحاء واشحة وتشاح القوم بالتضعيف اذا شح بعضهم على بعض انتهى وتقدم تحرير القول في الظلم
والشح قوله وفحش قال في النهاية وقد تكرر الفحش والفاحشة والفواحش في الحديث وهو كل
ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي انتهى وقال في المصباح فحش الشيء فحشا مثل قبح قبحا وزنا ومعنى وفي
لغة من باب قتل وافحش الرجل بخل او اتى بالفحش وهو القول السيء والله اعلم
حديث سوداء ولود خير من حسناء لا تلد الخ قوله حتى بالسقط تقدم القول في السقط قريبا في
سموا اسقاطكم قوله محبنطيا بميم مضمومة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مفتوحة ونون ساكنة وطاء
مكسورة وهمزة منونة قال في النهاية المحبنطي بالهمزة وتركها المتغضب المستبطي للشي وقيل هو الممتنع
امتناع طلب لا امتناع اباء يقال احبنطات واحبنطيت والحبنطي القصير البطن والنون والهمزة
والالف والياء زوائد والله اعلم
حديث سورة الكهف تدعى في التوراة الحائلة الخ قال في الصحاح وحال الشي بيني وبينك اي حجز انتهى والله اعلم
حديث سورة من القران ما هي الا ثلاثون اية خاصمت عن صاحبها الخ بجانبه علامة الصحة قال في
المصباح الخصم يقع على المفرد وغيره والذكر والانثى بلفظ واحد وفي لغة يطابق في التثنية والجمع فيجمع
على خصوم واخصام مثل بحر وبحور وبحار وخصم الرجل يخصم من باب تعب اذا احكم الخصومة فهو خصيم
وخصم وخاصمته مخاصمة وخصاما فخصمته اخصمه من باب قتل اذا غلبته في الخصومة واختصم القوم
خاصم بعضهم بعضا انتهى قلت والمراد هنا تجادل وتدافع قال في المشارق وبك خاصمت
اي احتج وادافع باللسان واليد انتهى والله اعلم

حديث سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر بجانبه علامة الحسن قوله المانعة قال في
المصباح منعته الامر ومنعته منه منعا فهو ممنوع منه والفاعل مانع والجمع منعة مثل كافر وكفرة وفي المبالغة
منوع ومناع وامتنع من الامر كف عنه ومانعته الشي نازعته والله اعلم
حديث سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة قوله فان تسوية الصفوف
في رواية بالافراد والمراد به الجنس قوله من اقامة الصلاة في رواية من تمام الصلاة وفي
رواية ابي هريرة من حسن الصلاة قال في الفتح وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على
وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شي من الواجب واجب ولا يخفى
ما فيه لاسيما والرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة
فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان حسن الشي زيادة على تمامه واورد عليه من تمام
الصلاة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يوخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام
الشي في العرف امر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على
بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه
الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث ثم قال
وقال البخاري باب اثم من لم يتم الصفوف يحتمل ان البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في
قوله سووا ومن عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد
على تركه ورجح القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين
وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر رضي الله
عنه انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال
يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير
الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة انتهى ملخصا قال ابن رسلان قوله
سووا صفوفكم فيه الامر بتسوية الصفوف الاول فالاول وهو اعتدال القائمين للصلاة على
سمت واحد والامر في تسويتها موافقة للملائكة قلت كما جاء في حديث جابر بن سمرة عند ابي
داود الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم وعند ابن حبان عند ربها قلنا وكيف تصف
الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف الاول فالاول ويتراصون في الصف انتهى قوله فان
تسوية الصف هذا كالتعليل لما قبله وفيه رد على من يقول ان المفرد المحلى بالالف واللام لا يعم
ووجهه انه اضاف الصفوف لصفة الجمع فعمت ثم افرد فلو لم يكن للعموم لتناقض بالعموم في الاول
والتخصيص في الثاني فدل على ان المراد بالصف العموم ايضا قوله من تمام الصلاة قال القاضي عياض

تمام الشي وحسنه وكماله بمعنى واحد ولهذا جا في رواية ابن حبان بلفظ من حسن الصلاة فكان
تمام انتهي وسياتي فيه مزيد في الذي بعده والله اعلم

حديث سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم بجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابن ماجة
عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح او القدح
فراي صدر رجل ناتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا فذكره قال الدميري قال الشيخ تقي الدين
القشيري تسوية الصفوف اعتدال القايمين بها على سمت واحد وقد يدل تسويتها ايضا على سد الفرج
بنا على التسوية المعنوية واتفقوا على ان المراد تسويتها بالمعنى الاول والثاني امر مطلوب وان
كان الاظهر ان المراد بالحديث الاول وفي الاحاديث الغريبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي
صفوفنا حتى يدعها مثل القدح او الرقيم مثل السهم او سطر الكتابة قوله ناتيا قال الجوهري
ونتا الشيء خرج من موضعه انتهي وقال في المصباح نتا الشيء نتا مهموز لغة من نتو اخرج من
موضع وارتفع من غير ان يبين انتهي ولعل المراد باديا كما في رواية قوله او القدح بكسر القاف
خشب السهام حين ينحت وتبرا الواحد قدح بكسر القاف وسكون الدال اي يبالغ في تسويتها
حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوايها واعتدالها والسهام مما يطلب فيها التحرير ولا
كان السهم طايشا مخالفا الغرض اصابة الغرض فضرب به المثل لتحرير التسوية كما وقع لعمرو بن
العاص مع غلامه وردان انه استشاره في امر علي ومعاوية الي ايهما يذهب فقال له الاخرة
مع علي والدنيا مع معاوية وما اراك تختار عليا على الدنيا فقال عمرو

يا قاتل الله وردانا وقدحته ... ابدي لعمرك ما في القلب وردان

قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم قال شيخنا اي بمسخها وتحويلها عن صورتها وقيل يوقع بينكم
العداوة والبغضا واختلاف القلوب كما يقال تغير وجهه علي اي ظهر لي من وجهه كراهة وتغير
قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف
البواطن انتهي وقال في النهاية يريد ان كلا منهم يصرف وجهه عن الاخر ويوقع بينهم التباغض فان
اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغيير صورتها
الى صورة اخرى وفي الحديث الحث على تسوية الصفوف وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول
في الصلاة وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلما ومنع بعض العلما والصواب الجواز سوا كان
الكلام لمصلحة الصلاة او لغيرها او لا لمصلحة وفيه حجة لمن قال ان تسوية الصفوف تعتبر بالصدور
لا بالاقدام وظاهر هذا الحديث ان تسوية الصفوف واجبة لما رتب على تركها من الوعيد والجواب
ان الوعيد انما رتبه على مخالفة القلوب فان اختلافهم في الصفوف يدل على اختلاف قلوبهم فجعل

اختلاف

اختلاف الصفوف سببا لاختلاف القلوب وفيه دليل على ان تسوية الصفوف وظيفة للامام والجماعة
مختصة به وقد كان سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه يوكل بالناس من يسوي صفوفهم والله اعلم

حديث سياتيكم اقوام يطلبون العلم الخ بجانبه علامة الحسن قوله فقولوا لهم مرحبا قال في
النهاية مرحبا اي لقيت رحبا وسعة وقيل معناه رحب الله بك فجعل الرحب موضع الترحيب انتهي
وتقدم فيه زيادة في ان الناس لكم تبع قوله وافتوهم اي علموهم والله اعلم

حديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة قوله سيحان قال شيخنا قال النووي
هو نهر المصيصة وهو غير سيحون انتهي قلت وقال في النهاية سيحان نهر العواصم قريب من المصيصة
وقال الشيخ شيخنا الجلال المحلي سيحون نهر الهند قوله وجيحان قال النووي هو نهر اذنه وهو غير
جيحون فان ذاك نهر وراء خراسان عند بلخ وقال القاضي ان سيحان هو سيحون وجيحان هو جيحون
وانهما بلاد خراسان وانكره النووي وقال ان الناس اتفقوا على المغايرة قال شيخنا قلت وفيه نظر
قوله والفرات هو نهر فاصل بين الشام والجزيرة قوله والنيل هو نهر مصر قوله كل من
انهار الجنة قال شيخنا هو على ظاهره ولها مادة من الجنة وقيل معناه ان الايمان عم بلادها وان
الاجسام المتغذية بمايها صايرة الى الجنة قال النووي والاول اصح والله اعلم

حديث سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي الخ قوله سيد الاستغفار قال شيخنا
قال الطيبي لما كان الدعا جامعا لمعاني التوبة استعير له السيد قوله وانا على عهدك ووعدك
اي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك قوله ابو بالموحدة والهمزة
الممدودة اي اعترف وقيل انت اخذ باصلي وفرعي لا استطيع صرف ذلك عني قوله موقنا اي
مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها والله اعلم

حديث سيد الايام عند الله يوم الجمعة الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في خير يوم

حديث سيد الشهور رمضان الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث سيد القوم خادمهم لم يذكر في الاصل من خرجه عن ابي قتادة وذكر في الدرر الترمذي عن ابي

حديث سيد ادامكم الملح قال الدميري ذكر البغوي في تفسيره عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله انزل اربع بركات من السما الى الارض الحديد والنار والما والملح وقال الاطبا
في الملح مرارة وقبض واجوده الداراني الابيض الرقيق وهو حار يابس في الثانية محلل قابض ينفع
من العفونة ومن غلظ الاخلاط ويذيبها واستعمال الملح بالغداة يحسن اللون وينفع من الجرب
والحكة البلغمية وفيه قوة ويزيد الذهب صفرة والفضة بياضا وعد في الاحيا من اداب الاكل ان يبدا
بالملح ويختم به وان يقصد النوي على طاعة الله ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل قال ابراهيم

الحسن والله اعلم

ابن شيبان منذ ثمانين سنة ما اكلت شيا اشتهيته والله اعلم حديث سيدة نسا المومنين الخ بجانبه علامة
حديث سيصيب امتي دا الامم الخ قوله الاشر قال في المصباح الاشر البطر وقال في المصباح اشر اشرا
فهو اشر من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها قوله والبطر قال في الصحاح البطر الاشر وهو شدة
المرح وقال ايضا البطر الحيرة والدهش انتهى وقال في النهاية البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنا انتهى
فعلى التفسير الاول عطفه على ما قبله عطف تفسير قوله والتشاحن قال في النهاية التشاحن
المعادي والشحنة العداوة والتشاحن تفاعل منه وقال في المصباح والشحنا العداوة والبغضا وشحنت
عليه شحنا من باب تعب حقدت واظهرت العداوة ومن باب نفع لغة وشاحنته مشاحنة وتشاحن
القوم قوله والتباغض قال في المصباح بغض الشي بالضم بغاضة فهو بغيض وابغضته ابغاضا
فهو مبغض والاسم البغض قالوا ولا يقال بغضته بغير الف وبغضه الله للناس بالتشديد فابغضوه
والبغضة بالكسر والبغضا شدة البغض وتباغض القوم ابغض بعضهم بعضا قوله والتحاسد
قال في النهاية الحسد ان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى ان تزول عنه وتكون له دونه انتهى قوله
والبغي قال في النهاية واصل البغي مجاوزة الحد والله اعلم حديث سيقتل بعذرا الخ عذرا قرية بالشام والله اعلم
حديث سيجزي الناس بعضهم بعضا الخ تقدم معناه في اذا اصاب احدكم والله اعلم
حديث سيقرا القران رجال لا يجاوز حناجرهم الخ بجانبه علامة الصحة قوله لا يجاوز حناجرهم
قيل معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه وليس لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة
وهي الحلق اذ بها تقطيع الحروف وقيل معناه لا يصعد لهم عمل الا تلاوة ولا يقبل قوله يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية اي يخرجون من الدين خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى
ولم يتعلق به شي منه والرمية هي الصيد المرمي فعيلة بمعنى مفعولة وقيل يجوزونه ويخرقونه
ويتعدونه كما يخرق السهم الشي المرمي به ويخرج منه والرمية الصيد الذي ترميه فيقصده
وينفذ فيها سهمك وقيل هي كل دابة مرمية والله اعلم
حديث سيكون في امتي اقوام يتعاطى فقهاوهم عضل المسائل اي صعابها وبجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث سيكون بعدي خلفا ومن بعد الخلفا امرا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث سيكون في اخر الزمان خسف وقذف ومسخ الخ قوله وقذف القذف الرمي بقوة
قاله في النهاية وتقدم معنى الحديث في اذا فعلت امتي والله اعلم
حديث سيكون في اخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله الخ قوله شرطة قال في الدر النثير
لا صله والشرطي واحد شرط السلطان وهم نخبة اصحابه الذي يقدمهم على ساير الجند قوله
من بطانتهم وبطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله قاله في الدر كاصله

يغدون

يغدون الغدو سيرا اول النهار والرواح نقيضه والله اعلم
حديث سيكون رجال من امتي يلعنون الخ قوله ويتشدقون في الكلام تقدم الكلام عليه في ان المتشدقين في النار والله اعلم
حديث سيكون في امتي رجل يقال له اويس القرني الخ تقدم الكلام عليه في خير التابعين والله اعلم
حديث سيكون اقوام يعتدون في الدعا قال شيخنا قيل الاعتدا فيه مجاوزة الحد وقيل الدعا بما
لا يجوز وقيل رفع الصوت به والصياح وقيل سوال منازل الانبيا عليهم الصلاة والسلام حكاها
النووي في شرحه ثم قال وظاهر كلام الراوي هنا انه التعمق والتدقيق في المطلوب وذكر
الغزالي في الاحيا ان المراد به ان لا يتكلف السجع في الدعا انتهى وبجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث سيكون بمصر رجل من بني امية اخنس يلي سلطانا ثم يغلب عليه الخ بجانبه علامة
الحسن قوله اخنس قال شيخنا والخنس محرك انقباض قصبة الانف وعرض الارنبة والله اعلم
حديث سيكون قوم من بعدي من امتي يخرزون الخ قوله القتادة قال في الصحاح القتاد
شجر له شوك وهو الاعظم وفي المثل ومن دونه خرط القتاد واما القتاد الاصغر وهي التي ثمرتها نفاخة
حديث سيكون في اخر الزمان ديدان القرا الخ اي دود القرا قال الجوهري الدود جمع دودة
وجمع الدود ديدان والتصغير دويد وقياسه دويدة والله اعلم
حديث سيكون امرا تعرفون وتنكرون الخ وبجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث سيوقد المسلمون من قسي ياجوج وماجوج الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث السايمة جبار والمعدن جبار الخ بجانبه علامة الصحة قوله السايمة هي الراعية
جبار قال في النهاية الجبار الهدر ومنه الحديث جرح العجما جبار والعجما الدابة ومنه الحديث
السايمة جبار يعني ان الدابة المرسلة في مرعاها اذا اصابت انسانا كانت جنايتها هدرا والله اعلم
حديث الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله الخ قوله الارملة بالراء
المهملة التي لا زوج لها قوله والمسكين تقدم بيانه والله اعلم
حديث السباع حرام بجانبه علامة الصحة قوله السباع حرام قال شيخنا هو الفخار
بكثرة الجماع وقيل هو ان يتساب الرجلان فيرمي كل واحد صاحبه بما ينقصه والسبع فلان
فلانا اذا انتقصه وعابه قلت الاول تفسير ابن لهيعة وقال ابن وهب يريد جلوس السباع حكاه
حديث السباق اربعة انا سابق العرب الخ قال في الكبير قال عد لا يعرف هذا الحديث الا
اهبة عن محمد بن زياد الالهاني وقال ابن عساكر قال ابن جوصا سالت محمد بن عوف عن هذا الحديث فقال منكر والله اعلم
حديث السبيل الزاد والراحلة بجانبه علامة الصحة واوله وسببه كما في مسند الشافعي
عن عبد الله بن عمر سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل

نعام اخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل قال العج والثج نعام اخر فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد
وراحلة الشعث اي الملبد الشعر التفل بفتح وكسر الفاء اي الرائحة الكريهة العج هو رفع الصوت
بالتلبية والثج بالمثلثة هو اراقة دما البدن والله اعلم
حديث السجود علي سبعة اعضا اليدين والقدمين والركبتين والجبهة الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث السجود علي الجبهة والكفين الخ فيه دليل لمن يقول يجب ان يتحامل عليها ولا يكفي
وضعها علي الارض من غير تحامل وهو قوي والعمل عليه والله اعلم
حديث السحور اكله بركة فلا تدعوه الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث السخي قريب من الله قريب من الناس الخ تقدم معنى السخا في افيلوا السخي قوله
والجاهل السخي احب الخ لان الاول سريع الانقياد الي ما يومر به من تعلم وغيره والي ما ينهي عنه
بخلاف الثاني فانه بنحله عصي الله علي علم بما يضره قال شيخنا قال الطيبي التعريف في السخا
والبخيل للعهد الذهني وهو ما عرف شرعا ان السخي من هو والبخيل من هو وذلك انه من ادي
زكاة ماله فقد امتثل امر الله وعظمه واظهر الشفقة علي خلق الله وواساهم بماله فهو قريب
من الله وقريب من الناس فلا تكون منزلته الا الجنة ومن لم يودها فامره علي عكس ذلك
ولذلك كان جاهل سخي احب الي الله من عابد بخيل والله اعلم
حديث السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين بجانبه علامة الصحة قوله
السراويل اي جايز لمن لا يجد الازار قال ابن رسلان قال النووي هذا صريح في الدلالة للشافعي
والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ولا يحتاج الي فتق السراويل ليصير
كالازار وقال مالك لا يلبسه حتى يفتقه فان لبسه كذلك لزمته الفدية لحديث ابن عمر لان
الاصل المقرر حمل المطلق علي المقيد لاسيما اذا اتحدت القصة قال النووي والصواب اباحته
لحديث ابن عباس هذا واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر
في حديث ابن عباس حالة العدم فيعمل بالحديثين اذ لا منافاة بينهما فاذا لبس السراويل ثم وجد
الازار وجب نزعه فان اخر عصي ووجبت الفدية عند الشافعي وهو مقتضي قول الحنابلة
والحنفية والمالكية والخف لمن لم يجد النعلين والمراد بمن لم يجد ان لا يقدر علي تحصيلهما اما
لفقدهما او لعدم بذل المال او للعجز عن ثمنه او اجرته وفي الخفين ما سبق في السراويل والله اعلم
حديث السفر قطعة من العذاب الخ قوله السفر قطعة من العذاب اي جزء منه والمراد
بالعذاب الالم الناشي عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف قوله يمنع احدكم
طعامه كانه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستيناف كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال

يمنع

يمنع احدكم طعامه الخ اي وجه التشبيه الاشتمال علي المشقة وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري
ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه الحديث والمراد بالمنع في الاشيا
المذكورة منع كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبراني بلفظ لا يهنا احدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث
ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له دوا الا سرعة السير قوله نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي حاجته
قوله من وجهه اي مقصده وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ فاذا قضي احدكم وطره
من سفره وفي رواية داود ابن الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته قوله فليعجل الرجوع الي اهله
فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفا عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد
الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي رواية منكرة وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل لغير حاجة
واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما من يخشي عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة من تحصيل
الطاعات والقوة علي العبادة قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا
سافروا تصحوا فانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما
فيه من المشقة فصار كالدوا المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة واستنبط منه الخطابي
تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفي ما فيه لطيفة سيل امام
الحرمين حين جلس موضع ابيه لما كان السفر قطعة من العذاب فاجاب علي الفور لان فيه فراق الاحباب

حديث السفل ارفق قلت واوله وسببه عن ابي ايوب ان النبي صلي الله عليه وسلم نزل عليه
فنزل النبي صلي الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو قال فانتبه ابو ايوب ليلة فقال نمشي
فوق راس رسول الله صلي الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلي الله عليه وسلم
فقال النبي صلي الله عليه وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقيفة انت تحتها فتحول النبي صلي الله
عليه وسلم في العلو وابو ايوب في السفل قال النووي قوله نزل النبي صلي الله عليه وسلم في السفل
وابو ايوب في العلو ثم ذكر كراهة ابو ايوب لعلوه ومشيه فوق راس رسول الله صلي الله عليه وسلم
تحول الي العلو اما نزوله عليه السلام اولا في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه
واما كراهة ابو ايوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم
والسفل والعلو بكسر اولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري من اوجه منها
نزوله عليه السلام عليه ومنها ادبه معه والله اعلم
حديث السكينة عباد الله السكينة وسببه كما في الكبير عن جابر قال لما افاض النبي صلي الله
عليه وسلم من عرفة فجعل يقول فذكره انتهي والسكينة هنا الوقار والتاني في الحركة والسير ومنه السكينة
حديث السلطان ظل الله في الارض الخ قال شيخنا لانه يدفع الاذي عن الناس كما يدفع الظل

[Margin:] حديث عائشة فليعجل الرجوع الي اهله فانه اعظم لاجره ... ورواية ... اهله فانه ... ثم الحديث بكله من النعم والله اعلم ... زيادي

[Margin:] نعم والله اعلم

اذي حر الشمس قلت قال الفارسي قيل معناه العز والمنعة وقيل ستر الله وقيل طاعة الله انتهي وقد يكني بالظل
عن الكنف والناحية والله اعلم

حديث السلف في حبل الحبلة ربا بجانبه علامة الصحة

قوله في حبل الحبلة قال شيخنا هو نتاج النتاج وهو نعم الدواب والناس والله اعلم

حديث السل شهادة قوله السل قال شيخنا السل ذهاب الجسم انتهي وعند الاطبا مرض تحصل
الرية ويواجبها القرحة او خلط عفن وسببه مواظبة البارد اليابس كلحم البقر وعفونة الاخلاط ولزوم
حمي تلتشبث بالرطوبات وعلامته ذبول البدن وصغر النبض وتواتره ورقة الصوت والخساف
العين والبطن واشتداد الوجع والحمي ليلا وعند الهضم ان كان في لفي الرية وفي القانون انه متي
خرج بين الكتفين حب كالباقلا مات على راس اثنين وخمسين يوما وكذا نقله في الموجز واصعبه
ماكان في زمن اليبوسة فصلا وسنا كالصيف والشبان والخريف والشيوخ اخرج ابن النجار في تاريخه
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تمشمشوا عظام
مشاش الطير فانه يورث السل قال الجوهري وتمشمشت العظم اكلت مشاشه والمشاشة واحدة
المشاش وهي روس العظام كالمرفقين والكعبين والركبتين انتهي وهي تفسير لما قبله والله اعلم

حديث السمت الحسن والتودد الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث السمع والطاعة حق علي المرء المسلم فيما احب او كره الخ قوله فيما احب او كره في رواية
فيما احب وكره قوله ما لم يومر اي المرء المسلم من قبل الوالي بمعصية قوله فاذا امر بضم الهمزة اي
بالمعصية فلا سمع ولا طاعة حينئذ تجب بل تحرم ذلك علي القادر علي الامتناع وفي هذا الحديث
تقييد لما اطلق في غيره من السمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر علي ما يقع من الاذي مما
يكره والوعيد علي مفارقة الجماعة والله اعلم

حديث السواك مطهرة للفم مرضات للرب قال شيخنا قال المظهري والكرماني مطهرة اما
مصدر ميمي بمعني اسم الفاعل من التطهر اي مطهر للفم واما بمعني الالة وكذا المرضاة اي محصل لرضي
الله قال ويجوز ان يكون بمعني المفعول اي مرضي للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد
مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة ورضي الرب وقال زين العرب مطهرة ومرضاة بالفتح كل منهما
مصدر بمعني الطهارة والمصدر يجي بمعني الفاعل اي مطهر للفم ومرضي للرب او هما باقيان علي
مصدريتهما اي سبب للطهارة والرضي ومرضا وجاز كونها بمعني المفعول اي مرضي الرب وسيل ابن
هشام عن هذا الحديث كيف اخبر عن المذكر بالمونث فاجاب ليست التا في مطهرة للتانيث وانما
هي مفعلة الدالة علي الكثرة كقوله مبخلة مجبنة اي محل لتحصيل البخل لابيه بكثرة قال فقيل استدل
بعض اهل اللغة بهذا علي ان السواك يجوز تانيثه فقلت هذا غلط ويلزمه ان يستدل بقوله الولد

مبخلة

مبخلة مجبنة علي جواز تانيث الولد ولا قايل به انتهي وقال النووي مطهرة بكسر الميم وفتحها كل ما يتطهر به وسياتي
بقية الكلام علي السواك في السواك عشر خصال والله اعلم

حديث السورة التي يذكر فيها البقرة الخ قوله فسطاط القران قال شيخنا الفسطاط بالضم والكسر
المدينة التي فيها يجتمع الناس وهو ايضا ضرب من الابنية في السفر دون السرادق انتهي وعلي الاول فهي
مدينة القران لما فيها من كثير من الاحكام وتقدم التنبيه علي ذلك والله اعلم

حديث السيد الله قلت واوله وسببه وتمامه كما في ابي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
عن ابيه قال انطلقت في وفد بني عامر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله
تبارك وتعالي قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان [هامش: يستجرينكم]
انتهي وذكر شيخنا السبب وقال البغوي في الجعديات وابن عساكر عن الحسن البصري ان رجلا لقي النبي
صلي الله عليه وسلم فقال مرحبا بسيدنا وابن سيدنا قال فذكره قوله فقال السيد الله تبارك وتعالي
قال شيخنا قال الخطابي يريد ان السودد حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد له وانما منعهم ان
يدعوه سيدا مع قوله انا سيد ولد ادم من اجل انهم قوم حديث عهدهم بالاسلام وكانوا يحسبون
ان السيادة بالنبوة كهي باسباب الدنيا وكان لهم روسا يعظمونهم وينقادون لامرهم فقال قولوا
بقولكم يريد قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله في كتابه ولا تسموني
سيدا كما تسمون روساكم وعظماكم ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم اذ كانوا يسودونكم
في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبيا ورسولا وقوله او بعض قولكم فيه حذف
واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاقتصار في المقال ولا يستجرينكم الشيطان
معناه لا يتخذنكم جريا والجري الوكيل ويقال الاجير انتهي وقال ابن رسلان بفتح اليا والتا وسكون الجيم
وكسر الرا وتشديد النون لتوكيد الشيطان يستفعل من الجري بفتح الجيم وتشديد اليا النسب والجري
الرسول والوكيل والمعني لا يستغلبنكم ويستتبعكم فيتخذ كل منكم جريا له والله اعلم

حرف الشين المعجمة

حديث شاهت الوجوه قلت واوله وسببه وتمامه كما في مسلم عن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو
فارميه بسهم فتواري عني فما دريت ما صنع ونظرت الي القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنية اخري فالتقوا
هم وصحابة النبي صلي الله عليه وسلم فولي صحابة النبي صلي الله عليه وسلم فارجع منهزما وعلي
بردتان متزرا باحدهما مرتديا بالاخري فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعا ومررت علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم منهزما وهو علي بغلته الشهبا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد راي ابن الاكوع فزعا

فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب الارض ثم استقبل به وجوههم
فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم
الله تعالى وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين انتهى قال في الكبير قاله يوم حنين
م عن سلمة بن الاكوع حم عن ابي عبد الرحمن الفهري واسمه يزيد بن اسيد عبد بن حميد عن يزيد
ابن عامر طب عن سعيد بن عثمان طب عن الحارث بن بدل السعدي قاله البغوي وما له غيره قال وبلغني
انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما رواه عن عمرو بن سفيان طب عن حكيم بن حزام
انه قاله يوم بدر ك عن ابن عباس انه قاله لقريش بمكة **قوله** حنينا هو واد بين مكة والطائف
وراء عرفة بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز **قوله** فارجع منهزما
قال النووي قال العلما قوله منهزما حال من ابن الاكوع **قوله** وهو على بغلته الشهبا قال النووي قال
العلما ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب وعند اشتداد الباس هو النهاية في
الشجاعة والثبات ولانه ايضا يكون معتمدا يرجع اليه المسلمون ويطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما
فعل هذا عمدا والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم افراس معروفة **قوله** ثم قبض قبضة من
تراب الارض في رواية فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فيه معجزتان خبرية وفعلية
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بذا مرة وبذا مرة
ويحتمل انه اخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت والله اعلم
حديث شاهداك او يمينه قلت واوله وسببه كما في مسلم عن عبد الله بن مسعود قال
من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر حديث الاعمش
غير انه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
شاهداك او يمينه **قوله** هو فيها فاجر قال النووي التقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه وهو آثم
ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق وتسمى هذه اليمين الغموس **قوله** لقي الله وهو
عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض قال النووي قال العلما الاعراض والغضب والسخط
من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه انتهى
وقال الابي قال عياض الاعراض والغضب والسخط في الحادث عبارة عن تغير الحال لارادة السوء بالغير
وكل على الله سبحانه وتعالى محال فالثلاثة كناية عن ارادة الله تعذيبهم او عن ذمهم فيرجع
الى صفات الذات او صفات الفعل ويرجع من صفات الذات الى الارادة والكلام قال الابي قلت
صفات الذات ما قام بها او اشتق من معنى قائم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل ما اشتق من
معنى خارج عن الذات كخالق ورازق فانهما من الخلق والرزق واذا ردت الى صفة الذات فالذي

في

في كتب المتكلمين انها ترجع منها الى الارادة وزاد القاضي هنا انها ترجع الى الكلام من قوله اذا كانت
كناية عن الذم لان الذم كلام انتهى **قوله** شاهداك او يمينه اي لك ما يشهد به شاهداك او يمينه
واحتجت به الحنفية انه لا يقضى بالشاهد واليمين لانه لم يجعل بينهما واسطة ولنا عليهم انه صلى
الله عليه وسلم قضى بذلك والله اعلم **حديث** شاهد الزور مع العشار العشار والعاشر هو المكاس والله اعلم
حديث شرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون الخ **قوله** يتشدقون قال في الدر
كاصله والمتشدقون المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد المستهزئ بالناس
يلوي شدقه بهم وعليهم انتهى وقد تقدم قال الغزالي وقد اشتد خوف السلف من تناول لذيذ
الاطعمة وتمرين النفس عليها واعتقدوا ان ذلك من علامة الشقاوة ورأوا منع ذلك من الله
غاية السعادة حتى روى وهب ابن منبه قال التقى ملكان في السماء الرابعة فقال احدهما للآخر من
اين قال امرت بسوق حوت من البحر اشتهاه فلان اليهودي لعنه الله وقال الآخر امرت باهراق
زيت اشتهاه فلان العابد وهذا تنبيه على ان تيسر اسباب الشهوات ليس من علامات الخير
ولهذا امتنع عمر رضي الله عنه من شرب ماء بارد بعسل وقال اعزلوا عني حسابها فلا عبادة لله
اعظم من مخالفة الشهوات وترك اللذات روى نافع عن ابن عمر انه كان مريضا فاشتهى سمكة طرية
فالتمست له بالمدينة فلم توجد حتى وجدت بعد كذا وكذا فاشتريت بدرهم ونصف وشويت
وحملت على رغيف فقام سائل على الباب فقال للغلام لفها برغيفها وادفعها اليه فقال الغلام
اصلحك الله اشتهيتها منذ كذا ولم نجدها فلما وجدناها واشتريناها بدرهم ونصف دفعتها
نحن نعطيه ثمنها قال لفها وادفعها اليه فقال الغلام للسائل هل لك ان تاخذ درهما وتدع
هذه السمكة فاخذ منه درهما وردها فعاد الغلام الى عبد الله واخبره بما فعل قال فقال ادفعها
اليه ولا تاخذ منه شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرئ اشتهى شهوة فرد
شهوته واثر على نفسه غفر الله له رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب باسناد ضعيف وابن الجوزي
في الموضوعات قلت وعبارة شيخنا في الموضوعات عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع
عن ابن عمر انه اشترى سمكة طرية بدرهم ونصف فاتاه سائل فتصدق بها عليه وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر الله له
موضوع والمتهم به عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي انتهى قلت وانما كتبته لانبه على وضعه فلا يغتر
به من رآه في كتاب الاحيا او غيره وكثيرا ما يذكر هذا واشباهه الوعاظ الذين لا خبرة لهم بعلم
الحديث ويستكبروا ان يعرضوا ما يقولونه على مشايخ الحديث فما يفسدوه اكثر مما يصلحوه والله اعلم
حديث شرار امتي الثرثارون الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في خياركم احاسنكم اخلاقا والله اعلم

حديث شراركم عزابكم قال شيخنا قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية هذا حديث منكر والله اعلم
حديث شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث شر الطعام طعام الوليمة الخ **قوله** شر الطعام طعام الوليمة معناه الاخبار بما يقع من الناس
بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنيا في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم
باطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولايم انتهى وتقدم الكلام
على الوجوب في اذا دعي احدكم والله اعلم **حديث** شر الكسب مهر البغي تقدم الكلام على معناه في ست
حديث شر الناس الذي يسال بالله ثم لا يعطي بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث شر قتيل بين صفين الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع **قوله** شح هالع قال شيخنا قال الخطابي اي ذو هلع
وهو الجزع ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج منه هلع وجزع
قوله وجبن خالع قال في النهاية اي شديد كانه يخلع فؤاده من شدته وهو مجاز في الخلع
والمراد به ما يعرض من نوازع الافكار وضعف القلب عند الخوف والله اعلم
حديث شعبتان لا تتركهما امتي الخ بجانبه علامة الصحة **قوله** النياحة وهي رفع الصوت
بالندب والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت وقيل هو البكا عليه مع تعديد محاسنه وتقدم
الكلام عليها ايضا وقوله والطعن في الانساب قال في الدر والطعان الوقاع في اعراض الناس بالذم
والغيبة ونحوهما فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالضم اذا عابه ومنه الطعن في النسب والله اعلم
حديث شفاء عرق النسا الية شاة اعرابية الخ قلت وفي رواية عند احمد وابي نعيم كبش عربي
اسود ليس بالعظيم ولا بالصغير وعندهما ايضا الية كبش عربي ليست بصغيرة ولا عظيمة انتهى
قال شيخنا قال انس وقد وصفت ذلك لثلثماية نفس كلهم يعافيه الله وقال في النهاية النسا
بوزن العصى عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ والافصح ان يقال له النسا لا عرق النسا انتهى
قال قال ابن القيم في الهدي النسا وجع يبتدي من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ وربما
امتد على الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله وتهزل معه الرجل والفخذ وهذا الحديث فيه معنى
لغوي ومعنى طبي فاما اللغوي فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النسا خلافا لمن منع من
هذه التسمية وقال النسا هو العرق نفسه فيكون من اضافة الشي الى نفسه وهو ممتنع وجواب
هذا من وجهين احدهما ان العرق اعم من النسا فهو من باب اضافة العام الى الخاص نحو كل الدراهم
وبعضها والثاني ان النسا هو المرض الحال بالعرق والاضافة فيه من باب اضافة الشي الى محله
وموضعه قيل سمي بذلك لان المه ينسي ما سواه وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهي الى

اخر القدم ورا الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر واما المعنى الطبي فقد تقرر
ان كلامه صلى الله عليه وسلم في الطب نوعان عام وخاص وهذا من القسم الثاني فان هذا خطاب
لاهل الحجاز والعرب ومن جاورهم ولاسيما اعراب البوادي فان هذا العلاج من انفع العلاج لهم
فان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجها بالاسهال والالية
فيها الانضاج والتليين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجه الى هذين الامرين وفي
تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لانها
ترعى اعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوها وهذه النباتات اذا تغذى بها الحيوان صار
في لحمه من طبعها بعد ان يلطفها تغذيه بها ويكسبها مزاجا الطف منها ولاسيما الالية وظهور فعل
هذه النباتات في اللبن اقوى منه في اللحم ولكن الخاصة التي في الالية من الانضاج والتليين لا توجد
في اللبن وهذا مما تقدم ان ادوية غالب الامم والبوادي بالادوية المفردة وعليه اطبا الهند واما
الروم واليونان فيعتنون بالمركبة وهم متفقون كلهم على ان من سعادة الطبيب ان يداوي
بالغذا فان عجز فبالمفرد فان عجز فبما كان اقل تركيبا وغالب عادة العرب واهل البوادي الامراض
البسيطة لبساطة اغذيتهم في الغالب فالاغذية البسيطة تناسبها واما الامراض المركبة فغالبا
تحدث عن تركيب الاغذية وتنوعها واختلافها فاختيرت لها الادوية المركبة انتهى **فائدة**
قال شيخنا قال ابو عبد الله الذهبي في مختصر المستدرك تشريع النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه
كل الامة الا ان يخصه دليل وتطبيبه لاصحابه واهل ارضه خاص بطباعهم وارضهم الا ان يدل
دليل على التعميم فائدة وقال الخطابي اعلم ان الطب على نوعين الطب القياسي وهو طب يونان
الذي يستعمل في اكثر البلاد وطب العرب والهند وهو طب التجارب واكثر ما وصفه النبي صلى الله
عليه وسلم انما هو على مذهب العرب الا ما خص به من العلم النبوي من طريق الوحي فان ذلك يخرق
كل ما يدركه الاطبا وتعرفه الحكما وكلما فعله او قاله ففي اعلا درجات الصواب عصمه الله ان يقول
الا صدقا وان يفعل الا حقا وقال ابن القيم كان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرض ثلاثة انواع
احدها بالادوية الطبيعية والثاني بالادوية الالهية والثالث بالمركب من الامرين انتهى والله اعلم
حديث شفاعتي لاهل الكباير من امتي قال شيخنا قال النووي في الاذكار روى النحاس عن ابي بكر
ابن محمد بن ابي يحيى قال وكان من الفقها الادبا العلما قال لا تقل اللهم ارزقنا شفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم فانما يشفع لمن استوجب النار وقال النووي هذا خطا فاحش وجهالة بينة ولولا
خوف الاغترار بهذا اللفظ وكونه قد ذكر في كتب مصنفة لما تجاسرت على حكايته فكم من حديث صحيح
جا في ترغيب المومنين الكاملين بوعدهم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم

من قال مثل ما يقول المؤذن حلت له شفاعتي وغير ذلك ولقد احسن القاضي عياض في قوله قد عرف بالنقل
المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها
قال وعلى هذا لا يلتفت الى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون الا للمذنبين لانه ثبت في الاحاديث في صحيح مسلم
وغيره اثبات الشفاعة لاقوام في دخولهم الجنة بغير حساب ولقوم في زيادة درجاتهم في الجنة
قال ثم كل عارف معترف بالتقصير محتاج الى العفو مشفق من كونه من الهالكين ويلزم على هذا
القايل ان لا يدعوا بالمغفرة والرحمة لانهما لاصحاب الذنوب وكل هذا خلاف ما عرف من دعا الخلف
والسلف **قوله** شفاعتي قال ابن رسلان لعل هذه الاضافة بمعنى ال التي للعهد والتقدير الشفاعة
التي اعطانيها الله تعالى ووعدني بها لامتي ادخرتها لاهل الكباير الذين استوجبوا النار بذنوبهم
الكباير من امتي ومن شا الله فلا يدخلون بها النار واخرج بها من ادخلته كباير ذنوبه النار من
قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الدميري الكباير واحدها كبيرة وهي
الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا تعظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير
ذلك وهي من الصفات الغالبة والله اعلم **حديث** شمت اخاك ثلاثا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث شهدت غلاما مع عمومتي حلف المطيبين الخ تقدم الكلام عليه والله اعلم

حديث شهدا الله في الارض الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة **قوله** لا ينقصان في الاجر المترتب
عليهما وان نقصا في العدد وقيل لا ينقصان معا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقصان في الاحكام
وان نقصا في العدد لان في احدها الصيام وفي اخر الحج واحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة
وقيل لا ينقص اجر ذي الحجة عن اجر رمضان لان فيه المناسك وفضل العمل في العشر والله اعلم

حديث شهيد البحر مثل شهيد البر الخ **قوله** المايد في البحر هو الذي يدور براسه من ريح
البحر واضطراب السفينة بالامواج **قوله** وان الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهدا
البحر فانه يتولى قبض ارواحهم قال الدميري مذهب جميع العلما ان الله تعالى هو القابض لارواح
جميع الخلق وان ملك الموت واعوانه وسايط لانه خلق ملك الموت وخلق قبض الارواح واستلالها
من الاجسام واخراجها منها وخلق جندا يكونون معه ويعملون عمله بامره قال تعالى ولو ترى اذ
يتوفى الذين كفروا الملايكة وقال تعالى توفته رسلنا والباري سبحانه وتعالى خالق الجميع الفاعل
حقيقة لكل فعل قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقال الذي خلق الموت والحياة
وهو الذي يحيي ويميت فملك الموت يقبض الارواح والاعوان يعالجون والله يزهق الروح وهذا
هو الجمع بين الاي والحديث لكنه لما كان ملك الموت يتولى ذلك بالوسايط والمباشرة اضيف التولي

اليه وقال

العلقمي على الجامع الصغير

٤٠

قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال توفته رسلنا [illegible]

اليه وقال شيخنا قال القرطبي لا تنافي بين قوله الله يتوفى الانفس لان اضافة التوفي الى ملك الموت لانه
المباشر للقبض وللملايكة الذين هم اعوانه لانهم ياخذون في جذبها من البدن فهو قابض وهم معالجون
والى الله لانه الفاعل على الحقيقة وقال الكلبي يقبض ملك الموت الروح ثم يسلمها الى ملايكة الرحمة
او ملايكة العذاب انتهى **قوله** ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين سياق الكلام على ذلك في حديث
القتل في سبيل الله والله اعلم **حديث** شوبوا مجلسكم الى اخره الشوب الخلط والله اعلم

حديث شيبتني هود واخواتها وتقدم الكلام عليه في استقيموا ولن تحصوا قال ابن عباس
ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اية كانت اشق ولا اشد من قوله تعالى فاستقم كما امرت
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والله اعلم

حديث شيطان يتبع شيطانة يعني حمامة بجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابي داود
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان فذكره قال
ابن رسلان فيه النهي عن اللعب بالحمام وتطييره قال شريح اللعب بالجوز اخف من اللعب بالحمام وهذا
الحديث على ما اذا اتبع الحمام ليطيره ويلعب به فان فيه دناءة وقلة مروءة ويتضمن اذى الجيران
باشرافه على دورهم ولا طيرانه لا تجوز المسابقة على تطيير الحمام لانها ليست من آلات القتال
وقيل تجوز للحاجة اليها بمعرفة الاخبار في حمل الكتب التي ترسل بها اما اذا اتخذ الحمام ليطلب فراخها
والانتفاع بلحمها او الانس بها فجايز انتهى قلت وتقدم اتخذوا هذه الحمام المقاصيص وتقدم
الكلام على الشيطان في حديث اذا اضطجعت والله اعلم

حديث شيطان الردهة يحتذره رجل من بجيلة الخ **قوله** الردهة بفتح الراء وسكون
الدال النقرة في الجبل يستنقع فيها الما وقيل قلة الرابية والله اعلم

حديث الشاهد يرى ما لا يرى الغايب بجانبه علامة الصحة **حديث** الشتا ربيع المومن بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث الشريك احق بصقبه ما كان بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في الجار احق بصقبه

حديث الشريك شفيع والشفعة في كل شي بجانبه علامة الصحة وهذا يدل لما نقل عن مالك
في رواية وهو قول عطا وعن احمد في رواية تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات
وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شي ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال
واخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس برواته والله اعلم

حديث الشفا في ثلاثة شربة عسل الخ قال شيخ شيوخنا قال الخطابي انتظم هذا الحديث
جملة ما يتداوى به الناس وذلك ان الحجم يستفرغ الدم وهو اعظم الاخلاط والحجم انجحها شفا
عند هيجان الدم واما العسل فهو مسهل للاخلاط البلغمية ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الادوية

قواها وتخرجها من البدن واما الكي فانما يستعمل في الخلط البلغمي الذي لا ينحسم مادته الا به ولهذا وصفه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه وانما كرهه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت
العرب تقول في امثالها اخر الدوا الكي وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره
والكوي غير واحد من الصحابة قلت ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان
الشفا قد يكون في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج وذلك ان الامراض الامتلائية تكون دموية
وصفراوية وبلغمية وسوداوية وشفا الدموية باخراج الدم وانما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال
العرب والفهم له بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لهم غالبا على
ان في التعبير بقوله شرطة محجم ما قد يتناول الفصد وايضا فالحجم في البلاد الحارة انجح من
الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجم واما الامتلا الصفراوي وما ذكر معه
فدواوه بالمسهل وقد نبه عليه بذكر العسل واما الكي فانه يقع اخرا لاخراج ما يتعسر اخراجه
من الفضلات وانما نهى عنه مع اثباته الشفا فيه اما لكونهم يرون انه يحسم الدا بطبعه فكرهه
لذلك ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الدا لظنهم انه يحسم الدا فيتعجل الذي يكوي التعذيب
بالنار لامر مظنون وقد لا يتفق ان يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي ويوخذ من الجمع بين كراهته
صلى الله عليه وسلم وبين استعماله له انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه
طريقا الى الشفا مع مصاحبة اعتقاد ان الشفا باذن الله تعالى وعلى هذا التفسير يحمل
حديث المغيرة رفعه من اكتوى او استرقى فقد بري من التوكل اخرجه الترمذي والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم وقال الشيخ محمد بن ابي جمرة علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا وان
فيه مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب وقريب انتهى ملخصا وقد قيل ان المراد بالشفا
في هذا الحديث الشفا من احد قسمي المرض لان الامراض كلها اما مادية او غيرها والمادية حارة
وباردة وكل منهما وان انقسم الى رطبة ويابسة ومركبة فالاصل الحرارة والبرودة وما عداها
منفعل من احديهما فنبه بالخبر على ان اصل المعالجة بجرب من المثال فالحارة تعالج باخراج الدم
لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج
والتقطيع والتلطيف والجلا والتليين فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق واما الكي فخاص بالمرض
المزمن لانه يكون من مادة باردة قد تفسد مزاج العضو فاذا كوي خرجت منه واما الامراض التي
ليست عادية فقد اشير الى علاجها بحديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما قلت وقد سبق
الكلام عليه واما قوله وما احب ان اكتوي فهو من جنس تركه اكل الضب مع تقريره اكله على
مائدته واعتذاره بانه يعافه وتقدم شي من منافع العسل في ان كان شي من ادويتكم والله اعلم

حديث

٤١

حديث الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حايط الخ قوله في كل شرك قال شيخنا بكسر اوله
وسكون الرا هو الاسم من الشركة يقال شركته في الامر اشركه شركة ربعه قال الخطابي الربعة والربع
المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذا ربعة كما قالوا دار ودارة وقال في
النهاية الربعة اخص من الربع او حايط هو البستان انتهى وقال النووي الشفعة من شفعت الشي
اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربع والربعة بفتح
الرا واسكان البا والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه والربعة
تانيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر واجمع المسلمون على ثبوت
الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم قال العلما الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك
وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة
وساير المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض وهو رواية عن عطا
قال تثبت في كل شي حتى في الثوب وكذا حكاها ابن المنذر وعن احمد حكاية رواية انها تثبت في
الحيوان والبنا المنفرد واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه فقال الشافعي ومالك واحمد
وجماهير العلما لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد ومالك
والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحاق وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار
واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في العقار المحتمل للقسمة بخلاف
الحمام الصغير والرحا ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما
قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت للذمي الشفعة
على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي
والحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ايضا ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في
البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحاق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي
لا شفعة لمن لا يسكن المصر واما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يوذن شريكه
فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فهو محمول عند
اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتاولون
الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين
والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلما فيما لو اعلم الشريك بالبيع
فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم

وعثمان السبتي وابن ابي ليلي وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال ابن الحكم والثوري وابو عبيد وطايفة من
اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم

حديث الشفق الحمرة فاذا غاب الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث الشمس والقمر يكوران يوم القيامة قوله يكورا ن زاد البزار والاسماعيلي والطحاوي في
النار واخرج ابو يعلي من طريق انس وفيه ليراهما من عبدهما كما قال تعالي انكم وما تعبدون من دون الله
حصب جهنم واخرج ابن وهب في كتاب الاهوال عن عطا بن يسار قال الخطابي ليس المراد بكونهما في
النار تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في النار ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلة
وقيل انهما خلقا من النار فاعيدا فيها وقال الاسماعيلي لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما فان
لله في النار ملايكة وحجارة وغيرها لتكون لاهل النار عذابا والة من الات العذاب وما شا
الله من ذلك فلا تكون هي معذبة وقال ابو موسي المديني في غريب الحديث لما وصفتا بانهما يسبحان
في قوله تعالي كل في فلك يسبحون وان كل من عبد من دون الله الا من سبقت له الحسني يكون في
النار فكانا في النار يعذب بهما اهلها بحيث لا يبرحان منها فصارا كانهما زمنان عقيران انتهي ملخصا

حديث الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان الخ قال شيخنا قال الخطابي اختلفوا في تاويل هذا
الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب ويوضحه قوله فاذا
ارتفعت فارقها الخ فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معني قرن الشيطان قوته من
قولك انا مقرن لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوي امره في هذه
الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحابه
الذين يعبدون الشمس وقيل الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتي يكون طلوعها
بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقال القاضي عياض معني قرنيه
قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والي الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه
وقد جاءت ايات مصرحة بعروبها علي قرني الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود لله تعالي
فياتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله تعالي وقيل معناه المجاز والاتساع وان
قرني الشيطان او قرنه الامة التي تعبد الشيطان وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت يسجد لها
ويصلي من يعبدها من الكفار حينيذ نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن التشبه به قلت
صحح النووي حمله علي الحقيقة والله اعلم

حديث الشهادة سبع سوي القتل في سبيل الله الخ المطعون هو الذي يموت في الطاعون
والغريق هو الذي يموت غرقا في الما وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض

في

في الحشا المستبطن للاضلاع وتقدم الكلام عليه والمبطون قال ابن عبد البر هو صاحب الاسهال وفا
في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقا ونحوه وفي كتاب الجنايز لابي بكر المروزي عن شيخه
شريح انه صاحب القولنج والحرق هو الذي يحترق في النار فيموت والذي يموت تحت الهدم قال القرطبي
هذا والغريق اذا لم يغررا بانفسهما ولم يهملا التحرز فان فرطا في التحرز حتي اصابهما ذلك فهما عاصيان
والمراة تموت بجمع بضم الجيم وكسرها قال شيخنا قال ابن عبد البر هي التي تموت من الولادة سوا القت
ولدها ام لا وقيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت عذرا لم
تفتض قال والقول الثاني اكثر واشهر وقال في الدرة كالنهاية والجمع بالضم بمعني المجموع كالذخر
بمعني المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعني تموت مع شي مجموع غير منفصل عنها من حمل او بكارة
قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله بها علي امة محمد صلي الله عليه وسلم في
جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتي يبلغهم بها مراتب الشهدا وقال ابن الاثير
في النهاية الشهيد في الاصل من قتل في سبيل الله تعالي ثم اتسع فيه فاطلق علي هولا وسمي
شهيدا لان الله وملايكته شهود له بالجنة وقيل لانه حي فكانه شاهد اي حاضر وقيل لان ملايكة
الرحمة تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق في امر الله حتي قتل وقيل لانه يشهد ما اعد الله له من
الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعني فاعل وبمعني مفعول علي اختلاف التاويل تتمة قال شيخنا بقي من الشهدا
صاحب السل رواه الطبراني من حديث سلمان واحمد من حديث راشد بن حبيش والغريب رواه
ابن ماجة من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة والدارقطني
من حديث ابن عمر والصابوني في المايتين من حديث جابر والطبراني من حديث عنترة وصاحب
الحمي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس واللديغ والشريق والذي يفترسه السبع
والخار عن دابته رواها الطبراني من حديث ابن عباس والمتردي رواه الطبراني من حديث عنترة
وابن مسعود والميت علي فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث ابي هريرة والمقتول دون
ماله او دينه او دمه او اهله رواه اصحاب السنن الاربع من حديث سعيد بن زيد او دون
مظلمته رواه احمد من حديث ابن عباس والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن منده من
حديث علي بن ابي طالب والميت عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب العلم
رواه البزار من حديث ابي ذر وابي هريرة انتهي قلت وسياتي في حديث الغريق شهيد زيادة ومن
يقع عليه الصخرة فهو شهيد والغيرة علي زوجها كالمجاهد في سبيل الله ومن قتل دون اخيه فهو
شهيد ومن قتل دون جاره فهو شهيد والامر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد قوله والغريق
قال القرطبي يروي الغرق بغير يا والغريق بيا قال شيخنا وورد في اثار تعداد اسباب الشهادة

خصوصية لهذه الامة ولم يكن في الامم السابقة شهدا الا القتل في سبيل الله خاصة والله اعلم

حديث الشهدا اربعة رجل مومن الخ بجانبه علامة الحسن قوله اتاه سهم غرب قال شيخنا في النهاية بفتح الرا وسكونها وبالاضافة وتركها لا يعرف راميه وقيل هو بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره وسياتي بيان مراتبه في حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا قوله والخامس

حديث الشهدا علي بارق نهر بباب الجنة الخ تقدم الكلام عليه في ان ارواح الشهدا والله اعلم

حديث الشهدا عند الله علي منابر من ياقوت الخ تقدم الكلام علي الظل في سبعة يظلهم الله

قوله واحد فكم بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر القاف ضبط الشيخ بالقلم قوله اوق بضم الهمزة وسكون الصاد وضم الدال المهملة الخفيفة وسكون القاف والله اعلم

حديث الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث الشهوة الخفية بجانبه علامة الحسن قوله حديث الشهيد لا يجد مس القتل بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث الشهيد يغفر له في اول دفعة من دمه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث الشونيز دوا من كل دا الا السام وهو الموت قلت الشونيز قال شيخ شيوخنا والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي قيده بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكي عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو يا فقال الشينيز انتهى قال شيخنا قال الموفق عبد اللطيف البغدادي في شرح هذا الحديث الشونيز هو الكمون الاسود ويسمى الكمون الهندي ومنافعه كثيرة وهو حار يابس في الدرجة الثالثة يجلو ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام اذا قلي وصر دايما ويحلل النفخ غاية التحليل اذا ورد من داخل البدن ويقتل الدود اذا اكل علي الريق واذا وضع علي البطن من خارج لطوخا ودهنه ينفع من دا الحية ومن الثاليل والخيلان واذا شرب منه مثقال بما نفع من البهر وضيق النفس ويحدر الطمث المحبس والضماد به ينفع من الصداع البارد واذا نقع منه سبع حبات عددا في لبن امراة ساعة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا واذا طبخ بخل وخشب الصنوبر وتمضمض به نفع من وجع الاسنان عن برد واذا شرب ادر البول والطمث والكبن واذا شرب بنطرون شفي من عسر النفس وينفع من نهش الرتيلا ودخنته تطرد الهوام وخاصيته اذهاب الجشا الحامض الكاين من البلغم والسودا قال وهذه لبعض منافعها قال وقوله شفا من كل دا اي من اكثر الادوا ونحو ان يطلق ويراد به الاكثر بحر من المبالغة انتهي وقال الحسن بن طرخان الشونيز نافع من جميع الامراض الباردة الرطبة وينفع من الحارة اليابسة مع غيره لسرعة تنفيذها وربما نفع الحار من الحار كالانزروت في الرمد والكبريت في الجرب ومزاج الشونيز حار يابس في الثالثة يذهب للنفخ والبرص وحمي الربع البلغمية يفتح

مطلب

السدد

السدد محلل للرياح مخفف للمعدة الرطبة واذا دق وعجن بعسل وشرب بما سخن اذاب حصي الكليتين والمثانة واذا سحق بخل وطلي علي البطن قتل حب القرع وان عجن بما حنظل طرح الدود ويشفي من الزكام البارد اذا قلي وشم وضماده مع خل قالع للبثور والجرب محلل للاورام المزمنة وشربه نافع لمن كسع الرتيلا وان سحق وخلط بدهن الحبة الخضرا وقطر في الاذن ثلاث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد وان قلي ودق ناعما ونقع في زيت وقطر منه في الاذن ثلاث قطرات نفع من الزكام العارض معه العطاس الكثير واذا احرق وخلط بشمع ودهن حنا وطلي به القروح الخارجة في الساقين بعد غسلهما بالخل ازالها واذا سحق بخل وطلي به البرص والبهق الاسود ازاله واذا سحق ناعما واستف منه كل يوم درهمين بما بارد نفع من الفالج واذا اذيب مع الانزروت بما ولطخ علي داخل الحلقة نفع من البواسير وشربته درهمان وقال غيره اذا استعط به مسحوقا نفع من ابتدا الما العارض في العين واذا استعط بدهنه نفع من اللقوة انتهي واخرج الترمذي عن قتادة قال حديث ان ابا هريرة قال الشونيز دوا من كل دا الا السام قال قتادة ياخذ كل يوم احدا وعشرين حبة فيجعلهن في خرقة فينقعه به في كل يوم في منخره الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة والثاني في الايسر قطرتين وفي الايمن قطرة والثالث في الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة وسياتي في حديث في الحبة السودا مزيد

حديث الشيطان يلتقم قلب ابن ادم الخ بجانبه علامة قوله خنس قال في الركا صله اي العصب

حديث الشيطان يهم بالواحد والاثنين الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

وتقيبه ... والله اعلم

حرف الصاد المهملة

حديث صايم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر الخ بجانبه علامة الحسن قال شيخنا قال الطيبي شبهه به في كونهما متساويين في الاثم عن الرخصة في السفر وعن العزيمة في الحضر انتهى تتمة اذا اصبح صايما ثم سافر لا يجوز له الفطر كالصلاة اذا شرع فيها في الحضر ثم سافر ولانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر وسورة المسالة ان يفارق سور البلد او العمران بعد الفجر فان فارقها قبله جاز له الفطر بلا خلاف ولو نوي الصيام بالليل ثم سافر ولم يعلم اسافر قبل الفجر ام بعده فليس له ان يفطر لان الشك لا يبيح الرخص والله اعلم

حديث صام نوح الدهر الا يوم الفطر والاضحى الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها الخ قوله ليلة القدر سميت بذلك لعظم قدرها وشرفها وقيل لما تكتب الملايكة فيها من الاقدار والارزاق والاجال قال النووي في شرح المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا لم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلما وسميت ليلة القدر اي ليلة الحكم والفصل

وقيل لعظم قدرها قال ويراها من شاء الله من بني ادم كما تظاهرت عليه الاحاديث واخبار الصالحين قال واما
قول المهلب بن ابي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن رويتها حقيقة فغلط انتهى نقله شيخنا **قوله** لا شعاع
لها والشعاع بضم الشين ما يرى من ضوئها عند دورها من الجبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت
اليها وقيل هو الذي يراه ممتدا بعد الطلوع وقيل هو انتشار ضوئها قال القاضي قيل ذلك بحرد علامة
جعلها الله عليها وقيل بل لكثرة صعود الملائكة الذي ينزلوا الى الارض في ليلتها ستوت باجنحتها
واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها **قوله** طست قال في الصحاح الطست الطس بلغة طي
ابدل من احدى السينين بالاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت السين لانك فصلت بينهما
بالف او يا قلت طساس وطسيس والله اعلم

حديث صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وسببه كما في مسلم عن يعلي بن امية
قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صدقة فذكره **قوله** ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يعني به القصر من عدد الركعات
قوله ان خفتم ان يفتنكم الفتنة الابتلاء والمراد بها في الاية الاغتيال والمغلبة والقتال والتعرض
مما يكره وليست المخافة شرطا لجواز القصر الاجماع على جوازه مع الامن وانما ذكر الخوف في الاية
لان غالب اسفارهم يومئذ كانت مخوفة لكثرة العدو بارضهم وكونهم محدقين بهم من كل جهة
فاينما تولوا واجههم العدو **قوله** عجبت مما عجبت منه العجب من الشيء هو استغرابه وخروجه عن
امثاله من الامور المالوفة وحقيقة الامر الذي يخفى سببه ولا يعرف كيف حدوثه لان السايل علم
سبب القصر وهو الخوف فلما راه استمر مع الامن تعجب من ذلك فسال **قوله** صدقة تصدق
الله بها عليكم يشير بها الى ان الاية متضمنة لقصر الصلاة مع الخوف ومع غير الخوف والقصر مع
الخوف في الهيات ومع الامن في الركعات والجناح الحرج وهذا يشعر بان القصر ليس واجبا لا في
السفر ولا في الخوف لانه لا يقال في الواجب لا جناح في فعله وفي الحديث جواز قول تصدق الله
علينا واللهم تصدق علينا بكذا وقد حكى ابو جعفر النحاس في كتابه شرح اسماء الله تعالى عن بعض
العلماء انه كره ان يقال ذلك قال لان المتصدق يرجو الثواب قال النووي وهذا خطا صريح وجهل
قبيح واستدلاله اشد فسادا فقد ثبت في هذا الحديث الصحيح وغيره ما يرد دعواه وفي الحديث
دليل على جواز القصر في غير الخوف وفيه ان المفضول اذا راى الفاضل يفعل شيئا يشكل عليه دليله
يسال عنه تنبيه نسب الشيخ تخريج الحديث الى البخاري ولم اره في مظنته ثم راجعت الجامع الكبير
فلم يذكر الحديث في قسم الاحوال وذكره بتمامه في قسم الافعال ولم يذكر البخاري فيما خرجه وكذا

في

في التفسير الكبير له لم يذكر البخاري ثم راجعت الاطراف للمزي فلم يذكر البخاري ايضا فيمن خرجه فلعل القلم
في الجامع الصغير اراد ان يكتب ميم فكتب قاف والباقي بصدقته زايدة ولفظ الجامع الكبير فاقبلوا صدقته
فلم اجدها في مسلم ولا ابي داود ولا الترمذي ولا ابن ماجة فلعلها في رواية غير هولاء والله اعلم

حديث صدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير الخ زاد في الكبير اقط وقمحه **قوله** او صاع بر او قمح
بين اثنين اخذ بظاهره ابو حنيفة اعتمادا على ما فعل معاوية وهو انه قدم وهو خليفة فكلم الناس على المنبر
فقال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاعتمده ابو حنيفة ومن وافقوه في جواز نصف صاع
من حنطة واجاب الجمهور بان هذا راي راه معاوية لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
خالفه ابو سعيد الرازي وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج ابن
خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض
ابن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان قال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال رجل من القوم
او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها انتهى فما فعله معاوية بالاجتهاد بنا على
ان تقييم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على هذا ان يعتبر القيمة
في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصع حنطة ونظر ابو سعيد الى
الكيل واما قول الطحاوي ان ابا سعيد كان يخرج النصف الاخر تطوعا فلا يخفى تكلفه ويقول اذا اختلفت
الصحابة لم يكن بعضهم اولى من بعض فنرجع الى دليل اخر ووجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقة
على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقوله من سمراء الشام بفتح المهملة وسكون الميم
والمد هي الحنطة ونسبت الى الشام لان غالب برهم كان من الشام فاضيفت اليها قال ابن رسلان قال
القفال خالف ابو حنيفة الخبر المروي في زكاة الفطر من عشرة اوجه احدها انه لم يجعل زكاة الفطر فريضة
قلت ويمكن ان يجاب عنه بان الفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي على قاعدته الثاني انه ورد فيه صاعا
من بر وروي صاعا من طعام واوجب نصف صاع من بر والثالث انه اوجب زكاة الكافر وفي الحديث
من المسلمين قلت سياتي بعده حديث صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وانثى يهودي او نصراني
الحديث رواه الدارقطني ويويده ما نقله ابن المنذر ان بعضهم احتج بما اخرجه من طريق ابن اسحاق
حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن عبده الكافر وهو اعرف بمراد الحديث وتعقب بانه لو صح حمل
على انه كان يخرج عنهم تطوعا والرابع انه شرط ملك النصاب في الوجوب الخامس ان فيه عمن تمونون
انتهى الفطرة المونة ومقتضاه فطرة الزوجة على زوجها وعنده لا تجب عليه السادس ظاهره يوجب
صدقة الابن على الاب خلافا له السابع ظاهره يوجب الابن الكبير المعسر على ابيه وعنده لا يجب الثامن

ظاهره يوجب على العبد المشترك خلافا للناسخ ظاهره الجواب اخراج الحب وعنده لا تجوز العدول الى القيمة
العاشر لم يفصل بين عبد التجارة وعبد القنية وهو يفصل وايضا الفطرة جعلت تطهيرا والكافر ليس
من اهل التطهير والله اعلم **قوله** صدقة ذي الرحم على ذي الرحم الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث صغاركم دعاميص الجنة الخ قلت واوله وتمامه كما في مسلم عن ابي حسان قال قلت لابي هريرة
انه قد مات لي ابنان فانت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب انفسنا عن موتانا
قال نعم صغاركم فذكره انتهى وفي رواية له فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تطيب
به انفسنا قال نعم قلت ورواية مسلم صغارهم بضمير الغيبة **قوله** دعاميص الجنة قال شيخنا
باهمال الدال والعين والصاد الواحد دعموص بضم الدال اي صغار اهلها واصل الدعموص دويبة
تكون في الماء لا تفارقه اي هذا الصغير في الجنة لا يفارقها قاله النووي في شرح مسلم وقال في
شرح المهذب الدعموص الدخال في الامور ومعنى الحديث انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها
لا يمنعون من موضع منها كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم قال في شرح مسلم
وفي هذه الاحاديث دليل على كون اطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيه اجماع المسلمين
وقال المازري اما اولاد الانبيا عليهم الصلاة والسلام فالاجماع متحقق على انهم في الجنة
واما اطفال من سواهم من المسلمين فجماهير العلما على القطع بالجنة ونقل جماعة الاجماع على
كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم
وتوقف بعض المتكلمين واشار انه لا يقطع لهم كالمكلفين انتهى والله اعلم
حديث صفتي احمد المتوكل الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** ليس بفظ ولا غليظ قال في النهاية
رجل فظ سيء الخلق وفلان افظ من فلان اي اصعب خلقا واشرس والمراد هاهنا شدة الخلق
وخشونة الجانب انتهى وقال في المصباح وفيه غلظة اي شدة فهو غير لين ولا سلس **قوله**
ويوضئون اطرافهم فيه دليل على ان الوضوء من خصايص هذه الامة والله اعلم
حديث صلة الرحم وحسن الخلق الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث صلة الرحم تزيد في العمر الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث صلة القرابة مثراة في المال الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** مثراة قال في الدر الثروة
حديث صلت الملائكة على ادم فكبرت عليه اربعا الخ بجانبه علامة
حديث صل قائما فان لم تستطع الخ وسببه كما في البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال
كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل فذكره **قوله** عن الصلاة
المراد صلاة المريض بدليل قوله في اوله كانت بي بواسير قال في الفتح قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جواب

فتيا

٤٥

فتيا استفتاها عمران والا فليست علة الباسور بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الاذى انتهى
ولا مانع من ان يسال عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال ان يحتاج اليه فيما بعد **قوله** فان لم تستطع استدل به
من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك
واحمد واسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية ان المراد بنفي الاستطاعة
وجود المشقة الشديدة بالقيام او خوف زيادة المرض او الهلاك ولا يكتفى بادنى مشقة ومن المشقة
الشديدة دوران الراس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها واستدل به على تساوي
عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين **قوله** على
جنب في حديث علي عند الطبراني على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في
الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره
ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقا تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع
واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقا الى حالة اخرى كالاشارة بالراس ثم الايما
بالطرف ثم اجرا القران والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول
الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال معظم الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط
الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والله اعلم
حديث صل بصلاة اضعف القوم الخ قلت وفي ابي داود ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله
اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا انتهى **قوله**
انت امامهم فيه اعطا للامامة من طلبها اذا عرفت اهليته او هو احقهم بالامامة ولا يقدح الطلب
في اهليته واقتد باضعفهم فمن قوة في البدن وحيلة في امر الدنيا والزهد خشوعا وتذللا في نفسه
لله تعالى ولاخوانه المسلمين ويحتمل ان يراد به اكثرهم رقة في قلبه وضعفا عن اذى الناس والمراد
انك وان كنت امامهم ومقدما عليهم فلا تترك التواضع والاقتدا باضعفهم قال شيخنا قال الطيبي
في شرح المشكاة عطف الجملة الانشائية على الخبرية على تاويل امهم وعدل الى الاسمية دلالة
على الثبات وان امامته قد حصلت وهو صلى الله عليه وسلم يخبر عنه قال وفيه من الغرابة ان
جعل المقتدي مقتديا تابعا يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت بضعفه واسلك سبيل
التخفيف في القيام والقراءة وانما ذكر بلفظ الاقتدا تاكيدا للامر المحثوث عليه لان من شان المقتدي
به ان يجتنب خلافه قلت وقد انوردت في ذلك بقولي

يا رواة الفقه هل مر بكم ... خبر صح غريب المقصدي

عن امام في صلاة يقتدي ۔ وهو بالماموم فيها يقتدي

قوله واتخذ موذنا اي محتسبا لا يطلب على اذانه اجرا من احد من الخليقة الا من الله تعالى ولهذا قال لا ياخذ على اذانه اجرا من بيت المال ولا من غيره واستدل به ابو حنيفة على انه لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وحمله الشافعي على الكراهة قال وان لم نجد من يتطوع فلم يستاجر حينئذ ظاهر نص الشافعي انه لا يستاجر اكثر من موذن واحد قال والمراد انه لا يستاجر في مسجد واحد اكثر من موذن ولو كان صوت موذن واحد لا يسمعه اهل البلد فلا بد من استيجار من يبلغ صوته اهل البلد وان بلغوا عددا وقد ذكر البيهقي في المعرفة ان الشافعي احتج في الاملا بقصة عثمان في جواز اكثر من موذنين قال الرافعي اتخذ عثمان اربعة من الموذنين ولم تزد الخلفا على هذا العدد قال امام الحرمين وهو محمول على ما ذكرته من تحصيل الغرض في اسماع اهل البلد والله اعلم

حديث صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم وسببه كما في البخاري عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم صلوا فذكره **قوله** حجرة كذا للاكثر بالرا وللكشميهني بضم الصاد وسكون النون وليس المراد به صلاته فقط بل كونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نايم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ظاهره يشمل جميع النوافل لان المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية كذا قال بعض ائمتنا ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد لانها لا تشرع في البيت وان يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة فيه نظر والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثنا النسا لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الريا وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو امن فيه من الريا والله اعلم

حديث صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في اجعلوا من

حديث صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل بجانبه علامة الصحة **قوله** مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الموحدة واخره ضاد معجمة قال الجوهري المرابض للغنم كالمعاطن للابل وهذا امر اباحة **قوله** في اعطان الابل جمع عطن بفتح العين والطا المهملتين وفسره الشافعي بالمواضع

التي

التي تجر اليها الابل الشاربة ليشرب غيرها وقال صاحب النهاية العطن مبرك الابل حول الما وقال ابن حزم كل عطن مبرك وليس كل مبرك عطن لان العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الما فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال والله اعلم

حديث صلوا في مرابض الغنم الخ رواية ابن ماجة بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها الخ قال في النهاية رواه بعضهم بالغين المعجمة وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور فيه والمروي بالعين المهملة ويجوز ان يكون اراد مسح التراب عنها رعاية لها واصلاحا لشانها انتهى قلت وقال في مادة رعم وامسحوا رغامها الرغام ما يسيل من انوفها والله اعلم

حديث صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود بجانبه علامة الصحة وسياتي الكلام على الجائز في كان يصلي في نعليه وتقدم بعضه في خالفوا اليهود والله اعلم

حديث صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم قال الدميري هذا الحديث من منكرات البختري ابن عبيد بن سليمان المطابخي الشامي قال ابن عدي روى عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قدر عشرين حديثا عامتها مناكير وقال ابو نعيم روى عن ابيه عن ابي هريرة موضوعات وقال البيهقي فيه ضعف انتهى وقال شيخ شيوخنا البختري بن عبيد الطابخي بالموحدة والمعجمة الكلبي الشامي من اهل القلمون بفتح القاف واللام ضعيف متروك من السابعة **قوله** اطفالكم قال في المصباح الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب قال ابن الانباري ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمونث قال الله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا ويجوز المطابقة فيقال طفلة واطفال وطفلات واطفلت كل انثى اذا ولدت فهي مطفل قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد طفل بل صبي وحزور ويافع ومراهق او بالغ وفي التهذيب يقال له طفل الى ان يحتلم انتهى وقال في النهاية والطفل الصبي ويقع على الذكر والانثى والجماعة ويقال طفلة واطفال انتهى **قوله** من افراطكم الفرط هو الذي يسبق القوم ليرتاد لهم الما ويهيي لهم الدلا والارشية ولهذا يستحب في الدعا ان يقال اللهم اجعله فرطا لابويه الخ اي اجعله سابقا مهيئا لمصالحهما في الدار الاخرة ولا فرق على هذا المعنى بين ان يموت في حياة ابويه ام لا والله اعلم

حديث صلوا على كل ميت الخ اي كل ميت من المسلمين الا الشهيد ومن تعذر غسله وجاهدوا مع كل امير اي عادلا كان او جائرا والله اعلم

حديث صلوا على من قال لا اله الا الله الخ **قوله** من قال لا اله الا الله مع قرينتها في الشقين ومثله صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر وفي البخاري ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج

والله اعلم

احاديث

والجمع

وكني به فاسقا وقال الماوردي من اصحابنا يمنع الفاسق من الامامة الا ان يخشى فتنة ولا يجوز للامام ونحوه توليته
وانما صححنا القدوة به لصحة صلاته في نفسه وقال القفال يكره القدوة بالروافض والمبتدعة والخوارج
وقال مالك الفاسق بغير تاويل لا يجوز الصلاة خلفه ولذلك انقطع عن شهود الجمعة والجماعات وكان يقول
للناس اعتذارا فسئل عن ذلك فقال ما كل ما يعلم يقال والله اعلم
حديث صلوا علي واجتهدوا في الدعاء الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث صلي في الحجر ان اردت دخول البيت الخ وسببه كما في الترمذي عن عائشة قالت كنت احب ان
ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر وقال صلي فذكره وقال
حديث صم شوالا بجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابن ماجة ان اسامة بن زيد كان يصوم الاشهر
الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوالا فترك الاشهر الحرم ولم يزل يصوم شوالا حتى مات
انتهى قلت انما امره بذلك لانه علم من حاله انه يشق عليه كثرة الصوم والله اعلم
حديث صم بعد رمضان والذي يليه بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب الخ بجانبه علامة الصحة قلت وعبارة الترمذي
حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن القاسم بن حبيب وعلي بن نزار عن نزار
عن عكرمة عن ابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام
نصيب المرجئة والقدرية وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج وهذا حديث حسن غريب
حدثنا محمد بن رافع حدثنا محمد بن بشر حدثنا سلام بن ابي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه قال محمد بن رافع وحدثنا محمد بن بشر حدثنا علي بن نزار عن نزار عن عكرمة
عن ابن عباس نحوه انتهى قال شيخنا رايت كراسة بخط الحافظ صلاح الدين العلائي قال فيها ما نصه
هذه احاديث تكلم عليها بعضهم من كتاب المصابيح للبغوي وجعلها من الموضوعة فسئلت عن ذلك
فمنها هذا الحديث وساق كلام الترمذي بحروفه ثم قال ورواه جعفر الفريابي في كتاب القدر له عن
عثمان بن ابي شيبة عن ابي اسامة ومحمد بن بشر العبدي قالا حدثنا ابن نزار عن ابيه عن عكرمة
عن ابي هريرة فذكره وقد اخرجه ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الاحاديث الواهية
وتعلق عليه بان علي بن نزار رواه وسلام بن ابي عمرة الذي رواه الترمذي اخرا من حديثه قال
فيه يحيى بن معين ليس بشي قال ابو الفرج ورواه النضر بن سلمة وهو متروك عن محمد بن مسلم الطايفي
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم اخرجه في كتاب الموضوعات من طريق فيها
مامون بن احمد احد الكذابين ولفظه صنفان لا تنالهما شفاعتي فاما علة الطرق الثلاثة فهي كما
ذكر واما طريق علي بن نزار فهو متكلم فيه كما ذكر ضعفوه جدا وقال فيه يحيى بن معين ليس حديثه

بشي

بشي ولكن الحديث لم يتفرد به عن ابيه بل رواه معه القاسم بن حبيب وهو التمار الكوفي وقد ضعفه
ابن معين لكن ابن حبان وثقه وذكره في كتاب الثقات وقال رواه وكيع بن الجراح فهذا التوثيق معارض
لتضعيف يحيى بن معين اياه وقد اخرجه ابن ماجة ايضا من طريق عبد الله بن محمد الليثي عن نزار بن
حيان فهو متابع اخر لكن عبد الله هذا لم ار من ذكره بتوثيق ولا جرح ولا عرفه شيخنا المزي في
التهذيب باكثر من رواية يونس بن محمد المودب عنه فهو يخرج من عداد المجاهيل على احد القولين
برواية يونس عنه لانه من الثقات الاثبات اعني يونس لكنه يبقى في عداد المستورين فيعتبر
بمتابعته وكان تحسين الترمذي له برواية هذين له مع علي بن نزار واما استغرابه اياه فتفرد نزار
ابن حيان بعبارة حسنة على عادته وذكر ابن عدي في ترجمة علي بن نزار ان هذا الحديث مما انكروه
على علي بن نزار وعلى ابيه ولا شك في ان تحسين الترمذي مقدم على هذه الاشياء مع ما اشار
اليه من الشواهد عمن ذكر من الصحابة انتهى كلام العلائي وقد تكلم الحافظ ابن حجر على هذه
الاحاديث التي انتقدت على المصابيح في كراسة قال فيها وردت على فتيا عن احاديث انتقدها
الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن عمر القزويني البغدادي وكانت قد انتهت اليه رياسة معرفة
علم الحديث ببغداد وبين اماكنها من المصابيح للبغوي وزعم انها موضوعة فمنها هذا الحديث
وقد اخرجه الترمذي وابن ماجة وهما من الايمة الستة وحسنه الترمذي وقد تكلم العلما في علي
ابن نزار وفي ابيه فاما علي فقال العباس بن محمد الدوري في تاريخه الذي جمعه عن يحيى بن معين
امام الجرح والتعديل في زمانه علي بن نزار حديثه ليس بشي وقال ابو احمد بن عدي في كتابه الكامل
في معرفة الضعفا ليس بشي وذكره يعقوب بن سفيان الفارسي في تاريخه في باب من يرغب عن الرواية
عنهم وسمعت اصحابنا يضعفونهم وذكره ابو الفتح محمد بن حسين الموصلي في كتاب الضعفا وقال
ضعيف جدا وهذا اشد ما وجدت فيه وهذه الصيغة هي المرتبة الثالثة في التضعيف فاولها
من اطلق عليه الكذب والثانية من اتهم به وهذه الثالثة من اتى في تضعيفه بصيغة مبالغة وهو
اذا وجد تركوا حديثه اذا انفرد فان توبع وصف بالمرتبة الرابعة وهي من يطلق عليه ضعيف فيحتج
به في فضائل الاعمال دون الاحكام الراجعة الى الاعتقاد في الاصول والحل والحرمة في الفروع واذا
تقرر ذلك فلم ينفرد علي بن نزار برواية هذا الحديث عن ابيه فان القاسم بن حبيب وافقه عند
الترمذي واورده ابن عدي من طريقه ايضا وقال انكروه على علي بن نزار وعلى ابيه وتابع نزارا
على روايته سلام بن ابي عمرة عن عكرمة قال ابن عدي وليس بشي ولم يروه عن عكرمة غيره وغير
نزار قال الحافظ ابن حجر ثم وجدنا هذا الحديث في مسند ابي بكر ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر بن
الخطاب وكلها ضعيفة لكن اجتماع الطرق وتباينها يشعر بان للحديث اصلا ومن ثم لم يذكره ابن الجوزي

في

في الموضوعات مع تساهله وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة لاعلام النبي صلى الله عليه وسلم بان هذين
الصنفين سيوجدان في امته وعلى هذا الاخير يحمل تصحيح الترمذي حيث حسنه واما استغرابه فلم يرد انه
فرد مطلق بل هو مقيد برواية نزار عن عكرمة انتهى ثم قال شيخنا قال التوربشتي في شرح المصابيح
الصنف النوع قيل المرجية هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيوخرون العمل عن القول وهذا غلط لانا
وجدنا اكثر اصحاب الملل والنحل ذكروا ان المرجية هم الجبرية الذين يقولون باضافة الفعل الى العبد
كاضافته الى الجمادات والجبرية خلاف القدرية وسميت الجبرية مرجية لانهم يرجون امر الله ويرتكبون
الكبائر يذهبون في ذلك الى الافراط كما تذهب القدرية الى التفريط وكلا الفريقين على شفا جرف هار
والقدرية انما نسبوا الى القدر وهو ما يقدره الله تعالى لانهم يدعون ان كل عبد خالق فعله من الكفر
والمعصية ونفوا ان ذلك بتقدير الله قال وقوله ليس لهما في الاسلام نصيب ربما يتمسك به من يكفر
الفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل الاهوا المتاولين لانهم يقصدون بذلك اجتناب الكفر
وقد بذلوا وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا فهم اذن بمنزلة الجاهل او المجتهد
المخطي وهذا القول هو الذي يذهب اليه المحققون من علما الامة نظرا واحتياطا فيجري قوله ليس
لهما نصيب مجرى الاتساع في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام نحو قولك البخيل ليس له
من ماله نصيب انتهى وقال في النهاية المرجية فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان
معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجية لاعتقادهم ان الله تعالى ارجا تعذيبهم على
المعاصي اي اخره عنهم والمرجية بهمز ولا بهمز وكلاهما بمعنى التاخير يقال ارجات الامر وارجيته
اذا اخرته فتقول من الهمز رجل مرجي وهم المرجية وفي النسب مرجي مثال مرجع ومرجعه
ومرجعي واذا لم تهمز قلت رجل مرجي ومرجية ومرجي مثل معطي ومعطية ومعط والله اعلم
حديث صنفان من امتي الخ قوله غشوم قال شيخنا الغشم الاخذ جفا وعنف والله اعلم
حديث صنفان من اهل النار لم ارهما بعد قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس الخ
قال النووي هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاما اصحاب
السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه واما الكاسيات ففيه اوجه احدها معناه كاسيات من نعم
الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لاخرتهن
والاعتنا بالطاعات والثالث تكشف شيا من بدنها اظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات في المعنى واما
مائلات مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات
يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن مميلات اكتافهن
واعطافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلا وهي مشطة البغايا معروفة لهن والمميلات

اللاتي يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات الى الرجال مميلات لهم بما يبدينه من زينتهن وغيرها
واما رءوسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رءوسهن بالخمر والعمائم او غيرها مما يلف على الراس حتى تشبه
اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قلت قال شيخنا في الدر كاصله هن اللواتي يتعممن بالمقانع
على رءوسهن يكبرنها وهو من شعار المغنيات انتهى ثم قال النووي قال المازري ويجوز ان يكون
معناه يطمحن الى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رءوسهن واختار القاضي ان المائلات يمشطن
المشطة الميلا قال وهي ظفر الغدائر وشدها الى فوق وجمعها في وسط الراس فتصير كاسنمة
البخت قال وهذا يدل على ان المراد بالتشبيه باسنمة البخت انما هو لارتفاع الغدائر فوق رءوسهن
وجمع عقايصها هناك وتكثرها بما تظفر به حتى تميل الى ناحية من جوانب الراس كما يميل السنام
قال ابن دريد يقال ميلا اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها واما قوله عليه الصلاة والسلام
لا يدخلن الجنة فيتاول بتاويلين احدهما انه يحمل على ان من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه
فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة ابدا والثاني يحمل على انها لا تدخل اول الامر مع الفائزين والله اعلم
حديث صوت ابي طلحة في الجيش خير من الف رجل لجانبه علامة الحسن وفي اخره علامة
الصحة فلعله حسن صحيح وسياتي في حرف اللام ان من جملة من خرجه الحاكم ولم يتعقب فهو
صحيح وسياتي الكلام على ابي طلحة في حرف اللام في حديث لصوت ابي طلحة والله اعلم
حديث صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة الخ قوله مزمار قال في النهاية المزمور بفتح الميم
وضمها والمزمار سوا وهو الالة التي يزمر بها انتهى قال النووي والمزمار اصله صوت بصفير والزمير
الصوت الحسن ويطلق ايضا على الغنا انتهى قلت والمراد هنا الغنا لا القصبة التي يزمر بها كما دل
عليه كلام كثير من الشراح انتهى قوله ورنة قال في المصباح رن الشي يرن من باب ضرب رنينا
صوت وله رنة اي صيحة وارن بالالف مثله انتهى وقال في النهاية الرنين الصوت وقد رن يرن رنينا والله اعلم
حديث صوم اول يوم من رجب كفارة الخ قال الماوردي في الاقناع يستحب صوم شهر رجب
وشعبان وروى البيهقي في الشعب عن انس ان في الجنة نهرا يقال له رجب قلت وتقدم وقال شيخنا
في الكبير روى البيهقي في الشعب ايضا عن انس من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ومن صام
سبعة ايام غلقت عنه سبعة ابواب جهنم ومن صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة ومن
صام عشرة ايام لم يسال الله شيا الا اعطاه اياه ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد من السما قد
غفرت لك ما سلف فاستانف العمل وقد بدلت سياتك حسنات ومن ازداد زاده الله وفي رجب
حمل نوح في السفينة فصام نوح وامر من معه ان يصوموا وجرت بهم السفينة ستة اشهر وخرج
منها لعشر خلون من المحرم انتهى قال الدميري سيل الحافظ ابو عمرو بن الصلاح عن صوم رجب كله

هل علي صايمه اثم او له اجر وفي حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم يرويه ابن دحية الذي كان في مصر
انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان جهنم تسعر من الحول الي الحول لصوام رجب هل صح ذلك
ام لا اجاب رضي الله عنه لا اثم عليه في ذلك ولم يوثمه في ذلك احد من علما الامة فيما نعلمه بل قال
بعض حفاظ الحديث لم يثبت في فضل صوم رجب حديث اي فضل خاص وهذا لا يوجب زهدا في صومه
فما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقا والحديث الوارد في كتاب السنن لابي داود وغيره في
صوم الاشهر الحرم كاف في الترغيب واما الحديث الوارد في تسعر جهنم لصوامه فغير صحيح ولا يحل
روايته وسيل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عما نقل عن بعض المحدثين من منع صوم رجب
وتعظيم حرمته وهل نذر صوم جميعه ام لا فقال نذر صوم رجب صحيح لازم لانه يتقرب الي الله
تعالي بمثله والذي نهي عن صومه جاهل بما خذ احكام الشرع وكيف يكون منهيا عنه مع ان
العلما الذين دونوا الشريعة لم يذكر احد منهم اندراجه فيما يكره صومه بل يكون صومه قربة
الي الله تعالي لما جا في الاحاديث الصحيحة من الترغيب في الصوم مثل قوله صلي الله عليه وسلم
كل عمل ابن ادم له الا الصوم وقوله لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وقوله
صلي الله عليه وسلم ان افضل الصيام صيام اخي داود وقد كان من غير تقييد بما عدا رجب
من الشهور ومن عظم رجب بغير الجهة التي كان اهل الجاهلية يعظمونه بها فليس بمقتد في
الجاهلية وليس كلما فعلته الجاهلية منهيا عن ملابسته الا اذا نهت الشريعة عنه ودلت
القواعد علي تركه ولا يترك الحق لكون اهل الباطل فعلوه والذي نهي عنه من اهل الحديث جاهل
معروف بالجهل لا يحل لمسلم ان يقلده في دينه اذ لا يجوز التقليد الا لمن اشتهر بالمعرفة باحكام الله
تعالي وبماخذها والذي يضاف اليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله تعالي فلا يقلد فيه ومن
قلده فقد غرر بدينه وقد اشرت الي ذلك بقولي

تتميم الاصح صومه ندب ... لكل قادر بالنذر يجب
واحد كرهه اذا انفرد ... والمانع المطلق قوله يرد
والنهي عنه قد روي ابن ماجة ... وضعفه اسنان في الديباجة
والشيخ عز الدين قال من نهي ... عن صومه في كل حالة سهي
وشدد النكير في الرد عليه ... وقال لا يرجع في الفتوي اليه
اذ الذين نقلوا الشريعة ... ما كرهوا صيامه جميعه
وفي عموم طلب الصوم اندرج ... وزال عن صايمه به الحرج
وابن الصلاح قال من روي رجب ... فيه عذاب صايميه قد وجب

غير

49

غير صحيح لا يحل نسبته ... الي رسول الله صل مثبته
ففي عموم الصوم للفضل نصوص ... تدل الاستحبابه علي الخصوص

قال الحليمي اما صوم رجب فلم يوجد له ذكر في الاصول المعروفة سوي ما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم
سيل عن صوم رجب فقال اين انتم من شعبان وهذا يحتمل ان يكون معناه ان شهر رجب قد ظهر فضله
فانه من الاشهر الحرم وكان معظما في الجاهلية فلا تسالوني عنه واسالوني عن شعبان وحينيذ
يجوز ان يكون صومه مستحبا ويحتمل ان يكون معناه انه منفصل عن رمضان فهو كالاشهر التي قبله
وانما المتصل برمضان والشبيه به من بعض الوجوه رمضان فان فيه ليلة النصف كما في رمضان
ليلة القدر فاسالوني عنه لا عن رجب قال الحليمي وهذا اشبه لان ذي القعدة من الاشهر الحرم
ولم يرد في صيامه شي انتهي كلام الدميري قال شيخنا قال النووي ولم يثبت في صوم رجب نهي
ولا ندب بعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود انه صلي الله عليه وسلم
ندب الي الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها انتهي قلت روي البيهقي في شعب الايمان عن
ابي قلابة قال في الجنة قصر لصوام رجب وقال هذا اصح ما ورد في صوم رجب قال وابو قلابة
من التابعين ومثله لا يقول ذلك الا عن بلاغ عمن فوقه عمن ياتيه الوحي انتهي والله اعلم

حديث صوم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الي رمضان صوم الدهر وافطاره وتقدم سببه و والكلام عليه [illegible] والله اعلم

حديث صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر يجانبه علامة الصحة **قوله**
شهر الصبر قال في النهاية شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرا لما
فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح والله اعلم

حديث صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهب وحر الصدر قال في النهاية وحر
الصدر هو بالتحريك غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل اشد الغضب والله اعلم

حديث صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة الح **قوله** يوم عرفة وفي رواية
لمسلم يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال شيخنا قوله التي قبله اي التي هو فيها والسنة
الذي بعده اي ذنوب صايمه في السنتين قالوا والمراد به الصغاير قلت وسياتي تحقيق الكلام
في ذلك وتحريره في الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة فان قيل كيف يكفر ذنوب السنة التي بعده
قيل يكفرها الصوم السابق كما يكفر التي قبله وقيل يعصمه الله عن ارتكاب ما يحتاج الي كفارة
قوله عاشورا قال شيخنا بالمد وزنه فاعولا وهمزته للتانيث معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم
وهي في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد الاول الا انهم لما
عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة انتهي قال

ابن رسلان نقال ابن دريد عاشورا وتاسوعا اسمان اسلاميان لا يعرفان في الجاهلية وليس من لغة العرب
فاعولا وحكى ابن الاعرابي انه سمع خابورا وعاشورا لغة بوزن هرون انتهى **قوله** صوم يوم عرفة
يكفر السنة الماضية والسنة المستقبلة بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث صومكم يوم تصومون الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث صوموا فان الصيام جنة الخ **قوله** جنة قال في النهاية الصوم جنة اي يقي صاحبه
ما يوذيه من الشهوات والجنة الوقاية **قوله** بوايق الدهر قال في الدر البوايق الغوايل والشرور
جمع بايقة وهي الدواهي والله اعلم
حديث صوموا الشهر وسره واوله كما في ابي داود عن ابي الازهر المغيرة بن فروة قال قام
معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد راينا الهلال يوم كذا وكذا
وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعل قال فقام اليه مالك بن هبيرة السباي فقال
يا معاوية اشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شي من رايك فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا فذكره **قوله** بدير مسحل بفتح الميم واسكان السين
المهملة **قوله** على باب حمص لا يجوز صرفها كما في هند لانه اسم عجمي سميت برجل من العمالقة
قوله وانا متقدم بالصيام قال ابن رسلان اي راينا هلال شعبان يوم كذا وكذا وانا احب ان
استقبل صيام رمضان بصوم على عادتي او لاني نذرته **قوله** السباي بفتح اوله وثانيه
نسبة الى سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان معدود في الشاميين كان امير المعاوية على الجيوش
قوله فقال يا معاوية اشي سمعته الخ اي هذا الذي تقوله شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فترفعه اليه ام هو من رايك واجتهادك **قوله** صوموا الشهر وسره قال في النهاية الشهر
الهلال سمي به لشهرته وظهوره اراد صوموا اول الشهر واخره وقال في حرف السين في قوله وسره
اي اوله وقيل مستهله وقيل وسطه وسر كل شي جوفه فكانه اراد الايام البيض قال الازهري لا اعرف
السر بهذا المعنى انما يقال سر الشهر وسراره وسرره وهو اخره يستتر الهلال بضوء الشمس انتهى
قلت ونقل ابو داود عن الاوزاعي انه كان يقول سره اوله وسره بالرفع لانه مبتدا واوله بالنصب
كقوله تعالى والركب اسفل منكم ونقل الخطابي عن الاوزاعي ان سره اخره كالجمهور ورجح بعضهم
انه وسط الشهر وانه لم يرد في صيام اخر الشهر ندب بل ورد نهي خاص وهو اخر شعبان
لمن صامه لاجل رمضان انتهى ملخصا من ابن رسلان وقال شيخنا قوله سره اوله قال الخطابي
انا انكر هذا التفسير واراه غلطا في النقل ولا اعرف له وجها في اللغة والصحيح ان سره اخره حدثنا
اصحابنا عن اسحاق بن ابراهيم بن اسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الاوزاعي

انه قال

انه قال سره اخره وهذا هو الصواب قال واما قوله صوموا الشهر فان العرب تسمي الهلال الشهر
تقول رايت الشهر اي الهلال وقال الشاعر والشهر مثل قلامة الظفر اي الهلال واذا كان اول الشهر
مامورا بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم ان الشهر بصيام سره هو غير اوله وقال البيهقي
رواه غيره عن الاوزاعي انه قال سره اخره وهو الصحيح واراد به اليوم الذي او اليومين اللذين يستتر
فيهما القمر قبل يوم الشك او اراد به صيام اخر الشهر مع يوم الشك اذا وافق ذلك عادته في
صوم اخر كل شهر وقيل اراد بسره وسطه وسر كل شي جوفه فعلى هذا اراد ايام البيض والله اعلم
حديث صوموا ايام البيض الخ **قوله** ايام البيض قال شيخنا قال في النهاية هذا على حذف
المضاف يريد ايام الليالي البيض وسياتي الكلام على ذلك في صيام ثلاثة ايام من كل شهر والله اعلم
حديث صوموا من وضح الى وضح قال في النهاية اي من الضوء الى الضوء وقيل من الهلال الى
الهلال وهو الاوجه لان سياق الحديث يدل عليه وتمامه فان خفي عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما والله اعلم
حديث صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين **قوله** صوموا
لرويته وافطروا لرويته قال النووي المراد روية بعض المسلمين ولا يشترط روية كل انسان بل
يكفي الناس روية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما في الفطر فلا يجوز شهادة عدل
واحد عند جميع العلما الا ابا ثور فجوزه بعدل **قوله** فان غم عليكم قال في الفتح بضم الغين المعجمة
وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشي اذا غطيته ووقع في حديث ابي هريرة
من طريق المستملي فان عمي ومن طريق الكشميهني اغمي ومن رواية السرخسي غبي بفتح
الغين وتخفيف الموحدة واغمي واغم وعمي بالتشديد وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى واما
غبي فماخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفا الهلال ونقل ابن العربي
انه روي عمي بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات
او ذهاب البصيرة عن المعقولات انتهى وقال شيخنا قوله فان غم عليكم في التنقيح فيه ضمير
يعود على الهلال اي ستر من غممت الشي سترته وليس من الغيم ويقال فيه غمي وغمي
مخففا ومشددا رباعيا وثلاثيا انتهى وقال شيخنا ايضا قال القرطبي فيه ضمير يعود على
الهلال في المعنى عليه الا الناظرون واصل الاغما التغطية وكذا الغم ويقال اغمي الهلال
وغمي مخففا وغمي مشددا وغم مشددا اربع لغات مبنيا للمفعول في كلها والله اعلم
حديث صوموا يوم عاشورا وخالفوا فيه اليهود الخ بجانبه علامة الصحة اتفق العلما
على ان صوم يوم عاشورا اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في اول الاسلام حين
شرع صومه قبل رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا والاشهر من وجهين عند الشافعية انه

لم يزل سنة ولم يكن واجبا فقط في هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار
مستحبا دون ذلك الاستحباب قال في الفتح والذي يترجح من اقوال العلما انه لم يكن فرضا وعلي تقدير انه كان
فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرايطه بدليل قوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه احمد عن هند
ابن اسما بن حارثة الاسلمي قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي قومي من اسلم فقال مر
قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشورا فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم اخره وفي
رواية لاحمد عن اسما بن حارثة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام
هذا اليوم فقال ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا اخر يومهم واستدل محمد بن سلمة بهذا علي
صحة الصيام لمن لم ينوه بالليل سوا كان رمضان او غيره لانه صلي الله عليه وسلم امر بالصوم
في اثنا النهار فدل علي ان النية لا تشترط من الليل واجيب بان ذلك يتوقف علي ان صيام عاشورا
كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلما انه لم يكن فرضا كما تقدم وبدليل ان من لا يشترط النية
من الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم
عاشورا من خصايص عاشورا قال القاضي عياض كان بعض السلف يقول كان يوم عاشورا فرضا
وكان باق علي فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القايلون بهذا وانعقد الاجماع علي انه ليس بفرض
وانما هو مستحب واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من
الوجوب وتاكد الندب واما قول ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قدم المدينة
فوجد اليهود يصومون عاشورا وقالوا ان موسي صامه وانه اليوم الذي نجاه الله فيه واغرق
فرعون فصامه النبي صلي الله عليه وسلم وامر بصيامه وقال نحن احق بموسي منهم قال
المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلي الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما
قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتي حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا علي المازري قد
روي مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له حكم يحتاج الي الكلام
عليه وانما هو صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدا صومه حينيذ بقولهم
هذا ولو كان هذا لحملناه علي انه اخبر به من اسلم من علمايهم كابن سلام وغيره قال
القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلي الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتي
علم ما عند اهل الكتاب منه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولي بلفظ الحديث قال النووي
قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلي الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش
في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد
اخبار احادهم واما في الرواية الاخري عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم صام يوم

عاشورا فقالوا يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصاري فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان
العام المقبل صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتي توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
هذا تصريح عن ابن عباس بان مذهبه ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم وذهب جماهير
العلما من السلف والخلف ان عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم والمشهور في اللغة ان عاشورا
وتاسوعا ممدودان وحكي قصرهما وسياتي فيه مزيد في لين يغنيك الي قابل والله اعلم

حديث صوموا يوم عاشورا كانت الانبيا تصومه الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث صوموا واوفروا اشعاركم فانها مجفرة قال في النهاية اي مقطعة للنكاح ونقص للما
يقال جفر الفحل يجفر جفورا اذا اكثر الضراب وعدل عنه وتركه وانقطع والله اعلم

حديث صومي عن اختك بجانبه علامة الصحة والله اعلم حديث صلاة الجالس الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قوله الفذ بالذال المعجمة
المنفرد ولمسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد علي صلاته وحده سبع وعشرين درجة قال ابن حجر
قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين وعنه رواية
كالباقين وهم ابو سعيد وابو هريرة وابن مسعود وانس وعايشة وصهيب ومعاذ وعبد
الله بن زيد وزيد بن ثابت ولابي بن كعب اربع او خمس علي الشك ولمسلم عن ابن عمر بضعا
وعشرين قلت قال الحافظ بن حجر ووقع الاختلاف في موضع اخر من الحديث وهو مميز العدد
المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز الا طرق حديث ابي هريرة ففي
بعضها ضعفا وفي بعضها جزا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في طريق
حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان ذلك من التفنن في العبارة فقيل
الخمس ارجح لكثرة رواتها وقيل السبع لانها زيادة من عدل حافظ وقيل يجمع بانه اعلم اولا
بالخمس ثم اعلم بزيادة الفضل وتعقب بانه يحتاج الي التاريخ وبين دخول النسخ في الفضايل
مختلف فيه وقيل تحمل السبع علي المصلي في المسجد والخمس علي غيره وقيل السبع علي بعيد
المسجد والخمس علي قريبه زاد ابن حجر وقيل لان اختلاف العدد بين مميزها وعلي هذا فقيل
الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال بعضهم
الجزء في الدنيا والدرجة في الاخرة وهو مبني علي التغاير وقيل بالفرق بحال المصلي كان يكون
اعلم واخشع وقيل بالفرق بايقاعها في المسجد او غيره وقيل بالفرق بالمنتظر للصلاة وغيرها
وقيل الفرق بادراكها كلها او بعضها وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم وقيل السبع مختصة
بالجهرية والخمس بالسرية قال وهذا الوجه عندي اوجهها ثم الحكمة في هذا العدد الخاص

لا يدركه حقيقتها بل هي من علوم النبوة التي قصرت علوم الاوليا عن الوصول اليها وقد خاض الائمة
ابدا في مناسبات لذلك ومن لطفها قول البلقيني لما كان اقل الجماعة غالبا ثلاثة حتى تحقق صلاة كل
واحد في جماعة وكل منهم اتى بحسنة والحسنة بعشرة تحصل من مجموع ما اتوا به ثلاثون فاقتصر في
الحديث على الفضل الزايد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك وقال ابن الجوزي
خاض قوم في تفسير الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال الحافظ بن حجر وقد نقحتها وهذبتها
فاولها اجابة الموذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد
بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة وانتظار
الجماعة وصلاة الملايكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان حين
يفر عند الاقامة والوقوف منتظر الاحرام الامام وادراك تكبيرة الاحرام معه وتسوية الصفوف
وسد فرجها وجواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده والامن من السهو غالبا وتنبيه الامام
اذا سهى وحصول الخشوع والسلامة مما يلهي وتحسين الهيئة غالبا واحتفاف الملايكة به
والتدرب على تجويد القراة وتعلم الاركان والابعاض واظهار شعار الاسلام وارغام الشيطان
بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة النفاق
ومن اساة الظن به انه ترك الصلاة ونية رد السلام على الامام والانتفاع باجتماعهم على
الدعا والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الالفة بين الجيران وحصول
تعاهدهم في اوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها امر او ترغيب
وبقي امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراة الامام والاستماع لها والتامين عند
تامينه ليوافق تامين الملايكة وبهذا يترجح ان رواية السبع تختص بالجهرية ثم المراد بالدرجة
هنا الجز والضعف والصلاة انه تحصل له بالصلاة في الجماعة مثل ثواب ما لو صلى تلك الصلاة
بعينها منفردا سبعا وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد نحوه وزاد وكلها مثل صلاته وقال
الحافظ بن حجر مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد وهو الراجح
في نظري وعلى تقدير ان لا يكون بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة اشيا وهي المشي والدخول
والتحية فيمكن ان تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام
خصلة واحدة لان منفعة الاجتماع على الدعا والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص
وكذا فايدة قيام الالفة غير فايدة حصول التعاهد وكذا فايدة امن المامومين من السهو غالبا
غير تنبيه الامام اذا سهى فيمكن ان يعوض من تلك الثلاثة هذه فيحصل المطلوب قال ولا بد
على ذلك كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير او انتظار الجماعة

وانتظار

وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما في من سبق والله اعلم
حديث صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة سياق الكلام عليه في صلاة الرجل
في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين والله اعلم
حديث صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه الخ **قوله** في جماعة — جماعة
في رواية في الجماعة **قوله** في بيته وفي سوقه قال ابن حجر مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة
تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر ان
المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر
الجماعة في المسجد صلى منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت
والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما
في المفضولية في المسجد ان لا يكون احدهما افضل من الاخر وكذا لا يلزم منه ان تكون الصلاة
جماعة في البيت وفي السوق اولى من الانفراد وقد جا عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى
خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره فروى سعيد بن منصور
باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن
الوضو ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمسة عشر صلاة
قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى ومنه استنبطت الاسباب
السابقة **قوله** وذلك انه اذا توضا ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذ
التقدير وذلك لانه فكانه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على
موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغا ما ليس معتبرا او ليس
مقصودا لذاته وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه
والروايات المطلقة لا تنافيها بل تحمل مطلقها على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على
الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد
في فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر
لا ينبغي الغاوه فيختص به المسجد ويلحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعار انتهى من
الفتح **قوله** لا يريد الا الصلاة اي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها للعهد **قوله** لم يخط بفتح
اوله وضم الطا وقوله خطوة ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين
القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم
بالضم **قوله** ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي المكان الذي اوقع الصلاة فيه من المسجد

وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الي بقعة اخري من المسجد مستمرا علي نية انتظار الصلاة كان كذلك
قوله ما لم يوذ فيه او يحدث فيه بعدم ذلك والله اعلم

حديث صلاة الرجل في جماعة تزيد علي صلاته وحده خمسا وعشرين درجة الخ **قوله** فان صلاها
بارض فلاة الي قوله بلغت خمسين قال شيخ شيوخنا وكان السر في ذلك ان الجماعة لا تتاكد في حق
المسافر لوجود المشقة بل حكي النووي انه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف
نص الشافعي وحكي ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف
علي صلاته في الجماعة انتهي وكان اخذه من اطلاق قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن
حمله علي الجماعة اولي وهو الذي يظهر من السياق ويلزم علي ما قال النووي ان ثواب المندوب
يزيد علي ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله القرافي علي اصل الحديث
بناء علي القول بالسنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب علي ثواب الفرض وصفته من
صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب علي الواجب واجاب بانه تعرض المسالة فيمن
صلي وحده ثم اعاد في جماعة فان ثواب الفرض يحصل بصلاته وحده والتضعيف يحصل بصلاته
في الجماعة فبقي الاشكال علي حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة وانما
حصل بسبب الجماعة اذ لو عاد منفردا لم يحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب
المندوب علي الواجب ومما ورد من الزيادة علي العدد المذكور ما اخرجه ابن ابي شيبة من
طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة علي المنفرد خمس وعشرون
درجة قال فان كانوا اكثر فعلي عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم
وهذا له حكم الرفع لانه لا يقال بالراي لكنه غير ثابت انتهي والله اعلم

حديث صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبايل بخمس وعشرين صلاة الخ
تقدم الكلام علي صدره وسياتي الكلام علي الصلاة في المسجد الحرام قريبا والله اعلم

حديث صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة الخ واوله كما في مسلم وابي داود واللفظ للثاني قال
عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف
الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي علي راسي فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو
قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل
ولكني لست كاحد منكم انتهي **قوله** حدثت نبه الحامبني للمفعول **قوله** ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لا يضر جهالة الصحابي لانهم كلهم عدول **قوله** فوضعت يدي علي راسي قال ابن رسلان
انه وضع يده علي راس نفسه عند التعجب من صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم قاعدا

وكانت

وكانت عادة العرب اذا تعجبوا من امر وضعوا ايديهم علي روسهم بدليل رواية البغوي وغيره ان المشركين
لما اخبرهم النبي صلي الله عليه وسلم بمسراه بقوا بين مصفق وواضع يده علي راسه تعجبا مما
اخبرهم به ورواية مسلم فوضعت علي راسه قال القرطبي هذا يدل علي تواضع النبي صلي الله عليه
وسلم وحسن اخلاقه وانه كان مع خاصة اصحابه فيما يرجع الي المعاشرة والمخالطة كواحد منهم اذ
كان يباسطهم ويمازحهم ويكون معهم في عملهم ولا يترفع عليهم ومن كانت هذه حالته فلا يستكثر
من بعض اصحابه ان يعامله بمثل ذلك في بعض الاحوال سيما وكان مقصود عبد الله ان يقبل عليه
رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي يجيبه عما وقع في خاطره من هذا الامر الديني المهم في حقه
والله اعلم وهذا كله علي ما صح عندنا من الرواية علي راسه وظاهره انه عايد علي النبي صلي الله
عليه وسلم قال وذكر لي ان بعض الناس رواه راسيه فالحق به يا المتكلم وها السكت ووجهها
واضح لو ثبت قال واظنه راي واصلاح لا رواية ويقرب من فعل عبد الله فعل جبريل حيث اسند
ركبتيه الي ركبتيه ووضع كفيه علي فخذيه علي قول من قال انه اراد فخذي النبي صلي الله عليه وسلم
وهو الصحيح انتهي قلت وعلي رواية صحيح مسلم يحتمل انه صلي الله عليه وسلم كان يتهجد في الليل
ولم يكن له مصابيح وانه لما اتي اليه لم ينكره فوضع يده ليفقده فوقعت يده علي راسه جالسا ويدل
علي هذا قوله بعده ما لك يا عبد الله ليعرفه بنفسه ويستفهمه عما يريد منه في الليل **قوله** انك
قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال شيخنا فسره الجمهور بنصف الثواب علي
من صلي النفل قاعدا مع قدرته علي القيام وقال النووي معناه ان صلاة القاعد فيها نصف ثواب
القايم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول علي صلاة النفل قاعدا مع القدرة علي
القيام فهذا له نصف ثواب القايم واما اذا صلي النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل
يكون كثوابه قايما واما الفرض فان صلاته قاعدا مع قدرته علي القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب
بل ياثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا او غيره
من المحرمات الشايعة التحريم وان صلي الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن
القيام والقعود فثوابه كثوابه لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب
علي من صلي النفل قاعدا مع قدرته علي القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا
الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم النووي وابن الماجشون وحكي الباجي من ايمة المالكية
انه حمله علي المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم علي من له عذر
مرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة واما قوله صلي الله عليه وسلم لست
كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصايص النبي صلي الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة

علي القيام كنافلته قايما تشريفا له كما خص باشيا معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في
في اول كتاب تهذيب الاسما واللغات وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان النبي صلي الله عليه وسلم
لحقه مشقة من القيام لحطم الناس والسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو
ضعيف او باطل لان غيره صلي الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا علي
القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقي تخصيص ولا يحسن علي هذا التقدير لست كاحد منكم والطلاق
هذا القول والصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلي الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة علي القيام
ثوابها كثوابه قايما وهو من الخصايص والله اعلم والافضل ان يقعد في الفرض والنفل موضع القيام
مفترشا وقيل متربعا وقيل متوركا وكيف قعد جاز والافضل الاول والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا
للقادر علي القيام والقعود واذا صلي مضطجعا فعلي يمينه وهو الافضل فان صلي علي يساره جاز
فان استلقي مع امكان الاضطجاع انتهي ملخصا والله اعلم

حديث صلاة الرجل قايما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا علي النصف من صلاته قايما

قوله وصلاته قاعدا علي النصف من صلاته نايما قال شيخنا قال الخطابي هذا في التطوع دون الفرض

قوله وصلاته نايما علي النصف من صلاته قاعدا قال شيخنا قال الخطابي لا اعلم اني سمعت هذا
الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نايما كما رخصوا فيها
قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلي الله عليه وسلم ولم تكن من كلام بعض الرواة ادرجه
في الحديث وقاسه علي صلاة القاعد واعتبره بصلاة المريض نايما اذا لم يقدر علي القعود فان وفاته
التطوع مضطجعا للقادر علي القعود جايز كما يجوز للمسافر اذا تطوع علي راحلته فاما من جهة القياس
فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما لا يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة
وليس الاضطجاع في شي من اشكال الصلاة انتهي وادعي ابن بطال ان الرواية نايما علي انه جار ومجرور
مصدرا انما ونسب النسايي علي انه صحفه حيث ترجم له باب صلاة النايم قال الحافظ العراقي
ولعل التصحيف من ابن بطال فقد قال البخاري في صحيحه نايما عندي مضطجعا ههنا وكذا هو في
الاصول سماعنا من صحيح البخاري وسنن ابي داود والترمذي والنسايي وابن ماجة والبيهقي وغيرها
من الاصول نايما بالنون قال وقد اختلف الشارحون في رواية عمران بن حصين هذه هل هي محمولة
علي التطوع او علي الفرض في حق غير القادر والجمهور علي الاول وقال النووي يتعين حمل الحديث
عليه واما رواته ففي الفرض للمريض انتهي وتجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث صلاة الضحي صلاة الاوابين قال في الدر كا صله الاواب الكثير الرجوع الي الله بالتوبة
وقيل المطيع وقيل المصلي صلاة الضحي عند ارتفاع النهار وشدة الحر والله اعلم

حديث

حديث صلاة الليل مثني مثني فاذا خشي احدكم الصبح الخ وسببه كما في البخاري عن ابن عمر ان رجلا
سال النبي صلي الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلي الله عليه وسلم صلاة الليل فذكره قوله ان
رجلا قال شيخ شيوخنا ما ملخصه لم اقف علي اسمه ووقع في المعجم الصغير للطبراني انه ابن عمر لكن يعكر
عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم وانا بينه وبين
السايل فذكر الحديث وفيه ثم ساله رجل علي راس الحول وانا بذلك المكان منه فما ادري اهو ذلك الرجل
ام غيره وعند النسايي ان السايل من اهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب
نفيس عن ابن عمر ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سال قوله عن صلاة الليل في رواية
للبخاري ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل قال في الفتح
وقد تبين من الجواب ان السوال وقع عن عددها او عن الفصل والوصل واما قول ابن بزيزة جوابه
بقوله مثني يدل علي انه فهم من السايل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر والاولي
ما فسر به الحديث من الحديث واستدل بمفهومه علي ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وهو
عند الحنفية واسحاق وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة علي الراجح وعلي تقدير الاخذ به فليس
بمنحصر في اربع وبانه خرج جوابا للسوال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسوال وبانه
قد تبين من رواية اخري ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة
وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثني مثني وتعقب هذا
الاخير بان اكثر ايمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب
ابن عمر لم يذكروها وحكم النسايي علي راويها بانه اخطا فيها وقال يحيي بن معين من علي الازدي
حتي اقبل منه وادعي يحيي بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل
بينهن ولو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني لشدة اتباعه رواه عنه نصر بن محمد
في سوالاته لكن روي ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثني مثني موقوف
اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة
صحيحة علي طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا وقد روي ابن ابي شيبة من وجه اخر
عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا يوافق لما نقله ابن معين قوله مثني مثني
اي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل قاله صاحب الكشاف وقال اخرون العدل والوصف
واما اعادة مثني فللمبالغة في التاكيد وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة
ابن حريث قال قلت لابن عمر ما مثني مثني قال التسليم من كل ركعتين وفيه رد علي من زعم من الحنفية
ان معني مثني ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر

الي الفهم لانه لا يقال في الرباعية انها مثني واستدل بهذا علي تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة
الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور علي انه لبيان الافضل
لما صح من فعله صلي الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضا كونه كذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد
الي الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف للمصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضا
ما يعرض من امر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب صلي الله وسلم عليه ومن ادعي
اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلي الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند ابي
داود ومحمد بن نصر من طريق الاوزاعي وابن ابي ذيب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عايشة
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشا الي الفجر احدي عشر ركعة يسلم
من كل ركعتين واسنادها علي شرط الشيخين واستدل به ايضا علي عدم النقصان عن ركعتين
في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوي من الاستدلال بامتناع قصر
الصبح في السفر الي ركعة يشير بذلك الي الطحاوي فانه استدل علي منع التنفل بركعة بذلك
واستدل بعض الشافعية للجواز لعموم قوله صلي الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شا
استكثر ومن شا استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف في الوصل والفصل في صلاة الليل
ايها افضل فقال الاثرم عن احمد الذي اختار في صلاة الليل مثني مثني فان صلي بالنهار اربعا فلا
باس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال وقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم انه اوتر بخمس
لم يجلس الا في اخرها الي غير ذلك من الاحاديث الدالة علي الوصل الا انا نختار ان نسلم من كل ركعتين
لكونه اجاب به السايل ولكون احاديث الوصل اثبت واكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد علي الداودي
الشارح ومن تبعه في دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه صلي النافلة اكثر
من ركعتين ركعتين **قوله** فاذا خشي احدكم الصبح استدل به علي خروج وقت الوتر بطلوع الفجر
واصرح منه ما رواه ابو داود والنساي وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسي عن
نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلي من الليل فليجعل اخر صلاته وترا فان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن
خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له
وهذا محمول علي التعمد او علي انه لا يقع اداء لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا
من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معني **قوله** اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في
شفع فلينصرف علي وتر وهذا مبني علي ان الوتر لا يفتقر الي نية **تنبيه** يوخذ من سياق هذا
الحديث ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روي ابن دريد في اماليه بسند

جيد

جيدا ان الخليل بن احمد سيل عن حد النهار فقال من الفجر المستطير الي بداة الشفق وحكي عن الشعبي انه
وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار **قوله** صلي ركعة واحدة استدل بهذا علي انه لا صلاة بعد
الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدها في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس
والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتهجد في الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شا او يشفع وتره
بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يحتاج الي وتر اخر او لا فاما الاول فعند مسلم عن عايشة انه
صلي الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم
وجعل الامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر اخر الليل واجاب من لم يقل
بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي علي انه صلي الله عليه وسلم فعله
لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما الثاني فذهب الاكثر الي انه يصلي شفعا ما اراد
ولا ينقض وتره لقوله صلي الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النساي
وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية
التنفل بركعة واحدة غير الوتر واستدل بقوله صلي الله عليه وسلم صلي ركعة واحدة علي
ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صلي
ركعة واحدة اي مضافة الي ركعتين مما مضي **قوله** يوتر له ما قد صلي استدل به علي ان الركعة
الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع واستدل به علي تعين الشفع قبل الوتر وهو عن
المالكية بنا علي ان قوله ما قد صلي اي من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع علي ما هو
اعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ويويده حديث ابي
داود مرفوعا الوتر حق فمن شا اوتر بخمس ومن شا اوتر بثلاث ومن شا بواحدة اخرجه
ابو داود والنساي وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بركعة
واحدة من غير تقدم نفل قبلها وتقدم فيه زيادة في اجعلوا اخر صلاتكم والله اعلم
حديث صلاة الليل مثني مثني الخ **قوله** فان الله وتر يحب الوتر تقدم معناه في ان لله تسعة وتسعين اسما والله اعلم
حديث صلاة الليل مثني مثني وجوف الليل احق به يجانبه علامة الصحة **قوله** وجوف
الليل احق به قال شيخنا في الدر وجوف الليل سدسه الخامس وتقدم تحرير النوافل في افضل
الصلاة بعد المكتوبة والله اعلم حديث صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من اخر الليل يجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث صلاة الليل مثني مثني وتشهد في كل ركعتين الخ **قوله** مثني مثني قال شيخنا قال
العراقي يحتمل ان يكون المراد انه يسلم من كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين وان جمع
ركعات بتسليم واحد ويكون قوله عقبه انه يتشهد في كل ركعتين تفسير المثني مثني وان تشاهد

الاخف

جوازم

قال الخطابي معناه اظهار البوس والفاقة وقال ابو موسى المديني البوس والفقر والتمسكن قال الخطابي من
المسكنة وقيل معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيها وقال العراقي هو مضارع حذف منه احد
التائين وتقنع بيديك قال الخطابي اقناع اليدين رفعهما في الدعا والمسالة وحمل ابن العربي هذا
الرفع بعد الصلاة لا فيها قال العراقي ولا يتعين بل يجوز ان يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح
والوتر **قوله** وتشهد في كل ركعتين وتباس وتمسكن وتقنع بيديك قال شيخنا قال الحافظ
ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها
احدى التائين ويدل عليه قوله في رواية ابي داود وان تشهد ووقع في بعض الروايات بالتنوين
فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتدا بالنكرة التي لم توصف وايضا
فلا يتقيد قوله ولا تباس وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما لعدم
الخبر المفيد الا ان يكون قوله تشهد بيانا لقوله مثنى مثنى ويكون قوله وتباس وما بعده
معطوفا على خبر قوله الصلاة اي الصلاة مثنى مثنى وتباوس وتمسكن قال ابو موسى المديني
يجوز ان يكون امرا او خبرا انتهى فعلى الاحتمال الاول يكون تشهد وما بعده مجزوما على الامر
وهذه بعد القوله بعد ذلك وتقنع فالظاهر انه خبر انتهى وقال في النهاية تباس من البوس
الخضوع والفقر ويجوز ان يكون امرا وخبرا وتمسكن اي تذلل وتخضع وهو تمفعل من السكون
والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جا على الاول احرف قليلة قالوا تمدرع
وتمنطق وتمندل وتقنع يديك اي ترفعهما **قوله** فهو خداج قال في النهاية الخداج النقصان
يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوانه وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته
ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل وانما قال هي خداج والخداج مصدر على حذف المضاف اي ذات
خداج او يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله انما هي اقبال وادبار وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث صلاة المراة في بيتها افضل الخ **قوله** في بيتها قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد
به موضع بيتها الذي تنام فيه وقال في المصباح والبيت المسكن **قوله** افضل من صلاتها
في حجرتها الحجرة بضم الحا كل موضع حجر عليه بالحجارة من بيت ونحوه وفي المصباح الحجرة البيت
والجمع حجر وحجرات مثل غرفة وغرفات في وجوهها **قوله** وصلاتها في مخدعها المخدع
البيت الصغير يحرز فيه الشي وبتثليث الميم لغة ماخوذ من اخدعت الشي بالالف اذا اخفيته
وفي النهاية والخدع اخفا الشي وبه سمي المخدع وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت
الكبير وبضم ميمه وبفتح وكذا قال شيخنا والله اعلم

حديث صلاة المراة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع الخ اي جمع الرجال والله اعلم

حديث

حديث صلاة المسافر بمنى وغيرها ركعتان بجانبه علامة الحسن **حديث** صلاة المغرب وتر النهار بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث صلاة الهجير من صلاة الليل بجانبه علامة الحسن قال في النهاية كان يصلي الهجير حين تدحض
الشمس اراد صلاة الهجير يعني الظهر بحذف المضاف انتهى قلت وقد صرح بذكره في هذه الرواية ولعل المراد
بقوله من صلاة الليل اي في الفضل والثواب لما فيها من المشقة كما في صلاة الليل والله اعلم

حديث صلاة الوسطى صلاة العصر هي عند الشافعي والاصحاب الصبح وقال النووي عن صاحب
الحاوي صحة الاحاديث انها العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار مذهبه ولا يقال فيه قولان
وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قال الماوردي قلت ولشيخنا في ذلك تاليف مستقل اذكره
هنا للاستفادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اختلف
الناس في الصلاة الوسطى على عشرين قولا انها الصبح وعليه عمر وابو امامة وانس وجابر
وابو العالية وعبيد بن عمير وعطا وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس وغيرهم وهو احد
قولي علي ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في الام
واحتجوا له بان فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وبانها لا تقصر في السفر وبانها
بين صلاتي سر وجهر وانها الظهر وعليه زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وعايشة واسامة
ابن زيد وعبد الله بن شداد وهو احد قولي علي وابن عمر ورواية عن ابي حنيفة وسياتي
دليله وانها العصر قاله ابو ايوب الانصاري وهو احد قولي علي وابن مسعود وابو هريرة وابو
سعيد وابن عمر وابن عباس وعليه عبيدة السلماني والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي
ومقاتل وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وداود وابن المنذر ونقله الترمذي عن اكثر العلما من
الصحابة وغيرهم واليه صار الشافعية وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية
وانها المغرب رواه ابن ابي حاتم بسند حسن عن ابن عباس وقال به قبيصة بن ذويب واحتجوا
بانها معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضى الى المبادرة اليها والتعجيل
لها في اول ما تغرب الشمس ولان قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر وانها العشا نقله ابن
التين والقرطبي واحتج له بانها بين صلاتين لا تقصران وانها تقع عند النوم فلذلك امر بالمحافظة
عليها واختاره الواحدي وقال البغوي لم ينقل عن احد من السلف انها صلاة العشا وانها مجموع
الخمس قاله معاذ بن جبل وهو احد قولي ابن عمر واختاره ابن عبد البر وحمل العطف في
الاية مرادا به الكل تاكيدا وانها واحدة من الخمس غير معينة قاله الربيع بن خثيم وسعيد
ابن منصور وشريح القاضي واختاره امام الحرمين فقال في النهاية والذي يليق بمحاسن الشريعة
ان لا يبنى على تعيين حتى يحرص الناس على اداء جميع الصلوات كداب الشارع في ليلة القدر

قال ابن الرفعة وهذا الاحتمال قاله القاضي حسين في اول باب صلاة الخوف وقال انه الصحيح واستشهد له
بليلة القدر وساعة يوم الجمعة والصلاة الجمعة ذكره ابن حبيب من المالكية والمازري في المعلم واحتج بما
احتججت به من الاجماع والخطبة قال ابن حجر في شرح البخاري وصححه القاضي حسين في تعليقه وقال النووي
في شرح مسلم انه ضعيف جدا لان المفهوم من الايصا بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع
وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة
والصلاة ظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة والصلاة الصبح والعشا معا للحديث الصحيح في انهما اثقل الصلاة
على المنافقين وبه قال الابهري من المالكية والصلاة الصبح والعصر لقوة الادلة في ان كلا منهما
قيل انه الوسطى فظاهر القران الصبح ونص السنة العصر وصلاة الوتر وصنف فيه الشيخ
علم الدين السخاوي جزا وصلاة الخوف وصلاة عيد الفطر وصلاة عيد النحر وصلاة الضحى
وصلاة الليل والصلاة الصبح او العصر على الترديد وهو غير القول المتقدم لان كلا منهما يقال له
الوسطى التوقف فقد روى ابن جرير بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين اصابعه قال النووي في
شرح المهذب الصحيح من المذاهب فيها مذهبان العصر والصبح والذي تقتضي الاحاديث الصحيحة
انها العصر وهو المختار وقال الزركشي في الخادم كان بعض الفضلا يتوقف في نسبة ذلك الى
الشافعي فان الاحاديث المصرحة بانها العصر من جملة من رواها الشافعي ولم يخف عنه امرها
مع شهرتها وقد نقل البيهقي عنه في المعرفة انه قال في سنن حرملة حديث عايشة يدل على انها
ليست العصر وقال ابن الرفعة في الكفاية لا دلالة في الحديث على انها غير الصبح لان العصر في
كلام العرب يطلق على الصبح ايضا فيحمل عليه قال ابن قتيبة يقال للصلاتين الفجر والعصر العصران
والبردان ويدل له حديث حافظ على العصرين قيل وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل غروبها قال ثم على تقدير انه يدل ما ذكره من الخبر على انها العصر فقد ورد ما يدل على انها غيرها
وهو حديث عايشة انها قرات حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وكذا صح عن
حفصة واذا تعارضت الاخبار بقي ما ذكرناه سالما عن المعارض فعمل به قال على انا نقول بموجب
الحديث وهو يدل على انها وسطى لانها الوسطى المذكورة في الاية ويشهد له ما قاله القاضي حسين
انه روي انه عليه الصلاة والسلام قال في يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا وانزل الله ذلك اليوم حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى فان ذلك يقتضي انما قاله عليه الصلاة والسلام ليس هو تفسير الاية انتهى كلام ابن الرفعة
بحروفه واقول مما لم اسبق اليه انه كان لابد من الخروج عن نص الامام رضي الله عنه الى الدليل فالذي

يقتضيه

يقتضيه الدليل يترجح انها الظهر وبيان ذلك ان الاحاديث الواردة فيها انها العصر قسمان مرفوعة وموقوفة
فالموقوفة لا يحتج بها لانها اقوال صحابة عارضها اقوال صحابة اخرين انها الصبح او الظهر او المغرب او
مجموع الخمس وقول الصحابي لا يحتج به اذا عارضه قول صحابي اخر قطعا وانما جرى الخلاف في الاحتجاج
به عند عدم المعارضة واما المرفوعة فغالبها لا يخلو اسناده من مقال والسالم من المقال قسمان
مختصر بلفظ الصلاة الوسطى صلاة العصر ومطول فيه قصة وقع في ضمنه هذه الجملة والمختصر ماخوذ
من المطول اختصره بعض الرواة فوهم في اختصاره على ما سنبينه والاحاديث المطولة كلها
لا تخلو من الاحتمال فلا يصح الاستدلال بها فاصح حديث في ذلك وعليه اقتصر في شرح المهذب
اخرجه مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى
وهذا الحديث طرقه احتمالان احدهما وهو الاظهر ان لفظة صلاة العصر ليست من المرفوع
بل مدرجة في الحديث ادرجها بعض الرواة تفسيرا منه وكما وقع ذلك كثيرا في عدة احاديث
وهذا كنت قلته اولا ثم رايته منقولا في كتب الحديث فلله الحمد والدليل على ادراجها امور
ان البخاري روى هذا الحديث في صحيحه بدونها مقتصرا على المرفوع ولفظه شغلونا عن
الصلاة الوسطى ملا الله الى اخره وهذه من مزايا البخاري على مسلم انه يحرر الاحاديث
ويميزها من المدرجات والموقوفات فلذا كان صحيحه اصح وان الحديث اخرجه مسلم من وجه
اخر عن علي بلفظ حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس يعني العصر فقوله يعني العصر
صريح في ان هذا التفسير من احد الرواة لا من تتمة كلام النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا
راوي الحديث ورد عنه انها الصبح ذكره مالك في الموطا عنه بلاغا وورد عنه ايضا انها الظهر
اخرجه ابن المنذر في تفسيره فلو كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدل عنه وان
الصحابة كانوا شديدي الاختلاف فيها كما تقدم عن سعيد بن المسيب ولو كان عندهم في ذلك
نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لرجعوا اليه ولم يختلفوا الاحتمال الثاني على تقدير عدم
الادراج يحتمل ان يكون عطف نسق على حذف العاطف لا بيانا ولا بدلا والتقدير شغلونا عن
الصلاة الوسطى وصلاة العصر ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يشغل يوم الاحزاب
عن العصر فقط بل شغل عن الظهر والعصر معا كما ورد من طريق اخرى فكانه عنى بالصلاة الوسطى
الظهر وعطف عليها العصر على حد قول القايل ٭ كيف اصبحت كيف امسيت مما ٭ يزرع الود في فؤاد الصديق
اراد كيف اصبحت وكيف امسيت ومع هذين الاحتمالين لا ينتهض الى الاستدلال بالحديث البتة كيف
والشافعي رضي الله عنه قد روى الحديث واطلع عليه ولم يقل به فلولا ان طرقه عنده الاحتمال
او عارضه معارض لم يتوقف عن القول به وقد قال الشافعي في حديث عايشة انه يدل على انها

يونس

غير العصر وهذا اشارة منه الى المعارض وهو معارض قوي فقد اخرجه مسلم وغيره من طرق عن ابي
مولى عايشة قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة ان العطف
يقتضي المغايرة فان قلت كيف من الحديثين صحيح الاسناد فما وجه تقديم هذا على الاول قلت
لمرجحات اربعة وان ذلك احتمل اضمار العطف وان هذا سبق على انه قران وان كان شاذا فالقراءة
الشاذة يحتج بها في التفسير والمعنى وانه كثرت طرقه وتعددت شواهده فاخرج مالك وغيره
من طرق عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاملت علي
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر واخرج ابن ابي داود عن ابن عباس وابي
ابن كعب انها قرا كذلك فان قلت اكثر ما ثبت بهذا انها غير العصر فمن اين يتعين انها الظهر قلت
كانه من الموالات في العطف والزمان فاخرج ابن ابي داود عن ابي رافع مولى حفصة قال كتبت
مصحفا لحفصة فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقيت ابي بن كعب
فاخبرته فقال هو كما قالت اوليس اشغل ما نكون عنده صلاة الظهر في عملنا ونواضحنا فهذا فهم
دقيق من ابي بن كعب فهم من هذه القراءة انها الظهر ثم علله بان هذا الوقت اشغل اوقاتهم
وينضم اليه انه وقت القايلة وشدة الحر كما سياتي فناسب الاعتنا بالمحافظة عليها الثاني انه
ورد في حديث مرفوع انها الظهر وفيه بيان سبب نزول الاية وهذا اقوى ما اعتمدت عليه في
ذلك فان من قواعد الاصول انه اذا تعارض حديثان وفي احدهما ذكر السبب كان ذلك من وجه
الترجيح فيقدم على العاري منه وهو ما اخرجه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود وابن جرير
في تهذيب الاثار والبيهقي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة
فكانت اثقل الصلاة على اصحابه ولفظ ابي داود ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى واخرج النسائي من طريق الزبرقان ان رهطا من قريش
ارسلوا الى زيد بن ثابت يسالونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ثم سالوا اسامة بن زيد
فقال هي الظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف
والصفان والناس في قايلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم واخرج الطبراني في الاوسط
بسند رجاله ثقات عن ابن عمر انه سيل عن الصلاة الوسطى فقال كنا نتحدث انها الصلاة التي
وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة الظهر فقوله كنا نتحدث ان لم يكن حكمه الرفع
فهو نقل عن اكثر الصحابة او كثير منهم وفيه اشارة الى فضلها لكونها اول ما صليت الى الكعبة ونتمم

الي

الى هذا الى انها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم واول صلاة ظهرت ويذكر ذلك
من وجوه حكمة ابتدا جبريل بها دون الصبح وقال ابن جرير في تهذيب الاثار حدثنا زكريا بن يحيى بن
ابي زايدة حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن عمر بن ابي سليمان عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن
زيد بن ثابت في حديث رفعه قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر فهذا ما حررته في هذه المسالة ولم
اسبق اليه ولله الحمد اعلم انه لا يخفى من هذا وامثاله عصبة الجاهلين وعوام الخلق الذين لم
يكونوا تحقيقا في العلم ولا مسكة من النظر فتراهم في كل واد من الجهالات يهيمون وبكل صوت
مهمل ينعقون لا يلتفتون الى تحقيق ولا يصغون الى تدقيق يعدون مثل هذا التحقيق من الخرافة
والتخبيط والله على كل شي شهيد ومن وراءهم محيط وما احسن قول من قال

ادأب على جمع الفضائل جاهدا ... وادم لها تعب القريحة والجسد
واقصد بها وجه الاله ونفع من ... بلغته ممن جد فيها واجتهد
واترك كلام الحاسدين وبغيهم ... هملا فبعد الموت ينقطع الحسد

وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن ابي داود استدل زيد بن ثابت على ان الصلاة الوسطى
هي الظهر بانها كانت اشق الصلوات على الصحابة بسبب كونها في شدة الحر فانزل الله هذه الاية
تحضيضهم على المحافظة عليها ويوكد عليهم في ذلك بسبب ميلهم الى التنوم فيها لشدتها عليهم
ولم يحصل لهم من المشقة في غيرها من الصلوات مثل ما حصل لهم من المشقة فيها وهذا
استدلال ظاهر يقوي قبوله لصدوره من الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل والله اعلم

حديث صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة بجانبه علامة الصحة
قوله صلاة احدكم في بيته تقدم البحث فيه في اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم **قوله** في مسجدي
هذا قال ابن رسلان ومقتضى هذه الرواية صرح النووي في شرح المهذب في باب استقبال القبلة
فقال صلاة النفل في بيته افضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن القاسم
عن مالك رحمه الله تعالى ان التنفل في البيوت احب الي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالاولى
ان يكون افضل من الصلاة في مسجد بيت المقدس وقد يستثنى منه الغربا الامام مالك كما استثني
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الصحيحين فانها افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة شاملة لمسجد مكة شرفها الله تعالى ايضا لان العلة موجودة فيه اخفا الصلاة والبعد
من الريا وكذا القاعدة الكلية التي ذكرها اصحابنا ان المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة
افضل من المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس الصلاة والصلاة في الكعبة فضيلة متعلقة
بمكان الصلاة **قوله** الا المكتوبة يعني المكتوبات الخمس قال ابن رسلان قال العلامة ابن حجر نخل

ان يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة يعني كالعيد والخسوف والكسوف والاستسقا والتراويح
كما تقدم وفيه نظر فان الاسنوي وغيره من الاصحاب استثنوا من النوافل الصلوات المذكورة كالعيد
وغيره يعني وغيره مما تشرع فيها الجماعة وهل يدخل في المكتوبة ما وجب بعارض كالمنذورة وقال في
التتمة فيه تردد وقال بعض مشايخنا الظاهر بنا وها علي ان المنذور يسلك به مسلك واجب الشرع
او جايزه انتهي والله اعلم

حديث صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك تقدم البحث فيه في ركعتان بسواك والله اعلم

حديث صلاة رجلين يوم احدهما صاحبه الخ قوله تترا قال في النهاية والتواتر ان يجي الشي
بعد الشي بزمان ويصرف تترى ولا يصرف فمن لم يصرفه جعل الالف للتانيث كغضبى ومن صرفه
لم يجعلها للتانيث وقال في المصباح التواتر وهو التتابع بفصل يقال تواترت الخيل اذا جات
يتبع بعضها بعضا ومنه جاوا تترى اي متتابعين وترا بعد وتر والوتر الفرد وقال في الصحاح والمواترة
المتتابعة ولا تكون المواترة بين الاشيا الا اذا وقعت بينها فترة والا فهي مداركة ومواصلة وتترى
فيها لغتان تنوين وبلا تنوين مثل علقى فمن ترك صرفها في المعرفة جعل الفها الف تانيث وهو
اجود واصلها وترى من الوتر وهو الفرد قال تعالي ثم ارسلنا رسلنا تترى اي واحدا بعد واحد ومن
نونها جعل الفها ملحقة انتهي وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث صلاة في اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين بجانبه علامة الحسن قلت واوله كما
في ابي داود عن ابي امامة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الي
صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الي تسبيح الضحي لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر
وصلاة علي اثر صلاة الخ قوله الي صلاة مكتوبة قال ابن رسلان من الخمس ويحتمل ان يكون في
معناه من خرج الي المصلي الي الجنازة قوله فاجره كاجر الحاج المحرم قال ابن رسلان الحاج لا يكون الا
محرما ولعل المراد كاجر الحاج اذا احرم من دويرة اهله قوله من خرج الي تسبيح الضحي اي الي صلاة
الضحي قال ابن رسلان سميت الصلاة تسبيحة لما فيها من تسبيح الله وتنزيهه قال تعالي فلولا انه كان من
المسبحين اي من المصلين وفيه دلالة علي ان صلاة الضحي في المسجد افضل ويحتمل ان يراد به احد
المساجد الثلاثة ويدل علي عموم المساجد رواية الامام احمد عن عبد الله بن عمرو بعث رسول الله
صلي الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وسرعة رجعتهم
وكثرة غنيمتهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من توضا ثم غدا الي المسجد لسبحة الضحي فهو
اقرب منهم مغزي واكثر غنيمة واسرع رجعة ويحتمل ان يراد بتسبيح الضحي الصلاة الاضحي في يوم
الجمعة دون غيره لا دلة وردت فيه قوله لا ينصبه قال ابن رسلان بضم اوله وكسر ثالثه اي

لا يزعجه ويخرجه ويجوز فتحها وقال شيخنا اي لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك قوله الا اياه اي تسبيح الضحي
واجره كاجر المعتمر قال ابن رسلان فيه ان اجر التطوعات المؤكدة دون اجر الفرايض فانه جعل في الحديث
الذاهب الي المكتوبة كالحاج والذاهب الي المؤكدة كالمعتمر انتهي قلت وفيه نظر فان العمرة واجبة كالحج لكن
فيها خلاف ولعله مبني علي من يقول بعدم وجوبها قوله وصلاة علي اثر صلاة قال ابن رسلان
بفتح الهمزة والثا وبكسر الهمزة وسكون الثا لغتان قوله لا لغو بينهما قال في المصباح لغي الرجل لغوا من باب
قال ولغي لغي من باب تعب ولغي يلغي من باب سعي لغة فصيحة تكلم باللغو وهو اخلاط الكلام انتهي
وقال شيخنا اللغو الكلام المطرح الساقط وقال في النهاية لغي الانسان يلغو ولغي يلغي اذا تكلم
بالمطرح من القول وما لا يعني قال ابن رسلان اللغو هو الهدر من الكلام واخلاطه قوله كتاب
في عليين قال ابن رسلان اي مكتوب تصعد به الملايكة المقربون الي عليين لكرامة المومن وعمله
الصالح قال تعالي ان كتاب الابرار لفي عليين وورد في حديث البرا ان عليين في السما السابعة تحت
العرش وقيل هو اعلا مكان في الجنة والمراد بالصلاة علي اثر صلاة اي صلاة تتبع صلاة وتتصل
بها ويدخل فيه صلوات الليل والنهار ونفل بعد فرض وعكسه انتهي وقال شيخنا قوله كتاب في
عليين هو اسم للسما السابعة وقيل لديوان الحفظة يرفع اليه اعمال الصالحين وكتاب يعني مكتوب
ومن النوادر ما حكوا ان بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار في غلس فقيل له وما معني غلس
فقال لانها فيه اشد ضوا والله اعلم

حديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
قلت شرحه وما بعده من الاحاديث قال شيخ شيوخنا قوله صلاة في مسجدي هذا قال النووي
ينبغي ان يحرص المصلي علي الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلي الله عليه وسلم دون
ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة
فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم قال شيخنا قلت في هذا نظر فقد اخرج
الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لو بني
مسجدي هذا الي صنعا كان مسجدي واخرج عن عمر بن الخطاب قال لو مد مسجد رسول الله صلي الله
عليه وسلم الي ذي الحليفة لكان منه قال الزركشي وذكر ابن النجار بسنده عن ابن عمر قال زاد
عمر بن الخطاب في المسجد وقال لو زدنا فيه حتي بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم
وروي ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو بني المسجد الي صنعا كان
مسجدي قوله الا المسجد الحرام قال في الفتح قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثنا ان يكون
المراد فانه لمسا ولمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا

لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة انتهي وكانه لم يقف علي دليل الثاني وقد اخرجه الامام احمد وصححه
ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة
في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر
اختلف علي ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالراي وفي ابن
ماجة من حديث جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه
فعلي الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلي الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة
ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطا عنه قال ابن عبد البر جائز ان يكون عند عطا في ذلك
عنهما وعلي ذلك يحمله اهل العلم بالحديث ويؤيده ان عطا امام واسع الرواية معروف بالرواية
عن جابر وابن الزبير وروي البزار والطبراني من حديث ابي الدردا رفعه الصلاة في المسجد الحرام
بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال
البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثنا تفضيل المسجد الحرام وهو يرد علي تاويل
عبد الله بن نافع وغيره روي ابن عبد البر من طريق يحيي بن يحيي الليثي انه سال عبد الله
ابن نافع عن تاويل هذا الحديث فقال معناه فان الصلاة في مسجدي افضل من الصلاة فيه بدون
الف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل
من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين صلاة وحسبك بقول يؤول الي هذا
ضعفا قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة
بمائة صلاة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن ابن عمر قال صلاة في المسجد الحرام
خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ صلاة في المسجد الحرام
افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول فانه فضله عليه بمائة صلاة ورواه عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطا عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول
صلاة في المسجد الحرام خير من مائة فيه ويشير الي مسجد المدينة والنسائي من رواية موسي
الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ ابي هريرة وفي اخره الا المسجد الحرام
فانه افضل منه بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث علي تفضيل مكة علي المدينة لان الامكنة تشرف
بفضل العبادة فيها علي غيرها بما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن
مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه

تفضيل

تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلي الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا استدلال بالخبر في غير
ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي
ابن الحمرا قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم واقفا علي الحزورة فقال والله انك لخير
ارض الله واحب ارض الله الي الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف
فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية
لكن استثني عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلي الله عليه وسلم فحكي الاتفاق علي
انها افضل البقاع وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد
واجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب علي العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد
المصحف علي سائر الجلود وقال النووي في شرح المهذب لم ار لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر
انما يحتج بقبر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي من انكر افضليتها اما من اقر به وانه ليس افضل بعد
مكة منها فقد انزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاه الشريفة انه روي
ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر في اواخر تمهيده
من طريق عطا الخراساني موقوفا وعلي هذا فقد روي الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب الذي
خلق منه صلي الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلي هذا فالبقعة التي ضمت اعضاه من تراب
الكعبة فيرجع الفضل المذكور الي مكة ان صح ذلك والله اعلم واستدل به علي تضعيف الصلاة
مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ان ذلك مختص بالفرائض لقوله صلي الله
عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقا الحديث علي عمومه
فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة او بمكة تضاعف علي صلاتها في البيت بغيرها وكذا في المسجدين
وان كانت في البيوت افضل مطلقا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الي الثواب ولا يتعدي الي الاجزا
باتفاق العلما كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلي في احد المسجدين صلاة لم تجزه
الا عن واحدة والله اعلم وقد اوهم كلام المقري ابي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه
قال فيه حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة
وستة اشهر وعشرين ليلة انتهي وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا
وعشرين درجة كما تقدم لكن هل يجمع التضعيفان او لا محل بحث انتهي ما في الفتح وقال شيخنا صلاة
في مسجدي هذا الخ قال من فضل مكة علي المدينة اي فان الصلاة فيه افضل من الصلاة في مسجدي

بفضل دون الالف وقد روي احمد والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير مثل هذا وزاد عقبه وصلاة في
المسجد الحرام افضل من الف صلاة في مسجدي وهذا مساعد القول الاول قال النووي وسوا في التضعيف
الفرض والنفل اي خلافا للطحاوي حيث خصه بالفرض وقال الزركشي في احكام المساجد يتحصل في المراد
بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة اقوال الاول انه المكان الذي يحرم علي الجنب الاقامة
فيه الثاني انه مكة الثالث انه الحرم كله الرابع انه الكعبة الخامس انه الكعبة وما في الحجر من البيت
السادس انه الكعبة والمسجد حولها السابع انه جميع الحرم وعرفة قاله ابن حزم والله اعلم
حديث صلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة وصلاة في مسجدي الف صلاة وفي بيت
المقدس خمسماية صلاة بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث صلاتك في بيتك الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه قريبا والله اعلم
حديث صلاح هذه الامة بالزهد واليقين الخ تقدم الكلام علي حد الزهد في اذا رايتم الرجل
قد اعطي زهدا في الدنيا وعلي اليقين في اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وعلي البخل
في افضل الصدقة ان تصدق وعلي الامل في اخوف ما اخاف علي امتي الهوي وطول الامل والله اعلم
حديث صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان قوله حين يقع قال النووي اي يسقط
من بطن امه ومعني نزغة نخسه وطعنه ومنه قولهم نزغه بكلمة سوء اي رماه بها والله اعلم
حديث صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وهي ايام البيض الخ قال شيخنا قوله ايام
البيض قال في النهاية هو علي حذف مضاف اي ايام الليالي البيض وسميت لياليها بيضا لان القمر
يطلع فيها من اولها الي اخرها قلت وزاد في النهاية واكثر ما تجي الرواية للايام البيض والصواب
ان يقال ايام البيض بالاضافة لان البيض من صفة الليالي انتهي ثم قال شيخنا ذكر بعضهم ان
الحكمة في صومها انه لما عم النور لياليها ناسب ان تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك ان
الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها وقد امرنا بالتقرب الي الله تعالي باعمال البر عند الكسوف
حديث صيام ثلاثة ايام من كل شهر الخ فسرت بانها ايام البيض الثالث عشر وتالياه قال
وذكر بعض العلما ان استحباب صيام البيض غير استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وقال العراقي في
المسالة عشرة اقوال احدها تعيين البيض اولها الثالث عشر الثاني يتعين واولها الثاني عشر الثالث
انها اول ثلاثة في الشهر الرابع اخر ثلاثة من الشهر الخامس اول يوم والعاشر والعشرون السادس
اول كل عشر السابع اول خميس ثم اثنين ثم خميس الثامن اول اثنين ثم خميس ثم اثنين التاسع
اول سبت ثم ثلاثا ثم سبت العاشر لا يتعين بل يكره تعيينها قلت ويخرج منها قول اخر لا يتقيد
ولا كراهة والله اعلم

حديث

حديث الصابر بعد رمضان كالكار بعد الفار قوله بعد الفار قال في الصحاح فر من عدوه يفر من باب
ضرب فرا اذا هرب وقال في النهاية يقال فر يفر فرا فهو فار اذا هرب والفر مصدر وضع موضع الفاعل ويقع
علي الواحد والاثنين والجمع يقال رجل فر ورجلان فر ورجال فر قوله كالكار قال في الصحاح وكر الفارس
كرا من باب قتل اذا فر للجولان ثم عاد للقتال انتهي فمن فرغ من الصوم ثم عاد اليه كمن هرب من القتال ثم عاد اليه والله اعلم
حديث الصايم في عبادة من حين يصبح الي حين يمسي ما لم يغتب الخ قوله يغتب هو ان يذكر
الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه فاذا ذكرته بما ليس فيه فهو البهت والبهتان انتهي وتقدم
الكلام علي الغيبة ايضا قوله فاذا اغتاب خرق صومه اي افسده قال الهروي وخرق علماي / افسده والله اعلم
حديث الصابر الصابر عند الصدمة الاولي بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث الصابر تقدم الكلام علي الصبر في افضل الايمان الصبر وفي ان الصبر قوله عند
الصدمة الاولي تقدم الكلام علي ذلك في ان الصبر عند الصدمة الاولي وعلي الصبر ايضا والله اعلم
حديث الصبحة تمنع الرزق قال في النهاية نهي عن الصبحة وهي النوم اول النهار لانه وقت
الذكر ثم وقت طلب الكسب والله اعلم
حديث الصبر نصف الايمان الخ قال شيخنا في الدر اراد به الورع اذ العبادة قسمان نسك وورع
فالنسك ما امرت به الشريعة والورع ما نهت عنه وانما ينتهي عنه بالصبر فكانه نصف الايمان والله اعلم
حديث الصبر عند الصدمة الاولي قال شيخنا معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل
لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في شي صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة انتهي
وتقدم فيه مزيد في حديث ان الصبر عند الصدمة الاولي وبجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث الصبر عند الصدمة الاولي والعبرة لا يملكها احد صبابة المرء الي اخيه قوله والعبرة
قال في الصحاح والعبرة بالفتح تحلب الدمع تقول منه عبر الرجل بالكسر يعبر عبرا فهو عابر والمراة عابر ايضا
وكذلك عبرت عينه واستعبرت اي دمعت والعبران الباكي وقال شيخنا وعبر بالكسر واستعبر بكي
صبابة المرء الي اخيه قال الجوهري والصبابة رقة الشوق يقال رجل صب عاشق مشتاق والله اعلم
حديث الصخرة بيت المقدس الخ قوله ينظمان سموط قال الجوهري السمط الخيط ما دام فيه الخرز
والا فهو سلك قال طرفة مظاهر سمطي لولو وزبرجد وقال في الصباح والسمط وزان حمل القلادة والله اعلم
حديث الصدقات بالغدوات يذهبن بالعاهات قال في الصباح والغداة الضحوة وهي مونثة
قال ابن الانباري ولم يسمع تذكيرها ولو حملها حامل علي اول النهار جاز له التذكير والجمع غدوات
انتهي قلت والمراد الصدقة في اول النهار قوله يذهبن بالعاهات قال في الصباح العاهة الافة
وهي في تقدير فعلة بفتح العين يقال عيه الزرع من باب تعب اذا اصابته العاهة فهو معيه ومعوه

مشتاق
صح

في لغة من ثبات الواو يقال اعوه القوم وعاه اذا اصابت العاهة ماشيتهم انتهى وقال في النهاية العاهة
الآفة يقال عاه القوم واعوهوا اذا اصابت ثمارهم وماشيتهم العاهة والله اعلم

حديث الصديقون ثلاثة حبيب النجار **قوله** وعلي بن ابي طالب وهو افضلهم قلت في هذا
دليل علي ان حبيبا ليس بنبي والله اعلم

حديث الصرعة كل الصرعة الخ قال في النهاية في الحديث ما تعدون الصرعة فيكم قال الذي لا يصرعه
الرجال قال هو الذي يملك نفسه عند الغضب الصرعة بضم الصاد وفتح الراء المبالغة في الصراع الذي
لا يغلب فنقله الي الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه
وشر خصومه ولذلك قال اعدي عدو لك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلها عن
وضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة
من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع
الرجال ولا يصرعونه والله اعلم

حديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا الصلح لغة قطع المنازعة
وشرعا عقد يحصل به ذلك وهل هو رخصة او اصل بنفسه قال الشيخ ابو اسحاق وابن ابي هريرة
والشيخ ابو حامد واخرون انه رخصة مستثنى من المحظورات وقال ابن ابي سلمة والقاضي ابو حامد
اصل بنفسه مندوب اليه فمن قال بالاول قال الحديث مجمل ومن قال بالثاني قال انه عام وتظهر فائدة
الخلاف فيما اذا ترددنا في جواز نوع من الصلح فان جعلناه مجملا لم يصح الاستدلال بالخبر على جوازه
وعلي الثاني يجوز الا ان يقوم دليل علي تخصيصه انتهى ملخصا من الدميري وكونه علي اقرار
وانكار فيه فروع محلها كتب الفقه **قوله** الا صلحا حرم حلالا كان يصالح امراته علي ان لا يطا
جاريته **قوله** او احل حراما كان يصالح من دراهم علي اكثر منها فانه لاجل الربا والله اعلم

حديث الصمت حكم وقليل فاعله تقدم معني الصمت في الاخير كم بايسر العبادة والله اعلم

حديث الصور قرن ينفخ فيه هذه رواية ابي داود وذكر في الترمذي سببه قال اعرابي يا رسول
الله ما الصور قال قرن ينفخ فيه **قوله** الصور قرن قال ابن رسلان علي هيئة البوق دائرة راسه
كعرض السموات والارض واسرافيل واضع فاه عليه شاخصا ببصره نحو العرش ينتظر ان يوذن له
حتي ينفخ فيه فاذا نفخ فيه صعق من في السموات ومن في الارض اي ماتوا ولابي الشيخ في كتاب
العظمة من حديث ابي هريرة ان الله تعالى لما خلق السموات والارض خلق الصور فاعطاه اسرافيل
فهو واضعه علي فيه شاخص ببصره الي العرش ينتظر متي يومر وفي رواية لابي الشيخ ما طرف
صاحب الصور وقد وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة ان يومر قبل ان يرتد اليه طرفه كان
عينيه كوكبان دريان واسنادها جيد والله اعلم

حديث

حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة سياتي الكلام عليه في حديث الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء والله اعلم

حديث الصوم يدق المصير ويذبل اللحم الخ **قوله** يدق المصير قال في المصباح ودق يدق من
باب ضرب دقة خلاف غلظ فهو دقيق وقال في الصحاح المصير الامعاء **قوله** ويذبل اللحم قال في المصباح
ذبل الشي ذبولا من باب قعد وذبل ايضا ذهبت نداوته انتهى فالمعني ان الصوم يرق المصران ويذهب
نداوة اللحم ولعل المراد الكثرة منه تودي الي مثل ذلك والله اعلم

حديث الصوم يوم تصومون الخ قال الترمذي هذا حديث غريب حسن وفسره بعض اهل
الحديث فقال انما معني هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس والله اعلم

حديث الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان الي رمضان الخ قال شيخنا قال النووي ومعناه
ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت
لا يغفر شي من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث يأباه وقد يقال اذا كفر الوضوء
فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجماعات ورمضان وكذا صوم عرفة وعاشورا
وموافقة تامين الملائكة قال والجواب ما اجاب به العلما ان كل واحد من هذه المذكورات صالح
للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات
ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان تخفف من
الكبائر انتهى قال ابن سيد الناس وفي قول النووي رجونا ان تخفف من الكبائر نظر من وجهين
الاول ان تكفير الذنوب والثواب المرتب علي الطاعات امر توقيفي ليس للظن فيه مجال الثاني
ان النص الوارد باجتناب الكبائر يرده والذي نقله المحققون ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
وقال القرطبي وغيره من المتاخرين لا يبعد في ان يكون بعض الاشخاص يكفر له بذلك الكبائر
والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص ويرد عليه من الاحسان والاداب وذلك فضل الله
يوتيه من يشا انتهى وقال شيخنا ايضا استشكل بان الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر وحينئذ
فما الذي يكفره الصلوات والتحقيق في الجواب ما اشار اليه البلقيني ان الناس اقسام من لا صغائر
له ولا كبائر وهذا له رفع الدرجات ومن له الصغائر فقط بلا اصرار فهي المكفرة باجتناب
الكبائر الي موافاة الموت علي الايمان ومن له الصغائر مع الاصرار فهي التي تكفر بالاعمال الصالحة
كالصلوات والصوم وصوم عرفة وعاشورا ومن له الكبائر مع الصغائر فالمكفر عنه بالاعمال
الصغائر فقط ومن له كبائر فقط فيكفر منها علي قدر ما كان يكفر من الصغائر انتهى قال شيخنا
زكريا فان قلت لزم من جعل الصغائر مكفرة بالمذكورات عند اجتناب الكبائر اجتماع سببين علي
سبب واحد وهو ممتنع قلت لا مانع من ذلك في الاسباب المعرفة لانها علامات لا موثرات كما في
مسبب واحد وهو ممتنع قلت لا مانع من ذلك في الاسباب المعرفة لانها علامات لا موثرات كما في نحو ذلك والله اعلم

حديث الصلاة وما ملكت ايمانكم الخ اوله وتمامه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلاة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه
انتهى قال الدميري قال السهيلي اخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت ايمانكم
وفي ذلك قولان احدهما المراد الرفق بالمماليك الثاني ارادة الزكاة لانها في القران العظيم مقرونة
بالصلاة وهي من ملك اليمين قاله الخطابي انتهى قوله حتى ما يفيض بها لسانه اي ما يبين يقال
فلان ذو فاضة اذا تكلم وابان قال في المصباح واما افاض بكلمة الالف ما ابانها قوله الصلاة
قال شيخنا هو منصوب على الاغرا قال ابن مالك في شرح الكافية معنى الاغرا الزام المخاطب
العكوف على ما يحمد العكوف عليه من مواصلة ذوي القربى والمحافظة على عهود المعاهدين
ونحو ذلك كقولك لمن تغريه برعاية الخلة والمودة الخلة الخلة اي الزم الخلة والثاني من
الاسمين بدل من اللفظ بالفعل وكذا المعطوف كقولك لمن تغريه بالذب والحمية الاهل والولد
اي الزم الذب عنهم وقد يجا باسم المغري به مع التكرار مرفوعا قال الشاعر

ان قوما منهم عمير واشباه ... عمير ومنهم السفاح
لجديرون بالوفا اذ قال ... اخو النجدة السلاح السلاح

حديث الصلاة في مسجد قبا كعمرة قال الدميري الصحيح المشهور في قبا المد والتذكير والصرف
وفي لغة مقصور وفي لغة مونث وفي لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها
واتفق العلما على استحباب زيارته واتيان مسجده والصلاة فيه لما روى مسلم وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية
ان ابن عمر كان ياتي مسجد قبا كل سبت وكان يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت
زاد خ ان ابن عمر صلى فيه وقال انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي فيه
في اي ساعة شا من ليل او نهار وغير ان لا تحروا طلوع الشمس وغروبها وتجوز زيارته راكبا
وماشيا وفيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره محمد
ابن سلمة المالكي ذلك ولعله لم تبلغه هذه الاحاديث انتهى قلت واختلف الناس في المسجد
المؤسس على التقوى من اول يوم اهو قبا ام مسجده عليه الصلاة والسلام على قولين
ورجح كل مرجحون فلا نطيل بذكر ذلك والله اعلم
حديث الصلاة في جماعة الخ تقدم الكلام عليه في صلاة في مسجدي هذا اخرجه البخاري ومسلم وكذا
حديث الصلاة نصف النهار تكره الخ تقدم معناه في ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة والله اعلم
حديث الصلاة خير موضوع الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث

٦٣

حديث الصلاة قربان كل تقي قال في النهاية اي ان الاتقيا من الناس يتقربون بها الى الله اي يطلبون القرب منه بها والله اعلم
حديث الصلاة خدمة الله في الارض الخ قوله خراج تقدم معناه في صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد والله اعلم
حديث الصلاة خلف رجل ورع الخ تقدم حد الورع في ادما افترض الله عليك وفي افضل العبادة الفقه والله اعلم
حديث الصلاة عماد الدين وسنده فيه انقطاع وقال النووي في شرح الوسيط انه منكر باطل
وتعقبه الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي وقال ليس كذلك والله اعلم
حديث الصلاة عماد الدين لم يذكر المولف الراوي وقال الحافظ ابن حجر هو عن حبيب بن سليم
عن بلال بن يحيى وهو مرسل ورجاله ثقات وله طرق اخرى بينتها في تخريج احاديث الكشاف والله اعلم
انتهى من تخريج احاديث الرافعي ثم رايت المولف ذكره في حاشية البيضاوي فقال عن بلال بن يحيى فتدبره
حديث الصلاة عماد الايمان والجهاد سنام العمل الخ قال في النهاية العماد والعمود الخشبة
التي يقوم عليها البيت قوله والجهاد سنام العمل قال في النهاية وسنام كل شي اعلاه والله اعلم
حديث الصلاة تسود وجه الشيطان الخ قال في النهاية وفي حديث الدعا وابعث عليهم
باسا يقطع به دابرهم اي جميعهم حتى لا يبقى منهم احد والله اعلم
حديث الصيام جنة من النار فمن اصبح صايما الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث الصيام نصف الصبر بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه قريبا والله اعلم
حديث الصيام لا ريا فيه الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم حرف الضاد المعجمة
حديث ضاف ضيف رجلا من بني اسرايل الخ قوله كلبة مجح الخ بضم الميم وكسر الجيم والحا المهملة
الشديدة قال في الدركاصله المجح الحامل المقرب التي دنا ولادها انتهى وقال في الصحاح اجحت المراة
حملت واصل الاجحاح للسباع قال ابو زيد قيس كنا نقول لكل سبعة اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجحت والله اعلم
حديث ضالة المسلم حرق النار وسببه عن الجارود قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
على ابل عجاف فقلنا انا نمر بموضع قد سماه فنجد ابلا فنركبها قال ضالة المسلم فذكره قوله ضالة
المسلم قال شيخنا قال في النهاية الضالة الضايعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشي
اذا ضاع وهي في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والانثى
والاثنين والجمع والمراد بها في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد
في طلب المرعى والما بخلاف الغنم قوله حرق النار قال في النهاية حرق النار بالتحريك لهبها
وقد تسكن المعنى ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار والله اعلم
حديث ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال ابن حبان
في صحيحه العرب تضيف الفعل الى الامر كما تضيفه الى الفاعل وكذلك تضيف الشي الذي هو من حركات

المخلوقين الي الباري كما نضيف ذلك الشي اليهم سوا قال فقوله ضحك ربنا يريد ضحك الله ملايكته وتعجبهم
فنسب الضحك الذي كان من الملايكة الي الله تعالي علي سبيل الامر والارادة **قوله** من قنوط عباده
قال في النهاية القنوط هو اشد الياس من الشي والله اعلم
حديث ضحكت من قوم يساقون الي الجنة في السلاسل مقرنين بجانبه علامة الصحة قال شيخ
شيوخنا قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عند ما يستخفهم الفرح او الطرب غير جايز علي
الله تعالي وانما هو مثل ضرب هذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا راوه اضحكهم
ومعناه الاخبار عن رضي الله تعالي والمجازاة بالجنة وتاول البخاري الضحك علي معني الرحمة وهو
قريب وتاويله علي معني الرضي اقرب فان الضحك يدل علي الرضي والقبول قال والكرام يوصفون
عند ما يسالهم السايل بالبشر وحسن اللقا فيكون المعني في قوله يضحك الله اي يجزل العطا
وقال ابن الجوزي كان اكثر السلف يمتنعون من تاويل مثل هذا ويروونه كما جا وينبغي ان يراعا
في مثل هذا الايراد اعتقاد انه لا يشبه صفات الله صفات الخلق ومعني الايراد عدم العلم
بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قلت ويدل علي ان المراد بالضحك الاقبال بالرضي تعديته بالي تقول
ضحك فلان الي فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهر للرضي عنه انتهي ملخصا وسياق الكلام
علي لفيته في عجب ربنا من قوم يقادون والله اعلم
حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز قال في النهاية الجذع من اسنان الدواب وهو
منها ما كان شابا فتيا وهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة
الثانية ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف في بعض هذا التقدير
انتهي وقال في المصباح والجذع بفتحتين ما قبل الثني والجمع جذاع مثل جبل وجبال وجذعان بضم
الجيم وكسرها والانثي جذعة والجمع جذعات مثل قصبة وقصبات ويقال للولد الشاة في السنة
الثانية ولولد البقرة وذات الحافر في الثالثة وللابل في الخامسة اجذع فهو جذع وقال ابن الاعرابي
الاجذاع وقت وليس بسن لسقط ولا تنبت فالعناق يجذع لسنة وربما اجذعت قبل تمامها
للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها ومن الضان اذا كان من شابين يجذع من ستة اشهر الي سبعة
واذا كان من هرمين اجذع من ثمانية الي عشرة انتهي وبجانبه علامة الصحة وقال فقهاونا
والجذع ذو سنة تامة نعم ان اجذع قبلها اي اسقط سنه اجزا كما لو تمت السنة قبل ان
يجذع وذلك كالبلوغ بالسن والاحتلام فانه يكفي فيه اسبقهما والله اعلم
حديث ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث قال النووي هذا كله لكونه ابلغ
في ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالي يجب الايمان به لاخبار الصادق به والله اعلم

حديث

٦٤

حديث ضرس الكافر يوم القيامة مثل احد وعضده مثل البيضا الخ **قوله** وعضده مثل البيضا قال
في الدر كاصله قيل هو اسم جبل وفخذه مثل ورقان بفتح الواو وسكون الرا بعدها قاف جبل معروف بالحجاز
قوله الربذة قرية معروفة قرب المدينة الشريفة علي الحال بها افضل الصلاة والسلام وبها قبر ابي ذر الغفاري والله اعلم
حديث ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده اربعون ذراعا الخ بجانبه علامة الصحة **قوله** بذراع
الجبار قال في النهاية اراد به هنا الطويل وقيل الملك كما يقال بذراع الملك قال القتبي واحسبه ملك
من ملوك الاعاجم كان تام الذراع وسياتي في ذلك مزيد في ما بين منكبي الكافر والله اعلم
حديث ضع القلم علي اذنك الخ قال في الكبير ضعيف وابن سعد وسمويه عن زيد
ابن ثابت قال دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وبين يديه كاتب وهو يملي في بعض
حوائجه فسمعته يقول ضع فذكره واورده ابن الجوزي في الموضوعات فافرط **قوله** ضع القلم
علي اذنك فانه اذكر للممل قال شيخنا قال القرطبي قيل ان السر في ذلك ان القلم احد اللسانين
المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه
بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمي بالكتابة وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من
القول وفنون الكلام من القلب ومحل الاستماع ودرج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام والقلم
منفصل عنه خارج عن محل الاستماع والدنو الي طريقه ليسمع من القلب ما يريده من العبارات في
فنون الكلام ويكتب وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بعنبسة فلم يصب
وقد ورد من طريق اخر من حديث انس اخرجه ابن عساكر في تاريخه وفي كلام الحافظ ابن حجر
ان الحديث يخرج عن كونه موضوعا بوجوده بسندين مختلفين والله اعلم
حديث ضع يدك علي الذي تالم من جسدك الخ وسببه كما في مسلم عن عثمان بن ابي العاصي
الثقفي انه شكي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده فقال له رسول الله صلي
الله عليه وسلم ضع يدك فذكره قال النووي ومقصوده انه يستحب وضع يده علي موضع الالم
وياتي بالدعا المذكور والله اعلم **حديث** ضع انفك ليسجد معك بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ضعوا السوط حيث يراه الخادم بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ضعي في يد المسكين ولو ظلفا محرقا بجانبه علامة الصحة **قوله** ولو ظلفا قال في النهاية
الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير انتهي وقال في المصباح والظلف من الغنم والبقر
ونحوه كالظفر من الانسان والجمع اظلاف مثل حمل واحمال والله اعلم
حديث ضعي يدك اليمني عليه ثم قولي ثلاث مرات بسم الله الخ قلت وسببه كما في الكبير عن اسما
بنت ابي بكر قالت خرج في عنقي خراج فتخوفت منه فسالت النبي صلي الله عليه وسلم قال فذكره

قوله خراج قال في المصباح والخراج وزن غراب بثر الواحدة خراجة والله اعلم
حديث صغى بوك البني علي فؤادك وقولي الخ زاد في الكبير بعد فؤادك فاسعيه وقولي وزاد بعد
قوله واحذر عني اذاك قال العنزي وفي هامش الاصل بخطه عنزي قلت ويوضح هذه ما ذكره ابن الاثير
في معرفة الصحابة واللفظ له والحافظ ابن حجر نحوه وفي الاصابة نحوه قال حدثني المشجع بن مصعب
عن ربيعة بنت مرثد عن ميمونة بنت ابي عسيب وقيل بنت ابي عنبسة ان امراة من جرش اتت
البني صلي الله عليه وسلم فقالت يا عايشة اغيثيني بدعوة من رسول الله صلي الله عليه وسلم
تسكنيني بها وتطمنيني بها وانه قال لها امسحي الخ قالت ربيعة فدعوت به فوجدته جيدا زاد
ابن حجر قال واظن ان ربيعة قالت وكانت المراة عنزية انتهى قوله عنزي وهي فعلي من العنزة
وهي الحمية والانفة يقال عنور وعنزي قوله قال اي الراوي عن ربيعة والله اعلم
حديث الضالة واللقطة تجدها الخ قوله الضالة تقدم الكلام عليها قريبا في ضالة المسلم
حرق النار قوله واللقطة قال في النهاية اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط اي
الموجود والالتقاط ان يعثر علي الشي من غير قصد وطلب وقال بعضهم هي اسم الملتقط انتهى
قلت وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم لا يعرف الواحد مستحقه والله اعلم
حديث الضب لست اكله ولا احرمه قال في الفتح الضب دويبة تشبه الجرذون لكنه اكبر
منه ويكنى ابا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة وذكر ابن خالويه ان الضب
يعيش سبعماية سنة وانه لا يشرب الما ويبول كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال
بل اسنانه قطعة واحدة زاد شيخنا مفرجة وحكي غيره ان اكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال
لا افعل كذا حتي يرد الضب يقوله من اراد ان لا يفعل الشي لان الضب لا يرد ويكتفي بالنسيم
وبرد الهوي ولا يخرج من جحره في الشتا انتهى وقال شيخنا حيوان بري يشبه الورل والجمع اضب
وضباب ومن كلامهم الذي وضعوه علي السنة البهايم قالت السمكة ردا يا ضب فقال اصبح قلبي
صردا لا يشتهي ان يردا الا عرارا عردا وصليانا بردا والعرب تقول لما كان كل شي يتكلم خاطب
الضب الضفدع ايهما اصبر علي الظما وكان للضفدع حينيذ ذنب وكان الضب ممسوح الذنب قالوا
فصبرت الضفدع يوما ثم نادت يا ضب وردا وردا فقال الضب اصبح قلبي صردا لا يشتهي ان يردا
الا عرارا عردا وصليانا بردا فلما كان اليوم الثالث قال الضفدع يا ضب وردا وردا فلم يجبها فلما لم
يجبها بادرت الي الما وتبعها الضب فاخذ ذنبها قوله الضب لست اكله ولا احرمه وعند مسلم
سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله فذكره وعند مسلم والنساي من طريق ابي
سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال فذكر لي ان امة من بني اسرايل مسخت

فلم يامر ولم ينهي وقوله مضبة بضم اوله وكسر المعجمة اي كثيرة الضباب قلت وسبب عدم اكله ما اخرجه البخاري
عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب
محنوذ فلما هوي اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله صلي الله
عليه وسلم بما يريد ان ياكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا
ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلي الله عليه وسلم
ينظر قوله فاتي بضب محنوذ بمهملة ونون مضمومة واخره ذال معجمة اي مشوي بالحجارة المحماه
قوله فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله صلي الله عليه وسلم القايل ميمونة وهي المخبرة ارادت
ان غيرها يخبر فلما لم يخبروا بادرت واخبرت قوله فرفع يده زاد يونس عن الضب واكل من غيره
كما جا صريحا في رواية سعيد بن جبير انه اكل اقطا وشرب لبنا قوله لم يكن بارض قومي قال
شيخ شيوخنا في رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم اكله قط قال ابن العربي اعترض بعض الناس
علي هذه اللفظة لم يكن بارض قومي وان الضباب كثيرة في بلاد الحجاز قال ابن العربي فان اراد تكذيب
الخبر فقد كذب هو فانه ليس بارض الحجاز منها شي وذكرت له بغير اسمها او حدث بعد ذلك وكذا انكر
ابن عبد البر ومن تبعه ان يكون ببلاد الحجاز شي من الضباب قلت ولا يحتاج الي شي من هذا
بل المراد بقوله صلي الله عليه وسلم بارض قومي قريشا فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا
يمنع ذلك ان تكون موجودة بساير بلاد الحجاز وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم
دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فاكل وتارك الحديث فهذا يدل علي كثرة وجدانها
بتلك الديار قوله فاجدني اعافه بعين مهملة وفا خفيفة اي اكره اكله يقال عفت الشي
اعافه وفي رواية سعيد بن جبير فتركهن النبي صلي الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كان حراما
لما اكلنا علي مايدة النبي صلي الله عليه وسلم ولما امر باكلهن وفي رواية عند مسلم فقال لهم كلوا
فاكل الفضل وخالد والمراة وفي رواية الشعبي كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا باس به ولكنه ليس
طعامي وفي هذا الكلام بيان سبب ترك النبي صلي الله عليه وسلم وانه بسبب ما اعتاده وقد ورد
لذلك سبب اخر اخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معني حديث ابن عباس وفي اخره فقال
النبي صلي الله عليه وسلم كلا يعني لخالد وابن عباس فانه يحضرني من الله حاضرة قال المازري
يعني الملايكة وكان للحم الضب ريحا فترك اكله لاجل ريحه كما ترك اكل الثوم مع كونه حلالا قلت
وهذا ان صح يمكن ضمه الي الاول ويكون لترك الاكل من الضب سببان قوله قال خالد فاجتررته
بجيم وراين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الرا وقد صحف
غلطه النووي قوله ينظر زاد ابن يونس الي وفي هذا الحديث من الفوايد جواز اكل الضب وحكي عياض

عن قوم نحن منهم وعن الحنفية كراهته وقد جا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن الضب اخرجه ابو داود
بسند حسن فانه من رواية اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد
الحراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهولا شاميون ثقات ولا يغتر
بقول الخطابي ليس اسناده بذاك ولا بقول ابن حزم فيه ضعفا ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسماعيل
ابن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفي فان رواية اسماعيل عن
الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها وقد اخرج ابو داود من حديث عبد الرحمن
ابن حسنة نزلنا ارضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان امة من بني اسرايل مسخت دواب في الارض فاخشي ان تكون هذه فاكفوها اخرجه احمد
وصححه ابن حبان والطحاوي واسناده علي شرط الشيخين الا الضحاك فانه لم يخرج له وللطحاوي
من وجه اخر عن زيد بن وهب ووافقه الحارث بن مالك ويزيد بن ابي زياد ووكيع في اخره فقيل
له ان الناس قد اشووها واكلوها فلم ياكل ولم ينه عنه والاحاديث الماضية وان دلت علي الحل
تصريحا وتلويحا نصا وتقديرا فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه علي اول الحال عند تجويز ان تكون
مما مسخ وحينيذ امر باكفا القدور ثم توقف فلم يامر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه علي ثاني
الحال لما علم ان الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا ياكله ولا يحرمه واكل علي
مايدته فدل علي الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل احاديث الاباحة
علي من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك انه يكره مطلقا وقد افهم كلام ابن العربي انه لا يحل في حق من
يتقذره لما يتوقع في حقه من الضرر وهذا لا يختص بهذا واستدل بعض من منع اكله بحديث
ابي سعيد عند مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ذكر لي امة من بني اسرايل مسخت وقد
ذكرته وشواهده قبل قال الطبري ليس في الحديث الجزم بان الضب مما مسخ وانما خشي ان يكون
منهم فتوقف عنه وانما قال ذلك قبل ان يعلم الله نبيه ان الممسوخ لا ينسل وبهذا اجاب الطحاوي
ثم اخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن القردة والخنازير اهي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا
عاقبة واصل هذا الحديث في مسلم ثم قال الطحاوي بعد ان اخرجه من طرق ثم اخرج حديث ابن
عمر فثبت بهذه الاحاديث انه لا باس باكل الضب وبه اقول ويتعجب من ابن العربي حيث قال
قولهم ان الممسوخ لا ينسل دعوي فانه امر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه امر
يعول عليه كذا قال وكانه لم يستحضره من صحيح مسلم ففيه ان الله لم يجعل لممسوخ عقبا ولا
نسلا ثم قال وعلي تقدير كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم اكله لان كونه ادميا قد زال

حكمه

حكمه ولم يبق له اثر اصلا وانما كره صلي الله عليه وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله تعالي
كما كره الشرب من مياه ثمود انتهي والشان الدليل علي ان العرب تستطيب الضب قال الشاعر

اكلت الضباب فما عفتها ... واني لاشتهي قديد الغنم
ولحم الخروف حنيذا وقد ... اتيت به فاترا في الشبم
وركبت زبدا علي تمرة ... فنعم الطعام ونعم الادم
فاما البهط وحيتانكم ... فاصبحت منها كثير السقم
وقد نلت منها كما نلتموا ... فلم ار فيها كضب هرم
وما في البيوض كبيض الدجاج ... وبيض الجراد شفا القرم
ومكن الضباب طعام العريب ... ولا تشتهيه نفوس العجم

الشبم البرد البهط بحذف الارز باللبن والمكن بفتح الميم وسكون الكاف بيض الضب انتهي ذكره
شيخنا والحنيذ المشوي والقرم بفتح القاف وكسر الرا هو شديد الشهوة الي اللحم خاصة ومسالة
جواز اكل الادمي اذا مسخ حيوانا ماكولا لم ارها في كتب فقهايانا وفي الحديث ايضا الاعلام بما
شك فيه لايضاح حكمه وان مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم وان المنقول
عنه صلي الله عليه وسلم انه كان لا يعيب الطعام انه انما هو فيما صنعه الادمي ليلا ينكسر
خاطره وينسب الي التقصير فيه واما الذي كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا وفيه ان وقوع
مثل ذلك ليس بعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة وفيه ان الطباع تختلف بالنفور
عن بعض الماكولات وقد يستنبط منه ان اللحم اذا انتن لم يحرم لان بعض الطباع لا
تعافه وفيه جواز الاكل من بيت القريب والصهر والصديق وكان خالدا ومن وافقه في
الاكل ارادوا جبر قلب التي اهدته او لتحقق حكم الحل او لامتثال قوله صلي الله عليه وسلم
كلوا وفهم من لم ياكل ان الامر فيه للاباحة وفيه انه صلي الله عليه وسلم كان يواكل اصحابه
وياكل اللحم حيث تيسر وانه كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله تعالي وفيه وفور
عقل ميمونة ام المومنين وعظم نصيحتها للنبي صلي الله عليه وسلم لانها فهمت مظنة
نفوره عن اكله بما استقرت منه فخشيت ان يكون ذلك كذلك فيتاذي باكله لاستقذاره له
فصدقت فراستها ويوخذ منه ان من خشي ان يتقذر شيا لا ينبغي ان يدلس له ليلا يتضرر
به وقد شوهد ذلك من بعض الناس انتهي ملخصا من الفتح والله اعلم
حديث الضبع صيد وفيه كبش بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث الضبع صيد وفيها كبش مسن اذا اصابها المحرم قوله الضبع قال شيخنا بضم البا

وسكونها الانثي من الضباع ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان كسرحان وجمعه ضباعين كسراحين وضبعات وذكر
الجوهري انه يقال للانثي ضبعانه وانكره ابن بري وكنية الذكر ابو عامر وابو كلدة والانثي ام عامر وام خنور
وام عطريف قوله مسن قال في النهاية قال الازهري البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا اثنيا
وسنيان في السنة الثالثة انتهي قلت واستفدنا من كلام النهاية ان الكبش ماله سنتان ودخل في
الثالثة وطلع سنه قال شيخنا ونحل اكلها عندنا وعند ابي حنيفة والنووي يحرم لانها ذو ناب وعن
مالك يكره لنا ما رواه الترمذي وصححه عن عبد الرحمن بن ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع
اصيد هي قال نعم قلت ابو كل قال نعم قلت اقاله رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم وروي الشافعي
وابن السكن في صحاحه والحاكم وصححه عن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الضبع صيد
وجزاوه كبش مسن ويوكل وهي مولعة بنبش القبور لكثرة شهوتها للحم بني ادم ومتي رات نايما
خنقته وشربت دمه وبالسفاد فلا يمر بها احد من نوعها الا علاها وبالفساد فاذا وقعت في
الغنم عاثت اكثر من الذيب واذا اجتمع ذيب وضبع سلمة الغنم لان كلا منهما يمنع الاخر ولهذا
قالت العرب في دعايها اللهم ضبعا وذيبا اي اجمعهما في الغنم لتسلم وسيل الاصمعي عن قول الشاعر

تفرقت غنمي فقلت لها … يارب سلط عليها الذيب والضبعا

اهو دعا عليها قال بل دعا لها قال القمي في الامثال اطرق ام عامر للذي يتكلم كثيرا ولا يقبل كلامه
وروي البيهقي في الشعب عن ابي عبيدة انه سال يونس بن حبيب عن المثل المشهور لمجير ام عامر
فقال كان من حديثه ان قوما خرجوا الي الصيد في يوم حار فراوا ضبعا فطردوها فاقتحمت خبا
اعرابي فاجارها منهم وسقاها ماء ولبنا فبينما هو نايم اذ وثبت عليه فلوثت بطنه وشربت دمه
واكلت حشوته فجا ابن عم له فراه فاتبعها حتي قتلها وانشا يقول

ومن يصنع المعروف مع غير اهله … يلاقي كما لاقي مجير ام عامر
ادام لها حين استجارت بقربه … قراها من البان اللقاح الغزاير
واشبعها حتي اذا ما تملات … فرته بانياب لها واظافر
فقل لذوي المعروف هذا جزا من … غدا يصنع المعروف مع غير شاكر

حديث الضحك ضحكان ضحك يحبه الله تعالي الخ قوله يكشر في وجه اخيه قال في الصحاح كشر البعير
عن نابه اي كشف عنها قال ابن السكيت الكشر التبسم يقال كشر الرجل وانكشر وابتسم كل ذلك تبدو منه
الاسنان انتهي قوله يتكلم بالكلمة الجفا والباطل هو عطف تفسير ويوضحه الرواية الاخري وان العبد
ليتكلم بالكلمة من سخط الله قوله ليضحك او يضحك بمثناة تحتية فيهما مفتوحة في الاولي مضمومة
في الثانية قوله يهوي قال الجوهري قال الاصمعي يهوي هويا اذا سقط الي اسفل قوله سبعين

خريفا

خريفا وحاصل كلام الدر واصله ان المراد بالخريف في الحديث السنة ولفظ الدر اربعين خريفا اي سنة
تسمية باسم الجزء لان الخريف احد فصول السنة اذ فيه تجتني الثمار وعبارة النهاية الخريف الزمان
المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتا ويريد به في الحديث السنة والله اعلم
حديث الضحك ينقض الصلاة الخ هو مقيد عند الشافعية بما اذا خرج منه حرفان قال في الفتح
قال اهل اللغة التبسم مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتي تظهر الاسنان من السرور فان كان
بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم
وتسمي الاسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والانياب وما يليها وتسمي النواجذ والله اعلم
حديث الضرار في الوصية الخ تقدم الكلام علي معني المضارة في الوصية في حديث ان
الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة الحديث والله اعلم
حديث الضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة واوله وتمامه كما في البخاري
عن ابي شريح العدوي قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلي الله عليه وسلم
فقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه جايزته قال وما جايزته يارسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء
ذلك فهو صدقة ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت انتهي قوله جايزته يوم
وليلة قال في الفتح قال السهيلي روي جايزته بالرفع علي الابتدا وهو واضح وبالنصب علي بدل الاشتمال
اي يكرم جايزته يوما وليلة قوله والضيافة ثلاثة ايام فما وراء ذلك فهو صدقة قال في الفتح
قال ابن بطال سيل عن مالك فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة قلت واختلفوا
هل الثلاث غير الاول او بعد منها قال ابو عبيد يتكلف له في اليوم الاول بالبر والالطاف وفي الثاني
والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده علي عادته ثم يعطيه ما يجوز به يوما وليلة وتسمي الجيزة مسافة
وهي قدر ما يجوز به المسافة من منهل الي منهل وقال الخطابي معناه انه اذا نزل به الضيف ان
يتحفه ويزيده في البر علي ما بحضرته يوما وليلة وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما يحضره فاذا
مضي الثلاث فقد قضي حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة ووقع في رواية عبد الحميد
عند احمد ومسلم بلفظ الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة وهذا يدل علي المغايرة ويويد
ما قال ابو عبيد واجاب الطيبي بانها جملة مستانفة بيان للجملة الاولي كانه قيل كيف يكرمه قال جايزته
ولابد من تقدير مضاف اي زمان جايزته اي بره والطافه يوم وليلة فهذه الرواية محمولة علي اليوم
الاول ورواية عبد الحميد علي اليوم الاخير اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة فينبغي
ان يحمل علي هذا عملا بالروايتين انتهي ويحتمل ان يكون المراد بقوله وجايزته بيان الحالة اخري وهو ان

المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز
قدر كفايته يوما وليلة ولعل هذا اعدل الاوجه واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة ان الذي قبلها
واجبة ولان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان الكثير من الناس خصوصا الاغنيا يانفون غالبا
من اكل الصدقة واستدل ابن بطال بعدم الوجوب بقوله جايزة قال والجايزة تفضل واحسان وليست
واجبة وتعقب بانه ليس المراد بالجايزة في حديث ابي شريح العطية بالمعنى المصطلح عليه وهي
ما يعطاه الشاعر والوافد فقد ذكر في الاوايل ان اول من سماها جايزة بعض الامرا من التابعين
وانما المراد بالجايزة في الحديث انه يعطيه ما يغنيه عن غيره كما تقدم تقديره قبل قلت وهو صحيح
في المراد من الحديث واما تسمية العطية للشاعر ونحوه جايزة فليس بحادث للحديث الصحيح اجيزوا
الوفد ولقوله صلى الله عليه وسلم للعباس الا اعطيك الا امنحك الا اجيزك فذكر حديث صلاة
التسبيح فدل على استعمالها ليس بحادث انتهى **قوله** اوليصمت قال في الفتح ضبطه النووي
بضم الميم وقال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب وقد استشكل التخيير الذي
في قوله فليقل خيرا اوليصمت لان المباح ان كان في احد الشقين لزم ان يكون مامورا به فيكون
واجبا او منهيا فيكون حراما والجواب عن ذلك ان صيغة افعل في قوله فليقل وفي قوله فليسكت
لمطلق الاذن الذي هو اعم من المباح وغيره نعم يلزم من ذلك ان يكون المباح حسنا لدخوله في
الخير ومعنى الحديث ان الانسان اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب
عليه مفسدة ولا يجر الى محرم او مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت ليلا
يجر المباح الى الحرام او المكروه وفي حديث ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ومن حسب كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه والله اعلم

حرف الطا المهملة

حديث طاير كل انسان في عنقه قال في المصباح وطاير كل انسان عمله انتهى اي كتاب عمله نحمله
في عنقه وخص العنق بالذكر لان اللزوم فيه اشد وقال مجاهد ما من مولود يولد الا وفي عنقه
ورقة مكتوب فيها شقي او سعيد قلت والذي يتحصل من الحديث والاثر انه كتاب عمله يحمله في عنقه
حديث طاعة الله طاعة الوالد الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث طاعة الامام حق على المرء المسلم الخ سياتي الكلام عليه في لا طاعة لاحد في معصية الله وبجانبه
حديث طاعة النسا ندامة قال في النهاية الندم هو الغم اللازم اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوء آثاره
حديث طالب العلم تبسط له الملايكة الخ تقدم معناه في اطلبوا العلم ولو بالصين والله اعلم
حديث طعام الاثنين كافي الثلاثة الخ قال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع
بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث

لطعامهما

لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر ووقع عند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك واوله
كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الحديث فيوخذ منه ان الكفاية تنشا عن بركة الاجتماع
وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقال ابن المنذر يوخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على
الطعام وان لا ياكل المرء وحده انتهى وفي الحديث ايضا الاشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصل
معها البركة فتعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان
القليل قد يحصل به الاكتفا بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع انتهى ملخصا
من الفتح وقال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه ان اريد به الاخبار عن الواقع
فذلك مشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الاثنين وان كان له معنى اخر فما هو قال والجواب من
وجهين احدهما انه خبر بمعنى الامر اي اطعموا طعام الاثنين للثلاث والثاني انه للتنبيه
على ان ذلك يقوت الثلاث واخبرنا بذلك ليلا نجزع قال والاول ارجح لان الثاني معلوم قلت
وروى العسكري في المواعظ من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا
ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا
تفرقوا فان البركة في الجماعة فيوخذ من هذا ان شرط المسالة الاجتماع على الاكل وان
معنى الحديث طعام الاثنين اذا اكلا متفرقين كما في الثلاثة اذا اكلوا مجتمعين والله اعلم
حديث طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا الخ بجانبه علامة الصحة
حديث طعام اول يوم حق الخ بجانبه علامة الصحة **قوله** طعام السخي دوا الخ وفي نسخة شفا والله اعلم
حديث طعام يوم في العرس سنة الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث طعام بطعام واناء باناء قلت وسببه كما في الترمذي عن انس قال اهدت بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عايشة القصعة
بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام فذكره والله اعلم
حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم قال شيخنا سيل الشيخ محي الدين النووي عن هذا
الحديث فقال انه ضعيف وان كان معناه صحيحا وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث
روي من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رايت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت
بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره ولم يقع لي اني حكمت بصحة حديث لم اسبق
الى تصحيحه سواه لا لذاته ولا لغيره قال البيهقي في المدخل اراد والله اعلم العلم العام الذي
لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرا له خاصة او اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم
به من فيه الكفاية ثم روي عن ابن المبارك انه سيل عن تفسير هذا الحديث فقال هو الذي

يعلمون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل في شي من امر دينه فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوي المراد
من العلم هنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية
الصلاة فان تعلمه فرض عين **قوله** وواضع العلم عند غير اهله قال شيخنا قال الطيبي يشير بان كل
علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد
اخس الحيوان انفس الجواهر لتهجين ذلك الوضع والتنفير عنه قال الشيخ ابو حفص السهروردي
اختلف في العلم الذي هو فريضة فقيل هو علم الاخلاص ومعرفة افات النفوس وما يفسد
الاعمال لان الاخلاص مامور به كما ان العمل مامور به وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب
مباني الاخلاص المامور به فصار علم ذلك فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها لان الخواطر
منشا الفعل وبذلك يعرف الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث
كان اكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشرا والنكاح اذا اراد الدخول في شي من ذلك يجب
عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرايض الخمس التي بني الاسلام عليها وقيل هو طلب علم التوحيد
بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم الباطن وما يزداد به العبد يقينا وقيل الذي
يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين فهم وارثوا علم النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وتقدم كلام ابن الجوزي والرد عليه في اطلبوا العلم ولو بالصين وما احسن ما قيل وهو ينسب
للامام الشافعي / ومن منح الجهال علما اضاعه / ومن منع المستوجبين فقد ظلم
في ابيات اولها / اانثر درا بين راعية الغنم / وانثر منظوما لراعية النعم
لئن كنت قد ضيعت في شر بلدة / فلست مضيعا بينهم غرر الكلم
فان فرج الله الكريم بلطفه / وادركت اهلا للعلوم والحكم
بثثت مفيدا واستفدت ودادهم / والا فمخزون لدي ومكتتم
ومن منح الجهال البيت السابق وسبب هذه الابيات ما ذكره ابن السبكي قال لما دخل الشافعي الى مصر
كلمه اصحابه فانشا يقول اانثر درا الى اخر ما ذكر والله اعلم
حديث طلحة شهيد يمشي على وجه الارض بجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابن ماجة عن جابر
ان طلحة مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال طلحة شهيد فذكره والله اعلم
حديث طلحة ممن قضى نحبه قال الدميري روى الترمذي عن عيسى وموسى ابني طلحة عن ابيهما
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لاعرابي جاهل سله عمن قضى نحبه من هو وكانوا
لا يجترون على مسالته يوقرونه ويهابونه فساله الاعرابي فاعرض عنه ثم اني اطلعت من
باب المسجد وعلي ثياب خضر فلما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اين السايل عمن قضى

نحبه

نحبه قال الاعرابي انا يا رسول الله قال هذا ممن قضى نحبه قال الترمذي حسن غريب **قوله** ممن قضى نحبه
قال شيخنا قال في النهاية النحب النذر كانه الزم نفسه ان يصدق الله في الحرب فوفى به وقيل الموت
كانه الزم نفسه ان يقاتل حتى يموت وبجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث طهروا هذه الاجساد الخ **قوله** في شعاره بكسر الشين المعجمة قال في النهاية الشعار الثوب الذي يلي الجسد والله اعلم
حديث طهروا افنيتكم الخ **قوله** افنيتكم قال في النهاية الفنا هو المتسع امام الدار والله اعلم
حديث طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب الخ **قوله** طهور قال النووي ما ملخصه الاشهر
فيه ضم الطا ويقال بفتحها لغتان **قوله** ولغ فيه قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الانا يلغ
بفتح اللام فيهما اذا شرب باطراف اسنانه وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره
ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث او نجس فليس هنا حدث فتعين النجس
فان قيل المراد الطهارة اللغوية والجواب حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية
وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه الكلب فانه ان كان طعاما مايعا حرم اكله لان اراقته اضاعة
فلو كان طاهرا لم يامر باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال هذا مذهبنا ومذهب الجماهير
انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنايه وغيره ولا فرق بين كلب
البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة
سور الماذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن
الماجشون انه يفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب سبع
مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي
وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط
بل المراد احداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه
سبعا واحدة منهن بتراب مع الما فكان التراب قايم مقام غسلة سميت ثامنة لهذا ولا فرق
عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزايه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او
شعره او لعابه او عضو من اعضايه في حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب والله اعلم
حديث طهور كل اديم دباغه تقدم الكلام عليه في حديث ايما اهاب والله اعلم
حديث طهور الطعام يزيد في الطعام الخ **قوله** طهور الطعام لعل المراد به الوضو قبل الطعام
وهو الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين كما تقدم وسياتي الوضو قبل الطعام حسنة والله اعلم
حديث طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة الخ بجانبه علامة الصحة واوله كما في ابي داود
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك فذكره **قوله** قال لها اي لما قرنت بين

الحج والعمرة طوافك بالبيت وبالصفا والمروة اي وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك قال ابن رسلان
فيه دليل ظاهر علي ان القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه الا ما يلزم المفرد وانه يجزيه طواف واحد وسعي
واحد لحجته وعمرته وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر ونص عليه احمد في رواية عنه ويدل عليه ما رواه
الترمذي باسناد حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه
طواف واحد ولانه ناسك بكيفية خلاف واحد وسعي واحد فيكفيه طواف واحد كالمفرد ولانهما عبادتان
من جنس واحد فاذا اجتمعا دخلت افعال الصغري في الكبري كالطهارتين وقال ابو حنيفة ورواية عن احمد
ان عليه طوافين وسعيين وروي عن علي ولم يصح عنه واحتجوا بقوله تعالي واتموا الحج والعمرة
لله وتمامهما اي يأتي بافعالهما علي الكمال واجاب اصحابنا عن الاية بان الطواف والسعي الواحد
اذا فعلهما فقد تمما والله اعلم

حديث طوبي للشام الخ واوله كما في الترمذي عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم
نؤلف القران من الرقاع فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم طوبي للشام فقلنا لاي ذلك يا رسول الله
فقال لان ملايكة الرحمن باسطة اجنحتها عليه قال شيخنا قال في النهاية المراد بطوبي في الحديث فعلي
من الطيب لا الشجرة ولا الجنة التي فيهما كما يراد في غيرها من الاحاديث انتهي قلت ولفظ النهاية طوبي
اسم للجنة وقيل هي شجرة فيها واصلها فعلي من الطيب فلما ضمت الطا انقلبت اليا واوا والمراد بها
هنا فعلي من الطيب لا الجنة ولا الشجرة والله اعلم

حديث طوبي للغربا اناس صالحون الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث طوبي للمخلصين الخ اي الجنة للمخلصين وتقدم الكلام علي الاخلاص في اخلص دينك والنية

حديث طوبي للسابقين الي ظل الله الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معني الظل في سبعة يظلهم الله
في ظله والمراد بطوبي في الجنة والله اعلم

حديث طوبي للعلما طوبي للعباد وويل لاهل الاسواق الخ قوله وويل لاهل الاسواق قال في الدر
كاصله الويل الحزن والهلاك والمشقة في العذاب والله اعلم

حديث طوبي لمن تواضع في غير منقصة الخ بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام علي التواضع والله اعلم

حديث طوبي لمن طال عمره الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث طوبي لمن ملك لسانه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث طوبي لمن هدي للاسلام الخ سيأتي معناه في قد افلح والله اعلم

حديث طوبي لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال النووي اسناده جيد

حديث طوبي شجرة في الجنة الخ قوله يخرج من اكمامها قال الاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف التمر والحب

قبل ان

قبل ان تظهر انتهي وقال في المصباح والكم بالكسر وعا الطلع وغطا النور والجمع اكمام مثل حمل واحمال والكمام
والكمامة بكسرهما مثله وجمع الكمام اكمة مثل سلاح واسلحة والله اعلم

حديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال ابن رسلان احتج به ابو حنيفة علي ان عدد
الطلاق يعتبر بحرية الزوجة ورقها وطلاق الامة ثنتان سوا كان زوجها حرا او عبدا لهذا الحديث
ولان المراة محل الطلاق فيعتبر بها كالعدة واجاب اصحابنا بان الحديث ضعيف وعلي تقدير صحته يعارضه
ما رواه مالك في الموطا والشافعي عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي
من وجه اخر عن ابن عمر موقوفا طلاق الامة ثنتان وصححه الدارقطني والبيهقي ولفظه عندهما
اذا طلق العبد امراته طلقتين حرمت عليه حتي تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة ولفظ مالك
في الموطا هكذا وفيه عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان وهذه الروايات تدل علي
ان المراد لحديث الباب طلاق تطليقتان اذا كان الزوج عبدا وفيه جمع بين الاحاديث ويدل علي
ان المراد بالعبد لان الامة لا يتزوجها الحر الا عن ضرورة والاصل حمل الاحاديث علي حالة الاختيار
دون الضرورة وقال ابو داود في حديث الباب هو حديث مجهول وقال في الكبير غريب والله اعلم

حديث طيبوا افواهكم بالسواك الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث طيبوا ساحاتكم الخ قال في المصباح ساحة الدار الموضع المتسع امامها والجمع ساحات والله اعلم

حديث طير كل عبد في عنقه تقدم في طاير كل عبد في عنقه والله اعلم

حديث الطابع معلقة بقايمة العرش الخ قال في النهاية الطابع بالفتح الخاتم والله اعلم

حديث الطاعم الشاكر له مثل اجر الصايم الصابر قال الدميري قال الغزالي اختلف الناس في الافضل
من الصبر والشكر فقال قايلون الصبر افضل من الشكر وقال اخرون الشكر افضل من الصبر وقال اخرون
هما سوا وفي الحديث يدل علي تفضيل الشكر علي الصبر اذ ذكر ذلك في معرض المبالغة لرفع درجة الشكر
وقال ايضا اعلم ان الله قرن الشكر بالذكر في كتابه مع انه قال ولذكر الله اكبر وقال اذكروني اذكركم واشكروا
لي ولا تكفرون وقال ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقال وسنجزي الله الشاكرين وقال حكاية
عن ابليس لاقعدن لهم صراطك المستقيم الي قوله ولا تجد اكثرهم شاكرين قيل هو طريق الشكر وقد
قطع الله بالمزيد مع الشكر ولم يستثن فقال تعالي لئن شكرتم لازيدنكم وقد استثني في خمسة
اشيا في الاغنا مع الشكر والاجابة والرزق والمغفرة والتوبة فقال فسوف يغنيكم الله من فضله
ان شا فيكشف ما تدعون اليه ان شا وقال يرزق من يشا ويغفر لمن يشا وقال ويتوب الله علي
من يشا وجعل الله تعالي الشكر مفتاح كلام اهل الجنة فقال الحمد لله الذي صدقنا وعده واخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين والله اعلم

حديث الطاعون بقية رجز وعذاب ارسل علي طايفة من بني اسرايل الخ قلت هذا لفظ الترمذي
والبخاري نحوه باسقاط لفظ بقية في اوله لكنه ذكرها في اثنا حديث اخر قوله الطاعون قال شيخ
شيوخنا الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا علي الموت العام
كالوبا ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح هذا كلام
الجوهري قلت وتقدم الكلام علي حقيقة الطاعون في اتاني جبريل بالحمى والطاعون قوله فاذا وقع
بارض الخ تقدم الكلام عليه في اذا سمعتم قوله رجزا وعذاب ارسل علي طايفة من بني اسرايل
وعند مالك ارسل علي طايفة من بني اسرايل او علي من كان قبلكم كذا بالشك وعند ابن خزيمة بلفظ
فانه رجز سلط علي طايفة من بني اسرايل وعنده ايضا رجز اصيب به من كان قبلكم قال شيخ
شيوخنا نبيه وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي والذي بالزاي هو المعروف وهو
العذاب والمعروف في الذي بالسين انه الخبيث او النجس او القذر وجزم الفارابي والجوهري
بانه يطلق علي العذاب ومنه قوله تعالي ويجعل الرجس علي الذين لا يعقلون وحكاه الراغب ايضا
والتنصيص علي بني اسرايل اخص فان كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك الي ما جا في قصة بلعام
فاخرج الطبراني من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين عن سيار ان رجلا كان يقال له
بلعام كان مجاب الدعوة وان موسي اقبل في بني اسرايل يريد الارض التي فيها بلعام فاتاه قومه
فقالوا ادع الله عليهم فقال حتي اوامر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسالوه ثانيا فقال حتي اوامر
ربي فلم يرجع اليه شي فقالوا لو كره لنهاك فدعي عليهم فصار يجري لسانه ما يدعوا به علي بني اسرايل
فينقلب علي قومه فلاموه علي ذلك فقال ساذلكم علي ما فيه هلاكهم ارسلوا النسا في عسكرهم
ومروهم لا يمتنعن من احد فعسي ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها بعض
روسا الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرايل الطاعون فمات منهم
سبعين الفا في يوم وجا رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا
وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن اسحاق عن
سالم بن النضر فذكر نحوه وسمي المراة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة والرجل زمري
بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الرا راس سبط شمعون وسمي الذي طعنهما فنحاص بكسر الفا وسكون
النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هارون وقال في اخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون
الفا والمقلل عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولي وقد اشار اليها عياض فقال قوله ارسل
علي بني اسرايل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا وذكر ابن اسحاق
في المبتدا ان الله اوحي الي داود ان بني اسرايل كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم

بالقحط

بالقحط او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم
الي ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل ماية الف فتضرع داود الي الله تعالي فرفعه وورد وقوع
الطاعون في غير بني اسرايل فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبراني
وابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال امر موسي بني اسرايل ان يذبح كل رجل منهم كبشا
ثم ليخضب كفه في دمه ثم ليضرب به علي بابه ففعلوا فسالهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله
سيبعث عليكم عذابا وانا لننجوا منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعين
الفا فقال فرعون عند ذلك لموسي ادع لنا ربك بما عهد عندك لين كشفت عنا الرجز الاية فدعي
فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق
الحسن في قوله تعالي الم تر الي الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من
الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية اجالهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق
السدي عن ابي مالك قصتهم مطولة فاقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون
به من بني اسرايل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله اعلم
حديث الطاعون شهادة لكل مسلم قال في الفتح هكذا جا مطلقا وسياتي في الذي بعده مقيدا بثلاثة قيود والله اعلم
حديث الطاعون كان عذابا يبعثه الله علي من يشا الخ قوله كان عذابا يبعثه الله علي من
يشا اي من كافر او عاص كما تقدم في قصة الفرعون وفي قصة اصحاب موسي مع بلعام قوله
جعل رحمة للمومنين اي من هذه الامة وفي حديث ابي عسيب عن احمد فالطاعون شهادة للمومنين
ورحمة لهم ورجس للكافرين وهو صريح في ان كون الطاعون رحمة انما هو خاص بالمسلمين واذا
وقع بالكفار فانما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الاخرة واما العاصي من هذه الامة فهل
يكون له شهادة او يختص بالمومن الكامل فيه نظر والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم
عليه ذلك وهو مصر فانه يحتمل ان يقال لا يلزم بدرجة الشهادة لشوم ما كان متلبسا به لقوله
تعالي ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وايضا فقد وقع
في حديث ابن عمر ما يدل علي ان الطاعون ينشا عن ظهور الفاحشة اخرجه ابن ماجة والبيهقي
بلفظ لم تظهر الفاحشة بقوم قط حتي يعلنوا بها الا فشي فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن
في اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن مالك من فقها الشام ضعيف عند احمد وابن معين
وغيرهما ووثقه احمد بن صالح وابو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان كان يخطي كثيرا وله شاهد
عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت وفيه انقطاع واخرجه
الحاكم من وجه اخر موصولا بلفظ اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد حلوا بانفسهم عذاب الله

وللطبراني من وجه اخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفي سنده مقال وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ
ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفنا وسنده ضعيف وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ
ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولاحمد من حديث عايشة مرفوعا لا تزال امتي بخير
ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا اوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده حسن ففي
هذه الاحاديث ان الطاعون يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل ان يقال بل تحصل
له درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ولا سيما حديث الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول
درجة الشهادة لمن اجترح السيات مساواة المومن الكامل في المنزلة لان درجات الشهدا متفاوتة
كنظيره من العصاة اذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ومن رحمة
الله بهذه الامة المحمدية ان يعجل لهم العقوبة في الدنيا ولا ينافي ذلك ان يحصل لمن وقع به الطاعون
اجر الشهادة ولا سيما واكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وانما عمهم والله اعلم لتقاعدهم عن
انكار المنكر وقد اخرج احمد وصححه ابن حبان القتلى ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله
حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله
النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مومن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بماله ونفسه
في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فانمحت خطاياه ان السيف محا الخطايا ورجل
منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار ان السيف لا يمحو النفاق واما الحديث
الاخر الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شي الا الدين فانه يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات
وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان الله يثيب من حصلت
له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زايدة وقد بين الحديث ان الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات فلو
فرض ان للشهيد اعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة اعماله السيئة غير التبعات وبقي له درجة
الشهادة خالصة وان لم تكن له اعمال صالحة فهو في المشيئة والله اعلم **قوله** فليس من عبد
اي مسلم يقع الطاعون اي في مكان هو فيه فيمكث في بلده في رواية احمد في بيته وفي لفظ البخاري
يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد اي الذي وقع فيها الطاعون **قوله** صابرا اي غير منزعج
ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضايه وهذا قيد في حصول اجر الشهادة لمن يموت بالطاعون
وهو ان يمكث بالمكان الذي يقع فيه فلا يخرج فرارا كما تقدم النهي عنه صريحا وقوله يعلم انه
لن يصيبه الا ما كتب الله له قيد اخر وهي جملة حالية تتعلق بالاقامة فلو مكث وهو قلق او
متندم على عدم الخروج ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا ورأسا وانه باقامته يقع به فهذا لا يحصل
له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه

ان من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له اجر الشهيد ولو لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور
من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع به ولم يمت اصلا او مات بغيره عاجلا او اجلا
قوله مثل اجر شهيد لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا
ان من لم يمت من هولا بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها
وذلك ان من اتصف بكونه شهيدا اعلى درجة ممن وعد بان يعطى مثل اجر الشهيد ويكون كمن
خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل واما ما اقتضاه
مفهوم حديث الباب ان من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه انه
يحصل له ثواب الشهيد ويشهد له حديث ابن مسعود الذي اخرجه احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن
رفاعة ان ابا محمد اخبره وكان من اصحاب ابن مسعود انه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اكثر شهدا امتي لاصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته والضمير في قوله انه
لابن مسعود فان احمد اخرجه في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون ويستنبط من الحديث
ان من اتصف بالصفات المذكورة ثم مات به ان يكون له اجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب
بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا بالطاعون او نفسا مع الصبر والاحتساب والتحقيق في ما اقتضاه
حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل اجر الشهيد لصبره وثباته فان
درجة الشهادة شي واجر الشهادة شي وقد اشار الى ذلك الشيخ محمد بن ابي جمرة وقال هذا هو السر
في قوله والمطعون شهيد وفي قوله في هذا فله مثل اجر شهيد ويمكن ان يقال بل درجات الشهدا
متفاوتة فارفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ودونه في المرتبة من اتصف بها
وطعن فلم يمت به ودونه من اتصف به ثم لم يطعن ولم يمت به ويستفاد من الحديث ايضا ان
من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن الموت بغيره
وذلك ينشا من شوم الاعتراض الذي ينشا عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقا الله وما اشبه
ذلك من الامور التي تفوت معها الخصال المشروطة والله اعلم وقد جا في بعض الاحاديث استوا شهيد
الطاعون وشهيد المعركة فاخرج احمد بسند حسن عن عتبة بن عبد الله السلمي رفعه ياتي الشهدا
والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطعن نحن شهدا فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهدا
تسيل دما وريحها كريح المسك فهو شهدا فيجدونهم كذلك وله شاهد من حديث العرباض بن سارية
اخرجه احمد ايضا والنساي بسند حسن ايضا بلفظ يختصم الشهدا والمتوفون على فرشهم الى ربنا
عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهدا اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول الذين ماتوا على فرشهم
اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم زاد الكلاباذي في معاني الاخبار

من هذا الوجه في اخره فيلحقون بهم انتهي شرح الحديث جميعه من الفتح والله اعلم
من هذا الوجه في اخره فيلحقون بهم انتهي شرح الحديث جميعه من الفتح والله اعلم

حديث الطاعون غدة كغدة البعير الخ قال في النهاية الغدة طاعون الابل وقلما يسلم منه يقال
اغد البعير فهو مغد انتهي وقال في المصباح الغدة لحم يحدث من دا بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك
والغدة للبعير كالطاعون للانسان والجمع غدد مثل غرفة وغرف واغد البعير صار ذا غدة والله اعلم

حديث الطفل لا يصلي عليه بجانبه علامة الصحة

حديث الطعن والطاعون والهدم الخ بجانبه علامة الصحة

حديث الطمع يذهب الحكمة الخ تقدم الكلام علي الطمع في اياكم والطمع والله اعلم

حديث الطهارت اربع الخ تقدم الكلام عليها في خمس من الفطرة الا السواك والله اعلم

حديث الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان الخ **قوله** الطهور قال شيخنا بالضم علي الافصح
والمراد به الفعل وقوله شطر الايمان اي نصفه والمعني ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الي نصف
اجر الايمان وقيل الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذا الوضو لانه لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه
علي الايمان في معني الشطر وقيل المراد بالايمان الصلاة والطهارة شرط في صحتها فصارت كالشطر
ولا يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا قال النووي وهذا اقرب الاقوال زاد النووي ويحتمل
ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة
متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر والله اعلم وقوله والحمد لله تملا الميزان معناه عظم
اجرها وانه يملا الميزان **قوله** يملان وتملان بالتانيث فيهما وضمير الثاني للجملة من الكلام وجوز
صاحب التحرير التذكير فيهما علي ارادة النوعين من الكلام او الذكر في الاول والذكر في الثاني
ومعناه لو قدر ثوابهما جسما لملا ما بين السموات والارض زاد النووي وسبب عظم فضلهما ما اشتملا
عليه من التنزيه لله تعالي بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الي الله تعالي بقوله الحمد لله
والله اعلم والصلاة نور لانها تمنع من المعاصي وتنهي عن الفحشا والمنكر وتهدي الي الصواب
كما ان النور يستضا به وقيل يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيامة وفي الدنيا ايضا علي وجهه
بالبهاء بخلاف من لم يصلي **قوله** والصدقة برهان اي حجة علي ايمان فاعلها فان المنافق
يمتنع منها لكونه لا يعتقدها زاد النووي قال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الي البراهين
كان العبد اذا سيل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السوال
فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له علي حاله
ولا يسال عن مصرف ماله **قوله** والصبر ضيا قال النووي معناه الصبر المحبوب في الشرع
وهو الصبر علي طاعة الله تعالي والصبر عن معصيته والصبر ايضا علي النايبات وانواع
المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيا مهتديا مستمرا علي الصواب قال

ابراهيم

ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات علي الكتاب والسنة وقال الاستاد ابو علي الدقاق حقيقة الصبر ان لا يعترض
علي المقدور فاما اظهار البلا لا علي وجه الشكوي فلا ينافي الصبر قال الله تعالي في ايوب انا وجدناه صابرا
مع انه قال مسني الضر وقال الراغب الصبر حبس النفس عما يقتضيه الهوي فتختلف مواقعه وربما خولف
بين اسمايه بحسب اختلاف مواقعه فان كان في مصيبة فيقال الصبر لا غير وضده الجزع وان كان
في امساك النفس عن الفضولات سمي قناعة وضدها الحرص والشره وان كان في امساك كلام سمي كتمانا
وضده الافشا وان كان في بذل مال سمي صاحبه جوادا وضده البخل وعلي هذا القياس جميع الفضايل
قوله القران حجة لك او عليك اي تنتفع به ان تلوته او عملت به والا فهو حجة عليك **قوله** كل الناس
يغدو الخ معناه ان كل انسان يسعي بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالي بطاعته فيعتقها من العذاب
ومنهم من يبيعها للشيطان والهوي باتباعهما فيوبقها اي يهلكها وقال شيخنا قال الطيبي كل الناس
يغدو الجمل والفا في قوله فبايع تفصيلية وفي قوله فمعتقها سببيه وقال الاشرفي فبايع لنفسه
خبر اي هو يشتري نفسه بدليل قوله فمعتقها والاعتاق انما يكون من المشتري وهو محذوف المبتدا
فانه تحذف كثيرا بعد الفا الجوابية وقوله فمعتقها خبر بعد الخبر ويجوز ان يكون بدل بعض من قوله
فبايع لنفسه انتهي فان قلت ما وجه اتصال هذه الجملة بما قبلها قلت هي استينافية علي تقدير سوال
سايل فقد تبين من هذا التقدير الرشد من الغي فما حال الناس بعد ذلك فاجيب كل الناس يغدو الخ وموقع
هذا السوال موقع الفا في قوله فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله بعد قوله قد تبين الرشد من الغي والله اعلم

حديث الطوفان الموت قال في النهاية في حديث عمرو بن العاصي وذكر الطاعون قال لا اراه الا رجزا
او طوفانا اراد بالطوفان البلا وقيل الموت والله اعلم **حديث** الطواف صلاة فاقلوا فيها الكلام بجانبه علامة الحسن

حديث الطلاق بيد من اخذ الساق قلت هو في ابن ماجه طرف حديث واوله وسببه كما في ابن
ماجة عن ابن عباس قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امة
وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد النبي صلي الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال
احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق فذكره وذكر المولف من الجامع الكبير
لمن عزي ما هنا لابن ماجه وانه حديث مستقل لم يصب **قوله** بيد من اخذ الساق قال في المصباح
الساق من الاعضا انثي وهي ما بين الركبة والقدم والله اعلم

حديث الطيرة شرك وتمامه كما في ابي داود وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال شيخنا
قال الخطابي معناه وما منا من يعتريه التطير ويسبق الي قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام
واعتمادا علي فهم السامع وقال محمد بن اسماعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحذف ليس
من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم وكانه قول ابن مسعود وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة

التطير

قوله وما منا الا مدرج في الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعض الحفاظ وهو الصواب قلت وهذا الحذف يسمى في البديع بالاكتفا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والفرق بين الطيرة والتطير ان التطير هو الظن السيئ الذي في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيئ وقال البيهقي في شعب الايمان التطير زجر الطاير وازعاجها عن اوكارها عند ارادة الخروج للحاجة حتى اذا مرت على اليمين تفال به ومضى على وجهه وان مرت على الشمال تشاءم به وقعد وهذا من فعل اهل الجاهلية الذين كانوا يوحون ذلك ولا يضيفون التدبير الى الله تعالى وقوله الطيرة شرك يريد على ما كان اهل الجاهلية يعتقدون فيها وقوله وما منا الا ويريد وما منا الا وقع شي في قلبه عند ذلك على ما جرت به العادة وقضت به التجارب لكنه لا يقر فيه بل يحسن اعتقاده ان لا مدبر سوى الله فيسال الله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي على وجهه متوكلا على الله تعالى والله اعلم

حديث الطيرة في المراة والدار والفرس بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام على معناه في ان كان الشوم في شي ويأتي الكلام على الطيرة في لا عدوى ولا طيرة والله اعلم

حرف الظا المعجمة

حديث ظهر المؤمن حمى اي محمي معصوم من الايذا قوله الا بحقه اي لا يضرب ولا يذل الا على سبيل الحد او التعزير تاديبا والله اعلم

حديث الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وفي رواية الرهن يركب بنفقته وقوله يركب بضم اوله على البنا للمجهول وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الامر لكن لم يتعين فيه المامور والمراد بالرهن المرهون كما اوضحته الرواية الاولى واستدل بالحديث طايفة على جواز انتفاع المرتهن بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن المالك والجمهور حملوه على المرهون قوله والدر بفتح الدال وتشديد الراء بمعنى الدارة اي ذات الضرع او الدر نفس اللبن وقوله لبن الدر هو من اضافة الشي الى نفسه هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك والجمهور على خلافه كما تقدم قوله وعلى الذي يركب ويشرب النفقة كاينا من كان والله اعلم

حرف العين المهملة

حديث عايد المريض يمشي في مخرفة الجنة حتى يرجع تقدم الكلام عليه في ان المسلم اذا عاد اخاه في ... والله اعلم

حديث عاتبوا الخيل فانها تعتب قال في النهاية اي ادبوها وروضوها للحرب والركوب فانها تتادب وتقبل العتاب

حديث عادي الارض لله ورسوله الخ قوله عادي الارض قال في المصباح وعادي الارض ما تقادم ملكه

حديث عباد الله لتسون صفوفكم الخ تقدم الكلام على معناه في سووا صفوفكم والله اعلم

حديث عباد الله وضع الله الحرج الخ قال في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الضيق الضيق قوله الا امرا اقترض امرا ظلما وفي رواية الا من اقترض وفي رواية الا من

اقترض

والله اعلم

اقترض عرض مسلم قال في النهاية اي نال منه وقطعه بالغيبة وهو افتعال من القرض القطع وبجانبه علامة الصحة

حديث عتق النسمة ان تنفرد بعتقها بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل اي عظم عنده وكبر لديه اعلم الله سبحانه انه انما يتعجب الادمي من الشي اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشيا عنده وقيل معنى عجب ربك اي رضي واثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب في الحقيقة والاول اوجه زاد شيخنا واطلاق التعجب على الله مجاز لانه لا يخفى عليه اسباب الاشيا والتعجب مما خفي سببه ولم يعلم انتهى قوله يقادون الى الجنة في السلاسل قال شيخ شيوخنا قال البخاري باب الاسارى في السلاسل قال ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليس مطابقة قلت المراد بكون السلاسل في اعناقهم مقيد بحالة الدنيا فلا مانع من حمله على حقيقته والتقدير يدخلون الجنة وكانوا قبل ان يسلموا في السلاسل وسياتي في تفسير ال عمران من وجه اخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس ياتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام قال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام السبب مقام المسبب وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذب به الحق من خلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج للدرجات العلى لكن الحديث في تفسير ال عمران يدل على انه على الحقيقة ونحوه ما اخرجه الطبراني من طريق ابي الطفيل رفعه رايت ناسا من امتي يساقون الى الجنة في السلاسل كرها قلنا يا رسول الله من هم قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلوهم في الاسلام واما ابراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس المراد ان ثم سلسلة وقال غيره يحتمل ان يكون المراد المسلمين الماسورين عند اهل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عقبه انتهى ما في الفتح وقال في النهاية قيل هم الاسارى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس ان ثم سلسلة ويدخل فيه كل من حمل على عمل من اعمال الخير انتهى وقال شيخنا زكريا قوله يدخلون الجنة في السلاسل اي يدخلونها وكانوا في الدنيا في السلاسل المكرهين بها على الاسلام او المراد بهم اسارى المسلمين يموتون اي يقتلون في ايدي الكفار مسلسلين فيحشرون ويدخلون الجنة على حالهم لاظهار شرفهم كما في الشهيد

ابراهيم

ودمه عليه وبهذين التقديرين يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويقع المطابقة
بين الترجمة والحديث وبعضهم قدر ذلك بما فيه تجوز ما انتفا المطابقة والله اعلم
حديث عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله الحديث بجانبه علامة الحسن **قوله** عجب ربنا تقدم معناه
فيما قبله **قوله** حتى اهريق دمه قال ابن رسلان بضم الهمزة وفتح الها الزايدة اي اريق دمه بالرفع
نايب عن الفاعل وفي هذا الحديث دليل علي ان الغازي اذا انهزم عنه اصحابه وكان في ثباته
للقتال نكاية للكفار فيستحب الثبات لكن لا يجب كما قاله السبكي واما اذا كان الثبات موجبا
للهلاك المحض من غير نكاية فيجب الفرار قطعا **قوله** فيقول الله للملايكة اي مباهيا به الملايكة
انظروا الي عبدي اضافه الي نفسه تعظيما لمنزلته عنده رجع الي القتال رغبة فيما عندي اي من
الثواب وشفقة اي خوفا مما عندي من العقاب وفي هذا دليل علي ان نية المقاتل في الجهاد
طمعا في الثواب وخوفا من العقاب علي الفرار معتبرة لانه علل الرجوع للرغبة للاشفاق
ورغبة وشفقة منصوبان علي المفعول له والله اعلم
حديث عجبت من قوم من امتي يركبون البحر على الاسرة قلت واوله مع سببه مع تمامه
كما في البخاري عن انس بن مالك قال حدثتني ام حرام ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يوما كالملوك
في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قال فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتي
يركبون البحر على الاسرة قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم ثم نام فاستيقظ
وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فيقول
انت من الاولين فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها الي الغزو فلما رجعت قربت دابة
لتركبها فوقعت فاندقت عنقها انتهى **قوله** عجبت تقدم معناه قريبا **قوله** يركبون البحر قال
في الفتح اختلف السلف في جواز ركوب البحر قال مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق واحتج بقوله تعالى
هو الذي يسيركم في البر والبحر وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد
بريت منه الذمة وفي رواية لا يلومن الا نفسه اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث وزهير
مختلف في صحبته وقد اخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل
من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو
المشهور من اقوال العلما فاذا غلبت السلامة فالبر والبحر سوا ومنهم من فرق بين الرجل والمراة
وهو عن مالك فمنعه للمراة مطلقا وهذا الحديث حجة للجمهور واول من ركبه للغزو معاوية
ابن ابي سفيان في خلافة عثمان وذكر مالك ان عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان
فما زال معاوية يستاذنه حتي اذن له وقال لا تنتخب احدا بل من اختار الغزو فيه طايعا فاعنه

فنقل

فنقل **قوله** ام حرام بفتح المهملتين وهي خالة انس **قوله** قال يوما في بيتها قال في النهاية المقيل
والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم يقال قال فلان يقيل قيلولة فهو قايل **قوله**
كالملوك علي الاسرة قال في الفتح قال ابن عبد البر اراد والله اعلم انه راي الغزاة في البحر من امته ملوكا
علي الاسرة في الجنة ورؤياه وحي وقد قال الله تعالى في صفة اهل الجنة علي سرر متقابلين وقال علي
الارايك متكيون والارايك السرر علي الحجال وقال عياض هذا محتمل ويحتمل ايضا ان يكون خبرا
عن حالهم في الغزو ومن سعة احوالهم وكمال امرهم وكثرة عددهم وقوة عددهم فكانهم الملوك وقوام
علي الاسرة وفي هذا الاحتمال بعد والاول اظهر لكن الاتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل علي انه
راي ما يوول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة او موقع التشبيه انهم فيما هم فيه من
النعيم الذي اثيبوا به علي جهادهم مثل ملوك الدنيا علي اسرتهم والتشبيه بالمحسوسات
ابلغ في نفس السامع قلت قال شيخنا قال النووي قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة
والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة
عددهم **قوله** فقلت ادع الله ان يجعلني منهم في رواية فدعا لي وفي رواية فقال اللهم
اجعلها منهم ووقع في رواية انت منهم ولمسلم فانك منهم وفي رواية فقلت يا رسول
الله انا منهم قال انت منهم ويجمع بانه دعا لها فاجيب فاخبرها جازما بذلك **قوله** انت من
الاولين زاد في رواية ولست من الاخرين وقول ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم في الثانية
فلظنها ان الثانية تساوي الاولي في المرتبة فسالت ثانيا ليضاعف لها الاجر لا انها شكت في
اجابة دعا النبي صلي الله عليه وسلم لها في المرة الاولي وفي جزمه بذلك قلت لا تنافي بين
اجابة دعايه وجزمه بانها من الاولين وبين سوالها ان تكون من الاخرين لانه لم يقع
التصريح لها انها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت انها تدركها فتغزو معهم وتحصل لها
اجر الفريقين فاعلمها انها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال صلي الله عليه وسلم **قوله**
فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها في رواية فصرعت عن دابتها فماتت وفي
رواية فرضتها بغلة لها شهبا فوقعت فماتت والحاصل ان البغلة الشهبا قربت اليها لتركبها
فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت وفي الحديث جواز تمني الشهادة وان من يموت
غازيا يلحق بمن يقتل في الغزو كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة لكن لا يلزم من الاستوا
في اصل الفضل الاستوا في الدرجات وفيه مشروعية القايلة لما فيها من الاعانة علي قيام
الليل وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين الي يوم القيامة لقوله فيه ولست من الاخرين
ولا نهاية للاخرين الي يوم القيامة والذي يظهر ان المراد بالاخرين في الحديث الفرقة الثانية

وفيه ضروب من اخبار النبي صلي الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال وذلك معدود من اعلام النبوة
منها اعلامه ببقا امته بعده وان فيهم اصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو وانهم يتمكنون من البلاد
حتي يغزو البحر وان ام حرام تعيش الي ذلك الزمان وانها تكون مع من يغزو البحر وانها لا تدرك زمان
الغزوة الثانية وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم والضحك عند حصول السرور لضحكه صلي الله
عليه وسلم اعجابا بما راي من امتثال امته امره لهم بجهاد العدو وما اثابهم الله علي ذلك وما ورد
في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول علي ذلك وفيه جواز قايلة الضيف في غير بيته بشرطه كالاذن
وامن الفتنة واستشكل قايلته صلي الله عليه وسلم في بيت ام حرام وهي اجنبية قال ابن عبد البر
اظن ان ام حرام ارضعت النبي صلي الله عليه وسلم وقيل خالته من الرضاعة وقيل خالة ابيه
او جده وقيل كان ذلك قبل الحجاب ورد بان ذلك كان بعد الحجاب جزما ورد الحافظ الدمياطي من
ادعي المحرمية فقال ذهل كل من زعم ان ام حرام احدي خالات النبي صلي الله عليه وسلم من
الرضاعة او من النسب وقيل كان النبي صلي الله عليه وسلم معصوما يملك اربه عن زوجته فكيف
عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرا عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصايصه
ورده عياض وقال الخصايص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية
وجواز الاقتدا به في افعاله حتي يقوم علي الخصوصية دليل ثم قال الدمياطي ليس في الحديث
ما يدل علي الخلوة بام حرام ولعل ذلك كان مع ولد او خادم او زوج او تابع قلت وهو احتمال قوي
لكن لا يدفع الاشكال من اصله واحسن الاجوبة دعوي الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت
الا بدليل لان الدليل علي ذلك واضح انتهي ملخصا من الفتح والله اعلم

حديث عجبت للمومن وجزعه من السقم الخ **قوله** وجزعه قال الجوهري الجزع نقيض الصبر
وقال في المصباح وجزع الرجل جزعا من باب تعب فهو جزع وجزوع مبالغة اذا ضعفت منته عن
حمل ما نزل به ولم يجد صبرا وقال في النهاية هو الحزن والخوف **قوله** ضعفت منته المنة بالضم
القوة **قوله** من السقم قال في النهاية السقم والسقم المرض وقال في المصباح سقم سقما من باب
تعب طال مرضه ويتعدي بالهمزة والتضعيف والسقام بالفتح اسم منه والله اعلم

حديث عجبت لملكين من الملايكة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث عجبت للمسلم اذا اصابته مصيبة الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث عجبت لاقوام يساقون الخ تقدم معناه قريبا **حديث** عج حجرا الي الله الخ العج رفع الصوت والله اعلم

حديث عذاب القبر حق لمن لم يومن به عذب بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام عليه في اللهم
اني اعوذ بك من علم لا ينفع وباتي في لولا ان لا تدافنوا والله اعلم

حديث

حديث عرامة الصبي في صغره الخ قال الجوهري وصبي عارم بين العرامة بالضم اي شرس وقال في
المصباح العرام مثل غراب الحدة والشرس يقال عرم يعرم من بابي ضرب وقتل فهو عارم وعرم عرما فهو
عرم من باب تعب لغة فيه ويقال العرم الجاهل تقدم تفسير الحدة في تعزي الحدة وقوله والشرس
قال في المصباح شرس شرسا فهو شرس من باب تعب والاسم الشراسة بالفتح وهو سوء الخلق وشرست نفسه

حديث عرج بي حتي ظهرت بمستوي اسمع فيه صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة تصويتها
حالة الكتابة والمراد ما تكتبه الملايكة من اقضية الله تعالي والله اعلم

حديث عرض علي ربي ليجعل لي بطحا مكة ذهبا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث عرضت علي امتي باعمالها الخ فيه التنبيه علي كل ما ينفع المسلمين او ازال عنهم ضررا قال
شيخنا قال النووي ظاهره ان الذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من راها ولا يزيلها والله اعلم

حديث عرضت علي اجور امتي حتي القذاة يخرجها الرجل من المسجد الخ **قوله** القذاة بتخفيف
الذال المعجمة والقصر قال شيخنا قال التوربشتي القذاة ما يقع في العين من تراب او تبن او وسخ
ولا بد هنا من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة او اجر اخراج القذاة ويحتمل الجر
وحتي بمعني الي فحينيذ التقدير الي اجر اخراج القذاة فيخرجها من المسجد جملة مستانفة للبيان
والرفع عطفا علي اجور والتقدير ما مر وحتي يحتمل ان يكون هي الداخلة فحينيذ التقدير حتي
اجر القذاة يخرجها علي الابتدا والخبر انتهي وقال الشيخ ولي الدين العراقي قوله حتي القذاة بالرفع
عطفا علي قوله اجور امتي ويجوز فيه الجر بتقدير حتي اجر القذاة ثم حذف المضاف وابقي
المضاف اليه علي اعرابه ويجوز فيه النصب حتي رايت القذاة انتهي قال ابن رسلان وسمعت
من بعض المشايخ انه ينبغي لمن اخرج قذاة او اذي من طريق المسلمين ان يقول عند اخذها
لا اله الا الله ليجمع بين ادني شعب الايمان واعلاها وهي كلمة التوحيد وبين الافعال
والاقوال وان اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك اكمل عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها قال شيخنا قال التوربشتي هذا
مقتبس من قوله تعالي كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسي وانما قال اوتيها ولم
يقل حفظها لينبه به علي انها كانت نعمة عظيمة اولاها الله اياه ليقوم بها ويشكر موليها
فلما نسيها كانه كفر تلك النعمة فبالنظر الي هذا المعني كان اعظم جرما فلما عد اخراج القذاة
التي لا يوبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله تعالي كان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الي
العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد الحقير عظيما فازاله عن قلبه وقال الشيخ ولي الدين العراقي
في شرح سنن ابي داود استدل بهذا الحديث علي ان نسيان القران من الكباير وقد صرح بذلك

وهذا يحتمل
صاحب العمدة ظاهره انه في نسيان جميع القران ويحتمل انه اراد به اي جزء كان من القران او اية
انه شك من الراوي في اللفظ الذي قاله النبي صلي الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون تنويعا من النبي صلي
الله عليه وسلم وان الوعيد يترتب علي كل منهما قال وهذا الحديث ان صح يقتضي ان هذا اكبر الكبائر
ولا قايل به وقد يحمل نسيانها علي رفضها ونبذها كما في قوله تعالي اتتك اياتنا فنسيتها وهذا يقتضي
الكفر وهو اكبر الكباير بلا توقف وقد يحمل علي الذنوب المتعلقة بالنسيان وقد يحمل علي الذنوب
التي اطلع عليها في ذلك الوقت فان قلت كيف يكون النسيان ذنبا وهو مرفوع عن هذه الامة قلت
المعدود ذنبا هو التفريط في محفوظه من القران بحق تعاهده ودرسه فانه سبب ظاهر النسيان
انتهي كلام الشيخ ولي الدين واقول ويحتمل ان المراد بالذنوب التي عرضت الصغاير فيكون نسيان
ما اوتيه الانسان من القران اعظم الصغاير او المراد الذنوب التي خصت بها هذه الامة بدليل قوله
ذنوب امتي فان الامم السابقة ما كلفوا حفظ كتبهم بل ولا يسر لهم ذلك فلا تدخل الذنوب التي اشتركت
فيها الامم كالقتل والزنا والسرقة وساير الكباير ويكون نسيان القران اعظم الذنوب التي لم تحرم
الا في هذه الشريعة كالتصوير ولبس الحرير وكشف العورة وقال القرطبي في العلل هذا الحديث
غير ثابت لان ابن جريج لم يسمع منه المطلب شيا ويقال كان تدليسه عن ابي سبرة او غيره من
الضعفا انتهي كلام شيخنا والله اعلم

حديث عرف الحق لاهله وسببه كما في الكبير عن الاسود بن سريع قال جيء باسير الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال اتوب الي الله ولا اتوب الي محمد قال فذكره والله اعلم

حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة الخ بجانبه علامة الحسن قوله عن بطن
عرنة قلت وعرنة ما بين العلمين اللتين من جهة عرفة والعلمين الكبيرين من جهة منى قوله وارتفع
عن بطن محسر اي بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمي به لان فيل اصحاب الفيل حسر
فيه اي اعيي قال في المجموع قال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا
انتهي وقولهم وادي محسر الاضافة فيه للبيان كما في جبل احد وشجر اراك وسمي ايضا وادي النار
لانه يقال ان رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فاحرقته ذكره ابن جماعة ويقول المار به
اليك تعدو قلقا وضينها ، معترضا في بطنها جنينها ، مخالفا دين النصارى دينها ، فذهب
الشعر الذي يزينها ، ثم يقول ، ان تغفر اللهم تغفر جما ، واي عبد لك لا الما ، والله اعلم

حديث عريشا كعريش موسى تمام وخشيبات الخ قوله عريشا قال في النهاية العرش والعريش
كل ما يستظل به ومنه الحديث قيل الا نبني لك عريشا وقال في المصباح وعرش البيت سقفه والعريش
ايضا شبه بيت من جريد يجعل فوقه الثمام والجمع عروش مثل فلس وفلوس والعريش مثله

وجهه

٧٧

وجمعه عرش مثل بريد وبرد انتهي قوله تمام بالمثلثة المضمومة قال في النهاية الثمام نبت قصير لا يطول
وقال في المصباح والثمام مثل غراب نبت يسد به خصاص البيوت الواحدة ثمامة والله اعلم

حديث عزيز علي الله ان ياخذ كريمتي الخ بجانبه علامة الحسن قوله عزيز علي الله قال في
الدر كاصله وعزيز علي ان اراك بحال سيئة اي اشتد وشق والله اعلم

حديث عسى رجل يحدث بما يكون بينه وبين اهله الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث عشر من الفطرة قص الشارب الخ قوله عشر من الفطرة قال شيخنا قال الطيبي اي عشر
من السنة وقال البغوي اي من سنة الانبيا الذين امرنا ان نقتدي بهم وقيل هي الدين وتقدم
الكلام عليها في ان من الفطرة قوله قص الشارب هو الشعر النابت علي الشفة العليا وتقدم
الكلام في ان من الفطرة وفي خالفوا المشركين وفي احفوا الشوارب قوله واعفا اللحية قال شيخنا
قال الخطابي هو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي الكسرى قص
اللحا وتوفير الشوارب فندب صلي الله عليه وسلم امته الي مخالفتهم في الزي والهيئة ويقال
عفي الشعر والنبات اذا وفي وقد عفيته واعفيته لغتان قوله والسواك تقدم الكلام عليه
في السواك مطهرة للفم واستنشاق الما وتقدم في اذا توضا فانتثر وقص الاظفار في ان من
الفطرة وكذا ما بعده من غسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة قوله وانتقاص الما بالصاد
المهملة وبالقاف علي المشهور قال في النهاية يريد انتقاص البول بالما اذا غسل المذاكير به وقيل هو
الانتضاح بالما وقيل الصواب بالفا والمراد نضحه علي الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها
نفص انتهي وفي الفايق انتقاص الما هو ان يغسل به مذاكيره ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل
منه الشي بعد الشي فيعسر استبراوه فلا يخلو الما من ان يراد به البول فيكون المصدر مضافا
الي المفعول او ان يراد به الما الذي يغسل به فيكون مضافا الي الفاعل علي معنى النقدية والانتقاص
[illegible] والله اعلم

حديث عشر خصال عملها قوم لوط بها اهلكوا الخ قوله ورميهم بالجلاهق قال في المصباح
والجلاهق بضم الجيم البندق المعمول من الطين الواحدة جلاهقة وهو فارسي لان الجيم والقاف
لا يجتمعان في كلمة عربية ويضاف القوس اليه للتخصيص فيقال قوس الجلاهق كما يقال قوس
النشاب قوله والحذف هو بالخا والذال المعجمتين قال في النهاية هو رميك حصاة او نواة تاخذها
بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة ونحوها خذفا من باب
ضرب رميتها بطرف الابهام والسبابة قوله والصفير قال في النهاية هو الصوت بالفم والشفتين
وقال في المصباح هو الصوت الخالي من الحروف قوله والتصفيق قال في الصحاح الصفق الضرب
الذي يسمع له صوت وكذلك التصفيق يقال صفقته الريح وصفقته والتصفيق باليد التصويت

بها انتهي وقال في الدر التصفيق وهو ضرب صفحة الكف علي صفحته الاخري **قوله** وتزيدها امتي لحلة
اتيان النسا بعضهن بعضا قلت وهذا ايضا فيه ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابو الشيخ والبيهقي وابن عساكر
عن حذيفة قال انما حق القول علي قوم لوط حتي استغني النسا بالنسا والرجال بالرجال واخرج ابن ابي
الدنيا والبيهقي وابن عساكر عن حمزة قال قلت لمحمد بن علي عذب الله نسا قوم لوط بعمل رجالهم
قال الله اعدل من ذلك استغني الرجال بالرجال والنسا بالنسا والله اعلم
حديث عصابتان من امتي الخ قال في النهاية العصابة الجماعة من الناس من العشرة الي
الاربعين ولا واحد لها من لفظها والله اعلم **حديث** عفو الله تقدم معني العفو في ان لله تسعة
حديث عفو الملوك ابقي للملك **قوله** الملوك بضم الميم واللام جمع ملك بفتح الميم وكسر اللام
قوله ابقي بالموحدة والقاف قال في المصباح بقي الشي يبقي من باب تعب بقا وباقية دام وثبت
ويتعدي بالالف فيقال ابقيته والاسم البقوي بالفتح مع الواو والبقيا ايضا بالضم مع اليا والله اعلم
حديث عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال في النهاية الجبهة الخيل قال ابنها
قلت زاد في الفايق سميت بذلك لانها خيار البهايم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم
وجيههم سيدهم وقال بعضهم هي خيار الخيل انتهي **قوله** والكسعة بالضم الحمير وقيل الرقيق
من الكسع وهو ضرب الدبر **قوله** والنخة بضم النون وفتحها وبالخا المعجمة المفتوحة المشددة
قال في الدرليسي في النخة صدقة وهي بالضم والفتح الرقيق وقيل الحمير وقيل البقر العوامل وكل
دابة استعملت وقيل البقر العوامل بالضم وغيرها بالفتح والله اعلم
حديث عفوا عن نسا الناس تعف نساوكم الخ **قوله** عفوا قال في المصباح عف عن الشي عفا
من باب ضرب وعفة بالكسر وعفافا بالفتح كف عنه فهو عفيف واستعف عن المسالة وتعفف تكلف
عفا ورجل عف وامراة عفة بفتح العين فيهما ويتعدي بالالف فيقال اعفه الله اعفافا وجمع
العفيف اعفة واعفا **قوله** متنصلا قال في النهاية اي انتفي من ذنبه واعتذر اليه وقال في
المصباح ونصل الشي من موضعه من باب قتل خرج منه ومنه يقال تنصل فلان من ذنبه والله اعلم
حديث عقر دار الاسلام بالشام وبجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي اصله وموضعه
كانه اشار به الي وقت الفتن اي يكون الشام يوميذ امنا منها واهل الاسلام به اسلم والله اعلم
حديث عقل شبه العمد بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اما العقل فهو الدية واصله ان
القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفنا اوليا المقتول اي شدها في عقلها ليسلمها
اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول
وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها وقال في

المصباح قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفنا ولي القتيل ثم كثر الاستعمال
حتي اطلق العقل علي الدية ابلا كانت او نقدا انتهي **قوله** عقل اي دية شبه العمد وهو العمد من وجه دون
وجه كالضرب بسوط او عصي خفيفة ولم يوالي الضربات مغلظة بالتثليث وهو ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة اي حاملا لكنها مخففة بكونها موجلة في ثلاث سنين لان شبه العمد متردد بين
الخطا والعمد فاعطي مثل الخطا في التاجيل ومثل عقل العمد في التثليث ولا يقتل صاحبه اي لا يجب القصاص
علي قاتل شبه العمد وان لم يقتل صاحب شبه العمد فلا يقتل في الخطا من باب اولي واذا لم يقتل فيهما
تعين القتل للعمد سوا مات في الحال او بعده وسوا في ذلك النفس والطرف والله اعلم
حديث عقل المراة مثل عقل الرجل حتي تبلغ الثلث من ديتها قال في النهاية ومنه حديث ابن المسيب
المراة تعاقل الرجل الي ثلث ديتها يعني انها تساويه فيما كان من اطرافها الي ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث
وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المراة علي النصف من دية الرجل انتهي وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي
المالكي في شرح الرسالة مثال ذلك ان تقطع للمراة المسلمة ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون بعيرا تساوي فيها
للرجل فيما نقص عن ثلث ديته واذا قطع لها اربع اصابع ففيها عشرون بعيرا لانها لو ساوته فيها
لزم ان يجب لها اربعون وذلك اكثر من ثلث ديته قلت رجعت الي نصف الواجب للرجل وهو عشرون
وعلي هذا اجماع اهل المدينة والفقها السبعة انتهي ومذهب الشافعي انها علي النصف فيما قل واكثر
حديث علي الوالي خمس خصال الخ **قوله** ولا يجمرهم قال في النهاية تجمير الجيش جمعهم في الثغور
حديث علي اليد ما اخذت حتي توديه اي يجب علي من وضع يده علي عين لغيره بغصب او
عارية او اجارة وانتهت مدتها او فسخت وانقضت ان يرد العين الي مالكها ان كانت باقية فان
تلفت لزمها البدل وتقدير الحديث علي اليد ما اخذت حتي توديه من غير نقص ولا تغيير وفروع المسالة
حديث علي انقاب المدينة ملايكة الخ الانقاب جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة
وهو الباب او الطريق وفي رواية علي نقابها جمع نقب بالسكون وهما بمعني قال ابن وهب المراد بها
المداخل وقيل الابواب واصل النقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقاب الطرق التي يسلكها الناس
ومنه قوله تعالي فنقبوا في البلاد والمراد هنا طرق المدينة وفجاجها والله اعلم
حديث علي ذروة كل بعير شيطان الخ **قوله** ذروة هي اعلا سنام البعير وذروة كل شي اعلاه قاله في
حديث علي كل بطن عقولة واوله كما في مسلم كتب النبي صلي الله عليه وسلم علي كل بطن عقولة
هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس
وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطا وعمد الخطا تجب علي العاقلة وهم العصبات سوي الاباء والابنا
وان علوا وسفلوا وقال في النهاية كتب علي كل بطن عقولة البطن ما دون القبيلة وفوق الفخذ اي كتب

والله اعلم

عليهم ما تغرمه العاقلة من الديات فبين على كل قوم منها وتجمع على ابطن وبطون والله اعلم

حديث على كل سلامي من ابن ادم في كل يوم صدقة الخ قال في النهاية السلامي جمع سلامة وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحدة وجمعه سوا وتجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامي كل عضو مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة وقيل اخر ما يبقي فيه المخ من البعير اذا عجف السلامي والعين قال ابو عبيد هو عظم يكون في راس البعير وقال في المصباح والسلامي انثي قال الخليل هي عظام الاصابع وزاد الزجاج على ذلك وسمي العصب ايضا وقال قطرب السلاميات عروق ظاهر الكف والقدم والله اعلم

حديث على كل محتلم رواح الجمعة الخ قوله على كل محتلم اي بالغ رواح الجمعة قال ابن رسلان قال ابن فارس الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى العشي وذكر الرواح المختص بما بعد الزوال فناسب لقوله على كل محتلم فانه موضوع على الوجوب ولزوم الذمة فاذا قال الفلان على كذا كان لازما له وجب ولو ادعي خلافه لم يقبل منه قوله وعلى من راح اي اراد الرواح وسياق الكلام على الغسل في الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والله اعلم

حديث على كل مسلم صدقة الخ قوله على كل مسلم صدقة اي في مكارم الاخلاق وليس ذلك بفرض اجماعا بل على سبيل الاستحباب الموكد او على ما هو اعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا قال ابن بطال واصل الصدقة ما يخرجه المؤمن من ماله تطوعا وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق في فعله ويقال لكل ما يحابي به المؤمن حقه صدقة لانه تصدق بذلك عن نفسه قوله فان لم يجد فيعمل بيديه وفي رواية فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عمن ليس عنده شي فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل يلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها لما ثبت في حديث عائشة ان هذه الصدقة شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخره فانه يمسي حينئذ وقد زحزح نفسه عن النار قوله يعمل بيديه قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفقه على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السوال وفيه الحث على فعل الخير مهما امكن وان من قصد شيئا منها فتعسر عليه فلينتقل الى غيره قوله فيعين ذا الحاجة الملهوف اي المستغيث وهو اعم من يكون مظلوما او عاجزا فيعينه بالقول او بالفعل او بهما قوله فيامر بالخير في رواية فليعمل بالمعروف زاد ابو داود الطيالسي وينهي عن المنكر قوله فان لم يفعل فيمسك عن الشر فانه له صدقة فانه اي الامساك اي للممسك

قال

قال الزين ابن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك اعم من ان يكون عن غير مرة فانه بالامساك عن غيره كانه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدي نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من يعجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى قال فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق او يغيث الملهوف او ان يامر بالمعروف او ينهي عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك انتهي وقال الشيخ محمد بن ابي جمرة رحمه الله ترتيب هذا الحديث انه ندب الى الصدقة وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب منها او يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع وعند العجز عن ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهو الاغاثة وعند عدم ذلك ندب الى المعروف اي من سوى ما تقدم كاماطة الاذى وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة فان لم يطق فترك الشر وذلك اخر المراتب قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه عن غير اختيار قلت واشار بالصلاة الى ما وقع في اخر حديث ابي ذر عند مسلم ويجزي عن ذلك كله ركعتان الضحي وهو يويد ما قدمناه ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض لان الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزي عنه صلاة الضحي وهي من التطوعات واجيب بحمل الامر على ما اذا حصل من غيره فسقط به الفرض فلو تركه اجزات عنه صلاة الضحي كذا قيل وفيه نظر والذي يظهر ان المراد ان صلاة الضحي تقوم مقام الثلثماية وستون حسنة التي يستحب للمرء ان يسعي في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها لا ان المراد ان صلاة الضحي تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلاة عمل لجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان على ثلثماية وستين ما بين قول وفعل اذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة وكان صلاة الضحي خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد اشار في حديث ابي ذر الى ان صدقة السلامي نهارية لقوله يصبح على كل سلامي من احدكم وفي حديث ابي هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس وفي حديث عائشة فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار وفي الحديث ان الاحكام تجري على الغالب لان في المسلمين من ياخذ الصدقة المامور بصرفها وقد قال كل مسلم

صدقة وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وفيه
تقديم النفس علي الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه وقال ابن بطال فيه حجة لمن جعل
الترك عملا وكسبا خلافا لمن قال من المتكلمين ان الترك ليس بعمل واستدل بظاهر الحديث الكعبي ليس في
الشرع شي مباح بل اما اجر واما وزر فمن اشتغل بشي عن المعصية فهو ماجور عليه قال ابن التين
والجماهير علي خلافه وقد الزموه ان يجعل الزاني ماجورا لانه يشتغل به عن غيره من المعصية قلت
ولا يرد هذا عليه لانه انما اراد الاشتغال بغير المعصية نعم يمكن ان يرد عليه ايضا لان الذي يظهر
انه يريد الاشتغال بشي مما يرد النفس بحرمه انتهى من الفتح والله اعلم

حديث علام يقتل احدكم اخاه الخ بجانبه علامة المهملة وسببه وتمامه كما في ابن ماجة عن
امامة بن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم اركاليوم ولا
جلد مخباة فما لبث ان لبط به فاتي به النبي صلي الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلا صريعا قال
من تتهمون قال عامر بن ربيعة قال علام فذكره وتمامه ثم دعا بماء فامر عامرا ان يتوضا فغسل
وجهه ويديه الي المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره فامره ان يصب عليه قال سفيان قال معمر
عن الزهري فامران يكفا الاناء من خلفه انتهي قوله ولا جلد مخباة قال الدميري والمخباة هي الجارية
في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت قوله لبط بضم اللام وبالباء الموحدة
اي صرع وسياتي بقية البحث فيه وصفة الاغتسال في العين حق والله اعلم

حديث علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الخ وسببه كما في البخاري
عن ام قيس قالت دخلت بابن لي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من العذرة
فقال علام فذكره قوله وقد اعلقت عليه في رواية للبخاري عنه قال شيخنا قال النووي وهو
المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره
وحكاها بعضهم لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت رفع لهاته باصبعي قوله تدغرن
خطاب للنسوة بالدال المهملة والغين المعجمة والراء والدغر غمز الحلق وسياتي كيفية المعالجة وبيا
قوله عليكن بهذا العود الهندي قلت يريد الكست وفي رواية اسحاق بن راشد يعني القسط
وهي لغة وقال ابن العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشدها
حرارة اخرج احمد واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا ايما امراة اصابت ولدها عذرة او وجع
في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه قوله فان فيه سبعة اشفية جمع
شفا كدوا وادوية قوله يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب كذا وقع الاقتصار في
الحديث من السبعة علي اثنين فاما ان يكون ذكر السبعة فاختصر الراوي او اقتصر علي الاثنين

لوجودها

لوجودهما حينئذ دون غيرهما وقد ذكر الاطبا من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان
الامعا ويدفع السم وحمي الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلا فذكروا
اكثر من سبعة واجاب بعض الشراح بان السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر علي ما هو
بالوحي لتحققه وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك قلت ويحتمل ان يكون
السبعة اصول صفة التداوي به لانها اما طلا او شربا او تكميدا او تنطيلا او تبخيرا او سعوطا
او لدودا فالطلا يدخل في المراهم ويحل بالزيت ويلطخ وكذلك التكميد والشرب يسحق ويجعل في عسل
او ما او غيرهما وكذا التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الانف وكذا الدهن والتبخير واضح
وتحت كل واحد من السبعة منافع لادوا مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن اوتي جوامع الكلم واما
العذرة فهو بضم العين المهملة وسكون المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا وهو الذي
يسمي سقوط اللهاة وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها وقيل هو موضع قريب من
اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصي الحلق وقيل قرحة تخرج بين الاذن والحلق او
في الخرم الذي بين الانف والحلق قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس
كواكب تحت الشعري العبور ويقال لها ايضا العذاري وطلوعها يقع في وسط الحر وعادة النسا
في معالجة العذرة ان تاخذ المراة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن في
ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اخرجته وذلك الطعن يسمي دغرا وغدرا فمعني تدغرن
اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه بهذا العلاق بفتح العين اسم
المصدر والاعلاق مصدر اعلقت عنه اي ازالت عنه العلوق وهي الافة والداهية بمعالجة العذرة
وقد استشكل معارضتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة انما تعرض في زمن الحر بالصبيان وامزجتهم
حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار واجيب بان مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تجفيف
للرطوبة وقد يكون نفعه في هذا الدوا بالخاصة وايضا فالادوية الحارة قد تنفع في الامراض
الحارة بالعرض كثيرا او بالذات ايضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب
اليماني وغيره علي اننا لو لم نجد شيا من التوجهات لكان امر المعجزة خارجا عن الامور الطبيعية
قوله ويلد به من ذات الجنب وهو ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع وقد يطلق
علي ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع
فتحدث وجعا والاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطبا قالوا ويحدث بسببه خمسة
اعراض الحمي والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب ايضا وجع
الخاصرة وهي من الامراض المخوفة لانها تحدث بين القلب والكبد وهي من سي الاسقام ولهذا قال

صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطها علي والمراد بذات الجنب في حديث الباب الثاني لان القسط وهو
العود الهندي كما تقدم هو الذي يداوي به الريح الغليظة قال المسبحي العود حار يابس قابض يحبس
البطن ويقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع
القسط من ذات الجنب الحقيقي ايضا اذا كانت ناشية عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط
العلة انتهى من الفتح وتقدم كيفية العلاج مع مزيد في تداووا من ذات الجنب فابدة قول
ام قيس بابن لي هو الغلام الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
حديث علم الايمان الصلاة **قوله** علم بفتح العين المهملة
والللام الخفيفة قال في النهاية العلم المنار والجبل انتهى فالمراد منار الاسلام الصلاة والله اعلم
حديث علم الاسلام الصلاة وفي نسخة علم الايمان الصلاة
حديث علمني جبريل الوضوء وامرني ان انضح الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى
الانتضاح في جاني جبريل في اول حرف الجيم والله اعلم
حديث علموا اولادكم السباحة الخ قال الجوهري السباحة العوم وقال في المصباح وسبح الرجل
في الما سبحا من باب نفع والاسم السباحة بالكسر فهو سابح وسباح مبالغة والله اعلم
حديث علموا ويسروا الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث علمي حفصة رقية النملة قلت والحديث في ابي داود وفيه ذكر السبب مع تمامه قال
عن الشفا بنت عبد الله قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال
لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة **قوله** تعلمين بضم التاء وتشديد اللام
المكسورة **قوله** عن الشفا بكسر الشين المعجمة وتخفيف الفاء والمد النملة قال شيخنا قال الخطابي
هي قروح تخرج في الجنبين ويقال انها تخرج في غير الجنبين ترقى فتذهب باذن الله تعالى انتهى
وقال في النهاية علمي حفصة رقية النملة قيل ان هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة عجوز وذلك ان رقية النملة شي كانت تستعمله النسا يعلم كل من
سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل
وتختضب وتكتحل وكل شي تفتعل غير ان لا تعصي الرجل ويروى عوض تحتفل تنتعل
وعوض تختضب تقتال فاراد صلى الله عليه وسلم تانيب حفصة لانه القى اليها سرا فافشته
انتهى **قوله** والعروس تحتفل قال في الدر كاصله اي تتزين وتحتشد الزينة والحفالة الكسالة
انتهى قال النووي والدميري قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته
اذا خط على النملة شفا صاحبها زاد الدميري
ولا عيب فينا غير عرق لمعشر كرام وانا لا نخط على النمل

وقال

٨١

وقال الدميري ورايت في بعض الكتب بخط بعض الحفاظ ان رقية النملة يصوم راقيها ثلاثة ايام متوالية
ثم يرقيها بكرة كل يوم من الثلاثة عند طلوع الشمس فيقول افسطري وابرحي فقد موه نبوه
بركرد يبقت اشف ايها الجرب بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويتفل على الموضع عقب الرقية
ويكون في اصبعه زيت طيب يمسح به عليها والله اعلم
حديث عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك الخ قال النووي قال العلما معناه تجب طاعة ولاة
الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كان في معصية فلا سمع ولا طاعة
كما صرح به في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة بوجوب طاعة ولاة الامور على
موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثا
ويقال بضم الهمزة واسكان الثا وبكسر الهمزة واسكان الثا ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره
وهي الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامرا بالدنيا
ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الاحوال
سببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم انتهى **قوله**
في عسرك قال في النهاية العسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة وقال في المصباح
عسر الامر عسرا مثل قرب قربا وعسارة بالفتح فهو عسير اي صعب شديد ومنه قيل للفقر عسر
وعسر الامر عسرا من باب تعب ولعسر واستعسر كذلك **قوله** ويسرك قال في النهاية اليسر ضد
العسر وقال في المصباح واليسر بضم السين وسكونها ضد العسر وقال الجوهري اليسر نقيض
العسر وكذلك اليسر مثل عسر وعسر **قوله** ومنشطك قال في النهاية المنشط مفعل من النشاط
وهو الامر الذي ينشط له وتخف اليه وتؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط وقال في المصباح
نشط من عمله ينشط من باب تعب خف واسرع نشاطا وهو نشيط والله اعلم
حديث عليك بالاياس الخ قال في النهاية الاياس ضد الرجا **قوله** واياك والطمع تقدم معناه في ...
حديث عليك بالبز الخ وسببه كما في الكبير سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم بما تامرني ان اتجر
قال فذكره قال في المصباح البز بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل ثياب خاصة من امتعة البيت
وقيل امتعة التاجر من الثياب ورجل بزاز والحرفة البزازة بالكسر **قوله** وفي خصب قال في
المصباح الخصب وزان حمل النما والبركة وهو خلاف الجدب وهو اسم من اخصب المكان بالالف
فهو مخصب وفي لغة خصب يخصب من باب تعب فهو خصيب واخصب الله الموضع انبت فيه العشب
حديث عليك بالخيل الخ تقدم معناه في الخيل معقود بنواصيها الخير والله اعلم
حديث عليك بالصعيد فانه يكفيك وسببه كما في البخاري قال حدثنا عوف حدثنا ابو رجا عن عمران

والله اعلم
والطمع
والكلام والله اعلم

قال كنا في سفر مع النبي صلي الله عليه وسلم وانا اسرينا حتي اذا كنا اخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة
عند المسافر احلي منها فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم
ابو رجا فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلي الله عليه وسلم اذا نام لم نوقظه حتي
يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر وراي ما اصاب الناس وكان
رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتي استيقظ لصوته
النبي صلي الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحل
فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضي ونودي بالصلاة فصلي بالناس فلما انفتل من صلاته
اذا هو برجل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ما
قال عليك فذكره قوله عوف بالغا كنا في سفر في مسلم عن ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر
ولابي داود عن ابن مسعود من الحديبية وفي مصنف عبد الرازق عن عطا بن يسار مرسلا
ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا للبيهقي في الدلايل من حديث عقبة بن عامر وفي رواية لابي داود
ان ذلك كان في غزوة ذي امر وتعقبه ابن عبد البر بان تلك غزوة موتة ولم يشهدها النبي صلي
الله عليه وسلم وهو كما قال وذهب جماعة الي تعدد وقوع ذلك ليحصل الجمع بين هذه الروايات
خصوصا ان في سياق الاحاديث اختلافا وان في بعضها ان الذي في كلا الفجر ذو مخبر وفي بعضها
بلال اسرينا في الصحاح سريت واسريت بمعني اي سريت ليلا وفي المحكم السري سير الليل عامته
وقيل كله وقعنا وقعة بمعني نومة وكان اول بالنصب خبر كان نحدث بضم الدال بعدها مثلثة
اي من الوحي فكانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي جليدا من الجلادة بمعني الصلابة وزاد
في مسلم اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله التكبير سلوك
لطريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل في الدعا الي الصلاة الذي
اصابهم اي من نومهم عن صلاة الصبح حتي خرج وقتها لا ضير اي لا ضرر ولا يضير هو شك
من عوف بينه البيهقي ولابي نعيم لا يسو ولا يضير وفيه تانيس لقلوب الصحابة لما عرض
لهم من الاسف من فوات الصلاة في وقتها بانهم لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك ارتحلوا
لصيغة الامر ارتحلوا ولمسلم عن ابي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان استدل به علي جواز
تاخير الفايتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وقد قيل انما اخر النبي صلي الله
عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظار المانزل عليه من الوحي
وقيل لان المحل محل غفلة كما في ابي داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم
فيه الغفلة وفيه رد علي من زعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل في حديث

الباب

الباب انهم لم يستيقظوا حتي وجدوا حر الشمس وعند مسلم حتي ضربتهم الشمس ولا يكون ذلك الا بعد ان تذهب
وقت الكراهة وقيل ليستيقظ من كان نايما وينشط من كان كسلانا تنبيه تكلم العلما في الجمع بين هذا
الحديث ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وله جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الامور المتعلقة به كالحدث
والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين كالفجر والشمس لانها نايمة والقلب يقظان والثاني وهو ضعيف
انه كان له حالان حال لا ينام قلبه وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو النادر وصادف هذا قصة
النوم والمعتمد الاول فان قيل القلب يدرك مرور الوقت الطويل اجيب لعله كان مستغرقا بالوحي كما
كان يستغرق حالة القا الوحي في اليقظة والحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في
قصة سهوه وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد تحمله السهو في اليقظة لمصلحة التشريع
ففي النوم بطريق الاولي او علي السوا فايدة قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلما فقال من انتبه من
نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم
في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلي الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي
ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يوخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له
التحول منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الي مكان اخر فسار
غير بعيد يدل علي ان الارتحال المذكور وقع خلاف سيرهم المعتاد ونودي بالصلاة استدل به علي
الاذان للفوايت وتعقب بان النداء اعم من الاذان فيحتمل ان يراد به الاقامة واجيب بان في رواية
مسلم التصريح بالتاذين وكذا عند البخاري فصلي بالناس فيه مشروعية الجماعة بالفوايت فاذا هو
برجل قيل هو خلاد بن رافع الانصاري اخو رفاعة اصابتني جنابة ولا ما بفتح الهمزة اي معي او
موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وفيها جواز الاجتهاد
بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل علي ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صريح
في الاية عن الحدث الاصغر بنا علي ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث الاكبر فليست صريحة
فيه فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته علي ان يسال النبي صلي الله عليه وسلم
عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويوخذ
من هذه القصة ان العالم اذا راي فعلا محتملا ان يسال فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب
وفيه التحريض علي الصلاة في الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب علي فاعله
بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار عليك بالصعيد اللام فيه للعهد المذكور في
الاية الكريمة ويوخذ منه الاكتفا في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله علي الكيفية
المعلومة من الاية ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك اي للادا فلا يدل علي ترك القضا وتقدم الكلام بمعنى الصعيد [illegible] ان الصعيد والتراب

حديث عليك بالصوم وسببه كما في النسائي عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بامر ينفعني
الله به وفي رواية مرني بامر آخذه عنك قال عليك فذكره والله اعلم
حديث عليك بالصوم فانه محفي قال في المصباح وخصيت العبد اخصيه خصا بالمد والكسر
سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل صريع وقتيل والجمع خصيان انتهى قلت كني بذلك عن
كسر شهوته بكثرة الصوم كما قال فانه له وجا وهو رض البيضتين حتي ينفضخا من غير اخراج والله اعلم
حديث عليك بالهجرة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث عليك بتقوي الله الخ بجانبه علامة الحسن وسببه وتمامه كما في الترمذي عن ابي هريرة
ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد سفرا فاوصني قال عليك بتقوي الله والتكبير علي كل شرف فلما ولي
الرجل قال اللهم اطو له البعيد وهون عليه السفر هذا حديث حسن انتهى قوله علي كل شرف قال
الجوهري الشرف العلو والمكان العالي والله اعلم
حديث عليك بتقوي الله فانها جماع كل خير الخ قوله رهبانية قال في المصباح رهب رهبا
من باب تعب خاف والاسم الرهبة فهو راهب من الله والله مرهوب قال في النهاية عليكم بالجهاد
فانه رهبانية امتي يريد ان الرهبان وان تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها فلا ترك ولا تخلي ولا
زهد اكثر من بذل النفس في سبيل الله عز وجل وكما انه ليس عند النصاري عمل افضل من الترهب
ففي الاسلام لا عمل افضل من الجهاد ولهذا قال ذروة سنام الاسلام الجهاد انتهى وحاصل كلام
النهاية ان الرهبانية هي التخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها
وتعمد مشاقها كالخصي ووضع السلسلة في العنق وغير ذلك من انواع التعذيب انتهى ملخصا وعبارة
سيخنا والرهبانية انواع المجاهدات التي كانت الرهبان تتكلفها كالاختصا وربط الاعناق في
السلاسل وزيادة الجوع واشباهها علي طريق الابتداع وهي منسوبة الي الرهبنة وجمع الراهب
رهبان ورهابين ورهابنة والجهاد رهبانية امتي اي انه افضل اعمالهم كما ان الرهبانية افضل
حديث عليك بحسن الخلق وطول الصمت الخ تقدم الكلام علي الاول في حديث استقم حتي تلك
والثاني في حديث الا اخبركم بايسر العبادة قوله ما تجمل الخلائق بمثلهما الجمال يقع علي الصور
والمعاني قال في المصباح وجمل الرجل بالضم والكسر جمالا فهو جميل وامراة جميلة قال سيبويه الجمال
رقة الحسن والاصل جماله بالها مثل صبح وصباحة لكنهم حذفوا الها تخفيفا لكثرة الاستعمال
وتجمل تجملا بمعني تزين وتحسن اذا اجتلب البها والاضاة قوله عليك بركعتي الفجر بجانبه علامة الحسن
حديث عليك بسبحان الله والحمد لله الخ بجانبه علامة الحسن وسياتي معني التسبيح في
كلمتان قوله تحطن الخطايا اي يلقيها ويسقطها والله اعلم

حديث

٨٣

حديث عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة الخ وسببه كما في مسلم قال حدثني معدان بن طلحة
اليعمري قال لقيت ثوبان مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمل به يدخلني به الله الجنة
او قال قلت باحب الاعمال الي الله عز وجل فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته الثالثة فقال سالت عن ذلك
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال عليك فذكره وفي اخره قال معدان ثم لقيت ابا الدردا فسالته
فقال لي مثل ما قال ثوبان قلت والحديث الاخر اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال
فاعني علي نفسك بكثرة السجود قال النووي في ذلك الحث علي كثرة السجود والترغيب والمراد به السجود
في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وساير اركان الصلاة وفي
المسالة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي
والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل السجود ابن عمر رضي الله عنه والمذهب الثاني مذهب
الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال ان افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراة وذكر السجود
التسبيح والقراة افضل ولان المنقول عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يطيل القيام اكثر من
تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سوا وتوقف احمد بن حنبل في المسالة ولم يقض فيها بشي
وقال اسحاق بن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما بالليل فتطويل القيام
الا ان يكون للرجل جزء بالليل لطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما يوصف بالليل
وسبب الحث علي كثرة السجود ما سبق في حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو
موافق لقوله تعالي واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالي وفيه
تمكين اعز اعضا الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم
حديث عليك بالرفق ان الرفق الخ وسببه كما في مسلم ركبت عايشة بعيرا فيه صعوبة فجعلت
ترده فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم عليك فذكره تقدم معني الرفق في ان الله رفيق
يحب الرفق قوله والعنف قال النووي واما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي
عياض وغيره والضم افصح واشهر انتهى وقال في النهاية هو بالضم الشدة والمشقة وكل ما في
الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله وقال في المصباح عنف به وعليه عنفا من باب قرب
اذا لم يرفق به فهو عنيف واعتنفت الامر اخذته بعنف قوله والفحش قال في النهاية اراد
بالفحش التعدي في القول والجواب لا الفحش الذي هو الكلام ورديه وفي هذه الاحاديث فضل
الرفق والحث علي التخلق وذم العنف والرفق سبب كل خير والله اعلم
حديث عليك بجمل الدعا وجوامعه الخ بجانبه علامة الحسن وفي الحديث الاخر كان يستحب الجوامع

من الدعا قال في النهاية هي التي تجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة او تجمع الثنا على الله
واداب المسالة انتهى وقيل هي ماكان لفظه قليلا ومعناه كثيرا جمع فيه خيري الدنيا والاخرة نحو قوله
تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة **قوله** بجمل الدعا قال في المصباح واجملت الشي
اجمالا جمعته من غير تفصيل والله اعلم
حديث عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها الخ **قوله** عليكم بالابكار قال في المصباح البكر
خلاف الثيب رجلا كان او امراة وهو الذي لم يتزوج والجمع ابكار مثل حمل واحمال والبكارة بالفتح
عذرة المراة **قوله** اعذب افواها قال الجوهري العذب الما الطيب وقال شيخنا في الدر الما العذب
هو الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة ويقال للريق وللخمر الاعذبان انتهى قلت
واخرج سعيد بن منصور في سننه عن مكحول مرسلا عليكم بالجواري الشباب فانهن اطيب
افواها وقال الدميري ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اطيب افواها اي الين كلمة انتهى قلت
والذي يتبادر الى الذهن ان معنى اعذب افواها اطيب ريقا **قوله** وانتق ارحاما اي اكثر
اولادا يقال للمراة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي والنفض والحركة
والنتق الرفع ايضا قاله في النهاية انتهى **قوله** واقل خبا قال في المصباح الخب بالكسر الخداع
وفعله خب خبا من باب قتل ورجل خب تسمية بالمصدر **قوله** واسخن اقبالا قال في المصباح
القبل لفرج الانسان بضم البا وسكونها والجمع اقبال مثل عنق واعناق والقبل من كل شي
خلاف دبره قيل سمي قبلا لان صاحبه يقابل به غيره **قوله** وارضى باليسير من العمل
قال شيخنا قال عبد الملك بن حبيب يعني من الجماع **فائدة** روى الحافظ ابو نعيم عن شجاع بن
الوليد قال كان فيمن قبلكم رجل حلف لا يتزوج حتى يستشير مائة نفس وانه استشار تسعة
وتسعين رجلا فاختلفوا عليه فقال بقي واحد وهو اول من يطلع من هذا الفج فاخذ بقوله
ولا اعدوه فبينما هو كذلك اذ طلع عليه رجل يركب قصبة فاخبره بقصته فقال له النسا ثلاثة
فواحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك فالبكر لك وذات الولد عليك والثيب
لا لك ولا عليك ثم قال له اطلق الجواد فقال اخبرني بقصتك فقال له انا رجل من علما بني اسرائيل
مات قاضينا فركبت هذه القصبة وتباهلت لاخلص من القضا انتهى قلت ومن الالفاظ الرائقة
المستحسنة ما قاله الحريري في المقامة الثالثة والاربعين في وصف البكر والثيب من المدح
والذم فقال اما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والباكورة الجنية والسلالة الشهية
والروضة الانف والطوق الذي ثمن وشرف لم يدنسها لابس ولا استمتعها لامس
ولا مارسها عابث ولا اركسها طامث ولها الوجه الحيي والطرف الخفي واللسان العيي

والقلب

والقلب النقي ثم هي الدمية الملاعبة واللعبة المداعبة والغزالة المغازلة والملحة الكاملة والوشاح
الطاهر القشيب والمضاجع الذي يشب ولا يشيب واما الثيب فالمطية المذللة واللهنة المعجلة
والبيضة المسهلة والمطية المعلله والقرينة المتحببة والحليلة المتوبة والصناع المدبرة والفطنة
المختبرة ثم انها عجالة الراكب وانشوطة الخاطب وقعدة العاجز ونهزة المبارز عريكتها لينة
وعقلتها هينة ودخلتها متبينة وخدمتها مزينة واقسم لقد صدقت في النعتين واجليت
المهاتين فايهما هام قلبك وعلي ايهما قام زنك قال ابو زيد فرايته جندله تتقيها المراجم
ويندي منها المحاجم الا اني كنت سمعت ان البكر اشد حبا واقل خبا فقال العزي قد قيل هذا
ولكن كم قول اذي ويحك اما هي المهرة الابية العنان والمطية البطية الاذعان والزندة
المتعسرة الاقتداح والقلعة المستصعبة الافتتاح ثم ان مونتها كثيرة ومعونتها يسيرة
وعشرتها صلفه ودالتها مكلفه ويدها خرقا وفتنتها صما وعريكتها خشنا وليلتها ليلى
وفي رياضتها عنا وفي حيزها عشا وطالما اخزت المنازل وفركت المغازل واحلفت الهازل
وامرعت العتيق البازل ثم انها التي تقول انا البس واجلس فاطلب من يطلق ويحبس فقلت
له فما تري في الثيب يا ابا الطيب فقال ويحك اترغب في فضالة الماكل وثمالة المنهل واللباس
المستبذل والوعا المستعمل والذواقة المتطرفة والخراجة المتصرفة والوقاح المتسلطة
والمحتكرة المتسخطة ثم كلمتها كنت وصرت وطال ما بغي علي فنحرت وشتان بين اليوم وامس
واين القمر من الشمس وان كانت الحنانة البروك او الطماحة الهلوك فهي الغل القمل والجرح الذي
لا يندمل فقلت له تري ان اترهب واسلك هذا المذهب فانتهرني انتهار المودب عند زلة
المتادب ثم قال ويلك اتقتدي بالرهبان والحق قد استبان اف لك ولوهن رايك وتبالك
ولاوليك اتراك ما سمعت بان لا رهبانية في الاسلام او ما حدثت بمناكحة نبيك عليه السلام
ثم ما تعلم ان السكن الصالحة تري بيتك وتلبي صوتك وتغض طرفك وتطيب عرفك وبها
تري قرة عينك وريحانة انفك وفرحة قلبك وذخيرة يومك وعندك فكيف رغبت
عن سنة المرسلين ومتعة المتاهلين وشرعة المحصنين ومجلبة المال والبنين والله
لقد ساني فيك ما سمعت منك ثم اعرض اعراض المغضب ونوازي ثروان العنظب والله اعلم
حديث عليكم بالاترج الخ سياتي الكلام عليه في مثل المومن والله اعلم
حديث عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر الخ **قوله** بالاثمد هو بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة
ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة هو حجر معروف اسود يضرب الي الحمرة يكون في بلاد الحجاز واجوده يوتي
به من اصبهان واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل او هو نفس الكحل ذكره ابن سيده

واشار اليه الجوهري والاحاديث دالة علي استحباب الاكتحال بالاثمد ووقع الامر بالاكتحال وترا من حديث
ابي هريرة عند ابي داود ووقع في بعض الاحاديث كيفية الاكتحال وحاصله ثلاثا في كل عين فيكون
الوتر في كل واحدة علي حده او اثنتين في كل عين وواحدة بينهما او في اليمين ثلاثا وفي اليسري
اثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما معا وارجحها الاول انتهي ملخصا من الفتح وسياتي فيه مزيد في كان
له مكحلة قال الدميري قال عبد اللطيف الاثمد يحفظ صحة العين ولا سيما اعين المشايخ والصبيان
لكنه لا يوافق الرمد الحار وهو بالتقوية امس منه بالجلاء وينبت الهدب ويحسن العيون ويحبب
الي القلوب وهو بارد في الاولي يابس في الثانية ينقي اوساخ العين وخاصته النفع للجفون دوا
الفضول الغليظة انتهي وقال شيخنا قال في الموجز الاثمد بارد في الاولي يابس في الثانية يقبض
ويجفف بلا لذع ويدمل القروح ويذهب بلحمها الزائد ويقوي العين ويقطع الرعاف والنزف
قوله مذهبة للقذي والقذي جمع قذاه وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب او تبن
او وسخ او غير ذلك قاله في النهاية وقد تقدم والله اعلم
حديث عليكم بالباه الخ قال في النهاية يعني النكاح والتزويج يقال فيه الباه والباء وقد يقصر
وهو من المباه المنزل لان من تزوج امراة بوأها منزلا وقيل لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن كما
يتبوأ من منزله انتهي وقال في المصباح والباه بالمد النكاح والتزويج وقد يطلق الباه علي الجماع
نفسه ويقال ايضا الباهة علي وزن القاعه والباه بالالف مع الها وابن قتيبة يجعل هذه
الاخيرة تصحيفا وليس كذلك بل حكاها الازهري عن ابن الانباري وبعضهم يقول الها مبدلة من
الهمزة قال يقال فلان حريص علي الباه والباء والباه بالها والقصر اي علي النكاح قال يعني ابن الانباري
الباه الواحدة والباء الجمع ثم حكاها عن ابن الاعرابي ايضا ويقال انه الباه هي الموضع الذي تبوأ
اليه الابل ثم جعل عبارة عن المنزل ثم كني به عن الجماع اما لانه لا يكون الا في الباه غالبا او لان
الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن كما يتمكن من داره وقوله عليه السلام من استطاع منكم الباه فيه
حذف مضاف والتقدير من وجد اهبة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع اي من لم يجد اهبة
فعليه بالصوم **قوله** فان له وجا قال في النهاية الوجا ان ترض انثيي الفحل رضا شديدا
يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصا وقد وجي وجا فهو موجو وقيل هو ان
توجا العروق والخصيتان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجا وروي وجا
بوزن خصا يريد التعب والحفا وذلك بعيد الا ان يريد فيه معني الفتور لان من وجي فتر عن المشي
انتهي وقال في المصباح ويطلق الوجا علي رض عروق البيضتين حتي ينفضخا من غير اخراج فيكون
شبيها بالخصي لانه يكسر الشهوة والله اعلم

حديث

حديث عليكم بالبغيض النافع الخ تقدم الكلام عليه مستوفي في التلبينة بحمد والله اعلم
حديث عليكم بالتواضع الخ تقدم الكلام علي التواضع في حديث التواضع لا يزيد العبد والله اعلم
حديث عليكم بالثفا بالمثلثة المضمومة والفا المفتوحة الممدودة واخره همز قال في الدر واصله
الثفا الخردل وقيل الحرف وتسميه اهل العراق حب الرشاد الواحدة ثفاه انتهي وقال شيخنا قال
ابو عبيد الثفا هو الحرف قال ابن القيم وتسميه العامة الرشاد وقوته في الحرارة واليبوسة
من الدرجة الثالثة وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع ويحلل اورام الطحال ويحرك
شهوة الجماع ويجلو الجرب المتقرح والقوبا واذا تضمد به مع العسل حلل ورم الطحال واذا طبخ في الحنا
اخرج الفضول التي في الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها واذا تدخن به في موضع طرد
الهوام عنه ويمسك الشعر المتساقط واذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من عرق النسا
وحلل الاورام الحارة في اخرها واذا تضمد به مع الماء والملح انضج الدماميل وينفع من الاسترخا في
جميع الاعضا ومن الربو وعسر النفس وغلظ الطحال ويشهي الطعام وينقي الرية ويدر الطمث
وينفع من عرق النسا ووجع حق الورك بما يخرج من الفضول اذا شرب او احتقن به ويجلو
ما في الصدر والرية من البلغم اللزج واذا شرب منه بعد سحقه خمسة دراهم بالماء الحار اسهل
الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع القولنج البارد المتسبب واذا سحق وشرب نفع من البرص
واذا لطخ عليه وعلي البهق الخل نفع منهما وينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم وان
قلي عقل الطبع واذا غسل بمائه الراس نقاه من الاوساخ والرطوبات اللزجة والله اعلم
حديث عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة الخ القمحدوة ضبطها شيخنا بالقلم بالقاف والميم المفتوحتين
والحا المهملة الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو المفتوحة واخرها ها ثم قال وقال ابن القيم
القمحدوة نقرة القفا والحجامة فيها تنفع من جحظ العين والفتور العارض فيها وكثير من امراضها
ومن ثقل الحاجبين والجفن وتنفع من جربه والله اعلم
حديث عليكم بالحنا فانه ينور رؤسكم ويطهر قلوبكم الخ قلت قال شيخنا اخرج الخطيب عن سلمي
مولاة النبي صلي الله عليه وسلم قالت كنت عند رسول الله صلي الله عليه وسلم جالسة اذا اتي اليه
رجل فشكي اليه وجعا يجده في راسه فامره بالحجامة في وسط راسه وشكي اليه ضربانا يجده في قدميه
فامره ان يخضبهما بالحنا ويلقي في الحنا شيا من ملح وفي رواية شي من حرمل **قوله** عليكم بالحنا
تقدم ضبط الحنا في اختضبوا قال عبد اللطيف الحنا مركب من جوهر ناري نافذ صابغ حار باعتدال
وجوهر ارضي بارد قابض مجفف بلا اذي ويردع ويحلل ومن خاصيته التبريد والترطيب والتليين
ولونه ناري محبوب بهيج قوي المحبة وفي رائحته عطرية مع قبض وقال شيخنا قال ابن القيم الحنا بارد

في الاولي يابس في الثانية ومن منافعه انه محلل نافع من حرق النار وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد
به وينفع اذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه ويبري القلاع الحادث في افواه الصبيان
والضماد به ينفع من الاورام الحارة اللهبة وينفع في الجراحات واذا خلط نوره مع الشمع المصفي
ودهن الورد نفع من اوجاع الجنب ومن خواصه انه اذا بدي الجدري بصبي فخضبت اسافل رجليه
بحنا فانه يامن علي عينيه ان يخرج فيهما شي وهو صحيح مجرب لا شك فيه واذا جعل نوره بين طي
الصوف طيبها ومنع السوس عنها واذا نقع ورقه في ما عذب ثم عصر وشرب من صفوه اربعين
يوما كل يوم عشرين درهما مع عشر دراهم سكر وتغدي عليه بلحم الضان الصغير فانه ينفع من
ابتدا الجذام بخاصية فيه عجيبة وحكي ان رجلا تعفنت اظافره وانه بذل لمن يبريه مالا فلم
يجد فوصفت له امراة ان يشرب عشرة ايام حنا فلم يقدر عليه ثم نقعه بما وشربه فبرا ورجعت
اظافره الي حسنها والحنا اذا الزمت به الاظفار معجونا حسنها ونفعها واذا عجن بالسمن وضمد به
بقايا الاورام الحارة التي ترشح ما اصفر نفع ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعة بليغة وهو
ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوي الراس وينفع من النفاطات والبثور العارضة في الساقين
والرجلين وساير البدن والله اعلم

حديث عليكم بالدلجة فان الارض تطوي بالليل **قوله** عليكم بالدلجة قال في النهاية هو
سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من اخره والدلجة
بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج لليل كله وكانه المراد في هذا الحديث لانه عقبه بقوله فان
الارض تطوي بالليل ولم يفرق بين اوله واخره وانشد والعلي رضي الله عنه

اصبر علي السير والادلاج في السحر ✻ وفي الرواح علي الحاجات والبكر

انتهي وقال في المصباح ادلج ادلاجا مثل اكرم اكراما سار الليل كله فهو مدلج فان خرج اخر الليل فقد ادلج
بالتشديد انتهي وقال شيخنا الدلجة بالضم والفتح سير الليل وادلج بالتخفيف سار من اوله وادلج بالتشديد
من اخره انتهي وقال ابن رسلان الدلجة بضم الدال وسكون اللام وهي سير اخر الليل فانه فيه البركة
واستحباب الاكثار من سير الليل فان الارض تطوي بالليل ما لا تطوي بالنهار اي ينزوي بعضها الي بعض
ويدخل فيه فيقطع المسافر من المسافة البعيدة ما لا يقطعه في النهار خصوصا اخر الليل الذي ما فعل
فيه شي من العبادات والمباحات الا وكانت البركة الكثيرة فيه فانه الوقت الذي ينزل الله فيه الي سما
الدنيا فيقول هل من تايب الخ وقد قال الله تعالي فاسر باهلك بقطع من الليل اي سر في سواد الليل اذا
بقي منه قطعة قال ابن رواحه عند الصباح يحمد القوم السري ✻ وينجلي غايات الكري والله اعلم

حديث عليكم بالرمي فانه من خير لهوكم بجانبه علامة الصحة قال في النهاية واللهو اللعب يقال

لهوت

لهوت بالشي الهو لهوا وتلهيت به اذا لعبت به وتشاغلت وغفلت به عن غيره والهاه عن كذا اي شغله
ولهيت عن الشي بالكسر الهي بالفتح لهيا اذا سلوت عنه وتركت ذكره واذا غفلت عنه واشتغلت وقال
في المصباح اللهو معروف تقول اهل نجد لهوت عنه الهو لهيا والاصل علي فعول من باب قعد واهل العالية
لهوت عنه الهي من باب تعب ومعناه السلوان والترك ولهوت به الهو لهوا من باب قتل اولعت به وتلهيت
به ايضا قال الطرطوشي واصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة والهاني الشي بالالف شغلني
انتهي **قوله** خير لعبكم تقدم انه تفسير اللهو قال في المصباح لعب يلعب لعبا بفتح اللام وكسر العين
ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين قال ابن قتيبة ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون والله اعلم

حديث عليكم بالزبيب الخ قال شيخنا اخرج ابن السني وابو نعيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال من اكل احدي وعشرين زبيبة حمرا كل يوم لم ير في جسده شيا يكرهه الزبيب حار رطب في
الاولي وهو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار والحامض والقابض بارد والابيض اشد قبضا من
غيره واذا اكل لحمه وافق قصبة الريه ونفع من السعال ووجع الكلي والمثانة ويلين البطن ويقوي
المعدة والكبد والطحال وينفع من وجع الصدر والحلق والريه ويغذو اغذا صالحا ولا يسدد كما
يفعل التمر وما اكل بعجمه كان اكثر نفعا للمعدة والكبد والطحال وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصية
فيه وفيه نفع للحفظ قال الزهري من احب ان يحفظ الحديث فلياكل الزبيب اخرجه السلفي في الطيوريات والله اعلم

حديث عليكم بالسكينة الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية في حديث الدفع من عرفة عليكم
بالسكينة اي الوقار والتاني في الحركة والسير **قوله** وعليكم بالقصد هو الوسط بين الطرفين اي
طرفي الافراط والتفريط قال في المصباح وقصد في الامر قصدا توسط وطلب الاسد ولم يجاوز الحد والله اعلم

حديث عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفا من كل دا الا السام وهو الموت تقدم الكلام
عليه مستوفي في ثلاث فيهن شفا من كل دا والله اعلم

حديث عليكم بالسواك الخ باتي الكلام عليه في حديث في السواك عشر خصال **قوله** يذهب
بالحفر قال في المصباح وحفرت الاسنان حفرا من باب ضرب وفي لغة لبني اسد حفرت حفرا من باب
تعب اذا فسدت اصولها بسلاق يصيبها حكي اللغتين الازهري وجماعة ولفظ ثعلب وجماعة باسنانه
حفر وحفر لكن ابن السكيت جعل المفتوح من لحن العامة وهو محمول علي انه ما بلغه لغة بني اسد والله اعلم

حديث عليكم بالشام فانها صفوة الله من بلاده الخ قال اهل اللغة الشام اسم بلاد يذكر ويونث
يقال شام وشام بالهمز وتركه وشام بالمد والمد وسميت شاما لانها من شمال الكعبة المشرفة كما سمي
اليمن كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور وقيل سميت بذلك لان نوحا عليه الصلاة والسلام لما خرج
من السفينة فرق اصحابه فمنهم من اخذ نحو يمين الكعبة المشرفة ومنهم من اخذ نحو يسارها فسمي

الموضع باسم الجهة الماخوذ منها فقالوا يمن وشام وقيل سمي شاما لجبال هناك سود وبيض كانها شامات وقيل
سميت بسام بن نوح عليه الصلاة والسلام لانه اول من نزلها فتطيرت العرب ان تسكنها من اجل ان تقول
سام لانه اسم الموت فقالت شام وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فتشبهت بالشامات
وقيل غير ذلك وتسمي الشام سورية بضم السين المهملة وكسر الراء وفتح اليا المخففة قال مجاهد بارك
الله للمجاهدين في صلبان ارض الروم كما بارك لهم في شعير سورية قال معاوية بن عمرو وسورية
الشام قال العتبي احسبه بالرومية وكانت العرب تقول من خرج من الشام نقص عمره بنقلته وفاته
نعيم الشام قلت ولعل نقص عمره لما يفوته من النعيم فيها وحد الشام من الغرب البحر المالح وعلي
ساحله مداين عدة وحده من الجنوب رمل مصر والعريش ثم تيه بني اسرايل وطور سينا ثم تبوك
دومة الجندل وحده من الشرق بعد دومة الجندل برية سماوة وهي كبيرة ممتدة الي العراق
ينزلها عرب الشام وحده من الشمالي مما يلي المشرق ايضا الفراة فطوله من العريش الي الفراة عشرون
يوما او اكثر وقال في المسالك خمسة وعشرون يوما وعرضه يزيد وينقص اكثره ثمانية ايام واقله
ثلاثة وقسمت الاوايل الشام خمسة اقسام الشام الاولي فلسطين وسميت فلسطين لان
اول من نزلها فلسطين بن لوسخين بن يعطي بن يومان بن يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام
وهي بكسر الفا وفتح اللام واول حد فلسطين من طريق مصر امج وهي العريش ثم يليها غزه
ثم الرملة رملة فلسطين ومن مدن فلسطين ايليا وهي بيت المقدس بينها وبين الرملة نحو
ثمانية عشر ميلا وبيت المقدس كان دار ملك سليمان وداود عليهما الصلاة والسلام ومن مدن
فلسطين عسقلان ولد ونابلس قال في المسالك وطولها للراكب يومان من امج الي حد اللجون وعرضها
من يافا الي اريحا مسافة يومين الشام الثانية الحوران مدينته العظمي طبرية ومن مدنها الغور
واليرموك وبيسان وهما بين فلسطين والاردن وبيسان هذه هي التي سال الدجال عن نخلها
والاردن هو النهر المعروف بالشريعة المذكور في قوله تعالي ان الله مبتليكم بنهر وهو بضم الهمزة والراء
الساكنة وضم الدال المهملة وتشديد النون الشام الثالث الغوطة ومدينتها العظمي دمشق بكسر الدال
وفتح الميم وفي لغة ضعيفة بكسر الميم قال ابن عساكر هي ام الشام والبركة بلدانه وهي من الارض
المقدسة الشام الرابعة حمص قيل لا يدخلها حية ولا عقرب ومن اعمالها مدينة سلمية الشام
الخامسة قنسرين ومدينتها العظمي حلب ومن اعمالها مدينة سرمين وانطاكية وبقاع الغاوية جبيب
النجار وذكروا الاقسام من هذه الخمس بلادا ومعاملات **قوله** وليسقي من غديره قال في المصباح
الغدير النهر والجمع الغدران والله اعلم

حديث عليكم بالشفائين العسل والقران تقدم الكلام علي العسل في ان كان في شي من ادويتكم وفي

الشفا

الشفا في ثلاث قال الدميري وفي تاريخ اصبهان في ترجمة احمد بن الحسن عن ابن عمر مرفوعا اول نعمة ترفع
من الارض العسل قال الدميري هو لعاب النحل يذكر ويونث الواحدة عسلة قال شيخنا قال الموفق عبد اللطيف
البغدادي العسل حار يابس في اخر الثانية وهو يجلو ينفع اذا استعمل اكلا وطلا وينقي البشرة وينعمها
ويحفظ قوي المعاجين وغيرها وكل ما يودع فيه ولذلك يسمي الحافظ الامين وان اكتحل به جلا البصر
وان استن به بيض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة واذا تغرغر به نفع من اورام الحلق
ومن الخناق ويوافق السعال البلغمي ويدر الطمث ويلين البطن وينفع سددها وينفع افواه
العروق وينفع من لسع العقرب ومن نهش الهوام ذوات السموم ومن عضة الكلب وهو غذا
مع الاغذية وشراب في الاشربة ودوا وحده ومع الادوية وحلوي وفاكهة ولم يخلق لنا شي
فيه معانيه افضل منه ولا مثله ولا ما ينفعه ولا ما هو لنا وهو مع هذه الفضايل الجمة مامون
الغايلة قليل المضار وانفع ما كان للمشايخ ومضرته للصفراويين ودفع مضرته بالخل ونحوه فيعود
حينيذ نافعا لهم وهو يدخل في ادوية الشيوخ وهو من اشبههم وهو في اكثر الاحوال والامراض
انفع من السكر فانه يفتح ويجلو ويدر ويحلل وهذه الافعال في السكر ضعيفة وفي السكر ارخا
للمعدة وليس ذلك في العسل وانما يفضل السكر عليه بخاصتين فقط انه اقل حلاوة وحدة وحرارة
وان فيه ارضية ليست في العسل ولذلك مهما طبخ السكر ظهر له رغوة ووسخ واما العسل فتذهب
رغوته بطبخة واحدة ولكثرة ارضية السكر وقلة حدته صار ملايما للمعدة والتغذية وانفع
لاصحاب الامزجة الملتهبة فانه ابطا استحالة الي الصفرا من العسل فاذن العسل ادخل في باب
الدوا من السكر في جميع الامراض واصلاح كيفيته في باب الصفرا اسهل متيسر واما السكر فادخل
في باب الغذا واصلاحه لمن لا يوافقه عسر ولذلك كان القدما يعتمدون علي العسل في العلاج
ولا يتخطونه الي السكر اصلا وقد عمل بعض اطبا العرب مقالة في العسل وتفضيله علي السكر
وتغالي حتي تعصب علي السكر وصرح بالنهي عنه وبالجملة فلعق العسل علي الريق يذيب البلغم
ويغسل خمل المعدة ويدفع الفضل وينقيها ويسخنها باعتدال ويفتح سددها ويفعل مثل ذلك
بالكبد والكلي والمثانة وهو اقل اضرارا لسدد الكبد والطحال من كل حلو وانما يضر بالعرض لصاحب
الصفرا الحديدة ودفع مضرته بالخل وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم يشرب كل يوم قدح
عسل ممزوجا بالما علي الريق فهذه حكمة عجيبة في حفظ الصحة لا يعقلها الا العالمون وقد كان
بعد ذلك يتغذي بخبز الشعير مع الملح او الخل او نحوه ويصابر شظف العيش فلا يضره لما سبق له
من الاصلاح وقد كان عليه الصلاة والسلام يراعي في حفظ صحته امورا فاضلة جدا منها شرب
العسل بالما علي الريق ومنها تقليل الغذا وتجنب التخم ومنها شرب بعض المنقوعات يطلبها

غذاه كنقيع التمر او الزبيب او الشعير ومنها استعمال الطيب وجعل المسك في نوقه والادهان والاكتحال
وكان عليه الصلاة والسلام يغذي روح الدماغ والقلب بالمسك وروح الكبد والقلب بما العسل ويقلل
الغذا الارضي الجسماني ويتغده بالنقيع فما اتقن هذا التدبير وما افضله وقوله عليكم بالشفايين العسل
والقران جمع في هذا القول بين الطب البشري والطب الالهي وبين الفاعل الطبيعي والفاعل الروحاني
وبين طب الاجساد وطب الانفس وبين السبب الارضي والسبب السماوي وقال الدميري قال عبد
اللطيف قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفايين العسل والقران في هذا القول سر لطيف من اسرار
القدر وهو ان نفعل ما الينا عمله ونكل الامر كله لله تعالى ونتوسل اليه ضارعين لاتمامه وتحقق
وجوده فلا نكتفي بانفسنا فيما نعانيه ولا نبطل السعي اصلا فنكون بمنزلة الفلاح يحرث الارض
ويودعها البذر ويحمي الوقت ثم يتضرع الى خالقه سبحانه في بلوغ الغاية ودفع العاهات
وانزال القطر وكذلك نفعل بالمريض نسقي العسل وندبر كل ما تصل القدرة اليه ثم نستعمل بعد ذلك
التوكل على الله سبحانه وتعالى ونتضرع اليه في حصول الصحة او دفع السقم وانجاح الدوا وانزال
الشفا فعلى هذا كان الانبيا والحكما الاولون لا على ما يراه الجهال والمتخرقون انتهى قال الله تعالى
وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين قال ابن عطيه يصح ان تكون من لابتدا الغاية ويصح
ان تكون لبيان الجنس كانه قال وننزل ما فيه شفا من القران وانكر بعض المتاولين ان تكون للتبعيض
لانه تحسب انه نزل بعضا فكل بعض منه فيه شفا ورحمة وشفا القران بحسب ازالته للريب وكشف
غطا القلب لفهم المعجزات والامور الدالة على الله المقررة لشرعه ويحتمل ان يريد بالشفا نفعه من
الامراض بالرقى والتعويذ ونحوه قلت كما في الرقية بفاتحة الكتاب وبالمعوذتين وغير ذلك وهذه
الاية احدايات الشفا وهي ست ويشف صدور قوم مومنين وشفا لما في الصدور يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفا للناس وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين واذا مرضت فهو
يشفين قل هو للذين امنوا هدى وشفا ومما جرب نفعه للاستشفا ان يكتب هذه الايات الست
ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد اي والله اي والله اي والله الله الصمد اي والله اي
والله اي والله لم يلد ولم يولد لا والله لا والله لا والله ولم يكن له كفوا احد لا والله لا والله
لا والله اللهم رب الناس اذهب الباس انت الشافي لا شفا الا شفاوك شفا لا يغادر سقما وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم في انا نظيف ويسقى للمريض ومن اسمايه تعالى الشافي
فلم يرد له في القران اسما لكن ورد فعلا والله اعلم

حديث عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة الخ بجانبه علامة الصحة واوله كما في ابن ماجة
عن واسط البجلي انه سمع ابا بكر حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم يقول قام رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم في مقامي هذا عام الاول ثم بكى ابو بكر ثم قال عليكم فذكره قوله عن واسط قال شيخ شيوخنا
واسط بن اسماعيل او ابن عامر او ابن عمرو البجلي ابو اسماعيل او ابو عمرو شامي ثقة مخضرم من الثانية
مات سنة تسع وسبعين قوله عليكم بالصدق قال في المصباح صدق في قوله صدقا اخبر بما
يطابق الواقع فهو صادق وصدوق مبالغة وصدقته في القول متعدي ولا يتعدى وصدقته
بالتثقيل نسبته الى الصدق وصدقته قلت له صدقت وتقدم هذا في ان الصدق قوله مع البر
لعل المراد به هنا العبادة والطاعة يدخلان الجنة وتقدم الكلام على البر في ان الصدق قوله
اياكم والكذب تقدم تعريفه في افة الظرف الصلف قوله مع الفجور الفاجر المنبعث في المعاصي
والمحارم وقد فجر يفجر فجورا اي الكذب مع الفجور يدخلان النار قوله وسلوا الله اليقين
تقدم تعريفه في اذا اراد الله بعبد خيرا فتح له قفل قلبه قوله والمعافاة تقدم تعريفها في
اللهم الطف بي في تيسير كل عسير قال الدميري قال البيهقي في الشعب قال الحليمي من جوامع
الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم قوله للرجل الذي ساله ان يعلمه ما يدعوا به
سل ربك اليقين والعافية وذلك انه ليس شي مما يعمل للاخرة يتلقى الا باليقين وليس شي من
الدنيا يهنا لصاحبه الا مع العافية وهي الامن والنصيحة وفراغ القلب فجمع امر الاخرة كله
في كلمة وامور الدنيا في كلمة اخرى وتقدم فيه زيادة في ان الصدق والله اعلم

حديث عليكم بالصلاة فيما بين العشايين الخ قوله فيما بين العشايين اي المغرب والعشا
هو من باب التغليب قال في النهاية وقيل لصلاة المغرب والعشا العشايين قوله تذهب
بملاغاة النهار تقدم الكلام عليه في حديث صلاة في اثر صلاة والله اعلم

حديث عليكم بالصوم فانه محسمة للعروق الخ قوله محسمة قال في النهاية محسمة للعروق
اي مقطعة للنكاح انتهى وقال في المصباح حسمه حسما من باب ضرب فانحسم بمعنى قطعه فانقطع
وحسمت العرق على حذف مضاف والاصل حسمت دم العرق اذا قطعته ومنعته السيلان بالكي
بالنار قوله ومذهبة للاشر قال شيخنا الاشر البطر انتهى قلت والمعنى ان الجوع مقلل دم العروق
ويكسر النفس فيذهب بطرها والاشر

حديث عليكم بالقران فاتخذوه اماما وقايدا الخ قوله اماما قال في المصباح الامام العالم
المقتدى به قوله واعتبروا بامثاله قال تعالى ولقد ضربنا للناس في هذا القران من كل مثل
لعلهم يتذكرون وقال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون قال شيخنا
قال المرزوقي في شرح الفصيح المثل جملة من القول مقتضبة من اصلها او مرسلة بذاتها تتسم
وتشتهر بالتداول فتنتقل عما وردت فيه الى كل ما يصح قصده بها من غير تغيير يلحقها في لفظها
وعما يوجبه الظاهر الى اشباهه من المعاني ولذلك تضرب وان جهلت اسبابها التي خرجت عليها

واستغني من الحرف ومضايع ضرورات الشعر فيما لما لا يستجاز في ساير الكلام انتهي وقال شيخنا
ضرب المثل اعتبار الشي بغيره وتمثيله به قال الشيخ عز الدين انما ضرب الله الامثال في القران
تذكيرا ووعظا بما اشتمل منها علي تفاوت في ثواب او علي احباط عمل او علي مدح او ذم او نحوه
فانه يدل علي الاحكام وقال غيره ضرب الامثال في القران يستفاد منه امور كثيرة التذكير والوعظ
والحث والزجر والاعتبار والتقدير وتقريب المراد للعقل وتصويره بصورة المحسوس فان الامثال
تصور المعاني بصورة الاشخاص لانها اثبت في الاذهان لاستعانة الذهن فيها بالحواس ومن ثم
كان الغرض من المثل تشبيه الخفي بالجلي والغايب بالشاهد وباب امثال القران مشتملة علي
بيان تفاوت الاجر وعلي المدح والذم وعلي الثواب والعقاب وعلي تفخيم الامر وتحقيره وعلي
تحقيق امره وابطاله قال تعالي وضربنا لكم الامثال فامتن علينا بذلك لما تضمنه من الفوايد فايدة
امثال القران قسمان ظاهر مصرح به وكامن لا ذكر للمثل فيه فمن امثلة الاول كمثل الذي استوقد
نارا الايات ضرب فيها للمنافقين مثلين مثلا بالنار ومثلا بالمطر ومن الكامنة قال الماوردي
سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن مضارب يقول سمعت ابي يقول سالت الحسين بن الفضل فقلت
انك تخرج امثال العرب والعجم من القران فهل تجد في كتاب الله خير الامور اوساطها قال
نعم في اربعة مواضع في قوله تعالي لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك وقوله والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقوله ولا تجعل يدك مغلولة الي عنقك ولا
تبسطها كل البسط وقوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا والله اعلم
حديث عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ الخ قال شيخنا القرع بارد رطب سريع الانحدار
وان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود وان طبخ بالسفرجل غذي البدن غذا جيدا وهو
لطيف ماي وينفع المحرورين وماوه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار وهو ملين للبطن
كيف استعمل ولا يتداوي المحرور بمثله ولا اعجل منه نفعا وهو شديد النفع لاصحاب الامزجة
الحارة والمحمومين قال ابن القيم وبالجملة فهو من الطف الاغذية واسرعها انفعالا قوله وعليكم
بالعدس فانه قدس علي لسان سبعين نبيا قال شيخنا في مسند الحديث عمرو بن الحصين عن محمد
ابن عبد الله بن علاثة بن عمرو وشيخه متروك انتهي وحديث قدس العدس علي لسان سبعين
نبيا اخرهم عيسي بن مريم قال السخاوي الطبراني من جهة محمد بن عبد الله بن علاثة عن ثور
ابن يزيد عن مكحول عن واثلة مرفوعا واسنده ابو نعيم في المعرفة ومن طريقه من حديث
عبد الرحمن بن دلهم بزيادة انه يرق القلب ويسرع الدمع وعليكم بالقرع فانه يشد الفواد
ويزيد في الدماغ وقال انه مجهول لا تعرف له صحبة وفي الباب عن علي بن ابي طالب ولا يصح من
ذلك

٨٩

ذلك شي وقد حكي الخطيب في ترجمة سالم بن سالم من تاريخه ان ابن المبارك سيل عنه فقال ولا علي لسان
نبي واحد انه لموذ ينفخ بطن من تحدثكم به قالوا سالم بن سالم قال عمن قالوا عنك قال وعني ايضا وكذا
نقل عن ابن المبارك بطلانه ابن الصلاح وقال الحافظ ابو موسي المديني في كتاب الحنا ايضا انه باطل
روي بغير اسناد عن ابن عباس وواثلة بغير اسناد ابو يوسف بن ابي طيبة عن ابن ادريس عن
الليث انه ذكر العدس فقالوا بارك عليه كذا كذا نبي وكان الليث يركع فالتفت اليهم يعني بعد فراغه
قال ولا نبي واحد انه لبارد انه ليوذي وذكره ابن الجوزي في الموضوعات انتهي وذكر شيخنا نحوه
وزاد قال ابن السبتي في الطب انبانا علي بن محمد حدثنا حسون بن احمد بن سليمان حدثنا موسي
بن محمد المرادي حدثنا يحيي بن حوشب الاسدي عن صفوان بن عمرو عن مكحول عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نبيا من الانبيا شكي الي الله قساوة قلوب قومه فاوحي
الله اليه وهو في مصلاه ان مر قومك يأكلوا العدس فانه يرق القلب ويدمع العينين ويذهب
الكبر وهو طعام الابرار يحيي منكر الحديث انتهي والله اعلم
حديث عليكم بالقنا والقسي العربية الخ قوله بالقنا قال في الصحاح القناة جمع قناة وهي الرمح
ويجمع علي قنوات قوله والقسي العربية هي القوس التي يرمي بها بالنشاب فخرج قوس الجلاهق
وهو الذي يرمي بها بالبندق المعمول من الطين والاضافة فيه للتخصيص فيقال قوس الجلاهق كما يقال قوس النشاب والله اعلم
حديث عليكم بالقناعة قال شيخنا القنوع والقناعة الرضي باليسير وقال في النهاية القنوع
الرضي باليسير من العطا وقد قنع بالكسر يقنع قنوعا وقناعة اي رضي وقنع بالفتح يقنع قنوعا
اذا سال ومنه الحديث القناعة كنز لا يفني لان الانفاق منها لا ينقطع كلما تعذر عليه شي من امر
الدنيا قنع بما دونه ورضي ومنه الحديث الاخر عز من قنع وذل من طمع لان القانع لا يذله الطلب
فلا يزال عزيزا انتهي وقيل القناعة هي الاكتفا بما تندفع به الحاجة من ماكل وملبس وغيرها وهي
ممدوحة ومطلوبة وغرتها في الدنيا السلامة من المطالبة بالحقوق وما يتبعها من التعب وفي
الاخرة السلامة من طول الحساب وقيل القناعة السكون عند عدم المالوفات وقيل القناعة
ترك التشوق الي المفقود والاستغنا بالموجود وقيل القناعة رضي النفس بما قسم لها من الرزق
وقيل الاكتفا بالموجود وزوال الطمع فيما ليس بحاصل قيل في قوله تعالي ان الابرار لفي نعيم النعيم
هو القناعة في الدنيا وفي قوله وان الفجار لفي جحيم الجحيم هو الحرص علي الدنيا وفي الزبور
القانع غني وان كان جايعا وقيل وضع الله خمسة اشيا في خمسة مواضع العز في الطاعة والذل
في المعصية والهيبة في قيام الليل والحكمة في البطن الخالي والغنا في القناعة ولهذا قيل البطن
من قنع استراح من مزاحمة اهل زمانه اي في الاسواق وغيرها واستطال علي اقرانه وقيل من

فتح استراح من الشغل اي بغير الطاعة واستطال علي الكل اي بالعز والمروة وقيل سعت عيناه بما في ايدي
الناس طال حزنه وهمه اي علي امتيازهم عنه لان المقادير لا تجري علي وفق غرضه وانشد وا في ذلك

واحسن بالفتي من يوم عار ٪ ينال به الغني كرم وجوع

احسن مبتدا خبره كرم وجوع والمعني يوم يكون العبد فيه جايعا كريم النفس عن الحرص والشره
احسن من يوم يكون فيه ذا عار وذل لينال بذلك الغنا قاله شيخنا زكريا والله اعلم

حديث عليكم بالمرزنجوش قال شيخنا قال في شرح المهذب بميم مفتوحة ثم را ساكنة ثم
زاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة وهو معرب وهو نوع من
الطيب يشبه الحنا بكسر الحا والعوام يصحفونه قال في المهمات هو الورد المربي وقال في الخادم
هو نبت له ورق يشبه ورق الاس وقيل الصواب باسقاط النون وليس من كلام العرب مرزجوش
ومردقوش ومعناه بالفارسية ميت الاذان يريدوا به اوراقه وقال في القاموس المرزجوش
بالفتح المردقوش معرب مرزنكوش وعربيته السمسق وقال قبله المردقوش المرزنجوش قوله
فانه جيد للخشام بخا معجمة مضمومة ثم شين معجمة قال في المصباح وخشم الانسان خشما من
باب تعب اصابه دا في انفه فافسده فصار لا يشم فهو اخشم والانثي خشمي وقيل الاخشم الذي
انتن ريح خيشومه اخذا من خشم اللحم اذا تغيرت ريحه وقال في النهاية الاخشم الذي لا يجد
ريح الشي وهو الخشام والله اعلم

حديث عليكم بالهليلج الاسود فاشربوه الخ قال شيخنا في الموجز هليلج بارد في الاولي يابس
في الثانية الكله يطفي الصفرا وينفع الخفقان والجذام والتوحش والطحال ويقوي خمل المعدة
والاسود يصفي اللون والكابلي ينفع الحواس والحفظ والعقل ومن الاستسقا ويسهل السودا
والبلغم والاصفر يسهل الصفرا وقليل بلغم والاسود السودا وينفع البواسير والله اعلم

حديث عليكم بالهندبا فانه ما من يوم الا ويقطر عليه قطر من قطر الجنة قال شيخنا الهندبا
وما الهندبا فيه احاديث عديدة طرق بعضها لبعض شهيدة ما من ورقة من ورق الهندبا الا عليها
قطرة من قطر الجنة وهذه منقبة جليلة وفضيلة ومنة ومن الاطبا من يسميها البقلة المباركة
لانفعها جدا في قانونه الطبي مسالكه بارد رطب في الاولي جيد للمعدة ماكولا من ضعف القلب
والمعدة وينفع من الكبد والطحال السدد وهو من افضل دوا للمعدة والكبد الحارين ويطفي حرارة
الدم والصفرا وينقي مجاري الكلا من الرين واذا اكلت مطبوخة عقلت وتسكن التهاب المعدة
والكبد اذا ضمد بها او اكلت وتنفع من الحميات والاستسقا والاورام ومن نفث الدم واكثر السموم
ولسع الهوام وتسكن الغشيان ويضمد بها من الحمرة والخفقان ومن النقرس والورم الحار في

عين الانسان

عين الانسان ويضمد باصلها من لدغ الحية والعقربان وما وها اذا غلي وصفي وشرب بسكنجبين ينقي الرطوبات
العفنة وينفع من الحميات المزمنة وان طلي به الاورام بردها واضعف وبزره قريب النفع من مايه
المعتصر الا انه اضعف وقال في القانون وهو ابرها انفع الهندبا للكبد امرها ويحذر الهندبا اصحاب
السعال فانه لا يوافقهم بحال وفيه يقول الشاعر القوال

الا حبذا الهندبا بقلة ٪ منافعها جمة نافعه
له ورقات كلين الرباط ٪ خضر باطرافه طالعه
اذا ناله ذا سقام ابل ٪ ولم تخش من بعده واقعه

حديث عليكم بابوال الابل البرية والبانها قوله عليكم بابوال الابل الخ تداووا بها في المرض الملايم
لذلك اخرج ابن المنذر عن ابن عباس رفعه عليكم بابوال الابل فانها نافعة للزربة بطونهم والزربة فساد المعدة والتداوي بالنجس عندنا جايز الا بالخمر وما الحق بها من المنكر علي ان جماعة من الشافعية
قالوا بطهارة ابوال الابل تبعا للمالكية والله اعلم

حديث عليكم باسقية الادم الخ بجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابي داود عن ابن عباس رضي
الله عنهما في قصة وفد عبد القيس قالوا فيما نشرب يا نبي الله فقال النبي صلي الله عليه وسلم عليكم
فذكره قوله عليكم باسقية الادم قال في النهاية السقا ظرف الما ويجمع علي اسقية وقال في
المصباح والسقا يكون للما واللبن قوله من ادم قال في المصباح والاديم الجلد المدبوغ والجمع ادم
بفتحتين وضمتين ايضا وهو القياس مثل بريد وبرد التي يلاث علي افواهها بالمثلثة اي يشد ويربط والله اعلم

حديث عليكم بالبان البقر الخ تقدم الكلام عليه في البان البقر وعلي السمن ايضا قال شيخنا
السمن حار رطب في الاولي منضج محلل يلين الحلق والصدر وينضج فضلاته وخصوصا بالعسل
واللوز وهو ترياق السموم المشروبة قاله في الموجز قال ابن القيم ذكر جالينوس انه ابرا به الاورام
الحادثة في الاذن وفي الارنبة واما سمن البقر والمعز فانه اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب والله اعلم

حديث عليكم بحصي الخذف الذي يرمي به الجمرة واوله كما في النسائي عن الفضل قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم السكينة وهو كاف ناقته
حتي اذا دخل مني حين هبط محسرا عليكم بحصي الخذف الذي ترمي به الجمرة وقال قال النبي صلي الله
عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان انتهي قوله محسر بضم الميم وفتح الحا وكسر السين
المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل والله اعلم

حديث عليكم برخصة الله التي رخص لكم فلت وسببه كما في مسلم عن جابر قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم في سفر فراي رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا

رجل صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر وزاد من طريق شعبة
عليكم برخصة الله فذكره والله اعلم

حديث عليكم بزيت الزيتون تقدم الكلام عليه في ائتدموا بالزيت والله اعلم

حديث عليكم بسيد الخضاب الحنا تقدم الكلام على الخضاب في اختضبوا بالحنا وعلى منافعه والله اعلم

حديث عليكم بشواب النسا الخ تقدم الكلام على الشباب في اعذر الله وفي عليكم بالابكار والله اعلم

حديث عليكم بقلة الكلام الخ وسببه ما اخرجه الشيرازي عن جابر ان اعرابيا مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى ازبد شدقه فقال عليكم فذكره **قوله** حتى ازبد شدقه اي ظهر فيه شبه الرغوة قال في المصباح الزبد بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة **قوله** فان تشقيق الكلام قال في النهاية اي التطلب فيه ليخرجه احسن مخرج والله اعلم

حديث عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم الخ **قوله** فانه داب الصالحين قال في النهاية الداب العادة والشان وقد يحرك واصله من داب في العمل اذا جد وتعب الا ان العرب حولت معناه الى العادة والشان **قوله** قبلكم قال شيخنا قال الطيبي اي هي عبادة قديمة واظب عليها الانبيا والاوليا السابقون **قوله** ومنهاة عن الاثم قال في النهاية اي حالة من شانها ان تنهى عن الاثم او هي مكان مختص بذلك وهي مفعلة من النهي والميم زايدة **قوله** وتكفير للسيات قال شيخنا قال البيضاوي اي خصلة تكفر سياتكم **قوله** ومطردة للدا عن الجسد قال في النهاية اي حالة من شانها ابعاد الدا او مكان مختص به ويعرف وهي مفعلة من الطرد والله اعلم

حديث عليكم بلحم الظهر فانه من اطيبه الخ جانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في اطيب اللحم

حديث عليكم بالكماة الرطبة الخ جانبه علامة الصحة قال شيخنا زاد ابن السني قال عبد الملك ابن عمير فحدثت بهذا الحديث شهر بن حوشب فلقيني بعد فقال الحديث الذي حدثتني به لقد اخذ ابنا لي من هذا الجدري قشر عيناه ماشا الله منه حتى ذهبت عيناه فاخذت الكماة فقطرت في عينيه قطرة قطرة وعرفت ان الله عز وجل يحب الوتر حتى اذا كان الغد قطرت فيه ثلاثا ثلاثا حتى اذا كان الغد قطرت خمسا خمسا حتى بلغت احدى عشر وكان بعينيه نكتة وقال المستغفري وجدت في كتاب السلامي سمعت محمد بن احمد الداوودي يقول سمعت الحسن بن بكار الشاعر يقول سمعت علي بن الجهم يقول دعاني المتوكل امير المومنين فقال لي قد اكثرت من الادوية لعيني وليس تزداد الا رمدا فاسال اهل العلم هل يعرفون في ذلك امرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فمضيت الى احمد بن حنبل فسالته عن ذلك فقال روى لنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكماة من المن وماوها شفا للعين قال فرجعت الى

المتوكل

المتوكل فاخبرته فقال ادع لنا يوحنا بن ماسويه فدعوته فقال له المتوكل كيف تستخرج ما الكماة قال انا استخرج ذلك فاخذ الكماة فقشرها ثم سلقها بعد فانضجت ادنى النضج ثم شقها فاستخرج ماوها بالميل فكحل به عين المتوكل فبرات في الدفعة الثانية فعجب من ذلك يوحنا وقال اشهد ان صاحبكم كان حكيما يعني النبي صلى الله عليه وسلم قلت ولفظ البخاري الكماة من المن وماوها شفا للعين قال شيخ شيوخنا ما ملخصه الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة قال الخطابي وفي العامة من لا يهمزه واحده الكم بفتح ثم سكون ثم همز مثل تمر وتمرة وعكس ابن الاعرابي فقال الكماة الجمع والكم الواحد على غير قياس قال ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خباة وخب وقيل الكماة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على اكمو قال الشاعر ولقد جنيتك اكموا وعساقلا والعساقل بمهملتين وقاف ولام السراب وكانه اشار الى ان الاكمو محل وجدانها الفلوات والكماة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الارض من غير ان تزرع قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كما الشهادة اذا كتمها ومادة الكماة من جوهر ارضي بخاري يحتقن نحو سطح الارض ببرد الشتا وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدا ولذلك كان بعض العرب يسميها جدري الارض تشبيها لها بالجدري مادة وصورة لان مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتدا استيلا الحرارة ونما القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهر واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكماة جدري الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة من المن الحديث وللطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكماة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هي جدري الارض فبلغه ذلك فقال ان الكماة ليست من جدري الارض الا ان الكماة من المن قلت وهذا الحديث والذي قبله كل منهما صريح في انه سبب لقوله الكماة من المن الحديث ثم قال والعرب تسمي الكماة ايضا نبات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض وهي كثيرة بارض العرب وتوجد بالشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الما ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة وهي باردة رطبة في الثالثة ردية للمعدة بطية الهضم وادمان اكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول والرطب منها اقل ضررا من اليابس واذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالما والملح والسعتر واكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها فلذلك كان ماوها شفا للعين وقال ابن البيطار الغذا المتولد منه غليظ وليس بردي الكيموس وينفع المعدة الحارة لانه بارد رطب وماوه يجلو البصر واذا ربيت به الاثمد نفع جدا ودفع نزول الما وقال ابن خالويه يعصر ماوه ويخلط به ادوية فيكتحل به وقال ابن العربي الصحيح انه ينفع من وجع العين مفردا ومركبا

وقال غيره ان كان عن حرارة نفع مفردا والا فمركبا **قوله** من المن قال في الفتح قيل المراد بالمن ثلاثة اقوال
احدها ان المراد من المن الذي انزل علي بني اسرايل وهو الطل الذي يسقط علي الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه
الترنجبيل فانه شبه الكماة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج والثاني ان المعنى انها من المن
الذي امتن الله به علي عباده عفوا بغير علاج قاله ابو عبيد وجماعة وقال الخطابي ليس المراد انها نوع
من المن الذي انزل علي بني اسرايل فان الذي انزل علي بني اسرايل كان كالترنجبيل الذي يسقط علي الشجر
وانما المعنى ان الكماة شي ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل علي بني اسرايل
فيقع علي الشجر فيتناولونه ثم اشار الي انه يحتمل ان يكون الذي انزل علي بني اسرايل كان انواعا
منها ما يسقط علي الشجر ومنها ما يخرج علي الارض فتكون الكماة منه وهذا هو القول الثالث وبه
جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا ان المن الذي انزل علي بني اسرايل ليس هو
ما يسقط علي الشجر فقط بل كان انواعا من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا ومن الطير
الذي يسقط عليهم بغير اصطياد ومن الطل الذي يسقط علي الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول
اي ممنون به فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت جميع نعم الله تعالى
علي عبيده منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لاحد فجعل سبحانه وتعالى
قوتهم في التيه الكماة وهي تقوم مقام الخبز وادمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم وحلواهم الطل
الذي ينزل علي الشجر فكمل به عيشهم ويشير الي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن فاشار الي
انها فرد من افراده فالترنجبيل كذلك فرد من افراد المن وان غلب استعمال المن عليه عرفا انتهى
ولا يعكر علي هذا قولهم لن نصبر علي طعام واحد لان المراد بالوحدة دوام الاشيا المذكورة
من غير تبدل وذلك يصدق علي ما اذا كان المطعوم اصنافا لا تتبدل اعيانها **قوله** وماوها
شفا للعين قال الخطابي انما اختصت الكماة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي ليس في
اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال يجلو البصر قلت والبصيرة انتهى والعكس
بالعكس قال ابن الجوزي في المراد بكونها شفا للعين قولان احدها ان ماوها حقيقة الا ان اصحاب
هذا القول اتفقوا علي انه لا يستعمل صرفا في العين لكن اختلفوا كيف يصنع به علي راين احدهما
انه يخلط في الادوية التي يكتحل بها حكاه ابو عبيد قال ويصدق علي هذا الذي حكاه ابو عبيد ان
بعض الاطبا قالوا اكل الكماة يجلو البصر ثانيهما انه يوخذ فيشق ويوضع علي الجمر حتى يغلي ماوها
ثم يوخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمايها لان النار تلطفه وتذهب فضلاته
الرديه ويبقى النافع منه ولا يجعل الميل في مايها وهي باردة يابسة فلا ينجع وحكى ابراهيم
الحربي عن صالح وعبد الله ابني احمد بن حنبل انهما اشتكت اعينهما فاخذا كماة وعصراها واكتحلا

بمايها

بمايها فهاجت اعينهما رمدا قال ابن الجوزي وحكى شيخنا ابو بكر بن عبد الباقي ان بعض الناس عصر ماء كماة
فاكتحل به فذهبت عينه والقول الثاني ان المراد ماوه الذي تنبت به فانه اول مطر يقع في الارض فتربى
به الاكحال حكاه ابن الجوزي عن ابي بكر بن عبد الباقي ايضا فتكون الاضافة اضافة الكل لا اضافة جزء
قال ابن القيم وهذا اضعف الوجوه قلت وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق علي انها لا تستعمل
صرفا نظر فقد حكى عياض عن بعض اهل الطب في التداوي بما الكماة تفصيلا وهو ان كان لتبريد
ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة وان كانت لغير ذلك فتستعمل مركبة وبهذا جزم
ابن العربي فقال الصحيح انه ينفع بصورته في حال وباضافته في اخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا
نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال تربى به التوتيا وغيرها من الاكحال قال ولا تستعمل صرفا
فان ذلك يوذي العين وقال الغافقي في المفردات ما الكماة اصلح الادوية للعين اذا عجن به الاثمد
واكتحل به فانه يقوي الجفن ويزيد الروح الباصرة حدة وقوة ويدفع عنها النوازل وقال النووي
الصواب ان ماوها شفا للعين مطلقا فيعصر ماوها ويجعل في العين منه قال وقد رايت انا وغيري
في زماننا من كان اعمى فذهب بصره حقيقة فكحل عينه بما الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره
وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث وكان
استعماله لما الكماة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه الله به قلت الكمال المذكور هو كمال الدين
عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبيد بغير اضافة الحارثي الدمشقي من اصحاب ابي
طاهر الخشوعي سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة
اثنين وسبعين وستماية قبل النووي باربع سنين وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة
اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير به اخر كلامه وهو ينافي قوله اولا مطلقا وقد اخرج
الترمذي في جامعه بسند صحيح الي قتادة قال حدثت ان ابا هريرة قال اخذت ثلاثة اكموء او
خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ماوهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرات وقال ابن القيم
اعترف فضلاء الاطبا ان ما الكماة يجلو العين منهم المسبحي وابن سينا وغيرهما والذي يزيل
الاشكال عن هذا الاختلاف ان الكماة وغيرها من المخلوقات خلقت في الاصل سليمة من المضار
ثم عرضت لها الافات باموار اخرى من مجاورة او امتزاج او غير ذلك من الاسباب التي ارادها الله
تعالى فالكماة في الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بانها من الله وانما عرضت لها المضار بالمجاورة
واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس والله اعلم
حديث عليكم بهذا السعوط فانه هو الغذا المبارك بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في [illegible] والله اعلم
حديث عليكم بهذا العود الهندي الخ تقدم الكلام عليه علي من تدعون اولادكن والله اعلم

حديث عليكم بهذه الحبة السودا الخ سياتي الكلام عليها في الحبة السودا شفا والله اعلم
حديث عليكم بهذه الخمس سبحان الله والحمد لله الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون تقدم البحث فيه في ائتدموا بالزيت والله اعلم
حديث عليكم ج نسائكم وفك عانيكم الخ قوله وفك عانيكم قال في النهاية العاني الاسير وكل من
ذل واستكان وخضع فقد عنى يعنو وهو عان والمراة عانية وجمعها عوان والله اعلم
حديث عليكم هديا قاصدا الخ قال في النهاية اي طريقا معتدلا قوله فان من شاد هذا الدين
تغلبه قال في النهاية اي يقاويه ويقاومه ويكلف نفسه من العبادة فيه فوق طاقته والمشادة
المغالبة وهو مثل الحديث الاخر ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق انتهى قلت وقد تقدم الكلام
عليه وتقدم ايضا في ان الدين يسر وقد روى الخطابي في العزلة من جهة ابن ابي قماس عن ابن
عائشة قال ما امر الله عباده بامر الا وللشيطان فيه نزغتان فاما الى غلو واما الى تقصير
فبايهما ظفر قنع وعن علي بن غنام كلا طرفي القصد مذموم ولبعض الشعرا

فسامح ولا تستوف حقك كله ... وابق فلم يستوف قط كريم
ولا تغل في شي من الامر واقتصد ... كلا طرفي قصد الامور ذميم

حديث عليكم من الاعمال بما تطيقون الخ تقدم معناه في اكلفوا من العمل والله اعلم
حديث عليكم بلا اله الا الله والاستغفار الخ قوله واهلكتهم بالاهوا قال الجوهري والهوى
مقصور هوى النفس والجمع الاهوا انتهى وقال في المصباح والهوى مقصور مصدر هويت من باب
تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشي ثم استعمل في ميل
مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهوا انتهى والمراد اهلكتهم بميل نفوسهم الى الاشيا ال
حديث عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قلت وسببه ما اخرجه ابن جرير وابن قانع والطبر
عن علقمة بن وائل الحضرمي عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله ارايت ان كان علي
امرا من بعدك يواخذونا بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي جعله الله لنا نقاتلهم
ونعصيهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فذكره انتهى من الدر المنثور والله اعلم
حديث علي امام البررة وقاتل الفجرة الخ قوله وقاتل الفجرة قال في النهاية الفاجر هو
المنبعث في المعاصي والمحارم قوله منصور من نصره قال في المصباح نصرته على عدوه
ونصرته منه نصرا من باب قتل اعنته وقويته والفاعل ناصر ونصير وجمعه انصار مثل
يتيم وايتام والنصرة بالضم اسم منه قوله ومخذول من خذله قال في النهاية الخذل
ترك الاعانة والنصرة انتهى وقال في المصباح خذلته وخذلت عنه من باب قتل والاسم الخذلان

اذا

اذا ترك نصرته واعانته وتاخرت عنه انتهى والله اعلم
حديث علي باب حطة من دخل منه كان امنا ومن خرج منه كان كافرا اشار الى قوله تعالى وقولوا حطة
نغفر لكم خطاياكم اي قولوا حط عنا ذنوبنا وارتفعت على معنى مسالتنا او امرنا فعلي رضي الله عنه لمن اقتدى
به واهتدى بهديه واتبعه في افعاله واقواله كان مومنا والله اعلم
حديث علي عيبة علمي قال الجوهري العيبة ما يجعل فيه الثياب انتهى قلت والمراد كما في
النهاية اي مظنة استنصاحي وخاصتي وموضع سري والله اعلم
حديث علي مني وانا من علي ولا يودي عني الا انا او علي قوله علي مني وانا من علي
قال التوربشتي كان من داب العرب اذا كان بينهم مقاولة في نقض وابرام وصلح ونبذ عهد ان
لا يودي ذلك الا سيد القوم او من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلونه من سواهم قوله
ولا يودي عني الا انا او علي قال شيخنا قال الطيبي كان الظاهر ان يقال لا يودي عني الا علي فادخل
انا تاكيدا لمعنى الاتصال في قوله علي مني وانا من علي والله اعلم
حديث علي بن ابي طالب مولى من كنت مولاه سياتي الكلام عليه في من كنت مولاه والله اعلم
حديث علي مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وسببه يعلم مما قال قال
البيضاوي قوله انت مني بمنزلة هارون من موسى كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم
مخرجه الى غزوة تبوك وقد خلف عليا رضي الله عنه على اهله وامره بالاقامة فيهم فارجف فيه
المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا له وتخففا منه فلما سمع بذلك علي رضي الله عنه اخذ سلاحه
ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا رسول الله زعم المنافقون
كذا فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك اما ترضى يا علي ان تكون مني
بمنزلة هارون من موسى تاول قول الله تعالى وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي الخ قال القاضي
عياض هذا مما تعلقت به الروافض وساير فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي رضي الله عنه
وانه وصى له بها فكفرت الروافض ساير الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم
يقم في طلب حقه وهولا اسخف عقولا وافسد مذهبا من ان يذكر قولهم ولا شك في تكفير هولا
لان من كفر الامة كلها والصدر الاول خصوصا فقد ابطل الشريعة وهدم الاسلام ولا حجة في الحديث
لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره وليس فيه دلالة على
استخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة
تبوك ويويد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفي قبل وفاة موسى بنحو
اربعين وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة اقول الخ بره من جهة علم المعاني ان قوله مني

خبر للابتدا او من الضمير والجار والمجرور متعلق الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به اي فان امنوا ايمانا مثل ايمانكم يعني انت متصل بي ونازل مني منزلة هارون من موسى وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم لم يفهم رضي الله عنه فيما شبهه به صلى الله عليه وسلم فبين بقوله الا انه لا نبي بعدي ان اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال به من جهة الخلافة لانها تلي النبوة في المرتبة ثم اما ان تكون في حياته او بعد مماته فخرج بعد مماته لان هارون مات قبل موسى فتعين ان تكون في حياته عند مسيره الى غزوة تبوك ع قال بعض العلما في قوله الا انه لا نبي بعدي دليل على ان عيسى بن مريم اذا نزل نزل حكما من حكام هذه الامة يدعو الى شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا انتهى كلام البيضاوي قلت قول هذا البعض ولا ينزل نبيا يتعين تاويله بان يقال لا ينزل نبيا بشريعة ناسخة لشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بل ينزل وهو باق على نبوته ورسالته ومن زعم غير ذلك فهو كافر فقوله لا نبي بعدي لا دلالة فيه على ما ذكر بوجه من الوجوه لان المراد لا يحدث بعده بعث نبي بشرع ينسخ شرعه كما فسره بذلك العلما ويقال لهذا البعض هل انت اخذ بظاهر الحديث من غير حمل على المعنى المذكور فيلزم كل عليه احد الامرين اما نفي نزول عيسى او نفي النبوة عنه وكلاهما كفر اشار الى ذلك شيخنا رحمه الله تعالى والله اعلم

حديث على يعسوب المومنين الخ قال في النهاية اليعسوب السيد والرئيس والمقدام واصله فحل النحل

حديث عمر الرجل صنو ابيه تقدم الكلام على معناه احفظوني والله اعلم

حديث عمار ما عرض عليه امران الا اختار ارشدها بجانبه علامة الحسن قال في المصباح الرشد الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو اصابة الصواب ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد ورشيد والله اعلم

حديث عمار ملئ ايمانا الى مشاشه قوله الى مشاشه تقدم الكلام عليه في السل شهادة ...

حديث عمار تقتله الفئة الباغية باقي الكلام عليه في ويح عمار تقتله الفئة الباغية والله اعلم

حديث عمدا صنعته يا عمر وسببه كما في مسلم عن بريدة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت شيئا اليوم لم تكن تصنعه قال فذكره قال النووي في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري عن طائفة من العلما انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية وما اظن هذا يصح عن احد ولعلهم ارادوا الاستحباب لتجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا

الحديث

الحديث وحديث انس في البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضا وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وساير الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الاية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف قال اصحابنا يستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة سوا كانت فريضة او نافلة والثاني يستحب لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان لا يتخلل بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب واما قول عمر صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته ففيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة العادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي عن المفضول فيستفيده والله اعلم

حديث عمران بيت المقدس خراب يثرب قال شيخنا قال ابن كثير ليس المراد ان المدينة تخرب بالكلية قبل خروج الدجال وانما ذلك في اخر الزمان والله اعلم

حديث عمرة في رمضان تعدل حجة قلت واوله وسببه كما في مسلم عن ابن جريج قال اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار وسماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جا رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة قوله فنسيت اسمها القايل نسيت اسمها ابن جريج وقد سماها ابن عباس كما في البخاري ومسلم ولفظ البخاري لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك الحديث قال في الفتح ما ملخصه ووقع شبيه بهذه القصة لام معقل اخرجه النسائي وابو داود وقال والذي يظهر لي انهما قصتان وقعتا لامراتين ووقع نظير ذلك لام الهيثم قوله الا ناضحان قال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد هنا البعير لتصريحه في رواية ابو داود بكونه جملا قوله ننضح عليه بكسر الضاد قوله فاذا جا رمضان في رواية فاذا كان رمضان بالرفع

وكان تامة وفي رواية فاذا كان في رمضان **قوله** فان عمرة في رمضان تعدل حجة قال ابن بطال فيه دليل
علي ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لاجماع الامة علي ان العمرة لا تجزي عن حجة الفريضة وتعقبه
ابن التين بان الحجة المذكورة هي حجة الوداع قال وكانت اول حجة اقيمت في الاسلام فرضا لان حج ابا بكر
كان انذارا فعلي هذا يستحيل ان تكون تلك المراة قامت بوظيفة الحج قلت وما قاله غير مسلم اذ لا مانع
ان يكون حجت مع ابي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بني علي ان الحج انما فرض في السنة العاشرة
حتي يسلم مما يرد علي مذهبه من القول بان الحج علي الفور وعلي ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج
الي شي مما بحثه ابن بطال فالحاصل انه اعلمها ان العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا انها
تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع علي ان الاعتمار لا يجزي عن حج الفرض ونقل الترمذي عن
اسحاق بن راهويه ان معني هذا الحديث نظير ما جا ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال
ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ورحمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام
رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب
وبخلوص القصد وقال غيره يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة
نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون علي بابه قلت انها تساوي
الحج في الفضل والثواب انتهي ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة
قلت الثالث قال به بعض المتقدمين ففي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا
لهذه المراة وحدها ووقع عند ابي داود عن ام معقل في اخر حديثها قالت وكانت تقول الحج حجة
والعمرة عمرة وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فما ادري الي خاصة او للناس عامة انتهي
والظاهر حمله علي العموم انتهي شرح الحديث ملخصا من الفتح والله اعلم

حديث عن الابرار من الرجال الخياطة الخ **قوله** الابرار جمع بر او بار وهم المطيعون والله اعلم

حديث عن البر كله نصف العبادة الخ **قوله** انتحي كلبه للعبادة اي مال قلبه للدعاء وتوجه اليه والله اعلم

حديث عن الجنة الصدق الخ تقدم معني الصدق في ان الصدق وفي عليكم بالصدق والكذب في انما الاعمال

حديث عن قليل في سنة الخ قال في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها والاصل
فيها الطريقة والسيرة واذا اطلقت في الشرع فانما يراد بها ما امر به النبي صلي الله عليه وسلم ونهي عنه
وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولهذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة
اي القران والحديث **قوله** في بدعة تقدم الكلام علي البدعة في ابي الله ان يقبل عمل صاحب بدعة

حديث عن هذا قليلا واجر كثيرا تقدم سببه في اسلم ثم قاتل والله اعلم

حديث عموا بالسلام وعموا بالتشميت اي بان يقول المبتدي اذا سلم علي جماعة السلام عليكم

قال

قال تعالي والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقال تعالي فقل سلام عليكم كتب ربكم علي نفسه الرحمة
لكن باللام اولي لانها للتفخيم والتكثير وثبت في حديث التشهد السلام عليك ايها النبي **قوله** وعموا بالتشميت
اي بان يقول يرحمكم الله او يهديكم الله او يغفر الله لكم ونحو ذلك لكن لو قال يرحمك الله كفاه ذلك والله اعلم

حديث عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة قال في النهاية العقيقة الذبيحة التي تذبح عن
المولود واصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانها تشق حلقها **قوله** عن الغلام شاتان
مكافاتان الخ قال شيخنا قال في النهاية يعني متساويتين في السن اي لا يعق عنه الا بمسنة واقله ان
يكون جذعا كما يكون في الضحايا وقيل مكافيتان اي متساويتان او متقاربتان واختار الخطابي الاول
واللفظ مكافيتان بكسر الفا يقال كافاه يكافيه فهو مكافيه اي مساويه قال والمحدثون يقولون مكافاتان
بالفتح وان الفتح اولي لانه يريد شاتين قد سوي بينهما اي مساوي بينهما واما بالكسر فمعناه انهما
مساويتان فيحتاج ان يذكر اي شيا ساوياه وانما لو قال متكافيتان كان الكسر اولي قال الزمخشري لا فرق
بين المتكافيتين والمكافيتين لان كل واحدة اذا كافات اختها فقد كوفيت فهي مكافية ومكافاة او
يكون معناه معادلتان لما يجب في الزكاة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان
من كافا الرجل بين بعيرين اذا نحرهما من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد والله اعلم

حديث عن يمين الرحمن تعالي وكلتا يديه يمين الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** وكلتا يديه
يمين قال في النهاية اي ان يديه تبارك وتعالي بصفة الكمال لا نقص في واحدة منهما لان الشمال تنقص
عن اليمين وكلما جا في القران والحديث من اضافة اليد والايدي واليمين وغير ذلك من اسما الجوارح
الي الله تعالي فانما هو علي سبيل المجاز والاستعارة والله تعالي منزه علي التشبيه والتجسيم انتهي
قوله يغبطهم النبيون قال في النهاية الغبطة حسد خاص يقال غبطت الرجل اغبطه غبطا اذا
اشتهيت ان يكون لك مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه وقال في المصباح الغبطة حسن الحال وهو
اسم من غبطته غبطا من باب ضرب اذا تمنيت مثل ماله من غير ان يريد زواله عنه لما اعجبك منه وعظم
عندك وهذا جايز فانه ليس بحسد انتهي **قوله** جماع اي جماعات من قبايل شتي متفرقة **قوله**
ينتقون اي يختارون الخيار الافضل من الكلام قال في المصباح وانتقيت الشي اخترته والنقاوة بالضم
الافضل وهو الذي انتقيته واخترته وقال الجوهري نقاوة الشي خياره وكذا النقاية بالضم فيهما والله اعلم

[illegible] والله اعلم

حديث عند الله خزاين الخير والشر الخ **قوله** وويل لمن جعله مفتاحا قال في النهاية الويل الحزن
والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل وقال في المصباح الشر الفساد والسوء

حديث عند الله علم امية بن ابي الصلت تقدم الكلام علي ذلك مستوفي في امن شعر امية والله اعلم

حديث عندي اخوف عليكم من الذهب الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث عهد الله تعالى احق ما ادي بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث عهدة الرقيق ثلاثة ايام قال الدميري قال الخطابي معنى عهدة الرقيق ان يشتري العبد او الجارية ولا يشترط البايع البراة من العيب فما اصاب المشتري به من عيب في الايام الثلاثة فهو من مال البايع ويرد عليه بلا بينة وان وجد به عيبا بعد الثلاث لم يرد الا ببينة كما فسره به قتادة والي هذا ذهب مالك بن انس وقال هذا اذا لم يشترط البايع البراة من العيب قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد بري البايع من العهدة كلها قال ولا عهدة الا في الرقيق خاصة وهذا قول اهل المدينة ابن المسيب والزهري اعني عهدة السنة في كل دا عضال وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شي منها وينظر الي العيب فان كان مما يحدث مثله في تلك المدة التي اشتراه فيها الي وقت الخصومة فالقول قول البايع بيمينه وان كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده علي البايع وضعف احمد عهدة الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن ابن عقبة بن عامر شيا والحديث مشكوك فيه مرة قال عن سمرة ومرة قال عن عامر والله اعلم

حديث عودوا المريض واتبعوا الجنايز **قوله** عودوا بضم العين والدال المهملتين بينهما واو ساكنة قال في المصباح وعدت المريض عيادة زرته فالفاعل عايد وجمعه عواد والمراة عايدة وجمعها عود بغير الالف قال الازهري هذا كلام العرب انتهي وقال في الدر العيادة الزيارة واشتهر في عيادة المريض حتي صار كانه مختص به اراد في الاصل وكل من اتاك مرة بعد اخري فهو عايد **قوله** غبا تقدم معني الغب والربع في اغبوا في العيادة واربعوا مستوفي والله اعلم

حديث عودوا افلوبكم الترقب الخ **قوله** عودوا بفتح العين المهملة والواو المكسورة المشددة والدال المهملة المضمومة قال في المصباح والعادة معروفة والجمع عاد وعادات وعوايد سميت بذلك لان صاحبها يعاودها اي يرجع اليها مرة بعد مرة وعودته كذا فاعتاده وتعوده اي صيرته له عادة **قوله** والتفكر قال في المصباح الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني ولي في الامر فكر اي نظر وروية ويقال هو ترتيب امور في الذهن يتوصل بها الي ترتيب تكون علما او ظنا والفكر بالفتح مصدر فكرت في الامر من باب ضرب وتفكرت فيه وافتكرت بالالف والفكرة اسم من الافتكار مثل العبرة والرحلة من الاعتبار والارتحال وجمعها فكر مثل سدرة وسدر **قوله** والاعتبار قال في النهاية والمعتبر المستدل بالشي علي الشي والله اعلم

حديث عوذوا بالله من عذاب القبر الخ **قوله** عوذوا بضم العين المهملة والذال المعجمة بينهما واو ساكنة قال في النهاية يقال عذت به اعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اذا لجات اليه وقال في المصباح استعذت بالله وعذت به معاذا اعتصمت اعتصمت به وتعوذت قال النووي فيه اثبات عذاب

القبر

٩٦

القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة ومعني فتنة المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا في المراد بفتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار واما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظايره كثيرة وتقدم فيه مزيد في اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع والله اعلم

حديث عورة المومن ما بين سرته الي ركبته وبجانبه علامة الحسن قال في النهاية العورة كلما يستحي منه اذا ظهر وتقدم فيه زيادة في اطلبوا الخير دهركم كله والله اعلم

حديث عون العبد اخاه يوما خير الخ **قوله** عون العبد قال في المصباح العون الظهير علي الامر والجمع اعوان واستعان به فاعانه وقد يتعدي بنفسه فيقال استعانه والاسم المعونة والمعانة ايضا بالفتح ووزن المعونة مفعلة بضم العين وبعضهم يجعل الميم اصلية ويقول هي ماخوذة من الماعون وهي فاعول

(في الحاشية: لغة ومعني والله اعلم)

حديث عويمر حكيم امتي الخ هو عويمر بن زيد بن قيس الانصاري ابو الدردا مشهور بكنيته وقيل اسمه عامر وعويمر لقب صحابي جليل اول مشاهده احد وكان عابدا مات في اواخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك وتقدم شي من حكمه في ان لكل امة حكيما **قوله** وجندب طريد امتي الخ هو ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة علي الاصح تقدم اسلامه وتاخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان قلت وسبب الحديث ما ذكره اهل السير روي ابن اسحاق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما سار رسول الله صلي الله عليه وسلم الي تبوك جعل يتخلف عنه الرجل فيقولون يا رسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فان يك فيه خيرا فسيلحقه الله بكم وان يك غير ذلك فقد اراحكم الله تعالي منه حتي قيل يا رسول الله تخلف ابو ذر وابطا به بعيره فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يك غير ذلك فقد اراحكم الله تعالي منه وتلوم ابو ذر علي بعيره فلما ابطا عليه اخذ متاعه فحمله علي ظهره ثم خرج يتبع اثر رسول الله صلي الله عليه وسلم ماشيا قال محمد بن عمر قالوا وكان ابو ذر الغفاري يقول ابطات علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة تبوك من اجل بعيري وكان نضوا اعجف فقلت اعلفه اياما ثم الحق برسول الله صلي الله عليه وسلم فعلفته اياما ثم خرجت فلما كنت بذي المروة اذم بي فتلومت عليه يوما فلم ار به حركة فاخذت متاعي فحملته اتبع قال ابن مسعود ونزل رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض منازله قال محمد بن عمر قال ابو ذر فطلعت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم نصف النهار وقد اخذني العطش فنظر ناظر من المسلمين فقال يا رسول الله ان هذا الرجل يمشي علي الطريق وحده فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كن ابا ذر فلما تامله القوم قالوا يا رسول الله هو والله ابو ذر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم

رحم الله ابا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده قلت وسبب الوحدة ما اخرجه البخاري عن زيد
ابن وهب قال مررت بالربذه فاذا انا بابي ذر رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام
فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت
في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم وكان بيني وبينه في ذلك وكتب الي عثمان رضي الله عنه
يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك
فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا
علي حبشيا لسمعت واطعت ولنذكر شرح ما اشتمل عليه الحديث تتميما للفائدة قوله عن زيد بن
وهب الجهني ابو سليمان الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل مات بعد
الثمانين وقيل سنة ست وتسعين قوله بالربذه بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين
مكة والمدينة نزل به ابو ذر في عهد عثمان ومات به وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله وانما ساله
زيد بن وهب عن ذلك لانه من مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابا ذر
ان نزوله في هذا المكان كان باختياره نعم امره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها
علي غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة وقد كان يغدوا عليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه اصحاب السنن عنه من وجه اخر وروينا في فوائد ابو الحسن بن حزيم باسناده الي
عبد الله بن الصامت قال دخلت مع ابي ذر علي عثمان فحسر عن راسه وقال والله ما انا منهم
يعني الخوارج فقال انما ارسلنا اليك لتجاور بالمدينة قال لا حاجة لي في ذلك ايذن لي بالربذه قال نعم
ورواه ابو داود الطيالسي من هذا الوجه دون اخره وقال بعد قوله ما انا منهم ولا ادركهم
سيماهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والله ان امرتني ان اقوم ما قعدت
وفي طبقات ابن سعد من وجه اخر ان ناسا من اهل الكوفة قالوا لابي ذر وهو بالربذة ان هذا
الرجل فعل بك وفعل فهل انت ناصب لنا راية يعني فنقاتله فقال لا لو ان عثمان سيرني من المشرق
الي المغرب لسمعت واطعت قوله كنت بالشام يعني بدمشق ومعاوية عامل عثمان اذ ذاك
عليها وقد بين السبب في سكناه الشام ما اخرجه ابو علي من طريق اخرى عن زيد بن وهب حدثني
ابو ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البنا اي بالمدينة سلعا فارتحل الي
الشام فلما بلغ البنا سلعا قدمت الشام فكنت فذكر الحديث نحوه وعنده ايضا باسناد فيه ضعف
عن ابن عباس قال استاذن ابو ذر على عثمان فقال انه يوذينا فلما دخل قال له عثمان انت الذي
تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم
احبكم الي واقربكم مني من بقي علي عهدي الذي عاهدته عليه وانا باق علي عهده قال فامره ان

يلحق

يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده
لغريم فكتب معاوية الي عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الي ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم
علي فقدم قوله فكثر علي الناس في رواية الطبري انهم كثروا عليه يسالونه عن سبب خروجه من
الشام قال فخشي عثمان علي اهل المدينة ما خشيه معاوية به علي اهل الشام قوله ان شئت تنحيت
قريبا فقال والله لن ادع ما كنت اقوله قوله حبشيا في رواية ورقا عبدا حبشيا ولاحمد ولابي يعلى
من طريق ابي حرب بن الاسود عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت
منه يعني المسجد النبوي قال اتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الي المسجد
فقال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك علي ما هو خير لك من ذلك واقرب
رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك الصحيح ان انكار ابي ذر علي السلاطين
الذين ياخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وتعقبه النووي بالابطال لان السلاطين
حينئذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وعثمان وهولا لم يخونوا قلت لقوله محمل وهو انه اراد من يفعل
ذلك وان لم يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من يفعله وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق ابي ذر ومعاوية علي ان الاية نزلت في اهل الكتاب
وفيه ملاطفة الايمة للعلما فان معاوية لم يجسر علي الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلى منه
في امره وعثمان لم يحنق علي ابي ذر مع كونه مخالفا له في تاويله وفيه التحذير من الشقاق
والخروج علي الايمة والترغيب في الطاعة لاولي الامر وامر الافضل بطاعة المفضول خشية المفسدة
وجواز الاختلاف في الاجتهاد والاخذ بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الي فراق الوطن
وتقديم دفع المفسدة علي جلب المصلحة لان في بقا ابي ذر بالمدينة مصلحة كثيرة من بث علمه
في طالبي العلم ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة بالاخذ بمذهبه الشديد
في ماخذه المسالة ولم يامره مع ذلك بالرجوع عنه لان كلا منهما كان مجتهدا انتهى ملخصا من الفتح
تتمة عن ابن مسعود قال لما نفى عثمان ابو ذر الي الربذة واصابه فيها قدره لم يكن معه الا
امراته وغلامه فاوصاهما ان غسلاني وكفناني ثم ضعاني علي قارعة الطريق فاول ركب يمر
بكم فقولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا علي دفنه قال فاستهل
عبد الله يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث
وحدك ثم نزل هو واصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه وما قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسيره الي تبوك انتهى نقله ابن سيد الناس عن ابن اسحاق قلت لكن في الحلية
لابي نعيم بسنده عن ام ذر ما هو صريح او كالصريح في ان الركب هم الذين غسلوه وكفنوه فلينظر في التوفيق

[illegible]

[illegible]

والله اعلم

حديث عينان لا تمسهما النار الخ قوله من خشية الله تقدم معنى الخشية في اللهم اقسم لنا من خشيتك

حديث عينان لا تريان النار الخ قوله وجلا من خشية الله قال في النهاية الوجل الفزع وقد وجل يوجل ويجل فهو وجل وقال في المصباح وجل وجلا فهو وجل والانثى وجلة اذا خاف وجا في الذكر اوجل ايضا ويتعدى بالهمزة قوله يكلاه قال في المصباح كلاه الله يكلاه مهموز بفتحتين كلاءة بالكسر والمد حفظه ويجوز التخفيف فيقال كلته اكلاه وكليته من باب تعب لغة قريش وقال في النهاية الكلاءة الحفظ والحراسة قلت وكذا قال الجوهري والله اعلم

حديث العابد في هيئته كالعابد في فيئه زاد ابو داود في اخره قال هام قال قتادة ولا اعلم الفي الا حراما وتقدم الكلام عليه في ان مثل الذي يعود والله اعلم

حديث العارية مؤداة بتشديد اليا وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عاره بوزن ناقة وهي اسم لما يعار ويعقدها من عار اذا ذهب وجار ومنه قيل للغلام عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب قلت قال الدميري وهو مردود لان النبي صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة وادرعا من صفوان ابن امية يوم حنين انتهى وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع ويمنعون الماعون فسره جمهور المحدثين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض قال الروياني وغيره وكانت واجبة في اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة والا فقد تجب كاعارة الثوب لحر او برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الثوب من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد الكافر من مسلم قوله مؤداة اي مردودة قال الدميري قال الخطابي قوله مؤداة قضية الزام في ادائها عينا حال الوجود وقيمة عند التلف قوله والمنحة مردودة قال شيخنا قال الخطابي هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مرة ثم يردها او شاة يشرب درها ثم يردها او شجرة ياكل ثمرها وجلها تملك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العواري وحكمها الضمان كالعارية وتقدم فيها زيادة في اربعون خصلة قوله والزعيم غارم قال في النهاية الزعيم الكفيل والغارم الضامن والله اعلم

حديث العافية عشرة اجزا الخ تقدم تفسير العافية في افضل الدعا وتقدم معنى الصمت في الا اخبركم بايسر العبادة قوله والعاشر في العزلة قال بعضهم العزلة هي الانفراد وقال في المصباح اعتزل الناس اذا تنحى عنهم جانبا والعزلة في الحقيقة اعتزال الخصال الذميمة والاتصاف بالحميدة وان اختلط صاحبها بالناس فمتى كان العبد بهذه الصفة كان في عزلة وان كان بين الناس لان ما يحصل بها حاصل مع ذلك لانه حينئذ لا ينفره الناس ولا ينفرهم لعفوه عما يبدوا منهم لعلمه ببرائته

منه

منه وبرائته من الاتصاف بالخير الا بعون الله تعالى فتاثير العزلة انما هو لتبديل الصفات لا للتباعد عن الاوطان ولهذا قيل العارف بالله كاين باين كاين مع الخلق بالظاهر باين عنهم بالسر فيما بينه وبين الله ومنهم من يعبر بقوله كاين بجسمه مع الخلق باين عنهم بشغله مع الحق من الاخلاص والتعظيم والاجلال والتفكر ونحوها ومحل طلب العزلة اذا استغنى عن الناس واستغنوا عنه والا متى دعاه الشرع الى الخلطة بهم اما في التعلم او التعليم لهم فلا خير في البعد عنهم وبهذا يجمع بين الادلة الدالة على طلب العزلة والادلة الدالة على طلب الخلطة عنهم ومن اداب العزلة ان يحصل العبد قبل اعتزاله ما يصح به عقد توحيده لكي لا يستهويه الشيطان عند انفراده بوسواسه في ايمانه وساير طاعاته ثم بعد تحصيله ذلك يحصل من علوم الشرع ما يؤدي به فرضه ونفله ليكون بامره على اساس محكم فمتى اختل اعتقاده او علمه بالاحكام وقع فيما لا ينبغي ومن حق العبد اذا اثر العزلة على الخلطة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره ولا يعتقد سلامته من شر الخلق فان الاول من هذين القسمين نتيجة استصغار نفسه ومعرفته بافاتها وسوء اخلاقها والثاني منهما شهودة فضيلته عن الخلق ومن استصغر نفسه فهو متواضع ومن راى للنفسه مزية على احد بان تعاظم بها واستصغر غيره فهو متكبر ومن اراد الفوايد الكثيرة فعليه بكتاب العزلة من الاحيا للغزالي والله اعلم

حديث العافية عشرة اجزا تسعة في طلب المعيشة الخ قوله في طلب المعيشة قال في المصباح والمعيش والمعيشة مكسب الانسان الذي يعيش بسببه والجمع معايش هذا قول الجمهور انه من عاش والميم زايدة ووزن معايش مفاعل فلا يهمز وبه قرا السبعة وقيل هو من معش فالميم اصلية ووزن معيش ومعيشة فعيل وفعيلة ووزن معايش فعايل فيهمز وبه قرا ابو جعفر المدني والاعرج والله اعلم

حديث العالم امين الله في الارض قال في النهاية هو موتمن القوم الذين يثقون اليه ويتخذونه امينا حافظا يقال اوتمن الرجل فهو موتمن والامين هو الثقة المرتضى والله اعلم

حديث العالم والمتعلم شريكان في الخير الخ تجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث العالم سلطان الله في الارض فمن وقع فيه فقد هلك قال في النهاية يقال وقعت بفلان اذا لمته ووقعت فيه اذا عبته وذممته وقال في المصباح ووقع فلان في فلان وقوعا ووقيعة سبه وثلبه انتهى ولهذا كانت الغيبة في العلما وحملة القران كبيرة قال النووي في البيان نقلا عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر اعلم يا اخي وفقني الله واياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلما مسمومة وعادة الله في هتك استار منتقصيهم معلومة

والا من اطلق لسانه في العلما بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او عذاب اليم والله اعلم

حديث العباد عباد الله والبلاد بلاد الله الخ بجا نبه علامة الحسن والله اعلم

حديث العبادة في الهرج كهجرة الي قال النووي المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه ان الناس يغفلون عنها ولا يتفرغ لها الا الافراد انتهى وقال الدميري قال القرطبي المتمسك في ذلك الوقت والمنقطع اليها المعتزل عن الناس اجره كاجر المهاجر الي النبي صلي الله عليه وسلم لانه يناسبه من حيث ان المهاجر فر بدينه ممن يصده عنه للاعتصام بالنبي صلي الله عليه وسلم وكذلك هذا المنقطع للعبادة فر من الناس بدينه الي الاعتصام بعبادة ربه فهو في التحقيق قد هاجر الي ربه وفر من جميع خلقه والله اعلم

حديث العباس عم رسول الله صلي الله عليه وسلم وان عم الرجل الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه

حديث العباس يمشي الخ **قوله** فليباهي بعمه قال في الصحاح والمباهاة المفاخرة وباهيته فبهوته

حديث العبد من الله وهو منه ما لم يخدم الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** ما لم يخدم قال في النهاية الخادم واحد الخدم ويقع علي الذكر والانثي لاجرايه مجري الاسما غير الماخوذة من الافعال كحائض وعاتق وقال في المصباح خدمه يخدمه فهو خادم غلاما كان او جارية والخادم بالهاء في المونث قليل والجمع خدم وخدام وقولهم فلانة خادمة غدا ليس بوصف حقيقي والمعنى ستصير كذلك كما يقال حاجة غدا واخدمتها بالالف اعطيتها خادما وخدمتها بالتثقيل تكثير ومبالغة واستخدمته سالته ان يخدمني او جعلته كذلك والله اعلم

حديث العبد مع من احب بجانبه علامة الصحة **حديث** العبد عند ظنه بالله بجانبه علامة الصحة

حديث العبد الآبق الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه والله اعلم

حديث العبد المطيع لوالديه الخ **قوله** المطيع قال في النهاية يقال اطاعه يطيعه فهو مطيع وطاع له يطوع ويطيع فهو طايع اي اذعن وانقاد والاسم الطاعة وقال في المصباح اطاعه اطاعة انقاد له وطاعه طوعا من باب قال لغة وبعضهم يعديه بالحرف فيقال طاع له وفي لغة من بابي باع وخاف والطاعة اسم من الاول والفاعل من الرباعي مطيع ومن الثلاثي طايع وطيع قالوا ولا تكون الطاعة الا عن امر كما ان الجواب لا يكون الا عن قول يقال امر فطاع وقال ابن فارس اذا مضي لامره فقد اطاعه اطاعة واذا وافقه فقد طاوعه والله اعلم

حديث الغل كل رغيب الخ قال في النهاية الغل وهو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس انتهى قلت لكن النبي صلي الله عليه وسلم بينه بقوله كل رغيب الي اخره فهو مشتمل علي صفات ذميمة

او يقال الاول هيئة ذاته والثاني صفة الذات **قوله** كل رغيب الرغيب هو الواسع يقال جوف رغيب وواد رغيب وقال في المصباح ورجل رغيب وزان شريف ذو رغبة في كثرة الاكل واذا اريد المبالغة كثر واكل وثيق الخلق قال في المصباح وثق الشي بالضم وثاقة قوي وثبت فهو وثيق ثابت قوي **قوله** في الذي بعده الزنيم وهو الدعي في النسب الملحق بالقوم وليس منهم تشبيها له بالزنمة وهو شي تقطع من اذن الشاة ويترك معلقا بها وهي ايضا هنة مدلاة في حلق الشاة كالملحقة بها قال في المصباح رجل زنيم دعي ومزنم بالبنا للمفعول وهو مشبه بزنمة العنز وهي التي تعلو ايا ذنها والزنمة مثل قصبة ايضا المتدلية من الحلق **قوله** الفاحش قال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله **قوله** اللئيم قال في المصباح ولؤم بضم الهمزة لوما فهو لئيم يقال ذلك للشحيح والدني النفس والمهين ونحوهم لان اللوم ضد الكرم والله اعلم

حديث العتيرة حق قال في النهاية كان الرجل من العرب ينذر النذر يقول اذا كان كذا وكذا او بلغ شاؤه كذا فعليه ان يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا وكانوا يسمونها العتيرة التي كان يعترها الجاهلية وقد عتر يعتر عترا اذا ذبح العتيرة وهذا كان في صدر الاسلام واوله ثم نسخ قال الخطابي العتيرة تفسيرها في الحديث انها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي كان يعترها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام فيصب دمها علي راسها انتهى وتقدم الكلام علي العتيرة مستوفي في اذبحوا لله تعالى

حديث العجب ان ناسا من امتي يومون البيت الخ قلت وسببه كما في مسلم عن عبد الله ابن الزبير ان عايشة قالت عبث رسول الله صلي الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب فذكره قال النووي قوله عبث رسول الله صلي الله عليه وسلم في منامه هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حرك اطرافه كمن ياخذ شيا او يدفعه **قوله** صلي الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور الخ اما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا وهو بالسين المهملة والمثناة الفوقية والبا الموحدة والصاد المهملة بعدها را واما المجبور فهو المكره يقال اجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ويقال ايضا جبرته فهو مجبور حكاه الفرا وغيره وجا هذا الحديث علي هذه اللغة واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكا واحدا اي يقع الهلاك علي جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى اي يبعثون مختلفين علي قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جري عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا والله اعلم

حديث العجما جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قوله العجما بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تانيث الاعجم وهو البهيمة ويقال ايضا لكل حيوان غير الانسان ويقال ايضا لمن لا يفصح والمراد هنا الاول وسميت البهيمة عجما لانها لا تتكلم قوله جرحها قال في النهاية الجرح هنا بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري فاما الجرح بالضم فهو الاسم والمراد بجرحها ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الاتلافات ملحقة بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب وهو مثال نبه على ما عداه قوله جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شي فيه والمراد الدابة المرسلة في رعيها او المنفلتة من صاحبها قوله والبير جبار البير بكسر الموحدة ثم يا ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مونثة وقد تذكر على معنى القليب والطوي قال ابو عبيد المراد بالبير هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شي في ذلك على احد انتهى وقال شيخنا يتاول وجهين ان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه شي من ذلك قوله والمعدن جبار اي هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من استاجر رجلا ليعمل في معدن مثلا ثم هلك فهو هدر لا شي على من استاجره وعبر عنه شيخنا بقوله هم الاجرا في استخراج ما في بطون الارض او انهار عليهم المعدن لا يكون على المستاجر غرامة انتهى وقال شيخنا زكريا المعدن هو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى به مكانه ايضا لاقامة ما خلقه الله فيه تقول عدن بالمكان يعدن اذا اقام فيه والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وفي الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة اذا استخرج من يلزمه الزكاة من معدن اي مكان موات او ملكه له نصابا من ذهب او فضة لا من غيرهما كلولو وياقوت وحديد ونحاس وانحل الزكاة والنيل لزمه ربع العشر في الحال ولا يعتبر فيه الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال وهذا نما في نفسه ومحل بسط فروعه في كتب الفقه قوله وفي الركاز الخمس الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ومعناه لغة الثبوت وشرعا ما دفنه جاهلي في موات سوا كان بدار الاسلام ام بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه وسوا احياه الواحد او اقطعه ام لا وحيث في ولا يخرج ما لو وجده في طريق مسلوك او مسجد فهو لقطة واذا وجد في ارض مملوكة فان كان المالك وجده فهو له وان كان غيره فان ادعاه المالك فهو له والا فهو لمن تلقاه عنه الى ان ينتهي الحال الى من احيا تلك الارض وخصه الشافعي بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص ومعرفه عند

مالك

11

مالك وابي حنيفة والجمهور مصرف خمس الفي وعند الشافعي مصرف الزكاة وعند احمد روايتان والشي عن ذلك ما اذا وجده الذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يوخذ منه شي واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال فايده قال شيخنا وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا راي النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علما عصره فافتوه بان لا خمس عليه لصحة الرويا وافتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان عليه الخمس قال واكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس فيقدم عليه انتهى وسبق منه

وسبق منه من يدفي الركاز الخمس والله اعلم

حديث العجوة والصخرة والشجرة من الجنة العجوة هي نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قاله في النهاية وقال الدميري قال عبد اللطيف العجوة غذا فاضل كاف فليس شي مما رزقنا الله سبحانه مما ليس لنا فيه عمل اكفى من الثمرة ولا اغذى واحفظ للصحة منه فهو وحده غذا كاف طبيعي فان انضاف اليه سمن فقد غنت كفايته والعجوة صنف من التمر كريم وهو صلب ملزز متين القوة وكون عجوة المدينة من الجنة يدل على شرفها وفضلها وانها لا تنقطع ابدا من المدينة فان فاكهة الجنة كما قال الله تعالى لا مقطوعة ولا ممنوعة واما الصخرة فهي صخرة بيت المقدس واختلفوا في الشجرة فقيل الكرمة وقيل يحتمل ان يكون اراد الشجرة بيعة الرضوان بالحديبية لان اصحابها استوجبوا الجنة والله اعلم

حديث العجوة من الجنة وفيها شفا من السم الكبا بنه علامة الحسن قال الدميري وفي الصحيحين من اكل سبع تمرات ما بين لابتيها حين يصبح لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ومعنى يصبح اكلها عند الصباح كما في رواية اخرى وظاهر هذه الاحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وابطال السحر وهذا كما يوجد بعض الادوية مخصوصة ببعض المواضع او بعض الازمان وكل هذا من الخواص التي لا تدرك بقياس ظني وقال بعض علمائنا ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت منه الحرارة واستعانت بها الحرارة الغريزية فقابل ذلك برودة السم ما لم يستحكم فيه باذن الله تعالى قال القرطبي وهذا يدفع خصوصية العجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان هناك من الادوية الحارة ما هو اولى بذلك منه كما هو معروف عند اهله والذي ينبغي ان ذلك لخاصة عجوة المدينة كما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وهل هو مخصوص بزمان نطقه او في كل زمان سياتي مع مزيد في من تصبح وقال عبد اللطيف الكماة جوهرها ارضي وغذاوها ردي غليظ لكن فيها جوهر

[illegible] مخطوطات

ماي لطيف ولذلك اذا اكتحل عابها نفع من ضعف البصر واذا دقت بما وخضب بها الشعر نفع من ابتدا
الصلع العارض قبل وقته وتقدم الكلام عليها في عليكم بما الكماة الرطبة والله اعلم
حديث العجوة من الجنة وفيها شفا من السم الخ والكبش العربي تقدم الكلام عليه في شفاعة الشر
حديث العلة دين الخ قوله ويل الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وتقدم والله اعلم
حديث العدل حسن الخ قوله العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل
مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه قوله السخا تقدم معناه في اقيلوا السخي
حديث الصبر تقدم معناه في ان الصبر وفي افضل الايمان الصبر قوله الورع تقدم معناه
في اداما افترض الله عليك قوله الحيا تقدم معناه في الحيا من الايمان وتقدم معنى الشباب
في اعذر الله الى امرء والله اعلم
حديث الرافة اولها ملامة الخ تقدم معنى الرافة في ان الرافة حق وتقدم الكلام عليها
الندامة في انكم ستحرصون على الامارة وعلى بقية معنى الحديث والله اعلم
حديث العرب للعرب اكفا الخ قال في النهاية الكفو النظير والمساوي ومنه الكفاة في النكاح
وهو ان يكون الزوج مساويا للمراة في حسبها ودينها ونسبها وغير ذلك انتهى قلت واطلاق الحديث
لا ياتي على مذهبنا فان بني هاشم وبني المطلب اكفا بعضهم وليس غيرهم كفوا لهم ولا غير
قريش كفوا القريش الى غير ذلك من التفاصيل قوله الا حائك قال في المصباح حاك الرجل
الثوب حوكا من باب قال والحياكة بالكسر الصناعة فهو حائك والجمع حاكة وحوكة والله اعلم
حديث العربون لمن عربن قال في النهاية نهى عن بيع العربان هو ان يشتري السلعة ويدفع
لصاحبها شيا على انه ان امضى البيع حسبه من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة
ولم يرتجعه المشتري يقال اعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون وقيل سمي بذلك لان
فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه باشترائه وهو بيع باطل عند الفقها لما
فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر رضي الله عنه اجازته والله اعلم
حديث العشر عشر الاضحى الخ اوله كما عند احمد والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر
وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
والفجر وليال عشر والشفع والوتر قال ان العشر عشر الاضحى فذكره والله اعلم
حديث العطاس من الله الخ بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على العطاس في اذا عطس
احدكم وعلى التثاوب في اذا تثاوب احدكم وفي التثاوب من الشيطان والله اعلم
حديث العقيقة حق على الغلام شاتان الخ تقدم الكلام عليه قريبا في عن الغلام شاتان وعن الجارية

حديث

حديث العلما امنا الله على خلقه الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى الامين قريبا في
العالم امين الله قوله فاحذروه قال في المصباح حذر حذرا من باب تعب واحذر واحتذر كلها بمعنى
استعد وتاهب فهو حذر وحاذر والاسم الحذر مثل حمل وحمل يقال احذر الشي اذا خافه فالشي محذور
اي مخوف وحذرته الشي بالتثقيل في التعدية والله اعلم
حديث العلما مصابيح الارض الخ قال في النهاية المصباح السراج وقال في المصباح المصباح معروف
والجمع مصابيح واستصبحت بالمصباح واستصبحت بالدهن نورت به المصباح والله اعلم
حديث العلما قادة الخ قال في المصباح قاد الامير الجيش قيادة فهو قائد وجمعه قادة وقواد وانقاد
انقيادا في المطاوعة انتهى فالمعنى العلما يقودون الناس الى احكام الله من امر ونهي قوله
والمتقون سادة قال في المصباح وساد يسود سيادة والاسم السودد وهو المجد والشرف فهو سيد
والانثى سيدة بالهاء ثم اطلق ذلك على الموالي لشرفهم على الخدم وان لم يكن في قومهم شرف فقيل
سيد العبد وسيدته والجمع سادة وسادات وزوج المراة يسمى سيدها وسيد القوم رئيسهم
واكرمهم والسيد المالك انتهى قوله ومجالستهم زيادة قال في المصباح زاد الشي يزيد زيدا
وزيادة فهو زائد وزدته انا يستعمل لازما ومتعديا انتهى فالمعنى زيادة المجالس في تشبهه بالمتقي
والعمل بعلمه واقتفا اثاره وتقدم الكلام على حقيقة التقوي في اتق الله والله اعلم
حديث العلما ثلاثة الخ فالاول من علم وعلم غيره والثاني من علم فعلم الناس بعلمه ولم
يعلم هو بما علم والثالث من عمل بعلمه ولم يعلمه غيره والله اعلم
حديث العلم افضل من العبادة الخ لان منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية ولنفعه المتعدي
والقاعدة المتعدي افضل من القاصر قوله وملاك الدين الورع قال في النهاية الملاك بالكسر والفتح
قوام الشي ونظامه وما يعتمد عليه فيه وتقدم حد الورع في افضل العبادة الفقه والله اعلم
حديث العلم افضل من العمل لان العلم الذي لا عمل معه لا فائدة فيه او المراد المتعدي نفعه بان
يعلمه غيره وهذا لا شك في انه افضل من العبادة قوله وخير الاعمال اوساطها كل خصلة حسنة
لها طرفان مذمومان فان السخا وسط بين البخل والتبذير والشجاعة وسط بين الجبن والتهور
والانسان مامور ان يتجنب كل امر مذموم وتجنبه بالتعري عنه والبعد عنه فكلما ازداد منه بعدا
ازداد منه تعريا وابعد الجهات والمقادير والمعاني من كل طرفين وسطهما وهو غاية البعد عنهما
فاذا كان في الوسط فقد بعد عن الاطراف المذمومة بقدر الامكان انتهى فعليه لا يكون في عمل الطاعة
مقصرا ولا غاليا قوله ودين الله تعالى بين القاسي والغالي وتقدم ما يوخذ منه معناه في اياكم
والغلو في الدين وفي ان هذا الدين متين قوله وشر السير الحقحقة قال في الدر كاصله الحقحقة المتعب

من السير وقيل ان تحمل ما لا تطيقه زاد في النهاية ومنه حديث مطرف قال لولده سر السير الحقحقة وهو
حديث العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل الخ قوله العلم قال الراغب العلم ادراك الشي
لحقيقته وذلك ضربان احدهما ادراك ذات الشي والثاني الحكم على الشي بوجود شي موجود له او نفي
شي هو منفي عنه فالاول هو المتعدي الى مفعول واحد نحو لا تعلمهم نحن نعلمهم والثاني الى مفعولين
نحو قوله تعالى فان علمتموهن مومنات انتهى قال شيخنا قال الطيبي التعريف في العلم للعهد وهو
ما علم من الشارع ما هو وهو العلم النافع في الدين قوله اية محكمة قيل المراد غير منسوخة
وقيل غير متشابهة لانها احكم بيانها بنفسها ولم تفتقر الى غيرها قوله او سنة قايمة قال
في النهاية يريد العدل في القسمة بحيث يكون معدلا على السهام والانصبا المذكورة في الكتاب
والسنة من غير جور وقيل اراد انها تكون مستنبطة من الكتاب والسنة وان لم يرد بها نص
فيهما فتكون معادلة للنص وقيل هي ما اتفق عليه المسلمون قال شيخنا قال الطيبي العلم مطلق
يجب ان يقيد بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشيا والتقسيم حاصر
وبيانه ان قوله اية محكمة تشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان
المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب اي اصله
فتحمل المتشابهات عليها او ترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل
ومقدمات يفتقر اليها من الاصلين وفنون العربية وقوله سنة قايمة معنى قيام السنة ثباتها
ودوامها بالمحافظة عليها كانت كالشي النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون
واذا عطلت واضيعت كانت كالشي الكاسد الذي لا يرغب فيه راغب ودوامها اما ان يكون
بحفظ اسانيدها من معرفة اسما الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن
والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة واما ان تكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان
والضبط وتفهم معانيها واستنباط العلوم الجمة منها لان جلها بل كلها من جوامع الكلم التي
اوتي وخص بها هذا النبي الامي صلى الله عليه وسلم وقوله او فريضة عادلة ان فسر بالفرايض
المتكاثرة كانت شاملة لجميع انواعها وان ذهب ان العادلة هي المستقيمة المستنبطة من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس رجع المعنى اليه وسميت عادلة لانها معادلة اي مساوية لما اخذ
منها ويفهم من هذا على ان المراد بقوله فما وراء ذلك فهو فضل ان الفضل واحد الفضول الذي لا دخل
له في علم من علوم الدين وما يستفاد منه حينا بقوله اعوذ بالله من علم لا ينفع قال صاحب
المغرب الفضل الزيادة حتى غلب جمعه على من لا خير فيه حتى قيل فضول بلا فضل وطول
بلا طول ثم قيل لمن لا يشتغل بما لا يعنيه فضولي واما الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة
الافتقار اليه والله اعلم

حديث

حديث العلم ثلاثة كتاب ناطق الخ قوله كتاب ناطق اي مبين واضح قال في المصباح نطق الكتاب
بين واوضح قوله ولا ادري اي قول المجيب لمن ساله عن مسالة لا يعلم حكمها لا ادري قال النووي
في شرح المهذب وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان اذا اغفل العالم لا ادري اصيبت مقاتله والله اعلم
حديث العلم حياة الاسلام وعماد الايمان الخ قوله العلم حياة الاسلام اي لان الاسلام
لا تعلم حقيقته وشروطه وادابه وما يطلب من المسلم الا بالتعلم قوله وعماد الايمان اي معتمده
ومقصده الاعظم قوله ومن علم علما اتم الله له اجره قلت هنا في خط الشيخ اتم بالمثناة
الفوقية وسياتي في حرف الميم من علم اية من كتاب الله او بابا من العلم انمى الله له اجره الى يوم
القيامة بالنون وتقدم في شرح حديث ان مما يلحق ابن ادم بعد موته ونعني تم كمل قال في
المصباح تم الشي يتم بالكسر تكملت اجزاوه ومعنى انمى زاد وتقدم الكلام فيه في اذا اراد الله
بقوم نما قوله ومن تعلم فعمل علمه الله ما لم يعلم وفي رواية من عمل بما علم ورثه الله علم
ما لم يعلم قال شيخنا سيل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم
من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وما العلم الذي اذا عمل به ورث وما العلم الموروث وما
صفة التوريث اهو الالهام او غيره فبعض الناس قال انما هذا مخصوص بالعلم انه اذا عمل به
ورث علم ما لم يعلم بان يوفق ويسدد اذا نظر في الوقايع فهل يصح هذا الكلام ام لا فاجاب
معنى الحديث ان من عمل بما يعلمه من واجبات الشرع ومندوباته واجتناب مكروهاته ومحرماته
اورثه الله تعالى من العلم الالهامي ما لم يعلمه من ذلك كقوله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا هذا هو الظاهر من الاحاديث المتبادر الى المفهوم ولا يجوز حمله على اهل
النظر في علم الشرع لان ذلك تخصيص للحديث بغير دليل واذا حمل على ظاهره وعمومه دخل
فيه الفقها وغيرهم وقد ذكر بعض الاكابر من العارفين الذين عاملهم الله بذلك ان لكل طاعة
لله نوعا من العلم الالهامي تختص بها لا يترتب على غيرها فالصلوات نوع من ذلك الالهامات ولا
يترتب على غيرها كما ان لكل عبادة نوعا من الثواب تختص بها وكذلك الصوم والحج والعمرة والتسبيح
والتقديس وغير ذلك لان الالهام من جملة ما عجله الله تعالى من ثواب الاعمال الصالحة فان الله
تعالى يعطي بها في الدنيا ويجازي بها في الاخرة وقد بلغني ان بعض الاكابر اذا اخبر بشي من العلوم
الالهامية قال لمن يخبره من ذلك انت مواظب على العمل الفلاني لعلمه بان ذلك الالهام لا يترتب الا
على ذلك العمل ثم تختلف ذلك باختلاف التكاليف فمن له اهلية الجهاد والهامه على عمله بجهاده
وكذلك من له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والفتيا والقضا والامامة الكبرى ومساعدة المسلمين
على ما ندب الى مساعدتهم عليه وكذلك التعاون على انواع البر والتقوى فيلهمهم المعنى الهاما

يختص بالقنا وى وكذلك كل عمل شيء من الاعمال الصالحات فان الطامه علي قدر ما يختص به ذلك العمل الصالح
والظاهر ان افضل الالهامات يترتب علي افضل الاعمال لانه من جملة ثوابها والثواب مرتب علي
فضايل الاعمال وكذلك التوفيق للطاعات واعمال البر يكون ايضا مرتب علي فضايل الاعمال والله اعلم
حديث العمامة علي القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين قوله القلنسوة قال في المصباح
والقلنسوه فعلولة بفتح العين وسكون النون وضم اللام وجمعها قلانس انتهي قال ابن الملقن هو
لباس الراس معروفة وقال شيخنا بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة غشاء مبطن
يستر به الراس انتهي وقال في الفتح بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو
وقد تبدل يا مثناة من تحت وقد تبدل الفا وتفتح السين فيقال قلنساه وقد تبدل يا وقد
يحذف النون من هذه بعدها ها تانيث غشاء مبطن يستر به الراس قاله القزاز في شرح الفصيح
وقال ابن هشام هي التي تقول لها العامة الشاشيه وفي المحكم هي ملابس الروس معروفة
وقال ابو هلال العسكري هي التي يغطي بها العمايم وتستر من الشمس والمطر كانها عندهم البرنس
البرنس انتهي قوله فصل ما بيننا وبين المشركين اي قطع ما بيننا وبينهم قال في المصباح فصلته
عن غيره فصلا من باب ضرب نحيته او قطعته ومنه فصل الخصومات وهو الحكم بقطعها
قوله يعطي يوم القيامة بكل كورة يدورها الخ قال في المصباح كار الرجل العمامة كورا من باب
قال اداره علي راسه وكل دور كورة تسمية بالمصدر والجمع اكوار مثل ثوب واثواب وكورها
بالتشديد مبالغة ومنه يقال كورت الشي اذا لففته علي هيئة الاستدارة والله اعلم
حديث العمرقود والحظادية بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث العمري جايزة لاهلها قوله العمري بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي ضم الميم
مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذ من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من المراقبة
لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها اي ابحتها لك مدة
عمرك فقيل لها عمري لذلك وكذا قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب متي يموت الاخر لترجع اليه
وكذا ورثته يقومون مقامه في ذلك هذا اصلها لغة وكانا عقدين في الجاهلية واما شرعا
فالجمهور علي ان العمري اذا وقعت كان ملكا للاخذ ولا ترجع الي الاول الا ان صرح باشتراط
ذلك وسياتي ما فيه ثم الي ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه الي الرقبة كساير الهبات
حتي لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ قال النووي قال اصحابنا وغيرهم من العلما
العمري قولك اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمري او حياتك او ما عشت او ما حييت او
ما بقيت او ما يفيد هذا المعني واما العقب قلت اي المذكور في رواية جابر انما العمري التي اجاز

رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك واما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الي
صاحبها فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظايره والعقب هم اولاد الانسان
ما تناسلوا قال اصحابنا العمري ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او
لعقبك فيصح بلا خلاف فيملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار
لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا يعود الي الواهب بحال الحال الثاني ان يقتصر علي قوله
جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته
وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الي ورثتي ان مت ففي
صحته خلاف والاصح صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا علي الاحاديث الصحيحة المطلقة العمري
جايزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة قلت اي لم يعتبروه فلم يفسدوا به العقد بل
جعلوه لاغيا لاطلاق الاخبار الصحيحة ولانه لم يشرط عليه شيئا انما شرط العود اليه او الي ورثته
بعد الموت وحينيذ قد صار الملك لورثته انتهي ثم قال النووي والاصح الصحة في جميع الاحوال
وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال
احمد تصح العمري المطلقة دون المقيدة وقال مالك في اشهر الروايات العمري في جميع الاحوال تمليك
لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال
الثوري والحسن بن صالح وابو عبيد وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة انتهي
كلام النووي وصورة الرقبى ان يقول وهبتها لك عمرك فان مت قبلي عادت الي او الي زيد وان
مت قبلك استقرت لك ويلغو الشرط او يقول ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى اخذا باطلاق
خبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا شيا طمعا في عوده اليكم واعلموا انه ميراث فلو وقت الواهب
بعمر نفسه او اجنبي كان قال جعلتها لك عمري او عمر فلان فسدت العقدان لخروجهما عن اللفظ
المعتاد ولما فيهما من تاقيت الملك لجواز موته او موت فلان قبل موت الموهوب له بخلاف قوله
عمرك لان الانسان انما يملك مدة حياته فلا تاقيت فيه قوله والعايد في هبته تقدم الكلام عليه والله اعلم
حديث العمرة الي العمرة كفارة لما بينهما الحديث اشار ابن عبد البر الي ان المراد تكفير الصغاير دون
الكباير قال وذهب بعض العلما من عصرنا الي تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه قلت وتقدم تحرير
ذلك في الصلوات الخمس انتهي ثم قال واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع اجتناب الكباير تكفير
فماذا تكفره العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد
فتغايرا من هذه الحيثية قال ابن التين قوله العمرة الي العمرة يحتمل ان يكون الي بمعني مع فيكون
التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما قوله والحج المبرور تقدم الكلام عليه قريبا والله اعلم

قصيرة

حديث العنكبوت شيطان مسخه الله تعالى فاقتلوه قال شيخنا العنكبوت دويبه تنسج في الهوي والجمع عناكب والذكر عنكب وكنيته ابو خيثمة وابو قشعم والانثى ام قشعم وهي قصيرة الارجل كثيرة الاعين لها ثمانية ارجل وست عيون اذا ارادت تصيد الذباب لطئت بالارض وجمعت نفسها ثم وثبت عليه وهي اقنع الاشيا فجعل رزقها احرص الاشيا وتبيض وتحضن واول ما تلد دودا صغارا ثم يتغير ويصير عنكبوتا وتكمل صورته في ثلاثة ايام ويقوى على النسج ساعة يولد من غير تعليم والذي تنسجه لا تخرجه من جوفها بل من خارج جلدها وتنسج بيتها مثلث الشكل ويكون بحيث يغيب فيه شخصها وروي الثعلبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر وفي الحلية عن عطا بن ميسرة قال نسجت العنكبوت مرتين مرة على داود حين كان جالوت يطلبه ومرة على النبي صلى الله عليه وسلم في الغار ونسجت ايضا على الغار الذي دخله عبد الله بن انيس لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لقتل خالد الهذلي وجا الطلب فلم يجدوه ونسجت على عورة زيد بن علي بن الحسين لما صلب عريانا في سنة احدى وعشرين ومائة واقام مصلوبا اربع سنين ذكره ابن عساكر في تاريخه واخرج الزبير بن بكار في الموفقيات والديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الممسوخ فقال هم ثلاثة عشر الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث والضب والوطواط والعقرب والدعموص والعنكبوت والارنب وسهيل والزهرة فقيل يا رسول الله ما سبب مسخهن قال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان مونثا يدعو الرجال الى نفسه واما الخنزير فكان من النصارى الذين سالوا المايدة فلما نزلت كفروا واما القرد فيهود اعتدوا في السبت واما الجريث فكان ديوثا يدعو الرجال الى حليلته واما الضب فكان اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما الوطواط فكان رجلا يسرق الثمار من روس النخل واما العقرب فكان لا يسلم احد من لسانه واما الدعموص فكان نماما يفرق بين الاحبة واما العنكبوت فامراة سحرت زوجها واما الزهرة فكانت بنتا لملوك بعض بني اسرائيل افتتن بها هاروت وماروت وقال محمد بن يوسف الشيرازي المعروف بالحكيم في نظم ذلك مع زيادات اخر

يا سايلي عن نبا الممسوخ ... من قول ذي البيان والرسوخ
انبيك عن احوالها فاسمع ... وينتهي اعدادها تنتفع
قد مسخ الله من ابن ادما ... عشرين صنفا ركبوا المآثما
الكلب والعقرب والخنزير ... والدب والقنفذ والزنبور
والفيل والسهيل والقمري ... والليث والخفافش البدعي

والزهرة

١٠٤

والزهرة الزهرا ثم العقعق ... والعنكبوت الفاخت المطوق
والقرد والضب مع ابن عرس ... وفارة مع ابن اوي النحس
رماهم الحرمان بالخذلان ... لما جروا في طاعة الشيطان
فالفيل كان عاصيا لربه ... بالكلم الرديا ثم حبه
ثم السهيل كان عشار اليمن ... تراه في افق السما كالوثن
والليث كان واعظا شريرا ... والقرد قوم خالفوا الزبورا
ومودي الجار ترى الزنبورا ... وابن عرس نبش القبورا
ان ابن اوي قد عدا في النفخ ... وكان قصابا رمي بالمسخ
وفي الخفافيش اتي فاعتبر ... كن شالم نوادي الطير
والضب كان يقتل الحجاجا ... والدب كان يفسد الفجاجا
والعنكبوت عصت الازواجا ... وخالفت سادتها الحاجا
وفي الخنازير اعتبر فانها ... خالفت المسيح ما كان لها
وكانت الفارة قد ما نايحه ... تفسد بالنوح القلوب الصالحه
يا ايها الانسان لا تحتكر ... وانظر الى القمري كيف تبصر
وكان فيما قد مضى حناطا ... ولم يكن في دينه محتاطا
وعقعق في دينه كان الاشر ... ويدخل الحمام من غير ازر
والعقرب النمام الخبيثة ... والقنفذ الدلالة الخبيثه
والزهرة الزهرا ابا الجمال ... والحسن وهي فتنة الرجال
فخادعت في دينه هاروتا ... واستردت في دينه ماروتا

حديث العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر قال شيخنا قال البيضاوي الضمير الغايب للمنافقين شبه الموجب لابقايهم وحقن دمايهم بالعهد المقتضي لابقا المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجرا احكام المسلمين عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وساير الكفار سوا وقال الطيبي يمكن ان يكون الضمير عاما فيمن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام سوا امنا فقا ام لا قوله فمن تركها كفر قال شيخنا قال الخطابي هو توبيخ لتارك الصلاة وتحذير له من كفر اي سيوديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة وقال البيهقي في شعب الايمان يحتمل ان يكون المراد بهذا الكفر كفرا يبيح به الدم لا كفرا يرده الى ما كان عليه في الابتدا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل اكامها من اسباب

يحلون ربا ولا سبيل عليهم لانهم
حقن الدم وقال في النهاية قيل هو لمن تركها جاحدا وقيل اراد المنافقين
حينئذ ولو تركوها في الظاهر كفروا وقيل اراد بالترك تركها مع الاقرار بوجوبها او حتى تخرج وقتها وبذلك
ذهب احمد بن حنبل الي انه يكفر بذلك حملا للحديث علي ظاهره والله اعلم
حديث العيافة والطيرة والطرق من الجبت **قوله** العيافة قال
في النهاية هي زجر الطير والتفاول باسمايها واصواتها وممرها وكانت من عادة العرب
كثيرا قال ابو عبيد هو زجر الطير والتفاول باسمايها واصواتها **قوله** والطيرة تقدم الكلام عليها في الطيرة شرك وسياتي لا عدوي ولا طيرة **قوله** والطرق
قال في النهاية هو الضرب بالحصا الذي تفعله النسا وقيل هو الخط بالرمل **قوله** من الجبت قال
في الصحاح هو كلمة تقع علي الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك واورد الحديث قال وليس من
محض العربية اجتماع الجيم والتاي في كلمة واحدة من غير حرف ذولقي والله اعلم
حديث العيادة فواق ناقة اي قدر فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم
فاوه وتفتح ماخوذ من فواق الناقة لانها تحلب ثم تراح ثم تدر ثم تحلب قال الجوهري الفواق
والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب
يقال ما قام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة قدر فواق ناقة انتهي وقال في المصباح
الفواق بالضم والفتح الزمان الذي بين الحلبتين وقال ابن فارس فواق الناقة رجوع اللبن
في ضرعها بعد الحلب وقال شيخنا قال الطيبي فواق خبر المبتدا اي زمان العيادة مقدار فواق ناقة
حديث العيدان واجبان علي كل حالم الخ قال في الكبير فيه عمرو بن شمر والله اعلم
حديث العين حق اي الاصابة بالعين شي ثابت موجود وهو من جملة ما تحقق كونه قال
في النهاية يقال اصابت فلانا عين اذا نظرت اليه عدوا او حسودا فاثرت فيه فمرض بسببها يقال
عانه يعينه عينا فهو عاين اذا اصابه بالعين والمصاب معين **قوله** تستنزل الحالق
هو الجبل العالي **قوله** ولو كان شي سابق القدر سبقته العين قال في الفتح ما ملخصه الحديث ظاهر
في المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد ان العين من جملة المقدور لكن ظاهره
اثبات العين التي تصيب اما بما جعل الله تعالي فيها من ذلك واودعه فيها واما باجرا العادة
بحدوث الضرر عند تحديد النظر وانما جري الحديث مجري المبالغة في اثبات العين لانه يمكن
ان يرد القدر بشي اذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لامره اشار الي ذلك القرطبي
وحاصله لو فرض ان شيا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق القدر فكيف
غيرها وقد اخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اكثر
من يموت من امتي بعد قضا الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين قال النووي في

الحديث

الحديث اثبات القدر وصحة امر العين وانها قوية الضرر وقال النووي قوله صلي الله عليه وسلم العين حق
ولو كان شي سابق القدر الخ قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلما بظاهر هذا الحديث وقالوا
العين حق وانكره طوايف من المبتدعة والدليل علي فساد قولهم ان كل معني ليس مخالفا في نفسه ولا يودي
الي قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده
ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا او بين تكذيبهم بما يخبر به من امور الاخرة قال وقد زعم
بعض الطبايعيين المثبتين للعين بان العاين ينبعث من عينه قوة سمية من الافعي والعقرب تتصل
باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب
علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالي وبينا فساد القول بالطبايع وبينا ان الحدث لا يفعل في غيره شيا
واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم يقول هذا الذي ينبعث من العين اما جوهر واما عرض فان كان عرضا
فهو باطل لانه لا يقبل الانتقال وان كان جوهرا فباطل ايضا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان
يكون مفسدا لبعضها باولي من عكسه فبطل ما قالوه قال واقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام
منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل
مسام جسمه فيخلق الله تعالي الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها
الله تعالي وليست ضرورة ولا طبيعة الجا العقل اليها ومذهب اهل السنة ان العين انما تفسد
وتهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالي اجرا سبحانه وتعالي ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص
لشخص اخر وهل ثم جواهر خفية ام لا وهذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين
وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الي الله تعالي فمن قطع من اطبا الاسلام بانبعاث الجواهر
فقد اخطا في قطعه وانما هو من الجايزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول واما ما يتعلق بعلم الفقه
فان الشرع ورد بالوضو لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر
النبي صلي الله عليه وسلم عاينه ان يتوضا رواه مالك في الموطا وصفة وضو العاين عند العلما ان
يوتي بقدح ما ولا يوضع القدح في الارض فياخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح
ثم ياخذ ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمني ثم بيمينه ما يغسل به كفه
اليسري ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل
ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمني ثم اليسري ثم ركبته اليمني ثم اليسري علي
الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن
وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلما علي ما قدمناه فاذا استكمل هذا
صبه من خلفه علي راسه وهذا المعني لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع

استغسلتم

علي اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلما في العاين هل يجبر
علي الوضو للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية مسلم هذه واذا
استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطا التي ذكرناها انه عليه الصلاة والسلام امره بالوضو والامر
للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي علي المعين الهلاك وكان
وضو العاين مما جرت العادة بالبر به او كان الشرع اخبر به خبرا تاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضو
العاين فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس مشرفة علي الهلاك وقد تقرر انه يجبر
علي بذل الطعام للمضطر فهذا اولي وبهذا التقدير يرتفع الخلاف هذا اخر كلام المازري وقال
القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل علي قول الجمهور
وما فسره به الزهري واخبرانه يدرك العلما يصفونه واستحسنه علماونا ومضي به العمل انه
العاين وجهه انما هو صبة واحدة بيده اليمني وكذلك باقي اعضايه انما هو صبة صبة علي ذلك
العضو في القدح ليس علي صفة غسل الاعضا في الوضو وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو
داخله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي بيده القدح فيصبه علي راس المعين من وراية علي جميع
جسده ثم يكفا القدح وراه علي ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية
ابن ابي ذيب عن ابن شهاب وقد جا عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتدا
بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين الا انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك
في طرف قدمه اليمني من عند اصول اصابعه واليسري كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته
ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج
وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جا في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته
انه قال للعاين اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وازاره وفي
رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه
في الانا قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات ثم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله
بعض العلما انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويحترز عنه وينبغي للامام
منعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف ضرره عن الناس
واذا ضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلي الله عليه وسلم دخول المسجد
لئلا يوذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلما بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر
الموذيات من المواشي التي يومر بتغريبها الي حيث لا يتاذي بها احد وهذا الذي قاله هذا القايل
صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه وقال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة

والتطيب

والتطيب بها انتهي قال الدميري وقال القرطبي اذا انتهت اصابة العين الي ان يعرف بذلك ويعلم من حاله
انه كلما تكلم بشي معظما له او متعجبا منه اصيب ذلك الشي وتكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة فما اتلفه
بعينه غرمه وان قتل احدا بعينه عامدا لقتله قتل به كالساحر القاتل بسحره عند كل من لا يقتله كفرا
واما عندنا فيقتل علي كل حال قتل بسحره او لا لانه كالزنديق انتهي ومذهب الشافعي ان من عان غيره وعرف
انه قتل بعينه لا قود عليه وان كانت العين حقا لانه لا يفضي الي القتل غالبا ولا دية ايضا ولا
كفارة وسكتوا عن القايل بالحال وافتي بعض المتاخرين بان للولي ان يقتل به لانه له فيه اختيارا
كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا يقتل القايل بالدعا عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف
فقال مهدي بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير انه كان بينه
وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته فخر مكانه ميتا فرفع ذلك
الي زياد فقال قتلت الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا انتهي تنبيهان الاول قال شيخنا
قال المازري هذا المعني مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل
معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا له الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة
وصدقته المعاينة او متفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها بمعني
لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها
ولا من سخر منها ولا من شك فيها او دخلها مجربا غير معتقد وان كان في الطبيعة خواص لا تعرف
الاطبا عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جهلتهم
من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تاباها العقول الصحيحة
فهذا ترياق سم الحية يوخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد علي بدن الغضبان
فيسكن فكان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت علي جسد ففي الاغتسال اطفا لتلك الشعلة ثم
لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شي ارق
من المغابن فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا
وفيه ايضا وصول اثر الغسل الي القلب من ارق المواضع واسرعها نفوذا فتنطفي تلك النار التي اثارتها
العين بهذا الما الثاني هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة واما عند الاصابة به وقبل الاستحكام
فقد ارشد الشارع الي ما يدفعه في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضي الا باركت عليه وفي
رواية ابن ماجة فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة واخرج البزار وابن
السني من حديث انس رفعه من راي شيا فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره وفي
الحديث من الفوايد ايضا ان العاين اذا عرف يقضي عليه بالاغتسال وان الاغتسال من النشرة

الناقعة وان العين تكون مع الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجبه
الشي ينبغي ان يبادر بالدعا للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقيه منه وان الما المستعمل طاهر وان
الاصابة بالعين قد تقتل وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي لو اتلف العاين شيا ضمنه
ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من
لا يقتله كفرا انتهي ولم تتعرض الشافعيه للقصاص في ذلك بل منعوه كما تقدم وقالوا انه لا يقتل
غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب علي
منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه
فعل اصلا وانما غايته حسد وتمني زوال النعمة وايضا فالذي ينشا عن الاصابة بالعين حصول
مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك
من امر العين والله اعلم

حديث العين وكا السه فمن نام فليتوضي بجانبه علامة الصحة قوله وكا السه الوكا بكسر
الواو الخيط الذي يربط به الشي والسه بسين مهملة مفتوحة بعدها ها اصله سته وهو العجز
وقد يراد به حلقة الدبر كذا قاله الجوهري وجعل منه هذا الحديث ثم قال وروي وكا الست
بحذف الها وبالتا وقال في المصباح الاست العجز ويراد به حلقة الدبر والاصل سته بالتحريك ولهذا
يجمع علي استاه مثل سبب واسباب وجمع التكسير والتصغير يردان الاشيا وقد يقال سه بالها
وست بالتا فيعرب اعراب يد ودم وقال الشاعر وانت السه السفلي اذا دعيت نصر وفي الحديث
العينان وكا السه بالها ويروي بالتا وبعضهم يقول في الوصل بالتا وفي الوقف بالها علي قياس
ها التانيث ولا وجه له والاصل سته سنها من باب تعب اذا كبرت عجيزته ثم سمي بالمصدر
ودخله النقص بعد التسمية فحذفوا العين تارة وقالوا سه واللام تارة وقالوا است ثم
اجتلبوا همزة الوصل كانها عوض عن اللام واسكنوا العين تخفيفا كما فعلوا في ابن واسم ومعني
الحديث ان اليقظة وكا الدبر اي الحافظ لما فيه من الخروج فان الانسان يحس بما يخرج منه اذا
كان مستيقظا فاذا نام زال الضبط فايدة قال القاضي حسين والمتولي حد النوم ما يزول به
الاستشعار من القلب مع استرخا المفاصل قال اصحابنا ومن علامات النوم الرويا ومن علامات
النعاس ان يسمع كلام من عنده وان لم يفهم معناه والفرق بين النعاس والنوم ان النوم فيه
غلبة علي العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب العقل وانما تفتر فيه الحواس
من غير سقوط فان قيل النوم ليس بحدث وانتم اوجبتم الوضو باحتمال خروج ريح والاصل عدمه
فلا يجب الوضو بالشك قلنا النايم غير ممكن تخرج منه الريح غالبا فاقام الشرع هذا الظاهر مقام

اليقين

اليقين كما اقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة والله اعلم

حديث العين وكا السه فاذا نامت العين استطلق الوكا بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث العينان تزنيان الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في ان الله كتب علي ابن ادم حظه من الزنا والله اعلم

حرف الغين المعجمة

حديث غبار المدينة شفا من الجذام تقدم معني الجذام في اللهم اني اعوذ بك من العجز والله اعلم

حديث غبن المسترسل ربا تقدم معناه في ايما مسلم استرسل والله اعلم

حديث غدوة في سبيل الله او روحة الخ تقدم معناه في رباط يوم في سبيل الله والله اعلم

حديث غرة العرب كنانة الخ قوله غرة قال في المصباح والغرة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق
الدرهم يقال فرس اغر والاغر الابيض وقوم غران قال امرؤ القيس

ثياب بني عوف طهاري نقية … واوجههم بيض المسافر غران

ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم وهم غرر قومهم وغرة كل شي اوله واكرمه
انتهي قوله كنانة تقدم الكلام عليه في انا محمد بن عبد المطلب والله اعلم

حديث غزوة في البحر الخ قوله والذي يسدر في البحر السادر المتحير والسدر بالتحريك الدوار
وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا قوله كالمتشحط في دمه هو الذي يتخبط
ويضطرب ويتمرغ قوله والمايد في البحر هو الذي يدور براسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج والله اعلم

حديث غسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم قال شيخنا اي متاكد وقال الخطابي معناه وجوب
الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد
قوله علي كل محتلم اي بالغ وقال ابن عبد البر ليس المراد انه واجب فرضا بل هو ماول اي واجب
في السنة او في المروءة او في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب حقك واجب علي ثم اخرج بسنده
من طريق اشهب عن مالك انه سيل عن غسل الجمعة اواجب هو قال هو حسن وليس بواجب
واخرج من طريق ابن وهب ان مالكا سيل عن غسل يوم الجمعة واجب هو قال هو سنة ومعروف
قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جا في الحديث يكون كذلك قوله علي كل محتلم اي بالغ وانما
ذكر الاحتلام لكونه الغالب انتهي قلت والصارف له عن الوجوب حديث من توضي يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولان الغسل لو كان واجب لما تركه عثمان ولرده عمر ليغتسل والله اعلم

حديث غشيتكم الفتن كقطع الليل المظلم الخ قوله الفتن قال في المصباح والفتنة المحنة
والابتلا والجمع فتن واصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة اذا ادخلته النار لتتبين
الجيد من الردي قوله صاحب شاهقة الشاهق هو الجبل العالي يقال جبل شاهق اي عالي

من ورا الدروب الدروب هي الطرق قاله في النهاية وقال في المصباح والدرب المدخل بين جبلين والجمع
دروب مثل فلس وفلوس وليس اصله عربيا والعرب تستعمله في معنى الباب فيقال لباب السكة درب
وللمدخل الضيق درب لانه كالباب لما يفضي اليه والله اعلم

حديث عضوا الابصار واهجروا الدعار قوله عضوا الابصار قال في المصباح غض الرجل صوته
وطرفه ومن صوته ومن طرفه غضا من باب قتل خفض قوله واهجروا الدعار قال في المصباح هجره
هجرا من باب قتل ورفضته فهو مهجور وهجرت الانسان قطعته والاسم الهجران والدعار قال في
النهاية الدعارة الفساد والشر ورجل داعر خبيث مفسد وقال في المصباح دعر العود دعرا فهو
دعر من باب تعب كثر دخانه ومنه قيل للرجل الخبيث المفسد دعر فهو داعر من الدعارة بالفتح

حديث غطوا الانا واوكوا السقا فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا الخ قوله غطوا الانا واوكوا
السقا قال في المصباح الغطا مثل كتاب الستر وهو ما يغطى به وجمعه اغطية ماخوذ من قولهم
غطا الليل يغطو اذا سترت ظلمته كل شي قال النووي ذكر العلما للامر بالتغطية فوايد منها صيانته
من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطا ولا يحل سقا وصيانته من الوبا الذي ينزل في ليلة من
السنة وصيانته من النجاسة والمقذورات وصيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شي منها
فيه فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به وقال النووي ايضا قال ابو حميد الساعدي راوي
هذا الحديث انما امر بالاسقية توكا ليلا وبالابواب تغلق ليلا هذا الذي قاله ابو حميد من تخصيصه
بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره
ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته
على تفسيره واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا لا يحل حمله على شي الا بتوقيف
وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم قوله صلى الله عليه وسلم فان
الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بضم التا واسكان الضاد
اي تحرق سريعا قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الرا وتضرمت واضرمت اي التهبت واضرمتها
انا وضرمتها قوله فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا قال النووي وفي رواية يوما بدل ليلة قال
الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول والوبا بالمد والقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره
والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوبا وجمع الممدود اوبية قالوا والوبا مرض عام يفضي الى
الموت غالبا وقوله يتقون ذلك في كانون اي يتقونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم عجمي
وهو الشهر المعروف واما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما
نفي للاخر فهما ثابتان وتقدم الكلام في ذلك مستوفى في اذا تمم وفي اذا كان جنح الليل والله اعلم

حديث

حديث غفار غفر الله لها الخ تقدم الكلام عليه في اسلم سالمها الله قوله وعصية عصت الله
ورسوله وعصية هم بطن من بني سليم ينتسبون الى عصية بمهملتين مصغر بن خفاف بضم المعجمة وفايين
مخفف ابن امرئ القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الها بعدها مثلثة ابن سليم وانما قال فيهم النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لانهم عاهدوه وغدروا وذلك مذكور في غزوة بير معونة والله اعلم

حديث غفر الله لرجل ممن كان قبلكم الخ قال في الكبير حسن صحيح غريب والله اعلم

حديث غفر لامراة مومسة الخ مرت بكلب الخ قوله مومسة بضم الميم وسكون الواو بعدها
مهملة وهي الزانية وجمعها مومسات ويجمع على مواميس بالواو قوله ركي بفتح الرا وكسر الكاف
وتشديد التحتانية البير مطوية او غير مطوية قوله يلهث بفتح الها اللهث هو ارتفاع النفس
من الاعيا وقال ابن التين لهث الكلب اخرج لسانه من العطش وكذلك الطاير ولهث الرجل اذا اعيا
ويقال اذا بحث بيديه ورجليه قوله فاوثقته اي شدته قال الجوهري واوثقته من الوثاق
اي شده وقال تعالى فشدوا الوثاق والوثاق بالكسر لغة فيه قوله بخمارها قال في المصباح
الخمار ثوب تغطي به المراة راسها والجمع خمر مثل كتاب وكتب قوله فنزعت قال في النهاية اصل
النزع الجذب والقلع انتهى فالمراد هنا قلعت له الما من الركي واخرجته والله اعلم

حديث غلظ القلوب والجفا في اهل المشرق الخ وفي رواية انس الكفر نحو المشرق قال
النووي كان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حتى قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال وهو
فيما بين ذلك منشا الفتن العظيمة ومثار الترك الغاشمة العاتية الشديدة الباس قوله
والسكينة اي الطمانينة والسكون في اهل الحجاز لا يناني قوله الايمان يمان لانه ليس فيه النفي عن
غيرهم قال الحنفي قاله ابن الصلاح والله اعلم

حديث غنيمة مجالس الذكر الجنة بجانبه علامة الحسن اي غنيمة موصلة للدرجات
العالية في الجنة لما حصل له من الاجر والثواب والله اعلم

حديث غير الدجال اخوف على امتي من الدجال الايمة المضلون بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث غيرتان احداهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله الخ قوله غيرتان قال في النهاية
قولهم امراة غيور فعول من الغيرة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بلا ها
ومخيلة قال في النهاية والخيلا والمخيلة الكبر ومنه الحديث من الخيلا ما يحبها الله يعني في الصدقة
لان السخي تهزه اريحية السخا فيعطيها طيبة بها نفسه ولا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيا الا وهو له مستقل والله اعلم

حديث غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث غيروا الشيب ولا تقربوه السواد بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على الثلاثة فان اليهود والنصارى لا يصبغون والله اعلم

[library stamp]

ليس فيها فصم ولا وصم اصل الفصم بالفا القطع بلا ابانة

حديث الرفقة من يلزونة حمرا الخ قوله ليس فيها فصم ولا وصم قال في النهاية الفصم ان تنصدع الشي فلا يبين تقول فصمته فانفصم وقال وبالقاف القطع بابانة وقال في النهاية الفصم ان تنصدع الشي من غير ابانة فانفصم وفي التنزيل لا انفصام لها

في المصباح فصمته فصما من باب ضرب كسرته من غير ابانة فانفصم

والوصم قال الجوهري والوصم العيب والعار يقال ما في فلان وصمة اي ما فيه عيب والله اعلم

حديث الغزو خير لوديك قلت وسببه وتمامه كما في الكبير عن ابي الدردا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لرجل من بني حارثة الانصار يا فلان قال يا رسول الله غرست ودبالي واني اخاف ان غزوت ان يضيع فقال الغزو خير لوديك فغزا الرجل فوجد وديه احسن الودي واجوده والله اعلم

حديث الغزو غزوان فاما من غزا ابتغا وجه الله تعالي الخ قوله وانفق الكريمة قال شيخنا قال الخطابي معناه الاخذ بالعزيزة علي صاحبها الجامعة للكمال قوله وياسر الشريك قال شيخنا قال الخطابي قوله ونبهه بفتح النون وسكون الموحدة هو الانتباه من النوم والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لها قوله ريا بالمد وسمعة بضم السين اي يفعل الشخص الشي ليراه الناس ويسمعوه

قوله لن يرجع بالكفاف اي سوا بسوا والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشي ويكون بقدر الحاجة

حديث الغسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك قوله

وان يمس بفتح الميم علي الافصح قوله الا وجد قال في الفتح متعلق بالطيب اي ان وجد الطيب ويحتمل تعلقه بما قبله ايضا وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المراة قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويويده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لعدم غيره يدل علي تاكد الامر في ذلك ويوخذ من اقتصاره علي المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين ابن المنير فيه تنبيه علي الرفق وعلي تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتي انه يجزي مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا علي امتثال الامر فيه والله اعلم

حديث الغضب من الشيطان الخ تقدم الكلام علي حقيقة الغضب ومعناه في اجتنب الغضب

حديث الغفلة في ثلاث عن ذكر الله الخ قوله الغفلة قال في المصباح الغفلة غيبة الشي عن بال الانسان وعدم تذكره له والله اعلم

حديث الغل والحسد الخ قوله الغل في النهاية الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شي خفية وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الاسير الي عنقه ويقال لها جامعة ايضا وقال في المصباح الغل بالكسر الحقد انتهي قلت وهو عندي اولي من الاول لمقارنته

الحسد

الحسد والحسدان يري الرجل لاخيه نعمة فيتمني ان تزول عنه وتكون له دونه والله اعلم

في الخراج بالضمان والله اعلم

حديث الغلة بالضمان بجانبه علامة الصحة قال في النهاية هو كحديثه الاخر الخراج بالضمان والغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك كذلك وتقدم الكلام عليه مستوفي

حديث الغنا ينبت النفاق في القلب الخ قال ابن الملقن الغنا بالكسر والمد الصوت المعروف وقد يقصر قال الهروي في غريبه القاصوت مرتفع متوال وقال ابن سيدة الغنا من الصوت ما طرب به وحده اصطلاحا ما ذكره القرطبي في كشف القناع انه رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الزجر علي نحو مخصوص قال العسكري في اوايله اكثر اهل العلم علي ان اول من غنا العرب طويس قال ابو الفرج الاصبهاني لم يكن للعرب الا الحدا والنشيد وكانوا يسمونه الركباني فايده الغنا مثلث وبالمد مع الكسر الصوت كما ذكرناه وقد يقصر والغني بالكسر مع القصر اليسار والغنا بالفتح والمد النفع انتهي

قوله ينبت نبتا من باب قتل والاسم النبات وانبته بالالف في التعدية وانبت في اللزوم لغة وانكره الاصمعي وقال لا يكون الرباعي الا متعديا ثم قيل لما ينبت نبت ونبات انتهي قوله النفاق قال في النهاية النفاق وما يتصرف منه اسما وفعلا وهو اسم اسلامي لم تعرفه العرب بالمعني المخصوص به وهو الذي يستر كفره ويظهر ايمانه وان كان اصله في اللغة معروفا يقال نافق ينافق منافقة ونفاقا وهو ماخوذ من النافقا احد جحرة اليربوع اذا طلب من واحد هرب الي الاخر وخرج منه وقيل هو من النفق وهو السرب الذي تستتر فيه لستره كفره انتهي وقال في المصباح والنفق المتخذ سرب في الارض يكون له مخرج من موضع اخر ونافق اليربوع اذا اتي النافقا ومنه قيل نافق الرجل اذا اظهر الاسلام لاهله واضمر غير الاسلام واتاه مع اهله ايضا فقد خرج منه بذلك ومحل النفاق القلب والله اعلم

حديث الغنم بركة تقدم الكلام عليه في اتخذوا الغنم وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

تقدم الكلام عليه في الخيل والله اعلم

حديث الغنم بركة والابل عز لاهلها الخ بجانبه علامة الحسن قوله والخير معقود تقدم

حديث الغني الاياس مما في ايدي الناس قوله الاياس قال الجوهري الاياس القنوط قوله ومن مشي منكم الي طمع تقدم الكلام عليه في اياكم والطمع قوله رويدا قال في النهاية وفي حديث انجشة رويدك رفقا بالقوارير اي امهل وتان وهو تصغير رود يقال ارودته اروادا اي رفق ويقال رويد زيد ورويدك زيدا وهي فيه مصدر مضاف وقد يكون صفة نحو ساروا سيرا رويدا وحالا نحو ساروا رويدا وهي من اسما الافعال المتعدية والله اعلم

حديث الغنيمة الباردة الصوم في الشتا قال شيخنا قال العراقي في هذا مثل من امثال النبي صلي الله عليه وسلم وقد ذكره في الامثال ابو الشيخ بن حبان وابو عروبة الحراني وغيرهما قوله

الصوم في الشتا شبهه بها بجامع ان كلا منهما حصول نفع بلا جهد ومشقة والغنيمة الباردة هي التي حصلت
بلا حرب شديد ولا مشقة ويعبرون عن شدة الحرب بكونها حميت ومنه الان حمي الوطيس والله اعلم
حديث الغلام مرتهن بعقيقته قال شيخنا قال في النهاية اي ان العقيقة لازمة له لا بد منها
فشبهه في لزومه له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا واجود
ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم
يشفع في والديه وقيل معناه انه مرهون باذى شعره واستدلوا بقوله فاميطوا عنه الاذى وهو
ما علق به من دم الرحم وقال شيخنا قال ابن القيم في كتاب احكام المولود اختلف في معنى هذا الارتهان
فقالت طائفة هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه قاله عطا وتبعه عليه احمد وفيه نظر لا يخفى
اذ لا يقال لمن لم يشفع لغيره انه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك فالمرتهن هو المحبوس عن
امر كان بصدد نيله وحصوله والاولى ان يقال ان العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي
تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعنه في خاصرته فكانت العقيقة فدا وتخليصا له من حبس
الشيطان له في اسره ومنعه له من سعيه في مصالح اخرته فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج الى
الدنيا يحرص ان يجعله في قبضته وتحت اسره ومن جملة اوليايه فهل للوالدين ان يفكا رهانه بذبح
يكون فداوه فاذا لم يذبح عنه بقي مرتهنا ولهذا قال فاريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى امر
باراقة الدم عنه الذي تخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالابوين لقال فاريقوا عنكم
الدم لتخلص اليكم شفاعته فلما امر بازالة الاذى الظاهر عنه واراقة الدم الذي الباطن بارتهانه
علم ان ذلك تخليص للمولود من الاذى الباطن والظاهر والله اعلم بمراده ومراد رسوله قوله
واميطوا اي نحوا عنه الاذى قال في النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على راس الصبي حين
يولد تحلق عنه يوم سابعه والله اعلم
حديث الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا قال النووي واما غلام الخضر فيجب تاويله
قطعا لان ابويه كانا مومنين فيكون هو مسلما فيتاول على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا
لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه احكام الكفار حديث الغيبة ذكرك اخاك بما يكره بجانبه علامة الصحة
حديث الغيرة من الايمان الخ بجانبه علامة الحسن قوله والمذا من النفاق قال في النهاية قيل
هو ان يدخل الرجل الرجال على اهله ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضا يقال امذى الرجل وماذا اذا قاد على اهله
ماخوذ من المذي وقيل هو من امذيت فرسي ومذيته اذا ارسلته يرعى وقيل هو المذا بالفتح كانه من
اللين والرخاوة من امذيت الشراب اذا اكثرت مزاجه فذهبت شدته وحدته ويروى المذال باللام
هو ان يقلق الرجل عن فراشه الذي يضاجع عليه حليلته ويتحول عنه ليفترشه غيره يقال مذل

عذل

بذل ومذل يمذل اذا قلق به والمذل والماذل الذي تطيب نفسه عن الشي يتركه ويسترخي عنه والله اعلم
حديث الغيلان سحرة الجن قال شيخنا وقالوا خلقها خلق الانسان ورجلاها رجلا حمار قال الدميري
وراى الغول جماعة من الصحابة منهم عمر حين سافر الى الشام قبل الاسلام وضربه بالسيف وذكر
ثابت بن جابر الفهمي انه لقي الغول وله ابيات نونية في ذلك وروى الترمذي والحاكم وابو الشيخ في
العظمة عن ابي ايوب الانصاري انه قال كانت لنا سهوة فيها تمر فكانت الغول تجي كهيئة السنور
فتاخذ منه فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله
قلت روى ابو الشيخ في العظمة عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان فقال
سحرة الجن وقال ابو الشيخ حدثنا ابو سعيد بن يحيى حدثنا محمد بن سهل المقري حدثنا احمد بن عبد الله
ابن محمد بن عمرو الدباغ عن ابيه انه سلك طريقا فيها غول وقد كان نهي ان يسلك ذلك الطريق قال
فسلكتها فاذا امراة عليها ثياب معصفرة على سرير وقناديل وهي تدعوني فلما رايت ذلك اخذت
في قراءة يس فطفيت قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي يا عبد الله فسلمت منها قال
المزي فلا يصيبنكم شي من خوف او مطالبة من سلطان او عدو والا قرا يس فانه يدفع عنكم الشي ما ذكر شيخنا والله اعلم

حرف الفا المعجمة

حديث فارس نطحة او نطحتان ثم لا فارس بعد هذا ابدا الخ قال في النهاية قوله فارس نطحة او
نطحتان ثم لا فارس بعد هذا ابدا معناه ان فارس تقاتل المسلمين مرة او مرتين ثم يبطل ملكها
ويزول فحذف الفعل لبيان معناه قوله والروم ذات القرون قال في النهاية القرون جمع قرن
ومنه حديث ابي سفيان لم ار كاليوم طاعة قوم ولا فارس الاكارم ولا الروم ذات القرون وقيل
اراد بالقرون في حديث ابي سفيان الشعور وكل ضفيرة من ضفاير الشعر قرن انتهى وقال الجوهري
القرن الخصلة من الشعر ومنه قول ابي سفيان في الروم ذات القرون قال الاصمعي اراد قرون
شعورهم وكانوا يطولون ذلك يعرفون به ويقال للرجل قرنان اي ضفيرتان انتهى والله اعلم
حديث فاطمة بضعة مني من اغضبها اغضبني قوله فاطمة قال شيخ شيوخنا اي بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وامها خديجة رضي الله عنها ولدت في الاسلام
وقيل قبل البعثة وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية وولدت له وماتت
سنة احدى عشرة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل غير ذلك ولها اربع
وعشرون سنة واقوى ما يستدل به على تقدم فاطمة على غيرها من نسا عصرها ومن بعدهن
ما ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم انها سيدة نسا العالمين الا مريم وانها رزيت بالنبي صلى
الله عليه وسلم دون غيرها من بناته فانهن متن في حياته فكن في صحيفته ومات هو في حياتها

فكان في صحيفتها وكنت اتولى ذلك استنباطا الى ان وجدته منصوصا عليه قال ابو جعفر الطبري في تفسير آل عمران من التفسير الكبير من طريق فاطمة بنت الحسين بن علي ان جدتها فاطمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وانا عند عائشة فناجاني فبكيت ثم ناجاني فضحكت فسالتني عائشة عن ذلك فقلت لقد عجلت اخبرك بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركتني فلما توفي سالتني فقلت ناجاني فذكر الحديث في معارضة جبريل له بالقران مرتين وانه قال احسب اني ميت في عامي هذا وانه لن ترزا امراة من نساء العالمين بمثل ما رزيت فلا تكوني دون امراة منهن صبرا فبكيت فقال انت سيدة نساء اهل الجنة الا مريم فضحكت قلت واصل الحديث في الصحيح بدون هذه الزيادة قوله بضعة بفتح الموحدة وحكي ضمها وكسرها ايضا وسكون المعجمة اي قطعة لحم قوله من اغضبها اغضبني استدل به السهيلي على ان من سبها فانه يكفر وتوجيهه انه تغضب بمن سبها وقد سوى بين غضبها وغضبه ومن اغضبه صلى الله عليه وسلم يكفر وفي هذا التوجيه نظر لا يخفى وفيه انها افضل بنات النبي صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه الطحاوي وغيره من حديث عائشة في قصة مجيء زيد بن حارثة بزينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وفي اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي افضل بناتي اصيب في فقد اجاب عنه بعض الائمة بتقدير ثبوته بان ذلك كان متقدما ثم وهب الله تعالى لفاطمة من الاحوال السنية والكمال ما لم يشركها فيه احد من نساء هذه الامة مطلقا قلت وقد مضى تقرير افضليتها مطلقا حتى على السيدتين والله اعلم

حديث فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني الخ قوله يقبضني ما يقبضها قال في النهاية اي اكره ما تكرهه وانجمع مما تنجمع منه قوله ويبسطني ما يبسطها قال في النهاية اي يسرني ما يسرها قوله وان الانساب تنقطع يوم القيامة قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال في المصباح النسبة الى ابيه نسبا من باب قتل عزوته اليه وانتسب هو اليه اعتزى والاسم النسبة بالكسر فيجمع على نسب مثل سدرة وسدر وقد تضم فيجمع مثل غرفة وغرف قال ابن السكيت ويكون من قبل الاب ومن قبل الام ويقال نسبه في تميم اي هو منهم والجمع انساب مثل سبب واسباب انتهى وقال في النهاية كل سبب ونسب ينقطع الا سببي ونسبي النسب بالولادة والسبب بالزواج واصله من السبب وهو الحبل الذي يتوصل به الى الماء ثم استعير لكل ما يتوصل به الى شيء كقوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب اي الوصل والمودات قوله وصهري قال في النهاية الصهر حرمة التزوج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج انتهى وقال في المصباح الصهر جمع اصهار قال الخليل

الصهر

الصهر اهل بيت المراة قال ومن العرب من يجعل الاحما والاختان جميعا اصهارا وقال الازهري الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم كالابوين والاخوة واولادهم والاعمام والاخوال والخالات فهولاء اصهار زوج المراة ايضا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من ابيه او اخيه او عمه فهم الاحما وما كان من قبل المراة فهم الاختان ويجمع الصنفين الاصهار وصاهرت اليهم اذا تزوجت منهم وتقدم فيه كلام في احفظوني في اصحابي والله اعلم

حديث فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه الخ قوله فتح بضم الفاء وكسر المثناة من ردم ياجوج وماجوج المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين وصفته كما في البخاري معلقا قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رايت السد مثل البرد المحبر قال رايته قال شيخ شيوخنا وصله ابن ابي عمر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجل من اهل المدينة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله قد رايت سد ياجوج وماجوج قال كيف رايته قال مثل البرد المحبر طريقة حمرا وطريقة سودا قال قد رايته قوله ياجوج وماجوج هما قبيلتان من ولد يافث بن نوح روى ابن مردويه والحاكم من طريق حذيفة مرفوعا ياجوج امة وماجوج امة كل امة اربعمائة الف رجل لا يموت احدهم حتى ينظر الف رجل من صلبه قد حمل السلاح لا يمرون على شيء اذا خرجوا الا اكلوه ويأكلون من مات منهم انتهى واخرج ابن ابي حاتم من طريق شريح بن عبيد عن كعب قال هم ثلاثة اصناف صنف اجسادهم كالارز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف يفترشون اذانهم ويلتحفون بالاخرى واخرج هو ايضا والحاكم من طريق ابي الجوزاء عن ابن عباس ياجوج وماجوج شبرا شبرا وشبرين وشبرين واطولهم ثلاثة اشبار وهم من ولد ادم قال في الفتح ووقع في فتاوي الشيخ محي الدين ياجوج وماجوج من اولاد ادم لا من حوا عند جماهير العلماء فيكونون اخوتنا لاب قال ولم يرد هذا عن احد من السلف الا عن كعب الاحبار ويرده الحديث المرفوع انهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حوا قطعا قوله وعقد بيده تسعين وصورتها ان يجعل طرف السبابة اليمنى في اصل الابهام ويضمها ضما محكما بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة فائدة ياجوج وماجوج بغير همز لاكثر القرا وقرا عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وهي لغة بني اسد وقرا العجاج وولده روبة آجوج بهمزة بدل اليا وهما اسمان اعجميان عند الاكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل عربيان والله اعلم

حديث فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره كما في مسلم عن شقيق عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال قال فقال حذيفة انا قال انك لجريء وكيف قال قال قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل

في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التي تموج كموج البحر قال فقلت مالك ولها يا امير المومنين ان بينك وبينها
بابا مغلقا قال فيكسر الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك احرى ان لا يغلق ابدا قال فقلنا لحذيفة
هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط
قال فهبنا ان نسال عن الباب فقلنا لمسروق سله فساله فقال عمر انتهى هذا لفظ مسلم وفي البخاري
بمعناه قوله ايكم يحفظ الخاطب بذلك الصحابة قوله يكفرها الصيام والصلاة قال في الفتح قال
بعض الشراح يحتمل ان كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها وان
تكون من باب اللف والنشر فان الصلاة مثلا مكفرة للفتنة في الاهل والصوم في الولد الخ والمراد بالفتنة
ما يعرض للانسان مع من ذكر من البشر او الالتهاء بهم او ان ياتي لاجلهم بما لا يحل له او يخل بما يجب
عليه واستشكل ابن ابي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في الحرام او الاخلال بالواجب
لان الطاعات لا تسقط ذلك فان حمل على الوقوع في المكروه والاخلال بالمستحب لم يناسب اطلاق
التكفير والجواب التزام الاول وان الممتنع في تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهي التي فيها
النزاع واما الصغائر فلا نزاع في انها تكفر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم من
سيئاتكم الاية وقال الزين ابن المنير الفتنة بالاهل تقع بالميل اليهن او عليهن في القسمة والايثار
حتى في اولادهن ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن وبالمال تقع بالاشتغال به عن العبادة
ام تحبسه عن اخراج حق الله فيه والفتنة بالاولاد تقع بالميل الطبيعي الى الولد وايثاره على كل
احد والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخر والمزاحمة في الحقوق واهمال التعاهد ثم قال واسباب
الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الامثلة واما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون
سائر العبادات ففيه اشارة الى تعظيم قدرها لا لنفي ان غيرها من الحسنات ليس فيه صلاحية
التكفير ثم ان التكفير المذكور يحتمل ان يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل ان يقع بالموازنة
والاول اظهر والله اعلم وقال ابن ابي جمرة خص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره واهله
والا فالنساء شقائق الرجال في الحكم ثم اشار الى ان التكفير لا يختص بالاربع المذكورات بل نبه بها على
ما عداها والضابط ان كل ما شغل صاحبه عن الله فهو فتنة له وكذلك المكفرات فذكر من عبادة الافعال
الصلاة والصيام ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر بالمعروف وتقدم في هذا
مزيد في الصلوات قوله التي تموج اي الفتنة وصرح بها في رواية للبخاري قوله كموج البحر
اي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشا
عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا اي لا يخرج منها شي في حياتك قال

ابن المنير

ابن المنير آثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سال عنه وانما كنى عنه كناية وكانه كان ماذونا
له في مثل ذلك وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر
كان يعلم انه الباب فاتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وفي لفظ من طريق ربعي
ما يفكر على ذلك كما ساذكره وكانه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك
الباب فما دامت حياة عمر موجودة وهي الباب المغلق لا يخرج مما داخل تلك الدار شي فاذا مات فقد
انفتح ذلك الباب فخرج ما في تلك الدار قوله قال يفتح الباب او يكسر قال لا بل يكسر قال ذلك احرى
ان لا يغلق زاد في رواية ذلك اجدر ان لا يغلق الى يوم القيامة قال ابن بطال انما قال ذلك لان العادة
ان الغلق انما يقع في الصحيح فاما ما انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى ويحتمل ان يكون كنى عن
الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية ربعي فقال عمر كسرا لا ابا لك لكن بقية رواية
ربعي تدل على ما قدمته فان فيه قال وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت وانما قال عمر ذلك
اعتمادا على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الامة ووقوع الباس بينهم
الى يوم القيامة وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه ابو ذر فروى الطبراني باسناد رجاله
ثقات انه لقي عمر فاخذ بيده فغمزها فقال له ابو ذر ارسل يدي يا قفل الفتنة الحديث وفيه ان ابا ذر
قال لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم واشار الى عمر وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن اخيه
عثمان انه قال لعمر يا غلق الفتنة فساله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش قوله كما ان
غد الليلة اي ان ليلة غد اقرب الى اليوم من غد قوله اني حدثته هو بقية كلام حذيفة
والاغاليط جمع اغلوطة وهو ما يغالط به اي حدثته حديثا صدقا عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا عن اجتهاد ولا راي وقال ابن بطال انما علم عمر انه الباب لانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء
وابو بكر وعثمان فرجف فقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان او فهم ذلك من قول حذيفة
بل يكسر انتهى والذي يظهر ان عمر علم الباب بالنص كما قدمته عن عثمان بن مظعون وابي ذر فلعل حذيفة
حضر ذلك فان قيل اذا كان عمر عارفا بذلك فلم شك فيه حتى سال عنه فالجواب ان ذلك يقع مثله
عند شدة الخوف او لعله خشي ان يكون انسي فسال من يذكره وهذا هو المعتمد قوله فهبنا بكسر
الهاء اي خفنا ودل ذلك على حسن تادبهم مع كبارهم قوله فقلنا لمسروق سله هو ابن الاجدع
من كبار التابعين وكان من اخصاء اصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة قوله
فساله فقال من الباب قال عمر قال الكرماني تقدم قوله ان بين الفتنة وعمر بابا فكيف يفسر الباب
بعد ذلك انه عمر والجواب ان في الاول تجوزا والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر او بين نفس عمر

وبين الفتنة بدنه لان البدن غير النفس انتهى شرح الحديث ملخصا من الفتح والله اعلم

حديث فجرت اربعة انهار من الجنة الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه والله اعلم

حديث فجور المراة الفاجرة الخ قوله الفاجرة قال في النهاية الفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم وقال في المصباح فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنا انتهى وتقدم ذلك والله اعلم

حديث فخذ المرء المسلم من عورته وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث فراش للرجل وفراش لامراته الخ قال النووي قال العلماء معناه انما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان على غير حاجة كان للشيطان مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل اخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم

حديث فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله الخ قوله فرج بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وبالجيم اي فتح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المفاجاة وتنبيها على ان الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه بانفراج السقف والتيامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له والله اعلم قوله سقف بيتي اضافة لنفسه لصدق الاضافة بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هاني قوله فنزل جبريل اي من الموضع المفروج في السقف قوله ففرج صدري هو بفتح الفاء والجيم ايضا بالبناء للفاعل اي شقه وفي نسخة فرج عن صدري والحكمة في شق صدره الطمانينة لما يرى من عظم الملكوت قال الراغب الصدر الجارحة وجمعه صدور وقال ملا علي المراد بالصدر القلب لانه وعاء الفهم والعلم وانما ذكر الصدر لقربه من القلب واشتراكه به وقال الحكيم الترمذي ذكر الصدر دون القلب لان محل الوسوسة في الصدر فازال

تلك

تلك الوسوسة وابدلها بدواعي الخير وقد تكرر شق الصدر الشريف اربع مرات قيل وخامسة ولم يثبت الاولى وهو صغير في بني سعد روى حديثها الامام احمد ومسلم والدارمي والحاكم وصححه والطبراني والبيهقي وابو نعيم الثانية وهو ابن عشر سنين روى عبد الله بن الامام احمد في زوائد المسند بسند رجاله ثقات وابن حبان والحاكم وابو نعيم وابن عساكر والضياء في المختارة عن ابي بن كعب ان ابا هريرة قال يا رسول الله ما اول ما ابتديت به من امر النبوة قال اني لفي صحراء ابن عشر حجج اذا انا برجلين فوق راسي يقول احدهما لصاحبه اهو هو قال نعم فاخذاني واستقبلاني بوجوه لم ارها لخلق قط وثياب لم ارها على احد قط فاقبلا الي يمشيان حتى اخذ كل منهما بعضدي لا اجد لاخذهما مسا فقال احدهما لصاحبه اضجعه فاضجعاني بلا قصر ولا هصر فقال احدهما لصاحبه افلق صدره فهوى احدهما الى صدري ففلقاه فيما ارى بلا دم ولا وجع فكان احدهما يختلف بالماء في طست من ذهب والاخر يغسل جوفي فقال احدهما لصاحبه اغلق صدره فاذا صدري فيما ارى مفلوقا لا اجد له وجعا ثم قال شق قلبه فشق قلبي فقال اخرج الغل والحسد منه فاخرج شبه العلقة فنبذ به ثم قال ادخل الرافة والرحمة في قلبه فادخل شيئا كهيئة الفضة ثم اخرج ذرورا كان معه فذره عليه ثم نقر ابهامي ثم قال اغد واسلم فرجعت بما لم اغد به من رحمتي للصغير ورافتي للكبير المرة الثالثة عند المبعث روى حديثها ابو داود الطيالسي والحارث بن ابي اسامة والبيهقي وابو نعيم المرة الرابعة ليلة الاسرا روى حديثها الامام احمد والشيخان والحكمة في تكرر ذلك في زمن الطفولية لينشا على اكمل الاحوال من العصمة من الشيطان ثم عند التكليف وهو ابن عشر تقريبا حتى لا يتلبس بشيء مما يعاب على الرجال ثم عند المبعث زيادة في الكرامة ليتلقى ما يلقى اليه بقلب قوي في اكمل الاحوال من التطهير ثم عند ارادة العروج ليتاهب للمناجاة قال القرطبي في المفهم والتوربشتي والحافظ وشيخنا رحمهم الله تعالى ان جميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك مما يجب التسليم له دون تعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل شيء من ذلك ويؤيده الحديث الصحيح انهم كانوا يرون اثر المخيط في صدره قال شيخنا وما وقع من بعض جهلة العصر من انكار ذلك وحمله على الامر المعنوي والزام قائله القول بقلب الحقائق فهو جهل صريح وخطا قبيح نشا عن خذلان الله تعالى لهم وعكوفهم على العلوم الفلسفية وبعدهم عن دقائق السنة عافانا الله تعالى من ذلك انتهى ملخصا من كلام صاحبنا ابن يوسف الشامي قوله ثم غسله بماء زمزم يؤخذ منه انه افضل المياه وبه جزم البلقيني قال ابن ابي جمرة انما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع في زمزم من كون اصل مائها من الجنة ثم استقر في الارض فاريد بذلك بقاء بركته صلى الله عليه وسلم في الارض وقال غيره لما كان زمزم اصل حياة ابيه اسماعيل صلى الله عليهما وسلم وقد ربي عليه ونما عليه قلبه وجسده وصار هو صاحبه وصاحب البلدة المباركة ناسب ان يكون ولده الصادق

المصدوق كذلك ولما فيه من الاشارة الي اختصاصه بذلك بعده فانه قد صارت الولاية اليه في الفتح فجعل
السقاية للعباس وولده وحجابة البيت لعثمان بن ابي شيبة وعقبه الي يوم القيامة قوله ثم جا بطست
من ذهب بفتح الطا وتكسرها وبسكون السين المهملة وقد تدغم السين في التا بعد قلبها سينا قوله من
ذهب لا يقال فيه جواز استعمال انية الذهب لنا لانا نقول هذا الاغتسال فعل الملائكة لا فعلنا او كان ذلك
قبل تحريم انية الذهب والطست الة معروفة وخص بذلك لانه الة الغسل عرفا وكان من ذهب لانه اعلى
اواني الجنة قوله ممتلي نعت لطست كذا وقع بالتذكير على معنى الانا لا على لفظ الطست لانها مونثة
وحكمة وايمانا بالنصب علي التمييز والمعني ان الطست جعل فيها شي يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمي حكمة
وايمانا مجازا او مثلا لانه بنا علي جواز التمثيل للمعاني كما تمثل الموت كبشا قوله ممتلي في رواية مملوا
حكمة وايمانا فافرغها في صدري قال شيخنا قال ابو البقا مملوا علي الحال وصاحب الحال طست لانه وان كان
نكرة فقد وصف بقوله من ذهب فقرب من المعرفة ويجوز ان يكون حالا من الضمير في الجار لان تقديره
بطست كاين من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل الي الجار ولو روي بالجر جاز علي الصفة واما حكمة
وايمانا فمنصوبان علي التمييز قال والطست مونث ولكنه غير حقيقي فيجوز تذكير صفته حملا علي معنى
الانا انتهي وتقدم الكلام علي الحكمة في اتاكم اهل اليمن قوله ثم اطبقه اي غطاه وجعله مطبقا
قوله ثم اخذ بيدي استدل به بعضهم علي ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسرا الي بيت المقدس
لم يذكر هنا ويمكن ان يقال هو من اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع امر
الاسرا بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم
يذكر الاخر قوله فعرج بي بالفتح اي الملك اي صعد بي قوله افتح يدل علي ان الباب كان مغلقا
قال ابن المنير حكمته التحقق ان السما لم تفتح الا من اجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا قوله قال هذا
جبريل فيه ادب الاستئذان ان المستاذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره قوله فارسل اليه يحتمل
ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج
الي السما وهو الاظهر لقوله اليه ويوخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف
علي الفتح له علي الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه قوله اسودة بوزن ازمنة وهي
الاشخاص من كل شي قوله فقلت يا جبريل من هذا ظاهره انه سال عنه بعد قال له ادم مرحبا
ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب
قوله نسم بنيه النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وظاهره ان ارواح بني
ادم من اهل الجنة والنار في السما وهو مشكل قال القاضي عياض قد جا ان ارواح الكفار في سجين
وان ارواح المومنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سما الدنيا واجاب بانه يحتمل انها تعرض

علي

علي ادم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلي الله عليه وسلم او وقت وفاتها ويدل علي ان كونهم في
الجنة والنار انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالي النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض بان ارواح
الكفار لا تفتح لهم السما كما هو نص القران والجواب عنه ما ابداه هو احتمالا ان الجنة كانت في جهة يمين
ادم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما انتهي ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل
الاجسام بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون
فلذلك كان يستبشر اذا نظر الي من عن يمينه ويحزن اذا نظر الي من عن شماله بخلاف الذي انتقلت
من الاجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف الذي انتقلت من الاجساد الي مستقرها من جنة او نار فليست
مرادة ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص
واما ما اخرجه ابن اسحاق والبيهقي من طريقه في حديث الاسرا فاذا انا بادم يعرض عليه ارواح
ذريته المومنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذريته
الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث ابي هريرة وعند الطبراني
والبزار فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة اذا نظر
عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن فهذا لو صح كان المصير اليه اولي من جميع ما تقدم
ولكن سندها ضعيف قوله مرحبا مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس
القادم قوله ثم مررت بعيسي ليس ثم هنا علي بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ
الروايات متفقة علي ان المرور به كان قبل المرور بموسي فهي للترتيب الاخباري لا للترتيب الزماني
اذ لم نقل بتعدد المعراج مع ابد الاولي اثبت ما قيل في ترتيبهم في السموات ان في الاولي ادم وفي
الثانية يحيي وعيسي وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة
موسي وفي السابعة ابراهيم اشار الي الفتح الثانية استشكل روية الانبيا في السموات مع ان اجسادهم
مستقرة في قبورهم واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم واحضرت اجسادهم لملاقاته
صلي الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا ومثله الذين صلوا معه في بيت المقدس يحتمل الارواح خاصة
ويحتمل الارواح باجسادها والاظهر ان صلاته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج فعند احمد في حديث
ابن عباس فلما اتي النبي صلي الله عليه وسلم المسجد الاقصي قام يصلي فاذا النبيون اجمعون يصلون
معه قال عياض ثم صعد منهم الي السموات من ذكر انه صلي الله عليه وسلم راه ويحتمل ان يكون صلاته
بهم بعد ان اهبط من السما فهبطوا ايضا الثالثة اختلف في حكمة اختصاص من ذكر من الانبيا بالسما
التي لقيه فيها والاشهر علي حسب تفاوتهم في الدرجات وعلي هذا قال ابن ابي جمرة اختص ادم بالاولي
لانه اول الانبيا واول الابا وهو الاصل فكان اولا في الاولي ولاجل تانيس النبوة بالابوة وعيسي بالثانية

لانه اقرب الانبيا عهدا بمحمد ويليه يوسف لان امة محمد تدخل الجنة علي صورته وادريس في الرابعة لقوله
ورفعناه مكانا عليا والرابعة من السبع وسط معتدل وهارون في الخامسة لقربه من اخيه وموسي ارفع
منه لفضل كلام الله تعالي وابراهيم فوقه لانه افضل الانبيا بعد النبي صلي الله عليه وسلم الرابعة
قول الانبيا بالابن الصالح والنبي الصالح واقتصارهم علي ذلك وتواردهم عليها لان الصلاح صفة تشمل
خلال الخير ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق
العباد فمن ثم كانت كلمة جامعة لخلال الخير وفي قول ادم بالابن الصالح اشارة الي افتخاره بابوة النبي
صلي الله عليه وسلم الخامسة عبر ادريس بالاخ تلطفا وتواضعا اذ الانبيا اخوة والمومنون اخوة
وانا لم يقل والابن كما قال ادم لانه لم يكن من ابايه صلي الله عليه وسلم وفضيته ان ذلك ياتي في قوله
ثم عرج بي من حرف العين تقدم الكلام عليه في عرج بي حتي ظهرت الخ
نظايره الاتية قوله ثم عرج بي حتي ظهرت الخ فرض الله علي خمسين صلاة في كل
يوم وليلة ونحوه في البخاري فرض الله عز وجل علي امتي خمسين صلاة في رواية عند مسلم فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخري اختصارا ويقال
ذكر الفرض علي لا يستلزم الفرض علي الامة وبالعكس
ذكر الفرض والرواية الاخري اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه ليستلزم الفرض علي الامة وبالعكس
الا ما يستثني من خصايصه اشار الي ذلك في الفتح قوله فوضع شطرها قال شيخنا في رواية مالك
ابن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحطها عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من
كونه وقع دفعة واحدة قال في الفتح قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس
دفعات او المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا وهي
زيادة معتمدة متعين حمل باقي الروايات عليها قوله فراجع ربك في رواية فارجع الي ربك اي الموضع
الذي ناجيت فيه ربك قيل ما وجه اعتنا موسي عليه الصلاة والسلام بهذه الامة من دون ساير
الانبيا المذكورين في الحديث واجيب بانه لما قال يا رب اجعلني من امة محمد صلي الله عليه وسلم لما راي من
كرامتهم علي ربهما اعتني بهم كما يعتني بالقوم من هو منهم قوله فقلت قد استحييت قال ابن
المنير تفرس صلي الله عليه وسلم من كون التخفيف وقع خمسا انه لو سال التخفيف بعد ان صارت
خمسا لكان سايلا في رفعها مع ما فهم من الالزام في الاخير بقوله هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول
لدي قوله ثم انطلق بي حتي انتهي الي سدرة المنتهي وسبب تسميتها بذلك ما وقع عند مسلم من حديث
ابن مسعود ولفظه لما اسري برسول الله صلي الله عليه وسلم قال انتهي بي الي سدرة المنتهي وهي في
السما السادسة واليها ينتهي ما يعرج من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض
منها وقال النووي سميت سدرة المنتهي لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقال القرطبي في المفهم ظاهر كلام حديث انس انها في السابعة لقوله بعد ذكر السما

السابعة

السابعة ثم ذهب بي الي سدرة المنتهي وفي حديث ابن مسعود انها في السادسة وهذا تعارض لا شك وحديث
انس هو قول الاكثر وهو الذي يقتضيه وصفها بانها التي ينتهي اليها علم كل نبي مرسل وكل ملك مقرب علي ما قال
كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله او من اعلمه وبهذا جزم اسماعيل بن احمد وقال غيره اليها تنتهي ارواح
الشهدا قال وشرح حديث انس انه مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف كذا قال ولم يعرج علي الجمع بل
جزم بالتعارض قلت ولا يعارض قولها انها في السادسة ما دلت عليه بقية الاخبار انه وصل اليها بعد ان
دخل في السما السابعة لانه يحمل علي ان اصلها في السادسة واغصانها وفروعها في السابعة وليس في
السادسة منها الا اصل ساقها قوله فغشيها الوان لا ادري ما هي فيه من الابهام للتفخيم والتهويل
مثل ما في بقية حديث ابن مسعود قال الله تعالي اذ يغشي السدرة ما يغشي قال فراش من ذهب كذا
فسر المبهم في قوله ما يغشي بالفراش ووقع في رواية يزيد بن ابي مالك عن انس جراد من ذهب قال
البيضاوي وذكر الفراش وقع علي سبيل التمثيل لان من شان الشجر ان يسقط عليها الجراد وشبهه
وجعلها من ذهب لصفا لونها واضايتها في نفسها انتهي ويجوز ان يكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه
الطيران والقدرة صالحة لذلك وفي حديث ابي سعيد عند البيهقي علي كل ورقة منها ملك ووقع في
رواية ثابت عن انس عند مسلم فلما غشيها من امر الله ما غشيها تغيرت فما احد من خلق الله
يستطيع ان ينعتها من حسنها وفي رواية حميد عن انس عند ابن مردويه نحوه لكن قال تحولت
ياقوتا ونحو ذلك قوله هي خمس وفي رواية هن خمس وهن خمسون والمراد هن خمس عددا بحسب
الفعل وهن خمسون اي اعتدادا باعتبار الثواب قال الله تعالي من جا بالحسنة فله عشر امثالها قوله
ثم دخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللولو بجيم فنون فموحدة بعد الالف فذال معجمة جمع جنبذ بضم اوله
وثالثه وهو ما ارتفع من الشي واستدار كالقبة وفي رواية حبايل بمهملة فموحدة فتحتية بعد الالف
فلام جمع حبالة اي عقود اللولو او قلايده وذكر الخطابي وغيره انه تصحيف واستدل به علي عدم
فرضية ما زاد علي الصلوات الخمس كالوتر وعلي جواز النسخ في الانشاات ولو كانت موكدة خلافا لقوم
فيما اكدوا وعلي جواز النسخ قبل الفعل وعبارة شيخنا زكريا وفي الحديث جواز النسخ قبل الفعل خلافا
للمعتزلة ولا يشكل بان النسخ انما يكون بعد التبليغ وهنا قبله لانه هنا بعده بالنسبة اي النبي صلي الله عليه
وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وفي الحديث ان ارواح المومنين يصعد بها وان اعمال بني
ادم الصالحة تسر ادم والسيية تسوه والترحيب عند اللقا وذكر اقرب القرابة لتمام الترحيب وان اوامر
الله تكتب باقلام كثيرة وان ما كتبه الله تعالي واحكمه من اثار معلومه لا يتبدل وجواز النسخ قبل الفعل
كما مر بيانه والاستشفاع والمراجعة فيه والحيا من تكثير الحوايج خشية الضعف عند القيام بشكرها
وان الجنة في السما والاستيذان وقول المستاذن فلان ولا يقول انا تادبا ولانه مبهم ولان للسما ابوابا حقيقة

تفتح وتغلق وبانها حفظة وانه صلي الله عليه وسلم من نسل ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومدح
الانسان في وجهه عند الامن من الاعجاب ونحوه وشفقة الوالد علي ولده وسروره لحسن حاله وضد
ذلك وعدم وجوب صلاة الوتر لزيادتها علي الخمس وان الجنة والنار مخلوقتان والله اعلم
حديث فرغ الله عز وجل الي كل عبد الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في ان احكم والله اعلم
حديث فرغ ربي لابن ادم من اربع الخ وتقدم معناه ايضا لما في الذي قبله والله اعلم
حديث فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم علي القلانس تقدم الكلام عليه في العمامة علي القلنسوة والله اعلم
حديث فسطاط المسلمين يوم الملحمة الكبري الخ عليه علامة الصحة **قوله** فسطاط قال في النهاية
هو بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية
في السفر دون السرادق انتهي وقال في المصباح الفسطاط بضم الفا وكسرها بيت من الشعر والجمع
فساطيط والفسطاط بالوجهين ايضا مدينة مصر قديما وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط
وجمعه فعلال وبابه الكسر وشذ من ذلك الفاظ جات بوجهين الفسطاط والقسطاس والقرطاس ووزنه
قوله يوم الملحمة قال في النهاية الملحمة هي الحرب وموضع القتال والجمع الملاحم ماخوذ من اشتباك
الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل هي من اللحم لكثرة لحوم القتلي فيها انتهي
وقال في المصباح الملحمة القتال **قوله** الغوطة قال في النهاية الغوطة اسم البساتين والمياه التي
حول دمشق وهي غوطتها والله اعلم
حديث فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح قال في النهاية هو بالضم والفتح
معروف والمراد اعلان النكاح انتهي واما حديث نهي عن الضرب بالدف فهو حديث ضعيف وسياتي رده
في نهي عن الضرب بالدف والله اعلم
حديث فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر قال شيخنا اي الفارق والمميز بين صيامنا
وصيام اليهود والنصاري السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور قال القرطبي هذا الحديث
يدل علي ان السحور من خصايص هذه الامة وربما خفف به عنهم **قوله** اكلة السحر قال النووي
المشهور وضبط الجمهور انه بفتح الهمزة مصدر للمرة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر الاكل وضبطه
المغاربة بالضم قال القرطبي وفيه بعد لان الاكلة بالضم هي اللقمة وليس المراد ان المتسحر ياكل لقمة واحدة
قال ويصح ان يقال عبر عما يتسحر به باللقمة لقلته والله اعلم
حديث فضل الدار القريبة من المسجد الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث فضل العالم علي العابد كفضلي علي ادناكم بجانبه علامة الصحة والله اعلم امتي
حديث فضل العالم علي العابد كفضلي علي ادناكم قال شيخنا قال الشيخ كمال الدين الزملكاني في كتابه المسمي

تحقيق الاولي من الرفيق الاعلي اعلم ان التفضيل تارة يكون بين الصفتين وتارة يكون بين المتصفين قد
يراد به الاكثر منهما ثوابا وقد يراد به الاقرب الي الله تعالي وفي كلام كثير من العلما الاشارة الي ان الفضيلة
تكون بكثرة الثواب وهذا يحتاج الي تفصيل لانه ان اريد بكثرة الثواب ما يعطيه الله تعالي للعبد
في الاخرة من درجات الجنة ولذاتها وماكلها ومشاربها ومناكحها وملكها ونعيمها الجثماني فالمنع في
ذلك مجال وان اريد به ما يعطيه الله تعالي للعبد من مقامات القرب ولذة النظر اليه وسماع ولذات
المعارف الالهية التي تحصل عند كشف الغطا وما ناسب ذلك فهو القول الاخر وهو الاقرب الان يقال
في الثوابين متلازمان فمن كان ارفع في احدهما فهو الارفع في الاخر وفي ذلك نظر للتامل ثم الفضيلة
تارة تكون باعتبار ذاتي وتارة تكون باعتبار عرضي فالذي بالاعتبار الذاتي كتفضيل احد الجنسين
علي الاخر في قوله تعالي الرجال قوامون علي النسا بما فضل الله به بعضهم علي بعض والذي بالاعتبار
الوضعي فيما يمكن اكتسابه كقوله تعالي وفضل الله المجاهدين علي القاعدين وقد يطلق المفضل علي كل
عطية لا تلزم المعطي ثم ان الصفة التي يستحق بها التفضيل قد تكون فضيلة بالنسبة الي ما دونها
كما يكون في التفاضل بين الحيوانات في كثرة الحمل وفي حسن الشي او في قوة العدو فانما يظهر فضيلة
احدها علي الاخر بالنسبة الي اعتبار حال الاخر وقد تكون فضيلة في نفسها كالعلم فانه شريف مطلوب
لذاته وهو فضيلة بالنسبة الي ما دونه ومن وجه اخر وهو ان الفضيلة قد تراد لذاتها وقد تراد
لما يتوصل بها اليه كالعلم والعبادة فان العلم في ذاته مطلوب متلذذ به مفتخر به وتراد العبادات
لما يومل اليه من السعادة الاخروية ويشاركها في ذلك العلم فيظهر بهذا ان التفضيل بين امرين قد
يكون باعتبار ذاتيهما وقد يكون باعتبار ما يوصلان اليه وقد اطلق بعضهم ان الفضل في الاعمال الصالحة
باعتبار كثرة الثواب وعندي ان ذلك ليس علي اطلاقه بل ان كانت ذات هذا الوصف او العمل اشرف
واعلا فهو افضل وقد يخص الله تعالي بعض الاعمال من الوعد بما لا يخص به الاخر ترغيبا فيه اما لنبوة
النفس عنه او لمشقة عليها فيرغب فيه بمزيد الثواب او لان غيره مما يكتفي فيه بتداعي النفس والثواب
عليه فضل فالانصاف ان المفاضلة تارة تكون لكثرة الثواب وتارة تكون بحسب الوصفين بالنظر
اليهما وتارة تكون بحسب متعلقيهما وتارة تكون بحسب ثمرتهما وقد تكون بامر عرضي هذا اذا
كان الكلام في وصفين لذات واما المفاضلة بين الذاتين فقد تكون لامر يرجع الي الجنسين وهو
امر لا يدخل تحت الاكتساب كفضل الانسان علي الحمار وقد تكون لامر يرجع الي الشخصين وهذا
النوع من التفضيل عند التحقيق يرجع الي التفضيل بالاوصاف قال ابن حزم الفضل قسمان لا ثالث
لهما فضل اختصاص من الله تعالي بلا عمل وفضل مجازاة بعمل فاما فضل الاختصاص دون العمل فيشترك
فيه الجميع المخلوقين من الحيوان الناطق وغير الناطق والجمادات والاعراض كفضل الملايكة وفضل

وفضل
الانبيا وفضل ابراهيم بن رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الاطفال وناقة صالح وذبيح ابراهيم
مكة والمدينة والمساجد علي البقاع والحجر الاسود علي الحجارة وشهر رمضان ويوم الجمعة وليلة القدر
واما فضل المجازاة فلا يكون الا للحي الناطق وهم الملايكة والانس والجن فقط والاقسام المستحق لها
التفضيل في هذا القسم وهو المستحق بعمل سبعة ماهية العمل وكميته وهي الوصف فيه وكيفيته
والكم والزمن والمكان والاضافة فالماهية ان يكون احدها يوفي فروضه والاخر لا يوفيها ويكثر
النوافل او نوافل احدهما افضل من نوافل الاخر والكمية ان يخلص احدها في العمل ويشوبه الاخر
بعض المقاصد الدنيوية والكيفية ان يوفي احدها لجميع حقوق العمل ورتبته والاخر ياتي به
ولكن ينقص من رتبته والكم ان يستويا في الفرض ويتفاوتا في النوافل والزمان كصدر الاسلام
او وقت الحاجة والمكان كالصلاة في المسجد الحرام والمدينة والاضافة كعمل من نبي او عالم من نبي
فهذا تلخيص ما ذكره من جهات الفضل ثم قال ونتيجة الفضل بهذه الوجوه شيان احدهما
تعظيم الفاضل علي المفضول فهذا يشترك فيه ما كان فضله بغير عمل بل باختصاص وما كان فضله باختصاص
وما كان فضله بعمل والثاني علو الدرجة في الجنة علي الفاضل والا لبطل الفضل وهذا القسم من
التفضيل يختص به الفاضل بفضل عمله دون من حكم بفضله الاختصاص هذا خلاصة ما ذكره واعلم
ان فضيلة العمل علي العمل او الوصف علي الوصف او الشخص علي الشخص من الامور التوقيفية التي
لا يسع الانسان الكلام فيها من قبل نفسه ولا ينبغي لاحد ان يحكم بتفضيل شخص علي شخص ولا
نوع علي نوع الا بتوقيف ممن له التفضيل او بدليل يستند الي كتاب الله تعالي او سنة رسوله صلي
الله عليه وسلم او اجماع الامة فاذا قام دليل شرعي علي تفضيل مقام علي مقام او نوع علي نوع
عملنا بمقتضي الدليل الشرعي واما غير ذلك فلا سبيل اليه لانه لا استقلال للعقل في الاحكام الشرعية
لا سيما في فضايل فانها ترجع في الحقيقة الي مقادير الثواب والعقاب والي تفاوت درجات القرب
الالهي ولا مجال للعقل في ذلك وقد يمن لبعض العاملين ان يعطي نوعا من الاجر في الاخرة لا يعطي
لغيره ويكون فعله غيره افضل من فعله كما ورد ان الصايمين يدخلون الجنة من باب الريان لا يدخل
منه غيرهم كرامة لهم مع ان في العبادات ما هو افضل من الصيام وقد يكون الاجر علي العمل بحسب
فضله علي غيره ذلك فضل الله يوتيه من يشا وقد وردت في اعمال خاصة وعود باجور لم تكمل
علي العمل الفاضل مثاله ما رواه ابو موسي الاشعري انه صلي الله عليه وسلم قال ثلاثة لهم اجران
رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد صلي الله عليه وسلم والعبد المملوك ادي حق الله وحق
مواليه ورجل كانت له امة فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها
فله اجران وكان في الصحابة جماعة امنوا بانبيايهم وامنوا بمحمد صلي الله عليه وسلم مع ان غيرهم

من

من الصحابة افضل منهم واختص هولا بان لهم اجرين وبان يوتوا اجورهم مرتين وكذلك العبد المملوك والمتزوج
عتيقته وكما ورد في اجر الشهيد من الحياة بعد الموت وكذلك كثير من الخصايص وهذه الخصوصيات لم تحصل
لغيرهم فثبت ان الدرجات تتفاوت تارة بحسب تفاوت الاعمال وتارة بحسب رتب الاعمال وتارة بحسب
خصوصية عمل خاص او وقت خاص فاذا حاولنا الكلام في تفضيل مرتبة علي مرتبة او عمل علي عمل فلا بد من
ملاحظة ذلك فيما لم يكن فيه نص بتفضيل فيحتاج الي الاجتهاد في جهات الترجيح واما ما ورد النص بكونه
افضل من شي اخر من غير تعارض فلا يعدل عن المنصوص عليه ولا حاكم سوي شريعة الله الماخوذة
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم واما العلم فهو فضل في ذاته وشرف للذات المتصفة به كيف
ما كان وهو خير من الجهل علي كل حال لكن هذا الفضل والشرف الذي يشير اليه عقلي واما فضل العلم
من جهة الشرع فانما كان لكونه قربة الي الله تعالي ومقتضيا لثوابه وموجبا لخشيته ومودبا الي
معرفته او معرفة شريعته او الفهم عنه او فهم كلامه او هداية ضال او ارشاد مسترشد
وكل واحد من هذه الامور فضيلة بحسب متعلقه وما ترتب عليه من الخير في الدنيا والاخرة وعلم
لا يودي الي مقصود شرعي فليس هو العلم النافع الذي يستحق به العالم التفضيل الشرعي والعلوم
تنقسم الي محمودة ومذمومة والمحمودة منها تنقسم الي فرض عين وفرض كفاية والي مندوب
والي ما يختلف في هذه الرتب بحسب الاشخاص والازمان او الامكنة وعلي الجملة فكل علم ادي
الي مقصود شرعي من غير معارض معتبر فهو في قسم العلم المحمود ومنها فاضل ومنها ما لا يوصف
المتصف به بفضل شرعي كعلم العروض مثلا ومنها ما يكون مذموما شرعا كعلم السحر والطلسمات
واحكام النجوم وما جري مجري ذلك ومنها ما لا يدخل فيه مدح ولا ذم الا بحسب ما يستعمل فيه او يقصد
به كعلم الهندسة وما شاكله وجميع العلوم الشرعية تجري فيها كالامر يناسب ما ذكرناه في تفاضل
العبادات فان الفاضل منها قد يكون مفضولا باعتبار والمفضول قد يكون فاضلا باعتبار وقد ينتقل
العلم بحسن قصد متعلمه واستعماله له في مقصود شرعي من درجة الاباحة الي درجة الندب كعلم
الحساب وتسييرات الشمس اذا تعلمه ليتوصل من هذا الي قسمة المواريث ومن هذا الي معرفة
اوقات العبادات وكذلك قد يصير فرض الكفاية من العلوم فرض عين وهو ظاهر واما ادراك فضل
علم علي علم بالنظر الي ذاته لا بالنظر الي حال متعلمه ولا قصده ولا امر عارض من كونه في وقت معين
او زمن معين بل من حيث كونه علما فالحق فيه ان شرف العلم بشرف معلومه فكل ما كان متعلق العلم
اشرف فعلي هذا الاشرف من العلم الموصل الي معرفة الله تعالي ومعرفة صفاته والغوص في معاني كلامه
والفهم عنه وتحقيق توحيده وتنزيهه اما بالادلة وذلك شان علما اصول الدين القايمين بحقه واما
بالمعارف الالهية وذلك شان العارفين بالله تعالي ويحتاج ادراك هذا العلم الي المبالغة في تزكية النفس

وتطهير القلب والتنزه من اوضار الذنوب ورذايل الاخلاق اذا تقرر هذا فشرف العالم وفضله بشرف العلم
وفضله فكل ما كان العلم اشرف وافضل كان العالم به من حيث اتصافه اشرف وافضل من المتصف بما دونه
من حيث اتصافه به نعم قد يعرض للمتصف بالعلم المفضول حالة يكون فيها افضل من المتصف بالعلم الذي هو
اعلا رتبة منه كما يعرض للعلم المفضول حالة يكون فيها افضل من العلم الفاضل فيكون التفضيل في هذا
المقام بحسب العوارض او قطع النظر عنها رجع الامر الى تفضيل العلم على الاخر من حيث هو هو فلذلك
لا يقطع القول باطلاق تفضيل العالم في الجملة فانه قد لا يكون عالما يقتضي التفضيل بل العالم بالعلم
الذي يقتضي التفضيل كالعالم بعلم الشريعة الذي هو وراثة النبوة وعلم الحلال والحرام الذي يهتدى به
الى طريق الاخرة اذا لم يكن فاما لحق علمه عاملا به او فسدت نيته في علمه او استعمله في غير وجهه
لا يحكم له بالتفضيل وان كان علمه فاضلا في نفسه شريفا على الدرجة لكن هو كالبضاعة النفيسة
في الوعا الخبيث واذا فسد العالم لم يكن فساده مقصورا على نفسه بل هو فاسد مفسد وهو فتنة
على الناس ومضر عليهم ان كان في محل الاقتدا به لا سيما اذا استعمل ما علمه الله تعالى او ما اعطاه
من الجدل والحجاج والتفقه في استنباط الباطل او الاكار في الدين وتدقيق الحيل في بلوغ المقاصد
والتقدم عند الاكابر بانالتهم اغراضهم وتشبيه الباطل بالحق وتلبيسه على الناس او المغالبة في
المناظرة وكيف يقال في هذا العالم انه افضل من صديق او شهيد او احد من المومنين المطيعين كلا
بل هو اشبه بابليس حين غر ادم وحوا بقوله ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او
تكونا من الخالدين والاحاديث والاثار في تمييز علما الاخرة من علما السوء كثيرة والذي استقر من ذلك
ان العلم النافع في الاخرة من الفضايل العظيمة وليس كل عالم به مستحقا للتفضيل والعالم المستحق
للتفضيل المطلق هو الذي يعلم العلم النافع شرعا في الدنيا والاخرة وقام بحق علمه من عمل او نفع
او هداية او غير ذلك من حقوق العلم النافع فذلك هو العالم المفضل بعلمه انتهى كلام الزملكاني والله اعلم
حديث فضل الصلاة في المسجد الحرام الخ تقدم الكلام على معناه في صلاة في مسجدي هذا والله اعلم
حديث فضل صلاة الجماعة الخ تقدم الكلام عليه في صلاة الرجل في جماعة تزيد قوله ويجتمع ملايكة
الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وفي رواية في العصر والفجر قال في الفتح قيل هم الحفظة نقله عياض
وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل
ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل هم حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع
الاكتفا في السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قوله ويجتمعون
قال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها قال عياض
والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملايكته

في

في حال الطاعة عبادة لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة والله اعلم حديث فضل صلاة الرجل في بيته الخ جانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث فضل غازي البحر على غازي البر كفضل غازي البر الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث فضل الله قريشا الخ بفتح الفا وتشديد الضاد المعجمة قوله الحجابة هي سدانة الكعبة وتولي
حفظها ومن بيده مفتاحها وهي في بني شيبة قال شيخنا سدانة البيت بكسر السين والدال المهملتين وهي
خدمته والقيام بامره قال الخطابي كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم
فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج
قوله والسقاية هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الما وكان يليها العباس
ابن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام قال النووي في شرح مسلم اعلم ان سقاية العباس حق
لال العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لال العباس ابدا
قال وقال العلما لا يجوز لاحد ان ينتزعها منهم قالوا وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتبقى دايمة لهم ولذرياتهم ابدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون فيها ما داموا موجودين
وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الما في المزاد والقرب الى مكة ويسكب في حياض
من ادم بفنا الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب ثم حفر زمزم فكان يشتري
الزبيب فينبذه في ما زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض اخر فقام بامر
السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في
يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا وقال صاحب المجمل السقاية الموضع
الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره قوله والخلافة هي الامامة العظمى لا يجوز ان يليها الا قرشي والله اعلم
حديث فضلت على الانبيا بست الخ تقدم الكلام عليه مستوفى في اعطيت خمسا والله اعلم
حديث فضوح الدنيا الخ قال في المصباح الفضيحة العيب والجمع فضايح وفضحته فضحا من باب نفع كشفته والله اعلم
حديث فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال شيخنا قال الخطابي معنى الحديث ان الخطا موضوع
عن الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا
حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا
عتب عليهم وكذا في الحج اذا اخطؤوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادة ويجزيهم اضحاهم كذلك وهذا
تخفيف من الله تعالى ورفق بعباده انتهى والله اعلم
حديث فقدت امة من بني اسرايل لا يدرى ما فعلت الخ قوله لا اراها الا الفار باسكان الهمزة قال
في الفتح وعند مسلم من طريق اخرى عن ابن سيرين بلفظ الفارة مسخ واية ذلك انه يوضع بين يديها
لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تشربه قلت قال النووي في حديث الباب معنى

هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرايل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفار من لبن الابل
دون الغنم على انها مسخ من بني اسرايل انتهى قال في الفتح عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير
قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم الا اراها الا الفار فكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها
ليست هي هي قال ابن قتيبة ان صح هذا الحديث والا فالقردة والخنازير هي المسوخ باعيانها قلت الحديث
صحيح انتهى وتقدم انه من رواية مسلم وتقدم فيه مزيد كلام في ان الله تعالى لم يجعل وفي الضب لنسل الممسوخ

نوالدت حو

حديث فقرا المهاجرين يدخلون الجنة الخ جا انه علامة الحسن تقدم معناه في ان فقرا المهاجرين والله اعلم

حديث فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد قال شيخنا قال الطيبي لان الشيطان كلما فتح
بابا على الناس من الاهوا وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده ومكامن غوايله
فيسد ذلك الباب ويجعله خايبا خاسر الخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبايل الشيطان
ولا يدري انتهى والله اعلم

حديث فكرة ساعة الخ قال في المصباح الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني
ولي في الامر فكرة اي نظر وروية ويقال هو ترتيب امور في الذهن يتوصل بها الى مطلوب يكون علما
او ظنا انتهى قلت والمراد من الحديث فكرة ساعة في علم شرعي او في مصنوعات الله تعالى الدالة على
وحدانيته لزيادة الايمان وقوته ونحو ذلك والله اعلم

حديث فكوا العاني الخ العاني هو الاسير اي خلصوا الاسير من فككت الشي فانفك كذا وقع التفسير
في الحديث مدرجا وهو بالمهملة والنون وزن القاضي قال ابن بطال فكاك الاسير واجب على الكفاية
قال الجمهور وقال اسحاق بن راهويه من بيت المال وروي عن مالك ايضا قال احمد تفادي بالروس واما
بالمال فلا اعرفه ولو كان عند المسلمين اسرى وعند المشركين اسرى واتفقوا على المفادات تعينت ولم تجز
مفادات اسرى المشركين بالمال انتهى من الفتح وتقدم الكلام على اجابة الداعي في اذا دعي احدكم وعلى
العيادة في حق المسلم على المسلم خمس **قوله** واطعموا الجايع قال الكرماني الامر هذا للندب وقد يكون
واجبا في بعض الاحوال انتهى ويوخذ من الامر باطعام الجايع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة
الجوع قايمة به والامر باطعامه مستمر انتهى من الفتح والله اعلم

حديث فمن اعدى الاول وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا فيخالطها البعير الاجرب
فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول **قوله** لا هامة قال ابو زيد بالتشديد
وخالفه الجمع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شددها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات
السموم وقيل ذوات الارض التي تهم باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر بذواتها

وانما

وانما تضر اذا اراد الله تعالى ايقاع الضرر بمن اصابته وقد ذكر الزبير بن بكار في الموفقيات ان العرب كانت
في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ ثاره خرجت من راسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول
اسقوني اسقوني فان ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم

يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي ۞ اضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال وكانت العرب تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين
نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة قال القزاز الهامة طاير من طير الليل كانه يعني البومة وقال
ابن الاعرابي كانوا يتشامون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول نعت الي نفسي او واحدا من اهل داري
وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطاير الصدى
فعلى هذا فالمعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت وعلى الاول لا شوم بالبومة ونحوها **قوله**
تكون في الرمل كانها الظبا في رواية امثال الظبا بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظبي شبهها
بها في النشاط والقوة والسلامة من الدا **قوله** فيجربها في رواية مسلم فيدخل فيها ويجربها بضم
اوله وهو بنا على ما كانوا يعتقدون من العدوى اي تكون سببا لوقوع الجرب بها وهذا من اوهام
الجهال كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحا امرضهم فلقي الشارع ذلك وابطله فلما اورد
الاعرابي الشبه رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فمن اعدى الاول وهو جواب في غاية
البلاغة والرشاقة وحاصله من اين جا الجرب الذي اعدى بزعمهم فان اجيب من بعير اخر لزم التسلسل
او بسبب اخر فليفصح به فان اجيب بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو
ان الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شي وهو الله سبحانه وتعالى وسياتي الكلام على قوله لاعدوى ولاهامة ولا صفر ولا غول والله اعلم

حديث فنا امتي بالطعن والطاعون بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على معناه في اتاني جبريل بالحمى والطاعون والله اعلم

حديث فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الخ وسببه كما في مسلم عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح انما هو في اخريات الناس فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال نخسه اراه قال بشي كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى اني لاكفه قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال وقال
لي اتزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا فذكره قلنه وفي رواية
مسلم قال فاين انت من العذارى ولعابها قال النووي اما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام
ووقع لبعض رواة البخاري بضمها قال القاضي واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة
مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
تلاعبها على اللعب المعروف ويويده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق

[stamp]

وفيه فضيلة تزوج الابكار وسنّ [ابا] لهن افضل وفيه ملاعبة الرجل امراته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن
العشرة وفيه سوال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم
على وجه المصلحة فيها والله اعلم

حديث فوالهم وتشفعن الله عليهم وسببه كما في الكبير عن حذيفة ان المشركين اخذوه واباه
فاخذوا عليهما ان لا يقاتلوهم يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره والله اعلم

حديث في الابل فرع وفي الغنم فرع الخ قال في النهاية قيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة
قدم بكرا فذبحه لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى وتقدم
الكلام عليه في اذنجوا لله ويأتي في لا فرع ولا عتيرة والله اعلم

حديث في الانسان ستون وثلثماية مفصل الخ قوله النخاعة قال في النهاية هي البزقة التي تخرج
من اصل الفم مما يلي اصل النخاع والنخامة البزقة التي تخرج من اصل الحلق من مخرج الخا المعجمة والله اعلم

حديث في الانسان ثلاثة الطيرة والظن الخ قوله الطيرة قال في النهاية الطيرة بكسر الطا
وفتح اليا وقد تسكن هي التشام بالشي وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجي من المصادر
هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظبا وغيرها وكان ذلك يصدهم
عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر
انتهى وسياتي فيه مزيد في لا عدوى ولا طيرة قوله والظن قال في النهاية في قوله اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث اراد الشك يعرض لك في الشي فتحققه وتحكم به وقيل اراد اياكم وسوء الظن
وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك وخواطر القلب التي لا تدفع ومنه الحديث واذا ظننت
فلا تحقق انتهى وتقدم فيه مزيد في اياكم والظن وقد حررنا الكلام فيه في احترسوا من الناس بسوء
الظن قوله والحسد تقدم الكلام عليه مرارا والله اعلم

حديث في البطيخ عشر خصال الخ قوله ويغسل البطن في نسخة ويغسل المثانة والله اعلم

حديث في التلبينة شفا من كل دا تقدم الكلام عليه حديث في الجنة مائة درجة الخ تقدم الكلام عليه

حديث في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان الخ قوله ثمانية ابواب ذكر منها في حديث رواه
الشيخان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق زوجين من ماله في سبيل الله
دعي من ابواب الجنة وللجنة ثمانية ابواب فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من
اهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد قال شيخ شيوخنا وقع في الحديث ذكر اربعة ابواب من ابواب الجنة وفي رواية
ان ابواب الجنة ثمانية وبقي من الابواب الحج فله باب بلا شك واما الثلاثة الاخرى فمنها باب للكاظمين

العبد

العبد العافين عن الناس رواه احمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن اشعث عن الحسن مرسلا ان لله بابا
في الجنة لا يدخله الا من عفي عن ظلمه ومنها الباب الايمن وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب
عليهم ولا عذاب واما الثالث فلعله باب الذكر فان عند الترمذي ما يومي اليه ويحتمل ان يكون باب العلم
ويحتمل ان يكون المراد بالابواب التي يدعى منها ابواب من داخل ابواب الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة
اكثر عددا من ثمانية انتهى قلت وهذا الاحتمال هو الظاهر ويشهد له ما اخرجه احمد عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اهل عمل باب من ابواب الجنة يدعون منه بذلك العمل وسياتي وما
اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال
له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا
برحمة الله وما اخرجه الديلمي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للجنة بابا
يقال له باب الفرح لا يدخل منه الا من فرح الصبيان وتقدم ما يشير قال في الفتح في الحديث اشارة
الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها
بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم من يجتمع له ذلك انما يدعى من
جميع الابواب على سبيل التكريم له والا فدخوله انما يكون من باب واحد ولعله باب العمل الذي يكون
اغلب عليه انتهى وقال شيخنا قال القرطبي الدعا من جميعها دعا تنويه واكرام ثم يدخل من الباب
الذي غلب عليه العمل انتهى وتقدم الكلام على الريان في ان في الجنة بابا يقال له الريان وعلى عدد الجنان والله اعلم

حديث في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة الخ تقدم الكلام عليه في ان للمومن في الجنة والله اعلم

حديث في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين الخ قوله والفردوس تقدم معناه في اذا سالتم
قوله ومن فوقها عرش الرحمن العرش قال شيخنا قال ابن القيم في كتابه تكت شي وفوائد حسان انزه
الموجودات واظهرها وانورها واشرفها واعلاها ذاتا وقدرا واوسعها عرش الرحمن جل جلاله وكلما كان
اقرب الى العرش كان انور وازهر واشرف مما بعد عنه ولهذا كانت جنة الفردوس اعلا الجنان واشرفها
وانورها واجلها لقربها من العرش اذ هو سقفها وكل ما بعد عنه كان اظلم واضيق ولهذا كان اسفل سافلين
شر الامكنة واضيقها وابعدها من كل خير انتهى والله اعلم

حديث في الحبة السودا شفا من كل دا الا السام قوله من كل دا الدا والدوا كلاهما بفتح الدال
وبالمد وحكي كسر دال الدوا قوله الا السام بالمهملة من غير همز ولابن ماجه الا ان يكون الموت وفي
هذا ان الموت دا من الادوا قال الشاعر ودا الموت ليس له دوا والله اعلم

حديث في الحبة السودا شفا من كل دا الا السام قال ابن شهاب وهو الموت والحبة السودا الشونيز
كذا عطفه على تفسير ابن شهاب فاقتضى ذلك ان تفسير الحبة السودا الهالة والشونيز تقدم ضبطه

في الشونيز دوا قال في الفتح وتفسير الحبة السودا بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الان
فالامر بالعكس والحبة السودا اشهر عند اهل هذا العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر
الاشهر وهي الكمون الهندي وعن ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وحكى ابو
عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء وقال
الجوهري هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها وتستعمل في البخور قلت وليست المرادة
هنا جزما قال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني انه كثرة
منافعها بخلاف الخردل والبطم انتهى وقال شيخنا قال ابن القيم في الهدي الحبة السودا هي الشونيز في
لغة الفرس وهي الكمون الاسود ويسمى الكمون الهندي وقال الحربي عن الحسن انها الخردل وحكى الهروي
انها الحبة الخضرا ثمرة البطم وكلاهما وهم والصواب انها الشونيز وهي كثيرة المنافع جدا وقوله شفا
من كل دا مثل قوله تعالى تدمر كل شي اي كل شي يقبل التدمير ونظايره وهي نافعة من جميع الامراض
البارده وتدخل في الامراض الحارة بالعرض فتوصل قوى الادوية البارده الرطبة اليها ومعنى كون الحبة
شفا من كل دا انها لا تستعمل في كل دا صرفا بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت
مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل
دا تقديره يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض البارده واما الحارة فلا نعم قد تدخل في بعض
الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة البارده اليها بسرعة تنفيذها واستعمال
الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركب مع
ان الرمد ورم حار باتفاق الاطبا وقد قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السودا حار يابس وهي مذهبة
للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة السدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت
بالعسل وشربت بالما الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث وفيها جلا وتقطيع واذا دقت وربطت
بخرقة من كتان وادیم شمها نفع من الزكام البارد واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان
الكاين عن برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف في المفردات من منافعها هذا الذي ذكرته واكثر
منه انتهى قلت وتقدم في الشونيز زيادة على ذلك ثم قال في الفتح وقال الخطابي قوله من كل دا هو من
العام الذي يراد به الخاص لانه ليس في طبع شي من النبات ما يجمع جميع الامور التي تقابل الطبايع كلها في
معالجة الادوا بمقابلها وانما المراد انها شفا من كل دا يحدث من الرطوبة وقال ابو بكر بن العربي العسل
عند الاطبا اقرب الى ان يكون دوا من كل دا من الحبة السودا فان من الامراض ما لو شرب صاحبه
العسل لتاذى به فان كان المراد بقوله في العسل فيه شفا للناس الاكثر الاغلب فحمل الحبة السودا على
ذلك اولى وقال غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدوا بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل

قوله

قوله في الحبة السودا اوفق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفا من كل دا اي من هذا الجنس الذي
وقع القول فيه والتخصيص بالحيثية كثير سايغ والله اعلم وقال الشيخ محمد بن ابي جمرة تكلم ناس في هذا
الحديث وخصوا عمومه وردوه الى اهل الطب والتجربة ولا خفا بغلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب
ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي تناولها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى
انتهى فايدة ذكر الاطبا في علاج الزكام العارض الذي يعده عطاس كثير قالوا تقلى الحبة السودا ثم
تدق ناعما ثم تنقع في الزيت ثم يقطر منه في الانف ثلاث قطرات قال في الفتح بعد ذلك واخرج المستغفري
من طريق حسام بن مصك عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه
الحبة السودا فيها شفا الحديث قال وفي لفظ ما الحبة السودا قال الشونيز قال وكيف نصنع بها قال تاخذ
احدى وعشرين حبة فتصرها في خرقة ثم تنقعها في ما ليلة فاذا اصبحت قطرت في المنخر الايمن
اثنتين وفي الايسر واحدة فاذا كان يوم الثالث قطرت في المنخر الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين
انتهى قلت وتقدم في شرح حديث الشونيز عن قتادة ما ظاهره يخالف ما هنا فان ظاهر ما هنا ان
الاخذ للحبة السودا مرة واحدة وما تقدم صريحه انه ياخذ كل يوم وفي كيفية الوضع ايضا وعندي
ان ما قاله قتادة اخذا وكيفية اولى والله اعلم اخرج الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى تقمح كفا من شونيز ويشرب عليه ما وعسلا والله اعلم

حديث في الخيل السايمة في كل فرس دينار قال في الكبير قط ق وضعفاه انتهى قلت وسياتي قد
عفوت عن الخيل والرقيق الحديث وسياتي ليس في الخيل والرقيق زكاة وسياتي ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة والله اعلم

حديث في الذباب احدى جناحيه دا الخ **قوله** فارسوه وتقدم الكلام على معناه في اذا وقع الذباب والله اعلم

حديث في الركاز الخمس تقدم الكلام عليه في العجما جرحها جبار وقال الدميري هذا بعض حديث
رواه م في الحدود واصحاب السنن الاربعة واوله العجما جرحها جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
قال الخطابي الركاز لمال المعدني وهو على وجهين فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز لان صاحبه
قد كان ركزه في الارض اي اثبته فيها والوجه الثاني من الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج
ركزها الله في الارض ركزا والعرب تقول اركز المعدن اذا اتاك بالركاز والحديث انما جا في النوع الاول منهما
وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله والاصل فيه ان
ما خفت مونته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مونته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما سقي من
الانهار ونصف العشر فيما سقي بالدواليب واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة يصرف مصرف
الفي وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات واحتج لابي حنيفة بانه مال ماخوذ من ايدي المشركين
واحتج للشافعي بانه مستفاد من الارض كالزرع وبان الفي يكون اربعة اخماسه للمقاتلة وهذا

يختص به الواجد له كمال الصدقة وملحق الامر عند ابي حنيفة واهل العراق الركاز هو المعدن وهما عنده
لفظان مترادفان وهذا الحديث حجة علي من قال ذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف
احداهما علي الاخر قلت والوجه الثاني لنا اوهم كلامه انه لا زكاة فيه بل فيه الزكاة وتقدم ذلك في
حديث العجماء جرحها جبار والله اعلم

حديث في السواك عشر خصال الخ قال شيخنا قال في شرح المهذب قال الروياني قال بعض اصحابنا يستحب
ان يقول عند ابتدا السواك اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه
يا ارحم الراحمين وهذا الذي قاله وان لم يكن له اصل فلا باس به فانه دعا حسن قلت روي الديلمي
في مسند الفردوس عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يقول اذا استاك اللهم اجعل سواكي
رضاك عني واجعله طهورا وتمحيصا وبيض به وجهي ما تبيض به اسناني لكن في سنده عبد الله بن
محمد بن يعقوب البخاري الحارثي ففيه اسناده له معرفة بالشان وتصانيف الا انه متهم بالوضع لا يحتج
به انتهي ويستحب ان يكون باليد اليمني ويبدا بجانب فمه الايمن الي الوسط ثم يفعل بالايسر كذلك
قال الغزي في شرح المنهاج قال الحنفية يكون السواك غلظ الخنصر وطوله شبر وقال الدميري في شرحه
قال الحكيم الترمذي يكره ان يزيد طول السواك علي شبر قال العراقي هل تتادي السنة بمجرد الاستياك
ولم تزل الرائحة الكريهة او لابد من زوالها فمقتضي التعليل الثاني والله اعلم

حديث في الضبع كبش واوله كما في ابن ماجة عن جابر قال جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم
في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد **قوله** في الضبع وهو للذكر والانثي عند جماعة
وللانثي فقط عند الاكثر واما الذكر فضبعان كسرحان وجمعه ضباعين كسراحين وضبعانات وذكر
الجوهري انه يقال للانثي ضبعانه وانكره ابن بري وذكر ابن الانباري وابن هشام الخضراوي ان الضبع
ينطلق علي الذكر والانثي والمعروف ما تقدم والضباع جمع للذكر والانثي **قوله** كبش قال شيخنا الكبش
فحل الضان في اي سن كان وقيل اذا اثني وقيل اذا اربع والجمع الكبش واكباش وكباش اسمي واما الانثي
فيقال فيها نعجة فواجب الضبع في قول الاكثر نعجة لا كبش والله اعلم

حديث في الضبع كبش وفي الظبي شاة الخ تقدم الكلام في الضبع في الحديث قبله **قوله** وفي
الظبي شاة الخ قال شيخنا الظبي الغزال والجمع اظب وظبا وظبي والجمع ظبيات وظبا وتكني الظبية
ام الخشف وام شاذان وام الطلا وام عزه **قوله** شاة قال شيخنا الشاة الواحدة من الغنم تقع
علي الذكر والانثي من الضان والمعز والجمع شياه وشا **قوله** وفي الارنب عناق هو حيوان قصير
اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطا الارض علي موخر قوائمه وهو اسم جنس يطلق علي الذكر
والانثي ويقال للذكر خزز وللانثي عكرشة **قوله** عناق قال النووي في التحرير هي انثي المعز اذا قويت

مالم

مالم تبلغ سنة وقال في الروضة كاصلها انها انثي المعز من حين تولد حتي ترعي **قوله** وفي اليربوع جفرة هي حيوان
قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعدا في طرفه شبه النوارة لونه كلون الغزال يتخذ جحره في نشز
من الارض ويحفره في مهب الرياح الاربع لانه يوثر النسيم ويبعر وله كرش واسنان واضراس في الفك الاعلي
والاسفل وهو من الحيوان الذي له ريش ينفذ اليه ويحل اكله لان العرب تستطيبه وقال ابو حنيفة لا لانه
من الحشرات **قوله** جفرة هي انثي المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه
جفر جنباه اي عظما والجمع اجفار وجفار وجفرة والله اعلم

حديث في العسل في كل عشرة ازق زق قال شيخنا هو جمع قلة لزق واصله ازقق وفي رواية البيهقي
ازقاق والزق السقا الذي زق جلده اي سلخ من قبل راسه علي خلاف ما يسلخ الناس قال الدميري قالت
في جامعه لا يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا شي قال البيهقي قال في كتاب العلل قال
ليس في زكاة العسل شي يصح والحاصل ان جميع الاحاديث والاثار ضعيفة ومذهب الشافعي الجديد ان العسل
لا زكاة فيه والقديم يجب استدل في الجديد بانه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض وما روي في ذلك
ضعيف فقد اتفق الحفاظ علي ضعف ما جا في زكاة العسل واتفق اصحابنا ايضا في كتب المذهب علي ضعفه
قال البيهقي ولم يثبت في هذا اسناد تقوم به حجة والاصل عدم الوجوب ولا زكاة فيما لم يرد فيه حديث
صحيح او كان في معني ما ورد فيه حديث صحيح وسوا في الحكم اكان النحل مملوكا واخذه من الاماكن المباحة لا زكاة فيه علي الجديد والقديم والله اعلم

حديث في الغلام عقيقة الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه قريبا والله اعلم

حديث في المومن ثلاث خصال الطيرة الخ تقدم الكلام علي معناه في الانسان ثلاثة قريبا والله اعلم

حديث في المنافق ثلاث خلال الخ تقدم الكلام علي معناه في اية المنافق ثلاث والله اعلم

حديث في الموضحة خمس من الابل قال في النهاية الموضحة هي التي تبدي وضح العظم اي بياضه
والجمع المواضح والتي فرض فيها خمس من الابل هي ما كان منها في الراس والوجه واما الموضحة في غيرهما ففيها الحكومة والله اعلم

حديث في احد جناحي الذباب سم الخ تقدم معناه في اذا وقع الذباب **قوله** فامقلوه قال في النهاية
اي اغمسوه فيه يقال مقلت الشي امقله مقلا اذا غمسته في الما ونحوه والله اعلم

حديث في الوضو اسراف الخ قال في المصباح اسرف اسرافا جاوز القصد والله اعلم

حديث في ابوال الابل والبانها للذربة بطونهم تقدم معناه في عليكم بابوال الابل والله اعلم

حديث في اصحابي اثني عشر منافقا الخ واوله وتمامه كما في مسلم عن قيس بن عباد قال قلنا لعمار
ارايتم قتالكم ارايا رايتموه فان الراي يخطي ويصيب او عهدا عهده اليكم رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال ما عهد الينا رسول الله صلي الله عليه وسلم شيا لم يعهده الي الناس كافة وقال ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال ان في امتي قال شعبة واحسبه قال حدثني حذيفة وقال غندر اراه قال في امتي

اثني عشر منافقا لايدخلون الجنة ولايجدون ريحها حتي يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من نار في اكتافهم حتي ينجم في صدورهم انتهي **قوله** في اصحابي قال النووي معناه الذين ينتسبون الي صحبتي كما قال في الرواية الاخري في امتي وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها والفتح اشهر وبه قرا القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لايدخلون ابدا كما لايدخل الجمل في ثقب الابرة والدبيلة بدال مهملة مضمومة ثم با موحدة مفتوحة وقد فسرها في الحديث بسراج من نار ومعني ينجم يظهر ويعلوا وهو بضم الجيم وروي تكفيكهم للدبيلة بحذف الكاف الثانية وروي تكفتهم بتا مثناه فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر اي يجمعهم في قبورهم وتسترهم والله اعلم

حديث في امتي خسف ومسخ وقذف تقدم معناه قريبا والله اعلم

حديث في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه اي يضمن القشر بقيمته لانه ينتفع به والله اعلم

حديث في ثقيف كذاب ومبير بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في ان في ثقيف كذابا والله اعلم

حديث في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة الخ التبيع ماله سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه **قوله** مسنة وتسمي ثنية وهي مالها سنتان كاملتان وسميت مسنة لتكامل اسنانها والله اعلم وقيل لان قرنه يتبع اذنه ويجزي عنه تبيعة بل اولي للانوثة

حديث في خمس من الابل شاة الخ كله مذكور في كتب الفقه مشروحا فلا نطيل فيه والله اعلم

حديث في غزوة الغالية او البكرة الخ بجانبه علامة الصحة سياتي معناه في من تبع كل يوم

حديث في كل ذات كبد حري اجر وسببه كما في ابن ماجة عن سراقة بن جعشم قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشي حياضي قد لطتها لابلي فهل لي من اجر ان سقيتها قال نعم في كل ذات كبد حري اجر فذكره **قوله** قد لطتها لابلي يقال لاط حوضه اذا طينه واصلحه **قوله** في كل ذات كبد حري قال في النهاية الحري فعلي من الحر وهي تانيث حران وهما للمبالغة يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش والمعني ان في سقي كل ذي كبد حري اجر وقيل اراد بالكبد والحر حياة صاحبها لانه انما يكون كبده حري اذا كان فيه حياة يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان ويشهد له ما جاء في الحديث الاخر في كل كبد حارة اجر والحديث الاخر ما دخل في جوفي ما يدخل جوف حران كبد انتهي قلت وفي رواية البخاري في كل كبد رطبة اجر قال شيخنا اي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة او لان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعني الظرفية هنا اي يقدر محذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية والكبد يذكر ويونث ويحتمل ان يكون في سببية كقولك في النفس الدية قال الداوودي المعني في كل كبد حي اجر وهو عام في جميع الحيوان وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب واما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير

لايجوز ان يقوي ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التين لايمتنع اجراوه علي عمومه يعني فيسقي ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة والله اعلم

حديث في كل ركعتين تسليمة اي بعد التشهد لمن اراد وذلك في صلاة النافلة ورواتب الفرايض ونحوها والله اعلم

حديث في كل ركعتين التحية هذا قطعة من اثنا حديث طويل ذكره مسلم في باب ما يفتتح به الصلاة ويختتم واوله كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير الي ان قال وكان يقرا في كل ركعتين التحية قال النووي فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقها اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا بواجبين وقال الشافعي الاول سنة والثاني واجب واحتج احمد لهذا الحديث مع قوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبقوله كان النبي صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة وبقوله صلي الله عليه وسلم اذا صلي احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلي الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلي الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه الصلاة انتهي قلت ويجاب بانه كان معلوما عنده كما لا يعلمه النية والسلام والله اعلم

حديث في هذه الامة خسف ومسخ الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** اذا ظهرت القيان تقدم معناه في

حديث في ما سقت السما والانهار الخ **قوله** السما اي المطر قال في المصباح والسما المطر مونثة لانها في معني السحابة **قوله** والانهار قال في المصباح النهر الما الجاري المتسع والجمع نهر بفتحتين **قوله** او كان عثريا قال في الفتح بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي ابي يعلي وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ما المطر في سواقي تشق له قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الما لان الماشي يتعثر فيها قال ومنه الذي يشرب من الانهار بغير مونة او يشرب بعروقه كان يغرس في ارض يكون الما قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي **قوله** او النضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم والمراد بها الابل التي يسقي عليها وذكر الابل كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم وقال شيخنا السواني جمع سانية وهي البعير التي يستقي عليه والنضح هو السقي بالرشا والناضح البعير الذي يستقي عليه والله اعلم

حديث فيهما فجاهد وسببه كما في البخاري عن ابن عمرو جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد انتهي **قوله** جا رجل قال في الفتح يحتمل ان يكون

جاهمة بن العباس بن مرداس او معاوية بن جاهمة **قوله** ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق بجاهد قدم عليه
للاختصاص كما في قوله فاما اليتيم فلا تقهر اي خصهما بجاهد النفس في رضاهما ويستفاد منه جواز التعبير
عن الشي بضده اذا فهم المعني لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما
وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال ويوخذ
منه ان كل شي يتعب النفس يسمي جهادا وفيه ان بر الوالدين قد يكون افضل من الجهاد وان المستشار
يشير بالنصيحة المحضة وان المكلف يستفضل عن الافضل في اعمال الطاعة ليعمل به لانه سمع فضل الجهاد
فبادر اليه ثم لم يقنع حتي استاذن فيه فدل علي ما هو افضل منه في حقه ولولا السوال ما حصل
له العلم بذلك قال جمهور العلما يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما
فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن ويشهد له ما اخرجه ابن حبان من طريق
اخري عن عبد الله بن عمرو جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فساله عن افضل الاعمال قال الصلاة
ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين قال امرك بوالديك خيرا قال والذي بعثك بالحق نبيا لاجاهدن
ولاتركنهما قال فانت اعلم وهو محمول علي جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين وهل يلحق
الجد والجدة بالابوين في ذلك الاصح عند الشافعية نعم فلو كان الوالد رقيقا فاذن له سيده
لم يعتبر اذن ابويه ولهما الرجوع في الاذن الا ان حضر الصف وكذا لو شرطا ان لا يقاتل فحضر الصف فلا
اذنه للشرط واستدل به علي تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر المباح
اولي نعم ان كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض
كفاية ففيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب علي برهما والله اعلم
حديث الفاجر الراجي الخ تقدم معني الفاجر **قوله** المقنط قال في النهاية القنوط هو اشد
الياس من الشي يقال قنط يقنط وقنط يقنط فهو قانط وقنيط والقنوط بالضم المصدر انتهي
وقال في المصباح القنوط بالضم الاياس من رحمة الله تعالي وقنط يقنط من باب تعب وضرب فهو قانط
وقنوط وقنط وحكي الجوهري لغة ثالثة من قعد وتعدي بالهمز والتضعيف والله اعلم
حديث الفار من الطاعون كالفار من الزحف الخ بجانبه والذي بعده علامة الصحة وتقدم الكلام عليه
حديث الفخذ عورة وسببه كما في الترمذي في حديث قبله عن ابي الزناد عن ابن جرهد عن ابيه
ان النبي صلي الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلي الله عليه وسلم غط فخذك
فانها من العورة قلت وعبارة البخاري في الصحيح قال باب ما يذكر في الفخذ ويروي عن ابن عباس
وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلي الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس بن مالك حسر النبي صلي
الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتي نخرج من اختلافهم انتهي

قال

قال في الفتح ما ملخصه **قوله** وجرهد بفتح الجيم وسكون الرا وفتح الها وحديثه موصول عند مالك في
الموطا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه البخاري في التاريخ للاضطراب في اسناده **قوله**
وقال انس حسر بمهملات مفتوحات اي كشف وقد وصل المصنف حديث انس **قوله** وحديث انس اسند
اي اصح اسنادا كانه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة الي حديث انس **قوله** وحديث
جرهد احوط اي للدين وهو يحتمل ان يريد بالاحتياط الوجوب او الورع وهو اظهر لقوله حتي نخرج من اختلافهم
ونخرج في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الرا وفي غيرها بضم اليا وفتح الرا انتهي ملخصا والله اعلم
حديث الفخر والخيلا الخ **قوله** الفخر قال في النهاية الفخر ادعا العظم والكبر والشرف والله اعلم
حديث الفطر يوم يفطر الناس الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه قريبا في فطركم يوم تفطرون والله اعلم
حديث الفقرا امنا الرسل الخ بجانبه علامة الحسن **حديث** الفقه يمان الخ تقدم معناه في اتاكم اهل اليمن والله اعلم
حديث الفلق جب في جهنم مغطي وقال في الدر واخرج ابن ابي حاتم عن زيد بن علي عن ابايه قال
الفلق جب في قعر جهنم عليه غطا واذا كشف عنه خرجت منه نار تضج منه جهنم من شدة حر ما يخرج منه والله اعلم
حديث الفلق سجن في جهنم الخ وسببه واوله كما في الدر المنثور عند عبد الله بن عمرو بن العاصي
قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قول الله تعالي قل اعوذ برب الفلق والمعوذتين قال هو سجن
في جهنم فذكره والله اعلم

حرف القاف المثناة

حديث قابلوا النعال قال في النهاية اي اعملوا لها قبالا ونعل مقبلة اذا جعلت لها قبالا ومقبولة اذا شددت قبالها والله اعلم
حديث قاتل الله اليهود ان الله تعالي لما حرم عليهم الشحوم الخ وسببه كما في البخاري عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلي بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود فذكره **قوله** عام الفتح وهو بمكة قال في الفتح فيه بيان تاريخ ذلك وكان
ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلي الله عليه
وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه **قوله** ان الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين باسناد الفعل
الي ضمير الواحد وكان الاصل حرما فقال القرطبي انه صلي الله عليه وسلم تادب فلم يجمع بينه وبين
اسم الله في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به علي الخطيب انتهي قال ومن بعضها كذا قال ولم تتفق
الرواة في هذا الحديث علي ذلك فان في بعض طرقه في الصحيح ان الله حرم ليس فيه ورسوله وحرما
وقد صح حديث انس في النهي عن اكل الحمر الاهلية ان الله ورسوله ينهاكم ووقع في رواية النسائي
في هذا الحديث ينهاكم والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ووجه الاشارة الي ان امر النبي صلي الله عليه وسلم

ناشئ عن امر الله نحو قوله والله ورسوله احق ان يرضوه والمختار هنا ان الجملة الاولى حذفت لدلالة
الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه وهو كقول الشاعر

نحن بما عندنا وانت بما ... عندك راض والراي مختلف

وقيل احق ان يرضوه خبر عن الاسمين لان الرسول تابع لامر الله **قوله** حرم بيع الميتة والخمر والخنزير
والاصنام نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة
الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة
ويستثنى من ذلك السمك والجراد والاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة
والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص وجهي فان كان مصورا وله جثة فهو صنم ووثن وقال جمهور العلما
العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند ذلك طهارة
الخنزير والعلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة **قوله** ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس اي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية
لصحة البيع **قوله** فقال لا هو حرام اي البيع كذا فسره بعض العلما كالشافعي ومن تبعه ومن حمل قوله
هو حرام على الانتفاع فقال بحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلما فلا ينتفع من الميتة بشي اصلا
عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ **قوله** ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود اي لعنهم وقال
الهروي معنى قاتلهم قتلهم قالوا فاعل اصلها ان يقع الفعل بين اثنين وربما جا من واحد كسافرت
وطارقت النعل وقال غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال الداوودي من صار عدو الله وجب قتله
وقال البيضاوي قاتل اي عادى او قتل واخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو سبب منهم فانهم
بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل **قوله** حرمت
عليهم اي اكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها **قوله** جملوها
بفتح الجيم اي اذابوها والجميل الشحم المذاب وقال في النهاية جملت الشحم واجملته اذا اذبته واستخرجت
دهنه وجملت افصح من اجملت قال شيخنا وقال الخطابي معناه اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها
اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبدل
اسمه **قوله** ثم باعوها فاكلوا اثمانها في رواية لابي داود قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحم
فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه وفي رواية لابي داود
لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في اماليه فيها اشكال لان التحريم اذا اضيف الى الاعيان فانما يتعلق بما هو المقصود الاهم منها فتقول
في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم معناه وطي امهاتكم واذا قلنا حرمت عليكم الخمر فمعناه شربها
والطعام فمعناه اكله او القدوم فمعناه التجارة بها واذا تعين متعلق التحريم في هذه الاشيا

فيكون

فيكون ما عداه ليس بمحرم كما انه لما حرم شرب الخمر لم يحرم النظر اليها ولما حرم وطي الامهات لم يحرم
مجالستهن اذا تقرر ذلك فنقول المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات
فتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم قال والجواب انه عليه الصلاة والسلام لما لعن اليهود
لكونهم فعلوا غير الاكل دلنا ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص اكلها والله اعلم
حديث قاتل الله اليهود اتخذوا الخ قال النووي معناه لعنهم الله كما جا في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم والله اعلم
حديث قاتل الله قوما يصورون الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه والله اعلم
حديث قاتل عمار وسالبه في النار بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام على عمار في عمار ملي ايمانا
والسبب في قتله انه قاتل مع علي بن ابي طالب رضي الله عنهما في صفين قتالا شديدا وكان ابن عمره
على سبعين سنة وكانت الحربة في يده ويده ترعد وقال هذه راية قاتلت بها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث مرات وهذه الرابعة ودعي بقدح من لبن فشرب منه ثم قال صدق الله
ورسوله اليوم القى الاحبة محمدا وحزبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخر رزقي من
الدنيا ضيح من لبن والضيح اللبن الرقيق الممزوج وروي انه كان يرتجز نحن قتلناكم على تاويله
كما قتلناكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله ولم يزل عمار يقاتل
حتى استشهد رضي الله عنه قتله ابو غادية المزني فسقط عمار فجا اخر فاحتز راسه واقبلا
يختصمان الى عمرو ومعاوية كلاهما يقول انا قتلته فقال عمرو انكما في النار فلما انصرفا قال معاوية
لعمرو ما رايت مثل ما صرفت قوما بذلوا انفسهم دوننا فقال عمرو وهو والله ذلك والله انك لتعلمه ولوددت
اني مت قبل هذا بعشرين سنة والله اعلم **حديث** قاري سورة الكهف الخ تقدم معناه في سورة الكهف والله اعلم
حديث قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به اختلف في معناه لان
الاعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها فقيل انما خص الصوم لانه ليس يظهر من ابن ادم ولا يطلع
عليه وانما هو شي في القلب بخلاف ساير الاعمال فانها افعال وحركات ترى وتشاهد ويؤيده حديث
الصيام لا ريا فيه اخرجه البيهقي في الشعب والمعنى ان العبادات قد كشف عن مقادير ثوابها والحفاظ
تضاعف من عشرة الى سبعمائة الا الصوم فان الله تفرد بمقدار علم ثوابه وتضعيف حسناته فقوله
وانا اجزي به جزا كثيرا من غير تعيين لمقداره كقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
ويؤيده حديث الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدري احدكم ما فيه اخرجه سمويه وللطبراني
الاعمال عند الله سبع وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله وهو الصيام وقيل معناه انه احب العبادات
الي والمقدم عندي وقيل ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك
وقيل ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصوم اخرج البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان

يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي
عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة انتهى قال شيخ شيوخنا قال القرطبي قد كنت استحسن هذا الجواب
الى ان فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال فيه المفلس الذي يأتي
يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه
فيؤخذ لهذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من سيئاتهم
فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك قلت ان ثبت قول
ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك انتهى وقيل معناه ان الصوم لا يقع في غيره حكاه المازري
ونقله عياض عن ابي عبيد وقال الطبري لما كانت الاعمال يدخلها الريا والصوم لا يطلع على مجرد فعله الا الله
فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات
تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره
القرطبي بان اعمال بني ادم لما كانت يمكن دخول الريا فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال
الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني في الصورة الظاهرة قلت ومعنى النفي في قوله لا ريا في
الصوم انه لا يدخله الريا من هذه الحيثية فيدخل الريا في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف
بقية الاعمال فان الريا قد يدخلها بمجرد فعلها **قوله** والصيام جنة زاد احمد وحصن حصين من النار
وللنسائي كجنة احدكم من القتال زاد احمد من وجه اخر ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم
الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر
واما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة انه يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة
اي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة
بقوله فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث الخ ويصح ان يراد انه سترة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات
النفس واليه الاشارة يدع شهوته الخ ويصح ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف
الحسنات وقال عياض في الاكمال معناه يستر من الاثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم
النووي وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة
بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الاخرة **قوله**
ولا يصخب قال في النهاية الصخب والسخب الصيحة واضطراب الاصوات للخصام وتقدم معنى الرفث ونحوه
وان سابه احد الخ في حديث اذا كان صوم احدكم **قوله** لخلوف فم الصائم بضم الخاء المعجمة واللام
وسكون الواو وبعدها فا قال عياض هكذا الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي
وهو خطا وحكي عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك

بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها **قوله** فم الصائم
فيه رد على من قال لا يثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح
وغيره قاله في الفتح **قوله** اطيب عند الله من ريح المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة
الروائح اذ ذاك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشي على ما هو عليه على الوجه قال المازري هو مجاز لانه
جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه اطيب
عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقرب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل
المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى
ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل المراد ان الله
يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل
المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض
قال الداودي وجماعة ان المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر
ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة
اجوبة وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها
بين العبادات كالمسك انتهى وقال شيخنا قد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح هل هو خاص
بالاخرة او لا فذهب الاول الى اختصاصه بها كدم الشهيد لحديث عند مسلم واحمد والنسائي عن
ابي صالح عند الله يوم القيامة وخالفه ابن الصلاح لحديث البيهقي وغيره فان خلوف افواههم
حين يمسون وهذا صريح في كونه في الدنيا قال واما ذكر يوم القيامة في تلك الروايات فلانه يوم
الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طالبا لرضى الله
حيث يومر باجتنابها ونظيره ان زكاتهم يومئذ تخبر خبرا خبرهم في كل يوم ويوخذ من الحديث تفضيل
الخلوف على دم الشهيد لان الدم شبه بريح المسك والخلوف وصفه بانه اطيب **قوله** وللصائم فرحتان
يفرحهما اذا افطر يفرح بفطره قال في الفتح قوله يفرحهما اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله
صام رمضان اي فيه قال القرطبي فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي
وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف
من ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه
لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا
وهو من يكون لسببه شي مما ذكره **قوله** واذا لقي ربه فرح بصومه قال في الفتح اي بجزائه وثوابه
وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه اما لسروره بربه او بثواب ربه على الاحتمالين قلت والثاني اظهر اذ لا ينحصر

الاول في الصوم بل بفرح حالتين بقبول صومه وترتب الجزا الوافر عليه والله اعلم
حديث قال الله تعالي ثلاثة انا خصمهم الخ قوله ثلاثة انا خصمهم قال في الفتح زاد ابن خزيمة وابن حبان
ومن كنت خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالي خصم لجميع الظالمين لكن اراد التشديد علي هولا بالتصريح
والخصم يطلق علي الواحد وعلي الاثنين وعلي اكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر اوله وقال الفرا الاول
قول الفصحا ويجوز في الاثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم قوله اعطي بي ثم غدر كذا للجميع علي حذف
المفعول والتقدير اعطي يمينه بي اي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه قال شيخنا قال البيضاوي
الخصم مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة كالعدل والصوم قوله اعطي بي ثم غدر قال الطيبي
مقتضي مفعولا وقوله بي حال اي موثقا بي قوله باع حرا فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصوده
ووقع عند ابي داود عن عبد الله بن عمر مرفوعا كما تقدم ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة فذكر فيهم
ورجل اعتبد محرره وهذا اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتباد الحر يقع
بامرين اي يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قلت
وحديث الباب اشد لانه فيه مع كتم العتق او جحده العمل بمقتضي ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثم كان
الوعيد عليه اشد قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكفا في الحرية فمن باع حرا فقد منعه
التصرف فيما اباح الله له والزمه الذل الذي انقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جني
عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر لم يختلفوا في ان من باع حرا انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه
من حرز مثله الا ما روي عن علي تقطع يد من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع
فروي عن علي قال من اقر علي نفسه بانه عبد فهو عبد قلت يحتمل ان يكون محله فيمن لم تعلم حريته
لكن روي ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه فقضي بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله
ومن طريق زرارة بن ابي اوفي احد التابعين انه باع حرا في دين ونقل ابن حزم ان الحر كان يباع في
الدين حتي نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة ونقل عن الشافعي مثل قول زرارة ولا يثبته
اكثر الاصحاب واستقر الاجماع علي المنع قوله ورجل استاجر اجيرا فاستوفي منه ولم يعطه اجره
فهو في معني من باع حرا واكل ثمنه لانه استوفي منفعته بغير عوض فكانه اكلها ولانه استخدمه
بغير اجرة فكانه استعبده انتهي وتقدم فيه مزيد كلام في حديث ثلاثة انا خصمهم والله اعلم
حديث قال الله تعالي شتمني ابن ادم الخ قوله قال الله تعالي هذا من الاحاديث القدسية قوله
شتمني في رواية يشتمني بكسر التا من شتمني والشتم هو الوصف بما يقتضي النقص ولا شك ان دعوي
الولد لله يستلزم الامكان المتداعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري سبحانه وتعالي قوله
ابن ادم المراد به بعض بني ادم وهم من انكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية

ومن ادعي ان لله ولدا من العرب ايضا ومن اليهود والنصاري قوله اما شتمه اياي فقوله ان لي ولدا انما
سماه شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح
والناكح يستدعي باعثا له علي ذلك والله سبحانه وتعالي منزه عن جميع ذلك قوله وانا الله الاحد الصمد
لم الد ولم اولد ولم يكن له كفوا احد لما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود
الاشيا وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه حتي يكون
له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الولدية قوله واما تكذيبه اياي المراد من الحديث قوله
ليس يعيدني كما بداني وهو قول منكر البعث من عباد الاوثان وغيرهم كما تقدم والله اعلم
حديث قال الله تعالي اعددت لعبادي الصالحين الخ وسببه كما في الدر المنثور واشار اليه في الفتح
واللفظ للاول ما اخرجه ابن ابي شيبة ومسلم والترمذي وابن جرير والطبراني وابو الشيخ في
العظمة وابن مردويه والبيهقي في الاسما والصفات عن المغيرة بن شعبة يرفعه الي النبي صلي
الله عليه وسلم ان موسي سال ربه فقال اي رب اي اهل الجنة ادني منزلة فقال رجل يجي بعد
ما دخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل فيقول كيف ادخل وقد نزلوا منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال
له اترضي ان يكون لك مثل ما كان لملك من ملوك الدنيا فيقول نعم اي رب قد رضيت فيقال له فان
لك مع هذا ما اشتهت نفسك ولذت عينك فقال موسي اي رب فاي اهل الجنة ارفع منزلة قال اياها ورائه
اردت وسا حدثك عنهم اني غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر علي قلب بشر قال ومصداق ذلك في كتاب الله تعالي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين والله اعلم
حديث قال الله تعالي اذا هم عبدي الخ تقدم الكلام عليه في من احب لقا الله والله اعلم
حديث قال الله تعالي قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الخ قوله قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين لم يذكر البسملة واحتج به من لا يري البسملة منها
فقال لو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن قال ان البسملة اية من الفاتحة باجوبة احدها
ان التنصيف عائد الي جملة الصلاة لا الي الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عائد
الي ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهي العبد في قراته الي الحمد لله رب العالمين
قال العلما وقوله حمدني عبدي ومجدني واثني علي انما قاله لان التحميد الثنا بجميل الفعال والتمجيد
الثنا بصفات الجلال ويقال اثني عليه في ذلك كله ولهذا جا جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين
علي الصفات الذاتية والفعلية وفي بعض روايات مسلم وربما قال فوض الي عبدي ووجه مطابقة
هذا القوله مالك يوم الدين ان الله تعالي منفرد بالملك ذلك اليوم وبجزا العباد وحسابهم والدين
الحساب وقيل الجزا ولا دعوي لاحد ذلك اليوم لا حقيقة ولا مجازا واما في الدنيا فلبعض العباد

ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوي بالملك وكل هذا منقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى
هو المالك والملك في الحقيقة في الدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر نوفي
هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفي وقوله سبحانه وتعالى فاذا قال العبد
اهدنا الصراط المستقيم الي اخر السورة قال الله تعالى هذا لعبدي وفي رواية هولا لعبدي في هذه
الرواية دليل علي ان اهدنا وما بعدها ثلاث ايات وللاكثرين ان يقولوا قوله هولا المراد به
الكلمات لا الايات وهذا احسن من ان الجمع محمول علي اثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج
الي دليل علي صرفه عن الحقيقة الي المجاز انتهي من الدميري والله اعلم

حديث قال الله تعالى يا عبادي اني حرمت الظلم علي نفسي وجعلته بينكم محرما الخ الكلام
علي ضبط الفاظه **قوله** لا تظالموا بفتح التا اصله تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد
لقوله تعالى وجعلته بينكم محرما والظلم وضع الشي في غير محله كما سياتي **قوله** تخطيون قال النووي
الرواية المشهورة بضم التا وروي بفتحها وفتح الطا يقال خطا يخطي اذا فعل ما ياثم به فهو خاطي ومنه
قوله تعالى استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطيين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحان انتهي قال الطوفي
ضبطه بعض الفضلا بفتح التا والطا علي وزن تفرحون من الاثم يقال اخطا يخطي رباعي اذا فعل عن
غير قصد وخطا يخطي علي وزن علم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطية قال وانما وجب ان تكون هنا
تخطاون ثلاثيا لانه جعله ذنبا يغفر بقوله وانا اغفر الذنوب جميعا والخطا من العبد من غير معفو عنه لانه
به اصلا ذنبا ولا غيره لقوله عليه الصلاة والسلام عفي لامتي عن الخطا والنسيان انتهي قلت وقد
علمت ما قاله النووي **قوله** وينقص قال الطوفي يستعمل لازما نحو نقص ومتعديا نحو نقصت زيدا
حقه وينقص المخيط هنا متعد لانه محل من البحر نصب به والمخيط الابرة ونحوها وهو بكسر الميم
واسكان الخا وفتح اليا وهو من الالات فلذلك كسر اوله **قوله** تعالى اني حرمت الظلم علي نفسي
قال النووي قال العلما معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى لانه التصرف
في غير ملك او مجاوزة الحد وكلاهما مستحيل في حق الله تعالى وكيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه
من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله ملكه وسلطانه واصل التحريم في اللغة المنع
فسمي تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في اصل عدم الشي انتهي قال الطوفي قلت هذا
قول الجمهور وقد ذهب قوم الي انه عز وجل قادر علي الظلم وهو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا
منه وتنزيها عنه واحتجوا بقوله تعالى وما انا بظلام للعبيد وهو تمدح بنفي الظلم والحكيم لا يتمدح
الا بما يقدر عليه ويمنع ولو قال الاعمي اني لا انظر الي المحرمات علي جهة التمدح لضحك منه الناس وقالوا
شي لا يقدر عليه كيف يمتدح بتركه وايضا قوله اني حرمت الظلم علي نفسي حقيقته اي منعت

نفسي

نفسي منه وانما يمنع الحكيم بنفسه ما يقدر علي فعله ولو قال ادمي اني منعت نفسي من صعود السما
لسخر منه لذلك لان الله عز وجل عامل عباده معاملة المستاجر مع الاجرا حيث قال لاهل الكتاب هل ظلمنكم
من اجركم شيا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشا والمستاجر يصح منه ظلم الاجرا ولان ترك الظلم مع
امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان الفحل ترك اصدح له بالعفاف من ترك الخصي
والعنين **قوله** وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اي حرمته عليكم ومنعتكم منه شرعا والظلم لغة وضع
الشي في غير موضعه وشرعا التصرف في غير ملك او في ملك الغير فلا يظلم بعضكم بعضا وجوابه ممتنع
بطلانه فان لله تعالى في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر منهي عنه وتصرفه الباطن يقضي
به ويحلله حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن **قوله** يا عبادي كلكم ضال الا من هديته
قال النووي قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا علي الضلالة الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور
كل مولود يولد علي الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم علي ما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلي الله
عليه وسلم اليهم او لو تركهم تركوا ما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا
الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنة ان المهتدي من هداه الله وبهدي الله
اهتدي وبارادة الله ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم
يرد هداية الاخرين ولو ارادها لاهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد ان الله تعالى اراد هداية
الجميع جل الله عن ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريد انتهي وقال الطوفي قوله كلكم ضال الا من هديته هذا
كقوله تعالى من يهدي الله فهو المهتدي ونحوه ووجدك ضالا فهدي وبيان ذلك انه عز وجل خلق النفوس
بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهوا والشياطين مائلة الي الضلال فمن اراد ضلاله ارسله الي خبيثه
ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدي فصده عن الضلال فاهتدي ومثل ذلك رجل له ابل عطاش جياع
في يد اعينها الهوي الي موارد الهلكة وامرابع الغرة الا ما عارضه الراعي فصده عن ذلك وفي التنزيل والله
يدعو الي دار السلام ويهدي من يشا الي صراط مستقيم فاستهدوني اي سلوني الهداية واعتقدوا انها
لا تكون الا من فضلي وبامري اهدكم **قوله** كلكم جايع الا من اطعمته وذلك لان الناس عبيد لا يملكون
شيا وخزاين الرزق بيد الله عز وجل فمن لا يطعمه بفضله بقي جايعا اذ ليس عليه اطعام احد فان قلت
كيف هذا مع قوله تعالى وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها قلنا هذا التزام منه تفضلا لا انه لدابة
حقا بالاصالة وشبيه بهذا قوله عز وجل انما التوبة علي الله للذين يعملون السو بجهالة ثم يتوبون
الاية اي ذلك واجب منه تفضلا لا التزاما لا عليه لزوما فان قيل كيف ينسب الطعام الي الله عز
وجل ونحن نشاهد الارزاق مرتبة علي هذه الاسباب الظاهرة من الحرف والصناعات وانواع
الاكتسابات قلنا هو المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب

بالظاهر عن الباطن والعارف محجوب بالباطن عن الظاهر وفي نص الحكمة ابن ادم انت اسوا بربك ظنا
حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم اودعته عاقلا قد اصبت رشدك
وبلغت اشدك وورد معناه عن عيسى بن مريم عليه السلام فاستطعموني اي سلوني الطعام اطعمكم
بتقدير اسبابه وتيسير طلابه واسالوا الله من فضله واعلم ان العالم جماد وحيوان مطيع لله عز وجل
طاعة العبد لسيده فكما ان السيد يقول لعبده اعط فلانا كذا واهد لفلان كذا وتصدق على هذا
الفقير بكذا كذلك الله عز وجل يسخر السحاب فيسقي ارض فلان او البلد الفلاني ويحرك قلب فلان
لاعطا فلان ويحوج فلانا الى فلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا ونحو ذلك وتصرفات الباري عز وجل
في العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين **قوله** انكم تخطئون بالليل والنهار
هذا من باب مقابلة الجمع بالجمع اي تصدر منكم الخطية ليلا ونهارا من بعضكم ليلا ومن بعضكم نهارا
اذ ليس كل من العباد يخطي بالليل والنهار مع انه غير ممتنع فيجوز ان يكون مرادا وقوله في هذا
الحديث متكررا يا عبادي يتناول الاما وهن النسا اجماعا لكن بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان
الخطاب اما لفظ يختص الذكور كالرجال او يختص الاناث كالنسا فحكمه واضح او يحكم بلفظ يعمهما نحو
الاناسي فيتناول القبيلتين واختلف في نحو المسلمين والمومنين هل يتناول النسا ام لا والاشبه انه لا يتناولهن
وضعا بل بقرينة او عرف **قوله** وانا اغفر الذنوب جميعا هو كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وهو عام
مخصوص بالشرك وما شا الله تعالى ان لا يغفره كقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا فاستغفروني اي اطلبوا مني المغفرة اغفر لكم وجا في الحديث لو انكم لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجا
بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم واصل الغفر الستر وغفرت المتاع سترته والمغفر وقاية تستر
الراس في الحرب وغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته **قوله** يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني
اعلم ان الاجماع والبرهان على ان الله عز وجل منزه مقدس غني بذاته لا يلحقه ضر ولا نفع ولا يحتاج
الى ذلك وظاهر هذا الحديث ان ضره ونفعه غاية لا تبلغها العباد وهذا ظاهر مؤول محمول على ما دل عليه
الاجماع من غناه المطلق او يكون من باب ولا ترى الضب بها ينجحر وقوله على لاحب لا يهتدي لمناره اي
لا ضب بها ينجحر ولا منار لها يهتدى به المعنى هاهنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني او تنفعوني
ولان الحق جل جلاله غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والفقير المطلق لا يملك
ضرا ولا نفعا خصوصا للغني المطلق **قوله** لو ان اولكم واخركم الخ معناه ان تقوى العالم باجمعه لا يزيد
في ملك الله عز وجل شيا وكذلك فجورهم لا ينقص من ملكه شيا لان ملك الله تعالى مرتبط بقدرته وارادته
وهما ذاتيان لا انقطاع لهما فكذلك ما ارتبط بهما وانما عايد التقوى والفجور على اهلهما نفعا وضرا **قوله**
قاموا في صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد ما نقص ذلك من ملكي الخ لان ملكه عز وجل بين الكاف

والنون

والنون اذا اراد شيا قال له كن فيكون فان قيل هل يعقل ملك يعطي منه هذا العطا العظيم ولا ينقص قلنا كالنار
والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقصان بل يزيد العلم على البذل وفي الحديث يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحا الليل والنهار
ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم ينقص ما في يمينه او كما قال **قوله** الا كما ينقص المخيط اذا
ادخل البحر والمخيط بكسر الميم وفتح اليا هو الابرة قال النووي قال العلما هذا تقريب الى الافهام ومعناه
لا ينقص شيا كما قال في الحديث الاخر لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها لان ما عند الله تعالى لا يدخله نقص
وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطا الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما
نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لان غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما
شاهدوه فان البحر من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة من اصغر الموجودات مع انها صقيلة
لا يتعلق بها ما انتهى **قوله** احصيها لكم اي بعلمي وملائكتي الحفظة فان قيل ما الحاجة الى الحفظة
مع علمه قيل ليكونوا شهودا بين الخالق وخلقه ولهذا يقال لبعض الناس يوم القيامة كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا وقيل فيه غير ذلك **قوله** اوفيكم اياها اي جزاها وثوابها
فحذف المضاف فانقلب الضمير المخفوض منصوبا منفصلا والمفعول محذوف **قوله** فمن وجد خيرا
فليحمد الله الخ اي ان الطاعات التي يترتب عليها الثواب والخير بتوفيق الله عز وجل فيجب حمده على
التوفيق والمعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كان بقدر الله عز وجل وخذلانه فالعبد في كسب
العبد فليلم نفسه بتفريطه بالكسب القبيح وتحت القدرة بهذا وجه احتجاجهم منه ان لوم العبد نفسه
على سو العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله وقوله عز وجل فلا يلومن الا نفسه يمنع القضا وانه ليس
فيهما اثر لخلق فعل ولا تقديره وجوابه يعلم مما سبق بقوله لا تظالموا ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد
الله اذ ليس له في القضية اثر كما ذكروا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجب لسلامته
النص المذكور وغيره وقد اخبر الله تعالى عن اهل الجنة انهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فان قلت قوله فانما هي اعمالكم الخ يقتضي انحصار فايدة الناس في
معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد من فضل الله تعالى لكن بالنص والاجماع ثبت المزيد نحو ولدينا
مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالجواب ان الحصر انما هو للجزا بسبب الاعمال اي لا جزا الا عن عمل يكون
سببا له اما الجزا وزيادته وتضعيفه فالجميع من فضل الله تعالى اذ العبد وعمله ملك لسيده ولا يستحق
عليه ثوابا الا تفضلا والله اعلم **حديث** قال الله تعالى اذا ابتليت عبدا من عبادي مومنا الخ جانبه علامة الكشف والله اعلم
حديث قال الله عز وجل انفق انفق عليك انفق الاولى بفتح اوله وسكون القاف بصيغة الامر بالانفاق
والثانية بضم اوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع ومنه قوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه والله اعلم
حديث قال الله تعالى يوذيني ابن ادم الخ قال شيخ شيوخنا قوله يوذيني ابن ادم كذا اورده مختصرا

وقد اخرجه الطبراني عن ابي كريب عن ابن عيينة بهذا الاسناد عن النبي صلي الله عليه وسلم قال كان اهل الجاهلية
يقولون انما يهلكنا الليل والنهار هو الذي يميتنا ويحيينا فقال الله تعالي في كتابه وقالوا ماهي الا حياتنا الدنيا الاية
قال فيسبون الدهر قال الله يوذيني ابن ادم فذكره قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتاذي من يجوز في
حقه التاذي والله منزه عن ان يصل اليه الاذي وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه
تعرض لسخط الله **قوله** وانا الدهر قال في الفتح قال الخطابي معناه انا صاحب الدهر ومدبر الامور التي
ينسبونها اليه فمن سب الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي ربه الذي هو فاعلها وانما الدهر
زمان جعل ظرفا لمواقع الامور وكانت عادتهم اذا اصابهم مكروه اضافوه الي الدهر فقالوا بوسا للدهر وتبا
للدهر وقال النووي انا الدهر بالرفع في ضبط الاكثرين والمحققين ويقال بالنصب علي الظرف اي انا باق
ابدا والموافق لقوله ان الله هو الدهر الرفع وهو مجاز وذلك ان العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث
فقال لا تسبوه فان فاعلها هو الله فكانه قال لا تسبوا الفاعل فانكم ان سببتموه سببتموني او الدهر
هنا بمعني الداهر فقد حكي ابن الراغب ان الدهر في قوله ان الله هو الدهر غير الدهر في قوله يسب الدهر
قال والدهر الاول الزمان والثاني المدبر المصرف لما يحدث ثم استضعف هذا القول لعدم الدليل عليه ثم
قال لو كان كذلك لعد الدهر من اسما الله تعالي انتهي وكذا قال محمد بن داود محتجا لما ذهب اليه من انه بفتح
الرا فكانه يقول لو كان بضمها لكان ذلك من اسما الله وتعقب بان ذلك ليس بلازم ولا سيما مع رواية فان
الله هو الدهر قال ابن الجوزي يصوب ضم الرا من اوجه احدها ان المضبوط عند الاكثرين بالضم ثانيها لو كان
بالنصب يصير التقدير فانا الدهر اقلبه فلا يكون علة النهي عن سبه مذكورة لانه تعالي يقلب الخير والشر
فلا يستلزم ذلك منع الذم ثالثها الرواية التي فيها فان الله هو الدهر انتهي وهذه الاخيرة لا تعين الرفع
لان للمخالف ان يقول التقدير فان الله هو الدهر يقلب فيرجع للرواية الاخري وكذا ترك ذكر علة النهي
لا يتعين الرفع لانها تعرف من السياق اي لا ذنب له فلا تسبوه انتهي ثم قال في الفتح ومعني النهي عن
سب الدهر انه من اعتقد انه فاعل للمكروه فسبه اخطا فان الله هو الفاعل فاذا سببتم من انزل ذلك
ذلك رجع السب الي الله ويحصل ما قيل فيه تاويله ثلاثة اوجه احدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر
اي المدبر للامور ثانيها انه علي حذف مضاف اي صاحب الدهر ثالثها مقلب الدهر ولذلك عقبه
بقوله بيدي الليل والنهار اجدده وابليه واذهب بالملوك اخرجه احمد وقال المحققون من نسب شيا من
الافعال الي الدهر حقيقة كفر ومن جري هذا اللفظ علي لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن
يكره له ذلك للتشبه باهل الكفر في الاطلاق وهو نحو التفصيل في قولهم مطرنا بنو كذا وقال عياض زعم
بعض من لا تحقيق له ان الدهر من اسما الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بانه
امد مفعولات الله في الدنيا او فعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا

الحديث

١٣٠

الحديث واحتجوا به علي من لا رسوخ له في العلم لان الدهر عندهم حركات الفلك وامد العالم ولا شي عندهم
ولا صانع له وكفي في الرد عليهم قوله في بقية الحديث انا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشي نفسه
تعالي الله عن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ محمد بن ابي جمرة لا يخفي ان من سب الصنعة فقد سب صانعها
فمن سب الليل والنهار اقدم علي امر عظيم لغير معني ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو اغلب
ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفي عنهما التاثير فكانه قال لا ذنب لهما في ذلك واما
الحوادث فمنها ما يجري بواسطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الي الذي اجري علي يديه ويضاف
الي الله تعالي لكونه بتقديره فافعال العباد من اكسابهم وهذا يترتب عليها الاحكام وهي في الابتدا
خلق الله ومنها ما يجري بغير واسطة فهو منسوب الي قدرة القادر وليس لليل ولا للنهار فعل ولا
تاثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا وهو المعني في هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير
العاقل ثم اشار بان النهي عن سب الدهر ينبه بالاعلي علي الادني وان فيه اشارة الي ترك سب كل
شي مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة انتهي ملخصا واستنبط ايضا منع الحيلة في البيوع
مثل العينة لانه نهي عن سب الدهر لما يوول اليه من حيث المعني وجعله سبا لخالقه انتهي والله اعلم
حديث قال الله تعالي يوذيني ابن ادم يسب الدهر يقول يا خيبة الدهر الخ قال النووي وفي رواية
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر قلت ونسوق لفظ النووي بحروفه وان تقدم معناه قال اما قوله
عز وجل يوذيني ابن ادم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذي في حقكم واما قوله وانا الدهر فانه برفع
الرا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر
محمد بن داود الاصبهاني انما هو الدهر بالنصب علي الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكي
ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس اي يجوز النصب فان الله باق مقيم ابدا
لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب علي التخصيص قال والظرف اصح واصوب واما رواية الرفع
وهو الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلما وهو مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تسب
الدهر عند النوازل والحوادث والمصايب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون
يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله
هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب علي الله تعالي لانه هو فاعلها
ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالي ومعني فان الله
هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات انتهي وقال شيخنا قال الزركشي كان ابو بكر بن داود
الظاهري كان يرويه بالفتح نصبا علي الظرف اي انا طول الدهر بيدي الامر وكان يقول لو كان الرفع لصار
اسما من اسما الله تعالي وقال الطيبي روي نصب الدهر اي انا اقلب الليل والنهار في الدهر لان الكلام

المقام

مسوق للرد على الساب والانكار عليه واما لفظا فلان تقديم الظرف اما للاهتمام او الاختصاص ولا يقتضي الكلام ذلك لان الكلام مفرع في شان المتكلم لا في الظرف ولهذا عرف الخبر باللام لافادة الحصر فكانه قيل انا اقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه اليه وقيل الدهر الثاني غير الاول وانما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الدهر المصرف المدبر المقيض لما يحدث وقيل فيه اضمار المضاف والتقدير انا مقلب الدهر والمتصرف فيه انتهى وقال شيخنا قوله ولا تقولوا خيبة الدهر كذا للاكثر وللنسفي يا خيبة الدهر وفي غير البخاري واخيبة الدهر الخيبة بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان وهي بالنصب على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا منه وقال الداودي هو دعاء على الدهر بالخيبة وهي كقولهم قحط الله نوها يدعون على الارض بالقحط وهي كلمة هذا اصلها ثم صارت تقال لكل مذموم ووقع في رواية العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم بلفظ وادهراه وادهراه [illegible] وفي رواية للبخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى

حديث قال الله تعالى سبقت رحمتي غضبي قلت وفي رواية للبخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي قال في الفتح قوله لما قضى الله الخلق اي خلق الخلق وهو كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات او المراد اوجد جنسه وقضى يطلق بمعنى حكم واتقن وفرغ وامضى قوله كتب في رواية كتب في كتابه اي امر القلم ان يكتب في اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه وهو كقوله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي اي قضى ذلك قال ويكون معنى قوله فوق العرش قال ويكون بمعنى واي عنده علم ذلك فهو لا ينساه ولا يبدله كقوله تعالى في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى واما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر اصناف الخلق وبيان امورهم واجالهم وارزاقهم واحوالهم ويكون معنى فهو عنده فوق العرش اي ذكره وعلمه وكل ذلك جائز في التخريج على ان العرش خلق مخلوق تحمله الملائكة فلا يستحيل ان يماسوا العرش اذا حملوه وان كان حامل العرش وحامل حملته هو الله وليس قولنا ان الله على العرش انه مماس له او متمكن فيه او متحيز في جهة من جهاته بل هو خبر جا به التوقيف وقوله فوق عرشه صفة الكتاب وقيل ان فوق هنا بمعنى دون كما جا في قوله تعالى بعوضة فما فوقها وهو بعيد قال ابن ابي جمرة يوخذ من كون الكتاب المذكور فوق العرش ان الحكمة اقتضت ان يكون العرش حاملا لما شا الله من اثر حكمة الله وقدرته وغامض غيبه ليستاثر هو بذلك من طريق العلم والاحاطة فيكون من اكبر الادلة على انفراده بعلم الغيب قال وقد يكون ذلك تفسير القوله الرحمن على العرش استوى اي ما شاه من امر قدرته وهو كتابه الذي وضعه فوق العرش انتهى واما قوله عنده فقال ابن بطال عند في اللغة للمكان والله منزه عن الحلول في المواضع لان الحلول عرض يفنى وهو حادث والحوادث لا تليق بالله فعلى هذا قيل معناه انه سبق علمه باثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته

بعصبته

بمعصيته ويويده قوله في الحديث الاخر انا عند ظن عبدي بي ولا مكان هناك قطعا وقال الراغب عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان وهو الاصل ويستعمل في الاعتقاد تقول عندي كذا كذا اي اعتقده ويستعمل في المرتبة ومنه احيا عند ربهم واما قوله ان كان هذا هو الحق من عندك فمعناه في حكمك وقال ابن التين معنى العندية في هذا الحديث العلم بانه موضوع على العرش واما معنى كتبه فليس للاعانة لئلا ينساه فانه منزه عن ذلك لا يخفى عنه شي وانما كتبه من اجل الملائكة الموكلين بالمكلفين انتهى وقيل معناه دون العرش وهو كقوله تعالى بعوضة فما فوقها والحامل على هذا التاويل استبعاد ان يكون شي من المخلوقات فوق العرش ولا محذور في اجراء ذلك على ظاهره لان العرش خلق من خلق الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد بقوله فهو عنده اي ذكره وعلمه فلا تكون العندية مكانية بل هي اشارة الى كمال كونه مخفيا عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم وحكى الكرماني في ان بعضهم زعم ان لفظ فوق زايد كقوله فان كن نسا فوق اثنتين والمراد اثنتان فصاعدا ولم يتعقبه وهو متعقب لان محل دعوى الزيادة ما اذا بقي الكلام مستقيما مع حذفها كما في الاية واما في الحديث فانه يبقى مع الحذف فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم قوله ان رحمتي بفتح ان على انها بدل من كتب وبكسرها على انها حكاية مضمون الكتاب قوله غلبت وفي رواية سبقت بدل غلبت والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه يتوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وبهذا التقدير يندفع استشكال من اورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول يقال غلب على فلان الكرم اي اكثر افعاله وهذا كله بنا على ان الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الافعال على بعض فيكون الاشارة بالرحمة الى اسكان ادم الجنة اول ما خلق مثلا ومقابلة ما وقع من اخراجه منها وعلى ذلك استمرت احوال الامم بتقدم الرحمة في خلقهم بالتوسيع عليهم من الرزق وغيره ثم يقع بهم العذاب على كفرهم واما ما اشكل من امر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم ايضا ولولا وجودها لخلدوا ابدا وقال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشيا قبل ان يصدر منه شي من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك انتهى وتقدم فيه مزيد في ان الله لما خلق الخلق كتب بيده والله اعلم

حديث قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي الخ قلت واوله في البخاري حدثنا

ابو زرعة قال دخلت مع ابي هريرة دارا بالمدينة فراي اعلاها مصورا يصور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى فذكره **قوله** دارا بالمدينة هي لمروان بن الحكم وعند مسلم دارا تبنى **قوله** يصور
بصيغة المضارع للجميع والاخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو ثم راء منونة وهو بعيد **قوله**
ذهب قال في الفتح اي قصد وقوله كخلقي التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه قال ابن بطال
فهم ابو هريرة ان التصوير يتناول ما له ظل وغيره فلهذا انكر ما ينقش في الحيطان قلت هو ظاهر من
عموم اللفظ ويحتمل ان يقتصر على ما له ظل من جهة كقوله كخلقي فان خلقه الذي اخترعه ليس صورة
في حائط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث يقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهو قوله فليخلقوا
حبة فليخلقوا ذرة وهو بفتح المعجمة وتشديد الراء ويجاب عن ذلك بان المراد ايجاد حبة على الحقيقة
لا تصويرها ووقع لابن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعيرة والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير
او الحبة اعم والمراد بالذرة النملة والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد واخرى
بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك وتقدم الكلام على الصور
والحكم في ذلك في اشد الناس والله اعلم
حديث قال الله تعالى لا ياتي ابن ادم النذر بشيء لم اكن قد قدرته الخ **قوله** لا ياتي ابن ادم
النذر بشيء ابن ادم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل **قوله** من البخيل في رواية
مسلم من الشحيح وعند ابن ماجة من اللئيم والمعاني متقاربة لان الشح اخص واللؤم اعم قال
الراغب البخل امساك ما يقتنى عما لا يستحقه والشح بخل مع حرص واللؤم فعل ما يلام عليه **قوله**
ولكن يلقيه النذر الى القدر قال الكرماني فان قيل القدر هو الذي يلقيه الى النذر قلنا تقدير النذر غير
تقدير الالقاء فالاول يحملها الى النذر والنذر يلجيه الى الاعطاء وتقدم الكلام على معنى الحديث في ان
النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا والله اعلم
حديث قال الله تعالى اذا تقرب الي عبدي شبرا وفي رواية مني وفي رواية الطيالسي ان تقرب
مني عبدي والاصل هنا الاتيان عن لكن يفيد استعمال الى معنى الانتهاء هو ابلغ **قوله** تقربت اليه ذراعا
واذا تقرب الي في رواية مني **قوله** ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة قال في الفتح
قال ابن بطال وصف نفسه سبحانه وتعالى بانه يتقرب الى عبده ووصف العبد بالتقرب اليه ووصفه
بالاتيان والهرولة كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز فحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات وتداني
الاجسام وكل ذلك محال في حقه تعالى فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته في كلام العرب
فيكون وصف العبد بالتقرب اليه شبرا او ذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب اليه بطاعته واداء
مفترضاته ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده واتيانه والمشي عبارة عن اثابته على طاعته

وتقربه من رحمته ويكون قوله هرولة اي اتاه ثوابي مسرعا ونقل عن الطبري انه انما مثل القليل من الطاعة
بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلا على مبلغ كرامته لمن ادمن على طاعته
ان ثواب عمله له على عمله الضعف وان اكرامه مجاوزة حد الى ما يثيبه الله تعالى وقال ابن التين التقرب هنا
نظير ما في قوله فكان قاب قوسين او ادنى في ان المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة والهرولة كناية
عن سرعة الرحمة اليه ورضى الله عن العبد وتضعيف الاجر قال والهرولة ضرب من المشي المسرع وهي
دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جاء في هذا الحديث قبول توبة الله من العبد او تيسير
طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه والله اعلم بمراده وقال الراغب قرب العبد من الله
التخصيص بكثير من الصفات التي يصح ان يوصف الله بها وان لم يكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى
نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها وذلك يحصل بازالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش
والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني وهو المراد بقوله اذا تقرب العبد
مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث **قوله** باعا في رواية باعا او بوعا على الشك قال في الفتح قال
الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين واما البوع وهو بفتح الموحدة فهو مصدر باع يبوع بوعا
قال ويحتمل ان يكون بضم الباء جمع باع مثل دار ودور واغرب النووي فقال الباع والبوع بالضم والفتح كله
بمعنى واحد وقال الباجي الباع طول ذراع الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر اربعة اذرع
وهو من الدواب قدر خطوها في المشي وهو ما بين قوائمها انتهى وقال في المصباح الباع قال ابو حاتم
هو مذكر يقال هذا باع وهو مسافة ما بين الكفين اذا بسطتهما يمينا وشمالا انتهى وقال في النهاية البوع
والباع سواء وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن وهو هنا مثل لقرب الطاف الله من العبد اذا تقرب
اليه بالاخلاص والطاعة انتهى وقال الخطابي مثل مضاعفة الثواب بفعل من اقبل نحو آخر قدر شبر
فاستقبله قدر ذراع وقال ويحتمل ان يكون معناه التوفيق له بالعمل الذي يقربه منه وقال الكرماني لما
قامت البراهين على استحالة هذه الاشياء في حق الله تعالى وجب ان يكون من تقرب الى بطاعة قليلة
جازيته بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كانت كيفية اتيانه بالطاعة بطريق التاني
يكون كيفية اتياني بالثواب بطريق الاسراع والحاصل ان الثواب راجح على العمل بطريق الكيف والكم ولفظ
القرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة او الاستعارة او ارادة لوازمها انتهى ملخصا من الفتح وقال صاحب
النهاية المراد بقرب العبد من الله القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الذات والمكان لان ذلك من صفات الاجسام
والله يتعالى عن ذلك ويتقدس والمراد بقرب الله تعالى من العبد قرب نعمه والطافه منه واحسانه اليه
وترادف منته عنده وفيض مواهبه عليه والله اعلم
حديث قال الله تعالى لا ينبغي لعبد لي ان يقول انا خير من يونس بن متى وفي رواية عند الطبري

لا ينبغي لنبي ان يقول الحديث قلت قال النووي قال العلما هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما انه عليه الصلاة والسلام
قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد ادم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه
او من غيره من الانبيا والثاني انه عليه الصلاة والسلام قال هذا زجرا ان يتخيل احد من الجاهلين شيا
من حط مرتبة يونس صلي الله عليه وسلم من اجل ما في القران العزيز في قصته قال العلما وما جري ليونس
صلي الله عليه وسلم لم يحطه من النبوه مثقال ذره وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكر القران بما ذكر
واما قوله عليه الصلاة والسلام ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس فالضمير في انا قيل يعود الي النبي
صلي الله عليه وسلم وقيل يعود الي القايل اي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في علم او عبادة
او غير ذلك من الفضايل فانه لو بلغ من الفضايل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوه ويويد هذا التاويل روايته لا ينبغي
لعبد لي ان يقول الحديث فايدة قوله يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المثناه مقصور وملخص قصته
ان الله بعث يونس الي اهل نينوي وهي من ارض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت
معين وخرج عنهم مغاضبا لهم فلما راوا اثار ذلك خضعوا وتضرعوا وامنوا فرحمهم الله تعالي فكشف
عنهم العذاب واصبح يونس فاشرف علي القرية فلم ير العذاب وقع عليهم وكان في شريعتهم من كذب
قتل فانطلق حتي ركب في سفينة فركدت فقال لهم يونس ان معكم عبدا ابق من ربه وانها والله
لا تسير حتي تلقوه فقالوا لا نلقيك يا نبي الله ابدا قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات فالقوه
فالتقمه الحوت فبلغ به قرار الارض فسمع تسبيح الحصا فنادي في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني
قلت قال شيخنا كما في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة في المصنف واحمد في الزهد وعبد بن حميد وابن
جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال ان يونس كان قد وعد قومه العذاب
واخبرهم انه ياتيهم الي ثلاثة ايام ففرقوا بين كل والدة وولدها ثم خرجوا فجاروا الي الله واستغفروه
فكف الله عنهم العذاب وغدا يونس ينتظر العذاب فلم ير شيا وكان من كذب ولم يكن له بينة قتل
فانطلق مغاضبا حتي اتي قوما في سفينة فحملوه وعرفوه فلما دخل السفينة ركدت والسفن تسير
يمينا وشمالا فقال ما بال سفينتكم قالوا ما ندري قال ولكني ادري فان فيها عبدا ابق من ربه وانها والله
لا تسير حتي تلقوه قالوا اما انت والله يا نبي الله فلا نلقيك فقال لهم يونس اقترعوا فمن قرع فليلق
فاقترعوا فقرعهم يونس ثلاث مرار فوقع وقد وكل به الحوت فلما وقع ابتلعه فاهوي به الي قرار
الارض فسمع يونس تسبيح الحصا فنادي في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
قال ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل قال فنبذ بالعرا وهو سقيم قال كهيئة الفرخ الممعوط الذي
ليس عليه ريش وانبت الله عليه شجرة من يقطين وكان يستظل بها ويصيب منها فيبست فبكي عليها
حين يبست فاوحي الله اليه اتبكي علي شجرة ان يبست ولا تبكي علي مائة الف او يزيدون اردت
ان

ان تهلكهم فخرج فاذا هو بغلام يرعي غنما فقال ممن انت يا غلام قال من قوم يونس قال فاذا رجعت اليهم
فاقرئهم مني السلام واخبرهم انك لقيت يونس فقال له الغلام ان تك يونس فقد تعلم انه من كذب ولم
يكن له بينة قتل فمن يشهد لي قال يشهد لك هذه الشجرة وهذه البقعة فقال الغلام ليونس مرهما فقال
لهما يونس اذا جاءكما هذا الغلام فاشهدا له قالا نعم فرجع الغلام الي قومه فكان له اخوة وكان في
منعة فاتي الملك فقال اني لقيت يونس وهو يقرا عليكم السلام فامر به الملك ان يقتل قالوا ان له بينة
فارسل معه فانتهوا الي الشجرة والبقعة فقال لهما الغلام نشدتكما بالله هل اشهدكما يونس قالتا نعم
فرجع القوم مذعورين يقولون تشهد لك الشجرة والارض فاتوا الملك فحدثوه بما راوا فتناول الملك الغلام
فاجلسه في مجلسه وقال انت احق بهذا المكان مني واقام لهم امرهم ذلك الغلام اربعين سنة والله اعلم

حديث قال الله تعالي انا اغني الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه قال
الدميري قال النووي هكذا وقع في بعض الاصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته
ومعناه انا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيا لي ولغيري لم اقبله بل اتركه لذلك الغير والمراد
ان عمل المرائي باطل لا ثواب فيه وياثم به والله اعلم

حديث قال الله تعالي انا الرحمن انا خلقت الرحم الحديث تقدم الكلام علي معناه في ان الله خلق الخلق وفي حديث
الرحم شجنة قوله ومن بتها بتته اي قطعته لان البت القطع معطفه علي ما قبله للتاكيد قوله وشققت
لها اسما من اسمي قال شيخنا قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسما اللغوية ورد علي
الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسما كلها موضوعة وفيه دليل علي ان اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحمة ورد علي من زعم

حديث قال الله تعالي الكبريا ردائي والعظمة ازاري الحديث انه علامة الصحة قوله والعظمة
قال في النهاية قوله والعظمة ازاري والكبريا ردائي ضرب الازار والردا مثلا في انفراده في صفة العظمة
والكبريا اي ليستا كساير الصفات التي قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما وشبههما بالازار
والردا لان المتصف بهما يشملانه كما يشمل الرداء الانسان ولانه لا يشاركه في ازاره وردائه احد فكذلك الله
لا ينبغي ان يشركه فيهما احد ومثله الحديث الاخر تازر بالعظمة وتردا بالكبريا وتسربل بالعز وقال في
حرف الكاف والكبريا العظمة والملك وقيل هما اي الكبريا والكبر عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف
بها الا الله تعالي وقد تكرر ذكرها في الحديث وهما من الكبريا لكبير وهو العظمة ويقال كبر بالضم فهو كبير
اي عظيم فهو كبير انتهي وقال الدميري قال الخطابي معني قوله العظمة ازاري والكبريا ردائي ان العظمة
والكبريا صفتان لله سبحانه وتعالي اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاها
لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الردا والازار مثلا في ذلك كما لا يشرك الانسان في ازاره وردائه
احد فلذلك لا يشركني في الكبريا والعظمة مخلوق انتهي وقال النووي الضمير في ازاره ورداه يعود الي الله تعالي

ومعني تنازعني تخلق بذلك فيصير في معني المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه واما تسميته ازار ورداء فمجاز واستعارة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوي لا يريدون الثوب الذي هو شعار ودثار بل معناه صفته كذا قال المازري ومعني الاستعارة ان الازار والرداء يلصقان بالانسان ويلزمانه وهما جمال له فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء لله تعالي حق وله الزم واقتضاها جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الردا وغمر الردا اي واسع العطية انتهي **قوله** قذفته في النار القذف الرمي **قوله** قصمته قال في المصباح قصمت العود قصما من باب ضرب كسرته فابنته فانقصم وقولهم في الدعا قصمه الله قيل معناه اذله واهانه **قوله** عذبته قال في المصباح وعذبته تعذيبا عاقبته والاسم العذاب واصله في كلام العرب الضرب ثم استعمل في كل عقوبة مولمة والله اعلم

حديث قال الله تعالي المتحابون في جلالي لهم منابر من نور الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث قال الله تعالي احب ما تعبدني به عبدي الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث قال الله تعالي ايما عبد من عبادي يخرج مجاهدا في سبيلي الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث قال الله تعالي افترضت علي امتك خمس صلوات الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام علي معناه في خمس صلوات افترضهن الله والله اعلم

حديث قال الله تعالي اذا وجهت الي عبد من عبيدي مصيبة الخ قال في المصباح المصيبة الشدة النازلة وجمعها المشهور مصايب قالوا والاصل مصاوب وقال الاصمعي قد جمعت علي لفظها بالالف والتا فقيل مصيبات قال واري ان جمعها علي مصايب من كلام اهل الامصار واسم المفعول من اصابه مصوب علي النقص ومن اصابه مصاب والله اعلم

حديث قال الله تعالي اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه الخ **قوله** بحبيبتيه بالتثنية وقد فسرها في الحديث بقوله يريد عينيه ولم يصرح بالذي فسرها والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لانهما احب اعضا الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف علي فوات روية ما يريد رويته من خير فيسر به او شر فيجتنبه **قوله** ثم صبر زاد الترمذي واحتسب المراد بصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات وابتلا الله عبده ليس من سخط عليه بل اما لدفع مكروه او لكفارة ذنوب او لرفع منزلة فاذا تلقي ذلك بالرضي تم له المراد والا يصير كما في حديث سلمان ان مرض المومن يجعله الله كفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلا يدري لما عقل ولم ارسل اخرجه البخاري في الادب المفرد موقوفا **قوله** عوضته منهما الجنة وهذا اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفني بفنا الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقايها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث ابي امامة فيه قيد اخر

اخرجه

اخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا اخذت كريمتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت فاشار الي ان الصبر النافع هو اول ما يكون في وقوع البلا فيفوض ويسلم والا فمتي تضجر وقلق في اول وهلة ثم بيئس فصبر لا يكون حصل المقصود انما الصبر عند الاولي وعند ابن حبان في حديث العرباض شرط اخر ولفظه اذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم ارض له ثوابا دون الجنة اذا هو حمدني عليهما واذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له اعمال صالحة اخري يزاد في الدرجات انتهي ملخصا من الفتح والله اعلم

حديث قال الله تعالي انا عند ظن عبدي بي الخ قال شيخنا قال البيضاوي يعني اجرا الظن علي ظاهره اي اعامله علي حسب ظنه وافعل به ما يتوقعه مني والمراد الحث علي تغليب الرجا علي الخوف وحسن الظن بالله ويجوز ان يفسر بالعلم والمعني انا عند يقينه بي وعلمه بان مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له ولا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت اي اذا تمكن العبد في مقام التوحيد ورسخ في الايمان والوثوق بالله تعالي قرب منه ورفع دونه الحجاب بحيث اذا دعاه اجاب واذا ساله استجاب والله اعلم

حديث قال الله تعالي يا ابن ادم مهما عبدتني ورجوتني الخ بجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام علي معناه بعد خمسة عشر حديثا وفيه الكلام علي ادم والله اعلم.

حديث قال الله تعالي يا ابن ادم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما الخ قال الدميري قال ابن الفاكهاني في شرح رسالة ابن ابي زيد مما خص بهذه الامة الصلاة علي الميت والايصا بالثلث **قوله** والكظم بتحريك الكاف والظا مجامع النفس والجمع اكظام قاله الدميري وقال شيخنا بكظمك اي عند خروج نفسك وانقطاع نفسك انتهي قال الدميري روي ابو الطيب بن غلبون باسناده الي الوليد بن عبد الملك انه لما امر ببنا مسجد دمشق وجدوا في الحايط القبلي لوحا من حجر فيه كتابة بالرومي فسالوا عنها اهل البلاد فلم يعرفوها فدل علي وهب بن منبه فبعث اليه فلما قدم اخرج اليه اللوح فاذا هو نبا هود عليه السلام فلما نظر اليه وهب حرك راسه وقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ابن ادم لو رايت ما بقي من اجلك لزهدت في طول ما ترجوا من املك، وانما يلقاك ندمك، اذا زلت بك قدمك، واسلمك اهلك وحشمك، وانصرف عنك الحبيب، وودعك القريب، وصرت تدعي فلا تجيب، فلا انت الي اهلك عايد، ولا في عملك زايد، فاعمل لنفسك قبل القيامة، قبل الحسرة والندامة، حيث لا ينفعك مال جمعته، ولا ولد ولدته، ولا اخ تركته، وتصير الي منزل ضيق، ليس فيه اخ ولا صديق، فاغتنم الحياة قبل الموت، والقوة قبل الضعف، والصحة قبل السقم، قبل ان توخذ بالكظم، ويحال بينك وبين العمل، وكتب في زمان سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام والله اعلم

حديث قال الله تعالي حقت محبتي علي المتحابين الخ تقدم معني الظل في سبعة يظلهم الله في ظله والله اعلم

حديث قال الله تعالى لا يذكرني عبد في نفسه الخ سياتي معناه بعد اربعة احاديث والله اعلم
حديث قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي المومن الخ قوله ابتليت قال في النهاية الابتلاء في الاصل
الاختبار والامتحان يقال بلوته وبليته وقال في المصباح وابتلاه ابتلاء بمعنى امتحنه والاسم البلاء مثل
سلام والبلوى والبلية مثله قوله فلم يشكني الى عواده اي لم يخبرهم بما عنده من الالم عواده
اي زواره وكل من اتاك مرة بعد اخرى فهو عائد وان اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار كانه مختص
به قاله في النهاية وقال في المصباح وعدت المريض عيادة زرته فالفاعل عائد وجمعه عواد والمراة
عائدة وجمعها عود بغير الالف قال الازهري هذا كلام العرب انتهى والله اعلم
حديث قال الله تعالى يا ابن ادم ان ذكرتني في نفسك الخ قوله ان ذكرتني في نفسك اي سرا وخفية
اخلاصا وتجنبا للريا قوله ذكرتك في نفسي اي اسر بثوابه على منوال عمله واتولى بنفسي اثابته لا اكله الى
احد من خلقي قوله وان ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير منهم اي ملا من الملائكة المقربين وارواح
المرسلين والمراد منه مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل مما جا به قال شيخنا قال الطيبي وانما قيل
بارواح المرسلين لئلا يستدل بهذا الحديث على ان الملائكة افضل من البشر على ان المراد من الملا الملائكة
فحسب وقوله ذكرتك في نفسي جا على سبيل المشاكلة قوله وان اقترب مني شبرا الخ قال شيخنا قال النووي
هذا من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي وان زاد زدت
حديث قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك الخ قال الطوفي ما ملخصه الكلام على
لفظه ومعناه اما لفظه فادم قيل عجمي لا اشتقاق له وقيل عربي مشتق من اديم الارض لانه خلق منه
وهو لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزنه افعل مثل احمر قوله انك ما دعوتني اي مدة دعائك فهي
زمانية نحو ما يتذكر فيه من تذكر وعنان السما بفتح العين قيل هو السحاب وقيل هو ما عن لك منها اي ظهر
اذا رفعت راسك قوله وقراب الارض بضم القاف وكسرها لغتان والضم اشهر ومعناه ما يقارب ملئها
وهو مصدر قارب يقارب واما معناه فالدعا سوال النفع والصلاح والرجا تامل الخير وهو اعتقاد قرب
وقوعه قوله انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك لان الدعا مخ العبادة والرجا يتضمن حسن الظن
بالله تعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله الى العبد واذا توجهت لا يتعاظمها
شي لانها وسعت كل شي قوله ولا ابالي اي بذنوبك لانه سبحانه وتعالى لا حجر عليه فيما يفعل ولا معقب لـ
حكمه ولا مانع لعطائه سبحانه وتعالى وكانه من البال فاذا قال القائل لا ابالي كانه قال لا يشتغل قلبي
بهذا الامر وشبه ذلك قوله لو بلغت ذنوبك عنان السما الخ اي ملات الارض والفضا حتى ارتفعت
الى السما ثم استغفرتني غفرت لك والمعنى لو كانت ذنوبك اشخاصا فملات ما بين السما والارض ثم
استغفرتني غفرت لك لان الله عز وجل كريم فالاستغفار استقالة والكريم يقيل العثرة قال حاتم

الطائي

اللئيم
الطائي ؛ واغفر عوراء الكريم ادخاره ؛ واعرض عن شتم الكريم تكرما ؛
وفي التنزيل استغفروا ربكم انه كان غفارا وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الاية وهذا مثاه في الكثرة
والكرم والفضل اكثر منه واوسع منه حتى يقال ليس بينهما صيغة افعل لان كرمه سبحانه وفضله واحسانه
وجوده وامتنانه وعفوه وغفرانه ورحمته الشاملة واياديه المتتابعة وجميع صفاته عز وجل لا نهاية
لها وكيف يتصور المفاضلة بين المتناهي وغير المتناهي وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفره
بالاستغفار منه وهو الايمان او دونه فليغفر بالاستغفار منه وهو سوال المغفرة وحقيقة لفظه اللهم
اغفر لي ويقوم مقامه استغفر الله لانه خبر في معنى الطلب قوله لو اتيتني بقراب الارض خطايا الخ
والمعنى لقيتني لا تشرك بي شيا اي مت معتقدا توحيدي مصدقا برسولي محمد صلى الله عليه وسلم وبما
جا به وهو الايمان ووجود شرط في غفران الذنوب التي هي دون الشرك لان الايمان اصل يبنى عليه قبل
الطاعات وغفران المعاصي اما مع الشرك فلا اصل يبنى عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هبا منثورا والله اعلم
حديث قال الله تعالى للنفس اخرجي قالت لا اخرج الا كارهة الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث قال الله تعالى يا ابن ادم ثلاثة واحدة لي الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم .
حديث قال ربكم انا اهل ان اتقى الخ وسببه كما عند احمد والدارمي والترمذي وحسنه وقال في الكبير
حسن غريب والنسائي وابن ماجه والبزار وابو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن عدي
والحاكم وصححه قال في الكبير وتعقب وابن مردويه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا هذه
الاية فقال قال ربكم فذكره وفي رواية عند ابن مردويه عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قول الله هو اهل التقوى واهل المغفرة قال يقول الله انا اهل ان اتقى فلا يجعل معي شريك فاذا اتقيت ولم
يجعل معي شريك فانا اهل ان اغفر ما سوى ذلك انتهى ملخصا من الدر المنثور والله اعلم
حديث قال لي جبريل لو رايتني وانا اخذ من حال البحر الخ قال في النهاية الحال الطين الاسود كالحماة والله اعلم
حديث قال لي جبريل بشر خديجة الخ تقدم معناه والله اعلم
حديث قال لي جبريل من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة الخ تقدم الكلام فيه في اتاني جبريل فبشرني والله اعلم
حديث قال لي جبريل قد حببت اليك الصلاة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم .
حديث قال موسى لربه عز وجل ما جزاء من عزى الثكلى الخ قوله الثكلى قال في النهاية الثكل فقد
الولد قوله اظله في ظلي تقدم معناه في سبعة يظلهم الله والله اعلم
حديث قال داود يا زارع السيات الخ قوله وحسكها قال في النهاية الحسك جمع حسكة وهي شوكة صلبة معروفة والله اعلم
حديث قال داود الهي احالك يدك في فم التنين الخ قوله التنين قال الجوهري ضرب من الحيات انتهى
قال شيخنا التنين ضرب من الحيات كاكبر ما يكون كنيته ابو مرداس طويل كالنخلة السحوق احمر العينين

مثل الدم واسع الفم والجوف براق العينين يبتلع كثيرا من الحيوان تخافه حيوان البر والبحر اذا تحرك يموج البحر لشدة
قوته واوله تكون حية متمردة تاكل من دواب البر ما ترى فاذا كثر فسادها احتملها ملك والقاها في البحر فتفعل
بدواب البحر ما كانت تفعل بدواب البر فيعظم بدنها فيبعث الله ملكا يحملها فيلقيها الى ياجوج وماجوج وعن
بعضهم انه راى تنينا طوله فرسخين ولونه لون النمر مفلسا كفلس السمك بجناحين عظيمين على هيئة جناحي
السمك وراسه كراس الانسان لكنه كالتل العظيم واذناه طويلتان وعيناه مدورتان كبيرتان جدا وروى
ابن ابي شيبة وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسلط الله
على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو ان تنينا منها نفخ على الارض
ما انبتت خضرا قال شيخنا قلت روى السلفي في بعض تاريخ عن سفيان الثوري قال اوحى الله الى موسى عليه
السلام يا موسى لان تدخل يدك الى المنكبين في فم التنين خير من ان ترفعهما الى ذي نعمة قد عالج الفقر
ونظم معنى ذلك شاعر العصر الشمسي الفارضي فقال

ادخالك في التنين تو صلها ... لمرفق مثل مستعمل فيقضمها
خير من المرء يرجى في الغنى وله ... خصاصة سبقت قد كان يسامها

وقال اخر
ومستحدث النعمة لا ترجه ... فكفه مملوة فقر
حن له الفقر فنال الغنى ... يا ويحه ان غفل الدهر

غيره
لا تحسبن الموت موت البلى ... وانما الموت سوال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا ... اشد من ذاك لذل السوال

وما ينسب للشافعي رضي الله تعالى عنه

اعز الناس نفسا من تراه ... يعز النفس عن ذل السوال
ويقنع باليسير ولا يبالي ... بفضل فات من جاه ومال
فكم دقت ورقت واسترقت ... فضول العيش اعناق الرجال

غيره
ما اعتاض باذل وجهه بسواله ... عوضا وان نال الغنى بسوال
واذا السوال مع النوال وزنته ... رجح السوال وخف كل نوال
واذا ابتليت ببذل وجهك سائلا ... فابذله للمتكرم المفضال

غيره
سل الفضل اهل الفضل قدما ولا تسل ... غلاما ربي في الذل ثم تمولا
فلو ملك الدنيا جميعا باسرها ... تذكره الايام ما كان اولا

حديث قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة الخ قوله لاطوفن في رواية لاطيفن وهما لغتان طاف بالشيء
واطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه وهو كناية عن الجماع واللام جواب القسم وهو محذوف اي والله لاطوفن

ويريده

ويريده قوله في اخره لم يحنث لان الحنث لا يكون الا عن قسم والقسم لا بد له من مقسم به قوله الليلة على
مائة امراة في رواية سبعين وفي اخرى تسعين قال في الفتح ومحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع
وتسعون ومائة والجمع بينهما ان الستين حرائر وما زاد عليهن كن سراري او بالعكس واما السبعون فللمبالغة
واما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون الغى الكسر ومن قال مائة جبره
واما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس
بكاف في هذا المقام وذلك ان مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله تعالى اعلم وقد حكى وهب بن منبه
في المبتدا انه كان لسليمان الف امراة ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية ونحوه ما اخرجه الحاكم في المستدرك
من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على الخشب فيها
ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية قوله كلهن ياتي بفارس قال هذا القول على سبيل التمني للخير وانما
جزم به لانه غلب عليه الرجا لكونه قصد به الخير وامر الاخرة لا لغرض الدنيا قال بعض السلف
نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على افة التمني والاعراض عن التفويض قال ولذلك نسي
الاستثنا ليمضي فيه القدر قوله فقال له صاحبه قل ان شا الله في رواية معمر عن طاوس فقال
له الملك وفي رواية هشام بن حجير فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك وفي هذا اشعار بان تفسير
صاحبه بالملك ليس بمرفوع لكن في مسند الحميدي عن سفيان فقال له صاحبه او الملك بالشك ومثلها
لمسلم وبالجملة ففيه رد على من فسر صاحبه بانه الذي عنده علم من الكتاب وهو اصف بالمد وكسر
المهملة بعدها فا ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون الرا وكسر المعجمة بعدها تحتانية وقال القرطبي
في قوله فقال صاحبه او الملك ان كان صاحبه فيعني به وزيره من الانس والجن وان كان الملك فهو
الذي ياتيه بالوحي قال وقد ابعد من قال المراد به خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه الملك وهو
الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له ادمي قلت ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة
الا ان لفظ صاحبه اعم فمن ثم نشا لهم الاحتمال ولكن الشك لا يوثر في الجزم فمن جزم بانه الملك
حجة على من لم يجزم قوله فلم يقل قال عياض بين في الطريق الاخرى بقوله فنسي ومعنى قوله
فلم يقل اي بلسانه لا انه ابى ان يفوض الى الله تعالى بل كان ذلك ثابتا في قلبه لكنه كان اكتفى بذلك
اولا ونسي ان يجريه على لسانه لما قيل شيء عرض له قوله الا امراة واحدة جات بشق رجل وفي
رواية ولد وشق غلام وفي رواية نصف انسان حكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو
الجسد الذي القي على كرسيه وفي قول غير واحد من المفسرين ان المراد بالجسد المذكور شيطان
وهو المعتمد والنقاش صاحب مناكير قوله وكان دركا بفتحتين من الادراك وهو كقوله تعالى
لا تخاف دركا اي لحاقا والمراد انه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم

بذلك في حق سليمان في هذه القصة ان يقع ذلك لكل من استثني في امنيته بل في الاستثنا رجوي الوقوع
وفي ترك الاستثنا خشية عدم الوقوع وفي الحديث قصد فعل الخير وتعاطي اسبابه وان كثيرا من المباح
والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد وفيه استحباب الاستثنا لمن قال سافعل كذا وان اتباع المشية
اليمين يرفع حكمها وهو متفق عليه بشرط الاتصال وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الاستثنا اذا
عقب اليمين ولو تخلل بينهما بشي يسير لا يضر فان الحديث دل علي ان سليمان لو قال ان شا الله عقب
قول الملك له قل ان شا الله لافاد مع التخلل بين كلاميه بقدر كلام الملك واجاب القرطبي باحتمال ان
يكون الملك قال ذلك في اثنا كلام سليمان وهو احتمال يمكن ان يسقط به الاستدلال المذكور وفيه ان
الاستثنا لا يكون الا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو اتفاق الا ما حكي عن بعض المالكية وفيه ما خص
به الانبيا من القوة علي الجماع الدال ذلك علي صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه
من الاشتغال بالعبادة وقد وقع للنبي صلي الله عليه وسلم من ذلك ابلغ المعجزة لانه مع اشتغاله
بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللا من الماكل والمشارب المقتضية لضعف البدن
علي كثرة الجماع ومع ذلك فكان يطوف علي نسايه في ليلة بغسل واحد وهن احدي عشر امراة
ويقال ان كل من كان اتقي لله شهوته اشد لان الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه وفيه جواز
الاخبار عن الشي ووقوعه في المستقبل بنا علي غلبة الظن فان سليمان عليه السلام جزم بما قال
ولم يكن ذلك عن وحي والا لوقع كذا قيل وقال القرطبي لا يظن بسليمان عليه السلام انه قطع بذلك
علي ربه الا من جهل حال الانبيا وادبهم مع الله تعالي وقال ابن الجوزي فان قيل من اين لسليمان
ان يخلق من مايه هذا العدد في ليلة لا جايز ان يكون بوحي لانه ما وقع ولا جايز ان يكون الامر في ذلك
اليه لان الارادة لله قال والجواب انه من جنس التمني علي الله تعالي والسوال له ان يفعل والقسم
عليه كقول انس وابيه لا يكسر سنها ويحتمل ان يكون لما اجاب الله دعوته ان يهب له ملكا لا ينبغي لاحد
من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به واقرب الاحتمالات ما ذكرته اولا وبالله التوفيق قلت
ويحتمل انه اوحي اليه بذلك مقيدا بشرط الاستثنا فنسي الاستثنا فلم يقع ذلك لفقد الشرط ومن
ثم ساغ له او لا ان يحلف وابعد من استدل به علي جواز الحلف علي غلبة الظن مع وجود القرينة
المقوية لذلك وفيه جواز السهو علي الانبيا وان ذلك لا يقدح في علو منصبهم وفيه جواز الاخبار
عن الشي انه سيقع ومستند الخبر الظن مع وجود القرينة المقوية لذلك وفيه جواز اضمار المقسم
به في اليمين لقوله لاطوفن مع قوله عليه السلام لم يحنث فدل علي ان اسم الله فيه مقدر
فان قال احد بجواز ذلك فالحديث حجة له بنا علي ان شرع من قبلنا شرع لنا اذ ورد تقريره علي
لسان الشارع وان وقع الاتفاق علي عدم الجواز فيحتاج الي تاويله كان يقال لعل التلفظ باسم الله

وقع

١٣٧

وقع في الاصل وان لم يقع بالحكاية وليس ذلك بممتنع فان من قال والله لاطوفن يصدق انه قال لاطوفن اللافظ
بالمركب لافظ بالمفرد وفيه حجة لمن قال لا يشترط التصريح بمقسم به معين ممن قال احلف او اشهد او نحو ذلك فهو
يمين وهو قول الحنفية وقيده المالكية بالنية وقال بعض الشافعية ليست بيمين مطلقا وفيه جواز
استعمال لو ولولا وفيه استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره لقوله لاطوفن بدل لاجامعن انتهي ملخصا من الفتح والله اعلم

حديث قالت ام سليمان بن داود عليهما السلام يا بني لا تكثر النوم بالليل الخ قال الدميري ورواه
الطبراني وفي بعض طرقه وان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة قلت وتقدم
الكلام عليه في ان اكثر الناس انتهي ثم قال وكانت ام سليمان من العابدات الصالحات قال ولدها
سليمان رب اوزعني الاية وقال في قوت القلوب بعد ان ذكر حديث ام سليمان كان شباب متعبدون
في بني اسرايل فكانوا اذا حضر عشاوهم قام فيهم عالمهم فقال يا معشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا
كثيرا فتخسروا كثيرا وعن النووي انه قال خصلتان تقسيان القلب طول الشبع وكثرة النوم وعن
مكحول انه قال ثلاث خصال يحبها الله عز وجل وثلاث يبغضها فاما اللاتي يحب فقلة الاكل وقلة
النوم وقلة الكلام واما اللاتي يبغض فكثرة النوم وكثرة الاكل وكثرة الكلام واما النوم ففي
مداومته طول الغفلة وبله العقل ونقصان الفطنة وسهو القلب وفي هذه الثلاثة الفوت وفي
الفوت الحسرة بعد الموت والله اعلم حديث فتال المسلم اخاه كفر الخ تقدم معناه والله اعلم

حديث قتل الرجل صبرا كفارة الخ قال في الدر قتل الصبر ان يمسك الحي ثم يرمي بشي حتي يموت وكل
من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطا فانه مقتول صبرا انتهي وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث قتل الصبر لا يمر بذنب الا محاه بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث قد تركتكم علي البيضا ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك الخ وسببه كما في ابن ماجة
عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي انه سمع العرباض بن سارية وعظنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع فما
ذا تعهد الينا فقال قد تركتكم فذكره قوله موعظة هي ما يوعظ به والمصدر الوعظ والعظة وفي
رواية الترمذي موعظة بليغة قال شيخنا قال الطيبي اي بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالي وقل
لهم في انفسهم قولا بليغا قوله ذرفت منها العيون بفتح الذال المعجمة والرا وفا اي جري دمعها
قوله عضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل الضواحك وقيل الانياب والعض بالنواجذ
مثل في التمسك بهذه الوصية بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشي يستعين به
باسنانه استظهارا للمحافظة قوله وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا قال في النهاية اطيعوا صاحب
الامر واسمعوا له وان عبدا فحذف كان وهي مرادة وقال شيخنا قال الطيبي هذا ورد علي سبيل المبالغة

لا التخفيف كما جا من بني لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بني لا تستنكفوا عن طاعة من ولي عليكم ولو
كان ادني خلق وقال الدميري يريد طاعة من ولاه الامام عليكم وان كان عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلي الله
عليه وسلم انه قال الايمة من قريش قال الخطابي وقد يضرب المثل في الشي بالا يكاد يصح في الوجود كقوله صلي الله
عليه وسلم من بني لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة وكقوله في امراة شريفة لو سرقت
لقطعت يدها وهي رضوان الله عليها لا يتوهم جواز ذلك عليها وكقوله لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ونظير هذا من الكلام كثير **قوله** كالجمل الانف قال في النهاية اي المانوف وهو الذي عقر
الخشاش انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال مانوف لانه مفعول به كما يقال مصدور به بطون
للذي يشتكي صدره وبطنه وانما جا هذا شاذا ويروي الانف بالمد وهو بمعناه انتهي وقال في المصباح والانف
المعطس والجمع اناف علي افعال وانوف والنف مثل فلوس وافلس انتهي قال في الدر كاصله والخشاش
عويد يجعل في انف البعير يشد به الزمام ليكون اسرع لانقياده وبعير مخشوش جعل في انفه الخشاش
حديث قد كان فيما مضي قبلكم اناس محدثون الخ **قوله** قبلكم من الامم في رواية من بني اسرايل
قوله محدثون بفتح الدال المشددة جمع محدث اختلف في تاويله فقيل ملهم قاله الاكثر قالوا المحدث
بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من القي في روعه شي من قبل الملا الاعلي فيكون كالذي حدثه غيره
به وبهذا جزم ابو احمد العسكري وقيل من يجري الصواب علي لسانه من غير قصد وقيل مكلم اي تكلمه
الملايكة بغير نبوة وهذا ورد من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه قيل يا رسول الله وكيف يحدث
قال تتكلم الملايكة علي لسانه رويناه في فوايد الجوهري وحكاه القابسي واخرون واجيب بان المعني تكلمه
في نفسه وان يري المكلم فيرجع الي الالهام وقيل المحدث الملهم بالصواب الذي يلقي علي فيه وقيل محدثون اي
مفهمون وقيل محدث اي يلقي في روعه ويويده حديث ان الله جعل الحق علي لسان عمر وقلبه اخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر وفي رواية عند احمد جعل الحق علي لسان عمر يقول به وصححه الحاكم **قوله** فان يكن في
امتي منهم احد قال شيخنا تبعا لما في الفتح صورته صورة الترديد وقال في النهاية جا في الحديث تفسيره انهم
الملهمون والملهم هو الذي يلقي في نفسه الشي الذين اصطفاهم مثل عمر كانهم حدثوا بشي فقالوه والمراد
التاكيد كما يقول الرجل ان يكن لي صديق فانه فلان يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الصداقة عن غيره
ولا التردد في الوجود صديق له ونحوه قول الاخر ان كنت عملت لك فوفني حقي وكلاهما عالم بالعمل لكن مراد
القايل ان تاخيرك حقي عمل من عنده شك في كوني عملت وقيل الحكمة فيه ان وجودهم في بني اسرايل كان
قد تحقق وقوعه وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينيذ منهم نبي واحتمل عنده صلي الله عليه وسلم
ان لا تحتاج هذه الامة الي ذلك لاستغنايها بالقران عن حدوث نبي وقد وقع الامر كذلك حتي ان المحدث
منهم اذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لا بد له من عرضه علي القران فان وافقه او وافق السنة

عمل

١٣٨

عمل به والا تركه وهذا وان جاز ان يقع لكنه نادر من ان يكون امره منبيا علي اتباع الكتاب والسنة وتمحضت
الحكمة في وجودهم وكثرتهم بعد العصر الاول في زيادة شرف هذه الامة بوجود امثالهم فيهم وقد تكون
الحكمة في تكثيرهم مضاهات بني اسرايل في كثرة الانبيا فيهم فلما فات هذه الامة كثرة الانبيا فيها لكون
نبيها خاتم الانبيا عوضوا بكثرة الملهمين وقال الطيبي المراد بالمحدث الملهم البالغ في ذلك مبلغ النبي في
الصدق والمعني لقد كان فيما قبلكم من الامم انبيا ملهمون فان يكن في امتي احد هذا شانه فهو عمر فكانه
جعله في انقطاع قرينه في ذلك هل نبي ام لا فلذلك اتي بلفظ ان ويويده حديث لو كان بعدي نبي لكان عمر
فلو فيه بمنزلة ان في الاخر علي سبيل الفرض والتقدير انتهي والحديث المشار اليه اخرجه احمد والترمذي وحسنه
وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر به ولكن في تقرير الطيبي نظر لانه وقع في نفس الحديث
من غير ان يكونوا انبيا فلا يتم مراده الا بفرض انهم كانوا انبيا انتهي قلت وقال التوربشتي قوله فان
يكن في امتي احد فعمر لم يورد هذا القول مورد الترديد فان امته افضل الامم واذا كانوا موجودين
في غيرهم من الامم فبالحري ان يكونوا في هذه الامة اكثر عددا واعلا رتبة وانما ورد مورد التاكيد
والقطع به ولا يخفي علي ذي الفهم محمله بقول الرجل ان يكن لي صديق فهو فلان يريد اختصاصه بالكمال
في صداقته لا نفي الاصدقا انتهي والسبب في تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي صلي الله عليه
وسلم من الموافقات الذي نزل القران مطابقا لها ووقع له بعد النبي صلي الله عليه وسلم عدة اصابات والله اعلم
حديث قد افلح من اخلص قلبه للايمان الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه **قوله** ورزق كفافا اي بقدر الحاجة
لا يفضل عنه قال شيخنا قال النووي هو الكفاية لا زيادة ولا نقص قال وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف والله اعلم
افضل من الفقر والغني وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق
باهل الترفهات قال ومعني هذا الحديث ان من حصل له ذلك فقد حصل علي مطلوبه فظفر بمرغوبه في الدنيا والاخرة
حديث قد افلح من رزق لبا تقدم معناه في افلح من رزق لبا والله اعلم
حديث قد كنت اكره لكم ان تقولوا الخ بجانبه علامة الصحة ومعني الكراهة التشريك في المشيئة والله اعلم
حديث قد رحمها الله تعالي برحمتها ابنيها بجانبه علامة الحسن وسببه كما في الكبير عن السيد
الحسن قال جات امراة الي النبي صلي الله عليه وسلم ومعها ابنان لها فاعطاها ثلاث تمرات فاعطت
ابنيها كل واحد تمرة فاكلا تمرتيهما ثم جعلا ينظران الي امهما فشقت تمرتها نصفين بينهما قال فذكره والله اعلم
حديث قد اجتمع في يومكم هذا عيدان الخ **قوله** فمن شا اجزاه من الجمعة قال شيخنا قال الخطابي
اي عن حضورها ولا تسقط عنه الظهر انتهي وقال الدميري ما ملخصه قال الشافعي والاصحاب اذا اتفق
يوم الجمعة يوم عيد وحضر اهل القري الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ ندا البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة

بلا خلاف عن اهل البلد وفي اهل القرى وجهان الصحيح المنصوص في الام والقديم انها تسقط قلت لهذا
الحديث وغيره ثم قال ولانهم اذا قعدوا عن البلد واتوا الى العيد ثم رجعوا للصلاة الجمعة حصل لهم
المشقة والجمعة تسقط بالمشقة ولهذا قال عثمان بن عفان فانه قال في خطبته ايها الناس قد اجتمع
عيدان في يومكم فمن اراد من اهل العالية ان يصلي معنا الجمعة فليصلي ومن اراد ان ينصرف فلينصرف
ولم ينكر عليه احد كذا رواه البخاري في صحيحه وبه قال عمر بن عبد العزيز وجمهور العلما وقال عطا
ابن ابي رباح اذا صلوا العيد لم يجب بعده في هذا اليوم صلاة جمعة ولا ظهر ولا غيرهما الا العصر
لا على اهل القرى ولا على اهل البلد قال ابن المنذر وروينا نحوه عن علي بن ابي طالب وابن الزبير
وقال احمد تسقط الجمعة عن اهل القرى واهل البلد ولكن تجب الظهر وقال ابو حنيفة لا تسقط
الجمعة عن اهل البلد ولا عن اهل القرى والله اعلم

حديث قدر الله المقادير قبل ان تخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال سبحانه قال البيضاوي
وزين العرب في شرح المصابيح اجرى القلم على اللوح المحفوظ واثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما يكون
وما هو كائن الى الابد على وفق ما تعلقت به ارادته ازلا وقوله بخمسين الف سنة معناه طول
الامد وتمادي الزمان بين التقدير والخلق من المدة خمسون الف سنة مما تعدون فان قبل الحمل على
الزمان وهو مقدار حركة الفلك الذي لم تخلق حينئذ اجيب بانه ان سلم الزمان ذلك فان مقدار حركة
الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو موجود حينئذ بدليل قوله وكان عرشه على الما اي ما كان تحته
قبل خلق السموات والارض الا الما والما على متن الريح وهو يدل على العرش والما كانا مخلوقين قبل
خلق السموات والارض انتهى ونحانه علامة الصحة والله اعلم

حديث قدمت المدينة ولاهل المدينة يومان الخ نحانه علامة الحسن والله اعلم

حديث قدموا قريشا ولا تقدموها الخ قوله ولا تقدموها بفتح المثناة والقاف والدال المشددة
على حذف احد التائين اي تتقدموا عليها في امر شرع تقديمها فيه كالامامة ونحوها قوله ولا تعالموا
بفتح المثناة والعين المهملة واللام وضم الميم قوله في الحديث الذي بعده وتعلموا من قريش
بفتح المثناة والعين المهملة واللام قوله ولا تعلموها بضم المثناة وفتح العين المهملة وكسر اللام
المشددة قوله ولولا ان تبطر قال في النهاية البطر الطغيان عند النعمة والغنا والله اعلم

حديث قده بيده نحانه علامة الصحة وسببه كما في الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
وهو يطوف بالكعبة بانسان قد ربط يده الى انسان اخر بسير او بخيط او بشي غير ذلك فقطعه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قده بيده والله اعلم

حديث قرب اللحم من فيك فانه اهنا وامرا وسببه كما في رواية اخرى اخرج ابو داود والترمذي

والحاكم

والحاكم وصححه والبيهقي عن صفوان بن امية قال كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم من العظم
بيدي فقال ادن العظم من فيك فانه اهنا وامرا كلاهما بالهمز يقال هنو الطعام صار هنيا ومرؤ صار مريا
وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا والله اعلم

حديث قرصت نملة نبيا من الانبيا الخ قوله نملة النملة واحدة النمل والجمع نمال وما احسن ما قال الشاعر

اقنع فما يبقى بلا بلغة ... فليس ينسى ربك النملة
ان اقبل الدهر فقم قايما ... وان تولى مدبرا نم له

وكنيته ابو مشغول والانثى ام نوبة وام مازن وسميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوايمها
والنمل عظيم الحيلة في طلب الرزق فاذا وجد شيا انذر الباقين لياتوا اليه وقيل انما يفعل ذلك رؤساها
ومن طبعه انه يحتكر في زمن الصيف لزمن الشتا واذا احتكر ما يخاف نباته احتكره نصفين ما خلا
الكسفرة فانه يقسمها ارباعا لما الهم من ان كل نصف منها ينبت واذا خاف العفن على الحب اخرجه
الى ظاهر الارض ونشره واكثر ما يفعل ذلك ليلا في القمر ويقال ان حياته ليست من قبل ما ياكله وذلك
انه ليس له جوف ينفذ فيه الطعام ولكنه مقطوع نصفين وانما قوته اذا قطع الحب في استنشاق
ريحه فقط وذلك يكفيه وهو شديد الشم واذا حفر مكانه اتخذها معازج لئلا يجري اليها ما المطر
وربما اتخذ قرية فوق قرية بسبب ذلك خوفا على ما يدخره من البلل وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه
غيره والذر في النمل كالزنبور في النحل فابدة البيض كله بالضاد المعجمة الا بيض النمل فانه بالظا المشالة
قوله نبيا من الانبيا قال في الفتح قيل هو عزير وروى الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى عليه السلام
وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الاخبار والقرطبي في التفسير قوله فامر بقرية النمل فاحرقت وقرية
النمل موضع اجتماعهن والعرب تفرق في الاوطان فيقولون لسكن الانسان وطن وللابل عطن وللاسد
عرين وغابه وللظبي كناسه وللذيب وجار وللطاير عش وللزنبور كور ولليربوع نافقا وللنمل
قرية واستدل بهذا الحديث على جواز احراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة ان شرع من قبلنا شرع
لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه ولا سيما ان ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك لكن
ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار قال النووي هذا الحديث محمول على انه كان جايزا في شرع ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتب في اصل
القتل ولا في اصل الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار
الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النملة والنحلة انتهى وقد قيد غيره كالخطابي النهي عن قتله من النمل بالسليماني وقال البغوي
النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله ونقله صاحب الاستقصا عن الصيمري وبه جزم الخطابي

وفي قوله ان القتل والاحراق كان جايزا في شرع ذلك النبي صلي الله عليه وسلم نظر لانه لو كان كذلك لم
يعاتب اصلا واوراسا اذا ثبت ان الاذي طبعه وقال عياض في هذا الحديث دلالة علي قتل كل موذ وتقال ان
لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر علي قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب
قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله علي
ان الجنس الموذي يقتل وان لم يوذ ويقتل اولاده وان لم تبلغ الاذي وهذا هو الظاهر وان ثبتت
هذه القصة تعين المصير اليه والحاصل انه لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول
الهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك
الجميع طريقا الي اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع ولهذا نظاير كتترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك
وقال الكرماني النمل غير مكلف فكيف اشير في الحديث الي انه لو احرق نملة واحدة جاز لان القصاص
انما يكون بالمثل لقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها ثم اجاب بتجويز ان التحريق كان جايزا عنده ثم قال
يرد علي قولنا كان جايزا لو كان كذلك لما ذم عليه واجاب انه قد يذم الرفيع القدر علي ترك الاولي
انتهي والتعبير بالذم في هذا الابليق بمقام النبي فينبغي ان يعبر بالعتاب وقال القرطبي ظاهر هذا
الحديث ان هذا النبي انما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع اذاه منهم واحد وكان الاولي
به الصفح والصبر وكانه وقع له ان هذا النوع موذي لبني ادم وحرمة بني ادم اعظم من حرمة
الحيوان فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم اليه التشفي لم يعاتب قال والذي يويد هذا التمسك باصل
عصمة الانبيا وانهم اعلم بالله وباحكامه من غيرهم واشدهم له خشية **قوله** امة من الامم
تسبح استدل به علي ان الحيوان يسبح الله تعالي حقيقة ويتايد به قول من حمل قوله تعالي وان
من شي الا يسبح بحمده علي الحقيقة وتعقب بان ذلك لا يمنع الحمل علي المجاز بان يكون سبب التسبيح
انتهي شرح الحديث ملخصا من الفتح والله اعلم

حديث فرض مرتين في عفاف الخ تقدم معناه في دخلت الجنة والله اعلم

حديث قريش والانصار وجهينة ومزينة الخ تقدم علي قريش في احبوا قريشا واما الانصار فهو اسم
اسلامي سمي النبي صلي الله عليه وسلم به الاوس والخزرج وحلفاهم كما في حديث انس والاوس
ينتسبون الي اوس بن حارثة والخزرج ينتسبون الي الخزرج بن حارثة وهما ابنا قيلة وهي امهم
وابوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي تجتمع اليه انساب الازد واما جهينة فهم بنو جهينة بن
زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بالمهملة والفاء ابن الياس بن قضاعة من مشهوري
الصحابة منهم عقبة بن عامر الجهني وغيره واما مزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية
بعدها نون وهو اسم امراة عمرو بن اد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر وهي مزينة

بنت كلب

بنت كلب بن وبرة وهي ام اوس وعثمان بن عمرو فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون من قدماء الصحابة
منهم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني وعمه خزاعي بن عبد نهم واياس بن هلال وابنه قرة بن اياس
وهو جد القاضي اياس بن معاوية بن قرة واخرون واما اشجع بالمعجمة والجيم وزن احمر وهو بنو اشجع بن
ريث بفتح الراء وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن غطفان بن سعد بن قيس من مشهوري الصحابة منهم
نعيم بن مسعود بن عامر بن انيف وتقدم الكلام علي نسب اسلم وغفار في حديث اسلم سالمها
الله وهذه القبايل الخمس وهي اسلم وغفار ومزينة وجهينة واشجع كانت في الجاهلية في القوة
والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مرة وغيرها من القبايل فلما جا الاسلام كانوا
اسرع دخولا فيه من اوليك فانقلب الشرف اليهم بسبب ذلك والقبايل الخمسة من مضر **قوله** موالي
بتشديد التحتانية اضافة الي النبي صلي الله عليه وسلم اي انصاري قال في الفتح وهذا هو المناسب
هنا وان كان للمولي عدة معاني ويروي بتخفيف التحتانية والمضاف محذوف اي موالي الله ورسوله
ويدل عليه قوله ليس لهم مولي دون الله ورسوله وهذه فضيلة ظاهرة لهولا القبايل والمراد
من امن منهم والشرف يحصل للشي اذا حصل لبعضه قيل انما خصوا بذلك لانهم بادروا الي الاسلام ولم
يسبوا كما سبي غيرهم وهذا اذا سلم يحمل علي الغالب وقيل المراد بهذا الخبر النهي عن استرقاقهم
وانهم لا يدخلون تحت الرق وهذا بعيد والله اعلم **حديث** قريش ولاة الناس في الخير والشر بجانبه علامة العجمة والبرسام

حديث قريش ولاة هذا الامر فبر الناس تبع لبرهم الخ قلت وفي حديث البخاري لا يزال هذا
الامر في قريش ما بقي منهم اثنان **قوله** ما بقي منهم اثنان وفي رواية ما بقي من الناس ولما
كان الناس تبعا لقريش في الجاهلية ورؤسا العرب كانوا ايضا تبعا لهم في الاسلام وهم اصحاب
الخلافة وهي مستمرة لهم الي اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله عليه الصلاة والسلام
من زمنه الي الان الخلافة في قريش من غير مزاحم لهم فيها وان كان المتغلبون ملكوا البلاد
ولكنهم معترفون ان الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق ولو كان بمجرد التسمية انتهي فالحديث
مقيد باقاموا الدين كما في الحديث ومفهومه انهم اذا لم يقيموا الدين خرج الامر عنهم وهذا هو
الذي ينبغي ان يعول عليه كما هو مشاهد الان وقال في الفتح قال الكرماني ليست الحكومة في زماننا
لقريش فكيف يطابق الحديث واجاب عن ذلك بان في بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا في مصر
وهو منسوب الي ابي حفص رفيق عبد المومن صاحب ابن تومرت الذي كان علي راس المائة السادسة
ادعي انه المهدي ثم غلب اتباعه علي معظم الغرب وتسموا بالخلافة وهم عبد المومن وذريته
ثم انتقل ذلك الي ذرية ابي حفص ولم يكن عبد المومن من قريش وقد تسمي بالخلافة هو وذريته
واما ابو حفص فلم يكن يدعي انه من قريش في زمانه وانما ادعاه بعض ولده لما غلبوا علي الامر

فزعموا انهم من ذرية ابي حفص عمر بن الخطاب وليس بيدهم الان الا المغرب الادني واما الاقصي فمع بني الاحمر وهم منسوبون الي الانصار واما الاوسط فمع بني زيد وهم من البربر واما قوله وخليفة في مصر فصحيحة ولكن لا حل بيده ولا ربط وانما له من الخلافة الاسم فقط وحينئذ فهو خبر بمعني الامر والا فقد خرج هذا الامر عن قريش في اكثر البلاد ويحمل علي ظاهره وان المتغلبين علي التطرف امر الرعية في معظم الاقطار وان كانوا من غير قريش لكنهم يعترفون ان الخلافة في قريش ويكون المراد بالامر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم والاول اظهر وقال العيني ما ملخصه بعد نقل كلام الكرماني ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة ولا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع امر ببيعة الامام والوفا ببيعته ثم من نازعه امر بضرب عنقه والله اعلم

حديث قسم من الله تعالي لا يدخل الجنة بخيل **قوله** قسم بفتح القاف والسين المهملة الخ وتنوين الميم قال في الكبير غريب جدا وفيه محمد بن زكريا الغلابي ضعيف والله اعلم

حديث قصت النار سبعين جزا الخ بجانبه علامة التحسين والقاتل بالقاف والمثناة الفوقية

حديث قصوا الشوارب واعفوا اللحي بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في خالفوا والله اعلم

حديث قصوا اظافيركم الخ **قوله** ونقوا براجمكم قال في النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم انتهي وتقدم **قوله** ونظفوا لثاتكم قال في النهاية اللثة بالكسر والتخفيف لحم الاسنان وهي مغارزها **قوله** نخرا قال في النهاية النخر هو تغير

حديث قفلة كغزوة المرة من القفول اي ان اجر المجاهد في انصرافه الي اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الي الجهاد لان في قفوله راحة للنفس واستعداد بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم قاله في النهاية **قوله** قفلة كغزوة قال شيخنا قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به القفول عن الغزو والرجوع الي الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه الي اهله كاجره في اقباله علي الجهاد وذلك ان تجهيز الغازي يضر باهله وفي قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعدو والوجه الاخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولا يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم وذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راوهم قد انصرفوا عن ساحتهم امنوهم وخرجوا من مكامنهم فاذا قفل الجيش الي دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والثاني انهم اذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لم يامنوا ان يقفوا العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غازون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع علي ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة زاد في النهاية وقيل يحتمل ان يكون سيل عن قوم تقفلوا

لحومهم

لحومهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا اخر من اصحابهم ثم يكروا علي عدوهم والله اعلم

حديث قل هو الله احد تعدل ثلث القران قال شيخنا قيل معناه ان القران علي ثلاثة انحا قصص واحكام وصفات الله تعالي وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة اجزا وقيل معناه ان ثواب قراءتها تضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القران بغير تضعيف وقيل هذا من متشابه الحديث الذي لا يدري تاويله وتقدم هذا بحروفه في اذا زلزلت تعدل نصف القران مع زيادة عليه والله اعلم

حديث قل اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي الخ قال في الكبير وضعفه انتهي قلت ومن نسب الحسن الي الضعيف فلم يصب وقوله سريرتي اي ما اخفيه وعلانيتي اي ما اظهره والله اعلم

حديث قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني الخ قلت وسببه كما في ابن ماجة قال حدثنا ابو مالك سعد بن طارق عن ابيه انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وجمع صلي الله عليه وسلم اصابعه الاربع الا الابهام فان هولا يجمعن لك دينك ودنياك وفي لفظ اخر عن طارق بن اشيم قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يعلم من اسلم ان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني والله اعلم

حديث قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي الخ وسببه كما في ابن ماجة عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم علمني دعا ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي الخ قال الدميري قال النووي روي كثيرا بالمثلثة وكبيرا بالموحدة فيستحب ان يقول الداعي كثيرا كبيرا يجمع بينهما قال وان كان هذا الدعا ورد في الصلاة فهو حسن نفيس صحيح ويستحب في كل موطن وقد جا في رواية في صلاتي وفي بيتي وقال القرطبي انما خص الصلاة بالذكر لانها بالاجابة اجدر فقد قال عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعا والظلم وضع الشي في غير موضعه وظلم الانسان لنفسه هو تركها مع هواها حتي يصدر عنها من المعاصي ما يوجب عقوبتها وغفران الذنوب هو سترها بالتوبة منها وبالعفو عنها وقوله مغفرة من عندك اي تفضلا من عندك وان لم اكن لها اهلا والا فالمغفرة والرحمة وكل النعم من عنده تعالي وقد اكد ذلك قوله وارحمني انك انت الغفور الرحيم اي لانك الكثير المغفرة والرحمة لا لاني استحق ذلك وقد استحب بعض العلما ان يدعي بهذا الدعا في الصلاة قبل التسليم في الصلاة كلها عند علماينا محل الدعا غير انه يكره الدعا في الركوع واقربه للاجابة السجود كما تقدم اي في حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعا ويجوز الدعا في الصلاة بكل دعا سوا كان بالفاظ الكتاب والسنة او بغير ذلك

خلافا لمن منع ذلك اذا كان بالفاظ للناس وهو احمد وابو حنيفة والله اعلم

حديث قل امنت بالله ثم استقم وسببه كما في مسلم عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم وفي رواية ابن ماجة قال قلت يا رسول الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم ورواه الترمذي وزاد قلت يا رسول الله اخوف ما تخاف علي قال هذا واخذ بلسانه والاستقامة ان لا يختار العبد على الله شيا وقال الجنيد الاستقامة لا ... الا الاكابر والاستقامة الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات من خطوط النفوس والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق وقال القشيري الاستقامة بها درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده اعلم ان الاستقامة لا يستغني عنها احد من السالكين ولها ثلاث مراتب عليا ووسطى وادنى قال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله الاستقامة لها ثلاث مدارج اولها التقويم ثم الاقامة ثم الاستقامة فالتقويم يكون من حيث تاديب النفوس لانه عبارة عن اصلاح الجوارح وتعديلها بميزان الخوف والرجا السالم من المنهيات وتستقيم على فعل الطاعات والاقامة تكون من حيث تهذيب القلوب اي تطهيرها من الاخلاق الذميمة والاستقامة تكون من حيث تقريب الاسرار من القلوب بان تكون افعال العبد كلها موزونة بميزان الشرع من غير تكلف تقويم ولا اقامة فالمعنى الاول تمحيص والثاني تحقيق والثالث توفيق والاستقامة بالنظر الى محالها خمسة انواع استقامة اللسان واستقامة القلب واستقامة النفس واستقامة الروح واستقامة السر فالاولى بالنطق بالحكمة والثانية بصدق الهمة والثالثة بحسن الخدمة والرابعة بتعظيم الحرمة والخامسة الاشتغال بالمنعم دون النعم وحديث سفيان هذا رواه ابن حبان في كتابه ثم قال المعنى في اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه بيده انه كان عاملا بالعلم الذي يعلمه الناس فاراد ان يسبق بنفسه الى العمل بالعلم الذي استعلم وكانه امره بقبض لسانه وكفه ولا يطلقه فعمل صلى الله عليه وسلم بما كان يعلمه امته حتى يفصل مواضع العلم والتعليم وعن يوسف بن الحسين الرازي قال بقدر الاستقامة على الحق تنال الهيبة عند الخلق والركن الاعظم في الاستقامة استقامة القلب واللسان ففي الخبر انه لا يستقيم ايمان احدكم حتى يستقيم قلبه وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا اصبح ابن ادم قالت الاعضا للسان اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وتقدم مع شرحه واعلم ان الدنيا احوالها سريعة التقلب بعيدة الاستقامة والاستقرار قريبة من الزوال والبوار الى طور وبعض كجور بعد جور ثم تعلم انه ليس للدنيا استقامة ولا لمن فيها اقامة هي الماهة طيف وانتشا من مدامه هي مثل البرق تبدوا من تجاويف غمامه زايل ما انت فيه من هوا

وكرامه

وكرامه حاصل المامول منها تبعات وغرامه تعب في الحال صعب ثم في العقبى ندامه جاف عنها الجنب صفحا تنج منها بسلامه وتقدم في ذلك مزيد في استقيموا ولن تحصوا والله اعلم

حديث قل اللهم اهدني وسددني الخ واوله كما في مسلم عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم فذكره قال النووي اما السداد هنا فبفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددني وفقني واجعلني مصيبا في جميع اموري مستقيما واصل السداد الاستقامة والقصد في الامور **قوله** واهدني اي ارشدني قال النووي واما الهدى هنا فهو الرشاد **قوله** واذكر بالهدى الخ قال شيخنا اي تذكر في حال دعائك هذين اللفظين لان هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه فكذا الداعي ينبغي ان يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزوم السنة وقيل ليتذكر بهذا اللفظ السداد والهدى لئلا ينساه والله اعلم

حديث قلب الشيخ شاب على حب اثنتين الخ قال شيخ شيوخنا قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى وكانه اشار الى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية وذلك ان الشيخ من شانه ان يكون اماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلي جسمه اذا انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت فلما كان الامر بضده ذم قال والتعبير بالشباب اشارة الى كثرة الحرص وبعد الامل الذي هو في الشباب اكثر وبهم اليق لكثرة الرجا عادة عندهم في طول اعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا قال القرطبي في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة بالتخصيص بهذين الامرين ان احب الاشيا الى ابن ادم نفسه فهو راغب في بقايها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه من اعظم الاموري في دوام الصحة التي ينشا عنها غالبا طول العمر فكلما احس بقرب نفاذ ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه انتهى قال بعضهم والكرى عند الصباح يطيب وقال اخر والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الامل قال في الفتح واستدل بالحديث على ان الارادة في القلب خلافا لمن قال انه في الراس قال المازري وفي الحديث التوسيع وهذا الاثنان بعتني وتفسيره بعدين والله اعلم

حديث قلب المومن حلو يحب الحلاوه هب عن ابي امامة زاد في الكبير وقال منكر وفي اسناده من هو مجهول الخطيب عن ابي موسى وقال موضوع وقال في المصباح الحلوى الذي تؤكل تمد وتقصر وهي مونثة وجمع الممدود حلاوى مثل صحرا وصحاري بالتشديد وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو وقال الازهري الحلوى اسم لما يوكل من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة انتهى والله اعلم **قوله** قلب شاكر

حديث قليل الفقه خير من كثير العبادة الخ **قوله** ولا تحاور الجاهل قال في المصباح المحاورة المجاوبة وقال في المصباح وحاورته راجعته الكلام وتحاوروا واحار الرجل الجواب رده وما احاره ما رده والله اعلم

ولسان ... بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث قم فصلي فان في الصلاة شفا وسببه كما في ابن ماجة عن ابي هريرة قال هجر النبي صلي الله عليه وسلم
فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اشكنب درد وفي رواية لابن ماجة
ولابن السني وابي نعيم عن ابي هريرة قال دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم وانا نايم في المسجد فقال المطهور
اشكنب درد قلت نعم قال قم فصلي فذكره قوله هجر قال في النهاية التهجير التبكير الي كل شي والمبادرة اليه
يقال هجر تهجيرا فهو مهجر وهي لغة حجازية اراد المبادرة الي اول وقت الصلاة قوله شكنبود اي شي وجع
لك اشكنب درد اي تشتكي بطنك اشكنب البطن ودرد الوجع والمعني اي شي وجع لك تشتكي وجع بطنك
قوله قم فصلي الخ قال الدميري قال الموفق عبد اللطيف في الحديث فايدتان احداهما انه عليه الصلاة والسلام
تكلم بالفارسية والثانية ان الصلاة تبري من الم الفواد والامعا وكثيرا من الالام قال ولذلك ثلاث
علل الاولي امر الهي حيث كانت عبادة والثانية امر نفسي وذلك ان النفس تلهي بالصلاة عن الالام ويقل
احساسها به واحتفالها له فتستظهر القوة المستخدمة لشدة الالم عليه فان قوة العضو المودعة فيه
الموكلة بمصالحه وحراسته التي تسميها الاطبا طبيعة هي الشافية للامراض باذن ربها وخالقها والماهر
من الاطبا يعمل كل حيلة في تقويتها ان كانت ضعيفة وفي انتباهها ان كانت غافلة وفي الفاتها ان كانت
موصة وفي استردادها ان كانت منفجرة تارة بتحريك الرجا والامل وتارة بتذكرها وشغلها بعظايم الامور
واعواقب المصير وامر المعاد واصناف ذلك والصلاة تجمع ذلك كله او اكثر منه اذ الحم للعبد فيها خوف ورجا
وامل وحيا وتذكرة الاخرة واهوالها التي هي اهم ما نظر باله واحري والنفس وكثير من الامراض المزمنة
في النفس والجسد تشفي بالاوهام وفي ذلك كتب مفردة تسمي كتب الطب الروحاني وقد روي ابو سعيد
الخدري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا دخلتم علي المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيا
وهو يطيب نفس المريض ويروي عن بعض ولد علي رضي الله عنه انه كان به جراح تفتقر الي البط فلم يمكن
من ذلك لشدة المه فامهله اهله حتي دخل في الصلاة ثم مكنوا الطبيب من بطه فلم يكترث لاستغراقه
بالعبادة والثالثة امر طبيعي وذلك ان الصلاة رياضة فاضلة للنفس كما ذكرنا وفوق ما ذكرنا وهي رياضة
الجسد وقد رايت جماعة من ارباب الترف محفوظي الصحة فبحثت عن ذلك فالفيتهم كثيري الصلاة و
وذلك انها تشتمل علي انتصاب وركوع وسجود وبروك وغير ذلك من الاوجاع التي تتحرك اكثر المفاصل ويتعب
فيها اكثر الاعضا ولاسيما المعدة والامعا وساير الات التنفس والغذا عند السجود وما انفع بالسجود لصاحب
النزلة والزكام وما انفع السجود لانصباب النزلة الي الحلق وقصبة الرية لترجع الي مجاري الانف وما
اعانة السجود الطويل علي فتح سدد المنخرين في علة الزكام وانضاج مادته وما اقوي معونة السجود
علي انحدار الطعام عن المعدة والامعا وتحريك الفضول المحتقنة فيها ونقلها واخراجها اذ عنده تنعصر الالات
بازدحامها ويتساقط بعضها علي بعض وكثيرا ما تسر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن وتذهب

الكآبة وتكشف الاوهام الكاذبة ويصفوا فيها الذهن وتطفي نار الغضب وتدفع العزم عن الفواحش وتقيد
الاحباب للحق والتواضع له وتشرق القلب وتحبب العفو وتكره فتح الانتقام وكثيرا ما يحضر فيها الراي المقارب
والتدبير المصيب والجواب المسدد وتذكر العبد ما نسي ولاسيما ان طال الانتصاب وخفض صوته وكان ليلا
عند ما تهجع العيون وتهدي الاصوات والله اعلم
حديث قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جاته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما
طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة او التي
حديث قمت علي باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين الخ قوله واذا اصحاب الجد محبوسون
قال النووي هو بفتح الجيم قيل المراد به اصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنا والوجاهة بها وقيل المراد
اصحاب الولايات ومعناه محبوسون للحساب اوليسبقهم الفقرا بخمسماية عام كما جا في الحديث قوله
الا اصحاب النار فقد امر بهم الي النار معناه من استحق من اهل الغنا النار بكفره او معاصيه وفي هذا
الحديث تفضيل الفقر علي الغنا وفيه فضيلة الفقرا والضعفا انتهي وتقدم الكلام علي بقية معناه في اطلعت
حديث قوام امتي شرارها قال في النهاية وقوام الشي عماده الذي يقوم به يقال فلان قوام اهل بيته وقوام الامر ملاكه
حديث قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه قال في النهاية سيل الاوزاعي عنه فقال صغر الارغفة وقال غيره
هو مثل قوله كيلوا طعامكم انتهي وسياتي كيلوا والكلام عليه والله اعلم
حديث قولوا اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد الخ وسببه كما في البخاري عن كعب بن عجرة قال قيل يا رسول الله
اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك فقال قولوا فذكره قوله قيل يا رسول الله اما السلام عليك
فقد عرفناه قال في الفتح والمراد بالسلام ما علمهم اياه في التشهد من قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
والسايل عن ذلك هو كعب بن عجرة نفسه اخرجه ابن مردويه وقد وقع السوال عن ذلك لبشر بن سعد ايضا
عند مسلم بلفظ اتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشر بن سعد
امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك وروي الترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلي عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملايكته الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف
الصلاة قوله فكيف الصلاة عليك زاد ابو مسعود في روايته اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا اخرجه
ابو داود والنساي وابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة قوله قولوا اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد في
حديث ابي سعيد عبدك ورسولك قوله كما صليت علي ابراهيم اي تقدمت منك الصلاة علي ابراهيم وعلي
ال ابراهيم فنسال منك الصلاة علي محمد وعلي ال محمد بطريق الاولي لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل
بطريق الاولي وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور من ان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوي

(هامش: تليها قال نعم قال فعلمها فافعل ذلك والله اعلم)
(هامش: علي اهل الجنة والله اعلم)

ويحصل الجواب ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه او من باب حال ما يعرف بما
لا يعرف لانه فيما يستقبل والذي يحصل لمحمد صلي الله عليه وسلم من ذلك اقوي واكمل واجابوا بجواب اخر على انه
من باب الالحاق وحاصل الجواب ان التشبيه وقع للمجموع لان مجموع ال ابراهيم افضل من مجموع ال محمد
لان في ال ابراهيم الانبيا بخلاف ال محمد ولعله علي هذا الجواب التفضيل الواقع في غالب طرق الحديث وقيل
في الجواب ايضا ان ذلك كان قبل ان يعلم الله نبيه انه افضل من ابراهيم وغيره من الانبيا وهو مثل ما وقع
عند مسلم عن انس ان رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم انتهي ملخصا من
الفتح وقال شيخنا قال النووي اختلف العلما في قوله كما صليت علي ابراهيم مع ان محمدا صلي الله عليه وسلم
افضل من ابراهيم عليه السلام وقال القاضي عياض اظهر الاقوال ان نبينا صلي الله عليه وسلم سال ذلك
لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها علي ابراهيم واله وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل ليبقي ذلك
له دايما الي يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل كان ذلك
قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقيل سال صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي
قال النووي والمختار في ذلك احد ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي ان معناه اللهم صلي
علي محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلي ال محمد اي وصلي علي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وال ابراهيم
والمسول له مثل ابراهيم واله هم ال محمد صلي الله عليه وسلم لا نفسه والقول الثاني معناه اجعل لمحمد واله
صلاة كما جعلتها لابراهيم واله والمسول المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه علي ظاهره
والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم واله والمسول مقابلة الجملة بالجملة ويدخل في
ال ابراهيم خلايق لا يحصون من الانبيا ولا يدخل في ال محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد
بتلك الجملة التي فيها خلايق من الانبيا انتهي واستدل بهذا الحديث علي جواز الصلاة علي غير النبي صلي الله
عليه وسلم من اجل قوله فيه وعلي ال محمد واجاب من منع بان الجواز مقيد بما اذا وقع تبعا والمنع اذا
وقع مستقلا والحجة فيه انه صار شعارا للنبي صلي الله عليه وسلم فلا يشاركه غيره فيه فلا يقال قال
ابو بكر صلي الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا ويقال صلي الله علي النبي وعلي صديقه او خليفته
ونحو ذلك وقريب من هذا انه لا يقال قال محمد عز وجل وان كان معناه صحيحا لان هذا الثنا صار شعارا لله
سبحانه وتعالي فلا يشاركه فيه غيره ولا حجة لمن اجاز ذلك منفردا فيما وقع من قوله تعالي وصل عليهم
في قوله اللهم صلي عليهما فان ذلك كله وقع من النبي صلي الله عليه وسلم ولصاحب الحق ان يتفضل من
حقه بما شا وليس لغيره ان يتصرف فيه الا باذنه ولم يثبت عنه اذن في ذلك ويقوي المنع بان الصلاة
علي غير النبي صلي الله عليه وسلم صار شعارا لاهل الاهوا يصلون علي من يعظمونه من اهل البيت
وهل المنع في ذلك حراما او مكروه او خلاف الاولي حكي الاوجه الثلاثة النووي في الاذكار وصحح الثاني

روي

روي اسماعيل بن اسحاق في كتاب احكام القران له باسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اما بعد فان ناسا
من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الاخرة وان ناسا من القصاص احدثوا في الصلاة علي خلفايهم وامرايهم
عدل الصلاة علي النبي فاذا جاءك كتابي هذا فمرهم ان تكون صلاتهم علي النبيين ودعاوهم للمسلمين
ويدعوا ما سوي ذلك ثم اخرج عن ابن عباس باسناد صحيح قال لا تصلح الصلاة علي احد الا علي النبي صلي
الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار وذكر ابو ذر ان ~~الصلاة~~ الامر بالصلاة علي النبي صلي الله الامر بالصلاة
عليه وسلم كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل من ليلة الاسرا انتهي من الفتح والله اعلم
حديث قوموا الي سيدكم كتابه علامة الصحة وسببه كما في ابي داود عن ابي سعيد الخدري ان اهل
قريظة لما نزلوا علي حكم سعد ارسل اليه النبي صلي الله عليه وسلم فجا علي حمار اقمر فقال صلي الله عليه
وسلم قوموا الي سيدكم او الي خيركم فجا حتي قعد الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية فلما كان
قريبا من المسجد فقال للانصار قوموا الي سيدكم قوله علي حمار اقمر قال شيخنا قال في الصحاح اي ابيض قوله
قال للانصار قوموا الي سيدكم قال شيخنا احتج به البخاري ومسلم علي مشروعية القيام قال مسلم لا اعلم
في قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا ونازع فيه طايفة منهم ابن الحاج بانه صلي الله عليه وسلم
انما امرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضا كما في بعض الروايات ففي مسند احمد قوموا
الي سيدكم فانزلوه قال ولو كان القيام المامور به لسعد وهو المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل
في افعال القرب التعميم وقال التوربشتي في شرح المصابيح معني قوله قوموا الي سيدكم اي الي اعانته
وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بان الفرق بين الي واللام
ضعيف لان الي في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما وهذا ماخوذ من
ترتيب الحكم علي الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه علي القدر
انتهي كلام شيخنا وقال التوربشتي ايضا ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم علي ما كان يعهد
للاعاجم في شي وكيف يجوزان يامر بما صح انه عفي عنه وانما كان سعد وجعا خوفا عليه من الحركة
حذرا من سيلان العرق بالدم وفداني به يوميد الحكم الذي سلمت بنو قريظة اليه عند النزول والقيام اليه
ليعينوه علي النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم من اضطرار الي حركة ينفجر منها العرق وكان يعني
قوله قوموا الي سيدكم اي الي اعانته وانزاله من المركب وما ذكر في قيام النبي صلي الله عليه وسلم لعكرمة
ابن ابي جهل رضي الله عنه عند قدومه عليه وما يروي عن عدي بن حاتم من قوله ما دخلت علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم الا قام الي او تحرك فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي
الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه انه يحمل علي الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤسا قريش
وعدي كان سيد بني طي فراي تاليفهما بذلك علي الاسلام وقال النووي في الحديث اكرام اهل الفضل من علم

بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلما قال القاضي عياض ليس هذا من القيام
اوصلاح اوشرف وقد جات به احاديث ولم يصح
المنهي عنه وقال الشيخ محيي الدين هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب
في النهي عنه شي صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلما في جز واجبت فيه عما يوهم النهي عنه واختلفو
في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هم الانصار خاصة ام هم وجميع
من حضر من المهاجرين معهم انتهي والله اعلم

حديث قيد وتوكل قلت وعبارة الكبير قيد وتوكل الخطيب في رواية مالك وابن عساكر عن ابن عمر
قال قلت يا رسول الله ارسل وتوكل قال فذكره وفيه محمد بن عبد الرحمن بن محمد قال الخطيب متروك طب هب
وابن عساكر عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه مثله ثم قال قيد وتوكل هب عن عمرو بن امية
الضمري انتهي ما في الكبير بحروفه ويظهر ان السبب للحديثين واحد واعاد الضمير تارة على الناقة وتارة على
حديث قيلوا فان الشياطين لا تقيل بجانبه علامة الحسن **قوله** قيلوا قال في النهاية والمقيل
والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم يقال قال يقيل قيلولة فهو قايل والله اعلم
حديث القاص الجرايي معني القاص في القصاص بالاته ومعنى الحكم في الاحكم وتقدم الكلام على
حديث القبلة حسنة والحسنة عشرة **قوله** القبلة بفتح القاف وسكون الموحدة والمراد قبلة الولد
حديث القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين قال شيخنا قال الامام كمال الدين الزملكاني في كتابه
المسمي تحقيق الاولى عن اهل الرفيق الاعلى وفيه تنبيه على ان حقوق الادميين لا تكفر لكونها
مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو الذي استدانه
صاحبه على وجه لا يجوز فعله بان اخذه بحيلة او غصبه فثبت في ذمته البدل او ادان غير عازم على
الوفا لانه استثني ذلك من الخطايا والاصل في الاستثنا ان يكون من الجنس ويكون الدين الماذون فيه
مسكوتا عنه في هذا الاستثنا فلا يلزم المواخذة به لما يلطف الله بعبده من استيهابه له وتعويض
صاحبه من فضل الله تعالى فان قيل ما تقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفا ولو وجد وفا وفي قلت ان كان
المال الذي لزم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعالى مثله مثل غصب او اتلاف مقصود فلا يسقط
ذلك الا بوصوله الى من وجب له او بابرايه منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة في اسقاط العقوبة
الاخروية فيما يختص بحق الله تعالى لمخالفته الى ما نهي الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق سايغ وهو
عازم على الوفا ولم يقدر فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجي له الخير في العقبي ما دام على
هذا الحال انتهي وقال النووي والقرطبي فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما
من اعمال البر لا تكفر حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى انتهي والله اعلم
حديث القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** الا الامانة

نقع

نقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والمراد هنا الوديعة اي الخيانة فيها لا يكفرها القتل في سبيل الله كما
تقدم التنبيه عليه في الذي قبله والله اعلم
حديث القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة الخ **قوله** السل بفتح السين الشديدة
هو من جملة الامراض وتقدم تعريفه في حرف السين وفي نسخة بفتح السين الخفيفة بعدها مثناة تحتية والله اعلم
حديث القدر سر الله لم يذكر المخرج ولا الراوي وقال في درر البحار القدر سر الله فلا تفشوا سره حل عن ابن عمر والله اعلم
حديث القدرية مجوس هذه الامة الخ قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني
على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ بن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي
وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا ان له علتين الاولى الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز
ابن ابي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبد العزيز بن ابي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر
والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع عن ابن عمر والجواب عن
الثاني ان ابا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح السند وقال ان ابا حازم عاصر ابن عمر وكان معه
بالمدينة ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه وعلى الاول ان زكريا وصف بالوهم
فلعله وهم فابدل راويا باخر وعلى تقدير ان لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان واذا
تقرر هذا الامه يسوغ الحكم بانه موضوع ولعل مستند من اطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم
مسلمون وجوابه ان المراد انهم كالمجوس في اثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغت
اضافتهم الى هذه انتهي وقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهات مذهبهم مذهب المجوس في قولهم
بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك
القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الامرين معا انتهي زاد في النهاية
لا يكون شي منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما عملا واكتسابا والله اعلم
حديث القران شافع مشفع وماحل مصدق الخ **قوله** شافع مشفع قال في النهاية الشفاعة
هي السوال في التجاوز عن الذنوب والجرايم يقال شفع يشفع فهو شافع وشفيع والمشفع الذي يقبل
الشفاعة والمشفع الذي تقبل شفاعته **قوله** وماحل مصدق قال في النهاية اي خصم مجادل
مصدق وقيل ساع مصدق من قولهم محل بفلان اذا سعي به الى السلطان يعني ان من اتبعه وعمل بما فيه
فانه شافع له مقبول الشفاعة ومصدق عليه فيما يرفع من مساويه اذا ترك العمل به والله اعلم
حديث القران يقرا على سبعة احرف الخ بجانبه علامة الصحة و**قوله** ولا تماروا قال في النهاية المرا
الجدال والتماري والمماراه المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة مماراة لان كل واحد منهما
يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع قال ابو عبيد وليس وجه الحديث عندنا

علي الاختلاف في التاويل ولكنه علي الاختلاف في اللفظ وهو ان يقول الرجل علي حرف فيقول الاخر ليس هو
كذا ولكنه علي خلافه وكلاهما منزه مقرؤ به فاذا جحد كل واحد قراة صاحبه لم يؤمن ان يكون ذلك مخرجه
الي الكفر لانه نفي حرفا انزله الله تعالي علي نبيه صلي الله عليه وسلم والتنكير في المرا ايذان بان شيا
منه كفر فضلا عما زاد عليه وقيل انما جا هذا في الجدال والمرا في الايات التي فيها ذكر القدر ونحوه من
المعاني علي مذهب اهل الكلام واصحاب الاهوا والارا دون ما تضمنه من الاحكام وابواب الحلال
والحرام فان ذلك قد جري بين الصحابة رضي الله عنهم ممن بعدهم من العلما وذلك فيما يكون الغرض
منه والباعث ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز والله اعلم

حديث القصاص ثلاثة الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية والقص البيان والقصص بالفتح
الاسم وبالكسر جمع قصة والقاص الذي ياتي بالقصة علي وجهها كان يتبع معانيها والفاظها ومنه
الحديث لا يقص الا امير او مامور او محتال اي لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضي
ليعتبروا او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا او يكون القاص محتالا يفعل ذلك
تكبرا علي الناس او مرايا يرايي الناس بقوله وعمله ولا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل اراد
الخطبة لان الامرا كانوا يلونها في الاول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السالفة
ومنه الحديث القاص ينتظر المقت لما يعرض في قصصه من الزيادة والنقصان وسياتي فيه مزيد
في لا يقص علي الناس الا امير والله اعلم

حديث القلس حدث قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملي الفم
او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي انتهي وقال في المصباح قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه
طعام او شراب الي الفم وسواء القاه او اعاده الي بطنه اذا كان ملي الفم او دونه فاذا غلب عليه
فهو قي والقلس بفتحتين اسم للمقلوس فعل بمعني المفعول والله اعلم

حديث القناعة مال لا ينفد القناعة هي الاكتفا بما تندفع به الحاجة من ماكل وملبس وغيرها
وهي ممدوحة ومطلوبة قوله مال لا ينفد وفي رواية كنز لا ينفد وفي اخري كنز لا يفني لان
الانفاق منها لا ينقطع كلما تعذر عليه شي من امور الدنيا قنع بما دونه ورضي وثمرة القناعة في
الدنيا السلامة من المطالبة بالحقوق وما يتبعها من التعب وفي الاخرة السلامة من طول الحساب
قوله ولا ينفد بفتح التحتيه والفا بينهما نون ساكنة قال في المصباح نفد ينفد من باب تعب
فني وانقطع ويتعدي بالهمزة انتهي وقال تعالي ما عندكم ينفد فمن قال بضم الفا في هذا لم يصب
حديث القهقهة من الشيطان الخ قال في المصباح قهقه قهقها من باب ضرب ضحك وقال في
قه بالسكون فاذا كرر قيل قهقه مثل دحرج دحرجة قوله والتبسم قال في المصباح تبسم تبسما

من

من باب ضرب ضحك قليلا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك ويقال هو دون الضحك والله اعلم

حرف الكاف

حديث كادت النميمة ان تكون سحرا قال في النهاية النميمة وهي نقل الحديث من قوم الي قوم علي جهة
الفساد والشر وقد نم الحديث ينمه وينمه فهو نمام والاسم النميمة ونم الحديث اذا ظهر فهو متعد
ولازم انتهي وقال في المصباح نم الرجل الحديث نما من بابي قتل وضرب سعي به ليوقع فتنة او وحشة
فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة ايضا قوله ان تكون سحرا قال في النهاية والسحر
في كلامهم صرف الشي عن وجهه وقال في المصباح والسحر قال ابن فارس هو اخراج الباطل في صورة
الحق ويقال هو الخديعة وسحره بكلامه استماله برقته وحسن تركيبه قال الامام فخر الدين في التفسير
ولفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل امر يخفي سببه ويتخيل علي غير حقيقته ويجري مجري
التمويه والخداع قال تعالي يخيل اليه من سحرهم انها تسعي واذا اطلق ذم فاعله وقد يستعمل
مقيدا فيما يمدح ويحمد نحو قوله عليه الصلاة والسلام ان من البيان لسحرا اي ان بعض البيان سحرا
لان صاحبه يوضح الشي المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه فيستميل القلوب كما تستمال
بالسحر وقال بعضهم لما كان في البيان من انواع التركيب وغرابة التاليف ما يجذب السامع ويخرجه
الي حد يكاد يشغله عن غيره شبه بالسحر الحقيقي وقيل هو السحر الحلال انتهي وتقدم فيه البحث في

حديث كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة قلت وتتمته كما في مسلم واشار بالسبابة
والوسطي قوله كافل اليتيم قال النووي هو القايم بامورة من كسوة ونفقة وتاديب وتربية وغير ذلك
وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله له او لغيره
فالذي له ان يكون قريبا له كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم
من اقاربه والذي لغيره ان يكون اجنبيا والله اعلم

حديث كان اول من اضاف الضيف ابراهيم قلت وفي رواية كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف
الحديث قال شيخنا قال الطيبي ضيف الضيف هو خبر كان واول الناس ظرف له وكذا ما بعده ويحتمل
ان يكون اول الناس خبر كان وضيف يكون مولا بعد رفع تمييز اي اول الناس تضييفا او
نفي المميز ويكون الفعل المذكور بيانا له وضيف الضيف مجازا باعتبار ما يول اليه والله اعلم

حديث كان علي موسي يوم كلمه ربه كساصوف الخ قوله وكمة صوف قال شيخنا بضم الكاف وتشديد
الميم وقيل بكسر الكاف الكمة القلنسوة الصغيرة وقال الجوهري القلنسوة المدورة وقال صاحب المحكم هي القلنسوة

حديث كان ايوب احلم الناس الخ قوله احلم الناس وقال في المصباح وحلم بالضم حلما بالكسر صفح
وستر فهو حليم قوله واصبر الناس هو النفس علي كريه تتحمله او لذيذ تفارقه وهو ممدوح ومطلوب

وتقدم الكلام عليه في ان الصبر عند الصدمة الاولى **قوله** واكظمهم لغيظ قال في المصباح كظمت الغيظ كظما
من باب ضرب كظوما امسكت على ما في نفسك على صفح او غيظ وفي التنزيل والكاظمين الغيظ انتهى وقال
شيخنا في قوله تعالى والكاظمين الغيظ الكافين عن امضائه مع القدرة والله اعلم

حديث كان زكريا نجارا **قوله** كان نجارا قال النووي فيه جواز الصنائع وان النجارة لا تسقط المروة
وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة زكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت
قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وفي
زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم انتهى زاد الدميري بعد
نقله وهو ابو يحيى صلى الله عليهما وسلم وهو اسم اعجمي قال الله تعالى هنالك دعا زكريا ربه
قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعا فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان
الله يبشرك بيحيى الايات وقال تعالى كهيعص ذكر رحمة ربك عبده زكريا واختلف العلما في قوله تعالى
انهم كانوا لنا خاشعين هل هو مختص بزكريا واهله او عائد على جميع الانبيا المذكورين في السورة
من موسى وهارون وعلى التقديرين فيه فضل زكريا وقال تعالى وزكريا ويحيى وعيسى والياس
كل من الصالحين الايات قال اصحاب التواريخ كان زكريا من ذرية سليمان بن داود وقتل زكريا بعد
قتل ابنه يحيى صلوات الله وسلامه عليهم وقال القرطبي قوله صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا
يدل على شرف النجارة وعلى ان التحرف بالصناعات لا ينقص من مناصب اهل الفضل بل نقول ان
الحرف والصناعات غير الركيكة زيادة فضيلة اهل الفضل يحصل لهم بذلك التواضع في انفسهم والاستغناء
عن غيرهم وكسب الحلال الخلي من الامتنان الذي هو خير المكاسب كما قد نص عليه صلى الله
عليه وسلم بقوله ان خير ما اكل الرجل من كسب يده وقد نقل عن كثير من الانبيا انهم كانوا يتعاطون
الاعمال او لهم ادم عليه الصلاة والسلام علمه صنعة الحدادة وقيل ان موسى كان كاتبا كان يكتب
التوراة بيده وكلهم قد رعى الغنم كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن الجوزي في كتابه تلقيح
فهوم الاثر كان ادم عليه الصلاة والسلام حراثا ونوح نجارا وكذلك زكريا وادريس خياطا وداود
حدادا وابراهيم زارعا ولوط زارعا ايضا وصالح تاجرا ولقمان خياطا قاله ابن المسيب وقال خالد
الربعي كان نجارا وموسى وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم رعاة وابو بكر الصديق وعثمان وابن
عوف وطلحة ومحمد بن سيرين وميمون بن مهران بزازين والزبير بن العوام والعاص وعامر بن كريز
جزارين وسعد بن ابي وقاص يبري النبل وعثمان بن طلحة الحجبي خياطا ومثله قيس بن مخرمة وايوب
السختياني يبيع جلود السختيان ومالك بن دينار وراقا يكتب المصاحف ومجمع الزاهد حائكا انتهى و

حديث كان نبي من الانبيا يخط الخ قلت واول الحديث ونذكره بتمامه ونذكر شرحه بعده وفيه ذلك

سببه

سببه كما في مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا
يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا شتمني ولا
ضربني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التكبير والتسبيح وقراءة القران
او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جا الله بالاسلام
وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شي يجدونه في صدورهم
وقال ابن الصباح فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه
فذاك قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذيب قد ذهب
بشاة من غنمها وانا رجل من بني ادم اسف كما ياسفون لكني صككتها صكة فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها فاتيته بها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول
الله قال اعتقها فانها مومنة انتهى **قوله** اذ عطس بكسر الطا **قوله** واثكل امياه بضم المثلثة
واسكان الكاف وبفتحهما فقدان المراة ولدها وامياه بكسر الميم وقال القرطبي امياه مضاف الى ثكل
وكلاهما مندوب كما قالوا وا امير المومنيناه واصله امي زيدت عليه الالف لمد الصوت واردفت بها
السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل انتهى **قوله** ما كهرني اي ما انتهرني ولا اغلظ لي وقيل الكهر
استقبالك الانسان بالعبوس **قوله** ياتون الكهان قال شيخنا قال الخطابي الفرق بين الكاهن والعراف
ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى
معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال النووي قال العلما انما نهى عن اتيان الكهان
لانهم قد يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك
ولانهم قد يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع وقال الخطابي كان في العرب كهنة يدعون انهم
يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي
استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات
اسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشي الفلاني ومعرفة من يتهم به المراة ونحو ذلك قال
فالحديث يشتمل على النهي عن اتيان هولا كلهم انتهى **قوله** ذاك شي يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم
قال شيخنا قال الخطابي يريد ان ذلك شي وجد في النفوس من البشرية وما يعتري الانسان من قبل
الظنون بالاوهام من غير ان يكون له تاثير من جهة الطبائع او يكون فيه ضرر لما كان يزعمه اهل

الجاهلية انتهى وقال النووي معناه ان الطيرة شيء تجدونه في النفوس ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير
مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه
وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من
تصرفاتهم بسببها قال وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهو محمول على
العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم انتهى وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السيء الذي يقع في النفس
والطيرة الفعل المرتب على الظن السيء قال وانما حرم التطير والطيرة لانهما من باب سوء الظن
بالله تعالى وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فليظن بي خيرا
قال وسال رجل بعض العلماء فقال اني ان ظننت الخير وقع بي وان ظننت الشر حل بي هل يشهد لذلك
شيء من الشريعة قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي
بي الحديث **قوله** يخطون قال شيخنا قال ابن الاعرابي ان الخط عند العرب ان ياتي الرجل العراف
وبين يديه غلام فيامره ان يخط في الرمل خطوطا كثيرة وهو يقول ابني عيان اسرع البيان
ثم يامره ان يمحو منها اثنين ثم ينظر الى ما بقي من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجا
فهو دليل الفتح والظفر وان بقي فردا فهو دليل الخيبة والياس **قوله** كان نبي من الانبيا
يخط قال شيخنا تبعا للنووي هو ادريس عليه السلام قلت وقال ابن رسلان هو خالد بن سنان
انتهى **قوله** فمن وافق خطه فذاك قال شيخنا قال الخطابي يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه
وترك التعاطي له اذ كانوا لا يصدقون معنى خط ذلك النبي لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت
نبوته فذهب معالمها وقال النووي الصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن
لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه لا يباح الا بيقين الموافقة
وليس لنا بها يقين وفي هذه العبارة حفظ حرمة ذلك النبي عليه السلام وقال القاضي عياض
المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله
قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا قال النووي فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على
النهي عنه الان وقال القرطبي حكى مكي في تفسيره انه روي ان هذا النبي كان يخط باصبعه
السبابة والوسطى ثم يزجر وعن ابن عباس يخط خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع
فيمحو على مهل خطين خطين فان بقي خطان فهي علامة الفتح وان بقي خط فهي علامة
الخيبة **قوله** ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال شيخنا هذا من خصائص
هذه الشريعة ذكر القاضي ابو بكر بن العربي ان شريعة بني اسرائيل كان يباح فيها الكلام في الصلاة

دون

دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك وقال ابن بطال انما عيب على جريج عدم اجابته لامه وهو في الصلاة
لان الكلام في الصلاة كان مباحا عندهم وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق **قوله** في قبل احد والجوانية قال شيخنا قال النووي هي بفتح الجيم وتشديد
الواو وبعد الالف نون ثم يا مشددة وحكي تخفيفها موضع بقرب احد في شمالي المدينة قال واما
قول عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد
في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع **قوله** آسف
قال شيخنا بالمد وفتح السين اي اغضب **قوله** وصككتها اي لطمتها **قوله** فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السما قال شيخنا قال النووي هذا من احاديث الصفات
وفيه مذهبان احدهما الايمان من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله
شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقين والثاني تاويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد
امتحانها هل هي موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه
الداعي استقبل السما كما اذا صلى له المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر في السما كما انه
ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السما قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين
او هي من الذين يعبدون الاوثان التي بين ايديهم قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين
قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر
الله في السما كقوله تعالى أأمنتم من في السما ونحوه ليس على ظاهرها بل هي متاولة عند
جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين
تاول في السما على السما ومن قال بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تاولها
تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق انتهى والله اعلم
حديث كان رجل يداين الناس الخ **قوله** لفتاه اي غلامه **قوله** فيتجاوز عنه يدخل في لفظ
التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي وفي الحديث ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا
لله تعالى كفر كثيرا من السيات وفيه ان الاجر يحصل لمن يامر به وان لم يتول ذلك بنفسه
وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنا انتهى من الفتح والله اعلم
حديث كان هذا الامر في حمير الخ اي الخلافة بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان الحجر الاسود اشد بياضا من الثلج الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** سودته خطايا
بني ادم سياتي الكلام عليه في نزل الحجر الاسود من الجنة والله اعلم
حديث كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس الخ بجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام عليه
في لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة والله اعلم

حديث كبر كبر وسببه كما في البخاري عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود ابن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين فقالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله من عنده انتهى قوله حويصة ومحيصة بتشديد اليا فيهما وتخفيفها لغتان مشهورتان اشهرهما التشديد قوله كبر كبر في رواية للبخاري وابي داود الكبر الكبر قال في النهاية اي ليبدأ الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم السن انتهى وسياتي فيه مزيد والله اعلم

حديث كبروا على موتاكم بالليل والنهار اربع تكبيرات بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كبري الله مائة مرة الخ وسببه كما في ابن ماجة عن ام هاني قالت اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبري الله فذكره والله اعلم

حديث كتاب الله القصاص وسببه كما في البخاري حدثني حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره انتهى وتقدم الكلام عليه مستوفى في ان من عباد الله والله اعلم

حديث كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض الخ قال النووي قال العلما المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا اول له وقوله وعرشه على الما اي قبل ان يخلق السموات والارض والله اعلم

حديث كتب ربكم على نفسه بيده الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال التوربشتي يحتمل ان يكون المسمى بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضا الذي قضاه وقال النووي غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصي واثابة المطيع والمراد بالسبق هنا وبالغلبة في الحديث الاخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا اكثر منه وقال الطيبي الحديث من وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب مقتضى الغضب من العقاب فان الله عفو كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد

واني وان اوعدته او وعدته ... لمخلف ايعادي ومنجز وعدي

والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا اكثر منه والله اعلم

حديث

حديث كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة الخ تقدم الكلام عليه في ان الله تعالى كتب الخ والله اعلم

حديث كخ كخ ارم بها الخ وسببه كما في البخاري عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل اعجمية وزعم الداودي انها معربة وقد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد قوله ارم بها رواية البخاري ليطرحها ورواية مسلم ليطرحها ارم بها قال في الفتح وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند احمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال القها يا بني القها يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كلمه بذلك فلما تمادى نزعها من فيه قوله انا لا ناكل الصدقة في مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة لا تحل لال محمد وتقدم البحث فيه في ان الصدقة لا تنبغي لال محمد وفي الحديث تاديب الاطفال بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه ولي الصغيرة اذا اعتدت للزينة وفيه الاعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد اسماع من يميز لان الحسن اذ ذاك كان طفلا واما قوله اما شعرت وفي رواية للبخاري في الجهاد اما تعرف ولمسلم اما علمت فهو شي يقال عند الامر الواضح وان لم يكن المخاطب به عالما اي كيف خفي عليك ذلك مع ظهوره وهو ابلغ في الزجر من قوله لا تفعل والله اعلم

حديث كسر العظم الميت ككسره حيا وتقدم معناه في ان كسر عظم المسلم والله اعلم

حديث كفى بالدهر واعظا وبالموت مفرقا وسببه جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا جاري يوذيني فقال اصبر على اذاه وكف عنه اذاك قال فما لبث الا يسيرا اذ جا فقال يا رسول الله ان جاري ذاك مات فقال فذكره والله اعلم

حديث كفى بالسيف شاهدا وسببه كما في ابن ماجة عن سلمة بن المحبق قال قيل لابي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت اية الحد وكان رجلا غيورا ارايت لو انك وجدت مع ام ثابت رجلا اي شي كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف انتظر حتى اجي باربعة الى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب او اقول كذا وكذا فيضربوني الحد ولا يقبلوا لي شهادة ابدا قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا اني اخاف ان يتتابع في ذلك السكران والغيران انتهى قلت وحديث سعد بن عبادة في مسلم بالفاظ منها عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

قال سعد بلي والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم ومنها
عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا اأمهله حتى اتي باربعة
شهدا قال نعم ومنها عن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع امرأتي رجلا
لم امسه حتى اتي باربعة شهدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق
ان كنت لاعجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه
لغيور وانا اغير منه والله اغير مني ومنها عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رايت
رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الله
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله
من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل
ذلك وعد الله الجنة **قوله** ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امرأته رجلا
ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلي والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي الرواية الاخرى كلا والذي بعثك بالحق ان
كنت لاعاجله بالسيف قال النووي قال المازري وغيره ليس هو رد لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ومخالفة من سعد لامره وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رويته الرجل مع امرأته
واستيلا الغضب عليه فانه حينيذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن
الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق
وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم **قوله** لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفا
غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده **قوله** انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني
وفي الرواية الاخرى والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلما
الغيرة بفتح الغين واصلها المنع والرجل الغيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باهله بنظر او حديث
او غيره والغيرة صفة كمال فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه وان
الله اغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى غيرة
الله تعالى اي انها منعه الله سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها
تغيير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في حق الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم لا شخص
اغير من الله اي لا احد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من
الله ولا يتصور ذلك منه فينبغي ان يتادب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم

بل حذر

بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك عليهم وامهلهم وكذلك لا ينبغي ان يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه
فان الله تعالى لم يعاجله بالعقوبة مع انه سبحانه وتعالى لو عاجلهم لكان عدلا منه **قوله** صلى الله
عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين
ولا شخص احب اليه المدحة من الله تعالى من اجل ذلك وعد الجنة معنى الاول ليس احد الاعذار
احب اليه من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث
المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح
بفتح الميم فاذا ثبتت الها كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك وعد الجنة انه
لما وعدها ورغب فيها كثر سوال العباد اياها منه والثنا عليه انتهى كلام النووي زاد الدميري
وقال الخطابي يشبه ان يكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة لا ردا
لقوله صلى الله عليه وسلم فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر عليه قوله
سكت سعد وانقاد وقد اختلف الناس في هذه المسالة فكان علي بن ابي طالب يقول ان لم
يات باربعة شهدا اعطي برمته اي اقيد به وروي عن عمر انه اهدر دمه ولم ير فيه قصاصا
ويشبه ان يكون انما اي دمه مباحا فيما بينه وبين الله تعالى اذا تحقق الزنا منه فعلا وكان
الزاني محصنا وذكر الشافعي حديث علي ثم قال وبهذا ناخذ غير انه قال ويسعه فيما بينه
وبين الله تعالى قتل الرجل وامراته اذا كانا ثيبين وعلم انه قد نال منها ما يوجب القتل ولا
يسقط عنه القود في الحكم وكذا قال ابو ثور وقال احمد ان جا ببينة انه وجده مع امراته
في بيته فقتله فيهدر دمه وكذا قال اسحاق والله اعلم
حديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما يسمع سياق الكلام عليه بعد ستة احاديث والله اعلم
حديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت قال شيخنا اي من يلزمه قوته والله اعلم
حديث كفى بالمرء اثما ان يشار اليه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع قال شيخنا تبعا للنووي لانه يسمع في العادة الصدق
والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لا محالة لاخباره بما لم يكن والكذب الاخبار عن الشي بخلاف
ما هو عليه وان لم يتعمده زاد النووي لكن التعمد شرطا في كونه اثما والله اعلم
حديث كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته بوب عليه النووي فقال باب فضل النفقة على العيال
والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم ثم قال مقصود الباب الحث على النفقة على
العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة
وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث

عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي شيبة اعظمها
اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح
النفقة على العيال على هذا كله ما ذكرناه وزاده تاكيدا بقوله في الحديث الاخر كفى اثما ان تحبس عمن
تملك قوته فقوته مفعول تحبس انتهى **قوله** كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته قال شيخنا قال التوربشتي
قوته مفعول تحبس قلت هو من باب التنازع واعمل الاول وترك الاضمار في الثاني وقال المظهري
ان تحبس مبتدا وكفى خبره مقدما عليه مثل بئس رجلا زيدا وخبر مبتدا محذوف وانما عبر
حديث كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة بجانبه علامة الصحة وسببه عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد
فقال كفى فذكره قال شيخنا قال القرطبي في التذكرة معناه انه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان اذا
التقى الزحفان وبرقت السيوف فروا لان من شان المنافق الفرار والروغان عن ذلك ومن شان
المؤمن البذل والتسليم لله سبحانه وتعالى نفسا وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له لاعلاء
كلمته فهذا قد اظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال في القبر
قال الترمذي الحكيم قال القرطبي واذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق اجل خطرا واعظم اجرا فهو احرى
ان لا يفتن لانه المقدم ذكره في التنزيل على الشهدا في قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين قال وجا في المرابط الذي هو اقل رتبة من الشهدا
ان لا يفتن فكيف بمن هو اعلى مرتبة منه ومن الشهيد قلت قد صرح الحكيم الترمذي ان الصديقين
لا يفتنون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل الله ما يشا وتاويله عندنا والله اعلم ان من مشيئته
ان يرفع مرتبة لقوام من السوال وهم الصديقون والشهدا وما نقله القرطبي عن الحكيم في
توجيه حديث الشهيد يقتضي اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضيته احاديث الرباط التعميم
في كل شهيد وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون بان الميت بالطعن
لا يسال فهو نظير المقتول في المعركة وبان الصابر في الطاعون محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب
له اذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن ايضا لانه نظير المرابط وقد قال الحكيم في توجيه حديث
المرابط انه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها حبيسا لله في سبيل الله لمحاربة اعدائه فاذا مات
على هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فوق فتنة القبر والله اعلم
حديث كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما قال الترمذي هذا حديث غريب والله اعلم
حديث كفى بالمرء في دينه ان يكثر خطاه الخ **قوله** خطاه قال في النهاية قد تكرر ذكر الخطا
والخطيئة في الحديث يقال خطا اذا اثم فيه والخطا الذنب والاثم **قوله** كسول تقدم الكلام

قوله

١٥١

قوله هلوع قال في النهاية الهلوع اشد الجزع والضجر وقال في المصباح هلع هلعا فهو هلع من باب
تعب جزع وهو هلوع مبالغة **قوله** منوع قال في المصباح منعته الامر ومنعته منه منعا فهو ممنوع
منه والفاعل مانع والجمع منعة مثل كافر وكفرة وفي المبالغة منوع ومناع **قوله** ربوع قال في النهاية
الربوع الاتساع في الخصب والله اعلم
حديث كفارة الذنب الندامة الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** الندامة قال في النهاية الندم
وهو الغم اللازم اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوء اثاره وقال في المصباح ندم على ما فعل
ندما وندامة فهو نادم والمراة نادمة اذا حزن او فعل شيئا ثم كرهه والله اعلم
حديث كفارة المجلس ان يقول العبد الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كفارة من اغتبت ان تستغفر له وهذا مقيد بما اذا تعذرت مراجعته واعلامه
بموت او سفر لا يمكن الوصول اليه كما تقدم والله اعلم
حديث كفارة الخطايا الخ بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام عليه في الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا والله اعلم
حديث كفر بالله تبرؤ من نسب وان دق بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرف او جحده وان دق قلت سياتي الكلام عليه في من ادعى الى غير ابيه والله اعلم
حديث كفر بالله العظيم عشرة الخ كلها ظاهرة وقوله والديوث قال في النهاية هو الذي لا يغار
على اهله وقيل هو سرياني معرب وقال في المصباح هو الذي لا غيرة له على اهله والله اعلم
حديث كف شرك عن الناس الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كف عنا جشاءك الخ بجانبه علامة الحسن وقال في الكبير حسن غريب وسببه
كما في ابن ماجه عن ابن عمر قال تجشا رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف فذكره
وسياتي ما ملا ادمي وعاء شرا من جوفه والكلام عليه قال في المصباح تجشا الانسان تجشؤا
والاسم الجشاء مثل غراب وهو صوت مع ريح تخرج من فم المعدة عند حصول الشبع والله اعلم
حديث كف عنه اذاك واصبر لاذاه فكفى بالموت مفرقا وسببه كما في الكبير قال شكى رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاره فقال كف فذكره والله اعلم
حديث كفوا صبيانكم عند العشاء فان للجن انتشارا وخطفة بجانبه علامة الصحة **قوله**
انتشارا قال في المصباح ونشر الراعي غنمه نشرا من باب قتل فرقها بعد ان اواها فانتشرت **قوله**
وخطفة قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب
ضرب لغة واختطف وتخطف مثله والخطفة مثل غرفة المرة والله اعلم
حديث كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب الخ **قوله** عجب الذنب قال النووي هو بفتح العين

واسكان الجيم العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الادمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يأكله التراب الا عجم الذنب هذا مخصوص فيخص منه الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث وسياتي فيه مزيد في ما بين النفختين والله اعلم

حديث كل احد احق بماله الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث كل الكذب يكتب على ابن ادم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كل المسلم على المسلم حرام الخ **قوله** ان يحقر قال في النهاية حقر الرجل اذا صار حقيرا اي ذليلا وقال في المصباح حقر الشي بالضم حقارة هان قدره فلا يعبا به فهو حقير ويعدى بالحركة فيقال حقرته من باب ضرب واحتقرته والحقرة اسم منه مثل الفرقة من الافتراق بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث كل امتي معافا الا المجاهرين الخ قال شيخنا للنسفي بالرفع على البدل وهو راي الكوفيين انتهى قال في الفتح والمجاهر الذي اظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيتحدث بها وقد ذكر النووي من جاهر بفسقه او بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون من لم يجاهر به انتهى والمجاهر في هذا الحديث يحتمل ان يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به والنكتة في التعبير بفاعل المبالغة ويحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهرون بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الاول

قوله وان المجاهرة قال شيخنا كذا للنسفي والكشميهني وللاكثر من المجانة وهو تصحيف قاله عياض ولمسلم من الاجهار ولابي نعيم الجهار الثلاثة بمعنى الظهور والاظهار وفي رواية مسلم الاهجار وللاسماعيلي الاهجار وهما بمعنى الفحش والخنا وكثرة الكلام وقال عياض هي ايضا تصحيف **قوله** البارحة قال في الفتح هي اقرب ليلة مضت من وقت القول تقول لقيته البارحة واصلها من برح اذا زال قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالح المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي التستر بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصي تذل اهلها من اقامة الحد عليه ان كان فيه حد ومن التعزير ان لم يوجب حدا واذا تمحض حق الله وهو اكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه فكذلك اذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الاخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك مصرح ندم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من تستر وستر الله مستلزم لستر المؤمن لنفسه فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها اغضب ربه فلم يستره ومن قصد التستر بها حيا من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه انتهى ملخصا والله اعلم

حديث كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى الخ **قوله** كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قال البرماوي بفتح الموحدة اي امتنع وظاهره ان العموم مستمر لان كل منهم لا يمتنع من دخول الجنة فلذلك

ومن

ومن ابى فيتبين لهم ان اسناد الامتناع عليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول صلى الله عليه وسلم والموصوف بالاباء وهو الامتناع ان كان كافرا فلا يدخل الجنة اصلا وان كان مسلما فالمراد منعه من دخولها مع اول داخل الا ان يشا الله والله اعلم

حديث كل امر لا يبدا فيه بحمد الله اقطع بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كل اهل الجنة يرى مقعده من النار فيقول لولا ان الله هداني فيكون له شكرا قال شيخنا قال ابو البقا شكر في هذه الرواية مرفوع ووجهه ان يكون قوله فيكون بمعنى يحدث وهي كان التامة وشكر فاعلها ولو روي بالنصب لكان خبر كان انتهى قلت ظاهره ان الرواية بالرفع وهي في خط شيخنا في الاصل بالنصب فلعل هناك رواية اخرى بالنصب ويرشده قوله في هذه الرواية والله اعلم

حديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة زاد في الكبير الديلمي وقال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلاة فيه اسماعيل بن ابي زياد وهو ضعيف جدا لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهى والله اعلم

حديث كل بنا وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كل مولود يمسه الشيطان يوم ولدته امه الا مريم وابنها قال النووي هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واشار القاضي الى ان جميع الانبيا يشاركونهما والله اعلم

حديث كل بني ادم يطعن الشيطان جنبيه بالتثنية والمراد بالحجاب الجلدة التي فيها الجنين وهي المشيمة التي فيها الولد او الثوب الملفوف على الطفل وفي هذه الرواية ذكر عيسى خاصة وفي رواية للبخاري ايضا غير مريم وابنها قال في الفتح يحتمل ان يكون هذا بالنسبة للمس وذاك بالنسبة الى الطعن في الجنب ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد لانه حديث واحد وقد رواه خلاس عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم قد طعن الشيطان فيه حين ولد غير عيسى وامه جعل الله دون طعنته حجابا فاصاب الحجاب ولم يصبهما والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة واما قول بعضهم يحتمل ان يكون من الطعن التفسيري والمقصود الابن كقولك اعجبني زيد وكرمه فهو تعسف شديد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو ابتدا التسليط فحفظ الله مريم وابنها منه بدعوة امها حيث قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى والله اعلم

حديث كل بني ادم خطا الخ قال الدميري قال ت غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن مسعدة قال في حديثه نظر وقال ابو حيان وابو حاتم لا يحتج بما انفرد به والله اعلم

حديث كل بيعين لا بيع بينهما الخ قال النووي اي ليس بينهما بيع لازم والله اعلم

حديث كل بني ادم ينتسبون الى عصبة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كل خطبة ليس فيها تشهد الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كل جبلة يطبع عليها المومن الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كل خلق الله تعالى حسن بجانبه علامة الحسن والله اعلم **حديث** كل ذنب عسى الله ان يغفره الخ
حديث كل ذي ناب من السباع فاكله حرام سياتي الكلام عليه في نهى عن اكل كل ذي ناب ومخلب من الطير
حديث كل راع مسوول عن رعيته سياتي في كلكم راع والله اعلم كل سابحة وراجحة الخ
حديث كل سلامى من الناس عليه صدقة الخ **قوله** كل سلامى بضم المهملة اي انملة وقيل كل عظم
مجوفة صغير وقيل هي في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سوا وقيل جمعه
سلاميات وقوله كل يوم عليه صدقة بنصب كل على الظرفية وقوله عليه مشكل قال ابن مالك
المعهود في كل اذا اضيف الى نكرة من ضمير وتمييز وغيرهما ان يجي على وفق المضاف
كقوله تعالى كل نفس ذايقة الموت وهذا جا على وفق كل في قوله كل سلامى عليه صدقة
وكان القياس عليها صدقة لان السلامى مونثة لكن دل مجيها في هذا الحديث على الجواز ويحتمل
ان يكون ضمن السلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه لذلك والمعنى على كل مسلم
مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه
ومفاصله يتمكن فيهما من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بهما من دقايق
الصنايع التي اختص بها الادمي **قوله** يعدل فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدا على
تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقد قال سبحانه وتعالى ومن اياته يريكم
البرق **قوله** وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها اعم من ان يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله
او يرفع عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع وحمل الراكب اعم من ان يحمل هو او يعينه
في الركوب والله اعلم
حديث كل شراب اسكر فهو حرام وسببه كما في البخاري عن عايشة قالت سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل فذكره **قوله** عن البتع هو نبيذ العسل قال في الفتح
ويوخذ من لفظ السوال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لانه لو اراد السايل
ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سالوا عن هذا
الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا سالوا عن القدر قالوا كم يوخذ منه وفي الحديث
ان المفتي يجيب السايل بزيادة عما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه السايل وفيه تحريم كل مسكر
سوا كان متخذا من عصير العنب او من غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل

ان

ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه
حل بالاجماع ايضا ووقع النظر عند تبدل هذه الاحكام عند هذه المحرمات فاشعر ذلك بارتباط بعضها
ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار واقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناوله
قليله وكثيره انتهى وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر فعند ابي داود والنسائي
وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام والله اعلم
حديث كل شرط ليس في كتاب الله بجانبه علامة الصحة تقدم معناه والله اعلم
حديث كل شي بقدر حتى العجز والكيس عطف على كل وبجرهما عطف على شي قال ويحتمل ان العجز هنا
على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو على ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته
قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والاخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط
والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قدر تكييسه والله اعلم
حديث كل شي فضل عن ظل بيت الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كل شي ليس من ذكر الله لهو ولعب الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كل شي ينقص الا الشر الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كل شي جاوز الكعبين من الازار الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج **قوله** خداج قال الدميري والخداج بكسر الخا
المعجمة النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج واستدل الجمهور بهذا الحديث
وغيره على وجوب قراة الفاتحة في الصلاة وانها متعينة لا يجزي غيرها ولا يقوم مقامها ترجمتها
بغير العربية ولا قراة غيرها من القران وتستوي في تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها
جهرها وسرها والرجل والمراة والصبي والقايم والقاعد والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها
وسوا في تعينها الامام والماموم وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلما من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطايفة قليلة لا تجب قراة الفاتحة بل الواجب ايه من القران والله اعلم
حديث كل طلاق جايز الا المعتوه والمغلوب على عقله **قوله** المعتوه قال في النهاية المعتوه
وهو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه ايضا وقال في المصباح عته عتها من باب تعب
وعتاها بالفتح نقص عقله من غير جنون لغة في عته بالبنا للمفعول عتاهة بالفتح وعتاهية
بالتخفيف فهو معتوه بين العتهة وفي التهذيب المعتوه المدهوش من غير مس او جنون والله اعلم
حديث كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كل عمل ينقطع عن صاحبه اذا مات الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كل عين زانية الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اذا استعطرت المراة والله اعلم
حديث كل عين باكية الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله الخ قوله كل كلم بفتح الكاف واسكان اللام يكلمه بضم اوله
واسكان الكاف وفتح اللام اي كل جرح يجرحه قوله في سبيل الله قيد يخرج ما يصيب المسلم من
الجراحات في غير سبيل الله وزاد في رواية والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك
انما يحصل لمن خلصت نيته قوله يكون كهيئتها اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة ويوضحه رواية
القابسي عن ابي زيد المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر قوله
يتفجر بفتح الجيم المشددة وحذف التا الاولى اذ اصله تتفجر قوله والعرف بفتح المهملة وسكون
الراء الريح والحكمة في كون الدم ياتي يوم القيامة على هيئته ليشهد لصاحبه بفضله ثم على ظالمه
بفعله وفايدة رائحته الطيبة ان ينتشر في اهل الموقف اظهار الفضيلة ايضا ومن ثم لم يشرع
غسل شهيد المعركة انتهى من الفتح توضيح قال شيخنا قال الكرماني يكلمه اي يكلم به فحذف الجار
واوصل المجرور الى الفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله واعاد الضمير في كهيئتها الى الكلمة
مؤنثا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله
طعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار المنفصل متصلا وفي رواية
اذا طعنت فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو هنا لمجرد الظرفية او هو
بمعنى اذ وقد يتعارضان او هو للاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ
المضارع كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما في معنى المضارع
كما في ما نحن فيه والله اعلم
حديث كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة عليهم بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كل مال النبي صدقة الخ بجانبه علامة الحسن واوله كما في ابي داود دخل العباس وعلي
على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن
وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه اهله
وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله
ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع
الذي يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن اوس قلت
يشير الى ما في اخره وهو فلما توفي ابو بكر قلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي

ابو بكر

ابو بكر فوليتها ما شاء الله ان اليها جئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فسالتمانيها فقلت ان شئتما
ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تلياها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها
فاخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لاقضي بينكما بغير ذلك والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم
الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي انتهى قلت والمراد اموال بني النضير والله اعلم
حديث كل مسكر حرام وسببه كما في مسلم عن ابي موسى قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر وسوبية
يقال لها البتع من العسل فقال كل فذكره والله اعلم
حديث كل مسكر خمر وكل مسكر حرام الخ قوله كل مسكر خمر قال شيخنا قال الخطابي يتاول على
وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا
قال ان للشريعة ان تحدث الاسما بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والاخر
ان يكون معناه انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر والحق
بالخمر حكما اذ كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني
وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير السرقة وغير الزنا انتهى قوله لم يشربها
في الاخرة قال شيخنا قال الخطابي معناه لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر انتهى ثم الزهد
بوا هذا الحديث على معنى انه لا يدخل الجنة مع السابقين الاولين وعندي فيه تاويل اخر
وهو انه قد يكون اشارة الى ما ذكره العلماء من اسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى
ادمان الخمر فلعله اشار بذلك الى انه يقبض على غير التوحيد عقوبة له فلا يدخل الجنة ولا
يشربها وسياتي مزيد الكلام عليه في من شرب الخمر في الدنيا والله اعلم
حديث كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق الخ قوله الفرق بفتح الراء مكيلة تسعة عشر رطلا والله اعلم
حديث كل مسكر حرام الخ قال في المصباح واشكل الامر بالالف التبس والله اعلم
حديث كل مصور في النار الخ واوله كما في مسلم جاء رجل الى ابن عباس فقال اني اصور هذه الصور
فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده على راسه فقال
انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا
فاصنع الشجر وما لا نفس له انتهى قال النووي قوله يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو
الله تعالى اضمر للعلم به قلت قال شيخنا وفي نسخة الصريحي نفس بالرفع فيجعل بالضم اوله
مبني للمفعول انتهى قال النووي قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة

التي صورها هي التي تعذبه بعد ان تجعل فيها روح ويكون الباقي بكل بمعنى في قال ويحتمل ان تجعل
له بعدد كل صورة ومكانها شخصا يعذبه ويكون الباقي بمعنى لام السبب انتهى وتقدم فيه مزيد
في اشد الناس عذابا ويأتي فيه كلام في من صور صورة في الدنيا والله اعلم

حديث كل معروف صدقة قال شيخنا اي كل ما يفعل من اعمال البر والخير كان ثوابه كثواب
من تصدق بالمال والله اعلم

حديث كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله الخ تقدم معناه في الدال على الخير والله اعلم

حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا الخ في كثير من النسخ في رواية الترمذي
كل الميت قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين العراقي فيه اشكال من جهة اللفظ لان النحاة ذكروا
في كل انها ان اضيفت الى نكرة او معرفة هي جمع فهي لاستغراق افرادها مثال الاول كل نفس ذائقة
الموت ومثال الثاني وكلهم اتيه يوم القيامة فردا وان اضيفت الى مفرد معرف فهي لاستغراق
اجزائه نحو كل زيد حسن اي كل جزء منه حسن واذا تقرر هذا فقد اضيفت الى مفرد معرف
فمقتضاها استغراق اجزائه ويكون معناه انه يختم على كل جزء من اجزاء الميت والحال
هذا اوضح من ان تقام عليه حجة فالصواب من جهة اللفظ ان يؤتى بالمضاف اليه نكرة فيقال
كل ميت وكذا وقع في رواية الترمذي فلعل تعريفه وقع من بعض الرواة تحريفا قوله يختم
على عمله قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين المراد به طي صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل
قوله الا المرابط قال شيخنا هو الملازم للثغر للجهاد قال العيني اصل المرابطة ان يربط
الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغر رباطا قوله فانه ينمو
له عمله اي يزيد وفي رواية ينمي وهما لغتان قوله ويؤمن بضم الياء وفتح الهمزة وتشديد
الميم قوله من فتان القبر اي فتانيه وهما منكر ونكير قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون
المراد ان الملكين لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله تعالى
شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يأتيان اليه لكن تحيث انهما لا يضرانه ولا يروعانه ولا
يحصل له بسبب مجيئهما فتنة انتهى والله اعلم

حديث كل ميسر لما خلق له وفي رواية قال كل يعمل لما خلق له ويسبب كما في البخاري عن عمران
ابن حصين قال قال رجل يا رسول الله اتعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل
العاملون قال كل فذكره وفي الحديث اشارة الى ان المال محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد
في كل ما امر به فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك

كما

كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن لا اطلاع له على ذلك فعليه ان يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل
الطاعة ولا يترك ويكل الى ما يؤول امره اليه فيلام على ترك المامور ويستحق العقوبة ولمسلم من
طريق ابي الاسود عن عمران انه قال له ارأيت ما يعمل الناس اليوم اشيء قضي عليهم ومضى فيهم
من قدر قد سبق او فيما يستقبلون بما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شيء قضي
عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فالهمها فجورها
وتقواها وفيه قوله له ايكون ذلك ظلما قال لا كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل قال
عياض اورد عمران على ابي الاسود شبهة القدرية من تحكمهم على الله ودخولهم بآرائهم في
حكمه فلما اجابه بما دل على ثباته في الدين قواه بذكر الاية وهي حد لاهل السنة وقوله كل شيء
خلق الله وملكه يشير الى ان المالك الاعلى الخالق الامر لا يعترض عليه اذا تصرف في ملكه بما
شاء وانما يعترض على المخلوق المامور انتهى ملخصا من الفتح والله اعلم

حديث كل نسب وصهر ينقطع الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث كل القعد ينفعها العبد يوجر فيها الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب الخ بجانبه علامة الحسن قوله من الجعلان قال
في النهاية الجعل حيوان معروف كالخنفساء وقال في المصباح والجعل وزان عمر وهي ذكر ام جبين
وجمعه جعلان مثل صرد وصردان وقال شيخنا الجعل كصرد والجمع جعلان ويقال له ابو جعران
بالكسر دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهرب وهو اكبر من الخنفساء
شديد السواد في بطنه لون حمرة للذكر قرنان يوجد في مراح البقر والجاموس ومواضع الروث
يتولد من اخثاء البقر ومن شانه جمع النجاسة وادخارها ويموت من ريح الورد والطيب
فاذا اعيد الى الروث عاد قال ابو الطيب // كما تضر رياح الورد بالجعل // وله جناحان لا يكاد
ان يريان الا اذا طار وله ستة ارجل وسنام مرتفع جدا وهو يمشي القهقرى الى خلفه ويهتدي
مع ذلك الى بيته واذا اراد الطيران تنفس فتظهر جناحاه وقوته الغائط والله اعلم

حديث كلكم يدخل الجنة الا من شرد الخ قال في النهاية الا من شرد على الله اي خرج عن
طاعته وفارق الجماعة يقال شرد البعير يشرد شرودا وشرادا اذا نفر وشرود والله اعلم

حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الخ وفي رواية الا كلكم راع قوله راع الراعي
هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
قوله فالامام في رواية فالامير بدل الامام قوله والرجل راع في اهله وفي رواية على اهل
بيته قوله والمراة راعية في بيت زوجها في رواية على بيت بعلها قوله والخادم راع في بيت

مال سيده وفي رواية وعبد الرجل راع علي مال سيده قال شيخ شيوخنا قال الخطابي اشتركوا اي الامام
والرجل ومن ذكر في التسمية اي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة فرعاية الامام الاعظم رعاية
الشريعة باقامة الحدود والعدل في الحكم ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وايصال حقوقهم
ورعاية المراة تدبير امر البيت والاولاد والخدم والنصيحة للزوجة ورعاية الخادم حفظ ما تحت
يده والقيام بما يجب عليه من خدمته **قوله** فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وفي رواية الا
كلكم راع قال في الفتح قال الطيبي في هذا الحديث ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ
ما استرعاه المالك فينبغي ان لا يتصرف الا بما اذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب الطف
منه ولا اجمع ولا ابلغ فانه اجمل اولا ثم فصل واتى بحرف التنبيه مكررا قال والفاء في قوله الا
فكلكم جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذلكة اشارة الى استيفاء التفصيل وقال غيره
دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه
حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته
ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار اخر وجاء في حديث انس مثل
حديث ابن عمر فزاد في اخره فاعدوا للمسالة جوابا قالوا وما جوابها قال اعمال البر اخرجه ابن
عدي والطبراني في الاوسط وسنده حسن وفي هذا الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه
بعض المتعصبين لبني امية قرات في كتاب الفضائل لابي علي الكرابيسي انبانا الشافعي عن محمد
هو محمد بن علي قال دخل ابن شهاب علي الوليد بن عبد الملك فساله عن حديث ان الله اذا
استرعى عبدا الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب عليه السيئات فقال له هذا كذب ثم تلا
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الى قوله بما نسوا يوم الحساب فقال الوليد ان الناس
ليغرونا في ديننا والله اعلم **حديث** كلما طال عمر المسلم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كلمات الفرج لا اله الا الله الحكيم الكريم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كلمات من ذكرهن مائة مرة بعد دبر كل صلاة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه الخ بجانبه علامة والله اعلم

حديث كلمتان حبيبتان الى الرحمن الخ قال في الفتح في قوله كلمتان اطلاق كلمة على الكلام
وهو مثل كلمة الاخلاص وكلمة الشهادة وقوله كلمتان هو الخبر وحبيبتان وما بعده صفة والمبتدا
سبحان الله الخ والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع الى المبتدا وكلما طال الكلام في وصف الخبر
حسن تقديمه لان كثرة الاوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا وقوله حبيبتان اي محبوبتان
والمعنى محبوب قائلهما ومحبة الله تعالى للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم وقوله ثقيلتان

في

١٥٦

في الميزان قال في الفتح قال الكرماني فان قيل فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا سيما
اذا كان موصوفه معه فلم عدل عن التذكير الى التانيث فالجواب ان ذلك جائز لا واجب وهو
ايضا في المفرد لا المثنى سلمنا لكن انث لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين اولانهما بمعنى الفاعل
لا المفعول او التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وقد يطلق علي ما لم يقع لكنه متوقع
كما يقول خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح فاذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح حقيقة وخص
لفظ الرحمن بالذكر لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى علي عباده حيث يجازي
علي العمل القليل بالثواب الكثير **قوله** خفيفتان علي اللسان ثقيلتان في الميزان وصفهما
بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفي هذه الالفاظ الثلاثة سجع مستعذب
وقد تقدم بيان الجائز منه والمنهي عنه في اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع والحاصل ان المنهي
عنه ما كان متكلفا او متضمنا لباطل لا ما جاء عفوا من غير قصد اليه وقوله خفيفتان فيه اشارة
الى قلة كلامهما واحرفهما ورشاقتهما قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريانها
علي اللسان بما خف علي الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشي الثقيل ففيه اشارة الى ان
سائر التكاليف صعبة شاقة علي النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان
كثقل الشاق من التكاليف وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال
لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها علي تركها والسيئة
حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها علي ارتكابها **قوله** سبحان الله
ومعنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد
وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة واما
صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها وسبحان الله اسم منصوب علي انه واقع موقع
المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا
مضافا وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله
نفسه والمشهور الاول وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا انزهه وسيأتي فيه
مزيد في كان اذا قام باية **قوله** وبحمده قيل الواو للحال والتقدير اسبح الله متلبسا بحمدي له من
اجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير اسبح الله واتلبس بحمده ويحتمل ان يكون الحمد مضافا للفاعل
والمراد من الحمد لازمه وما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه ويحتمل ان يكون الباء متعلقة بمحذوف
متقدم والتقدير واثني عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستانفة وبحمده جملة اخرى وقال
الخطابي في حديث سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي وبقوتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحانك

لا بحولي وقوتي كانه يريد ان ذلك مما انيم به المسبب مقام السبب **قوله** سبحان الله العظيم قال شيخ شيوخنا
قال ابن بطال هذه الفضايل الواردة في فضل الذكر انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال والطهارة من
الحرام والمعاصي العظام فلا يظن ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله
وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى
ولا عمل صالح انتهى قلت قال النووي قال القاضي قال بعض العلماء هذه الفضايل المذكورة في هذه
الالفاظ اذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضي
وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص انتهى كلام النووي قلت وقد يقال
وان نالها اهل المعاصي فلهم منازل لكنها دون منازل اهل الشرف والدين قال في الفتح قال الكرماني
صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الاكرام وعدمية فلا شريك له ولا مثل له
وهي صفات الجلال فالتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وترك
التقييد مشعر بالتعميم والمعنى انزهه عن جميع النقايص واحمده بجميع الكمالات قال والنظم
الطبيعي يقتضي تقديم التخلية على التحلية فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال
على التحلي وقدم لفظ الله لانه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والاسما الحسنى
ووصفه بالعظيم لانه الشامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة الكاملة مستلزمة
لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو
ذلك وذكر التسبيح ملتبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيا واثباتا وكرره تاكيدا ولان الاعتنا بشان
التنزيه اكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جا في القران بعبارات مختلفة نحو سبحان بلفظ
المصدر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف
الكمالات فانها يقصر عن ادراك حقايقها كما قال بعض المحققين الحقايق الالهية لا تعرف الا
بطريق السلب كما في العلم لا يدرك منه الا انه ليس بجاهل فاما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل
اليه وفي الحديث ترغيب وتخفيف وحث على الذكر المذكور ومحبة الرحمن له والخفة بالنسبة الى
ما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لاظهار الثواب وجا الترتيب في هذا الحديث على اسلوب عظيم
وهو ان حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بيان ما فيهما من الثواب
العظيم النافع يوم القيامة انتهى ملخصا من الفتح والله اعلم
حديث كل باسم الله ثقة بالله الخ وسببه كما في ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فادخلها معه في القصعة ثم قال فذكره قلت وسياتي لا تديموا النظر
الى المجذومين وفر من المجذوم فرارك من الاسد قال الدميري قال الموفق عبد اللطيف البغدادي

احاديث

النخلي

احاديث هذا الباب مع قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا يورد ممرض على مصح ظاهرها
التعارض لانه نهى عن ادامة النظر الى المجذومين وارسل اليه فبايعه ورده لئلا يلقاه ثم قال والجواب
انه صلى الله عليه وسلم خاطب كل منهما على انفراده في حال يليق به فبعض الناس يكون قوي
الايمان ثابت الجنان فخاطبه بطريق التوكل وبعضهم لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط
والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم بفعل الحالتين معا تارة بما فيه من البشرية وتارة
بما يغلب عليه من القوة الالهية ليتاسى به في ذلك ويكون لكل من الناس حجة بحسب حالهم
وعلى ما يليق بهم ويمكن منهم انتهى وسياتي فيه مزيد في لا عدوى ولا طيرة والله اعلم
حديث كل فلعمري من اكل برقية باطل الخ وسببه عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال
اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حي من العرب فقالوا انا انبينا انكم
جيتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دوا او رقية فان عندنا معتوها في القيود قال
فقلنا نعم قال فجاوا بمعتوه في القيود قال فقرات عليه فاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية
اجمع بزاقي ثم اتفل فكانما نشط من عقال قال فاعطوني جعلا فقلت لا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فذكره والله اعلم
حديث كل ما اصميت ودع ما انميت بجانبه علامة الحسن **قوله** كل ما اصميت قال في النهاية
الاصما ان تقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة ازهاق الروح من قولهم للمسرع صميان والانما ان تصيب
اصابة غير قاتلة في الحال يقال انميت الرمية ونمت بنفسها ومعناه اذا اصطدت بكلب او سهم او
غيرهما فمات وانت تراه ويتعدى بالالف فيقال اصميته اذا قتلته بين يديك وانت تراه وفي
الحديث كل ما اصميت ودع ما انميت قال الازهري ومعناه ان ياخذ الكلب صيدا بعينك ويسيل
دمه فتلحقه وقد قتله فهذا الوكل والمعنى كل ما قتله كلبك وانت تراه واقتصر الازهري في
التفسير على الكلب على وجه التمثيل والسهم ملحق به والحديث عام فيهما ولفظ الجوهري
اصميت الصيد اذا رميته فقتلته وانت تراه انتهى ثم قال وفي الصيد نمى من باب رمى
غاب عنك ومات بحيث لا تراه ويتعدى بالالف فيقال انميته وتقدم قوله عليه الصلاة
والسلام كل ما اصميت ودع ما انميت اي لا تاكل ما مات بحيث لم تره لانك لا تدري **هل** مات
بسهمك وكلبك او بغير ذلك وعليه قول امرئ القيس "فهو لا ينمي رميته" ماله لا عد من نفره
تعجب من ضعفه بلفظ الدعا ومعنى البيت اذا رمي لا ينقتل ومنهم من ينشد تنمي رميته
باسناد الفعل اليها ومنهم من ينشد لا تنمي رميته انتهى والله اعلم
حديث كل ما طفى على البحر قال في المصباح طفى الشي فوق الما طفوا من باب قال وطفوا
على فعول اذا علا ولم يرسب ومنه السمك الطافي الذي يموت في الما ثم يعلو فوق وجهه والله اعلم

حديث كل ما فري الاوداج الخ واصل الفري القطع يقال فريت الشي افريه اذا شققته وقطعته للاصلاح فهو مفري ومنه حديث ابن عباس في الذبيحة بالعود كل ما افرى الاوداج غير مترداي ما شقها وقطعها حتى تخرج ما فيها من الدم انتهى والله اعلم

حديث كل ما ردت عليك قوسك ويحانبه علامة الصحة قلت واوله وسببه كما في ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلابا مكلبة فكل ما امسكن عليك ذكي او غير ذكي قلت وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا او غير ذكي قال ذكي او غير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك قال افتني في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها قوله كلاب مكلبة قال شيخنا بفتح اللام هي المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد التي قد ضريت به قوله ذكي وغير ذكي قال شيخنا قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخالبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه قوله ما لم يصل بتشديد اللام اي ينتن ويتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان قال شيخنا قال الخطابي وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله ويحتمل ان يكون معناه بان يكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد والله اعلم

حديث كلوا الزيت الخ تقدم الكلام على معناه في ائتدموا بالزيت والله اعلم

حديث كلوا التين فلو قلت الخ قال شيخنا قال في الموجز الرطب من التين حار قليل الرطوبة كثير المائية والغذا سريع الانحدار والفج حلالا الى الرد ما هو واليابس حار لطيف وهو اغذى من جميع الفواكه والنضيج جدا قريب من ان لا يضر والنيء اكثر انضاجا وفيه تليين بالغ وتعريق فلذلك قد يسكن الحرارة وثقل ولبنه يجمد الذائب من الدما والالبان ويذيب الجامد منهما وهو يصلح اللون الفاسد بسبب الامراض وينضج الدماميل نضاجا ويعطش المحرور ويسكن العطش الناشي عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح سدد الكبد والطحال ويعين على حبس البول ويوافق الكلا والمثانة ولاكله على الريق منفعة عجيبة في تفتيح مجاري الغذا خصوصا بالجوز واللوز وهو مع الاغذية الغليظة ردي جدا والجبن ردي للمعدة قليل الغذا انتهى والله اعلم

حديث كلوا

حديث كلوا البلح بالتمر الخ قال في النهاية البلح هو اول ما يرطب من البسر انتهى وقال في المصباح البلح ثمر النخل ما دام اخضر قريبا الى الاستدارة الى ان يغلظ النوى وهو كالحصرم من العنب واهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخلالة فاذا اخذ في الطول والتلون الى الحمرة والصفرة فهو بسر فاذا خلص لونه وتكامل ارطابه فهو الزهو وقال في البسر البسر من ثمر النخل معروف قال ابن فارس البسر من كل شي الغض انتهى قال شيخنا قال في الهدي قال بعض اطبا الاسلام انما امر النبي صلى الله عليه وسلم باكل البلح بالتمر ولم يامر باكل البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر اكثر ولا ينبغي من جهة الطب الجمع بين حارين او باردين قال وفي هذا الحديث التنبيه على صحة اصل صناعة الطب ومراعاة التدبير الذي يصلح في دفع كيفيات الاغذية والادوية بعضها ببعض ومراعاة القانون الطبي الذي يحفظ به الصحة قال والتمر حار في الثانية وهل هو رطب في الاولى او يابس فيها قولان وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ويبري من خشونة الحلق وهو من اكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجواهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا ديم استعماله على الريق جفف مادة الدود واضعفه وقتله وهو فاكهة وغذا ودوا وحلوى وشراب والله اعلم

حديث كلوا جميعا ولا تفرقوا الخ يحانبه علامة الحسن تقدم معناه في طعام الواحد يكفي الاثنين وفي اجتمعوا على طعامكم والذي يظهر ان المعنى الذي في الثاني هو المراد ويويده صنيع ابن ماجه فانه ذكر حديث الباب بعد حديث وحشي وهو اجتمعوا والله اعلم

حديث كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد تقدم معناه في طعام الواحد والله اعلم

حديث كلوا في القصعة من جوانبها الخ والحديثان بعده تقدم معناهم في حديث اذا وضع الطعام [illegible] والله اعلم

حديث كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا الخ قال الدميري السرف التبذير في النفقة لغير حاجة او في غير طاعة الله وهو ضد التقتير قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والمخيلة الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال ومنه الخيلا وفي الحديث من الخيلا ما يحبه الله يعني في الصدقة وفي الحرب اما الصدقة بان تهزه اريحية السخا فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيا الا وهو مستقل واما الحرب بان يتقدم فيها بنشاط وقوة جنان وقال عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد والدنيا والاخرة فان الاسراف في كل شي يضر بالجسد ويضر بالمعيشة اذ فيه الاتلاف ويضر بالنفس حيث كانت النفس تابعة للجسد في كثير من الاحوال ولها امراض تخصها فالمخيلة من الخيلا وهي تضر بالنفس حيث يتلبسها

والله اعلم

العجب وتضر بالاخرة حيث تكسب الاثم وتضر بالدنيا حيث تكسب المقت من الناس فمن بري من الاسراف والحلال في تصرفاته وتدبيره وسياسته فقد بري من العيوب كلها عاجلها واجلها والله اعلم

حديث كلوا السفرجل الخ تقدم الكلام عليه في اكل السفرجل والله اعلم

حديث كم من عذق معلق لابي الدحداح في الجنة واوله كما في مسلم عن جابر بن سمرة قال صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن الدحداح ثم اتي بفرس عري وفي نسخة معروري نعقله رجل فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعي خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق او مدلي في الجنة لابن الدحداح وقال شعبة لابي الدحداح **قوله** ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قال ولم يات افعوعل معدي الا هذا واحلوليت الشي **قوله** فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح كما فيه رواية فيه اباحة الركوب في الرجوع من الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب معها قاله النووي وابن الدحداح بدالين وحايين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه رضي الله تعالي عنه **قوله** ونحن نتبعه نسعي خلفه وفي رواية ونحن نمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة حول كبيرهم وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين او خيف اعجاب ونحوه في حق التابع او نحو ذلك من المفاسد **قوله** فعقله رجل فركبه معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة التابع متبوعه برضاه **قوله** فجعل يتوقص به اي يتوثب به **قوله** كم من عذق معلق العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا قاله النووي **قوله** كم من عذق الخ قال النووي قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكي الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق فذكره والله اعلم

حديث كم من حور اعيناء الخ **قوله** عيناء هي الواسعة العين والله اعلم

حديث كمل من الرجال كثير الخ **قوله** كمل بتثليث الميم **قوله** لفضل الثريد على سائر الطعام قال العلما معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهوله مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذه كفايته منه وغير ذلك

والمراد

والمراد به الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا وان كان اصله فتيت الخبز في مرق اللحم وظاهره ان فضل الثريد علي الطعام كان في زمنهم لانهم قل ما كانوا يجدون الطبيخ اما في زمننا فثم اطعمة فاخرة لا ثريد فيها فلا يقال ان مجرد اللحم مع الخبز الفتيت افضل منها ولانه افضل طعام العرب ولا يكون غالبا الا باللحم واللحم سيد طعام الدنيا والاخرة كما في حديث وهذا لا يصرح فيه بافضلية عايشة علي غيرها لان فضل الثريد علي الطعام انما هو لما فيه من تيسير المونة وسهولة المساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وكل هذه الخصال لا يستلزم الافضلية له من كل جهة وقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخري والله اعلم

حديث كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل واوله كما في البخاري عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك انتهي **قوله** اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي قال في الفتح فيه تعيين ما ابهم في رواية ليث عند الترمذي اخذ ببعض جسدي والمنكب مجمع العضد والكتف وضبط في بعض الاصول بالتثنية **قوله** كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل قال في الفتح زاد عبدة في روايته عن ابن عمر اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الحديث وزاد ليث في روايته وعد نفسك في اهل القبور قال الطيبي ليست او للشك بل للتخيير والاباحة والاحسن ان تكون بمعني بل فشبه الناس كالسالك بالغريب الذي ليس له مسكن ياويه ولا سكن يسكنه ثم ترقي واضرب عنه الي عابر السبيل لان الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما اودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فان من شانه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الخ وبقوله عد نفسك في اهل القبور والمعني استمر سائرا ولا تفتر فانك ان قصرت انقطعت وهلكت في تلك الاودية هذا معني المشبه به واما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك اي ان العمر لا يخلو عن صحة ومرض فان كنت صحيحا فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما فعله بفوت حالة المرض والضعف وقال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط الي الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يمر بمن يعرفه يانس به فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره الا بقوته عليه وتخفيفه من الاثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه الي بغيته من قصده شبهه بهما

وفي ذلك اشارة الى ايثار الزهد في الدنيا واخذ البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر الى اكثر مما يبلغه
الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المومن في الدنيا الى اكثر مما يبلغه المحل وقال غيره هذا الحديث
اصل في الحث على الفراغ من الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووي
معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقا فيها ولا تتعلق منها الا بما لا يتعلق
به الغريب في غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه والمرء في الدنيا كعبد
ارسله سيده في حاجة الى غير بلده فشانه ان يبادر بفعل ما ارسله فيه ثم يعود الى وطنه
ولا يتعلق بشي غير ما هو فيه وقال غيره المراد ان ينزل المومن نفسه في الدنيا منزلة الغريب
فلا يعلق قلبه بشي من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع اليه ويجعل اقامته في
الدنيا ليقضي حاجته وجهازه للرجوع الى وطنه وهذا شان الغريب ان يكون كالمسافر لا يستقر
في مكان بعينه بل هو السائر الى بلد الاقامة واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد
تقدم جواب الطيبي واجاب الكرماني بانه من عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقي
لان تعلقاته اقل من تعلقات الغريب المقيم **قوله** وكان ابن عمر يقول في رواية ليث وكان
ابن عمر يقول لي اذا اصبحت الحديث **قوله** وخذ من صحتك اي من زمن صحتك لمرضك في
رواية ليث لسقمك والمعنى لتشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير لانجبر بذلك
ومن حياتك لموتك في رواية ليث قبل موتك وزاد فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا
اي هل يقال له شقي او سعيد ولم يرد اسمه الخاص به فانه لا يتغير وقيل المراد هل يقال
هو حي او ميت قال بعض العلما كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهذا متضمن
لنهاية قصر الامل وان العاقل ينبغي له اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر
المسا بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك قال وقوله وخذ من صحتك الخ اي اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك
وبادر ايام صحتك بالعمل الصالح فان المرض قد يطرا فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك ان
يصل الى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث الماضي اذا مرض العبد او سافر كتب الله له
ما يعمل صحيحا مقيما لانه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل
شيا فانه اذا ندم على ترك العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم وفي الحديث مس
المعلم اعضا المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتانيس والتنبيه ولا يفعل
ذلك غالبا الا بمن يميل اليه وفيه مخاطبة الواحد وارادة الجمع وحرص النبي صلى الله عليه وسلم
على ايصال الخير لامته والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه انتهى ملخصا من الفتح والله
حديث كن ورعا تكن اعبد الناس الخ تقدم الكلام على هذا المعنى في اد ما افترض الله عليك
وعلى القناعة في عليك بالقناعة والله اعلم

حديث كنت اول الناس في الخلق الخ وروى ابو اسحاق الجوزقاني في تاريخه وابن ابي حاتم في تفسيره
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اول الانبيا خلقا واخرهم بعثا وروى ابو سعد
النيسابوري في الشرف وابن الجوزي في الوفا عن كعب الاحبار قال لما اراد الله سبحانه وتعالى ان يخلق
محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل ان ياتيه بالطينة التي هي قلب الارض وبهاوها ونورها
فهبط جبريل في ملايكة الفردوس وملايكة الرفيق الاعلى فقبض قبضة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من موضع قبره الشريف وهي بيضا منيرة فعجنت بما التسنيم في معين انهار الجنة حتى
صارت كالدرة البيضا لها شعاع عظيم ثم طافت بها الملايكة حول العرش والكرسي والسموات
والارض فعرفت الملايكة محمدا صلى الله عليه وسلم قبل ان تعرف ادم ابا البشر ثم كان نور
محمد صلى الله عليه وسلم يرى في غرة جبهة ادم وقيل له يا ادم هذا سيد ولدك من المرسلين
فلما حملت حوى بشيث انتقل النور من ادم الى حوى وكانت تلد في كل بطن ولدين الا شيثا فانها
ولدته وحده كرامة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم لم يزل النور ينقل من طاهر الى طاهر الى ان ولد
صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاحكام لابن القطان روى علي بن الحسين عن ابيه عن جده
مرفوعا كنت نورا بين يدي ربي عز وجل قبل ان يخلق ادم باربعة عشر الف عام وروى الحافظ محمد
ابن ابي عمر العدني شيخ مسلم في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قريشا اي المسعدة
بالاسلام كانت نورا بين يدي الله تعالى قبل ان يخلق ادم بالفي عام يسبح ذلك النور وتسبح
الملايكة بتسبيحه قال ابن القطان فيجتمع من هذا مع ما في حديث علي ان النور النبوي جسم
بعد خلقه باثني عشر الف عام وزيد فيه ساير قريش وانطلق بالتسبيح انتهى وقد اشار
الى ذلك العباس فيما رواه الطبراني انه قال يا رسول الله اريد ان امتدحك فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم قل لا يفضض الله فاك فقال

من قبلها طبت في الظلال وفي	مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر	انت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد	الجم نسرا واهله الغرق
وردت نار الخليل ملتثما	تجول فيها وليس تحترق
تنقل من صالب الى رحم	اذا ابدا عالم بدا طبق
حتى احتوى بيتك المهيمن من	خندف علياء تحتها نطق
وانت لما ولدت اشرقت الارض	وضاءت بنورك الافق
ونحن في ذلك الضيا وفي النور	وسبل الرشاد نخترق

قال الغزالي في كتاب النفخ
قال صاحبنا الشيخ العلامة محمد بن يوسف الدمشقي رحمه الله تعالى في سيرته ان المراد بالخلق هنا التقدير دون الايجاد
والتسوية في قوله صلى الله عليه وسلم كنت اول الناس خلقا فانه قبل ان ولدته امه لم يكن موجودا ولكن الغايات والكمالات سابقة في التقدير لاحقة في
الوجود وبسط الكلام على ذلك ورده عليه السبكي فقال لم يصب من فسر قوله صلى الله عليه وسلم
كنت نبيا وادم بين الروح والجسد بانه سيصير نبيا لان علم الله محيط بجميع الاشيا ووصف النبي
صلى الله عليه وسلم بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي ان نفهم منه امر ثابت له في ذلك الوقت
ولو كان المراد مجرد العلم بما سيصير اليه في المستقبل لم يكن له خصوصية بانه نبي وادم بين
الروح والجسد لان جميع الانبيا يعلم الله نبوتهم في ذلك الوقت وقبله فلا بد من خصوصية
للنبي صلى الله عليه وسلم لاجلها اخبر الله الخبر اعلاما لامته ليعلموا قدره عند الله ثم قال
فان قلت النبوة وصف لازم لا بد ان يكون الموصوف موجودا وانما يكون بعد بلوغ اربعين سنة
فكيف يوصف به بعد وجوده وقبل ارساله وان صح ذلك فغيره كذلك قلت قد جا ان الله خلق
الارواح قبل الاجساد فقد تكون الاشارة بقوله كنت نبيا الى روحه المشرفة او الى حقيقة
من الحقايق والحقايق تقصر عقولنا عن معرفتها وانما يعلمها خالقها ومن امده بنور الاهي
ان تلك الحقايق يوتي الله كل حقيقة منها ما يشا في الوقت الذي يشا فحقيقة النبي صلى الله
عليه وسلم قد تكون من خلق ادم اتاها الله ذلك الوصف بان يكون خلقها متهيئة لذلك
وافاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا وكتب اسمه على العرش واخبر عنه بالرسالة
ليعلم ملايكته وغيرهم كرامته عنده فحقيقته موجودة من ذلك الوقت وان تاخر جسده
الشريف المتصف بها واتصاف حقيقته بالاوصاف الشريفة المفاضة عليه من الحضرة الالهية
وانما يتاخر البعث والتبليغ وكل ما له من جهة الله تعالى ومن جهة تاهل ذاته الشريفة وحقيقته
معجل لا تاخر فيه ولذلك استنباوه واتياوه الكتاب والحكم والنبوة وانما المتاخر تكونه
وتنقله الى ان ظهر صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا واثر كعب السابق يويدها قبله وقال
بعض العارفين لما خلق الله الارواح المدبرة للاجسام عند وجود حركة الفلك اول
الزمان بحركته كان اول ما خلق روح محمد صلى الله عليه وسلم ثم صدرت الارواح عن الحركات
الفلكية وكان لها وجود في عالم الغيب دون عالم الشهادة واعلمه بنبوته وادم لم يكن
الا كما قال بين الروح والجسد فانتفى قوله كنت نبيا وادم بين الروح والجسدان يكون
خلقه فانه العدم بين امرين موجودين لانحصاره والمعدوم لا يوصف بالحصر في شي ثم انتهى
الزمان الى وجود جسمه وارتباط الروح به فظهر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بكليته جسما

وردكما

وردكما فكان له الحكما ولا بالمنافي جميع ما ظهر من الشرايع على ايدي الانبيا والرسل صلوات الله وسلامه
عليهم ثم صار له الحكم ظاهرا فنسخ كل شرع وان كان الشرع واحدا وهو صاحب الشرع فانه قال كنت
نبيا ما قال كنت انسانا ولا كنت موجودا وليست النبوة الا بالشرع المقرر من عند الله تعالى فاخبر انه
صاحب النبوة قبل وجود الانبيا في الدنيا انتهى تنبيه ما اشتهر على الالسنة بلفظ كنت نبيا وادم
بين الما والطين فقال ابن تيمية والزركشي وغيرهم من الحفاظ لا اصل له وكذا كنت نبيا ولا ادم
ولا طين فايده في شرح غريب ابيات العباس التسنيم هو ارفع شراب الجنة وضيا مستودع اي
منتشر وقوله من قبلها الضمير فيه اما للدنيا او للنبوة او للولادة الظلال جمع ظل والمراد به هنا
ظل الجنة واعترض بان الظل انما يكون للشمس وهي مفقودة في الجنة واجيب بانه وفق المعهود
في الدنيا خطابا بما يعرفونه حيث يخصف الورق اشارة الى قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما
من ورق الجنة واشارة الى كونه في صلب ادم كما كان نطفة في صلب سام بن نوح وهو في
السفينة حتى اغرق نسرا المستودع بفتح الدال المهملة والمضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ
في الفم والعلق جمع علقة وهي قطعة دم غليظ وانما جمع العلق هنا لاجل القافية او للتعظيم
والسفين جمع سفينة كما في الصحاح ونسرا هو المذكور في سورة نوح وتنقل بضم المثناة الفوقانية
اوله ومن صالب اي صلب واذا مضى عالم بفتح اللام وبدا طبق بترك الهمزة اي ظهر والطبق
بفتح الطا والموحدة والمعنى اذا مضى قرن بدا قرن وقيل للقرن طبق لانه طبق الارض ويطلق
الطبق ايضا الجماعة من الناس وخندف بكسر الخا المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة
بعدها فا من الخندفة وهي في الاصل مشية كالهرولة ثم سمي به ليلى امراة الياس بن مضر
والنطق بضم النون والطا المهملة جمع نطاق حبال يشد بعضها فوق بعض ليشد بها اوساط الناس
يعني انه صلى الله عليه وسلم مرتفع ومتوسط في عشيرته حتى جعلهم تحته عنده او ساط
الحبال والمراد ببيته شرفه اي احتوى شرفك الشاهد بفضلك على كل مكان من بيت خندف
والافق بضم الهمزة والفا وبسكون الفا ايضا وهو الناحية وسبل الرشاد طرقه وهو مجرور
عطفا على ما قبله والله اعلم حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد بجانبه علامة
حديث كنت بين شر جارين الح قوله بالفرث
حديث كنت نهيتكم عن الاشربه الح قال النووي في رواية كنت نهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا
في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي رواية نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل
شيا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي رواية كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في
كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثالثة اي وهي حديث الباب فيها تغيير

معناه في الذي قبله والله اعلم وتقدم الصحيح بيانه في الاصل

من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم بحذف لفظة الا التي للاستثنا
ولابد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير ايضا وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها الا ان الاسقية
وظروف الادم لم تزل مباحة مأذونا فيها وانما نهي عن غيرها من الاوعية كما قال في رواية كنت
نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا
فانتبذوا واشربوا في كل وعا وما سواه هذا تغيير من الرواة والله اعلم انتهى قلت وورد النهي عن
الانتباذ في الزفت والدبا والحنتم والنقير وهو منسوخ عندنا وعند جماهير العلما وانه عندنا اليوم
حلال ما لم يصر مسكرا ومختصر القول فيه كما قال النووي انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا
عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما
شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا بإباحة المسكر فلما
طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل
وعا بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة كنت
نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا انتهى والله اعلم

حديث كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول الخ وروى ابن ماجة عن
عايشة قالت انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي لجهد الناس ثم رخص
فيها وروى النسائي عن عايشة ايضا قالت دفت دافة من اهل البادية حضرة الاضحى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلاثا فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس
كانوا ينتفعون من اضاحيهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال وما ذاك قال
الذي نهيت عن امساك لحوم الاضاحي قال انما نهيت عن الدافة التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا

قوله ليتسع ذو الطول اي ليوسع اصحاب الغنا على الفقرا قوله دفت دافة من اهل البادية
بالدال المهملة والفا هي قوم من الاعراب يريدون المصر قوله حضرة الاضحى بتثليث الحا المهملة
قوله انما نهيت للدافة التي دفت يريد انهم قوم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن
ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع اولئك القادمون منها شرح احاديث
الباب قال الدميري ان عمر وعليا وابن عمر كانوا يرون بقا حكم النهي عن ادخار لحوم الاضاحي
فوق ثلاث وان ذلك ليس بمنسوخ ولا مخصوص بوقت ولا بقوم وكانهم لم يبلغهم شي من
الاحاديث الدالة على نسخ المنع او على ان ذلك المنع كان لعلة الدافة التي دفت عليهم
لم يبلغهم تلك الاحاديث الرافعة لانها اخبار احاد لا متواترة وما كان كذلك صح ان يبلغ بعض
الناس دون بعض فلذلك قال القاضي اختلف العلما في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم بتحريم

امساك

امساك لحوم الضحايا والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلما
يباح الاكل والامساك بعد ثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنهي لا سيما حديث بريدة
وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحديث
عليه وعايشة وقيل كان النهي للكراهة لا للتحريم قال هولا والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا تحرم
قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي
وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق
ثلاث والاكل متى شا لصريح حديث بريدة وغيره وقوله بعد ثلاث قال القاضي يحتمل ان يكون
ابتدا الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل ان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى ايام التشريق
قال وهذا اظهر قال النووي وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا
وتصدقوا وادخروا هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة
منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة بما يقع عليه الاسم ويستحب
ان يكون معظمها واما الاكل منها فيستحب ولا يجب وهي مندوبة للمقيم والمسافر وبه قال
جماهير العلما وقال النخعي وابو حنيفة لا اضحية على المسافر تتمة قال ابن المنذر من اكل من
بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها فقط وجهان قال الرافعي ينبغي ان يقال
له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض قال النووي وهذا هو الصواب الذي تشهد
به الاحاديث والقواعد وممن جزم به نصر لجا ابراهيم المروزي والله اعلم

حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور الخ قال العلما ينبغي لمن اراد علاج قلبه
وانقياده بسلاسل القهر الى طاعة ربه ان يكثر من ذكر هادم اللذات ومفرق الجماعات وموتم
البنين والبنات ويواظب على مشاهدة المحتضرين وزيارة قبور اموات المسلمين فهذه ثلاث
امور ينبغي لمن قسى قلبه ولزمه ذنبه ان يستعين بها على دوايه فان انتفع بالاكثار من
ذكر الموت ولان قلبه فذاك والا شاهد المحتضرين والاموات وزار القبور فليس الخبر كالمعاينة
وتقدم الكلام على معنى حديث الباب في زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة قوله ولا
تقولوا هجرا قال في النهاية اي فحشا يقال اهجر في منطقه يهجر اهجارا اذا افحش وكذا اذا اكثر
الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجرا بالفتح اذا خلط في كلامه واذا هذى
واختلف العلما في دخول النسا في قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور والمختار عند اصحابنا انهن

حديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امرا بمعروف الخ قال الدميري روى ابن ابي الدنيا عن
علي بن الحسن عن حجاج بن نصير عن جد ابي جعفر قال سمعت ميمون بن سياه يقول ما تكلمت

لابن ابي الدنيا في ... الرجال والعلم

بكلمة منذ عشرين سنة لم اندبرها قبل ان اتكلم عليها الا ندمت عليها الا ما كان من ذكر الله عز وجل والله اعلم

حديث كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم قال في الفتح قال ابو ذر الهروي حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين قال معني قوله وامامكم منكم يعني انه يحكم بالقران لا بالانجيل وقال ابن التين معني قوله وامامكم منكم ان الشريعة المحمدية متصلة الي يوم القيامة وان في كل قرن طايفة من اهل العلم وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسي اذا نزل يكون اماما او ماموما وعلي تقدير ان يكون عيسي اماما فمعناه انه يصير معكم بالجماعة من هذه الامة قال الطيبي المعني يومكم عيسي حال كونه في دينكم ويعكر عليه قوله في حديث اخر عند مسلم فيقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم علي بعض امرا تكرمة لهذه الامة وقال ابن الجوزي لو تقدم عيسي اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل اتراه تقدم نايبا او مبتدعا شرعا فصلي ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وفي صلاة عيسي عليه الصلاة والسلام خلف رجل من هذه الامة مع كونه في اخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو من قايم لله بحجة والله اعلم

حديث كيف يقدس الله امة الخ قلت واوله وسببه كما في ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال لما رجعت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم مهاجرة البحر قال الا تحدثوني باعجب ما رايتم بارض الحبشة قال فتية منهم بلي يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجايز رهابينهم تحمل علي راسها قلة من ما فمرت بفتي منهم فجعل احدي يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت علي ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت اليه قالت سوف تعلم يا غدار اذا وضع الله الكرسي وجمع الاولين والاخرين وتكلمت الايدي والالسن بما كانوا يكسبون فسوف تعلم امري وامرك عنده غدا قال يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدس الله قذكره قوله اذا وضع الله الكرسي قال الدميري اختلف الناس في الكرسي الذي وصفه الله بانه وسع السموات والارض فقال ابن عباس كرسيه علمه ورجحه الطبري وقال غيره الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته من العرش كموضع القدمين من اسرة الملوك وقال الحسن البصري الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش والعرش اعظم منه وقد قال صلي الله عليه وسلم ما السموات السبع في الكرسي الا كحلقة ملقاة في فلاة وما الكرسي في العرش الا كحلقة من حديد القيت في فلاة من الارض وهذه الاية مبينة عن عظيم مخلوقات الله والمستفاد من ذلك عظيم قدرته والله اعلم

حديث كيف يقدس الله امة لا ياخذ ضعيفها حقه الخ قوله يقدس الله قال في النهاية لا قدست امة لا يوخذ لضعيفها من قويها اي لا طهرت قوله وهو غير متعتع قال في النهاية

بفتح

بفتح التا اي من غير ان يصيبه اذي يقلقه ويزعجه يقال تعتعته فتتعتع والله اعلم

حديث كيف وقد قيل وسببه وتمامه كما في البخاري عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب ابن عزيز فاتته امراة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف فذكره قوله انه تزوج ابنة اسمها غنية بفتح الغين وسكون النون بعدها يا تحتانية مشددة وكنيتها ام يحيي قال في الفتح ثم وجدت في النساي ان اسمها زينب فلعل غنية لقبها او كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها وابو اهاب بكسر الهمزة لا اعرف اسمه وهو متاخر في الصحابة وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي واخره زاي ايضا ومن قاله بضم اوله فقد حرف قوله فاتته امراة لم اقف علي اسمها قوله ولا اخبرتني بكسر المثناة اي قبل ذلك كانه اتهمها قوله فركب اي من مكة لانها كانت دار اقامته وفي رواية فجاءت امة سودا فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه وفي رواية فقال وكيف وقد قيل دعها عنك واحتج بالحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن سعيد سمعت احمد يسال عن شهادة المراة الواحدة في الرضاع قال تجوز علي حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحاق وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امراة سودا انها ارضعتهم قال ابن شهاب الناس ياخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد الا انه قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب علي الزوج مفارقة المراة ولا يجب عليه الحكم بذلك وان شهدت معها اخري وجب الحكم به واحتج بانه صلي الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امراته بل قال دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد زعمت فاشار الي ان ذلك علي التنزيه وذهب الجمهور الي انه لا يكتفي في ذلك بشهادة المرضعة لانها شهادة علي فعل نفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمر والمغيرة ابن شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق بينهما ان جات بينة والا فخل بين الرجل وامراته الا ان يتنزها ولو فتح هذا الباب لم تشا امراة ان تفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعي تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ثبوت المرضعة دون ثبوت الاجرة لها علي ذلك وقال تقبل مع اخري وقال ابو حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النسا المتمحضات وعكسه الاصطخري من الشافعية واجاب من لم يقبل شهادة المراة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها علي التنزيه وبحمل الامر في قوله دعها عنك علي الارشاد

وفي الحديث جواز اعراض المفتي ليتنبه المستفتي علي ان الحكم فيما ساله الكف وجواز تكرار السوال لمن
لم يفهم المراد والسوال عن السبب المقتضي لرفع النكاح **قوله** ونكحت زوجا غيره اسم هذا الزوج
طريب بفتح المعجمة المثناة وفتح الراء واخره موحده مصغرا والله اعلم
حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه **قوله** يبارك لكم فيه قال في الفتح قال ابن بطال الكيل مندوب
اليه فيما ينفقه المرء علي عياله ومعني الحديث اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الي المدة التي قدرتم
مع ما وضع الله من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلي الله عليه وسلم قال ابن الجوزي يشبه
ان يكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث
عايشة كان عندي شطر شعير اكل منه حتي طال علي فكلته ففني معارضة لان معني حديث
عايشة انها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلي الله عليه
وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضائها انتهي وهو صرف لما يتبادر الي الذهن
من معني البركة وقد وقع في حديث عايشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا ناكل منه حتي كالته
الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقي اكثر وقال المحب الطبري لما امرت عايشة
بكيل الطعام ناظرة الي مقتضي العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت الي مقتضي
العادة انتهي والذي يظهر لي ان حديث المقدام اي وهو حديث الباب محمول علي الطعام الذي
يشتري فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت
البركة بشوم العصيان وحديث عايشة محمول علي انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص
وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال له النبي صلي الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع
فقال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت اطلب منك فخرج من شوم
المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث لا تحصي فيحصي الله عليك والحاصل ان الكيل
بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه امر اخر وهو امتثال الامر فيما شرع فيه الكيل ولا
تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه امر اخر كالمعارضة والاختبار والله اعلم
ويحتمل ان يكون معناه كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة فيه واليقين
بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب
بسرعة نفاذه قاله المحب الطبري ويحتمل ان تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من
سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من
يتولي امره بالاخذ منه وقد يكون بريئا فاذا كاله امن من ذلك وقيل ان في مسند البزار ان
المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة ولم اتحقق ذلك ولا خلافه انتهي ما في الفتح قلت وتقدم

في

في قوتوا طعامكم انه صغر الارغفة وهو منقول عن الاوزاعي والله اعلم
حديث الكبائر سبع الاشراك بالله الخ والحديثان بعده بجانبهم علامة الصحة وتقدم الكلام علي معني
ذلك في اجتنبوا السبع الموبقات وعلي تعداد الكبائر بما لا مزيد عليه والله اعلم
حديث الكبر من بطر الحق وغمط الناس **قوله** من بطر الحق قال شيخنا قال الخطابي معناه ولكن
الكبر كبر من بطر فاضمر كقوله تعالي ولكن البر من امن بالله اي بر من امن قلت ويجوز ان يقدر المضاف
في الاول ولكن ذا الكبر من بطر كما قيل مثله في الاية وقد ذكره ابن الاثير في هذا الحديث مع قول
الخطابي قال ابو حيان في البحر البر معني من المعاني فلا يكون خبره الذوات الا مجازا فاما ان يجعل
البر هو نفس من امن علي طريق المبالغة والمعني ولكن البار واما ان يكون علي حذف من الاول
اي ولكن ذا البر قاله الزجاج او من الثاني اي بر من امن وعلي هذا خرجه سيبويه قال في النهاية
الكبر ما جعله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتكبر علي الحق فلا يقبله **قوله**
وغمط الناس بفتح الغين المعجمة والميم وبكسرها وطاء مهملة وقد يقال غمص بالصاد المهملة اي احتقرهم واستصغرهم والله اعلم
حديث الكبر الكبر وسببه كما في البخاري عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له
سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الي خيبر فتفرقوا فيها فوجد واحدهم قتيلا
وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله انطلقنا الي خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينة
علي من قتله فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضي بايمان اليهود فكره رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بماية من ابل الصدقة انتهي **قوله** عن بشير بالموحدة والمعجمة
مصغر بن يسار بتحتانية ومهملة خفيفة **قوله** زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن حثمة
بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر من بني حارثة بطن من
الاوس **قوله** انطلقوا الي خيبر في رواية فانطلقا الي خيبر فتفرقا فتحمل رواية الباب علي انه كان
معهما تابع لهما وهي يومئذ صلح والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فانها لما فتحت اقر النبي صلي الله عليه
وسلم اهلها فيها ان يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها **قوله** فوجد واحدهم قتيلا
المقتول عبد الله بن سهل كما تقدم في حديث كبر كبر **قوله** فانطلقوا الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم في رواية حماد فتكلموا في امر صاحبهم **قوله** فقال الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة
وبالنصب فيهما علي الاغراء في رواية فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وفي رواية وهو
احدث القوم وفي رواية فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال الكبر الكبر الاولي امر والاخري كالاولي وفي
رواية قال يبدا الاكبر **قوله** تاتون بالبينة علي من قتله قالوا ما لنا بينة ولم يقع في رواية يحيي

بضم

ان الجماع

ولابي قلابة ذكروا انما قال يحيى يحلفون ويستحقون قاتلكم او صاحبكم قال النووي حديث القسامة اصل من
اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم وان اختلفوا
في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة وانه لاحكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم
ابن عبد الله بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري
وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل
عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة وابي الزناد
ومالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم
وروي عن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بها القصاص
وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي والشافعي والجمهور يحلف
الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتدا
بالمدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك الذي اجتمعت عليه الامة قديما وحديثا
ان المدعين يبدؤن في القسامة ولان جنبة المدعي صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف
هؤلا رواية من روى الابتدا بيمين المدعى عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوي
لانه اسقط الابتدا بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ولان من روى الابتدا بالمدعين معه
زيادة علم ورواياتهم صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي
وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدا بيمين المدعى عليهم الا الشافعي واحمد
فقالا بقول الجمهور انه يبدا بيمين المدعي فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلما على انه
لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها واختلفوا
في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي
عند فلان وهو قتلني او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل بي هذا من انفاذ مقاتلي او جرحني
ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الائمة قديما
وحديثا قال القاضي ولم يقل بهذا من فقها الامصار غيرهما ولا روي عن غيرهما وخالفهما في ذلك
العلما كافة فلم ير احد غيرهما في هذا قسامة واحتج مالك في ذلك بقصة بقرة بني اسرائيل
في قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى قال فحيي الرجل فاخبر بقاتله واحتج
اصحاب مالك ايضا بان تلك الحالة يطلب فيها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول
المجروح ادى ذلك الى ابطال الدما غالبا قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب

الكذب

وعثمان البتي والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك

الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلفت المالكية هل يكتفي في الشهادة على قوله
شاهد او لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والشافعي والليث
ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش
بعده اياما ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي وابو حنيفة لا قسامة
هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول او قريبا منه او اتيا من
جهته ومعه آلة القتل وعليه اثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع وغيره مما يمكن احالة
القتل عليه او تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي رحمهما الله
الخامسة ان يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي واحمد
واسحاق وعن مالك رواية انه لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان من الطائفتين
وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته السادسة يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي
تثبت فيه القسامة وتجب فيها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحاق تجب ديته
في بيت المال وروي مثله عن عمر وعلي السابعة ان يوجد في محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم
فقال مالك والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم لا تثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر
لانه قد يقتل الرجل ويلقيه في محل طائفة لينسب اليهم قال الشافعي الا ان يكون في محل اعدائه
لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة
لورثة القتيل لما كان بين الانصار واليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو
قول الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب
القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شي من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم
هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد
القتيل وبه اثر قالوا وان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال وذلك
اذا ادعوا على اهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه
اثر ونحوه عن داود وهذا اخر كلام القاضي رحمه الله **قوله** في رواية مسلم فذهب عبد الرحمن
يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه
وتكلم معهما قال النووي معنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ايضا ابنا عم
وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قال
له النبي صلى الله عليه وسلم كبر اي ليتكلم اكبر منك واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه
عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة

لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم
صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته او امر بتوكيله وفي هذا
فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح
ندبا وغير ذلك **قوله** الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها
وفي بعض النسخ الكبر الكبر باللام وهو صحيح **قوله** يحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم قد يقال انما
عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن وهو اخو القتيل واما الآخران
فابنا عم لا ميراث لهما مع وجود الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث
فاطلق الخطاب لهم والمراد من يختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام
الجميع في صورة مقتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث
واما قوله صلى الله عليه وسلم تستحقون قاتلكم او صاحبكم معناه يثبت حقكم على من حلفتم
عليه وهل ذلك الحق قصاص او دية فيه الخلاف السابق بين العلماء واعلم انه انما يجوز لهم الحلف
اذا علموا او ظنوا وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط
وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد **قوله** فوداه مائة
من ابل الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات
البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من
الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع
المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده **قوله** في رواية فوداه من عنده يحتمل ان
يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من بيت مال المسلمين واما
قوله في رواية من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انه غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة
لا تصرف في هذا المصرف بل هي للاصناف التي سماهم الله تعالى وقد قال الامام ابو اسحاق المروزي
من اصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم
معناه اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل وحكى القاضي
عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم
على ان اولياء القتيل كانوا محتاجين ممن يباح لهم من الزكاة وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كبير
لا يدفع الى الواحد الحايل من الزكاة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دية وتاوله بعضهم على انه
من سهم المؤلفة من الزكاة استيلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة لا يجوز صرفها
الى كافر والمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث ينبغي

للامام

للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتدا
بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز
سماع الدعوى في الدماء وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام والله اعلم

حديث الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم اي بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث الكشر لا يقطع الصلاة اي **قوله** الكشر قال في النهاية الكشر ظهور الاسنان للضحك
وكاشره اذا ضحك في وجهه وباسطه والاسم الكشرة كالعشرة **قوله** يقطعها القرقرة الضحك العالي والله اعلم

حديث الكلب الاسود البهيم شيطان اي بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث الكلمة الحكمة ضالة المومن اي **قوله** الكلمة الحكمة قال الزمري الحكمة هي كل ما منع
من الجهل وزجر عن القبيح قال الله تعالى يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
قال ابن عطية اختلف الناس في الحكمة في هذه الاية فقال ابن عباس المعرفة بالقران فقهه وناسخه
ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه وقال قتادة الحكمة الفقه في القران وقال مجاهد الحكمة الاصابة
في القول والفعل وقال ابن زيد وابوه زيد بن اسلم الحكمة العقل في الدين وقال مالك الحكمة المعرفة بالدين
والعمل به والفقه فيه والاتباع له وروي عن محمد بن القاسم انه قال الحكمة التفكر في امر الله والاتباع
له وقال ايضا الحكمة العقل في الدين والعمل به وقال الربيع الحكمة الخشية ومنه قول النبي صلى الله
عليه وسلم راس كل شي خشية الله تعالى وقال ابراهيم الحكمة الفهم وقال الحسن هي الورع
وهذه الاقوال كلها قريبة من بعضها بعضا لان الحكمة مصدر من الاحكام وهو الاتقان في عمل او
قول وكتاب الله حكمة وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حكمة وكل ما ذكر فهو جزء من الحكمة
التي هي الجنس وقال الزمخشري الحكمة هاهنا العلم والعمل والحكيم عند الله تعالى هو العالم
العامل وقال ايضا الاحمق لا ينتفع بالحكمة كما لا ينتفع بالورد صاحب الزكمة وهذا الحديث رواه
العسكري في امثاله من حديث ابراهيم بن الفضل المدني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة كل حكيم فاذا وجدها
فهو احق بها قال الشيخ اراد صلى الله عليه وسلم ان الحكيم يطلب الحكمة ابدا وينشدها فهو
بمنزلة المضل ناقته يطلبها ثم روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العلم ضالة المومن
حيث وجده اخذه ثم روي عن ابن عباس انه قال خذوا الحكمة ممن سمعتموها فانه قد يقول الحكمة
غير الحكيم وتكون الرمية من غير الرامي ثم روي عن مبارك بن فضالة قال خطب الحجاج فقال ان
الله امرنا بطلب الاخرة وكفانا مونة الدنيا فليته كفانا مونة الاخرة وامرنا بطلب الدنيا قال
الحسن ضالة مومن عند فاسق فلناخذها ثم روي عن يوسف بن اسباط قال كنت مع سفيان

الثوري وحازم بن خزيمة يخطب فقال حازم ان يوما اسكر الكبار وشيب الصغار ليوم عسير شره
مستطير فقال سفيان حكمة من جوف خرب ثم اخرج الواحا فكتبها وفي تنبيه الغافلين عن منصور
ابن عمار من الحكمة من عرف عيب نفسه اشتغل عن عيوب غيره ومن تعرى عن لباس التقوى
لم يستتر بشي ومن رضي برزق الله لم يحزن على ما في ايدي الناس ومن سل سيف البغي قتل
به ومن احتفر لاخيه بيرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورته ومن نسي زلة
نفسه استعظم زلة غيره ومن كابد الامور عطب يعني ارتكب الامور العظام ومن خاطر بنفسه
هلك ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن تعمق في العمل مل ومن تعمق
في العلم ضل ومن فخر على الناس قصم يعني كسر ومن سفه على الناس شتم ومن صحب
الاراذل حقر ومن عاشر العلما وقر ومن دخل مداخل السو اتهم ومن تهاون بالدين ارتطم ومن
اغتنم اموال الناس افتقر ومن انتظر العاقبة اصطبر ومن خشي الله فاز ومن لم يجرب الامور
خدع ومن صارع اهل الحق صرع ومن احتمل ما لا يطيقه عجز ومن عرف اجله قصر امله انتهى
وقال شيخنا الكلمة الحكمة ضالة المومن اي مطلوبه قال في النهاية اي لا يزال يتطلبها كما يتطلب
الرجل ضالته فحيث وجدها فهو احق بها قال التوربشتي اي بالعمل بها واتباعها والمعنى ان كلمة
الحكمة ربما تكلم بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها من غيره كما ان صاحب الضالة
لا ينظر الى خساسة من وجدها عنده كذلك المومن لا ينظر الى خساسة من تفوه بالكلمة بل
ياخذها منه اخذ صاحب الضالة اياها ممن هي عنده والمراد بالكلمة الجملة المفيدة والحكمة التي
احكمت مبانيها بالعلم والعقل وتدل على معنى فيه دقة انتهى وتقدم في ذلك مزيد في انا اكلم الناس

حديث الكاسي المن الخ تقدم الكلام عليه مستوفى بما لا مزيد عليه في عليكم بالكاة الرطبة وسلم

حديث الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب الخ بجانبه علامة الصحة قال الدميري اختلف العلما
في الكوثر الذي اعطيه النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها انه نهر في الجنة وهذا دليله
والثاني انه حوض النبي صلى الله عليه وسلم في الموقف قاله عطا وفي صحيح مسلم عن انس قال
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ غفا اغفاة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك
يا رسول الله قال نزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك
وانحر ان شانيك هو الابتر اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه
ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي والاخبار في حوضه صلى الله عليه وسلم في الموقف
كثيرة ويجوز ان يسمى ذلك الحوض والنهر كوثرا لكثرة الشاربين والواردين منه الثالث الكثرة
النبوة والكتاب قاله عكرمة والرابع القران قاله الحسن والخامس الاسلام والسادس تفسير

القران وتخفيف الشرائع والسابع الاصحاب والامة والاتباع والثامن الايثار قاله ابن كيسان والتاسع رفعة
الذكر حكاه الماوردي والعاشر نور في قلبك دلك علي وقطعك عما سواي والحادي عشر الشفاعة والثاني
عشر قاله هلال بن يساف هو لا اله الا الله محمد رسول الله وقيل الفقه في الدين وقيل الصلوات الخمس واصح
هذه الاقوال الاول والثاني لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

حديث الكيس من دان نفسه الخ قال في النهاية اي العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل
انتهى وقال في المصباح الكيس وزان فلس الظرف والفطنة وقال ابن الاعرابي العقل ويقال هو مخفف
من كيس مثل هين وهين والاول اصح لانه كاس كيسا من باب باع واما المثقل فاسم فاعل وجمعه
اكياس مثل جيد واجياد انتهى وقال شيخنا الكيس من دان نفسه اي اذلها واستعبدها وقيل حاسبها
وقال الدميري قال العلما فايدة هذا الحديث تنبيه العبد على التيقظ للموت والاستعداد له بحسن
الطاعة والخروج عن المظالم وقضا الدين واثبات الوصية بماله وعليه في السفر والحضر فانه
لا يدري اين يكتب قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وانشد بعضهم

مشيناها خطا كتبت علينا ... ومن كتبت عليه خطا مشاها
ومن كتبت منيته بارض ... فليس يموت في ارض سواها

وقد روي في الاثار القديمة ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان عنده رجل فقال يا نبي الله ان
لي حاجة بارض الهند فاسالك ان تامر الريح ان تحملني اليها في هذه الساعة فنظر سليمان الى ملك الموت
عليهما السلام فراه يتبسم فقال لم تتبسم قال تعجبا اني امرت بقبض روح هذا الرجل في بقية
هذه الساعة بالهند وانا اراه عندك فروي ان الريح حملته في تلك الساعة الى الهند فقبض روحه

كان باب كان وهي الشمايل الشريفة

حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض مليحا مقصدا قوله مقصدا بفتح الصاد
المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير قاله شيخنا وقال في الدر كاصله مقصدا
هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كان خلقه يجي به القصد من الامور والمعتدل الذي لا يميل

حديث كان ابيض كانما صيغ من فضة رجل الشعر بجانبه علامة الصحة قوله رجل الشعر
بفتح الرا وكسر الجيم وفتحها وسكونها ثلاث لغات ذكره في المفهم اي لم يكن شديد الجعودة ولا
شديد السبوطة بل بينهما قال القرطبي وكان شعره باصل الخلقة مسرحا والله اعلم

حديث كان ابيض مشربا بياضه بحمرة وكان اسود الحدقة اهدب الاشفار بجانبه علامة الصحة
قوله اهدب الاشفار وفي رواية هدب الاشفار قال في الدر كاصله اي طويل شعر الاجفان وقال
العلامة محمد بن يوسف الدمشقي الاهدب بالدال المهملة الطويل الاشفار جمع شفر وزن قفل وهو حرف

رجل ... والشعر ... والله اعلم

الجفن الذي ينبت عليه الهدب قال ابن قتيبة والعامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار
حروف العين التي ينبت عليها الشعر انتهى قلت والحاصل ان الهدب هو النابت على حرف العين والشفر
هو حرف العين فمن جمعهما وقال الهدب وفسر بالشعر فمراده الهدب فقط والله اعلم
حديث كان ابيض مشربا بحمرة ضخم الهامة اغر ابلج اهدب الاشفار لجانبه علامة الصحة
قوله ضخم الهامة قال في المصباح ضخم الشي بالضم ضخما وزان عنب وضخامة عظم فهو ضخم والجمع
ضخام مثل سهم وسهام والهامة الراس قوله اغر قال في المصباح ورجل اغر صبيح قوله ابلج
الابلج والمبلج الحسن المشرق المضي والله اعلم
حديث كان احسن الناس وجها واحسنهم خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير قوله
واحسنهم خلقا قال شيخنا قال القاضي ضبطناه ههنا بفتح الخا وسكون اللام لان المراد صفات جسمه
واما ما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن معاشرته قوله ولا بالطويل البائن
ولا بالقصير في حديث ربيعة عن انس كان ربعة وفي حديث عايشة لم يكن احد يماشيه من الناس
ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان
فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة قوله
البائن بالموحدة الطويل في نحافة اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او فارق من سواه وفي النهاية
اي المفرط طولا الذي بعد عن قدر الرجال الطوال وقال شيخنا ليس بالطويل البائن اي الزائد الطول
حديث كان احسن الناس خلقا ضبطناه بالضم كما تقدم في الذي قبله والله اعلم
حديث كان احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال النووي فيه بيان ما اكرمه الله تعالى
به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال والله اعلم
حديث كان احسن الناس صفة الخ قوله اسيل الخدين في رواية الترمذي سهل الخدين
اي ليس في خديه نتو وارتفاع وقيل اراد ان خديه اسيلان قليلا اللحم رقيقا الجلدة قوله
اكحل العينين قال في الدر كاصله الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل وكحيل
والجمع كحلى كقتيل وقتلى قوله ليس له اخمص قال في الدر كاصله الاخمص من القدم الموضع الذي
لا يلصق بالارض منها عند الوطي والخمصان المبالغ منه وخمصان الاخمصين اي ان ذلك الموضع
من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض انتهى قلت ومقتضى الحديث انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن في قدمه تجافي تنبيه قال صاحبنا العلامة محمد بن يوسف الدمشقي ذكر كثير من المداح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه ولا وجود لذلك في
كتب الحديث البتة وقد انكره الامام برهان الدين الناجي بالنون الدمشقي رحمه الله وجزم بعدم

وروده والشيخ رحمه الله تعالى في فتاويه وقال انه لم يقف له على اصل ولا اسند ولا راى من خرجه
في شي من كتب الحديث وناهيك بالملاعه رحمه الله تعالى وقد راجعت الكتب اللاتي ذكرها في اخر
الكتاب فلم ار من ذكر ذلك فشي لا يوجد في كتب الاحاديث والتواريخ كيف يسوغ نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
حديث كان ازهر اللون كان عرقه اللولو اذا مشى تكفا قوله ازهر اللون هو الابيض المستنير
المشرق وهو احسن الالوان اي ليس بالشديد البياض قوله كان عرقه اللولو اي في الصفا والبياض
اذا مشى تكفا بالهمز وقد يترك همزه قال شيخنا قال شمر اي مال يمينا وشمالا قال الازهري هذا
خطا لان هذه صفة المختال وانما معناه انه يميل الى سننه وقصد مشيه قال القاضي لا بعد فيما
قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا وقال في الدر اذا مشى
تكفا تكفيا اي تمايل الى قدام هكذا روي غير مهموز والاصل الهمز وروي به والله اعلم
حديث كان اشد حيا من العذرا في خدرها قوله اشد حيا من العذرا اي البكر وقوله في
خدرها بكسر المعجمة اي في سترها وهو من باب التتميم لان العذرا في الخلوة يشتد حياها اكثر
مما يكون خارجة عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها والظاهر ان المراد تقييده بما اذا
دخل عليها في خدرها لا حيث تكون منفردة فيه ومحل وجود الحيا منه صلى الله عليه وسلم في
غير حدود الله ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا يكني واخرج ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من ورا الحجرات وما راى احد عورته قط واسناده حسن والله اعلم
حديث كان اصبر الناس على اقذار الناس تقدم الكلام على الصبر وقوله على اقذار الناس
لعل المراد ما يكون من فعلهم القبيح وقولهم السي والله اعلم
حديث كان افلج الثنيتين اذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه قال في النهاية كان مفلج
الاسنان وفي رواية افلج الاسنان الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والله اعلم
حديث كان حسن السبلة السبلة بالتحريك مقدم اللحية وما انحدر منها على الصدر وقيل
هي الشعرات التي تحت اللحي الاسفل وقيل الشارب والله اعلم
حديث كان خاتم النبوة في ظهره بضعة ناشزة اختلف في خاتم النبوة على اقوال كثيرة متقاربة
المعنى وليس ذلك باختلاف بل كل راو شبه بما سنح له فواحد قال كزر الحجلة وهو بيض الطاير
المعروف او كزرار القميص ونحو واخر كبيضة الحمامة واخر كالتفاحة واخر بضعة لحم ناشزة واخر
لحمة نابتة واخر كالمحجمة واخر كركبة العنز وغير ذلك كلها الفاظ مؤداها واحد وهو قطعة لحم
ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكم عليه كما في الرواية الاخرى وقال ابو العباس القرطبي
في المفهم دلت الاحاديث الثابتة على ان خاتم النبوة كان شيا بارزا احمر عند كتفه الايسر

اذا قلنا قدر بيضة الحمامة واذا كبر جمع اليد وذكر نحوه القاضي وزاد واما رواية جمع الكف فظاهرها المخالفة
فتاولوا على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناها على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه بقدر بيضة
الحمامة قال السهيلي والحكمة في كون الخاتم عند نغض كتفه الايسر انه معصوم من وسوسة الشيطان
وذلك الموضع منه يوسوس لابن ادم قال الحافظ ما قيل ان الخاتم كان كاثر محجم او كالشامة السوداء
او الخضراء مكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله او سر فانك المنصور ونحو ذلك فلم يثبت من ذلك
شي ولا يغتر بما وقع في صحيح ابن حبان فانه غفل حيث صحح ذلك انتهى وقال القطب في المورد والمحب
ابن الشهاب بن الهايم في الغرر انه حديث باطل ونقل ابو الخطاب بن دحية عن الحكيم الترمذي
انه قال كان الخاتم الذي كان بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمامة مكتوب في
باطنها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك منصور قال ابن دحية وهذا غريب واستنكره
حديث كان ربعة من القوم ليس بالطويل البائن الخ قوله كان ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة اي
مربوع والتانيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامراة ربعة وقد فسره في الحديث المذكور بقوله ليس
بالطويل البائن ولا بالقصير والمراد بالطويل البائن المفرط في الطول قوله ازهر اللون تقدم قريبا قوله
ليس بالابيض الامهق كذا في الاصول ووقع عند الداودي وقال عياض انه وهم قال وكذلك رواية
من روى انه ليس بالابيض ولا الادم ليس بصواب كذا قال وليس بجيد في هذا الثاني لان المراد
انه ليس بالابيض الشديد البياض ولا بالادم الشديد الادمة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد
تطلق على من كان كذلك اسمر ولهذا جاء في حديث انس عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه
ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر وقد روى المحب الطبري هذه الرواية بقوله في حديث
الباب من طريق مالك عن ربيعة ولا بالابيض الامهق وليس بالادم والجمع بينهما ممكن اخرجه البيهقي
في الدلائل من وجه اخر عن انس فذكر الصفة النبوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض
بياضه الى السمرة وفي حديث ابن عباس رجل بين رجلين جسمه ولحمه احمر وفي لفظ اسمر الى البياض السمرة
اخرجه احمد وسنده حسن وتبين من مجموع الروايات ان المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض وان
المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة والمنفي ما لا يخالطه وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه امهق
وبهذا تبين ان رواية المروزي امهق ليس بابيض مقلوبة قوله ليس بجعد قطط ولا سبط
القطط بفتحتين الشديد الجعودة الشبيه بشعر السودان بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها
وهو المنبسط المسترسل الذي لا تكسر فيه اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما
قوله الامهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص والادم الاسمر
قوله كان شبح الذراعين بشين معجمة فباء موحدة فحاء مهملة اي عريض الذراعين قوله المنكبين

المنكب

المنكب بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مجتمع راس العضد والكتف وبعد ما بين المنكبين يدل على سعة الصدر
حديث كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين والوفرة
شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن والله اعلم
حديث كان شيبه نحو عشرين شعرة اختلف في عدد الشعرات التي شابت في لحيته وراسه صلى الله
عليه وسلم فمقتضى حديث عبد الله بن بسر ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة
القلة وفي رواية ابن سعد لم يبلغ ما في لحيته من الشعر عشرين شعرة قال حميد واوما الى عنفقته
سبع عشرة وروى الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن انس قال لو عددت ما اقبل من
شيبه في راسه ولحيته ما كنت ازيدهن على احدى عشرة وجمع العلامة العيني بين هذه الروايات
بانها تدل على ان شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة والرواية الثانية توضح ان ما دون العشرين
كان سبع عشرة شعرة فيكون كما ذكرنا العشرة على عنفقته والزايد عليها يكون في بقية لحيته لانه
قال في الرواية الثالثة لم يكن في لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء واللحية
تشمل العنفقة وغيرها وكون العشرة على العنفقة بحديث عبد الله بن بسر والبقية بالاحاديث
الاخر في بقية لحيته وكون حميد اشار الى عنفقته سبع يفهم ذلك من نفس الحديث والحديث
لا يدل الا على ما ذكره من التوفيق واما الرواية الرابعة فلا تنافي كون العشرة على العنفقة و
على غيرها وهذا الموضع موضع تامل والله اعلم حديث كان ضخم الراس واليدين والقدمين
حديث كان ضليع الفم اشكل العين منهوس العقب قوله ضليع الفم الضليع بضاد معجمة
وعين مهملة قال في النهاية اي عظيم الفم وقيل واسعه والعرب تحمد وسع الفم وتذم صغره
قال الامام النووي هذا قول الاكثر وهو الاظهر والضليع العظيم الخلق الشديد وقال غيره الضليع
المهزول الذابل وهو في صفته صلى الله عليه وسلم ذبول شفتيه ورقتهما وحسنهما قوله
اشكل العين رواه سماك بن حرب عن جابر قال الراوي له عن سماك ما اشكل العين قال طويل شق العين
رواه مسلم قال شيخنا قال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق
عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العين قوله
منهوس العقب باعجام السين واهمالها اي قليل لحم العقب والله اعلم
حديث كان فخما مفخما الخ قوله فخما مفخما اي عظيما معظما في الصدور والعيون ولم تكن خلقته
في جسمه الضخامة وقيل الفخامة في وجهه امتلاؤه مع الجمال والمهابة قوله يتلالا وجهه
تلالؤ القمر ليلة البدر اي يشرق ويستنير ماخوذ من اللؤلؤ الصافي الدر المربوع الذي بين الطويل
والقصير والمشذب بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحتين فذال معجمة مشددة فباء موحدة البائن

طولا مع نقص في لحمه ليس بنحيف طويل بل طوله وعرضه متناسبان على اتم صفة **قوله** عقيقته بقافين
على المشهور شعر الراس سمي عقيقة تشبيها بشعر المولود قبل ان يحلق فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه
اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة ومنه هذا الحديث والمراد ان
تفرقت عقيقته من ذات نفسها والا تركها معقوصة وروي عقيصته بقاف وصاد مهملة
الشعر المقصود مشتق من العقص وهي اللي **قوله** واسع الجبين والجبين ما فوق الصدغ وهو
ما بين العين الى الاذن ولكل انسان جبينان مكتنفان الجبهة **قوله** زج الحواجب قال في النهاية
الزجج تقوس في الحواجب مع طول في طرفه وامتداد وقال غيره الزجج دقة الحاجبين وسبوغهما
الى محاذاة اخر العين مع تقوس **قوله** سوابغ جمع سابغ وهو التام الطويل اي انها دقت في حال
سبوغهما **قوله** في غير قرن القرن بالتحريك اتصال شعر الحاجبين وفي رواية عند ابن عباس من طرق
عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرون الحاجبين والاول نفي القرن
لقوله في غير قرن ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا بغير قرن او من جهة الرائي من قرب
ومن بعد وبانه لم يكن بالاقرن حقيقة ولا بالابلج حقيقة بل كان بين الحاجبين فرجة يسيرة
لا تتبين الا لمن دقق النظر اليها كما ذكر في صفة انفه الشريف فقال يحسبه من لم يتامله اشم ولم
يكن اشم **قوله** يدره الغضب بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اي يحركه ونظيره كان اذا
غضب امتلا ذلك العرق دما كما يمتلي الضرع لبنا اذا در فيظهر ويرتفع **قوله** اقنى العرنين
العرنين بكسر العين وسكون الرا المهملتين وكسر النون الانف وقنوه طوله ودقة ارنبته مع ارتفاع
في وسطه **قوله** اشم الشمم ارتفاع قصبة الانف واستوا اعلاها واشراف الارنبة قليلا
قوله كث اللحية بفتح الكاف وتثليثه الكثاثة في اللحية اي فيها كثافة واستدارة وليست
بطويلة وقال في المصباح كث الشعر يكث من باب ضرب كثوثة وكثاثة اجتمع وكثر نبته في غير
طول ولا رقة ومن باب تعب لغة وكث الشي يكث غلظ وتخن فهو كث ولحية كثة وقال شيخنا الكثاثة
في اللحية ان تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثاثة انتهى **قوله** سهل الخدين اي ليس في خديه
نتو وارتفاع وقيل اراد ان خديه اسيلان قليلا اللحم رقيقا الجلدة **قوله** اشنب الشنب بشين
معجمة فنون مفتوحتين فموحدة البياض والبريق والتحديد في الاسنان وقيل هو بردها وعذوبتها
قوله دقيق المسربة بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الرا وفتح البا الموحدة وهي
الشعر المستدق ما بين اللبة الى المسربة **قوله** كان عنقه جيد دمية الجيد بكسر الجيم وسكون
التحتية العنق دمية بضم الدال المهملة واسكان الميم وفتح التحتية الصورة المصورة شبه بذلك
لان الصانع يتنوق في صفتها وتحسينها شبه عنقه صلى الله عليه وسلم بالفضة في صفائها **قوله**

معتدل الخلق هو تناسب الاعضا والاطراف اي لا تكون متباينة في الدقة والغلظ والكبر والطول والقصر
قوله بادنا متماسكا البادن بكسر الدال المهملة الضخم الكثير اللحم والتماسك هو الذي يمسك بعضه بعضا
فليس هو بمسترخ ولا منهوك لان لحمه لاكتنازه واستحكامه يمسك بعضه بعضا لان الغالب على السمن
الاسترخا **قوله** سوا البطن والصدر عريض الصدر يعني ان بطنه غير خارج فهو مساو لصدره وصدره
عريض فهو مساو لبطنه **قوله** بعيد ما بين المنكبين بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مجمع
راس العضد والكتف وبعد ما بين المنكبين يدل على سعة الصدر والظهر **قوله** ضخم الكراديس
قال في النهاية هي رؤس العظام واحدها كردوس وقيل هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين
والمرفقين والمنكبين اراد انه ضخم الاعضا **قوله** انور المتجرد بجيم وراء مشددة مفتوحتين ما كشف
عنه الثوب من البدن يعني انه كان مشرق الجسد نير اللون فوضع الانور موضع النير **قوله** اللبة
بفتح اللام وتشديد الموحدة المفتوحة وهي المنحر وهي التطامن الذي فوق الصدر واسفل الحلق
بين الترقوتين وفيها تنحر الابل **قوله** عاري الثديين اي ان ثدييه وبطنه ليس عليهما شعر سوى
المسربة المتقدم ذكرها الذي جعله جاريا كالخط **قوله** اشعر الذراعين الذي عليه الشعر من البدن
قوله طويل الزندين الزندان بفتح الزاي عظما الذراعين **قوله** رحب الراحة اي واسع الكف وقال
في النهاية يكنون بذلك عن السخا والكرم **قوله** سبط بفتح السين المهملة وسكون البا وكسرها وحكي
الفتح ايضا وبالطا المهملة الممتد الذي ليس فيه تعقد ولا نتو والقصب بقاف فصاد مهملة فموحدة
جمع قصبة وهي كل عظم اجوف فيه مخ واما العريض فيسمى لوحا يريد بهما ساعديه وساقيه وفي
لفظ العصب بالعين المهملة بدل القاف **قوله** شثن الكفين بشين معجمة فثا مثلثة ساكنة فنون
هو الذي في انامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم في النسا **قوله** سائل
الاطراف بسين مهملة واخره لام من السيلان اي ممتدها يعني انها طوال ليست بمتعقدة ولا
متقبضة ورواه بعضهم بالنون بدل اللام فقال سائن قال ابن الانباري وهما بمعنى تبدل اللام من
النون اي طويل الاصابع **قوله** خمصان الاخمصين قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي بضم الخا
المعجمة كما وجدته مضبوطا بالقلم بخط شيخنا انتهى ثم قال لكن في بعض نسخ الشفا المعتمدة بالفتح
تلك ويؤيده ما في المصباح حيث قال فيه وخمصت القدم خمصا من باب تعب ارتفعت عن الارض
فلم تمسها فالرجل اخمص القدم والمراة خمصا مثل احمر وحمرا لانه صفة فاذا جمعت القدم بنفسها
قلت الاخامص مثل الافضل والافاضل اجرا له مجرى الاسما فان لم يكن بالقدم خمص فهي رحا برا
وجمعها رح براء وحا مهملتين وبالمد انتهى قال في النهاية الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها
عند الوطي الخمصان المبالغ منه اي ان ذلك الموضع الذي من اسفل قدمه شديد التجافي عن الارض

وسئل ابن الاعرابي عنه فقال اذا خمص الاخمص بقدر لم يرتفع ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون
واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فيكون المعنى ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول اتقى مسيح القدمين
بميم مفتوحة وسين مهملة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة فحا مهملة هي ملسا وان لينتان ليس فيهما
تكسر ولا تشقق فاذا اصابهما الما نبا عنهما سريعا لملاستهما فينبوا عنهما ولا يقف يقال نبا الشي ينبوا اذا
تباعد **قوله** ينبوا عنهما اي يسيل ويمر سريعا لملاستهما واصطحابها **قوله** ويخطو تكفيا التكفو
تمايل الماشي الي قدام كالغصن اذا هبت به الريح **قوله** هونا الهون بفتح الها وسكون الواو المشي في
لين ورفق غير مختال ولا معجب **قوله** ذريع المشية الذريع السريع اي انه كان واسع الخطو فيسرع
مشيه وربما يظن ان هذا غير الاول ولا تضاد فيه لان معناه انه كان مع تثنيه في المشي يتابع بين
الخطوات ويوسعها فيسبق غيره كانما ينحط من صبب الصبب بفتح الصاد المهملة والبا الموحدة الاولى
الموضع المنحدر من الارض وذلك دليل علي سرعة مشيه لان المنحدر لا يكاد يثبت في مشيه **قوله**
التفت جميعا اي انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الي الشي وانما يفعل ذلك
الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا قاله في النهاية وفيه ايضا حكمة طبية لان
الالتفات ببعض الجسد ربما كان سببا للفوة والله اعلم
حديث كان في ساقيه حموشة بفتح الحا المهملة وشين معجمة الدقة والله اعلم
حديث كان في كلامه ترتيل وترسيل قال في الدر ترتيل القراة التاني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحر[كات]
حديث كان كثير العرق واول الحديث وتمامه كما في مسلم عن انس عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ياتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله
في الطيب والقوارير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا قالت عرقك ادوف به طيبي **قوله**
ادوف به طيبي هو بالدال المهملة والمعجمة كذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه اخلط وام[...]
حديث كان كثير شعر اللحية واوله وتمامه كما في مسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا اشعث راسه تبين وكان
كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا ورايت الخاتم
عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده انتهى وسئل البرا ابن عازب اكان وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل القمر رواه البخاري قال ابن دحية كان وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستديرا فاراد البرا ان يزيل ما توهمه القائل من معنى الطول الذي في السيف الي معنى الاستدارة
التي في القمر لان القمر يونس كل من شاهده ويجمع النور من غير اذي حر ويتمكن من النظر اليه بخلاف
الشمس التي تغشي البصر وقال في الفتح ويحتمل ان يكون اراد مثل السيف في اللمعان والصقالة فقال

البرا

البرا لا بل مثل القمر الذي فوق السيف في ذلك لان القمر يشمل التدوير واللمعان بل التشبيه به ابلغ واشهر وانما قال
جابر بن سمرة كان مستديرا للتنبيه علي انه جمع بين الصفتين لان قوله مثل السيف يحتمل ان يريد به السائل
الطول واللمعان فرده المسئول ردا بليغا ولما جري التعارف في ان التشبيه بالشمس انما يراد به غالبا
الاشراق والتشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة دون غيرهما اي بقوله وكان مستديرا اشارة الي انه
اراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة والله اعلم
حديث كان كلامه فصلا يفهمه كل من سمعه قال في النهاية في صفة كلامه صلى الله عليه وسلم
فصل لا نزر ولا هذر اي بين ظاهر يفصل بين الحق والباطل قال ابن رسلان والفصيح في اللغة المنطلق
اللسان في القول الذي يعرف جيد الكلام من رديه يحتمل ان يكون المعنى فيه انه كان يفصل في كلامه
بين كل حرفين ليبين الحروف او بين كل كلمتين ليبين الكلام والله اعلم
حديث كان وجهه مثل الشمس والقمر وكان مستديرا تقدم في كان كثير شعر اللحية والله اعلم
حديث كان احب الالوان اليه الخضرة قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفي بذلك شرفا
لها واخرج ابو داود من حديث ابي رمثة بكسر الرا وسكون الميم بعدها مثلثة انه راي علي النبي صلى
الله عليه وسلم بردين اخضرين والله اعلم
حديث كان احب الثياب اليه القميص قال ابن رسلان المحبة هنا هي ميل النفس الي الشي لا بتاعه
به اذ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم غير الله تعالى وكان يميل الي القميص اكثر من غيره من الثياب
لانه امكن في الستر من الردا والازار الذي يحتاجان كثيرا الي الربط والامساك وغير ذلك بخلاف
القميص ويحتمل ان يكون المراد من احب الثياب اليه القميص لانه يستر عورته ويباشر جسمه
فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار والظاهر انه سمي قميصا لان الادمي يتقمص
فيه اي يدخل فيه ليستتر به وفيه حديث المرجوم انه يتقمص في انهار الجنة اي يتغمس فيها والله اعلم
حديث كان احب الثياب اليه الحبرة قال في الفتح قال الجوهري الحبرة بوزن عنبة برد يماني
وقال الهروي موشية مخططة وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة كذا قال وقال
ابن بطال هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي سميت
حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين وقال ابن رسلان انما كانت الحبرة احب
الثياب واعجبها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ من غيرها والله اعلم
حديث كان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه تقدم ومعناه في احب الاعمال الي الله والله اعلم
حديث كان احب الشراب اليه الحلو البارد سياتي الكلام عليه في كان يستعذب والله اعلم
حديث كان احب الشهور اليه ان يصومه شعبان بجانبه علامة الصحة قال ابن رسلان فان
قيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع انه قال افضل

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فالجواب ان جماعة اجابوا عن ذلك باجوبة غير قوية لاعتقادهم
ان صيام المحرم افضل من شعبان كما صرح به بعض الشافعية وغيرهم كما قال النووي افضل الاشهر
للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم ويلي المحرم في الفضيلة رجب والاظهر كما قال بعض
الشافعية والحنابلة وغيرهم ان افضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته صلى الله عليه وسلم
على صومه او صوم اكثره فيكون قوله افضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق
وكذا افضل الصلوات بعد المكتوبة قيام الليل انما اريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون
السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافا لبعض الشافعية فكذلك ما كان قبل رمضان او بعده
من شوال تشبيها له بالسنن الرواتب والله اعلم
حديث كان احب الطعام اليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس تقدم الكلام على الثريد
في كمل من الرجال والحيس طعام يتخذ من تمر واقط وسمن قال ابن رسلان وصفته ان يوخذ التمر
او العجوة فينزع منه النوى ثم يدق مع اقط او دقيق او فتيت او رقاق ونحوه ويعجنان بالسمن
ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق والله اعلم
حديث كان احب الصبغ اليه الصفرة بجانبه علامة الصحيح والله اعلم
حديث كان احب العراق اليه ذراع الشاة بجانبه علامة الصحة قال شيخنا العراق بالضم المهملة
جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه اللحم قال في النهاية وهو جمع نادر والله اعلم
حديث كان احب العمل اليه ما دوم عليه وان قل تقدم معناه في احب الاعمال والله اعلم
حديث كان احب ما استتر به لحاجته هدف او حايش نخل واوله كما في مسلم عن عبد الله
ابن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به
احدا من الناس وكان احب ما استتر به لحاجته هدفا او حايش نخل قال ابن اسما في حديثه يعني
حايط نخل الهدف هو بناء مرتفع مشرف او حايش نخل هو الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش
بعضه الى بعض انتهى وقال النووي الهدف بفتح الها والدال ما ارتفع من الارض واما حايش النخل
فبالحا المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحايط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح
ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحا وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار
عند قضا الحاجة بحايط او وهدة او هدف او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين
الناظرين وهذه سنة مؤكدة والله اعلم
حديث كان اخف الناس صلاة في تمام تقدم معناه في اذا ام احدكم الناس فليخفف والله اعلم
حديث كان اخف الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة لنفسه بجانبه علامة الصحة
تقدم معناه كما في الذي قبله والله اعلم

حديث كان

حديث كان اذا اتى مريضا او اتي به قال اذهب الباس رب الناس الخ قوله اذا اتى مريضا او اتي به شك
من الراوي لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وفايدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه
مرض اخر يتولد منه مثلا وكانه يدعو له بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا وقد استشكل الدعا للمريض بالشفا
مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعا عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة
لانهما يحصلان باول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنيين اما يحصل له مقصوده او يعوض عنه
بجلب نفع او دفع ضر وكل ذلك من فضل الله تعالى والله اعلم
حديث كان اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب الخ تقدم معناه في انما جعل الاستئذان والله اعلم
حديث كان اذا اتاه الفي قسمه من يومه فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا وتتمته كما في ابي داود
زاد ابن المصفى فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي
عمار بن ياسر فاعطاه حظا واحدا قوله في يومه فيه مبادرة الامام الى القسمة ليصل كل احد الى
مستحقه فينتفع به ولا يجوز التاخير الا لعذر قوله لانه اكثر احتياجا من العزب فيعطى المتزوج
نصيبا له ونصيبا لزوجته وان كان متزوجا اربعا قوله الاهل بالمد الذي له زوجة وعيال قوله
العزب الذي لا زوجة له ويقال في لغة رديئة اعزب والفصيح عزب والله اعلم
حديث كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان قوله على ال فلان في رواية على
فلان وفي رواية على ال ابي اوفى يريد ابا اوفى نفسه لان الال يطلق على ذات الشي كقوله في
قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر
واسم ابي اوفى علقمة بن خالد واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الانبيا وكرهه مالك
والجمهور وقال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلما يدعو اخذ الصدقة
للمتصدق بهذا الدعا لهذا الحديث واجاب الخطابي عنه قديما بان اصل الصلاة الدعا الا انه يختلف
بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعاوه لهم بالمغفرة وصلاة امته
عليه دعاوهم له بزيادة القرب والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب
دعا اخذ الزكاة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكاه الخطابي وجها لبعض الشافعية وتعقب
بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للسعاة ولان ساير ما ياخذه الامام من الكفارات
والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعا فكذلك الزكاة واما الاية فيحتمل ان يكون الوجوب واصابه
لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره والله اعلم
حديث كان اذا اتى بطعام الخ قوله اتى بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن
محمد بن زياد من غير اهله قوله ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع في السير والله اعلم

حديث كان اذا اتي بالسبي اعطي اهل البيت جميعهم الخ بجانبه علامة الصحة قال الدميري انما كان صلي الله عليه وسلم
يفعل ذلك لان الله تعالي جبله علي الرافة والرحمة ومكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وكذلك يستحب للامام وكل
من ولي امر السبي وغيره ان يجمع شملهم ولا يفرقهم فان ذلك ادعي الي ردودهم الي الاسلام واقرب الي
الرافة بهم والاحسان اليهم والوصلة بينهم بعد الاسلام والله اعلم
حديث كان اذا اجتلي الشافعي وقبل (بياض في الاصل)
حديث كان اذا اجتهد في اليمين الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل جعل يده اليمني تحت خده بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده الخ ليس فيه ذكر اليمين وعند النساي كان اذا
اوي الي فراشه وضع يده اليمني تحت خده الايمن وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وسنده صحيح والله اعلم
حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي الخ قوله واخس شيطاني قال في
النهاية منه خسات الكلب اي طردته وابعدته والخاسي المبعد قوله الندا الاعلي قال شيخنا قال
الخطابي اي الملا الاعلي من الملايكة والندا القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي والله اعلم
حديث كان اذا اخذ مضجعه قرا قل يايها الكافرون حتي يختمها بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا اخذ اهله الوعك الخ قوله الوعك هو الحما وقيل المها قوله امر بالحسا بالفتح
والمد طبيخ يتخذ من دقيق وما ودهن قوله ليرتو فواد الحزين بر ابعدها مثناة من فوق اي يشده
ويقويه قوله ويسروا عن فواد السقيم بسين مهملة وراء اي يكشف عن فواده الالم ويزيله والله اعلم
حديث كان اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتي يدنو من الارض بجانبه علامة الصحة هذا
الادب مستحب بالاتفاق ليس بواجب وقد صرح به الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والمتولي ومعناه
اذا اراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه لان كشف العورة حرام الا لضرورة
وللضرورة الا في حال الدنو من الارض فاذا دني من الارض رفع ثوبه قليلا قليلا وسبله كذلك اذا قام
حديث كان اذا اراد الحاجة ابعد بجانبه علامة الصحة قال الدميري يستحب لمريد قضا الحاجة
ان يبعد اذا كان في الصحرا وهناك غيره بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم منه رايحة روي ابن السني
في سننه الصحاح وابو يعلي الموصلي في مسنده عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان بمكة
اذا اراد قضا الحاجة خرج الي المغمس قال نافع وهو علي نحو ميلين من مكة قال الخطابي ويدخل
في معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب وارخا الستور واعماق الابار والحفاير في نحو ذلك من
الامور الساترة للعورات والله اعلم
حديث كان اذا اراد ان يبول فاتي عزازا من الارض الخ قوله عزازا قال في النهاية العزاز ما صلب
من الارض واشتد وخشن وانما يكون في اطرافها والله اعلم

حديث كان

حديث كان اذا اراد ان ينام وهو جنب الخ قوله للصلاة اي توضا وضوا كاملا للصلاة وليس المعني
انه توضي لادا الصلاة وانما المراد انه يتوضا وضوا شرعيا والله اعلم
حديث كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه وهي حايض امرها ان تتزر ثم يباشرها قوله
ان تتزر بتشديد المثناة الثانية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح والمراد المباشرة هنا التقا البشرتين لا الجماع والله اعلم
حديث كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فيه مشروعية
القرعة والرد علي منع منها قوله فايتهن في رواية فايهن بغير تا والاول اولي وكان ذلك السفر
غزوة بني المصطلق وهذا اول حديث الافك خرجه البخاري في عدة مواضع فاول ما اخرجه في الجهاد
ثم في الشهادات ثم في التفسير في سورة النور ثم في الايمان والنذور ثم في التوحيد وعلقه
في الشهادات والتفسير والايمان والنذور والاعتصام والمغازي والله اعلم
حديث كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد فيه دلالة علي استحباب الطيب عند ارادة
الاحرام وان يكون باطيب الطيب وانه لا باس باستدامته ولا يبقا وبيض المسك وهو بريقه ولمعانه
بعد الاحرام وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلايق من الصحابة والتابعين
وجماهير المحدثين والفقها وقال الاخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين والله اعلم
حديث كان اذا اراد ان يتحف الرجل بتحفة سقاه من ما زمزم قال شيخنا والتحفة طرفة الفاكهة
ثم يستعمل في غيرها وقد تفتح الحا والجمع تحف قال الازهري اصلها وحفة فابدلت الواو تا انتهي
وقال في المصباح التحفة وزان رطبة ما اتحفك به غيرك وحكي الصغاني سكون الحا ايضا وان اصلها واو والله اعلم
حديث كان اذا اراد ان يدعو علي احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع قوله كان اذا اراد
ان يدعو لاحد اي في صلاته قوله قنت بعد الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت قبل
الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعا علي قوم او لقوم وتعقب باحتمال ان مفهومه
ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة ويويده ما اخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن انس ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعي لقوم او دعي علي قوم والله اعلم
حديث كان اذا اراد ان يعتكف صلي الفجر ثم دخل معتكفه بجانبه علامة الحسن وتتمته
كما في ابي داود عن عايشة قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت
فامر ببنايه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنايي فضرب قال وامر غيري من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
ببنايه فضرب فلما صلي الفجر نظر الي الابنية فقال ما هذه البر تردن قالت فامر ببنايه فقوض
وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الي العشر الاول من شوال قوله صلي الفجر
ثم دخل معتكفه قال ابن رسلان رواية ابن ماجة صلي الفجر ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف

فيه اخذ بظاهره في الاعتكاف بعد الفجر الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه ومذهب الشافعي وابي حنيفة
ومالك لا يدخل اعتكافه الا قبل غروب الشمس وسبب هذا الاختلاف ان اول ليلة الاعتكاف هل هي داخلة
في الايام ام لا تدخل وان اليوم هو المقصود بالاعتكاف والليل تابع قولان ومن قال بالاول تاول الحديث
علي ان معناه انه كان اذا صلي الصبح في الليلة التي دخل من اولها في اعتكافه دخل قبة اعتكافه يستتر
فيها نهاره لان وقت دخوله قبته كان اول اعتكافه **قوله** فامر ببنائه اي بخبائه كما في الصحيحين
والخبا واحد الاخبية من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو علي عودين او ثلاثة وما فوق ذلك
فهو بيت **قوله** فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب هذا يشعر انها فعلت ذلك بغير اذن وفي رواية
البخاري فاستاذنته عايشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت حفصة بها فضربت قبة
كذا في رواية ابن فضيل وفي رواية عمرو بن الحارث لتعتكف معه وفي رواية للبخاري فاستاذنت
حفصة عايشة وفي رواية فسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت **قوله** وامر غيري
رواية البخاري فلما رات زينب بنت جحش ضربت خبا اخر وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها
زينب فضربت قبة اخرى وفي رواية عمرو بن الحارث فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة
غيورا **قوله** نظر الي الابنية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب
يعني قبة له وثلاثة للثلاثة وهذه الرواية تبين المراد بقولها وامر غيري ويدل علي ذلك
رواية النسائي فلما صلي الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعايشة وحفصة
وزينب **قوله** البر تظنون الاستفهام ممدود وبغير مد مع التسهيل والبر منصوب علي انه
مفعول تظن مقدما وفي رواية ابن فضيل ما حملهن علي ذلك البر انزعوها **قوله** فامر ببنائه
فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وبعدها ضاد معجمة اي نقض وازيل وكانه
صلي الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن علي ذلك المباهاة والتنافس الناشي عن
الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضعه او لئلا يضيق المسجد علي المصلين او بالنسوة الي
اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي للعبادة فيفوت مقصوده
وفي الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء **قوله** وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت اي ازيلت
يقال قوضت الخبا ازلت عمده وفيه منع الرجل امراته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلما
كافة **قوله** ثم اخر الاعتكاف تركه الاعتكاف في ذلك العشر الذي كان عزم علي اعتكافه
انما كان مواساة لازواجه وتطييبا لقلوبهن وتحسينا لعشرتهن وفيه ان من عزم علي فعل
طاعة يجوز له تركها بل يكون الافضل تركها لمصلحة يترجح فعلها علي ترك الطاعة **قوله**
الي العشر الاول فيه ان من عزم علي عبادة وتركها ياتي بها في اول زمان يمكنه الفعل فيه

بقين

بقين من شوال فيه دليل علي ان الاعتكاف لا يختص برمضان وان كان الافضل في رمضان وفيه ان الاعتكاف
لا يجب بالنية واما قضاؤه له فعلي طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا داوم عليه وان المراة اذا اعتكفت
او صلت في المسجد استحب لها الستر وفيه دليل علي ما ذهب اليه الشافعي وغيره انه لا يشترط لصحة
الاعتكاف الصيام فان يوم عيد الفطر كان فيه معتكفا مفطرا وهو من العشر والله اعلم

حديث كان اذا اراد ان يستودع الجيش الخ تقدم معناه في استودع الله والله اعلم

حديث كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها بجانبه علامة الصحة **قوله** ورى بغيرها معنى ورى
ستر ويستعمل في اظهار شي مع ارادة غيره واصله من الوري بفتح ثم سكون وهو ما يجعل من وراء
الانسان لان من ورى بشي كانه جعله وراءه وقيل هو في الحرب اخذ العدو علي غرة وقيد السيرافي
في شرح سيبويه بالهمزة قال واصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكانهم سهلوها وقال في النهاية
كان اذا اراد سفرا ورى بغيره اي ستره وكنى عنه واوهم انه يريد غيره واصله من الوراء اي
القى البيان وراء ظهره انتهى وقال في المصباح وريت الحديث تورية سترته واظهرت غيره وقال ابو عبيد
لا اراه الا ماخوذا من وراء الانسان فاذا قال وريته فكانه جعله وراءه حيث لا يظهر فالتورية ان
يطلق لفظا ظاهرا في معنى ويريد به معنى اخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره والتورية قيل
ماخوذة من ورى الزند فانها نور وضيا وقيل من التورية وانما قلبت الفاعل لغة طي ونه تطر لانها مما غيبه الله والله اعلم

حديث كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** اللهم
قني عذابك اي اجرني من عذابك في نار جهنم وغيرها **قوله** يوم تبعث عبادك اي من القبور الي المحشر
ولفظ النسائي يوم تجمع عبادك والله اعلم

حديث كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي قال شيخنا اي اختر لي اصلح الامرين واجعل لي الخيرة فيه والله اعلم

حديث كان اذا اراد سفرا قال اللهم بك اصول وبك احول وبك اسير بجانبه علامة الحسن **قوله**
اصول اي اسطو واقهر **قوله** واحول اي اتحول وقيل احتال وقيل ادفع وامنع والله اعلم

حديث كان اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا او عمامة او رداء الخ **قوله** اسالك من خيره لفظ الترمذي
خيره باسقاط من التبعيضية وفيه دليل علي استحباب افتتاح الدعا بالحمد لله والثنا عليه **قوله**
وخير ما صنع له اي استعماله في طاعة الله وعبادته ليكون له عونا عليها **قوله** وشر ما صنع له
استعماله في معصية الله تعالى ومخالفة امره والله اعلم

حديث كان اذا استراث الخبر تمثل ببيت ط ويأتيك بالاخبار من لم تزود **قوله** استراث اي ابطا
وهو استفعل من الريث وقال في المصباح راث ريثا من باب باع ابطا والله اعلم

حديث كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** عبادك العباد هنا
كالسبب للسقي اي اسقهم لانهم عبيدك المتذللين الخاضعين لك **قوله** وبهائمك جمع بهيمة وهي كل

ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة لانهم يرحمون فيسقون وفي الحديث لولا
بهايم رتع ولابن ماجة لولا البهايم لم تمطروا قوله وانشر رحمتك اي ابسط بركات غيثك ومنافعه
على العباد قوله واحي بلدك الميت وللطبراني في الاوسط اللهم انزل علينا من السما ما طهورا واحي
به بلدة ميتا واسقه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا والله اعلم
حديث كان اذا استسقى قال اللهم انزل في ارضنا بركتها الخ بجانبه علامة الصحة قوله وزينتها
قال في النهاية اي نباتها الذي يزينها وسكنها قال في الفتح بفتح السين والكاف اي عمارة اهلها
الذي يسكن اليه انفسهم والله اعلم
حديث كان اذا اشتد البرد الخ قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها وكل من اسرع الى شي
فقد بكر اليه وفي حديث اخر بكروا بالصلاة في يوم الغيم اي حافظوا عليها وقدموها والله اعلم
حديث كان اذا اشتدت الريح الشمال الخ بجانبه علامة الحسن الشمال تقابل الجنوب وسياق الكلام
عليها في لا تسبوا الريح والله اعلم
حديث كان اذا اشتد الريح قال اللهم لقحا لا عقيما قال تعالى وارسلنا الرياح لواقح اي حوامل سبع الريح
الذي جاء بخير من انشا سحاب ماطر بالحامل كما سمه لما لا يكون كذلك بالعقيم او ملقحات للشجر والسحاب
حديث كان اذا اشتكى نفث على نفسه الخ قال عياض فايدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهوى
الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاول بزوال ذلك
الالم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي والله اعلم
حديث كان اذا اشتكى اقتمح كفا من شونيز الخ وفي رواية كان اذا اشتكى تقحم قال في النهاية اي استف
كفا من الحبة السوداء الشي وتقدم الكلام عليه مستوفى في الشونيز وفي الحبة السوداء والله اعلم
حديث كان اذا اصابته شدة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا اصبح واذا امسى الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه بجانبه علامة الحسن قوله سدل عمامته اي ارخاها
حديث كان اذا اغتم اخذ لحيته بيده ينظر اليها قال في المصباح غمه الشي غما من باب قتل غطاه
ومنه للحزن غم لانه يغطي السرور والحلم وهو في غمة اي في حيرة ولبس والجمع غمم مثل غرفة وغرف
حديث كان اذا افطر عند قوم قال الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا اكتحل اكتحل وترا الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كان اذا اكل لم تعد اصابعه ما بين يديه بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا اكل لعق اصابعه الثلاث فيه استحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة

والخامسة

والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار وتقدم فيه مزيد في اذا اكل احدكم طعاما
حديث كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه الخ قال في النهاية وساغ الشراب في
الحلق يسوغ اذا دخل سهلا وقال في المصباح ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله في الحلق واسغته
اساغة جعلته سايغا ويتعدى بنفسه في لغة وقوله تعالى ولا يكاد يسيغه اي يبتلعه والله اعلم
حديث كان اذا التقى الختانان اغتسل بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في اذا التقى الختانان والله اعلم
حديث كان اذا انزل عليه الوحي نكس راسه
حديث كان اذا انصرف انحرف بجانبه علامة الحسن واوله صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان فذكره قوله اذا انصرف اي من صلاته بالسلام قوله انحرف اي مال عن شقه الايمن او الايسر
روى ابن حبان عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان
ينصرف عن شقيه قال اصحابنا اذا اراد ان ينفتل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعا وغيرهما
جاز ان ينفتل كيف شا والافضل ان ينفتل عن يمينه قال البغوي وفي كيفيته وجهان احدهما وبه
قال ابو حنيفة يدخل يمينه في المحراب ويساره للناس ويجلس على يسار المحراب فاذا انصرف
انصرف في جهة حاجته اي جهة كانت وان لم يكن له حاجة فجهة اليمين اولى والله اعلم
حديث كان اذا انكسفت الشمس او القمر الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا اوحي اليه وقذ لذلك ساعة الخ قوله وقذ اي سكن والله اعلم
حديث كان اذا بايعه الناس الخ بجانبه علامة الحسن حديث كان اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره الخ بجانبه علامة الضعف والله اعلم
حديث كان اذا بعث اميرا قال اقصر الخطبة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا بلغه عن الرجل الشي الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كان اذا تضور من الليل الخ قوله تضور قال في النهاية انه دخل على امراة تتضور من الحمى
اي تتلوى وتضج وتنقلب ظهرا لبطن وقيل تتضور تظهر الضور بمعنى الضر يقال اضاره يضوره ويضيره والله اعلم
حديث كان اذا تكلم بكلمة الخ قوله اعادها ثلاثا قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله
حتى تفهم عنه وللترمذي والحاكم في المستدرك حتى تعقل عنه قال ابن التين فيه ان الثلاث غاية
ما يقع به الاعذار والبيان قوله واذا اتى على قوم اي وكان اذا اتى على قوم قوله فسلم عليهم
هو من تتمة الشرط وقوله سلم عليهم وهو الجواب قال الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك اذا سلم سلام
الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار قال في الفتح
وقد فهم البخاري هذا بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصة عمر لكن يحتمل
ان يكون ذلك كان يقع ايضا منه اذا خشي ان لا يسمع سلامه وما ادعاه الكرماني من ان الصيغة

اذا استاذن احدكم والله اعلم
المذكورة تفيد الاستمرار عما يبحث فيه وتقدم فيه مزيد في
حديث كان اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد قال الغزالي للجوع عشر فوايد الاولى صفا
القلب وانقاد القريحة ونفاذ البصيرة فان الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويبطي الفهم
والادراك ورقة القلب تورث العلم السامي قال ابن عباس من شبع ونام قسي قلبه وان لكل شي
زكاة وزكاة الجسد الجوع الثانية رقة القلب قال ابو سليمان القلب اذا شبع عمي وغلظ واذا جاع
صفي ورق الثالثة الانكسار والذل وزوال البطر والفرح والاشر الذي هو مبدا الطغيان والغفلة
عن الله تعالى ولا تنكسر النفس ولا تذل بشي كما تذل بالجوع ومن لم يشاهد ذل نفسه وعجزه لم
يري عز مولاه وقهره ولذلك لما عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا قال لا بل اجوع يوما
واشبع يوما فاذا جعت صبرت وتضرعت واذا شبعت شكرت الرابعة ان لا ينسي بلاء الله
وعذابه ولا ينسي اهل البلا فان الشبعان ينسي الجايعين ولذلك قيل ليوسف عليه الصلاة والسلام
لم تجوع وفي يدك خزاين الارض قال اخاف ان اشبع فانسي الجايع فذكر الجايعين والمحتاجين
احد فوايد الجوع فان ذلك يدعو الي الرحمة والشفقة علي خلق الله تعالى والشبعان في غفلة
عن الجايع الخامسة كسر شهوات المعاصي كلها قال ذو النون ما شبعت قط الا عصيت او هممت
بمعصية وقالت عايشة اول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبع ان القوم
لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم الي الدنيا واقل ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة
الكلام فان الجايع لا تتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص به من افات اللسان ولا يكب
الناس علي مناخرهم الا حصايد السنتهم واما شهوة الفرج فلا يخفي غوايلها والجوع يكفي
شرها السادسة دفع النوم فان من شبع شرب كثيرا ومن شرب كثيرا نومه ويفوته بالنوم من
انواع القربات والطاعات ما لا يحصي وقد يحتلم فيمنعه ذلك مما ينفعه في الدار الاخرة وقال
ابو سليمان الاحتلام عقوبة وانما قال ذلك لانه يمنع من عبادات كثيرة السابعة تيسير المواظبة
علي العبادة فان الاكل يمنع من كثير من العبادات لانه يحتاج الي زمن يشتغل فيه بالاكل
وربما احتاج الي زمان في شرا الطعام وطبخه ثم يحتاج الي غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده
الي الخلا لكثرة شربه والاوقات المصروفة الي هذه الاشيا لو صرفها الي الذكر والمناجاة وساير
العبادات لكثر ربحه الثامنة في قلة الاكل صحة البدن ودفع الامراض فان سببها كثرة الاكل
وحصول فضلات الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع العبادات ويشوش القلب ويمنع
من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج الي الفصد والحجامة والدوا والطبيب وكل ذلك
يحتاج الي مون وتعب وتبعات لا يخلو الانسان فيها من انواع المعاصي واقتحام الشبهات

وفي

وفي الجوع ما يدفع عنه ذلك التاسعة خفة المونة فان من تعود خفة الاكل كفاه من المال قدر يسير والذي
تعود الشبع صار بطنه غريما ملازما له فيحتاج ان يدخل المداخل السو فيكتسب من الحرام فيعصي او من الحلال
فيذل ويتعب وربما احتاج ان يمد عين الطمع الي الخلق وهو غاية الذل والمومن خفيف المونة العاشرة
ان يتمكن من الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة علي الفقرا والمساكين فيكون يوم القيامة في ظل
صدقته والذي ياكله خزانته الكنيف والذي يتصدق به خزانته فضل الله وليس للعبد من ماله
الا ما تصدق فابقي او اكل فافني او لبس فابلي انتهى وقد تقدم ما فيه كفاية في حديث ان من السرف ... والله اعلم
حديث كان اذا تهجد يسلم من كل ركعتين بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كان اذا توضا اخذ كفا من ما فنضح به فرجه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا تلي غير المغضوب عليهم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا جلس احتبي بيديه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا جلس يتحدث الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا حزبه امر صلي الخ بجانبه علامة الصحة قوله حزبه امر قال في النهاية
اي نزل بهم واصابهم انتهى وقال في المصباح وحزبه امر يحزبه من باب قتل اصابه والله اعلم
حديث كان اذا حزبه امر قال لا اله الا الله الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا حم الخ تقدم الكلام في الحمى مستوفي بما لا مزيد عليه في الحمى من فيح جهنم والله اعلم
حديث كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت علي الله الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك الخ قوله من ان ازل بفتح اوله وكسر
الزاي اي من الزلل وروي بالذال من الذل واضل بفتح اوله وكسر الضاد في رواية اعوذ بك ان ازل
او ازل او اضل او اضل بفتح الاول فيهما مبني للفاعل والثاني مبني للمفعول وهو المناسب لقوله
بعده او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي فان الاول فيهما مبني للفاعل والثاني للمفعول
ليقدر علي احد نوازن قوله في الثاني علي قلت ويحتمل ان يراد بقوله او يجهل علي الحال التي كانت
عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر
والتجبر وغير ذلك من الامور التي لا تليق كالسفه والازدرا للناس وتنقيصهم والله اعلم
حديث كان اذا خطب احمرت عيناه الخ تقدم معناه في حديث اما بعد فان اصدق والله اعلم
حديث كان اذا خطب اعتمد علي عنزة الخ قوله عنزة قال في النهاية العنزة مثل نصف الرمح
او اكبر شيا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها والله اعلم
حديث كان اذا خطب المراة قال اذكروا لها جفنة سعد بن عبادة والله اعلم

حديث كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال شيخنا قال الطيبي وذلك لما كان عليه محمد رسول الله والله اعلم
حديث كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال شيخنا قال الخطابي الخبث
بضم الخاء جمع لخبيث والخبائث جمع لخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث
يقولون الخبث ساكنة البا وهو غلط والصواب الخبث مضمومة البا زاد في كتابه اصلاح غلط
رواة الحديث فقال بعد ان ذكر ان اصحاب الحديث يروونه باسكان البا وكذلك رواه ابو عبيد في
كتابه وفسره فقال اما الخبث فانه يعني الشر والخبائث الشياطين انتهى واتفق من بعد الخطابي
على تغليطه في انكار الاسكان قال النووي في شرح مسلم هذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط
ولا يصح انكاره وجواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل
وعنق واذن ونظايره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو
باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله
الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته توهم انتهى ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه حمل
الخبث على الشياطين والخبائث على البول والغايط فقال انه استعاذ اولا من الشياطين
لتفاحشها من عورة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من
الخبائث وهي البول والغايط لئلا يناله مكروهما منهما انتهى قلت وفي رواية كان يدخل الخلا
قال شيخنا قال ابن الحاجب وغيره هو منصوب على الظرفية لان دخل من الافعال اللازمة
بدليل ان مصدره على فعول وما كان مصدره على فعول فهو لازم ولانه نقيض خرج
وهو لازم فيكون هو ايضا كذلك واختار قوم انه مفعول به وعن سيبويه انه منصوب
باسقاط الخافض وجعله الجرمي من الافعال التي تتعدى تارة بنفسها وتارة بحرف الجر وقال
ابو حيان دخل يتعدى عند سيبويه بظرف المكان المختص الحقيقي بغير واسطة في فان كان
مجازا تعدى اليه بواسطة في نحو دخلت في الامر انتهى والله اعلم
الغايط
حديث كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخ قوله الرجس النجس
بكسر الرا والنون وسكون الجيم فيهما لانه من باب الاتباع قال شيخنا قال ابن فارس في فقه
اللغة للعرب الاتباع وهو ان تتبع الكلمة الكلمة على وزنها او رويها اشباعا وتاكيدا وروي ان
بعض العرب سئل عن ذلك فقال هو شي نتد به كلامنا وذلك قولهم ساغب لاغب وهو
خب ضب وخراب يباب وقد شاركت العجم العرب في هذا الباب انتهى وهو انواع فمنه اتباع
حركة فا كلمة لحركة فا اخرى لكونها قرنت معها وسكون عين كلمة لسكون عين كلمة اخرى او
لحركتها كذلك قال ابن دريد في الجمهرة تقول ما سمعت له حوسا اذا افردت فاذا قلت ما سمعت
حسا

حسا ولا جرسا كسرت الجيم على الاتباع وقال الفارابي في ديوان الادب يقال رجس نجس فاذا افردوا قالوا نجس والله اعلم
حديث كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا دخل قال هل عندكم طعام الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كان اذا دخل على مريض يعوده الخ قلت واوله وتمامه كما في البخاري عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على
مريض يعوده فقال لا باس طهور ان شاء الله قال قلت طهور كلا بل هي حمى تفور او تثور على شيخ
كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا انتهى قوله على اعرابي اسمه
قيس بن ابي حازم قوله لا باس اي ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية فقد حصلت
الفايدتان والا حصل ربح التكفير قوله طهور هو خبر مبتدا محذوف اي هي طهور لك من ذنوبك
اي مطهرة ويستفاد منه ان لفظ طهور ليس بمعنى الطاهر فقط قوله ان شاء الله يدل
على ان قوله طهور دعا لا خبر قوله قلت بفتح التا على المخاطبة وهو استفهام انكار قوله
بل هي اي الحمى وفي رواية الكشميهني بل هو اي المرض قوله تفور او تثور شك من الراوي
هل قالها بالفا او بالمثلثة وهما بمعنى قوله تزيره القبور بضم اوله من ازاره اذا حمله على
الزيارة من غير اختياره قوله فنعم اذا الفا فيه نصبه محذوف تقديره اذا ابيت فنعم اي كما
قلت قال ابن التين يحتمل ان يكون دعا عليه ويحتمل ان يكون خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون
الحمى طهرة لذنوبه ويحتمل ان يكون علم بذلك لما اجابه الاعرابي بما اجابه واخرج الدولابي في
الكنى وابن السكن في الصحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كاين فاصبح
الاعرابي ميتا قال المهلب فايدة هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رعيته
ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويامره بالصبر
لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن المه بل يغبطه بسقمه الى غير ذلك من جبر
خاطره وخاطر اهله وفيه انه ينبغي للمريض ان يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك والله اعلم
حديث كان اذا دخل شهر رمضان شد مئزره الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا دخل العشر شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله قوله كان اذا دخل
العشر اي الاخير وصرح به في حديث علي عند ابن شيبة والبيهقي قوله شد مئزره بكسر الميم
مهموزة وهو الازار اي اعتزل النسا وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم عن النسا ولو باتت باطهار

وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النسا وشمر للعبادة قلت وقد وقع في رواية شد مئزره واعتزل النسا فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول **قوله** واحيا ليله اي سهره احياه بالطاعة او احيى نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النايم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور **قوله** وايقظ اهله وعند الترمذي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى ان اعتزاله النسا كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وايقظ اهله فانه يشعر بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه احد وفيه نظر فقد روي اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه وان يوقظهن عند ما يدخل البيت والله اعلم

حديث كان اذا دعا لرجل الخ بجانبه علامة الصحة **حديث** كان اذا دعا بدا بنفسه بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دعا جعل باطن كفه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان اذا ذبح الشاة الخ اوله كما في مسلم عن عايشة قالت ما غرت على نسا النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة واني لم ادركها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة الخ **قوله** فيه دليل لحفظ العهد وحسن الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب **قوله** كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه هذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح

حديث كان اذا ذهب المذهب ابعد قال شيخنا قال في النهاية هو الموضع الذي يتغوط فيه وهو مفعل من الذهاب وقال الشيخ ولي الدين العراقي هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الها مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين احدهما المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب فان شان الظروف تقديرها بفي ويحتمل ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبا فوق المصدر لان المراد ذهاب خاص قال والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل الغريب قاله ابو عبيد وغيره وجزم به في النهاية تبعا للهروي ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي اي حاجته فابعد في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر وزعم ابن سيده ان رواية ابي داود وهم وان رواية الصحيحين من طريق مسروق عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق

حتى

حتى توارى عني فقضى حاجته قال الشيخ ولي الدين وليس كما ذكر فكلا الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فاحدهما شاهد للاخرى وقال النووي في شرحه ان قيل كيف حكمتم بصحة هذا الحديث وفي سنده محمد بن عمرو بن علقمة فالجواب انه لم يثبت في ابن علقمة قادح مفسر انتهى والله اعلم

حديث كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيره وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله نافعا صفة لصيب وكانه احترز بها عن الصيب الضار والصيب المطر وهو قول الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله اطلق ذلك مجازا وفي رواية للنسائي وابي داود كان اذا راى ناشيا في افق السما ترك العمل فان كشف حمد الله فان امطرت قال اللهم صيبا نافعا فعرف بهذه الروايات ان الدعا المذكور مستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر والله اعلم

حديث كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال الحسن ما من رجل يرى نعمة الله عليه فيقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الا اغناه الله وزاده انتهى وتقدم للدعا اركان وشروط واداب في الدعا محجوب والله اعلم

حديث كان اذا راعه شي قال الله الله ربي لا شريك له بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان اذا رفا الانسان اذا تزوج الخ **قوله** اذا رفا قال شيخنا بفتح الرا وتشديد الفا مهموز هذا هو المشهور في الرواية اي اذا احب ان يدعو له بالرفا وهي ماخوذة من الالتيام والاجتماع ومنه رفوت الثوب وروي بالقصر بغير همز وقال في محل اخر بتشديد الفا وهمز وقد لا يهمز اي هناه ودعا له وكان من دعايهم للمتزوج ان يقول بالرفا والبنين ونهي عنه وعبارة النهاية كان اذا رفا الانسان قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما على خير ونهي الفعل ولا يهمز انتهى وعبارة الدر وكان اذا رفا الانسان اي دعا له بالرفا انتهى قلت والعبارة الاولى مفسرة لما بعدها وهي المرادة لانه قال بالرفا والبنين لانه نهي عن ذلك وقال شيخنا قال الطيبي اذا الاولى شرطية والثانية ظرفية وقوله قال بارك الله جواب الشرط والله اعلم **حديث** كان اذا رفع راسه من الركوع الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان اذا رفع بصره الى السما الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان اذا رفعت مايدته الحديث قال الحمد لله الخ قال في الفتح ما ملخصه في رواية اذا فرغ من طعامه وفي رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت مايدته فجمع بين اللفظين وفي رواية عن ابي امامة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند فراغي من الطعام ورفع المايدة وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط وقد فسروا المايدة بانها خوان عليه طعام وان

بعضهم اجاب بان اسما ماراي ذلك وراه غيره والمثبت مقدم علي النافي والمراد بالخوان صفة مخصوصة
والمايدة تطلق علي كل ما يوضع عليه الطعام لانها اما من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص ذلك بصفة
مخصوصة وقد تطلق المايدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناءه وقد نقل عن البخاري انه قال
اذا اكل الطعام علي شي ثم رفع قيل رفع مايدته انتهي قلت قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه
الطعام للاكل وعبارة المصباح والخوان ما يوكل عليه معرب **قوله** الحمد لله زاد ابن ماجه حمدا كثيرا
غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفا وتشديد التحتية قال في النهاية هو من المهموز غير
مردود ولا مقلوب والضمير راجع الي الطعام وقيل مكفي من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان
الله تعالي هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي فيكون الضمير راجعا الي الله تعالي وقوله
ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده واما قوله ربنا فيكون علي الاول منصوبا
علي النداء المضاف بحذف حرف وعلي الثاني مرفوعا علي الابتداء المؤخر اي ربنا غير مكفي ولا مودع
ولا مستغني عنه انتهي **قوله** ولا مودع بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك ويحتمل كسرها علي انه
حال من الفاعل اي غير تارك وفي رواية ولا مكفور اي مجحود فضله ونعمته وهذا مما يقوي ان
الضمير لله تعالي **قوله** ولا مستغني عنه بفتح النون وبالتنوين **قوله** ربنا بالرفع علي انه خبر
مبتدا محذوف اي هو ربنا او علي انه مبتدا خبره مقدم ويجوز النصب علي المدح او الاختصاص
او اضمار اعني قال ابن التين ويجوز الجر علي انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره علي البدل من الاسم
في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب علي النداء مع حذف اداة النداء انتهي من الفتح وسياتي
تمام ما نقول في كان اذا فرغ من طعامه قال فايدة من اداب الشارب ان يراعي اسفل الكوز حتي
لا ينقط وان ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشي فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية
ويندب ان يشرب في ثلاثة انفاس بالتسمية في اوايلها وبالحمد في اواخرها ويقول في اخر الاول
الحمد لله ويزيد في الثاني رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا
برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا واذا شرب لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه والله اعلم
حديث كان اذا ركع سوي ظهره حتي لو صب عليه الما لاستقر بجانبه علامة الحسن واوله كان
عند ابن ماجة عن راشد قال سمعت وابصة يقول رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي فكان اذا
ركع سوي فذكره قال الدميري الواجب في الركوع عندنا ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ولا يجب
وضعهما علي الركبتين ويجب الطمانينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين
السجدتين وبهذا كله قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يكفيه في الركوع ادني انحنا ولا يجب
الطمانينة في شي من هذه الاركان واحتج له بقوله تعالي واركعوا واسجدوا واصل الركوع الانحنا
والانحنا

والاعتدال وقد اتي به واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابي هريرة في قصة المسي صلاته ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال له اركع حتي تطمين راكعا ثم ارفع حتي تعتدل قايما ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تطمين
جالسا ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه **البخاري** و**مسلم** والله اعلم
حديث كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم حديث
حديث كان اذا رمي جمرة العقبة مضي ولم يقف بجانبه علامة الحسن رمي جمرة العقبة عندنا واجب
وليس بركن وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود قال ابن المنذر واجمعوا علي انه لا يرمي يوم النحر
الا جمرة العقبة تتمة يجوز الرمي بما يسمي حجرا ولا يجوز بما لا يسمي حجرا كالرصاص والحديد والذهب
والفضة والكحل ونحوها وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما يكون من جنس الارض
كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها والله اعلم حديث كان اذا سال جعل بطن كفه
حديث كان اذا سجد جافي حتي يري الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كان اذا سر استنار وجهه كانه قطعة قمر قال ابن حجر قوله كانه قطعة قمر لعله صلي الله عليه وسلم
كان حينيذ ملثما والموضع الذي يتبين فيه السرور هو جبينه وفيه يظهر السرور فكان التشبيه
وقع علي بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر ثم قال في المغازي في قصة كعب ويسال عن
السر في التقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كلام البلغا من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقييد
وتشبيههم له بالشمس طالعة وغير ذلك وكان كعب قايل هذا من شعرا الصحابة وحاله في ذلك مشهور
وما قيل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي لان المراد تشبيهه ما في القمر
من الضيا والاستنارة وهو في تمامه لا يكون فيها اقل مما في القطعة المجرد ويحتمل ان يكون اراد
بقوله قطعة قمر القمر نفسه وقد روي الطبراني حديث كعب بن مالك من طرق وفي بعضها كانه
دارة قمر وروي النساي عن ابن مسعود في قصة صلاة النبي صلي الله عليه وسلم يوم بدر
وسواله ربه تبارك وتعالي قال ثم التفت الينا رسول الله صلي الله عليه وسلم كان شقة وجهه
القمر فقال هذه مصارع القوم ووقع في حديث جبير بن مطعم عند الطبراني التفت الينا رسول الله
صلي الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر فهذا محمول علي صفته عند الالتفات تنبيه
هذه التشبيهات الواردة في صفته صلي الله عليه وسلم انما هي علي عادة الشعرا والعرب والا فلا
شي من هذه المحدثات تعادل صفاته صلي الله عليه وسلم ورحم الله تعالي القايل

كالبدر والكاف زايدة ان انصفت ۞ فلا تظنها كاف التشبيه ۞ غيره
يقولون يحكي البدر في الحسن وجهه ۞ وبدر الدجا عن ذلك الحسن منحط ۞
كما شبهوا غصن النقا بقوامه ۞ لقد بالغوا بالمدح للغصن واشتطوا والله اعلم

حديث كان اذا راي ... بجانبه علامة الحسن والله اعلم
... بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان اذا سلم من الصلاة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول الخ قلت وفي البخاري عن ام سلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي والظاهر ان القعود دهنا القعود
الذي كان عليه في الصلاة ثم يجعل يمينه للناس ويساره للقبلة جمعا بين الاحاديث فيجوز ذلك انتهى
قلت وهذا الذي ذكره يتعين المصير اليه فسيأتي بعد اربعة عشر حديثا كان اذا صلي الغداة جلس
في مصلاه وبعد خمسة عشر حديثا كان اذا صلي بالناس الغداة اقبل عليهم بوجهه والله اعلم
حديث كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا قال ابن رسلان اي عند شهادة ان لا اله الا الله
وانا وعند اشهد ان محمدا رسول الله وانا رواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه ايضا وبوب
عليه باب اباحة الاقتصار للمرء عند سماعه الاذان علي قوله وانا وانا دون بلفظ الاذان كله
بلسانه انتهى وهذا يدل علي انه اذا اقتصر علي انا وانا يحصل له فضيلة متابعة الاذان كله والله اعلم
حديث كان اذا شرب تنفس ثلاثا ويقول هو اهنأ وامرأ وابرأ قال شيخنا قال ابن القيم وكان
من هديه صلي الله عليه وسلم ان يشرب في ثلاثة انفاس وفي هذا الشرب حكم جمة وفوائد
مهمة وقد نبه صلي الله عليه وسلم علي مجامعها بقوله انه اروى وامرأ وابرأ فاروى اشد
ريا وابلغه وانفعه وابرأ افعل من البرء وهو الشفاء اي يبرئ من شدة العطش ودائه
لتردده علي المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه
والثالثة ما عجزت الثانية عنه ايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها
البارد وهلة واحدة فيطفئ عليها الحرارة الغريزية ويؤدي الى فساد مزاج المعدة والكبد
والى امراض ردية وقوله امرأ اي الذ وانفع وقيل اسرع انحدارا عن المرئ لسهولته وخفته
عليه ومن آفات الشرب دفعة واحدة ان يخاف منه الشرق لان الشراب اذا شرب تصاعد
البخار الدخاني الحار الذي كان علي القلب والكبد لورود الماء البارد اليه فاذا ادام الشرب
اتفق نزول الماء وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق ولا يتهنا
ولا يتمريه وقد علم بالتجربة ان ورود الماء علي الكبد يولمها ويضعف حرارتها ولهذا قال
صلي الله عليه وسلم الكباد من العب والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء وجع الكبد واذا ورد
بالتدريج شيئا فشيئا لم يضاد حرارتها ولم يضعفها ومثاله صب الماء البارد علي القدر وهي
تفور لا يضره صبه قليلا قليلا والله اعلم
حديث كان اذا شهد جنازة رؤيت عليه كآبة الخ قوله كآبة قال في النهاية الكآبة تغير النفس
بالانكسار من شدة الهم والحزن والله اعلم

حديث كان اذا شيع

حديث كان اذا شيع جنازة علا كربه قوله كربه الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة
هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه والله اعلم
حديث كان اذا صعد المنبر سلم بجانبه علامة الحسن يسن للامام السلام علي الناس مرتين احدهما
عند دخوله المسجد يسلم علي من هناك او علي من عند المنبر اذا انتهى اليه الثانية اذا وصل اعلا
المنبر واقبل علي الناس بوجهه سلم عليهم واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية
وهذا السلام الثاني هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة يكره والله اعلم
حديث كان اذا صلي الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيه استحباب الجلوس في المصلى
بعد صلاة الصبح الي طلوع الشمس يذكر الله سبحانه وتعالى كما ورد في بعض الاحاديث التصريح بالذكر والله اعلم
حديث كان اذا صلي ركعتي الفجر اضطجع علي شقه الايمن قال في الفتح قيل الحكمة فيه ان القلب
في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب
معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان علي شقه الايمن واما انكار ابن مسعود
الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة فهو محمول علي انه
لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل علي انه انما انكر وكذا ما حكي عن ابن عمر من انه
بدعة فانه شذ بذلك حتى روي عنه ضرب من اضطجع وارجح الاقوال مشروعية للفصل لكن
لا بعينه فان لم يفصل باضطجاع بحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب البغوي الاضطجاع
بخصوصه واختاره في المجموع للمتهجد وقال فان تعذر عليه فصل بكلام والله اعلم
حديث كان اذا صلي صلاة اثبتها قلت واوله وتمامه كما في مسلم حدثنا يحيى بن ايوب
وقتيبة وعلي ابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن
حرملة قال اخبرني ابو سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصليهما بعد العصر فقالت عائشة كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما
بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلي صلاة اثبتها قال يحيى بن ايوب قال اسماعيل يعني داوم
عليها انتهى قال النووي هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها
وقال القاضي ينبغي ان يحمل علي سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح فعلها بعد العصر والله اعلم
حديث كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه الخ قوله عرس قال في النهاية التعريس نزول
المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال منه عرس تعريسا ولغة قليلة اعرس والمعرس موضع التعريس والله اعلم
حديث كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها الخ قلت وتمامه كما في مسلم قال واذا
تخيلت السماء تغير لونه ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته

فقال لها يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا الاية
وكان عنده الاستعداد بالمراقبة لله والالتجا اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه
خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره بزوال الخوف **قوله** واذا تخيلت
السما تغير لونه قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق **قوله**
تخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت والله اعلم

حديث كان اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا عمل عملا اثبته تقدم معناه قريبا في كان اذا صلى والله اعلم
حديث كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري رواه الترمذي وقال
حسن غريب انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لان التي بعد الظهر هي التي تجبر الخلل
الواقع في الصلاة فاستحقت التقديم واما التي قبله فانها وان كانت ايضا جابرة فسنتها التقدم
على الصلاة وتلك تابعة فكان تقديم التابع الجابر اولى من غيره والله اعلم
حديث كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه قريبا
في كان اذا رفعت مائدته نتمة اذا قرب اليه الاكل قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار
س اذا خاف قلبه بقراءته هع اذا شرع فيه سمي فان نسي قال في الاثنا بسم الله اوله واخره
دت فان لم يتذكر حتي فرغ قرا سورة الاخلاص طس حل اذا اكل مع ذي عاهة قال بسم الله ثقة
بالله وتوكلا عليه دت اذا فرغ قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع
ولا مستغني عنه ربنا خ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين دت الحمد لله الذي اطعم
وسقى وسوغ وجعل له مخرجا دن الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
دت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا واطعمنا وسقانا وكل بلا حسن ابلانا الحمد لله
غير مودع ربي ولا مكافى ولا مكفور ولا مستغني عنه حم الحمد لله الذي اطعم من الطعام
وسقى من الشراب وكسى من العري وهدى من الضلالة وبصر من العماية وفضلني على كثير
ممن خلق تفضيلا هد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا الحمد لله الذي كفانا واوانا الحمد لله الذي
انعم علينا وافضل نسالك برحمتك ان تجيرنا من النار فر اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه
اللهم اطعمت وسقيت واغنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت رواه المعمري والله اعلم
حديث كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **قوله** يشوص قال في الفتح بضم المعجمة

وسكون

١٨١

وسكون الواو وبعدها مهملة والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل
عن كراع والتنقية عن ابي عبيد والدلك عن ابن الانباري وقيل الامرار على الاسنان من اسفل
الي فوق واستدل قايله بانه ماخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه وعكسه
الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك او الاصبع وغيرها قال ابن دقيق العيد فيه استحباب
السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة
والسواك الة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل
ان يختص بما اذا قام الي الصلاة قلت ويدل عليه رواية اذا قام الي التهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس
يشهد له والله اعلم
حديث كان اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين قال النووي وفي حديث ابن عمر الامر بذلك لينشط بهما لما بعدهما والله اعلم
حديث كان اذا قام الي الصلاة رفع يديه مدا قال شيخنا قوله رفع يديه مدا قال ابن سيد الناس
يجوز ان يكون مدا مصدرا مختصا كقعد القرفصا او مصدرا من المعني كقعدت جلوسا او حالا من رفع والله اعلم
حديث كان اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم بجانبه علامة الحسن قال الدميري
السنة ان يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت في شي منها وان يقصد قصد
وجهه وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا في الخطبة كما في الاول قال اصحابنا ويستحب للقوم
الاقبال بوجوههم عليه وجات فيه احاديث كثيرة ولانه الذي يقتضيه الادب وهو ابلغ في
الوعظ وهو مجمع عليه قال امام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله اياهم واستدباره
القبلة انه يخاطبهم فلو استدبرهم كان خارجا عن عرف الخطاب فلو خالف السنة وخطب
مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة هكذا قطع به جمهور الاصحاب وفي
وجه شاذ لا تصح خطبته وطرد الدارمي الوجه اذا استدبروه او خالفوه في الهيئة المشروعة نعم وفي ذلك والله اعلم
حديث كان اذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه بجانبه علامة الحسن وكيفية ذلك
عند الشافعية ان يقبض بكفه اليمين كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ باسطا اصابعها في
عرض المفصل او ناشرا لها صوب الساعد ويضعهما اي اليدين بين السرة والصدر والحكمة في
جعلهما تحت الصدر ان يكونا فوق اشرف الاعضا وهو القلب فانه تحت الصدر والله اعلم
حديث كان اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وتذكره بتمامه لما في مسلم عن عبد الله
ابن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته قال وانه
قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة
ثلاثة على دابة انتهي قال النووي قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان
اهل بيته هذه سنة مستحبة ان يتلقى الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم والله اعلم

حديث كان اذا اقرا من الليل رفع طورا الخ يحتمل انه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان اذا اقفل من حج او غزو او عمرة الخ **قوله** اذا اقفل يقال ثم قفل اي رجع وزنه ومعناه
من غزو او حج او عمرة قال في الفتح ظاهره اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند
الجمهور بل يشرع ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم قوله
الطاعة وقيل يتعدي ايضا الي السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل
ما يحصل له الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع مسافر
في مباح ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت
المخصوص فذهب قوم الي الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص
به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة وانما اقتصر الصحابي علي الثلاث لانحصار سفر النبي
صلي الله عليه وسلم فيها **قوله** يكبر علي كل شرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي
وعند مسلم اذا اوفى اي ارتفع علي ثنية بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العقبة او
فدفد بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هي الارض
المستوية وقيل هي الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى **قوله** ثم
يقول لا اله الا الله لانه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو علي المكان المرتفع ويحتمل ان يكمل
الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل
اشارة الي انه المتفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن **قوله** ايبون جمع آيب
اي راجع وزنه ومعناه وهو خبر مبتدا محذوف والتقدير نحن ايبون وليس المراد الاخبار
بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهو تلبسهم بالعبادة المخصوصة
والاتصاف بالاوصاف المذكورة وقوله تائبون فيه اشارة الي التقصير في العبادة وقاله صلي
الله عليه وسلم علي سبيل التواضع او تعليما لامته والمراد امته وقد تستعمل التوبة لارادة
الاستمرار علي الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب **قوله** صدق الله وعده اي فيما
وعد به من اظهار دينه في قوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة
قوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين **قوله** ونصر عبده يريد نفسه **قوله**
وهزم الاحزاب وحده اي من غير فعل احد من الادميين واختلف في المراد بالاحزاب هنا
فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا اي تجمعوا في غزوة الخندق
ونزل في شانهم سورة الاحزاب وقيل المراد اعم من ذلك وقال النووي المشهور الاول وقيل

فيه

فيه نظر لانه يتوقف علي ان الذكر انما شرع من بعد الخندق والجواب ان غزوات النبي صلي الله عليه وسلم التي
خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق بظاهر قوله تعالي في سورة الاحزاب ورد
الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وفيها قبل ذلك اذ جاءتكم جنود فارسلنا
عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية والاصل في الاحزاب انه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس
فاللام اما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال
القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعني الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر انتهي من الفتح والله اعلم
حديث كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق قال شيخ شيوخنا كان تامة اي اذا وقع وفي رواية
الاسماعيلي كان اذا خرج الي العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه قال الترمذي اخذ بهذا بعض
اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهي والذي في الام انه يستحب للامام والمأموم
وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهي وبالتعميم قال اكثر اهل
العلم وقد اختلف في معني ذلك علي اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين قولا وقد لخصتها
وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها دعاوي
فارغة انتهي فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الانس والجن وقيل
ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به او ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر
بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه الي المصلي كانت علي اليمين فلو رجع منها لرجع الي
جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الي دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار
ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا
من كيد الطائفتين او احدهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بانه
لا يلزم من مواظبته علي مخالفة الطريق المواظبة علي طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من
طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلي الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد
الي المصلي من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا لو ثبت لقوي بحث ابن التين
وقيل فعل ذلك ليعمهم بالسرور به او التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في
الاستفتاء او التعليم والاقتداء او الاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور
اقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الي المغفرة والرضي وقيل كان في ذهابه
يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع من طريق اخرى لئلا يرد من ساله وهذا ضعيف جدا
مع احتياجه الي الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبري
بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبان قوله ليسع الناس

يحتمل ان يفسر بركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه الذي يتوجه منها ابعد من التي
يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب واما الرجوع فليسرع الي منزله وهذا اختيار الرافعي
وتعقب بانه يحتاج الي دليل وبان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند
الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة الي فعل الطاعة
وادراك اول فضيلة الوقت وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم
وقال ابن ابي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فاشار الي انه فعل ذلك
حذرا من اصابة العين واشار صاحب الهدي الي انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشيا المحتملة القريبة والله اعلم

حديث كان اذا كان مقيما اعتكف العشر الاواخر بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان اذا كان في وتر من صلاته الخ بجانبه علامة الصحة قوله لم ينهض حتى يستوي
قاعدا قال ابن رسلان فيه دليل على مشروعية جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة بعد السجدة
الثانية في كل ركعة يقوم عنها قلت ولو صلى اربع ركعات جلس للاستراحة في كل ركعة منها لا بعدها
اذا تبعث في الاوتار بمحل التشهد اولى واما خبر وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
راسه من السجود استوى قائما فغريب او محمول على بيان الجواز والله اعلم

حديث كان اذا كان راكعا او ساجدا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان اذا كربه امر الخ تقدم جميعها في الاعلى كلمات وباقي الكلام في كان يدعو عند الكرب والله اعلم

حديث كان اذا لقيه احد من اصحابه مسحه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان اذا مر باية خوف تعوذ الخ هنا قطعة من حديث نذكره بتمامه كما في مسلم عن حذيفة
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى
فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح سورة النساء فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها
يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل
يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا
مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قوله يصلي بها في كل
ركعة قال النووي معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلاة
بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى
معناه قرا معظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في اخر البقرة فحينئذ قلت
يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء وقوله ثم افتتح النساء فقراها ثم افتتح ال عمران
قال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا

المصحف

المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول
مالك وجمهور العلما واختاره القاضي ابو بكر بن الباقلاني قال ابن الباقلاني وهو اصح القولين مع
احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في
التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك
اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان رضي الله عنه قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة
بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين قال واما على قول من يقول
من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان
وانما اختلفت المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتاول قراته صلى الله عليه وسلم
النسا ثم ال عمران على انه كان قبل التوقيف في الترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف
ابي قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرا في الركعة الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى وانما
يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة قال وقد اباحه بعضهم وتاول نهي السلف عن قراءة
القران منكوسا على من يقرا من اخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب ايات كل سورة بتوقيف
من الله تعالى على ما هي عليه الان في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم
هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى انتهى قلت والذي نذهب اليه ونعتمده انه توقيفي
فما جمع كثير منهم القاضي في احد قوليه وابو بكر بن الانباري والكرماني والطيبي والبيهقي وابن
عطية في كثير من السور وابو جعفر النحاس وابن الحصار قال شيخنا بعد ان ذكر ما تقدم من اخبار ائمتهم الحصار
وادلتهم والذي ينشرح له الصدر ما ذهب اليه البيهقي وهو ان جميع السور ترتيبها توقيفي الا
براءة والانفال ولا ينبغي ان يستدل بقراته صلى الله عليه وسلم سورا ولا على ان ترتيبها كذلك
وحينئذ فلا يرد حديث قراءة النسا قبل ال عمران لان ترتيب السور في القراءة ليس بواجب فلعله
فعل ذلك لبيان الجواز انتهى قوله يقرا مترسلا قال في النهاية كان في كلامه ترسيل اي ترتيل يقال
ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو والترسل سوا ومنه حديث عمر اذا اذنت فترسل اي
تان ولا تعجل انتهى قوله واذا مر باية فيها تنزيه لله سبح قال في النهاية اصل التنزه البعد وتنزيه
الله تعالى تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص ومنه الحديث في تفسير سبحان الله هو تنزيهه
اي ابعاده عن السوء وتقديسه ومنه حديث ابي هريرة الايمان نزه اي بعيد عن المعاصي قوله
اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ قال النووي فيه استحباب هذه
الامور لكل قارئ في الصلاة او غيرها ومذهبنا استحبابه للامام والماموم والمنفرد قوله ثم ركع
فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم

وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور
وقال مالك لا يستحب ذكر الاستحباب وقال في الاذكار يسن لكل من قرا في الصلاة او غيرها اذا مر باية رحمة
ان يسال الله تعالى من فضله واذا مر باية عذاب ان يستعيذه من النار او من العذاب او من الشر او من
المكروه او يقول اللهم اني اسالك العافية او نحو ذلك واذا مر باية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه فيقول سبحانه
وتعالى او تبارك الله رب العالمين او جلت عظمة ربنا او نحو ذلك والله اعلم
حديث كان اذا مر باية فيها ذكر النار الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم قوله نفث عليه بالمعوذات قال
حديث كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات
النووي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه
الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة او الهوى
والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان
مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان
والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقران
وبالاذكار واثار في بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا
ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر النفاثات في العقد وهن السواحر
ومن شر حاسد اذا حسد ومن شر الوسواس الخناس والله اعلم
حديث كان اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة اي لان المشي خلف الشخص
صفة المتكبرين وكان صلى الله عليه وسلم لا متكبرا ولا متجبرا والله اعلم
حديث كان اذا مشى اسرع حتى يهرول الخ قال في النهاية الهرولة بين المشي والعدو وقال في المصباح
هرول هرولة اسرع في مشيه دون الخبب ولهذا يقال هو بين المشي والعدو وجعل بعضهم الواو
اصلا وخب في الامر خببا من باب طلب اسرع الاخذ فيه ومنه الخبب لضرب من العدو وهو خطو فسيح
دون العنق قاله في المصباح وفيه والعنق بفتحتين ضرب من السير سريع وهو اسم من اعنق اعناقا
حديث كان اذا مشى تقلع قال في النهاية اذا مشى تقلع اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض
رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء يوصفن به وقال غيره التقلع
الانحدار من الصبب والتقلع من الارض قريب بعضه من بعض اراد انه كان يستعمل التثبت ولا يبين
منه في هذه الحالة استعجال ومبادرة شديدة واراد به قوة المشي وانه كان يرفع رجليه من الارض
رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطوه فان ذلك من مشي النساء والله اعلم
حديث كان اذا مشى كان يتوكا قال في النهاية وفي حديث الزبير انه كان يوكي بين الصفا والمروة سعيا

اي

اي لم يتكلم كانه اوكى فاه فلم ينطق وقال الازهري الايكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد واستدل
عليه بحديث الزبير هذا قال وانما قيل للذي يشتد عدوه موك لانه قد ملا ما بين خطوتي رجليه واوكى عليه والله اعلم
حديث كان اذا نام نفخ واوله وتمامه كما في مسلم عن عبد الله بن عباس قال بت عند خالتي ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة
ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج وصلى ولم
يتوضا انتهى فيه ان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه
وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا
من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبة صحيحة والله اعلم
حديث كان اذا نام او مرض الخ قلت واوله وتمامه كما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت
وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان والله اعلم
حديث كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كان اذا نزل منزلا لم يرتحل الخ بجانبه علامة الصحة حديث كان اذا نزل عليه الوحي الخ بجانبه علامة الصحة
حديث كان اذا هاجت الريح استقبلها بوجهه الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كان اذا وجد الرجل راقدا على وجهه الخ بجانبه علامة الحسن حديث كان اذا ودع رجلا اخذ بيده [illegible]
حديث كان اذا وضع الميت في لحده الخ بجانبه علامة الحسن حديث كان اكثر ايمانه الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان اكثر دعائه الخ بجانبه علامة الحسن حديث كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان اكثر دعوة يدعو بها ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار تقدم
الكلام عليه مستوفى في اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة والله اعلم
حديث كان خاتمه من ورق وكان فصه حبشيا قال شيخنا قال في النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او
العقيق لان معدنهما اليمن او الحبشة او نوع اخر ينسب اليهما وفي مفردات ابن البيطار انه نوع من
الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينقي العين ويجلو ظلمة البصر فائدة
سئل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه احدها ما اودع الله فيها من
الخواص الجليلة كتفريح الياقوت وترياقية الزمرد وغير ذلك الثاني ان يتحلى بها الغواني زيادة لجمالهن
الثالث كمال قدرة الله تعالى في خلقه في تخوم الارض واعماق البحار جواهر تشبه نجوم السماء في الضياء
والاشراق الرابع ان يكون انموذجا في هذه الدنيا لامثالها في الجنة والله اعلم

ثم تقول والله اعلم

حديث كان يدرجها بالعبال بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على العبال في ابدا بمن
والله اعلم

حديث كان فواسه بحو الخ بجانبه علامة الحسن قوله مسحا قال في المصباح المسح البلاس والجمع مسوح مثل

حديث كان فواسه مسحا بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه في انما انا بشر والله اعلم

حديث كان فيه دعابة قليلة قوله دعابة قال في النهاية المزاح

حديث كان فوانه المدلس فيهما ترجيع بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه والله اعلم

حديث كان قميصه فوق الكعبين ياتي الكلام عليه في الذي بعده والله اعلم

حديث كان قميصه الى الرسغ بجانبه علامة الحسن قوله الى الرسغ قال شيخنا بضم الرا وسكون السين المهملة وغين معجمة ويقال الرصغ بالصاد وهو مفصل ما بين الكف والساعد وهذا الحديث اخرجه البيهقي في شعب الايمان واخرج ايضا من طريق قتادة عن انس قال كان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ واخرج من طريق مسلم الاعور عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين وكان كماه مع الاصابع وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر ويؤيده ما اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي عن علي انه كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول الافضل للكمين على الاصابع واخرج البيهقي عن علي انه ابتاع قميصا فجا الى الخياط فمد كم القميص وامره ان يقطع ما خلف اصابعه والله اعلم

حديث كان له حربة يمشي بها بين يديه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان له حمار اسمه عفير الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان له سكة يتطيب منها بجانبه علامة الحسن قوله سكة قال المنذري يحتمل ان يكون السكة وعا للطيب ويحتمل ان تكون قطعة من السك وهو طيب مجموع من اخلاط وقيل هو نوع من الطيب وقال في النهاية وفي حديث عائشة رضي الله عنها كنا نضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل والله اعلم

حديث كان له سيف محلي الخ قوله وكان له حربة تسمى النبعا بالنون المفتوحة ثم البا الموحدة الساكنة ثم عين مهملة فالف ممدودة مهموزة قال في النهاية النبع شجر يتخذ منه القسي قيل كان شجر يطول ويعلو فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اطالك الله من عود فلم يطل بعد والله اعلم

حديث كان له فرس يقال له اللحيف قوله يقال له اللحيف يعني بالمهملة والتصغير قال ابن قرقول وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف قلت ورجحه الدمياطي وبه جزم النووي وقال سمي بذلك لطول

ذنبه فعيل بمعنى فاعل كان يلحف الارض بذنبه وقال بعضهم اللخيف اي بالخا المعجمة وحكوا فيه الوجهين وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخو ابي بن عباس ولفظه عند ابن منده كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن لزاز يعني بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة والظرب بفتح المعجمة وكسر الرا بعدها موحدة واللخيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري قيده بالتصغير والمعجمة قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي البرا مالك بن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة انتهى ووقع عند ابن ابي خيثمة اهداه له فروة ابن عمرو وحكى ابن الاثير في النهاية انه روي بالجيم بدل الخا المعجمة وسبقه الى ذلك صاحب المحيط ثم قال فان صح فانه سهم عريض النصل كانه سمي بذلك لسرعته وحكى ابن الجوزي انه روي بالنون بدل اللام من النحافة انتهى من الفتح والله اعلم

حديث كان له فرس يقال له الظرب الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم في الذي قبله والله اعلم

حديث كان له قدح قوارير يشرب فيه قال الدميري قال الحافظ ابو الشيخ القدح الذي كان له صلى الله عليه وسلم من زجاج بعث به النجاشي اليه وقال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي روى البزار وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى المقوقس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدحا من قوارير فكان يشرب منه وفي الحديث رويدك رفقا بالقوارير قال في النهاية اراد النسا شبههن بالقوارير من الزجاج لانه يسرع اليها الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض والرجز فلم يامن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداوه فامر بالكف عن ذلك وفي المثل الغنا رقية الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النسا يضعفن عن شدة الحركة وواحد القوارير قارورة سميت بها لاستقرار الشراب فيها انتهى وتقدم على ذلك زيادة في اطيب الشراب الحلو البارد والله اعلم

حديث كان له قدح من عيدان الخ قوله قدح من عيدان قال شيخنا بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية ودال مهملة قال في الصحاح العيدان الطوال من النخل الواحدة عيدانة فعلان او فيعال قوله تحت سريره يبول فيه بالليل قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال ويجاب بان البول المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الانا لا يطول مكثه غالبا والله اعلم

حديث كان له قصعة يقال لها الغرا الخ بجانبه علامة الحسن وتمامه كما في ابي داود فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتي بتلك القصعة وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

الصحاح

اعرابي ما هذه الجلسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها **قوله** يقال لها الغرا قال الدميري الغرا تانيث الاغر مشتق من الغرة وهي بياض الوجه واضائته ويجوز ان يراد بها من الغرة وهي الشي النفيس المرغوب فيه فيكون سميت بذلك لرغبة الناس فيها او لكثرة ما تشبعه وقال المنذري سميت غرا لبياضها بالالية او الشحم او لبياض برها او لبياضها باللبن والجلسة بكسر الجيم اي ما هذه الهيئة التي جلست عليها وتقدم الكلام على قوله كلوا من حواليها في اذا وضع الطعام فخذوا من حوانبه والله اعلم

حديث كان له مكحلة يكتحل منها الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري يستحب الكحل كل عين ثلاثا وقيل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين لتكون المجموع وترا والاول اصح لهذا الحديث فلو اكتحل شفعا حصل بعض السنة قلت وتقدم الكلام عليه مستوفى في عليكم بالاثمد والله اعلم

حديث كان له موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى قال النووي ما ملخصه في الحديث فوايد منها جواز وصف الشخص بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك واما ابي سفيان رجل شحيح وحديث بيس اخو العشيرة ونحو ذلك واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زايدة وقيل عبد الله ابن زايدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم بالقادسية شهيدا وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذنان يعني بالمدينة وفي وقت واحد وقد كان ابو محذورة موذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ موذنين للمسجد الواحد ويوذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا واذا احتاج الى اكثر من موذنين اتخذ ثالثا ورابعا فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يوذنوا دفعة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتدا اقرع بينهم فان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يود اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يوذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم والله اعلم

حديث كان لنعله قبالان قال شيخنا تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين

حديث كان من اضحك الناس واطيبهم نفسا بجانبه علامة الحسن قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال ابو الحسن الضحاك صحت الاخبار وتظاهرت بضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موطن حتى تبدو نواجذه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يضحك الا تبسما ويمكن الجمع بينهما بان

يقال

يقال ان التبسم كان الاغلب عليه فيمكن ان يكون الناقل عنه انه كان لا يضحك الا تبسما لم يشاهد من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما اخبر به ويكون من روى انه ضحك حتى بدت نواجذه قد شاهد ذلك في وقت ما فنقل ما شاهد فلا اختلاف بينهما لاختلاف المواطن والاوقات ويمكن ان يكون في ابتدا امره كان يضحك حتى تبدو نواجذه في الاوقات النادرة وكان اخر امره لا يضحك الا تبسما وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم احاديث تدل على ذلك ويمكن ان يكون من روى عنه انه لا يضحك الا تبسما شاهد ضحكه حتى بدت نواجذه نادرا فاخبر عن الاكثر وعليه على القليل النادر على ان اهل اللغة اختلفوا في النواجذ ما هي فقالت جماعة ان النواجذ اقصى الاضراس من الفم موضعا فعلى هذا تتحقق المعارضة ويمكن الجمع بين الاحاديث بما قلناه ومنهم من قال النواجذ هي الانياب وقال هي الضواحك فعلى هذا لا يكون في ظاهر الاخبار معارضة لان المتبسم تبدو به ذلك قال في النهاية النواجذ بكسر الجيم وبالذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو اضراسه كيف وتقدم ان حد ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه فيه ان يراد به مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان والله اعلم

حديث كان من افكه الناس قال في النهاية الفاكه المازح والاسم الفكاهة وقال في المصباح الفكاهة بالضم المزاح لانبساط النفس بها والله اعلم **حديث** كان مما يقول للخادم الك حاجة بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا ياخذ بالقرف ولا يقبل قول احد على احد قال في النهاية القرف التهمة والجمع القراف والله اعلم

حديث كان لا يوذن له في العيدين العيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوايد الله على عباده فيه وقيل تفاولا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاولا بقفولها سالمة وهي رجوعها وحقيقتها الراجعة وصلاة العيد عند الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلما سنة متاكدة وقال الاصطخري هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة **قوله** كان لا يوذن له في العيدين في رواية لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا ندا ولا شي قال النووي هذا ظاهره مخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلاة جامعة فيتاول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا ندا في معناها ولا شي من ذلك انتهى والله اعلم

حديث كان وسادته التي ينام عليها الخ بجانبه علامة الحسن وفي رواية كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فراش وفي ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه والاجتزا بما يحصل به ادنى التجزية في ذلك كله وفيه الندب للاقتدا به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره وفيه جواز اتخاذ الفراش والوسايد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من ادم وهو الجلود والوسادة

والله اعلم الاسنان واجب

والله اعلم العمش

والله اعلم

بكسر الواو ما يوضع عليه الراس عند النوم انتهى والله اعلم

ان لاياكل الثوم ولا البصل الخ والمراد بها الثوم ونحوه النيء فاكله مكروه له ولنا والله اعلم

حديث كان لاياكل الثوم ولا البصل الخ والمراد بها الثوم ونحوه النيء فاكله مكروه له ولنا والله اعلم
حديث كان لاياكل متكيا الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** لاياكل متكيا سياتي الكلام عليه في لا اكل وانا
متكي **قوله** ولا يطا عقبه رجلان قال ابن رسلان كان لا يمشي خلفه رجلان ولا اكثر من ذلك كما يفعل
الملوك بتبع الملك الناس يمشون وراءه كالخدم ورواه ابو نعيم بلفظ امشوا امامي وخلوا ظهري للملائكة
قال ابو نعيم لان الملائكة يحرسونه من اعدائه قلت لعل هذا قبل ان ينزل والله يعصمك من الناس والله اعلم
حديث كان لا يتوضى بعد الغسل قال ابن رسلان قال النووي لو افاض الما على جميع بدنه من غير وضو
صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضى قال وتحصل الفضيلة بالوضو قبل الغسل
وبعده واذا توضى قبله لاياتي به ثانيا بعد فهذا الحديث فقد اتفق العلما على انه لا يستحب في
الغسل وضوان الا ان يحدث من الوضو الاول او شك في الحدث والله اعلم
حديث كان لا يتوضى من موطي قال شيخنا لفظ الحاكم كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتوضى من
موطي وهو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطا مهموز قال الخطابي ما يوطي من الاذي في الطريق واصله الموطو
قال واراد بذلك انهم لا يعيدون الوضو للاذي اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا
ينظفونها من الاذي اذا اصابها وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وانهم كانوا لا يغسلون الرجل من
مسها قال الشيخ ولي الدين تحتمل ان تحمل الوضو هنا على اللغوي وهو التنظيف ويكون المعنى انهم كانوا
لا يغسلون ارجلهم من الطين ونحوه مما يمشون عليه بل يبنون على ان الاصل فيه الطهارة والله اعلم
حديث كان لا يجد من الدقل ما يملي بطنه **قوله** الدقل قال في النهاية هو ردي التمر ويابسه والله اعلم
حديث كان لا يجيز على شهادة الافطار الخ بجانبه علامة الحسن قال في المصباح بسم تبسما من باب
ضرب ضحك قليلا من غير صوت كذلك ويقال هو دون الضحك وابتسم وتبسم والله اعلم
حديث كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم الخ **قوله** حتى يطعم قال الدميري بفتح اليا والعين
قال الدميري قال اصحابنا السنة ان ياكل يوم الفطر قبل الصلاة وعكسه في الاضحى حتى يفرغ من الصلاة
فان لم ياكل قبل الخروج فلياكل قبل الصلاة ويستحب كون الماكول تمرا وكونه وترا قال الشافعي في الام ومن
نام من اتى الصلاة ان ياكل ويشرب قبل ان يغدو الى المصلى فان لم يفعل امرناه بذلك في طريقه او
المصلى ان امكنه فان لم يفعل ذلك فلا شي عليه ويكره له ان لا يفعل هذا الخ بحروفه والسنة في
عيد الاضحى ان يمسك عن الاكل حتى يرجع من الصلاة فياكل من نسكه وانما فرق بينهما لان السنة ان
يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد
الاضحى انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم ولان ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل
ليتميز عما قبله وفي الاضحى لا يحرم الاكل قبله فاخر ليتميز والله اعلم

حديث كان

حديث كان لا يدخر شيا لغد الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان قال الامام ابو سهل
محمد بن سليمان في املايه على هذا الحديث فان قال قايل كان النبي صلى الله عليه وسلم يرجع الى مفرش
وملبس وكان بعد الصبح ما بعده وكان له الدرع والسيف والقوس والفرس والبغل والحمار وكان ينبذ
له بالعشي فيشربه بالغداة وكان ينبذ له بالغداة فيشربه بالعشي وكان يحبس لنسايه قوت سنة مما
افا الله تعالى عليه وكل هذا ادخار فكيف يسلم على هذه الاخبار هذا الخبر الماثور قال الاستاذ ابو سهل
الرواية صحيحة وعلى حكم الرواية مستقيمة والتنافي في هذه الرواية منحرف ووجه ذلك انه كان يعامل
فيما بينه وبين مولاه على حسن الظن والانتظار دون الحبس والادخار وكان لا يحتج لنفسه ليومه
من امسه فاما ثيابه فانما يعدها للزينة لا على بقا عليها لغد وهكذا الات الحرب كان يحبسها لنصر
الاوليا وكبت الاعدا على حكم الاستعمال لما تصدق به في حياته ولهذا قال انا لا نورث ما تركنا
صدقة واما ما كان ينبذ له فانما نساوه كن ينبذن له ما صار في ملكهن وبدهن تمليكا ونحوه لا
تملكا بل يدخر تمليكا وقيل لم يكن يدخره على اهل النفاق الى غد انتهي وسياتي فيه مزيد في كان يبيع نخل بني
حديث كان لا يدع اربعا قبل الظهر الخ قال الشيخ شيوخنا قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان
قبل الظهر ركعتين وفي حديث عايشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى قال ويحتمل
ان يكون نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا احتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة
يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته
يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين
فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عايشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه
احمد وابو داود في حديث عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج وقال ابو جعفر الطبري
الاربع كانت في كثير احواله والركعتان في قليلها انتهي **قوله** كان لا يدع قيام الليل وكان اذا مرض
او كسل صلى قاعدا هكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وروى ابن حبان في صحيحه عن ام سلمه قالت
ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته وهو جالس وان كان احب العمل ما داوم عليه
حديث كان لا يدع صوم ايام البيض في سفر ولا حضر بجانبه علامة الحسن **قوله** ايام البيض هي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو على حذف مضاف يريد ايام الليالي البيض وسميت بيضا
لان القمر يطلع فيها من اولها الى اخرها والله اعلم
حديث كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربوا بجانبه علامة الحسن
حديث كان لا يرد الطيب واوله كما في البخاري حدثنا عزرة بن ثابت الانصاري حدثني ثمامة بن عبد الله **قوله** كان لا يراجع بعد ثلاث بجانبه

والله اعلم

وان كان يسيرا والله اعلم

صاحبه بجانبه علامة الحسن والله اعلم

قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان انس لا يرد الطيب قال وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد
الطيب قال في الفتح قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل
الثوم ونحوه قلت لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان انسا اقتدى به في
ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة
من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه
خفيف المحمل طيب الرائحة واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة اثبت
فان احمد وسبعة انفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب بلفظ الطيب
ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي
عقب حديث انس وابن عمر وفي الباب عن ابي هريرة واشار الى هذا الحديث والله اعلم

حديث كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث كان لا يصافح النساء بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة الا ... بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان لا يصيبه قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحناء تقدم الكلام عليه في عليكم بالحناء والله اعلم

حديث كان لا يطرق اهله ليلا هذا لفظ مسلم وتمامه كان يأتيهم غدوة او عشية قال في النهاية
قال اهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر او غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا
يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان
المارة تدفعها بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه محتاج غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق
السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا وفي حديث جابر اذا طال
احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير فيه الى ان علة النهي انما توجد
حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا
لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لان الذي يطيل الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع
للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على غير اهبة من التنظف والتزين
المطلوب من المراة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد اشار الى ذلك في الحديث بقوله كي تستحد
المغيبة وتمتشط الشعثة ويؤخذ منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير
متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا للنفرة منها واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع
يحرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله ان يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم

اهله

اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا لا يتجه عليه النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق
من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من
يؤذن الناس انهم قادمون قال ابن ابي جمرة فيه النهي عن طروق المسافر اهله على غرة من غير
تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما وقعت عليه الاشارة في الحديث قال وقد
خالف بعضهم فرأى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته انتهى واشار بذلك الى حديث
اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النساء ليلا
فطرق رجلان كلاهما وجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما
وجد مع امراته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امراته
ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التواد والتحابب
خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت
العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ومع ذلك
نهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين
بطريق الاولى ويؤخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس داخلا في النهي عن
تغيير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم والله اعلم

حديث كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة وتمامه كما في ابي داود انما هو كلمات يسيرات
لا يطيل الموعظة اي لئلا يمل السامعون قوله كلمات بالرفع مفهومات بليغات والله اعلم

حديث كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم بجانبه علامة الصحة
قوله لا يعرف فصل السورة اي انقضاءها يدل عليه رواية ابن حبان عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان المؤمنين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلمون انقضاء السورة
حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد ابن حبان فاذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان
السورة قد انقضت ونزلت سورة اخرى واخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين ثلاثة
احاديث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والله اعلم

حديث كان لا يعود مريضا الا بعد ثلاث قال الحافظ ابن حجر هذا حديث ضعيف جدا تفرد
به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هذا حديث باطل ووجدت له شاهدا
من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا ويلتحق بعيادة
المريض تعهده وتفقد احواله والتلطف به وفي اطلاق الحديث اي حديث البخاري اطعموا

الجامع وعودوا المريض وفكوا العاني ان العيادة لاتتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها طرفي
النهار انتهي وقال الدميري والاحاديث الصحيحة بعمومها تدل علي خلاف حديث الباب والله اعلم
حديث كان لايغدو يوم الفطر الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه قريبا والله اعلم
حديث كان لايفارقه في الحضر الخ قوله والمدرا قال في النهاية كان في يده مدري يحك بها راسه المدري
والمدراة شي يعمل من حديد او خشب علي شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسرح بها الشعر المتلبد ويستعمله من
حديث كان لايكل طهوره الي احد الخ قال الدميري انا خص النبي صلي الله عليه وسلم هاتين الخصلتين
بانهما لايكلهما الي غيره لقوله عليه الصلاة والسلام لايقبل الله صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول
لان غيره صلي الله عليه وسلم قد يتهاون بما الطهارة فقد يحصل له ما غير طهور فقد ياخذ الصدقة
فيعلها او يكون هو في نفسه غالا ولقوله صلي الله عليه وسلم الصلاة نور والصدقة برهان فكره
كان عليه الصلاة والسلام يحب ان يتولي ذلك بنفسه ولانه اقرب الي التواضع ومحاسن الاخلاق
وايضا فان مناولة السائل تقي ميتة السوء روي الرافعي في اماليه والبزار باسناد ضعيف وقال النووي
لا اصل له عن عمر بن الخطاب انه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يستقي ما الوضوء فاردت
ان اعينه عليه فقال اني لا احب ان يعينني علي وضوئي احد انتهي قلت قد يقال يعارض حديث
الباب وهو كان لايكل طهوره الي احد الخ ما رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عائشة
قالت كنت اصنع لرسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة انية من الليل مخمرة انا لطهوره وانا لسواكه
وانا لشرابه انتهي قلت لامعارضة فان حديث الباب في فعل الطهارة والثاني في وضع الما للطهارة
فلا منافاة ولا ينافيه ايضا ما رواه الامام احمد عنها قالت ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يكل طهوره الي غير نفسه حتي يكون هو الذي يهي وضوءه لنفسه حين يقوم من الليل للتهجد
اخذ الاهبة له والتورع قال في المصباح تهيات للشي اخذت له اهبة وتفرغت له وهيات له الامر
اعددته فتهيا والله اعلم حديث كان لايلهيه عن صلاة المغرب الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان لايمنع شيا يساله بجانبه علامة الحسن حديث كان لاينام الا والسواك عند راسه بجانبه
حديث كان لاينفخ في طعام ولا شراب الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري من اداب الاكل ان
لاينفخ في الطعام الحار ولا في الشراب بل يصبر الي ان يسهل اكله فياكله وقال الخطابي يحتمل ان
يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فمه شي فيقع في الما وقد تكون
النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالما لرقته ولطفه فيكون الاحسن في الادب
ان يتنفس بعد ابانة الانا عن فيه وان لايتنفس فيه لان النفخ انما يكون لاحد معنيين فان
كان من حرارة الشراب فليصبر حتي يبرد وان كان من اجل قذا يبصره فليمطه باصبع او بخلال ونحوه
ولا حاجة به الي النفخ فيه والله اعلم

النكهة

حديث كان

١٨٩

حديث كان لايواجه احدا في وجهه بشي يكرهه الخ بجانبه علامة الصحة واوله كما في ابي داود عن انس
ان رجلا دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم قل ما
يواجه رجلا في وجهه بشي يكرهه فلما خرج قال لو امرتم ان يغسل ذا عنه انتهي قوله اثر صفرة اي من
زعفران او نحوه فكرهه منه ولم يقل عنه شيا لشدة حيايه وحسن عشرته قوله كان لايواجه الخ لئلا
يشوش علي من يجالسه قوله لو امرتم الظاهر ان لو هنا للتمني وهو طلب بلين وامرتم لفظة ماض
ومعناه الاستقبال والتقدير لو تامرون هذا الرجل ان يغسل ذا اي الاثر الذي من صفرة عنه لتصيبوا
خير الكم وله وفيه دليل علي النهي عن الشي المزعفر والمعصفر ونحوها للرجل والله اعلم
حديث كان يوتي بالتمر فيه دود الخ قال اصحابنا في المتولد من الفواكه والجبن والخل والحبوب ونحوها
انه اذا مات فيما يتولد منه يتنجس علي المذهب ويحل اكله مع ما تولد منه علي الاصح ان عسر تمييزه
حديث كان يوتي بالصبيان فيبارك عليهم ويحنكهم ويدعو لهم قال النووي اتفق العلما علي استحباب
تحنيك المولود يوم ولادته بتمر فان تعذر فبما في معناه او قريب منه من الحلوي فيمضغ المحنك التمرة
حتي تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل منها شي جوفه ويستحب ان
يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امراة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه
حديث كان ياكل البطيخ بالرطب بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كان ياكل الرطب ويلقي النوي علي الطبق قلت لعل المراد بالطبق الموضوع تحت الانا الذي فيه
حديث كان ياكل العنب خرطا قال في النهاية يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم ياخذ حبه
حديث كان ياكل الخربز بالرطب الخ بجانبه علامة الحسن قوله الخربز هو بكسر المعجمة وسكون الراء
وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر ومن زعم ان المراد به الاخضر واعتل بان في الاصفر
حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفي حرارة الاخر فجوابه عن ذلك بان في الاصفر
بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة انتهي ملخصا من الفتح وقال في النهاية
هو بالفارسية البطيخ وسياتي تعليله قريبا والله اعلم
حديث كان ياكل القثا بالرطب قال في الفتح قال النووي في حديث الباب جواز اكل الشيئين من الفاكهة
وغيرها معا ويوخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلما في جواز ذلك وما نقل عن السلف
من خلاف هذا محمول علي الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية
وقال القرطبي يوخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها علي الوجه اللايق بها علي
قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثا برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية والله اعلم
حديث كان ياكل البطيخ بالرطب الخ قوله البطيخ لتقدم الطالعة في البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر

بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر قال شيخنا كان في الموجود البطيخ بارد في اول الثانية رطب في اولها والظاهر ان الاصفر ليس كذلك في طبع القثا وهو منضج حار مدر ينفع من حصاة الكلا والمثانة وينقي الجلد وينفع من الكلف والنمش والبهق ويستحيل الى اي خلط وافق المعدة وهو الى البلغمية اميل منه الى الصفرا والظاهر ان استحالة الاصفر الى الصفرا اكثر وينفع المحرور سكنجبينا سكريا والمرطوب زنجبيلا مربى وفي الهدي البطيخ اسرع انحدارا عن المعدة من القثا والخيار واذا اكله محرورا انتفع به جدا او مبرود دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه وينبغي اكله قبل الطعام ويتبع به وذكر بعض الاطبا انه يغسل البطن غسلا ويذهب بالدا اصلا انتهى قلت هذا حديث تقدم في حرف البا اخرجه ابن عساكر وقال شاذ لا يصح وتقدم فيه زيادة في كان ياكل الخربز والرطب

حديث كان ياكل بما مست النار الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث كان يامر بالباه وينهى عن التبتل الخ بجانبه علامة الصحة قوله بالباه قال في النهاية يعني النكاح وتقدم الكلام عليه مستوفى في عليكم بالباه قوله وينهى عن التبتل قال في النهاية التبتل الانقطاع عن النسا وترك النكاح وامراة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبها سميت مريم ام المسيح عليهما السلام وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نسا زمانها فضلا ودينا وحسبا وقيل لانقطاعها عن الدنيا الى الله تعالى والله اعلم

حديث كان يامر بالعتاقة في صلاة الكسوف قوله بالعتاقة بفتح العين مصدر من عتق يعتق عتقا كضرب يضرب ضربا وعتاقا وعتاقة كلها بفتح الاوائل وافعال البر كلها مندوبة عند الايات يدفع الله بها البلا عن عباده لاسيما العتق والصدقة الكثيرة والله اعلم

حديث كان يامر ان يسترقى من العين تقدم الكلام على الرقية وشروطها في استرقوا لها وفي العين حق

حديث كان يامر باخراج الزكاة الخ بجانبه علامة الصحة يستحب اخراجها قبل صلاة العيد للامر في هذا الحديث وغيره والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه ويقضي وجوبا فورا فيما اذا اخرها بلا عذر والله اعلم

حديث كان يامر بناته ونسائه الخ بجانبه علامة الحسن حديث كان يامر بتغيير الشعر بجانبه علامة الحسن

حديث كان يامر من اسلم ان يختتن الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض اعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشر بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص القران العزيز والسنة الصحيحة والقسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك وهذا حلال باتفاق العلماء

نقل الشيخ

نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر المشهور من مذهبنا الحرمة وهو قول مالك وابو حنيفة واكثر العلما واعلم ان تحريم الوطي والمباشرة تكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن انتهى ملخصا من كلام النووي والله اعلم

حديث كان يبدا بالشراب الخ قوله وكان لا يعب قال في النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال في المصباح عب الرجل الما عبا من باب قتل شربه من غير تنفس والله اعلم

حديث كان يبدا اذا فطر بالتمر بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في حديث اذا افطر احدكم والله اعلم

حديث كان يبدو الى التلاع بجانبه علامة الحسن قوله التلاع قال في النهاية التلاع مسايل الما من علو الى اسفل واحدها تلعة وقيل هو من الاضداد يقع على ما انحدر من الارض وما اشرف منها والله اعلم

حديث كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم قال في الفتح قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يوخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصود بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر قال والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جا من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يحصل الا من السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيا مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون على شعير اقترضه قوتا لاهله واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من نقل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة اصلا انتهى وتقدم فيه كلام في كان لا يدخر والله اعلم

حديث كان يتبع الطيب في رباع النسا بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الربع المنزل ودار الاقامة وربع [illegible]
والله اعلم العباد في ان اعمال معناه تقدم والخميس الاثنين صيام يتحرى كان حديث
حديث كان يتختم في يمينه قال الدميري اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة
في واحد منهما وانما اختلفوا في الافضل منهما فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار
واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة
واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام انتهى وقال شيخنا قال الحافظ ابن حجر ورد بتختمه في اليمين في رواية
تسعة من الصحابة وفي اليسار في رواية ثلاثة منهم وورد رواية ضعيفة انه تختم اولا في
اليمين ثم حوله الى اليسار اخرجها ابن عدي من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوي في شرح السنة
فجمع بين الاحاديث المختلفة بانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين والله اعلم
حديث كان يتختم بالفضة بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان يتخلف في المسير فيزجي الضعيف الخ قوله فيزجي قال في النهاية اي يسوقه ليلحقه
بالرفاق قوله ويردف قال في المصباح الرديف يحمله خلفك على ظهر الدابة تقول اردفته اردافا فهو رديف
حديث كان يتعوذ من جهد البلاء الخ تقدم الكلام على معناه في نعوذ والله والله اعلم
حديث كان يتعوذ من خمس من الجبن الخ بجانبه علامة الحسن وفتنة الصدر قال ابن ماجة في اخر
الحديث قال وكيع يعني الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها انتهى وقال شيخنا قال ابن الجوزي في
جامع المسانيد هي ان يموت غير تائب وقال الاشرفي في شرح المصابيح قيل هي موته وفساده وقيل
ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيء وعقيدة غير مرضية وقال الطيبي هي الضيق
المشار اليه في قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا والله اعلم
حديث كان لا يتفال ولا يتطير الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الفال مهموز فيما يسر ويسوء
والطيرة لا تكون الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فايدة الله
ورجوا عايدته عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجا فان الرجا لهم خير
واذا قطعوا املهم ورجاهم من الله تعالى كان ذلك من الشر واما الطيرة ففيها سوء الظن بالله تعالى
وتوقع البلاء ومعنى التفاول مثل ان يكون رجل مريض فيتفال بما يسمع من كلام فيسمع اخر يقول يا سالم
او يكون طالب ضالة فيسمع اخر يقول يا واجد فيقع في ظنه انه يبرا ويجد ضالته والله اعلم
حديث كان يتمثل بالشعر ويأتيك بالاخبار من لم تزود بجانبه علامة الصحة وربما انشد من لم
يزوده بالاخبار رواه البزار عن ابن عباس والله اعلم
حديث كان يتوضى عند كل صلاة وتمامه كما في البخاري قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا

الوضو

الوضو ما لم يحدث انتهى قوله عند كل صلاة اي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن انس طاهرا او غير
طاهر وظاهره ان تلك عادته لكن حديث سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى اذا كنا بالصهبا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يوت
الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضى
يدل على ان المراد الغالب قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة
الذي اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضو واحد وان كان عمر ساله
فقال عمدا فعلته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت
وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد فانه كان في خيبر وهي قبل
الفتح بزمان قوله كيف كنتم القايل عمرو بن عامر والمراد الصحابة وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو
انه سال انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضى لكل صلاة قال نعم ولابن ماجة وكنا نحن نصلي
الصلوات كلها بوضو واحد قوله يجزي من اجزا اي يكفي وللاسماعيلي يكتفي انتهى من الفتح والله اعلم
حديث كان يتوضى مما مست النار بجانبه علامة الصحة قلت وهو منسوخ بحديث جابر وتقدم الكلام عليه
حديث كان يتوضى ثم يقبل ويصلي ولا يتوضى وتمامه كما في ابن ماجه وربما فعله بجانبه علامة الصحة
لكن قال الدميري هو ضعيف كما قاله البيهقي وغيره انتهى وذكره شيخنا في الجامع الكبير بلفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضو ثم يصلي ولا يعيد الوضو عب صحيح وقال ايضا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضى ثم يخرج الى الصلاة فيقبلني ثم يمضي الى الصلاة فما يحدث وضوا عب
ن طرق انتهى وسياتي الكلام عليه في كان يقبل ازواجه والله اعلم
حديث كان يتوضى واحدة واحدة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها اي يجد في العبادة زيادة عن العادة بان
يزيد في العبادات في العشر الاواخر من رمضان باحيا لياليه بالعبادات قال الدميري واما قول اصحابنا
يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على
استحباب ليلتي العيد ونحو ذلك انتهى وتقدم فيه مزيد في كان اذا دخل العشر والله اعلم
حديث كان يجعل يمينه لاكله وشربه الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كان يجلس القرفصا قال في النهاية يعني قعدة المحتبي بيديه دون الثوب والله اعلم
حديث كان يجلس على الارض الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كان يجلس اذا صعد المنبر الخ حتى يفرغ المؤذن الخ بجانبه علامة الصحة واوله كما في ابي داود
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن

[illegible]

ركن من اركان الجمعة او من شروطها خطبتان
وبقيته سوا قوله يخطب خطبتين استدل به على ان الخطبتين
قبل الصلاة كان يجلس اذا صعد بكسر العين المنبر اي اعلاه فيكون جلوسه على المستراح ووقوفه على
الدرجة التي تلي المستراح حتى يفرغ اراه بضم الهمزة اي اظن المؤذن يعني الواحد لما تقدم وهو لم يكن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد يعني في يوم الجمعة وهو بلال وحين يجيب المؤذن ويدعوا بالدعا
المشروع عقب الاذان وان اجابته جهرا ليقتدي به المامومون فلا باس واجابة الخطيب سنة وان كان
اجاب في الاذان الاول ثم يقوم ان قدر لهذا الحديث ولاطباق الناس عليه فيخطب خطبة بليغة
مفهومة قصيرة ثم يجلس نحو سورة الاخلاص وان قراها فهو اولى ولا يتكلم ثم يقوم ثانيا فيخطب ثانيا
ويشترط ان يكون الخطبة بالعربية والله اعلم
حديث كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في السفر اي يجمع في السفر الطويل المباح والطول في
حديث الباب وهو حديث انس وقيد في حديث ابن عمر بما اذا اخذ به السير وحديث ابن عباس بما اذا
كان سايرا والعمل بالمطلق اولى لان المقيد فرد من افراده فيجوز الجمع بالسفر سوا كان سايرا ام لا سوا
اكان سيره مجدا ام لا وبهذا الاطلاق اخذ كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقها الثوري والشافعي
واحمد واسحاق واشهب والله اعلم
حديث كان يجمع بين الخربز والرطب بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على معناه وربما في كان ياكل
حديث كان يحب ان يليه المهاجرون الخ اي معناه في ليليني منكم اولوا الارحام والنهي والله اعلم
حديث كان يحب الدبا بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في عليكم بالقرع والله اعلم
حديث كان يحب التيامن ما استطاع الى اخره وفي رواية كان يعجبه التيمن قيل لانه كان يحب الفال
الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة قوله في طهوره بضم الطا لان المراد تطهيره وهو شامل للوضوء
والغسل قوله وتنعله اي لبس نعله قوله وترجله اي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه قوله
قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بما او دهن ليلين ويرسل الثاير ويمد المتقبض
وفي شانه كله قال في الفتح لاكثر الرواة بغير واو ولابي الوقت باثبات الواو قال الشيخ تقي الدين
هو عام مخصوص لان دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما باليسار انتهى وتاكيد الشان
بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا
وما يستحب فيه التيامن ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصوده وهذا كله على
تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله في شانه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه
كله التيامن في تنعله الخ لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك قال الطيبي
قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل قال وكانه ذكر التشغل لتعلقه بالترجل والرجل

لتعلقه

لتعلقه بالراس والطهور لكونه ابواب مفتاح العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل من الكل انتهى
وقال شيخنا زكريا قوله في شانه كله اي في حاله كله والمراد جميع حالاته مما هو من باب التكريم والتزيين
كلبس السراويل والخف وتقليم الاظفار وقص الشارب نعم الكفان والخدان والاذنان يطهران دفعة واحدة
اما ما ليس من غير باب ما ذكر كدخول الخلا والخروج من المسجد فانه باليسار وفي نسخة وفي شانه كله بواو العطف
وهو من عطف العام على الخاص ووجه حذف العاطف انه جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او ان
ما ذكر بدل مما قبله بدل اشتمال والشرط فيه ان يكون المبدل منه مشتملا له اي متقاضيا له بوجه ما وهنا
كذلك او هو بدل كل من بعض على ما جوزه بعضهم وعليه قولهم نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
او يقدر قبله يعجبه التيمن فيكون الجملة بدلا من الجملة وفي الحديث شرف اليمين على اليسار والله اعلم
حديث كان يحب ان يخرج اذا غزا يوم الخميس وسبب الخروج يوم الخميس ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم
بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو ضعيف اخرجه الطبراني وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب
الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد خرج في بعض اسفاره يوم السبت والله اعلم
حديث كان يحب ان يفطر على تمرات الخ بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في اذا افطر والله اعلم
حديث كان يحب الحلوى والعسل قال شيخنا قال الخطابي حبه صلى الله عليه وسلم الحلوى ليس على
معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة في اتخاذها فعل اهل الشره والنهم
وانما هو انه كان اذا قدم له الحلوى نال منها نيلا صالحا من غير تقدير فيعلم بذلك انه قد اعجبه طعمها
وحلاوتها وفيه دليل على جواز اتخاذ الحلوات والاطعمة من اخلاط شتى ذكره البيهقي في شعب الايمان
انتهى وقال في الفتح وكان بعض اهل الورع يكره ذلك ولا يرخص ان ياكل من الحلاوة الا ما كان حلوه
بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع عن ذلك من السلف من اثر تاخير تناول
الطيبات الى الاخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا شحا ووقع في كتاب فقه اللغة للثعالبي
ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن
وسياتي بعد حديث كان يحب الزبد بالتمر وفيه رد على من زعم ان المراد بحلاوته صلى الله عليه وسلم
كان يشرب كل يوم قدح عسل ممزوج بالما واما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها وقيل المراد بالحلوى الفالوذج
المعقودة على النار انتهى وقال في المصباح والحلوى التي توكل تمد وتقصر وهي مؤنثة وجمع الممدود
حلاوى مثل صحرا وصحاري بالتشديد وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو وقال الازهري الحلوى اسم لما يوكل
من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة انتهى فايدة قال الزركشي الحلوى ان قصرته كتبته باليا وان مددته
فبالالف وهو كل حلو وقال الخطابي لا يقع الا على ما دخلته الصنعة قال وان يكون معمولا يخرج السكر
والعسل فالحلو غير الحلوى وصوبه النووي وتقدم الكلام على العسل في ان كان شيا من ادويتكم ففي

حديث كان يحب العراجين الخ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية العرجون العود الاصفر الذي فيه شماريخ العذق وهو فعلون من الانعراج الانعطاف والواو والنون زايدتان وجمعه عراجين والله اعلم

حديث كان يحب الزبد والتمر بجانبه علامة الحسن

حديث كان يحب القثا بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث كان يحتجم على هامته الخ بجانبه علامة الحسن الهامة الراس والله اعلم

حديث كان يحفي شاربه بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في احفوا والله اعلم

حديث كان يحلف لا ومقلب القلوب **قوله** لا ومقلب القلوب لا نفي الكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقلب اعراضها واحوالها لا تقلب ذات القلب وفي الحديث دلالة على ان اعمال القلب من الارادات والدواعي وساير الاعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما اختلف في اي صفة ينعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب قال القاضي ابو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بافعال الله اذا وصف بها ولم يذكر اسمه قال وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعقد لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله هل عندكم من علم فتخرجوه لنا والجواب ان هذا مجاز ان سلم ان المراد به المعلوم والكلام انما هو في الحقيقة قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن راي الى راي والتقلب التصرف قال تعالى او ياخذهم في تقلبهم قال وسمي قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر اي الارواح وقوله لمن كان له قلب اي فهم وعلم وقوله ولتطمئن به قلوبكم اي تثبت شجاعتكم وقال القاضي ابو بكر بن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله من الانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان اخرى والمحفوظ من حفظه الله تعالى والله اعلم

حديث كان يخرج الى العيدين ماشيا ويرجع ماشيا بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يخطب قايما ويجلس بين الخطبتين الخ وتمامه وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا

قوله يخطب قايما هكذا السنة الخطبة ليكون ابلغ في الاسماع كالمؤذن وعند الجمهور الا ان تدعو حاجة الى ضعف او غيره وعندنا ان القيام شرط للصحة مع القدرة وقال مالك القيام ليس من شروط الصحة للخطبة

للجمعة

الجمعة ومن تركه اسا ولا شي عليه وقد روي ان اول من خطب قاعد الماثل **قوله** ويقرا ايات ويذكر الناس فيه دليل للشافعي على انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراة **قوله** وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا اي كل منهما قصدا بالنسبة الى وضعه اي متوسطة بين الطول والقصر والتطويل في الخطبة مكروه للتشدق والاملال للطول وقد ورد عن عمار انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل **قوله** مئنة بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة العلامة والميم فيها زايدة عند الاكثرين قال الازهري وغلط ابو عبيد في جعله الميم اصلية وتقدم فيها مزيد في ان طول صلاة الرجل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين الامر بتخفيف الصلاة فالمراد بهذا الحديث ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المامومين وهي حينئذ تكون قصدا معتدلا والله اعلم

حديث كان يخطب النسا ويقول لك كذا وكذا وجفنة سعد الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يخطب بقاف كل جمعة بجانبه علامة الصحة قلت الحديث في صحيح مسلم من طرق منها عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق والقران المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل يوم جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا وفي رواية قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة وما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراها كل يوم جمعة اذا خطب الناس وفي رواية قالت اخذت ق والقران المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقراها على المنبر في كل جمعة انتهى قال في النهاية التنور الذي يخبز فيه يقال انه في جميع اللغات كذلك انتهى قال النووي قال العلما سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل على القراة في الخطبة وفيه استحباب قراة ق او بعضها في كل خطبة جمعة انتهى وقولها كل جمعة قد يحمل كلامها على الجمع التي حضرتها ويحمل ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من غيرها انها لم تحضره فمن ذلك ما رواه ابن ماجه عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قرا في يوم الجمعة تبارك وهو قايم يذكر بايام الله وفي رواية لسعيد بن منصور وللشافعي عن عمر انه كان يقرا في الخطبة اذا الشمس كورت ويقطع عند قوله ما احضرت وفي اسناده انقطاع انتهى من ابن سلطان والله اعلم

حديث كان يخيط ثوبه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يدركه الفجر وهو جنب الخ وفي رواية مالك كان يصبح جنبا من غير احتلام وفي رواية له كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله عن ام سلمة يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام قال القرطبي في هذا فايدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الى طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام

لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام اشارة الي جواز
الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنايه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان
الاحتلام يطلق علي الانزال وقد يقع الانزال بغير روية شي في المنام وارادت بالتقييد بالجماع المبالغة
في الرد علي من زعم ان من فعل كذا عمدا افطر واذا كان فاعله عمدا لا يفطر فالذي ينسي الاغتسال او
ينام عنه اولي بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام ياتي للمرء علي غير اختياره فقد يتمسك به من
يرخص لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال انتهى ملخصا من الفتح

حديث كان يدعوا عند الكرب الخ **قوله** كان يدعوا عند الكرب اي عند حلول الكرب وفي رواية كان
اذا حزبه امر وهو بفتح المهملة والزاي وبالموحدة اي هجم عليه او غلبه **قوله** رب العرش العظيم
نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم في قوله ورب العرش الكريم علي
انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور بالجر علي انه نعت للعرش وكذلك قرا الجمهور في قوله
تعالي رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع وقرا ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك ايضا عن ابن
كثير وعن ابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع نعتا للعرش
علي انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح بحصول توافق القراءتين ورجح ابو بكر الاصم الاول
لان وصف الرب بالعظيم اولي من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم اقوي
في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان قال
العلماء الحليم الذي يوخر العقوبة مع القدرة والعظيم الذي لا شي يعظم عليه والكريم الذي يعطي
فضلا وقال الطيبي صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه يقتضي التربية وفيه التهليل
المشتمل علي التوحيد وهو اصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل علي تمام القدرة والحلم الذي يدل
علي العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما اصل الاوصاف الاكرامية قال الطبري معني قول ابن
عباس يدعوا وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل امرين ان المراد تقديم ذلك قبل الدعا كما ورد من طريق يوسف
ابن عبد الله وفي اخره ثم يدعوا قلت وكذا هو عند ابي عوانة في مستخرجه وعند عبد بن حميد
كان اذا حزبه امر قال فذكر الذكر الماثور وزاد ثم دعا وفي الادب المفرد عن ابن عباس وزاد في اخره
اللهم اصرف عني شره قال الطبري ويويد هذا ما روي الاعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا بدا الرجل
بالثنا قبل الدعا استجيب له واذا بدا بالدعا قبل الثنا كان علي الرجا ثانيهما ما اجاب ابن عيينة عن الحديث
الذي فيه كان اكثر ما يدعوا به النبي صلي الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث
فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعا ولكن قال النبي صلي الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله
ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايل قال وقال امية بن ابي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان

لاذكر

١٩٤

الاذكر حاجتي ام قد كفاني ∴ حباوك ان شيمتك الحبا
اذا اثني عليك المرء يوما ∴ كفاه من تعرضك الثنا

قال سفيان فهذا مخلوق نسب الي الكرم اكتفي بالثنا عن السوال فكيف بالخالق قلت ويويد الاحتمال الثاني
حديث سعد بن ابي وقاص رفعه دعوة ذي النون اذ دعي وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شي قط الا استجاب الله له رواه الترمذي والنساي وفي لفظ للحاكم
فقال رجل اكانت ليونس خاصة ام للمومنين عامة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا تسمع الي قول الله تعالي وكذلك ننجي المومنين والله اعلم

حديث كان يدور علي نسايه في الساعة الواحدة الخ وتمامه كما في البخاري وهن احدي عشر قال قلت
لانس وكان يطيقه قال انا كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع
نسوة انتهى اعلم انه لما قدم المدينة لم يكن تحته امراة الا سودة ثم دخل علي عايشة بالمدينة ثم تزوج
ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة
ثم تزوج جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة هولاء جميع من دخل بهن
من الزوجات بعد الهجرة علي المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن اسحاق
بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والاكثر علي انها ماتت قبله
في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين
او ثلاثة فعلي هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع لكن ضم اليهن مارية وريحانة واطلق
عليهن لفظ نسايه تغليبا ولهذا الجمع بين الحديث وحديث وهن تسع نسوة ويحملان علي اختلاف
الاوقات والطلاق نسايه في حديث عايشة محمول علي المقيد بالتسع او باحدي عشر وانما جاء طوافه
بهن في ساعة لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه عندنا او كان ذلك باستطابتهن او
كان في يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن او كان من خصايصه وان الله خصه بجواز
دورانه عليهن في ساعة وكانت بعد العصر كما في مسلم عن ابن عباس **قوله** او كان بفتح الواو
عاطفة هو بقول قتادة والهمزة للاستفهام **قوله** ثلاثين مميز ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا **قوله** اعطي
قوة ثلاثين في رواية الاسماعيلي اربعين وفي الحلية عن مجاهد انه اعطي قوة اربعين رجلا
كل رجل من رجال اهل الجنة وفي الترمذي وصححه ان قوة الرجل من اهل الجنة بماية رجل وقد قيل
ان كل من كان اتقي لله فشهوته اشد لان من لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه وعند احمد والنساي والحاكم
وصححه من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطي قوة ماية في الاكل والشرب
والجماع والشهوة فعلي هذا يكون حساب نبينا صلي الله عليه وسلم قوة اربعة الاف والله اعلم

حديث كان يذكر الله تعالي علي كل احيانه قال الدميري مقصود الحديث انه صلي الله عليه وسلم
كان يرجح [illegible] بيده بجانبه علامة علي الصدق والله اعلم

كان يذكر الله تعالى متطهرا او محدثا وقائما وقاعدا او مضطجعا وماشيا وانما اختلف العلماء في جواز القراءة للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما ولا فرق عندنا بين اية وبعض اية فلو قال الجنب بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد به القراءة اثم وان قصد به الذكر او لم يقصد شيا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض ان يجريا القراءة على قلوبهما وينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا اراد الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر والله اعلم

حديث كان يرى بالليل في الظلمة بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اني والله اعلم

حديث كان يزور الانصار الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يستحب اذا افطر الخ بجانبه علامة الحسن و قوله على لبن يحمل على فقد التمر والرطب او الحلو ويحمل على انه ان جمع مع التمر غيره فاللبن والله اعلم

حديث كان يستجمر بالوة غير مطراة الخ قال في النهاية الالوة هو العود الذي يتبخر به وتفتح همزتها وتضم وهمزتها اصلية وقيل زايدة ومنه حديث ابن عمر كان يستجمر بالالوة غير مطراة والمطراة التي يعمل عليها الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والكافور والله اعلم

حديث كان يستحب ان يسافر يوم الخميس بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه قريبا في كان اذا غزا والله اعلم

حديث كان يستعذب له الما من بيوت السقيا قال في النهاية اي يحضر له منها الما العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين مكة والمدينة وقيل على يومين من المدينة والله اعلم

حديث كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا الخ تقدم الكلام على الصف الاول في ان الله وملايكته يصلون والله اعلم

حديث كان يستفتح ويستنصر الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث كان يسمي الانثى من الخيل فرسا قال ابن رسلان لما كان صلى الله عليه وسلم افصح العرب جرى على تسميتهم الانثى وسايغيرها ولا يقول فرسه لانه لم يسمع من كلامهم وكذا قال ابن الجوزي لا يقال للانثى فرسه وايضا فلما كانت الخيل تتخذ للقوة على الكفار والاخيار يركبونها عليهم وكانت الهاء للتانيث الذي اصله الضعف واللين لم يدخلها في اسم الفرس وحكى الحافظ ابو القاسم الدمشقي عن يونس وغيره اتانه وعجوزه وفرسه وقيل وعقربه ودمشقة والله اعلم

حديث كان يشتد ان يوجد منه الريح بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يشد صلبه بالحجر من الغرث قوله من الغرث الغرث بالغين المعجمة والرا المفتوحة ثم المثلثة قال الجوهري الغرث الجوع وقد غرث بالكسر يغرث فهو غرثان وقوم غرثى وغراثى مثل صحارى وامراة غرثى

حديث كان يصلي في نعليه والمراد عليهما او بهما لتعذر الظرفية ان جعلت في متعلقة بيصلي فان جعلت متعلقة بمحذوف فتحقق الظرفية بان يقال كان يصلي والارجل في النعال اي مستورة فيها وجمع النعل نعال

بكسر النون

بكسر النون وهي معروفة ويسانى فيهما مزيد في كان يلبس النعال قال في الفتح قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسته الارض التي يكثر فيها النجاسات قد يقصر عن هذه الرتبة واذا تعارضت مصلحة مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم من طريق شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المامور باخذها في الاية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس انتهى قلت وروى ابو يعلى في سنده من حديث علي زين الصلاة الحذا وهو بالحا المهملة والذال المعجمة والمد النعل والله اعلم

حديث كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا الله قال شيخنا هذا لما اخترناه من ان صلاة الضحى لا تنحصر في عدد مخصوص اذ لا دليل على ذلك وكذا نبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي على ذلك وانه ليس في الاحاديث الواردة في اعدادها ما ينفي الزايد ولا يثبت عن احد من الصحابة والتابعين ممن بعدهم انها تنحصر في عدد بحيث لا يزاد عليه وانما ذكر ان اكثرها اثنى عشر الروياني تبعه الرافعي ثم النووي ولا سلف له في هذا الحصر ولا دليل ولي في المسالة مولف والله اعلم

حديث كان يصلي على الخمرة بضم المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فان زاد على ذلك فهو حصير قاله شيخنا زكريا وقال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال الحافظ العراقي اختلف في حقيقة الخمرة واشتقاقها فقال ابو عبيدة هي بضم الخا سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي سميت بذلك لان خيوطها مستورة بسعفها فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة او اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة قال الجوهري الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تضفر بالسيور وهو قدر ما يوضع عليه الوجه والانف فان كبرت عن ذلك فهو حصير وسميت خمرة لسترها الوجه والكفين من الارض وردها وقال صاحب النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا في هذا القدر قال وجا في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جات فارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على اكبر من نوعها انتهى لكن عبارة شيخنا ومن خطه نقلت والخمرة شي منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير

والله اعلم

علي قدر ما يسجد عليه المصلي او فوق ذلك فان عظم حتي يكفي الرجل لجسده كله فهو حصير وليس بخمرة قاله ابو عبيد

حديث كان يصلي علي راحلته حيثما توجهت به الخ قوله حيثما توجهت به قال في الفتح قال ابن التين قوله حيث توجهت به مفهومه انه يجلس عليها علي هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي علي راحلته حيث توجهت به فعلي هذا يتعلق قوله توجهت بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله علي راحلته لكن يؤيد الاول رواية وهو علي الراحلة يسبح قبل اي وجه توجهت والله اعلم

حديث كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين الخ قوله وكان لا يصلي بعد الجمعة حتي ينصرف قال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر واقتصر فيهما علي ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهي وعلي هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعني انتهي من الفتح والله اعلم

حديث كان يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ورد عنهما ان الوتر احدي عشر ركعة قال في الفتح وظهر لي ان الحكمة في الزيادة علي احدي عشر ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرايض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشر فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الي

حديث كان يصلي قبل العصر ركعتين الخ بجانبه علامة الصحة استدل به علي ان سنة العصر ركعتان قال ابن قدامه قوله رحم الله امرا صلي قبل العصر اربعا ترغيب في الاربع ولم يجعلها من السنن الرواتب وعن الشافعي ان الاربع قبلها من السنن الرواتب لما روي احمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم علي الملايكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين قال البزار لا نعرفه الا من حديث عاصم انتهي ملخصا من ابن رسلان والله اعلم

حديث كان يصلي بعد العصر الخ بجانبه علامة الصحة قلت وحاصل ما اجابوا به انه في الركعتين خصايصه وهما اللتي كانتا قبل الظهر فحصل فيهما فوات فقضاهما بعد العصر وكان اذا عمل عملا اثبته والله اعلم

حديث كان يصلي علي بساط بجانبه علامة الحسن قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال العراقي في سنن ابي داود تفسير هذا البساط بالحصير انتهي قلت وعبارة ابي داود عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي علي بساط لنا وهو حصير ننضحه بالما والله اعلم

حديث كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يصلي بين المغرب بجانبه علامة الحسن حديث كان يصوم يوم عاشورا ويامر به بجانبه علامة

حديث كان يصوم الاثنين والخميس بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان

١٩٦

حديث كان يصوم من غرة كل شهر الخ بجانبه علامة الحسن قال شيخنا قال العراقي يحتمل ان يراد بغرة الشهر اوله والمراد ...

حديث كان يصوم تسع ذي الحجة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يضحي بكبشين اقرنين املحين الخ الاملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك ابيض واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به علي اختيار العدد في الاضحية ومن ثم قال الشافعية ان الاضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر والثواب يزيد بحسبه وان من اراد ان يضحي باكثر من واحد يعجله وحكي الروياني من الشافعية استحباب التفريق علي ايام النحر قال النووي هذا ارفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال والحديث دال علي اختيار التثنية ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحي بعدد فضحي اول يوم باثنين ثم فرق البقية علي ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثي وهو قول احمد وهو الاصح عندنا وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق علي جواز الاضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واستدل به علي مشروعية استحباب الاضحية صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفرد فطيب المخبر اولي من حسن المنظر وقال اكثر الشافعية افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم البلقاء ثم السوداء قوله يسمي ويكبر في رواية ابي عوانة سمي وكبر والاول اظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفيه استحباب التسبيع مع التسمية والله اعلم

حديث كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد بجانبه علامة الحسن قال الدميري اجمع المسلمون علي حصول حد الخمر بالجلد والجريد والنعال واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ فيه بعض اصحابنا فشرط فيه الصوت وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود علي قايله لمنابذته لصريح الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا واذا ضربه بسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضرب ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا والله اعلم

حديث كان يضمر الخيل بجانبه علامة الصحة حديث كان يطوف علي جميع نسايه الخ تقدم معناه في كان يدور والله اعلم

حديث كان يعجبه الثفل وفي رواية كان يحب الثفل قال في النهاية قيل هو الثوم وانشد لبعضهم

/ يحلف بالله وان لم تسالي / ماذاق ثفلا منذ عام اول / ***بحمد***

قال شيخنا قلت قال الترمذي يعني ما بقي من الطعام وفي الفايق الثفل ما رسب تحت الشي من خشونته وكدره كثفل الزيت والعصير والدق ثم قيل لكل ما لا يشرب كالخبز ونحوه ثفل انتهى وقال في المصباح الثفل مثل قفل حثالة الشي وهو الخثين الذي يبقى اسفل الصافي انتهى وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان بلغني عن ابن خزيمة انه قال الثفل هو الثريد والله اعلم

حديث كان يعجبه القرع تقدم معناه في كان يحب الدبا

حديث كان يعجبه الفاغية بجانبه علامة الحسن

حديث كان يعجبه ان يدعى الرجل باحب اسمايه الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** عن حنظلة بن حذيم بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتانية ابن حنيفة التميمي وفد مع ابيه وجده وهو صغير على النبي صلى الله عليه وسلم تفرد بالرواية عنه حفيده الزيال بن عبيد بن حنظلة والله اعلم

حديث كان يعجبه البطيخ بالرطب تقدم معناه في كان ياكل البطيخ بالرطب والله اعلم

حديث كان يعجبه التهجد من الليل بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يعجبه ان يدعو ثلاثا الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** ان يدعو بفتح الواو دون الالف ومن كتب بالالف فهو سبق قلم **قوله** ثلاثا هذا من اداب الدعا ان يلح في الدعا ويكرره ثلاثا قال النووي قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر نفع الله لك ثلاثا ولسعد لما عاده اشف سعدا ثلاثا ولجرير بن عبد الله لما كسر ذا الخلصة التي كان يقال لها الكعبة اليمانية بارك الله على خيل احمس ورجالها خمس مرات وفي الترمذي وابن حبان عن جابر كان استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة فيحمل قوله واستغفر ثلاثا على انه اقل العدد انتهى ملخصا من ابن رسلان والله اعلم

حديث كان يعجبه الحلو البارد تقدم معناه في اطيب الشراب والله اعلم

حديث كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة قال الدميري قال النووي الطيرة بكسر الطا وفتح اليا على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن اليا وهو المشهور قالوا وهو مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجي من المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخا المعجمة وجا في الاسما حرفان ايضا وهو شي طيبة اي طيب والتولة بكسر التا المثناة فوق وضمها وهو نوع من السحر وقيل شبيه من السحر وهو ما تحبب به المراة الى زوجها والتطير التشاوم واصله الشي المكروه من قول او فعل وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظبا والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوايجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله لا طيرة واما

الفال

الفال فمهموز ويجوز تركه وهمزه وجمعه فول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة الحسنة والطيبة قال العلما يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفاءل بكذا وتفال بالتشديد وهو الاصل فالاول مخففة منه ومقلوب عنه قال العلما وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فايدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجا فالرجا له خير واما اذا قطع رجاوه واملة من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلا ومن امثال التفاول ان يكون له مريض فيتفال بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون له حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجا البرء او الوجدان والله اعلم

حديث كان يعجبه ان يلقى العدو وعند زوال الشمس الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يعجبه الانا المنطبق قال في النهاية والدرج والطبق كل غطا لازم على الشي اي يعجبه الانا الذي له غطا لازم له والله اعلم

حديث كان يعجبه العراجين تقدم تفسير العرجون في كان يحب والله اعلم

حديث كان يعجبه ان يتوضى من مخضب من صفر المخضب بالكسر الاجانة صفر بضم المهملة صنف من جيد النحاس والله اعلم

حديث كان يعلمهم من الحمى والاوجاع كلها الخ **قوله** نعار بالنون والعين المهملة قال في النهاية نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وفي القاموس نعر العرق فار منه الدم او صوت لخروج الدم ويروى عرق يعار بالمثناة التحتية اي مصوت لخروج الدم واصل النعار صوت العنز والله اعلم

حديث كان يعود المريض وهو معتكف بجانبه علامة الحسن قال ابن رسلان فيه دليل على ان المعتكف يجوز له ان يعود المريض وهو قول علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن وهو احدى الروايتين عن احمد ويدل عليه ما رواه احمد والاثرم عن علي قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنازة وليات اهله ويامرهم بالحاجة وهو قايم رواه عاصم ابن ضمرة قال احمد وهو عندي حجة وما رواه ابن ماجة عن الهياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض قال النووي هياج وعنبسة ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما وعند الشافعي لا يجوز ويبطل الاعتكاف وعلى تقدير صحة الدليل فهو محمول على ان المعتكف يعود المريض اذا خرج لما لا بد له منه وعاده في طريقه ولم يعرج للعيادة ومنه جمع بين الاحاديث والله اعلم

حديث كان يعيد الكلمة ثلاثا الخ تقدم معناه في كان اذا تكلم والله اعلم

حديث كان يغتسل بالصاع ويتوضى بالمد **قوله** بالصاع هو اناء يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية وربما زاد في غسله صلى الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد والى ستة عشر رطلا كما رواه البخاري وربما نقص عنه فقد اغتسل هو وعايشة من اناء يسع ثلاثة امداد

... الذي له غطا لازم له والله اعلم ... البرء او الوجدان والله اعلم ... النحاس والله اعلم

عند اهل الحجاز ورطلين عند
كما رواه مسلم **قوله** ويتوضى بالمد هو بضم الميم مكيال يسع قدر رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلين عند
اهل العراق وربما زاد عليه او نقص عنه فقد توضى من انا يسع رطلين ومن انا يسع ثلثي مد كما رواها
ابو داود والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات ووضوات
في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل علي انه لا حد لقدر ما الطهارة وهو كذلك لكن السنة
اخذا من غالب احواله صلي الله عليه وسلم ان لا ينقص ما الوضو عن مد والغسل عن صاع وهذا لمن
جسده كجسد النبي صلي الله عليه وسلم اما نحيف الجسد وعظيمه فليس لهما ان يستعملا من الما قدرا
يكون نسبته الي جسدهما كنسبة المد والصاع الي جسد النبي صلي الله عليه وسلم والله اعلم
حديث كان يغتسل هو والمراة من نسايه من انا واحد قال في الفتح والمراة يجوز فيها الرفع
علي العطف والنصب علي المعية واللام فيها للجنس والله اعلم
حديث كان يغسل مقعدته ثلاثا قال الدميري قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دوا وطهورا والله اعلم
حديث كان يغير الاسم القبيح بجانبه علامة الحسن قد غير النبي صلي الله عليه وسلم اسما
جماعة فسمي الحباب بن عبد الله بن ابي سلول عبد الله وقال الحباب اسم شيطان وجبار بن الحارث
عبد الجبار وعبد عمرو ويقال عبد الكعبة احد العشرة عبد الرحمن الي اسما كثيرة والله اعلم
حديث كان يفطر علي رطبات الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** حسوات بحا وسين مهملتين جمع
حسوة بالفتح وهي المرة من الشرب والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسي قاله سبحانه والله اعلم
حديث كان يقبل الهدية ويثيب عليها قال في الفتح اي يعطي للذي يهدي له بدلا والمراد بالثواب
المجازاه واقله ما يساوي قيمة الهدية والله اعلم
حديث كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضى بجانبه علامة الحسن قيل من خصايصه صلي الله
عليه وسلم عدم انتقاض وضوه باللمس علي احد وجهين وجزم في الروضة بانتقاضه واختار
السبكي عدم الانتقاض لما رواه ابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قبل بعض نسايه ولم يتوضى وفي لفظ له عنها كان يتوضي ثم يقبل ويصلي ولا يتوضي قال عبد الحق لا اعلم   ثم صلي
لهذا الحديث علة توجب تركه وقال الحافظ في تخريج احاديث الرافعي اسناده جيد قوي قاله واجاب
يكون ذلك من الخصايص بعض الشافعية لما اورد عليهم هذا الحديث الحنفية في ان اللمس لا ينقض
مطلقا لان الحنفية احتجوا باحاديث منها ما رواه النسايي باسناد صحيح عن القاسم عن عايشة رضي
الله عنها قالت ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض
الجنازة حتي اذا اراد ان يوتر مسني برجله من السيرة للشيخ محمد الشامي والله اعلم
حديث كان يقبل وهو صايم قال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة علي من لم تحرك شهوته لكن
الاولي

الاولي له تركها واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه علي الاصح وقيل مكروهة وروي ابن وهب عن
مالك اباحتها في النفل دون الفرض قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها والله اعلم
حديث كان يقسم بين نسايه فيعدل الخ قال النووي مذهبنا انه لا يلزم الزوج ان يقسم
لنسايه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره له تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن
فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدي بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين
ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة علي الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح
من مذهبنا واتفقوا علي انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطاهن في الساعة الواحدة برضاهن
ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحايض
والنفسا لانه يحصل لهن الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطي من قبلة ولمس ونظر وغير ذلك
قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطي ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطا
واحدة منهن وله ان يطا بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك والله اعلم
حديث كان يعتمر في السفر ويتم ويفطر ويصوم بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان يقلس له يوم الفطر قال الجوهري التقليس الضرب بالدف والغنا قال الشاعر
ضرب المقلس جنب الدف للبهج وقال الابدي المقلس الذي يلعب بين يدي الامير اذا قدم
المصر قال ابو الجراح التقليس استقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو انتهي قال الدميري
ونظير هذا ما في صحيح مسلم عن عايشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري
الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين وفي رواية تضربان
ورسول الله صلي الله عليه وسلم قد اضطجع علي فراشه وحول وجهه وتغطي بثوب فقال
ابو بكر مزمور الشيطان في بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفي رواية كان ذلك في ايام مني
وقوله ليستا بمغنيتين معناه ليس الغنا عادة لهما واختلف العلما في الغنا فاباحه جماعة من
اهل الحجاز وهي رواية عند مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته
وهو المشهور من مذهب مالك احتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الاخرون بان هذا في الشجاعة
والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغنا المشتمل علي ما يهيج النفوس
علي الشر ويحملها علي البطالة والقبيح ومزمور الشيطان بضم الميم الاولي وفتحها والضم اشهر
ويقال ايضا مزمار ويوخذ منه ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن اللهو واللغو ونحوه
وان لم يكن فيه اثم وانما سكت النبي صلي الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجي بثوب

مو وجهه عنهن اعراضا عن اللغو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وهذا من رافته ورحمته صلي الله عليه وسلم ويوخذ منه ان ضرب الدف يباح في يوم السرور الظاهر كالعيد والعرس والختان وقولها في ايام مني يعني الثلاثة بعد يوم النحر وهي ايام التشريق لانها ايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليها كتحريم الصوم وجواز الاضحية واستحباب التكبير قال القرطبي ويدل علي جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه مثل ما جاء في الوليمة وحفر الخندق وفي حدو الحبشة وسلمة بن الاكوع فاما ما ابدعه الصوفية اليوم من الادمان علي سماع المغاني بالالات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية والاغراض الشيطانية قد غلبت علي كثير ممن ينسب الي الخير وشهر بذكره حتي عموا عن تحريم ذلك وعن فحشه حتي ظهرت من كثير منهم عورات المجان والمخانيث والصبيان فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة كما يفعل اهل المجون والسفه وقد انتهي التواقح باقوام منهم الي ان يقولوا ان تلك الامور من ابواب القرب وصالحات الاعمال وان ذلك يثمر سنيات الاحوال وهذا علي التحقيق من اثار الزندقة وقول اهل البطالة والمخرقة نعوذ بالله من البدع والفتن ونساله التوبة والمشي علي السنن والله اعلم

حديث كان يقول لاحدهم عند المعاتبة ماله تربت جبينه قلت واوله كما في البخاري عن انس ابن مالك قال لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول فذكره وفي رواية متفاحشا والفحش كل ما خرج عن مقداره حتي يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش الطول اذا افرط في طوله لكن استعماله في القول اكثر والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه واغرب الداودي فقال الفاحش الذي يقول والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس قوله سبابا بالمهملة وموحدتين الاولي ثقيلة والسب والسباب الشتم وتقدم فيه مزيد في سباب المسلم فسوق قوله كان يقول لاحدنا عند المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة ويجوز فتحها بعدها موحدة وهو مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة قوله ماله تربت جبينه قال الخطابي يحتمل ان يكون خر لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل ان يكون دعا له بالعبادة كان يصلي فيترب جبينه والاول اشبه لان الجبين لا يصلي عليه حينئذ قلت وايضا والثاني بعيد جدا لان هذه الكلمة استعملتها العرب قبل ان يعرفوا وضع الجبهة بالارض في الصلاة وقال الداودي قوله تربت جبينه كلمة تقولها العرب جرت علي السنتهم وهي من التراب اي سقط جبينه للارض وهي كقوله رغم انفه لكن لا يراد معني قوله تربت جبينه بل هو نظير تربت يمينك انها كلمة تجري علي اللسان ولا يراد حقيقتها انتهي

حديث كان

١٩٩

حديث كان يقوم اذا سمع الصارخ واوله كما في البخاري عن مسروق قال سالت عائشة اي العمل كان احب الي النبي صلي الله عليه وسلم قالت الدائم قلت متي كان يقوم قالت كان فذكره قوله اي المواظبة العرفية وتقدم فيه مزيد في احب الاعمال قوله الصارخ اي الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل قال محمد بن ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل وبعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في هذا الوقت لا الدوام المطلق وفي هذا الحديث الحث علي المداومة علي العمل وان قل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك انشط والقلب به اشد انشراحا والله اعلم

حديث كان يقوم من الليل حتي تتفطر قدماه قلت والفاظ هذا الحديث متقاربة ومعناها واحد فلنذكر منها لفظا من الفاظ البخاري قال عن زياد قال سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلي الله عليه وسلم ليقوم يصلي حتي ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا وقالت عائشة رضي الله عنها حتي تفطر قدماه قوله ان كان ليقوم او ليصلي ان مخففة من الثقيلة وليقوم بفتح اللام وفي رواية كريمة ليقوم يصلي وفي حديث عائشة كان يقوم من الليل قوله حتي ترم بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر وفي رواية خلاد بن يحيي حتي ترم او تنتفخ وفي رواية ابي عوانة عن زياد عند الترمذي حتي انتفخت قدماه قوله حتي تفطر ا واحدة وفي رواية الاصيلي تتفطر بمثناتين والفطور الشقوق وفي رواية حتي تورمت وللنسائي من حديث ابي هريرة حتي تزلع قدماه بزاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق قوله فيقال له لم يذكر المقول ولم يسمي القائل وفي تفسير سورة الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي رواية ابي عوانة اتتكلف هذا وفي حديث عائشة فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك وفي حديث ابي هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك قوله افلا اكون في حديث عائشة افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزادت فيه فلما كثر لحمه صلي جالسا الحديث والفاء في قوله افلا اكون في حديث عائشة افلا احب ان اكون عبدا شكورا والفاء في افلا اكون للسببية وهي عن محذوف تقديره اترك تهجدي فلا اكون عبدا شكورا والمعني ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف اتركه قال ابن بطال في هذا الحديث الاخذ علي الانسان علي نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلي الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عن من لم يامن انه استحق النار انتهي ومحل ذلك الي ما لم يفضي الي

الملال لان حال النبي صلي الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال وكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه
بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما اخرجه النساي من حديث انس واما غيره صلي الله عليه
وسلم فاذا خشي الملل فلا ينبغي له ان يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلي الله عليه وسلم خذوا من
الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتي تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون
بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالي اعملوا ال داود شكرا وقال القرطبي ظن من ساله عن سبب تحمل
المشقة في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه غفر له
لا يحتاج الي ذلك فافادهم ان هناك طريقا اخر للعبادة وهو الشكر علي المغفرة وايصال النعمة لمن
لا يستحق عليه فيها شيا فيتعين كثير الشكر علي ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة
فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالي وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان
النبي صلي الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلما انما الزم
الانبيا انفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وانما ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا
مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره من ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد فايدا
قيل ان في الحديث تنبيه علي ان قيام جميع الليل غير مكروه ولا يعارضه الاحاديث بخلافه كحديث
عبد الله بن عمر لانه يجمع بينها بانه صلي الله عليه وسلم لم يكن يداوم علي جميع قيام الليل بل
كان يقوم وينام كما اخبر عن نفسه واخبرت عنه عايشة والله اعلم

حديث كان يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير الخ

حديث كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يكثر القناع بجانبه علامة الحسن قلت وفي رواية في الشمايل ايضا عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب
زيات قال واخبرنا عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن ابان الرقاشي ابي محمد عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوبه حتي كان ثوبه ثوب زيات او دهان قال
الحافظ في كتاب البيان معناه انه كان يدهن شعر راسه ويتقنع فكان الموضع الذي يصيب راسه
من ثوبه ثوب دهان وقال البيضاوي في شرح المصابيح في شرح هذا الحديث القناع ثوب يلقي علي
الراس شبه بقناع المراة والمعني يكثر اتخاذه واستعماله وقال الاسماعيلي التقنع تغطية الراس
وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري التقنع تغطية الراس واكثر الوجه بردا او غيره وقال ايضا في
في حديث الهجرة هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم مقبلا متقنعا اي متطيلسا راسه وقال التوربشتي
في شرح المصابيح في حديث انه صلي الله عليه وسلم لما امر بالحجر قنع راسه اي لبس قناعا علي راسه

شبه الطيلسان

شبه الطيلسان واعلم ان اطلاق لفظ الطيلسان علي التقنع انما كثر بعد الصدر الاول واكثر ما اطلق في
الاحاديث والاثار لفظ التقنع والسبب في ذلك ان لفظ التقنع هو العربي ولفظ الطيلسان اعجمي وليس
هو بعربي فلذا اكثر الاول في الاحاديث دونه وقد ورد ذكره في اكثر من اربعين ما بين حديث واثر
قال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ٭ واذا تذكرت المكارم مرة ٭ في مجلس انتم به فتقنعوا ٭
قال الطيبي في حاشية الكشاف قوله فتقنعوا اي غطوا روسكم ووجوهكم وقال اخر
ولنت اذا اهوا باحدي هنانهم ٭ حسرت لهم راسي ولا اتقنع ٭ وقال اخر
والقيت عن راسي القناع ولم اكن ٭ لالقيه الا لاحدي العظايم ٭
وبالجملة فلا ينكر ان التقنع تغطية الراس الا جاهل ومن اكثاره صلي الله عليه وسلم التقنع استعماله
اياه حالة الجماع اخرج المروزي في مسند عايشة قالت ما اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم احدا من
نسايه الا متقنعا يرخي الثوب علي راسه حيا والله اعلم

حديث كان يكره نكاح السر حتي يضرب بدف بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان يكره الشكال من الخيل قال في مسلم وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال ان يكون
الفرس في رجله بياض وفي يده اليسري او في يده اليمني ورجله اليسري قال النووي وهذا التفسير
هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلاث قوايم
محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوايم غالبا
قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوايم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا يكون المطلقة من
القوايم والمحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله
فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي ابو عمر والمطرزي قيل الشكال بياض الرجل اليمني
بياض الرجل اليسري واليد اليسري وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل
بياض اليدين ورجل واحدة قال العلما انما كرهه لانه علي صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد
جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلما اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال
شبه الشكال وقال شيخنا قال القرطبي يحتمل ان يكون يكره اسم الشكال من جهة اللفظ لانه يشعر بنقيض

حديث كان يكره ريح الحنا بجانبه علامة الحسن قال ابو محمد عبد الله السجاني في كتابه
تحفة العروس وبهجة النفوس اخرج النساي عن كريمة بنت همام ان امراة اتت عايشة فسالتها
عن خضاب الحنا فقالت لا باس به ولكني اكرهه لان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يكره
ريحه وليس هذا الحديث منافيا لما تقدم من الامر بالخضاب فان كراهة النبي صلي الله عليه وسلم
ريحه ليس امرا شرعيا وانما هو امر طبعي والطباع تختلف وانما الناس يتعبدون باتباعه صلي الله عليه
وسلم في الامور الشرعية ... والله اعلم
... ما نراه اولا بالتعليل ... والله اعلم

حديث كان يكره التثاوب في الصلاة بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه والله اعلم
حديث كان يكره ان يرى الرجل جهيرا رفيع الصوت قال في الدر ورجل جهير صاحب جهر ورفع لصوته
يقال جهر فهو جهير واجهر فهو مجهر وقال الجوهري رجل مجهر بكسر الميم اذا كان من عادته ان يجهر
بكلامه وامراة جهيرة عالية الصوت والله اعلم حديث كان يكره الكي والطعام الحار بجانبه علامة الحسن
حديث كان يكره سورة الدم ثلاثا بجانبه علامة الحسن قال في المصباح قال الزبيدي والسورة الحدة والله اعلم
حديث كان يكره العطسة بجانبه علامة الحسن
حديث كان يكره ان ياخذ من راس الطعام بجانبه علامة الحسن حديث كان يكره ان يرى المراة بجانبه علامة الحسن
حديث كان يكره ان يوكل الطعام بجانبه علامة الحسن
حديث كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه في كان كم قميصه
حديث كان يلبس قلنسوة بيضا تقدم الكلام على القلنسوة قوله لاطية اي لاصقة بالراس اشارة الى كم
حديث كان يلبس النعال السبتية الخ قوله النعال جمع نعل وهي مونثة قال ابن الاثير هي التي تسمى
الان تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الانبيا وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين وقد
يطلق النعل على كل ما تقي القدم قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت به قدمك قلت وفي
المصباح النعل الحذا وهي مونثة وتطلق على التاسومة انتهى وسياتي ضبط طولها وعرضها في
التنبيه الثالث قوله السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت
قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وعن ابي عمرو الشيباني زاد الشيباني بالقرظ
قال وزعم بعض الناس انها التي حلق عنها الشعر قلت اشار بذلك الى مالك نقله ابن وهب عنه
ووافقه وكان ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وابى ذلك جواب ابن
عمر المذكور وقد وافق الاصمعي الخليل وقال وقيل لها سبتية لانها انسبتت بالدباغ اي لانت قال
ابو عبيد كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة الا اهل السعة واستشهد لذلك بشعر
وقال الخطابي السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبتت من شعرها اي حلق قال وقد يتمسك بهذا
من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يوثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك واستشهد بحديث
ابن عمر في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السبتية ويحبه لذلك على جواز لبسها
على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشي في المقابر
وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك
اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون
الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الصحيح ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين
وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى

صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قلت ويحتمل ان يكون النهي لاكرام الميت
كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو عن
المشي على القبور بالنعال قوله ويصبغ لحيته بالورس والزعفران الورس نبت اصفر يصبغ به تنبيهات
الاول قال الشيخ عبد الجليل القصري انما صبغ صلى الله عليه وسلم لان النسا غالبا يكرهن الشيب
ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيا فقد كفر الثاني اختلف العلما رضي الله تعالى عليهم
هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال القاضي منعه الاكثرون وهو مذهب مالك وقال
النووي المختار انه صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق قال
وهذا التاويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين لا يمكن تركه ولا تاويل له قال الحافظ ابن حجر
والجمع بين حديث ابي رمثة وابن عمر وحديث انس ان يحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى
يحتاج الى خضابه ولم يتفق ان راه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله
لارادة الجواز ولم يواظب عليه واما ما رواه الحاكم عن عايشة ما شانه الله ببيضا فمحمول على
ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شي من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد انكر الامام احمد
انكار انس وذكر حديث ابن عمر ووافق الامام مالك انسا في انكاره الخضاب وتاوله ما ورد
قلت وفي التاويل بعد وخضاب ككتاب ما يختضب به الثالث ورد ان طول نعله صلى الله عليه وسلم
شبر واصبعان وعرضها مما يلي الكعبان سبع اصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست وراسها
محدد وعرض ما بين القبالين اصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقي في الفية السيرة النبوية

ونعله الكريمة المصونه ... طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما ... سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر واصبعان ... وعرضها مما يلي الكعبان
سبع اصابع وبطن القدم ... خمس وفوق ذا فست فاعلم
وراسها محدد وعرض ما ... بين القبالين اصبعان اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل ... ودورها اكرم بها من نعل

حديث كان يمر بصو

حديث كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم قال في الفتح قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم
على اداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قال المتولي من سلم
على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض وينبغي لوليه ان يامره بالرد ليتمرن
على ذلك ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع
حديث كان يمر بنسا الانصار فيسلم عليهن بجانبه علامة الحسن والله اعلم

الترقفي بالمثناة المفتوحة ثم را ساكنة ثم قاف مضمومة ثم فا نسبة
حديث كان يمص اللسان
الى ترقف واظنها من اعمال واسط والله اعلم
حديث كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء قالت وسنده حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش
عن ابي اسحاق عن الاسود عن عايشة قالت كان فذكره قوله ابو اسحاق هو السبيعي واسمه عمرو
ابن عبد الله قوله من غير ان يمس ماء قال ابو داود قال يزيد بن هرون هذا الحديث خطا قال
شيخنا قال الترمذي يريد ان قوله من غير ان يمس ماء غلط من السبيعي وقال البيهقي طعن الحفاظ
في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة من غير الاسود وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث
السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين
سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح وجوابه من وجهين
احدهما ما رواه البيهقي عن ابن سريج واستحسنه ان معناه لا يمس ماء للغسل ليجمع بينه وبين
حديثها الاخر وحديث ابن عمر والثاني ان المراد انه كان يترك الوضوء في بعض الاحوال لتبيين
الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقد وجوبه وهذا عندي حسن او احسن وحديث انس انه
صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضى بينهما ويحتمل ترك
الوضو لبيان الجواز والله اعلم حديث كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضى بجانبه
علامة الصحة وتقدم معناه قريبا حديث كان ينام اول الليل ويحيي اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان ينحر اضحيته بالمصلى قال في الفتح قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند
مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك لئلا يذبح احد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على
يقين وليتعلموا منه صفة الذبح انتهى وقال الدميري السنة للامام ان يذبح بالمصلى ليقتدي
به الناس في افعاله في منازلهم وانما فعل صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم البيان القولي في
الخطبة والبيان الفعلي بالذبح في المصلى وقول الاصحاب الافضل للانسان ان يضحي في داره
ليشهدها اهله ويعمهم بركتها وخيرها مخصوص بغير الامام فقد قال الامام وللامام ان
يضحي للمسلمين كافة من بيت المال بدنة في المصلى فان لم يتيسر فشاة ويستحب ان ينحرها
بيده وان ضحى من ماله ضحى حيث شا قال النووي وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر
فذكر هذا الحديث وفي سنن ابي داود عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره واتي بكبش فذبحه صلى الله عليه وسلم
بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن من لم يضح من امتي وتضحية النبي صلى الله عليه وسلم
والامام عن الرعية مستثنى من قول الاصحاب لا يضحى عن الغير بغير اذنه لانها عبادة لم يرد من

الشارع

الشارع اذن في فعلها عن الغير وقال الشافعي لا يضحى عن الحمل في بطن امه ولا يضحى عن الميت الا ان
يوصي بها وجوزها العبادي ومنهم البغوي قال الرافعي والقياس جوازها عنه لانها ضرب من الصدقة
حديث كان ينزل من المنبر يوم الجمعة الخ قال الدميري يجوز الكلام قبل ان يبتدي الخطبة واذا جلس
الامام بين الخطبتين واذا نزل عن المنبر قبل ان يدخل في الصلاة لانه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام والله اعلم
حديث كان ينصرف من الصلاة عن يمينه بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان يلتفت في الرقية بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على معناه في كان اذا اشتكى والله اعلم
حديث كان يوتر من اول الليل واوسطه واخره بجانبه علامة الصحة قلت ولمسلم من طريق مسروق
قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر وعند
البخاري عن عايشة قالت كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر
ويحمل هذه الاحاديث ان الليل كله وقت للوتر لكن اجمعوا على ان ابتداه مغيب الشفق
كذا نقل ابن المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل بدخول العشا قالوا ويظهر اثر الخلاف فيمن صلى العشا
وبان انه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا وظن انه صلى العشا فصلى الوتر فانه يجزي على هذا
القول دون الاول ولا معارضة بين وصية ابي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عايشة انتهى وتره
الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم
ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
ومن خاف منكم ان لا يقوم اخر الليل فليوتر من اوله قوله في حديث البخاري كل الليل بنصب كل على
الظرفية وبالرفع على انه مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر فيه قوله الى السحر زاد ابو داود
والترمذي حتى مات ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله
كان وجعا وحيث اوتر وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب احواله لما عرف
من مواظبته على الصلاة في اكثر الليل والله اعلم والسحر قبيل الصبح وحكى الماوردي انه الثلث
الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية طلحة عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر
بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى احمد من حديث معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي
الوتر ووقتها من العشا الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في
السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب واما حديث بريدة رفعه
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاده ثلاثا ففي سنده ابو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج
من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وسياتي فيه مزيد في الوتر حق والله اعلم
حديث كان يوتر على البعير قلت واوله كما في مسلم عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع ابن عمر

بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت
الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ولفظ البخاري عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايما صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على
راحلته انتهى في ذلك دليل لمن قال ان الوتر المسنون في السفر وفيه رد على من قال بان الوتر لا يسن
في السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم
وابو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة
كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين
لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان يكون التوفقة بين
نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر
وقد قال مع ذلك ما قال **قوله** الا الفرائض اي لكن الفرائض بخلاف ذلك فكان لا يصليها على
الراحلة واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضا انه
يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهو دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه
حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد
وليس ذلك بقوي لان ذلك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر فترك
الصلاة لها على الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه واجاب من
ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي
الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد
فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن
سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم
وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه
سحنون وكانه اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحا في شهادته والله اعلم

حديث كان اخر كلامه الصلاة الصلاة الخ جانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على معناه
في اتقوا الله في الصلاة وفيما قبله وفي الصلاة في حرف الصاد والله اعلم

حديث كان اخر ما تكلم به ان قال قاتل الله اليهود والنصارى الخ جانبه علامة الصحة قلت

ولفظ

ولفظ البخاري لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه فاذا اغتم بها
كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي
رواية ابي هريرة قاتل الله اليهود اتخذوا الخ قال في الفتح **قوله** لما نزل كذا لابي ذر بفتحتين والفاعل
محذوف اي الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاي وطفق اي جعل والخميصة كساء له اعلام **قوله**
فقال وهو كذلك اي في تلك الحالة ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت التي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة
الكنيسة التي راتاها بارض الحبشة انتهى قلت ويؤيد الاول حديث الباب ويحتمل انه قال ذلك عند
ذكرها الكنيسة وفي مرض موته انتهى ثم قال في الفتح وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل
من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من
يفعل فعلهم وقوله اتخذوا جملة مستانفة على سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم
فاجيب بقوله اتخذوا وقوله يحذر ما صنعوا جملة اخرى مستانفة من كلام الراوي كانه سئل
عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبيا بخلاف
النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والجواب
انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول والجمع في قوله انبيائهم
بازاء المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا ويؤيده قوله
في رواية لمسلم قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما افرد النصارى في حديث قال اذا مات
فيهم الرجل الصالح ولما افرد اليهود في حديث قال قبور انبيائهم او المراد بالاتخاذ اعم من ان
يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم
قبور كثير من الانبيا الذين تعظمهم اليهود انتهى **قوله** كان اخر ما تكلم به اي من الذي كان
يوصي به من الامور فلا يعارضه اخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع ونحوه والله اعلم

حرف اللام

حديث لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة
قال في الفتح اطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه قال الخطابي معنى الحديث ان الله ارضى
بالتوبة واقبل لها والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله وهو كقوله تعالى كل حزب
بما لديهم فرحون اي راضون وقال ابن فورك الفرح في اللغة السرور ويطلق على البطر ومنه
ان الله لا يحب الفرحين وعلى الرضى فان كل من سره شيء ورضي به يقال في حقه فرح به وقال
ابن العربي كل صفة تقتضي التغير لا يجوز ان يوصف الله بحقيقتها فان ورد شيء من ذلك حمل على
معنى يليق به وقد يعبر عن الشيء بسببه او ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشيء جاد لفاعله

جادلنا عليه بما سال وبذل له ما طلب فعبر عن عطا الباري وواسع كرمه بالفرح وقال ابن ابي جمرة كني عن احسان
الله للتايب وتجاوزه عنه بالفرح لان عادة الملك اذا فرح بفعل احد ان يبالغ في الاحسان اليه وقال
القرطبي في المفهم هذا مثل قصد بيان سرعة قبول الله توبة عبده التايب وان يقبل عليه بمغفرته
ويعامله معاملة من يفرح بعمله ووجه هذا المثل ان العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة
الشيطان واسره وقد اشرف على الهلاك فاذا لطف الله به ووفقه للتوبة خرج من شوم تلك
المعصية وتخلص من اسر الشيطان ومن الهلكة التي اشرف عليها فاقبل الله عليه بمغفرته ورحمته
والا فالفرح الذي من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لانه اهتزاز وطرب يجده الشخص من نفسه
عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلته او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وكل ذلك محال
على الله تعالى فانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور لكن هذا الفرح له
عندنا ثمرة وفايدة وهو الاقبال على الشي المفروح به واحلاله المحل الاعلى وهذا هو الذي صح
في حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشي باسم ما جاوره او
كان منه بسبب وهذا القانون جار في جميع ما اطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي
لا تليق به وكذا ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض الناس كل مذنب يجوز قبول
التوبة منه الا ابليس وهاروت وماروت وعاقر الناقة وقابيل قلت وفيه في غير ابليس نظر
اما هاروت وماروت فتابا وقبلت توبتهما وكان عذاب الدنيا في حقهما شرط الصحة توبتهما واما
قابيل وعاقر الناقة فما ان يتوبا والتوبة قبل الموت لا اثر لها انتهى قوله بتوبة عبده تقدم
الكلام على التوبة وحدها مستوفى في التايب من الذنب قوله سقط على بعيره اي صادفه
وعثر عليه من غير قصد فظفر به ومنه قولهم على الخبير سقطت وحكى الكرماني ان في رواية
سقط الى بعيره انتهى اليه والاول اولى قوله قد اضله اي ذهب منه بغير قصده او نسي
المكان الذي تركه فيه وقد قالوا اضله بمعنى اهلكه وليس مرادا هنا قال ابن السكيت اضللت
بعيري اي ذهب مني وضللت بعيري اي لم اعرف موضعه قوله بفلاة اي مفازة والله اعلم
حديث لله افرح بتوبة عبده من العقيم الوالد قوله العقيم قال في النهاية العقيم
المراة التي لا تلد وقد عقمت تعقم فهي عقيم وعقمت فهي معقومة والرجل عقيم ومعقوم
قوله ومن الظمان الوارد الظما هو شدة العطش قوله توبة نصوحا قال قتادة توبة نصوحا
الصادقة الناصحة وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه فيها وقال الراغب النصح تحري
قول او فعل فيه صلاح لقول نصحت لك الود اي اخلصته ونصحت الجلد خطته والناصح الخياط
والنصاح الخيط فيحتمل ان يكون قوله توبة نصوحا ماخوذا من الاخلاص او من الاحكام وتقدم لنا
مزيد في حديث التوبة النصوح والله اعلم

حديث لله

حديث لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت الخ قال الدميري قال القرطبي قوله ما اذن الله اي استمع واصغى
واصله ان المستمع يميل باذنه الى جهة المسمع تقول العرب اذن بكسر الذال ياذن بفتحها في المستقبل اذنا بفتح
الهمزة والذال في المصدر اذا اصغى واستمع وهذا المعنى في حق الله تعالى محال وانما هو من باب التوسع على
ما جرى من عرف التخاطب وهو منصرف في حق الله تعالى لاكرام القاري واجزال ثوابه ووجه هذا
التوسع ان الاصغا الى الشي قبول له واعتنا به ويترتب على ذلك اكرام المصغى اليه فعبر عن الاكرام
بالاصغا اذ هو نتيجته وفايدة هذا الخبر حث القاري على اعطا القراة حقها في ترتيلها وتحسينها
وتطييبها بالصوت الحسن ما امكن انتهى قوله يجهر به قال في النهاية يقال جهر بالقول اذا رفع به
صوته فهو جهير قوله من صاحب القينة الى قينته المراد هنا المغنية قال في الدر كاصله
القينة الامة غنت او لم تغن والماشطة وكثيرا ما يطلق على المغنية من الاما والجمع قينات وقيان والله اعلم
حديث لله اقدر عليك منك عليه بجانبه علامة الصحة وسببه كما في الترمذي عن ابن مسعود
قال كنت اضرب مملوكا لي فسمعت قايلا من خلفي اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود فالتفت فاذا انا برسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لله اقدر عليك منك عليه قال ابن مسعود فما ضربت لي مملوكا بعد ذلك
هذا حديث حسن صحيح انتهى وتقدم معناه في اعلم ابا مسعود والله اعلم
حديث لانا اشد عليكم خوفا الخ قوله هي الحتف القاضي قال في النهاية الحتف الهلاك والله اعلم
حديث لان اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة الخ بجانبه علامة الحسن لان بفتح
الهمزة التي بعد لام القسم اقعد مع قوم يذكرون الله هذا لا يختص بذكر لا اله الا الله بل يلحق به ما في
معناه لما روى احمد باسناد حسن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اقعد
اذكر الله واكبره واحمده واسبحه واهلله حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق الحديث والتلاوة
في معناه ايضا من صلاة الغداة فيه تسمية الصبح غداة حتى تطلع الشمس ثم اصلي ركعتين او اربع
كما في بعض الروايات احب الي من ان اعتق بضم الهمزة وكسر التا اربعة من ولد اسماعيل زاد ابو يعلى
دية كل رجل منهم اثني عشر الفا ولان اقعد مع قوم يذكرون الله فيه فضيلة الذكر جماعة بعد
صلاة الصبح وصلاة العصر وظاهر الحديث ان الفضيلة تحصل لمن جلس مع الذاكرين وان لم يذكر
لان الاستماع قايم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم من بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس
احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل يعني ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى منه من زيادة عتق الرقاب الزايدة
على الواحدة لا سيما من اولاد الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين حديث لان اقول سبحان الله

والحمد لله

حديث لان امتع بسوط في سبيل الله الخ قال في المصباح المتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز
واثاث البيت واصل المتاع ما يتبلغ به من ذلك والله اعلم
حديث لان امشي علي جمرة او سيف الخ قال النووي القعود علي القبر حرام والمراد بالقعود الجلوس عليه
هذا مذهب الشافعي وجمهور العلما وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف
او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه قوله صلي الله عليه وسلم لا تجلسوا علي القبور
وفي الرواية الاخري لان يجلس احدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الي جلده خير له من ان يجلس
علي قبر قال اصحابنا تجصيص القبور مكروه والقعود عليها حرام وكذا الاستناد الي القبر والاتكا
عليه انتهي ما في شرح مسلم والله اعلم
حديث لان تصلي المراة في بيتها خير لها من ان تصلي في حجرتها الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو الي الجبل الخ في الحديث التعفف عن المسالة والتنزه الحض عن
عنها ولو امتهن المر نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسالة في نظر الشرع
لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل علي السايل من ذل السوال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل علي
المسول من الضيق في ماله ان اعطي كل سايل واما قوله خير له فليست بمعني افعل التفضيل اذ لا خير
في السوال مع القدرة علي الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سوال من هذا حاله حرام ويحتمل
ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السايل وتسمية الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر
والنهي عن السوال اتفق العلما عليه اذا لم يكن ضرورة ومقابل الاصح مكروه بثلاثة شروط ان لا يذل
نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسول فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله اعلم
حديث لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له الخ
حديث لان يجلس احدكم علي جمرة فتحرق ثيابه الخ تقدم ما فيه قبل خمسة احاديث وقال في النهاية
قيل اراد بالقعود لقضا الحاجة من الحدث وقيل اراد للاحداد والحزن وهو ان يلازمه ولا يرجع عنه
وقيل اراد به احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت والله اعلم
حديث لان يربي الرجل بعشرة لتسوة الخ بجانبه علامة الحسن حديث لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع
حديث لان يمتلي جوف احدكم قيحا الخ في رواية في الصحيح قيحا يريه باسقاط حتي قال ابن الجوزي
وقع في حديث سعد عند مسلم حتي يريه وفي حديث ابي هريرة عند البخاري باسقاط حتي فعلي
ثبوتها تقرا يريه بالنصب وعلي حذفها بالرفع قال ورايت جماعة المبتديين يقرونها بالنصب مع
اسقاط حتي جريا علي العادة في قراة الحديث الذي فيه حتي المالوفة وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب
وذكر ابن الخشاب نبهه علي ذلك قال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب علي بدل الفعل من الفعل واجرا
ان

اعراب

اعراب يمتلي علي يريه ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني لان يمتلي جوف احدكم
من عانته الي لهاته قيحا يتخضخض خير له من ان يمتلي شعرا وسنده حسن ووقع في حديث ابي سعيد
عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض
لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان لان يمتلي فذكره ويريه بفتح اليا اخر الحروف بعدها را ثم
يا اخري قال الاصمعي هو من الوري بوزن الرمي يقال منه رجل يوري غير مهموز وهو ان يوري جوفه
وانشد قالت له وريا اذا تنحنحا تدعوا عليه بذلك وقال ابو عبيد الوري هو ان ياكل القيح جوفه
قوله جوف احدكم قال ابن ابي جمرة يحمل علي ظاهره وان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب
وغيره ويحتمل ان يريد به القلب وهو الاظهر لان الاطبا يزعمون ان القيح اذا وصل الي القلب شي منه
وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرية قلت
ويقوي الاحتمال الاول رواية عوف ابن مالك لان يمتلي جوف احدكم من عانته الي لهاته ويظهر
مناسبة الثاني بان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشا عن الفكر واشار ابن ابي جمرة
الي عدم الفرق في امتلا الجوف من الشعر بين من ينشيه او يتعاطي حفظه من شعر غيره
وهو ظاهر وقوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصص بما لم يكن حقا كمدح الله ورسوله
وما يشتمل علي الذكر والزهد وساير المواعظ مما لا افراط فيه ويويده حديث عمرو بن الشريد عن
ابيه عند مسلم قال استنشدني النبي صلي الله عليه وسلم من شعر امية ابن ابي الصلت فانشدته
حتي انشدته ماية قافية قال ابن بطال ذكر بعضهم ان معني قوله خير له من ان يمتلي شعرا يعني
الشعر الذي هجي به النبي صلي الله عليه وسلم قال ابو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا
القول لان الذي هجي به النبي صلي الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا فكانه اذا حمل وجه
الحديث علي امتلا القلب منه فكانه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندي ان يمتلي قلبه من
الشعر حتي يغلب عليه فيشغله عن القران وعن ذكر الله تعالي فيكون الغالب عليه فاما اذا كان
القران والعلم الغالبين عليه فليس جوفه يمتلي من الشعر قلت والحاصل انه في المذموم من الشعر
دون المحمود او فيما اذا امتلي منه بحيث غلب علي القران والعلم وقيل خاص بشعر هجي به النبي
صلي الله عليه وسلم لحديث ابي يعلي عن جابر شعرا هجيت به ولابن عدي من طريق واه ان
ابا هريرة لما روي هذا الحديث قالت عايشة لم تحفظ انما قال شعرا هجيت به وقيل ورد لاقوام
كانوا في غاية الاقبال علي الشعر فبولغ زجرا لهم ليقبلوا علي القران والذكر والعبادة والله اعلم
حديث لان يهدي الله بك رجلا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لان بقيت الي قابل لاصومن التاسع قلت وسببه كما في مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلي الله عليه وسلم

يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شيخنا قال العلما السبب في ذلك ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وقال القرطبي ظاهره انه كان
عزم على ان يصوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس حتى قال للذي ساله عن صوم
عاشورا اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما وبهذا تمسك من راه التاسع وقوله
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه انه لو عاش لصامه كذلك لوعده الذي وعد به لانه
صام التاسع بدل العاشر اذ لم ينقل ذلك عنه ولا روي قط وتقدم فيه مزيد في صوموا عاشورا والله اعلم

حديث لتاخذوا عني مناسككم الخ واوله كما في مسلم عن جابر رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا فذكره والله اعلم

حديث لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيامة الخ قال النووي هذا تصريح بحشر البهايم يوم
القيامة واعادتها في القيامة كما يعاد اهل التكليف من الادميين وكما يعاد الاطفال والمجانين
وعلى هذا تظاهرت دلايل القران والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع
ولم يمنع من اجرايه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلما وليس من شرط
الحشر والاعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرنا للجلحا فليس هو
من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحا بالمد هي الجما الذي لا قرن لها والله اعلم

حديث لتامرن بالمعروف بجانبه علامة الحسن حديث لتزدحمن هذه الامة على الحوض بجانبه علامة الحسن

حديث لتنتقون كما ينتقى التمر من الحثالة قوله لتنتقون قال في المصباح نقى الشي ينقى من
باب تعب نقا بالفتح والمد ونقاوة بالفتح نظف فهو نقي على فعيل ويعدى بالهمزة والتضعيف قوله
من الحثالة قال في النهاية الحثالة الردي من كل شي ومنه حثالة الشعير والارز والتمر وكل ذي
قشر انتهى والمعنى لتنظفن كما ينظف التمر الجيد من الردي والله اعلم

حديث لتنتهكن الاصابع الخ قال في المصباح وفي الحديث فانهكوا الاعقاب او لتنتهكنها النار
اي بالغوا في غسلها وتنظيفها في الوضو والله اعلم

حديث لتنقضن عرى الاسلام الخ قوله لتنقضن قال في المصباح ونقضت الحبل والعهد نقضا
حللت برمه قوله عرى الاسلام العرى جمع عروة وهي التي يتمسك بها ويستوثق قوله يتشبث اي يتعلق
قوله فاولهن نقضا الحكم المراد به هنا القضا بالعدل واصله المنع يقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من
خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وظهر مصداق قوله عليه الصلاة والسلام من نقض الحكم في
هذه الايام حتى في القضية الواحدة من نقض وابرام وقال بعض خطبا العصر وصارت الاحكام

دايرة

دايرة على الدراهم والدنانير المنقوشة الواسعة الدايرة واما الصلاة عربان لا يصلون اصلا وراسا
واما اهل القرى فالصلاة فيهم قليلة ومن يحسن شروطها فاقل من القليل نسال الله العافية والله اعلم

حديث لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم قلت وخرجه الترمذي
باسقاط لحم فقال صيد البر الخ قوله او يصاد لكم قال شيخنا كذا في النسخ والجاري على قوانين العربية
او يصد لانه معطوف على المجزوم انتهى قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون
باكل لحم الصيد للمحرم باسا اذا لم يصده او يصد من اجله قال الشافعي هذا احسن حديث روي
في هذا الباب واقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحاق والله اعلم

حديث لزوال الدنيا على الله اهون من قتل رجل مسلم

حديث لست اخاف على امتي غوغا تقتلهم الخ قوله غوغا قال في النهاية اصل الغوغا الجراد
حين يخف للطيران ثم استعير للسفلة من الناس والمسرعين الى الشر والله اعلم

حديث لست من دد ولا الدد مني بجانبه علامة الصحة قال في النهاية الدد اللهو واللعب وهي
محذوفة اللام وقد استعملت متممة دداً كندى وددن كبدن ولا يخلو المحذوف ان يكون يا
كقولهم يد في يدي او نونا كقولهم لد في لدن ومعنى تنكير الدد في الاول الشياع والاستغراق وان
لا يبقى شي منه الا وهو منزه عنه اي ما انا في شي من اللهو واللعب وتعريفه في الجملة الثانية
لانه صار معهودا بالذكر كانه قال ولا ذلك النوع مني وانما لم يقل ولا هو مني لان الصريح هو آكد وابلغ
وقيل اللام في الدد لاستغراق جنس اللعب اي ولا جنس اللعب مني سوا كان الذي قلته او غيره
من انواع اللهو واللعب واختار الزمخشري الاول وقال ليس يحسن ان يكون لتعريف الجنس ويخرج
عن السامة والكلام جملتان وفي الموضعين مضاف محذوف تقديره ما انا من اهل دد ولا الدد من
الاشتغال بالباطل والله اعلم

حديث لسقط اقدمه بين يدي الخ قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثرها الولد
الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه انتهى قال في المصباح والسقط الولد ذكرا كان او انثى يسقط قبل
تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن امه سقوطا فهو سقط بالكسر والتثليث لغة ولا
يقال وقع واسقطت الحامل بالالف القت سقطا قال بعضهم واماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون
يقولون اسقطت سقطا ولا يقال اسقطت بالبنا للمفعول والله اعلم

حديث لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها بجانبه علامة الحسن قال الدميري وهذا الحديث
معناه صحيح ويوضحه قوله صلى الله عليه وسلم وموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما
فيها ولا شك في ذلك لان موضع السوط او الشبر من الجنة باق والدنيا فانية والباقي وان قل خير من
الكثير الفاني والله اعلم

حديث لموت ابي طلحة في الجيش خير من فية ابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام

مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ابو طلحة مشهور
ابن عمرومناة بن عمرو بن مالك ٭ وكل يوم في سلاحي صيد ٭
بكنيته واسمه وهو القايل ٭ انا ابو طلحة واسمي زيد ٭
كان من فضلاء الصحابة ومن مناقبه ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن انس ان ابا طلحة قرا سورة براءة فاتي على هذه الاية انفروا خفافا وثقالا فقال اري ربي سيستنفرني شابا وشيخا جهزوني فقالت له بنوه قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وغزوت مع ابي بكر حتى مات فنحن نغزو عنك قال جهزوني فجهزوه فركب البحر حتى مات فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها الا بعد سبعة ايام فلم يتغير والله اعلم

حديث لعثرة في كد حلال الخ العثرة المرة من العثار في المشي ولعل المراد هنا السقوط قوله في كد حلال قال في النهاية الكد الاتعاب يقال كد يكد في عمله كدا اذا استعجل وتعب قوله عيل اي صاحب عيال و محجوب ممنوع والله اعلم

حديث لعلك ترزق به وسببه كما في الترمذي عن انس قال كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهما ياتي النبي صلى الله عليه وسلم والاخر يحترف فشكا المحترف اخاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك فذكره قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب والله اعلم

حديث لعلكم ستفتحون بعدي مداين عظاما الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث لعنة الله على الراشي والمرتشي بجانبه علامة الحسن سياتي الكلام عليه بعد اربعة احاديث واصل اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى ومن الخلق السب والدعاء قاله في النهاية والله اعلم

حديث لعن الله الخامشة وجهها الخ قوله الخامشة قال في المصباح خمشت المراة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر وجمع على خموش مثل فلس وفلوس انتهى وقال في النهاية وفيه من سال وهو غني جاءت مسالته يوم القيامة خموشا في وجهه اي خدوشا يقال خمشت المراة وجهها تخمشه خمشا وخموشا الخموش مصدر ويجوز ان يكون جمعا للمصدر حيث سمي به قوله والشاقة جيبها هي التي تشق جيبها عند المصيبة قوله بالويل والثبور قال في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء يا حزني قيل ويا هلاكي ويا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك فكانه نادى الويل ان يحضره لما عرض له من الامر الفظيع والثبور والهلاك والله اعلم

حديث لعن الله الراشي والمرتشي والرايش الذي يمشي بينهما لابد من تعريف الرشوة وهي كما قال في المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وقال شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي

الاخذ

الاخذ والرايش الذي يسعى بينهما يستزيد هذا وينقص هذا وقال شيخ شيوخنا الرشوة بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح وهو ما يؤخذ بغير عوض ويعاب اخذه وقال ابن العربي الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرايش الواسطة انتهى قلت وتقدم فيه حدود اخرى مع الحكم عليها عند حديث اخذ الامير الهدية سحت واما باذل الرشوة فان بذلها ليحكم له بغير الحق او ليترك الحكم بالحق عصى وان بذلها ليصل الى حقه فلا كفك الاسير وللمتوسط حكم موكله منهما قاله في الانوار والله اعلم

حديث لعن الله الربا واكله الخ بجانبه علامة الحسن والواصلة والمستوصلة قال في النهاية الواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر زور والمستوصلة التي تامر من يفعل بها ذلك وروي عن عايشة انها قالت ليست الواصلة بالتي تعنون ولا باس ان تعري المراة من الشعر ان تصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة وقال احمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت باعجب من ذلك انتهى وسياتي الكلام على بقيته بعد اربعة عشر حديثا والله اعلم

حديث لعن الله الرجلة من النساء بجانبه علامة الحسن قوله الرجلة بضم الجيم قاله شيخنا وقال الجوهري ويقال للمراة رجلة وقال ٭ مزقوا جيب فتاتهم ٭ لم يبالوا حرمة الرجلة ٭ ويقال كانت عايشة رضي الله تعالى عنها رجلة الراي انتهى وضبط رجلة بالقلم في الثلاثة بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام قال في النهاية اي التشبه بالرجال في زيهم وهيآتهم فاما في العلم والراي فمحمود انتهى وسياتي بقية الكلام عليه بعد سبعة احاديث والله اعلم

حديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وتمامه كما في البخاري قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوي دراهم قال في الفتح قال الداودي قوله في هذا الحديث لعن الله السارق يحتمل ان يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل ان يكون دعاء قلت ويحتمل ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال الطيبي لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شي في احقر شي خذله الله حتى قطع قوله وقال الاعمش هو موصول بالاسناد المذكور قوله كانوا يرون بفتح اوله من الراي وبضمه من الظن قوله بيض الحديد وفي رواية الكشميهني بيضة الحديد قوله في الحبل ما يساوي وفي رواية ابي ذر يسوى وقد انكر بعضهم صحتها والحق انها جايزة لكن بقلة قال الخطابي تاويل الاعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك انه ليس بالشايع في الكلام ان يقال في مثل ما ورد فيه الحديث والترتيب اخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف في ماله قدر ومزية وفي عرض له قيمة انما يضرب المثل في مثله بالشي الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كقول ان سرقة

الشي القليل الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به العادة ولم
يتشبث ان يوديه ذلك الي سرقة ما فوقها حتي يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده تقول فليحذر
هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سو مغبته ووخيم عاقبته قلت
وسبق الخطابي الي ذلك ابو محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال واحتج الخوارج بهذا الحديث علي ان
القطع يجب في قليل الاشيا وكثيرها ولا حجة له في ذلك وذلك ان الاية لما نزلت قال عليه الصلاة
والسلام ذلك علي ظاهر ما نزل ثم اعلمه الله تعالى ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فكان بيانا لما
اجمل فوجب المصير اليه قال واما قول الاعمش ان البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في
الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن فهذا تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل
واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وليس هذا موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب
والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في
جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر
او رداء خلق وكل ما كان نحو ذلك كان ابلغ واما الحبل فاكثر ما يستعمل في التحقير كقولهم ما ترك فلان
عقالا ولا ذهب من فلان عقال فكان المراد انه اذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز
بين الجليل والحقير وايضا فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلا ولهذا
اشار القاضي عبد الوهاب بقوله ؛ صيانة العضو اغلاها وارخصها ؛ صيانة المال فافهم حكمة الباري
ورد بذلك علي قول المعري ؛ يد بخمس مئين عسجد وديت ؛ ما بالها قطعت في ربع دينار
انتهى ملخصا من الفتح لكن في الدميري ما لفظه ابو العلا المعري احمد بن عبد الله بن سليمان بيته
الذي شكك به علي الشريعة وهو ؛ يد بخمس مئين عسجد وديت ؛ ما بالها قطعت في ربع دينار
فاجابه القاضي عبد الوهاب ؛ صيانة النفس اغلاها وارخصها ؛ خيانة المال فافهم حكمة الباري
يعني لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت انتهى وفي حفظي ان لفظ البيت
عز الامانة اغلاها وارخصها ؛ ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
وقال الحافظ في الفتح وشرح ذلك ان بيت القاضي عبد الوهاب علي ما انشده من قوله صيانة بالعادة
في الشفوين ما لفظه وشرح ذلك ان الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات علي الايدي ولو كان
نصاب القطع خمسماية دينار لكثرت الجنايات علي الاموال فظهرت الحكمة في الجانبين وكان في ذلك صيانة
حديث لعن الله القاشرة والمقشورة القاشرة بالقاف والشين المعجمة قال في النهاية القاشرة
التي تعالج وجهها او وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها والمقشورة هي التي تفعل بها ذلك كانها تقشر
لعن الله الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر قوله يشققون الخطب قال في الدر وتشقيق الكلام
التكلف فيه ليخرجه احسن مخرج والله اعلم
حديث لعن

حديث لعن الله المحلل والمحلل له بجانبه علامة الصحة قال في النهاية وفي رواية المحل والمحل له وفي
بعض الصحابة ولا اوتى بحال ولا بمحلل الا رجمته جعل الزمخشري هذا الاخير حديثا لا اثرا وفي هذه اللفظة
ثلاث لغات حللت واحللت وحللت فعلى الاولى جا الاول يقال احلل فهو محلل ومحلل وعلى الثانية جا
الثاني تقول احل فهو محل ومحل له وعلى الثالثة جا الثالث تقول حللت فانا حال وهو محلول له وقيل
اراد بقوله لا اوتى بحال اي بذي احلال مثل قولهم ريح لاقح اي ذات القاح والمعنى في الجميع هو ان يطلق
الرجل امراته ثلاثا فيتزوجها رجل اخر علي شريطة ان يطلقها بعد وطيها لتحل لزوجها الاول وقيل
سمي محللا لقصده الي التحليل كما يسمي مشتريا اذا قصد الشري والله اعلم
حديث لعن الله المختفي والمختفية قال في النهاية المختفي النباش عند اهل الحجاز وهو من الاختفا
الاستخراج او من الاستتار لانه يسرق في خفية ومنه الحديث الاخر من اختفى ميتا فكانما قتله والله اعلم
حديث لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وتمامه كما في البخاري وقال اخرجوهم
من بيوتكم فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانا انتهى قوله المخنثين بكسر
النون وبفتحها من يشبه خلقة النسا في حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من اصل الخلقة
لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق
عليه اسم المخنث سوا فعل الفاحشة او لم يفعل قال ابن حبيب المخنث هو المونث من الرجال
وان لم يعرف منه الفاحشة ماخوذ من التكسر في المشي وغيره قوله والمترجلات من النسا
زاد ابو داود من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة فقلت له ما المترجلات من النسا قال
المتشبهات بالرجال انتهى وفي البخاري لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين قال في الفتح قال
الطبري المعنى انه لا يجوز للرجال التشبه بالنسا في اللباس والزينة التي تختص بالنسا ولا العكس
تلك وكذا في الكلام وفي المشي فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف
زي رجالهم من نسايهم في اللبس لكن يمتاز النسا بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبيه
بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك واما من كان اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه والادمان
علي ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل علي الرضى به واخذ
ذلك واضح من لفظ المتشبهين واما اطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم
فمحمول علي ما اذا لم يقدر علي ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك
والا متى ما كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه لغير عذر لحقه اللوم واستدل بذلك الطبري
بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول علي النسا حتى سمع منه التدقيق في وصف
المراة فمنعه حينيذ فدل علي انما كان من اصل الخلقة وقال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث

من تشبه من الرجال بالنسا في الزي ومن تشبه من النسا بالرجال كذلك فاما من انتهى في التشبه بالنسا من الرجال الى ان يوتى في دبره بالرجال ومن النسا الى ان يتعاطى السحق بغيرها من النسا فان لهذين الصنفين من الذم والعقوبة اشد مما لم يصل الى ذلك وانما امر باخراج من يتعاطى ذلك من البيوت لئلا يفضى الامر بالمتشبه الى تعاطي الامر المنكر وقال ابن ابي جمرة ما ملخصه ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شي لكن عرف من الادلة الاخرى ان المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في امور الخير وقال ايضا اللعن الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين احدهما يراد به الزجر عن الشي الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن من علامات الكباير والاخر يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط ان يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت في حديث ابن عباس عند مسلم قال والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشي عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحكما وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله انتهى **قوله** واخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانا وهو الذي اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم انجشة العبد الاسود الذي كان يحدو بالنسا وقيل مانع بالمثناة الفوقية وقيل بالنون والذي اخرجه عمر هو مانع وقيل هدر والله اعلم

حديث لعن الله المفسلة الخ **قوله** المفسلة ضبطها شيخنا بالقلم بالميم المفتوحة وبالسين المشددة وقال في النهاية والمفسلة والمسوفة هي التي اذا طلبها زوجها للوطي قالت اني حايض وليست بحايض فتفسل الرجل عنها وتفتر نشاطه من الفسولة وهي الفتور في الامر والله اعلم

حديث لعن الله النايحة والمستمعة بجانبه علامة الصحة وتقدم معنى النياحة في الربع في الجنايز

حديث لعن الله الواشمات والمستوشمات وتمامه ما لي لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله **قوله** الواشمات جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم قال اهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون ان تغرز في العضو ابرة او نحوها حتى يسيل الدم ثم تحشى بنورة او غيرها فيخضر وتعاطيه حرام بدليل اللعن ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم انحبس فيه فيجب ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان يخاف منه تلفا او شينا او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاوه ويكفي التوبة في سقوط الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمراة

قوله والمتنمصات جمع متنمصة وحكى ابن الجوزي متنمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب والمتنمصة هي التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك ويقال ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترفعهما او تسويهما قال ابو داود في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه قال الطبري لا يجوز للمراة تغيير شي من خلقتها

النبي

التي خلقها الله عليها بزيادة او نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج او عكسه ومن تكون لها سنة زايدة فتقلعها او طويلة فتقطع منها او لحية او شارب او عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكن شعرها قصيرا او حقيرا فتطوله او تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية لمن يكون له سن زايده او طويلة تعيقها في الاكل او اصبع زايدة توذيها او تولمها فيجوز ذلك والرجل في هذه الاخيرة كالمراة وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمراة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب قلت واطلاقه مقيد باذن الزوج وعلمه والا فمتى خلي عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة ان كان النمص صار شعارا للفواجر امتنع والا فيكره تنزيها وفي رواية يجوز باذن الزوج الا ان وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقد اخرج الطبري من طريق ابي اسحاق عن امراته انها دخلت على عايشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المراة تحف جبينها لزوجها فقالت اميطي عنك الاذى ما استطعت وقال النووي يجوز التزيين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص انتهى من الفتح **قوله** والمتفلجات للحسن اي لاجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج او تصنعه والفلج بالفا واللام والجيم انفراج ما بين السنين والتفلج ان يفرق ما بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المراة فربما صنعته المراة التي تكون اسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة لان الصغيرة غالبا تكون مفلجة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء وقد ثبت عنه ايضا في بعض طرق حديث ابن مسعود وفي حديث غيره في السنن وغيرها وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من اذى وورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الاصلية **قوله** المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على احد الروايات والله اعلم

حديث لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه بجانبه علامة الصحة قال النووي هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل وتقدم

حديث لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة بجانبه علامة الصحة ومانع الصدقة اي الزكاة

حديث لعن الله زوارات القبور قال الرميري قال صاحبا المهذب والبيان من اصحابنا لا يجوز للنسا زيارة القبور لظاهر هذا النهي قال النووي وقولهما شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور

كراهة تنزيه وقال المستظهري ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والنوح والتعديد والبكا فحرام وعليه يحمل
حديث لعن الله زوارات القبور وان كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كبيرة الا ان تكون
عجوز لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد قال وهذا الذي قاله حسن ومع هذا فالاحتياط
للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث قال الاصحاب يستحب للزاير ان يسلم على اهل المقابر ويدعوا لهم
ولجميع اهل المقبرة والافضل ان يكون السلام والدعا بما ثبت في الحديث وان يكون يوم الجمعة فيقول
السلام عليكم دار قوم مومنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين وانا ان شا
الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع اسال الله لنا ولكم العافية السلام عليكم اهل القبور
ويغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن على الاثر اصبتم خيرا جليلا وسبقتم شرا طويلا السلام
عليكم ايتها الارواح الفانية والابدان البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بالله
مومنة اللهم ادخل عليها روحا منك وسلاما مني ويقرا يس واية الكرسي والاخلاص احدى عشر
مرة والمعوذتين ويدعوا لاهل المقابر قال الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتابه اداب زيارة القبور
الزاير بالخيار ان شا زار قايما وان شا قعد كما يزور الرجل اخاه فربما جلس عنده وربما زاره قايما
ومارا ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله على هذا مضت السنة قال واستلام القبور وتقبيلها
الذي يفعله العوام الان من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغي ان يجتنب فعلها وينهى فاعلها
فان ذلك فعل النصارى قال ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه فان اراد
الدعا له تحول عن موضعه واستقبل القبلة قال الحافظ ابو موسى ويستحب للزاير ان يقف
مستقبل الميت مستدبر القبلة والله اعلم

حديث لعن الله من سب اصحابي بجانبه علامة الصحة ياتي معناه في لا تسبوا اصحابي والله اعلم
حديث لعن الله من قعد وسط الحلقة قال شيخنا قال الخطابي هذا تاول على وجهين احدهما ان
ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد
وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون والله اعلم
حديث لعن الله من يسم في الوجه بجانبه علامة الصحة وسياتي الكلام عليه في نهى عن الوسم في الوجه
حديث لعن الله من فرق بين الوالدة الخ يحرم التفريق بين الام وولدها قبل التمييز بالبيع او الهبة
او القسمة ونحو ذلك ولا يحرم ذلك بالعتق لانه قربة وكذلك لا يحرم بالوصية على المذهب وفيه نظر
ويحرم بالرد بالعيب خلافا لصاحب التهذيب ولو رضيت الام بالتفريق لم يزل التحريم على الاصح تغليبا
لحق الله ولهذا غاية ذلك التمييز لان به يشتد ويقوى وفي قول لا تزول الحرمة حتى يبلغ لحديث عبادة
ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام والولد فقيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام

وتحيض الجارية

وتحيض الجارية رواه الحاكم وصححه والدارقطني وضعفه وقال ابو حاتم انه ليس بشي وقيل يجوز
التفريق بعد سبع سنين وقيل ان افتقر الى كفالتها لم يجز وان استغنى جاز واما بعد البلوغ فقطعوا بالجواز
حديث لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله الخ اوله كما في مسلم عن عامر بن
واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك
فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات
اربع قال فقال ما هن قال لعن الله فذكره قوله من لعن والديه اما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر
قال النووي فيه دليل على من تسبب في شي جاز ان ينسب اليه ذلك الشي وانما جعل هذا عقوقا
لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات
حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض والمراد باللعن العذاب الذي
يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من
رحمة الله كل الابعاد قوله من اوى بالمد اي ضمه اليه وحمى قوله محدثا قال المازري بكسر
الدال وفتحها قال فمن فتح اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث واما الذبح لغير الله
تعالى فالمراد به ان يذبح بغير اسم الله تعالى كمن ذبح للصنم او للصليب او لموسى او لعيسى
صلى الله عليهما وسلم او للكعبة ونحو ذلك وكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سوا كان
الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان قصد مع ذلك
تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح
مرتدا وذكر المروزي ان ما ذبح عند استقبال السلطان تقربا الى الله افتى اهل بخارى بتحريمه
لانه مما اهل لغير الله قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة
المولود وقيل هذا لا يوجب التحريم قوله ان عليا رضي الله عنه غضب حين قال له الرجل ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الخ فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من
الوصية الى علي رضي الله عنه وغير ذلك من اختراعاتهم والله اعلم
حديث لعن الله من مثل بالحيوان اوله كما في البخاري عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر
رضي الله عنهما فمروا بفتية او نفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنه فقال ابن عمر من
فعل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا تابعه سليمان عن شعبة حدثنا المنهال
عن سعيد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان قوله بفتية او بنفر شك
من الراوي قوله لعن الله من فعل هذا في رواية لمسلم لعن الله من اتخذ شيا فيه الروح غرضا بحيث
والفتح اي منصوبا للرمي وفي رواية الاسماعيلي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان

وفي رواية له من بجثم واللعن من دلايل التحريم ولاحمد عن رجل من الصحابة اراه عن ابن عمر رفعه من
مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة ورجاله ثقات **قوله** من مثل بالحيوان اي صيره مثله بضم
الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثلت به امثل بالتشديد للمبالغة
والمجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضا للرمي فاذا ماتت من ذلك لم يحل اكلها والجثوم للطير
ونحوها بمنزلة البروك للابل فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة وتلك اذا اصيدت على
تلك الحالة فذبحت جاز اكلها وان رميت فماتت لم يجز لانها تصير موقوذة انتهى ملخصا من الفتح والله اعلم
حديث لعن الله عبد الدينار لعن الله عبد الدرهم بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها الخ **قوله** لغدوة تقدم الكلام عليه
في رباط يوم في سبيل الله **قوله** ولقاب قوس احدكم اي قدره والقاب بتخفيف القاف واخره موحدة
معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال وقيل القاب
ما بين مقبض القوس وسيته والسية بكسر السين المهملة وتخفيف اليا المفتوحة المنعطف من
طرفي القوس وقيل القاب ما بين الوتر والقوس وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به فكان
المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة **قوله** او موضع قده في نسخة او موضع قيد يعني سوطه
بتحتية بعد القاف فهو شك من الراوي هل قال قاب او قيد وقد تقدم انها بمعنى وانه بمعنى المقدار
وقوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا اجزم بعضهم انه تصحيف وان الصواب بكسر القاف
وتشديد الدال وهو الصوت المتخذ من الجلد قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى
التصحيف في الاصل ولاسيما والقيد بمعنى القاب كما بينته **قوله** خير من الدنيا وما فيها في رواية
خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب والمراد منهما واحد **قوله** ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد
المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فا هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم وتقدم الكلام على معنى
خير من الدنيا وما فيها في رباط يوم في سبيل الله والله اعلم
حديث لقد امرت ان اتجوز في القول الخ بجانبه علامة الحسن واوله كما في ابي داود ان عمرو
ابن العاصي قال يوما وقام رجل فاكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث لقد اوذيت في الله وما يوذى احد الخ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث حين
خرج النبي صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه والله اعلم
حديث لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها الخ فيه فضل ازالة الاذى عن الطريق سوا كان
الاذى شجرا يوذي او ما يلحق بها من غصن شوك او حجر يعثر فيه او قذرا وجيفة او غير ذلك واماطة
الاذى عن الطريق من شعب الايمان وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين او ازال عنهم ضررا

قوله

قوله رايت رجلا يتقلب في الجنة اي يتنعم بملاذها بسبب قطع الشجرة والله اعلم
حديث لقد رايت الان منذ صليت لكم الجنة والنار الخ واوله كما في البخاري عن انس بن مالك قال
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد فذكره **قوله**
صلى لنا في رواية صلى لنا يوما الصلاة وهي الظهر **قوله** ثم رقي بفتح اوله وكسر القاف من الارتقا
ثم صعد وزنا ومعنى **قوله** قبل اي جهة وزنا ومعنى **قوله** رايت بفتحتين وفي رواية اريت
بضم الهمزة وكسر الرا **قوله** ممثلتين اي مصورتين وزنا ومعنى يقال مثله اذا صوره كانه ينظر
اليه والمراد بالجدار جدار المسجد **قوله** في قبلة هذا الجدار وفي رواية في عرض هذا الحائط بضم
العين اي جانبه او وسطه **قوله** فلم ار كاليوم في الخير والشر اي فما ابصرت كالخير الذي في الجنة
والشر الذي في النار او ما ابصرت شيا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولها والله اعلم
حديث لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الاندلسي
في شرح المفصل سيل المزني عن رجل حلف ان لا يكلم احدا الا كوفيا او بصريا فكلم كوفيا وبصريا
فقال ما اراه الا حانثا فانهي ذلك الى بعض اصحاب ابي حنيفة المقيمين بمصر فقال اخطا المزني
وخالف الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله
الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لقد
هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او ثقفي فالمفهوم ان القرشي والثقفي كانا مستثنين
فذكر ان المزني لما سمع بذلك رجع في قوله والله اعلم
حديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة الخ **قوله** الغيلة بكسر الغين المعجمة ان يجامع امراته
وهي ترضع كذا قال مالك وتابعه عليه الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي ان
ترضع المراة وهي حامل قال العلما وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي انه يخاف منه ضرر الولد
الرضيع لان الاطبا يقولون ان ذلك اللبن دا والعرب تكرهه وتتقيه وقال في النهاية الغيلة
بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهي ان يجامع الرجل زوجته وهي ترضع وكذلك اذا حملت وهي
مرضع وقيل يقال الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر الاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا
مع حذف الها وقد اغال الرجل واغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذي يشربه الولد يقال له
الغيل ايضا **قوله** عن جدامة بنت وهب قال شيخنا بالجيم واختلف في الدال هل هي معجمة
او مهملة والصحيح عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم ابيها جندب وقيل جندل قال ابن عبد البر
كل الرواة رووه هكذا الا ابا عامر العقدي فانه جعله عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم

قلت وعند مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار انتهى **قوله** يتخلفون عن الجمعة لا ينافي ما في الحديث الاخر العشا قال شيخنا قال النووي كل صحيح ولا منافاة وقد ذكر بعضهم ان الحديث ورد على ما كان في اول الامرين من العقوبة بالمال لتحريق البيوت عقوبة مالية وقد نسخت وقال بعض المحققين ان هذا الحديث ونحوه باق فيما اذا احتاج انكار المنكر الى رادع شديد لانهماك الناس في الفساد وعدم ردعهم بما دون ذلك وقد حرق عمر بن الخطاب قصر سعد وحانوت الخمار وغير ذلك واستمر عليه ولاة الامور من بعده ولي في المسالة باليغان انتهى **قوله** ثم احرق على رجال التقييد بالرجال لخروج النسا والصبيان **قوله** فاحرق بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه **قوله** عليهم قال في الفتح لتشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا على ما فيها قلت وهذا يعكر على من قال المراد بالبيوت فقط واستدل بالحديث ابن العربي على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال انتهى قلت وشيخنا رحمه الله اختار في هذه المسالة مثل اذا كانت المعصية في بنا واصرت ولا يرجع عنها بجواز الهدم وله في المسالة تاليف سماه رفع منار الدين وهدم بنا المفسدين ثم اختصره وسماه هدم الجاني على الباني والله اعلم

حديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال الدميري نقل في الروضة عن الجمهور الاقتصار على لا اله الا الله وعن جماعة من الاصحاب انه يضيف اليها محمد رسول الله لان المقصود ذكر التوحيد والمراد موته مسلما وهو لا يسمى مسلما الا بهما والاول اصح اما اذا كان المحتضر كافرا فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين لانه لا يصير مسلما الا بهما قالوا وينبغي ان يكون الملقن غير وارث حتى لا يتهمه باستعجال موته فان لم يكن عنده الا الورثة لقنه ابرهم به واحبهم اليه ويعني قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم اي قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند الموت وسماهم موتى لان الموت قد حضرهم وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة ماثورة عمل بها المسلمون ليختم لهم بالسعادة فيدخلوا الجنة وليتنبه المحتضر على ما يدفع به الشيطان فانه يتعرض للمحتضر ليفسد عليه عقيدته ولا يلح عليه في التلقين لئلا يتضجر فيمتنع من ذلك فليشمت به الشيطان ولا يقول له قل لا اله الا الله بل يقول بحضرته ذلك حتى يسمع فيتفطن فيقولها الا ان يكون كافرا فيقول له قل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب وللغلام اليهودي فاذا قالها مرة لا يكرر

عليه

عليه ما لم يتكلم ولا يكلم بعدها ليكون اخر كلامه فان تكلم بعدها اعيد التلقين ليختم بها اقواله امتنا الله عليها بمنه وكرمه والله اعلم

حديث لقيد سوط احدكم الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معنى القيد في لغدوة قريبا والله اعلم

حديث لكل امة مجوس ومجوس امتي الذين يقولون لا قدر بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على معناه في القدرية مجوس هذه الامة

حديث لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه في الجنة ثمانية ابواب والله اعلم

حديث لكل دا دوا الخ قال النووي الدوا بفتح الدال ممدود وحكى جماعة منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهو شاذ وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدوا وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي وفي الحديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وفيه رد على من انكر التداوي ايضا من قدر الله وهو كالامر بالدعا وكالامر بقتال العدو وبالتحصن ومجانبة الالقا باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات قال المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في قلبها من في قلبه مرض فقال الاطبا مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاستطلاق ويجمعون ايضا ان استعمال المحموم الما البارد مخاطرة وقريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسد فيكون سببا للتلف وينكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري هذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول قوله عليه الصلاة والسلام لكل دا دوا فاذا اصيب دوا الدا برى باذن الله فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطبا يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشيا تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدوا فيقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطا من الطبيب فقد يظن الطبيب العلة عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفا فكانه عليه الصلاة والسلام نبه باخر كلامه ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل دا دوا ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرون فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدوا وهذا واضح وسياتي فيه مزيد في ما انزل الله دا والله اعلم

حديث لكل دا دوا ودوا الذنوب الاستغفار لم يذكر له مخرجا وقال في درر البحار فرد عن علي بلا اسند والله اعلم

حديث لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم بجانبه علامة الصحة لكن قال الدميري هو حديث ضعيف ولم يذكر الحديث في الكبير لا في الاقوال ولا في الافعال قال ابن رسلان ما ملخصه هذا الحديث احتج به لمسالتين

عن الفتح لمذهب الشافعي وغيره الاولى على ان المقتضي لسجود السهو اذا تعدد يجب لكل سهو سجدتان وحكاه
النووي في شرح مسلم عن ابن ابي ليلى والذي عليه جمهور العلما ان سجود السهو لا يتعدد وان تعدد مقتضيه
لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين وعلى
تقدير ثبوته والاحتجاج فلا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد السهو بل معنى قوله صلى الله عليه وسلم
ان لكل سهو سجدتان محمول على الكلية المقتضيه للعموم في كل سهاه لا العموم المقتضي للتفصيل فمقتضيه
الحديث ان كل من سهى في صلاته باي سهو كان يشرع له سجدتان جبر اله واخها لا يختصان بالمواضع التي
سهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التي لها وقال النووي هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف
قال العلاي ولم يبين جهة الضعف وهذا الحديث مداره على اسماعيل بن عياش وقد ضعفه جماعة
ووثقه آخرون وقال احمد بن حنبل والبخاري اذا حدث عن اهل بلده يعني الشاميون فصحيح واذا
حدث عن غيرهم ففيه نظر وقال الحافظ ابن حجر اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون ابو عتبة
صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم الثانية في الحديث تصريح بان السجود للسهو محله
بعد السلام وبه قال ابو حنيفة سوا كان بزيادة او نقصان وقال ابو بكر البيهقي ورد ان سجود السهو
قبل السلام وبعده وكل صحيح والاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا والى هذا ذهب كثير من اصحابنا
انتهى كلام ابن رسلان ملخصا وقال شيخنا زكريا قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله
صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن
سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سوا كان بزيادة
ام نقصان ام بهما والله اعلم حديث لكل سورة حظها من الركوع والسجود بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لكل شي اس الخ قال في المصباح اس الحائط بالضم اصله والجمع اساس مثل قفل واقفال
وربما قيل اساس مثل عس وعساس والاساس مثله وجمعه اسس مثل عناق وعنق وتقدم حديث
الورع في اد ما افترض عليك وحد الصبر في افضل الايمان الصبر والسماحة من كل شي اعلاه والجن الترس
حديث لكل شي حصاد الخ وحصدهم بالسيف استاصلهم والله اعلم
حديث لكل شي زكاة وزكاة الجسد الصوم قال الدميري وانما كان الصوم زكاة البدن لانه سر من اسرار
الله تعالى وسبب لنمو الجسد وزيادة بركته وخيره المعنوي فاشبه الزكاة المالية فانها وان نقصته
حسا زادته بركة ونموا فكذلك الصوم والله اعلم
حديث لكل شي سنام الخ قال في الكبرت وضعفه قوله لكل شي سنام قال في النهاية سنام كل شي
اعلاه وتقدم الكلام على معناه في افضل القران الحمد لله رب العالمين وفي الذي بعده والله اعلم
حديث لكل شي صفوة الخ بجانبه علامة الحسن قوله صفوة قال في النهاية بكسر الصاد خيار الشي وخلاصته
وما صفى منه واذا حذفت الها فتحت الصاد والله اعلم

حديث لكل

حديث لكل شي معدن الخ قال في النهاية المعدن مركز كل شي قوله قلوب العارفين قال بعضهم العارف بالله
هو دائم الشغل به عمن سواه وعالما بانه لا حافظ له ولا مالك الا اياه وقيل العارف بالله من نطق الحق عن سره
وهو ساكت بان جعل احواله الظاهرة التي اجراها عليه دالة ناطقة للخلق بعمارة باطنه وكمال حاله معه تعالى
وهو ساكت لم ينطق وقيل هو من لا يرى في نومه غير الله ولا في يقظته غير الله ولا يوافق غير الله ولا
يطالع غير الله قلت وهذا على طريقة الصوفية وقد يقال على طريقة الفقها العارف الاعلى من توالي
عليه العلم بالله وصفاته والنظر في مصنوعاته واستخراج احكامه وغلب عليه العلم بالله وصفاته
ذلك بحيث صار حالا له ولهذا قيل في الفرق بين العالم والعارف بان العالم من يدرك الاحكام فيقتدي
به في العمل بها والعارف من غلب على قلبه شغله بمولاه فيهتدي به ويرويه لظهور النعم ومواهب
الله عليه واما المعرفة بالله فهي تحقيق العلم باثبات الوحدانية ويقال حياة القلب مع الله ويقال انسان عين الله
حديث لكل عبد صيت الخ قال في النهاية اي ذكر وشهرة ويكون في الخير والشر والله اعلم
حديث لكل عبد صائم دعوة بجانبه علامة الحسن حديث لكل غادر لوا يعرف به يوم القيامة تقدم الكلام
حديث لكل نبي تركة الخ بجانبه علامة الحسن حديث لكل نبي حرم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لكل امة رهبانية الخ تقدم معنى الرهبانية في اوصيك بتقوى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج فاخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر وللثيب ثلاث والله اعلم حديث للتوبة باب بالمغرب بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث للجار حق بجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام عليه في من كان يومن بالله والله اعلم
حديث للجنة ثمانية ابواب الخ تقدم الكلام عليه في الجنة ثمانية ابواب والله اعلم
حديث للرجال حواري الخ تقدم معنى الحواري في حواري من الرجال الزبير والله اعلم
حديث للرحم لسان عند الميزان الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه والله اعلم
حديث للسائل حق وان جا على فرس واول سنده كما في ابي داود حدثنا محمد بن كثير انبانا سفيان
حدثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جا على فرس حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن
ادم حدثنا زهير عن شيخ رايت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قال شيخنا قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح احاديث وزعم
انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلاي في كراسة ثم الحافظ ابو الفضل ابن حجر منها هذا
الحديث قال العلاي اما الطريق الاول فانها حسنة مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم
صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى بن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان

والله اعلم لكل غادر لوا الخ في ان لكل غادر ينصب والله اعلم

والله اعلم

سبع

فعنده علم على من لا يعلم حاله وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذا سماع الحسين رضي الله عنه من جده
صلى الله عليه وسلم وقال ابو علي بن السكن وابو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا
هي مرسل صحابي وجمهور العلما على الاحتجاج بها فاما على الرواية الثانية فقد بين فيها انه سمع ذلك
من ابيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه
لم يسمه والظاهر انه يعلى بن ابي يحيى المتقدم وبالجملة الحديث حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى
قوله للسايل حق وان جا على فرس قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسايل اذا تعرض ولا تجبه
بالتكذيب والرد مع امكان الصدقة في امره يقول لا تخيب السايل ان سالك وان راك منظره فقد يكون له
الفرس يركبه ووراه ذلك عايلة ودين يجوز له معهما اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب سهم السبيل
فيباح له اخذها مع الغنا وقد يكون صاحب حمالة وغرامة انتهى قلت والحديث رويناه في الهاشميات
بلفظ للسايل حق ولو جا على فرس ولابن عدي من حديث ابي هريرة اعطوا السايل وان كان على فرس
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
للسايل حق وان جا على فرس مطوق بالفضة والله اعلم
حديث للعبد المملوك الصالح اجران وتتمته كما في البخاري والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله
والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قوله الصالح قال في الفتح اسم الصلاح يحتمل شرطين وهما احسان
العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد تشتمل اداحقه من الخدمة وغيرها وفي حديث ابي موسى
ويؤدي الى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة قوله والذي نفسي بيده الخ ظاهر هذا
السياق رفع هذه الجمل الى اخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال لله ان يمتحن انبياه واصفياه
بالرق كما امتحن يوسف انتهى وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بان ذلك مدرج من قول ابي هريرة
ويدل عليه من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ام يبرها ووجهه
الكرماني فقال اراد بذلك تعليم امته او اورده على سبيل فرض حياتها والمراد امه التي ارضعته انتهى
وفاته التنصيص على ادراج ذلك فقد فصله الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك ولفظه
والذي نفس ابي هريرة بيده الخ وكذلك اخرجه حسين بن الحسين المروزي في كتاب البر والصلة
عن ابن المبارك وكذلك اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي والمصنف
في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال والاسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وابو عوانة
من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس زاد مسلم في اخر طريق ابن وهب قال يعني الزهري وبلغنا
ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها ولابي عوانة واحمد من طريق سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة انه كان يقول لولا امران لاحببت ان اكون عبدا وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه

يقول

يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين فعرف بذلك ان الكلام المذكور
من استنباط ابي هريرة ثم استدل له بالمرفوع وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشيا لان الجهاد والحج يشترط
فيهما اذن السيد وكذلك بر الام فقد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات
البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه
صرفه في القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبدان يتصرف في ماله بغير اذن السيد
فايدة ام ابي هريرة اسمها اميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح
مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة لابي موسى انتهى وتقدم الكلام في حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين تقدم والله اعلم
حديث للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي بجانبه علامة الحسن قوله للغازي اجره
قال ابن رسلان للغازي في سبيل الله اجره الذي جعله له قال مالك لا باس بالجعايل في الغزو ولم
يزل الناس يتجاعلون عندنا بالمدينة يجعل القاعد للخارج اذا كانوا من اهل ديوان واحد لان عليهم
سد الثغور واصحاب ابي حنيفة يكرهون الجعايل ما دام بالمسلمين قوة او في بيت المال ما يفي
بذلك فان لم يكن لهم قوة ولا مال فلا باس ان يجهز بعضهم بعضا على وجه المعونة لا على وجه
البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بالجعل فان اخذه فعليه رده قوله وللجاعل وهو معطي
الاجرة اجران اي ثواب ما دفعه من الاجرة الى الغازي وله ايضا اجر الغازي النايب عنه في
الجهاد وفي هذا ترغيب للجاعل واستدل الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن حضر
الوقعة قال مجاهد لعبد الله بن عمر اريد الغزو فقال اني اريد ان اعينك بطايفة من مالي قلت
قد اوسع الله علي قال غناك لك واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه وليس هذا من
الجعايل المكروهة ولانها اجارة مجهولة انتهى والله اعلم حديث للمسلم على المسلم ست الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في حديث حق المسلم على المسلم خمس والله اعلم
حديث للمصلي ثلاث خصال الخ قوله من عنان السما قال في النهاية العنان بالفتح السحاب
الواحدة عنانة وقيل ما عن لك منها اي اعترض وبدا لك اذا رفعت راسك والله اعلم
حديث للملوك طعامه الخ تقدم معناه في اخوانكم خولكم حديث لم تؤتوا بعد كلمة الاخلاص بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لم تحل الغنايم لاحد سود الروس الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على الغنايم في اعطيت خمسا والله اعلم
حديث لم يبعث الله نبيا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لم يبق من النبوة الا المبشرات الرويا الصالحة قلت ولفظ البخاري لم يبق من النبوة الا
المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرويا الصالحة قوله المبشرات هي بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة
وقد ورد في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا هي الرويا الصالحة اخرجه الترمذي قوله لم
يبق من النبوة الا المبشرات كذا ذكره باللفظ الدال على المعنى تحقيقا لوقوعه والمراد الاستقبال

أي لا يبقى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته والمعنى لم يبق
بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ثم فسرها بالرؤيا الصالحة وفي حديث عايشة عند احمد بلفظ لم يبق
بعدي وعند مسلم وابي داود والنسايي انه قال ذلك في مرض موته ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كشف الستارة وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي فقال ايها الناس انه
لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعند النسايي من رواية ابي هريرة
رفعه انه ليس بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يويد التاويل الاول وظاهر الاستثنا ما تقدم
من ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة ان الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم ان المراد تشبيه امر الرؤيا بالنبوة
لان جزء الشي لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى موذنا ولا
يقال انه اذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرا شيا من القران وهو قايم لا يسمى مصليا وان كانت
القراة جزءا من الصلاة ويويده حديث ام كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن
خزيمة وابن حبان قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا
ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للمومن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال
ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد
عليه الالهام فانه فيه اخبار بما سيكون وهو للانبيا بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبيا
كما في الحديث في مناقب عمر رضي الله عنه قد كان فيمن مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال
بالملهم بالفتح ايضا وقد اخبر كثير من الاوليا عن امور مغيبة وكانت كما اخبروا والجواب
ان الحصر في المنام لكونه يشمل احاد المومنين بخلاف الالهام فانه يختص بالبعض ومع كونه
مختصا فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
فان يكن وكان السر في ندور الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وسلم
في اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب ان لا يقع لغيره منه في زمانه شي فلما انقطع
الوحي بموته وقع الالهام لمن اختصه الله تعالى به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار وقوع ذلك
مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن انكره وتقدم بقية معناه في رؤيا المومن جزء من ستة واربعين جزءا
حديث لم يتكلم في المهد الا عيسى وشاهد يوسف الخ قلت وفي البخاري من حديث ابي هريرة
ما ملخصه لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وجريج وكانت امراة ترضع ابنا لها من بني اسرايل
فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها واقبل على الراكب فقال اللهم
لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه ثم مر بامة زاد احمد عن وهب بن جرير تجرب وفي رواية

الاعرج

الاعرج عن ابي هريرة تجر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها
فقالت له ذلك فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الامة يقولون سرقت زنيت ولم تفعل انتهى قال في الفتح
في هذا الحصر نظر الا ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل
ان يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيدا بالمهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد انتهى وقال شيخنا قال
الزركشي اي من بني اسرايل والا فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم ففي مسلم في قصة اصحاب الاخدود
ان امراة جي بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي يرضع فتقاعست فقال لها يا اماه اصبري فانك على
الحق ولاحمد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا تكلم في المهد اربعة فذكر منهم شاهد يوسف
وابن ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القا امه في النار قال لها اصبري واخرج الثعلبي عن الضحاك
ان يحيى تكلم في المهد وفي تفسير ان ابراهيم الخليل عليه السلام تكلم في المهد وفي سير الواقدي ان
نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل ما ولد وقد تكلم في زمنه مبارك اليمامة وهو طفل وقصته
في الدلايل للبيهقي فقد كملوا عشرة وقد نظمهم شيخنا فقال مع زيادة مريم

تكلم في المهد النبي محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لذي الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي ... يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم

والله اعلم

حديث لم ير للمتحابين مثل النكاح قال الدميري هذا والله اعلم محمول على ما اذا قصد خطبة
امراة واراها واحبها يستحب له المبادرة بتزوجها والله اعلم
حديث لم يزل امر بني اسرايل معتدلا حتى نشا فيهم المولودون الخ قوله معتدلا قال في المصباح
التعادل التساوي وعدلته تعديلا فاعتدل سويته فاستوى قوله المولودون قال في النهاية وفي
حديث شريح ان رجلا اشترى جارية وشرطوا انها مولدة فوجدها تليدة المولدة التي ولدت بين العرب
ونشات مع اولادهم وتادبت باداهم وقال الجوهري رجل مولد اذا كان عربيا غير محض والتليدة
التي ولدت ببلاد العجم وحملت ونشات ببلاد العرب انتهى وقال في المصباح ورجل مولد بالفتح عربي
غير محض قوله بني اسرايل بنو اسرايل ذرية يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الله ويعقوب
اسرايل الله اسم اعجمي واسرا بالعبرانية عبد وايل اسم الله تعالى فمعناه عبد الله واسرايل لقب
يعقوب قال السهيلي سمي اسرايل لانه اسرى ذات ليلة حتى هاجر الى الله فسمي اسرايل اي سرى الى
الله قال وهب دخل يعقوب وولده مصر وهم اثنان وسبعون انسانا ما بين رجل وامراة وخرجوا
مع موسى وهم ستماية الف مقاتل وخمسماية وبضع وسبعون رجلا سوى الذراري والزمنا

عشرون

وكانت الذرية الف الف سوى المقاتلة واقام يعقوب عليه الصلاة والسلام بعد موافاته باهله اربعة و
سنة ثم لما حضرته الوفاة جمع بنيه فقال ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله اباءك ابراهيم
واسماعيل واسحاق ثم قال يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ومات هو واخوه
العيص في يوم واحد وعمرهما جميعا مائة وسبعة واربعون سنة وكانا في بطن واحد وقال ابن عباس
كل الانبياء من بني اسرائيل الا عشرة نوح وهود وشعيب وصالح ولوط وابراهيم واسحاق ويعقوب
واسماعيل ومحمد صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره الدميري قلت وفيه نظر بما قاله شيخ شيوخنا
الجلال المحلي في تفسير سورة غافر روي ان الله تعالى بعث ثمانية الاف نبي اربعة الاف نبي من
بني اسرائيل واربعة الاف نبي من سائر الناس والله اعلم
حديث لم يسلط على الرجال الا عيسى بن مريم بجانبه علامة الحسن حديث لم يقبر نبي الا حيث
حديث لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح بجانبه علامة الحسن سبق الكلام على معناه في ليس بالكاذب
حديث لم يمت نبي الخ انتهى صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن بن عوف في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح
حديث لما صور الله تعالى ادم في الجنة تركه ما شاء الله الخ قوله يطيف به قال النووي قال اهل اللغة
طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حوله قوله فلما راه اجوف علم انه
خلق لا يتمالك قال النووي الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك
نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب
والمراد جنس بني ادم والله اعلم
حديث لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس الخ قوله يخمشون تقدم معنى الخمش في لحوم الناس
حديث لما نفخ في ادم الروح مارت وطارت الخ قوله مارت قال في النهاية ومار الروح اذا دار وتردد
حديث لما نفخ في ادم الروح فقال الحمد لله الخ تقدم معناه في خلق الله ادم والله اعلم
حديث لما كذبني قريش حين اسري بي الى بيت المقدس قمت في الحجر الخ قوله لما كذبني في رواية
لما كذبني باسقاط النون وكلاهما جائز قال في الفتح وقد وقع بيان ذلك في طريق اخرى فروى البيهقي
في الدلائل من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة قال افتتن ناس كثير يعني عقب
الاسراء فجاء ناس الى ابي بكر فذكروا له فقال اشهد انه صادق فقالوا وتصدقه انه اتى الشام في
ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم اني اصدقه بابعد من ذلك اصدقه بخبر السماء قال فسمي
بذلك الصديق قال سمعت جابرا يقول فذكر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد والبزار
باسناد حسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان ليلة اسري بي واصبحت بمكة مر بي
عدو الله ابو جهل فقال هل كان من شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسري بي الليلة الى

بيت

بيت المقدس قال ثم اصبحت بين اظهرنا قال نعم قال ان دعوت قومك اتحدثهم بذلك قال نعم فقال يا معشر
بني كعب بن لؤي قال فانفضت اليه المجالس حتى جاءوا اليهما فقال حدث قومك بما حدثتني فحدثهم قال
فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على راسه تعجبا قالوا وتستطيع ان تنعت لنا المسجد الحديث
قوله فجلى الله لي بيت المقدس قيل معناه كشف الله لي الحجب بيني وبينه حتى رايته ووقع في
رواية عبد الله بن الفضل فسالوني عن اشياء لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفع الله
لي بيت المقدس انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا ابلغ في المعجزة
ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين وهو يقتضي انه ازيل من مكانه
حتى احضر اليه وما ذلك في قدرة الله بعزيز ووقع في حديث ام هانئ عند ابن سعد فمثل لي بيت
المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته فان لم يكن معبرا من قوله فجلى وان كان ثابتا احتمل
ان يكون المراد انه مثل قريبا منه كما تقدم نظيره في حديث اريت الجنة والنار ويؤيد قوله
حتى بالمسجد اي جيء بمثاله قال ابن ابي جمرة الحكمة في الاسراء الى بيت المقدس قبل العروج الى السماء
ارادة اظهار الحق لمعاندة من يريد اخماده لانه لو عرج به من مكة الى السماء لم يجد لمعاندة الاعداء
سبيلا الى البيان والايضاح فلما ذكر انه اسري به الى بيت المقدس في ليلة واداه خبره في
ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره فكان ذلك زيادة في ايمان المؤمن وزيادة في شقا الجاحد

[illegible] من الفتح والله اعلم

حديث لن تزال امتي على سنتي الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لن تزول قدم شاهد الزور الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على ضابط الزور وما
فيه في اكبر الكبائر قوله حتى يوجب الله له النار اي استحقها بما ارتكب من فعل الكبيرة وامره
الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له اذا مات قبل التوبة والله اعلم
حديث لن يبرح هذا الدين قائما الخ تقدم الكلام على معناه في ان الله يبعث ريحا من اليمن والله اعلم
حديث لن يجمع الله على هذه الامة سيفين الخ قوله سيفا بدل مما قبله قوله منها اي من هذه
الامة في قتال بعضهم لبعض في ايام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة قوله وسيفا من عدوها
من الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد فمن خصائص هذه الامة رحمة الله تعالى لها انه لا يجمع قتال
كفار ومسلمين في واحد بل اما كفار واما مسلمين ولو كانوا في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع
المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا والله اعلم
حديث لن يدخل النار رجل شهد بدرا او الحديبية بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم تقدم الكلام عليه مستوفى في اني لارجو والله اعلم
حديث لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وسببه كما في البخاري عن ابي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة

ايام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا ابنة كسرى فقال لن يفلح فذكره **قوله** لقد نفعني الله في
رواية حميد عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ايام الجمل اي التي كانت بين علي
وعائشة بالبصرة وسميت بذلك لان عائشة سارت فيها الى البصرة لقتال علي على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى
ابن امية بن عرينة بمائتي دينار **قوله** لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا قال ابن مالك كذا وقع مصروفا
قلت اي على ارادة الحي ثم قال والصواب عدم صرفه قلت اي على ارادة القبيلة وقال الكرماني هو يطلق على الفرس
وعلى بلادهم فعلى الاول يصرف الا ان يراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كسائر البلاد انتهى وقد جوز
بعض اهل اللغة صرف الاسماء كلها **قوله** ملكوا ابنة كسرى في رواية حميد لما هلك كسرى قال النبي صلى الله عليه وسلم
من استخلفوا قالوا ابنته **قوله** لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة بالنصب على المفعولية وفي رواية حميد ولي
امرهم امراة بالرفع على انها الفاعل وكسرى المذكور هو شيرويه بن ابرويز بن هرمز واسم ابنته
المذكورة بوران قال ابن التين احتج بحديث ابي بكرة من قال لا يجوز ان تولى المراة القضا وهو قول الجمهور
وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز ان تقضي فيما تقبل شهادتها فيه واطلق بعض المالكية الجواز والله اعلم

حديث لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتمامه كما في مسلم يعني الفجر والعصر والله اعلم

حديث لن يلج الدرجات العلى من تكهن الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** من تكهن قال في النهاية الكاهن
الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق
وسطيح وغيرهما فمنهم من يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه كان
يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه
باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما والحديث الذي فيه من اتى كاهنا
قد يشتمل على اتيان الكاهن والعراف والمنجم وجمع الكاهن كهنة وكهان **قوله** او استقسم قال في
النهاية وفي حديث الفتح دخل البيت فراى ابرهيم واسمعيل بايديهما الازلام فقال قاتلهم الله والله
لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط الاستقسام طلب القسم الذي قسم له وقدر بما لم يقسم ولم يقدر وهو
استفعال منه وكانوا اذا اراد احدهم سفرا او تزويجا او نحو ذلك من المهام ضرب بالازلام وهي القداح وكان
على بعضها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي وعلى الاخر غفل فان خرج امرني مضى لشانه وان خرج
نهاني امسك وان خرج الغفل اعاد اجالتها وضرب بها اخرى الى ان يخرج الامر والنهي **قوله** او رجع
من سفر تطيرا تقدم معناه في الطيرة شرك والله اعلم

حديث لن ينفع حذر من قدر ولكن الدعا ينفع مما نزل الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** لن ينفع حذر
من قدر تقدم معناه في اذا اراد الله انفاذ قضايه وقدره **قوله** الدعا ينفع مما نزل الخ سياتي الكلام عليه في

حديث لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم بجانبه علامة الحسن قلت وعبارة ابي داود في

يعذروا

يعذروا او يعذروا من انفسهم قال شيخنا قال الخطابي فسره ابو عبيد وحكى عن ابي عبيد انه قال يعني يعذروا اي يكثر
ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اذا صار ذا عيب وفساد قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر ومعناه
ولم يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد وقد يكون يعذروا بفتح الياء بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك وقال في
النهاية يقال اعذر فلان من نفسه اذا امكن منها يعني انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون
العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كانهم قاموا بعذره ويروى بفتح الياء من عذرت وهو عبارة رواه
سعيد بن فيروز ابو البختري الطائي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

حديث لو ان الدنيا كلها بحذافيرها الخ **قوله** بحذافيرها قال في النهاية الحذافير الجوانب وقيل الاعالي

حديث لو ان احدكم اذا نزل منزلا الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اذا نزل والله اعلم

حديث لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله الخ **قوله** اذا اراد ان ياتي اهله ~~قال في النهاية~~ هذه الرواية
مفسرة لغيرها من الروايات دالة على ان القول قبل الشروع وفي رواية او يقول حين يجامع اهله وهو
ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز لم يضره الشيطان ابدا وفي رواية شيطان
بالتنكير وعند مسلم لم يسلط عليه الشيطان واللام للعهد المذكور في الدعا واختلفوا في الضرر المنفي
فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم
يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا وقال الداودي معنى لم يضره
اي لم يفتنه في دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه
في جماع امه كما جا عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه
ولعل هذا اقرب الاجوبة وفي الحديث من الفوايد استحباب التسمية والدعا والمحافظة على ذلك حتى
في حالة الملاذ والوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله ودعايه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة
به من جميع الاسوا وفيه الاستشعار بانه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه رد على من منع المحدث

حديث لو ان امرا اطلع عليك الخ بغير اذن الخ **قوله** بغير اذن احترازا عن الاطلاع باذن **قوله**
فحذفته بالحا المهملة عند ابي ذر والقابسي وعند غيرهما بالخا المعجمة وهو اوجه لان الرمي بحصاة او
نواة او نحوهما اما بين الابهام والسبابة او بين السبابتين وجزم النووي بانه في مسلم بالمعجمة
لكن في رواية سفيان بالمهملة وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطا لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصاة
وهو بالمعجمة جزما قلت ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازا **قوله** ففقات عينه بقاف بعدها همزة
ساكنة اي شققت عينه قال ابن القطاع فقا عينه اطفا ضوءها **قوله** لم يكن عليك جناح عند مسلم
ما كان عليك من جناح المراد بالجناح هنا الحرج وفي رواية ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج

[illegible] والله اعلم

ان يذكر الله ... والله اعلم

وعند مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وفيه
رد علي من جعل الجناح هنا علي الاثم ورتب علي ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان
وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الوضع يمنع من ثبوت القصاص والدية
وورد ما هو اصرح من هذا عند احمد والنساي وصححه ابن حبان والبيهقي من رواية بشير بن نهيك بلفظ
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا قصاص ولا دية وفي رواية فهو هدر ولا يختص
الاستيذان بغير المحارم بل يشرع علي من كان ولو كان اما او اختا واستدل به علي جواز رمي من
يتجسس ولو لم يندفع بالشي الخفيف جاز بالثقيل وانه ان اصيبت نفسه او بعضه فهو هدر
وذهب المالكية الي القصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع
بالمعصية واجاب الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمي معصية وان كان الفعل لو تجرد
عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفقوا علي جواز دفع الصايل ولو اتي علي نفس المدفوع
وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه
ورد علي سبيل التغليظ والارهاب ووافق الجمهور منهم ابن نافع وقال يحيي بن عمر لعل مالكا
لم يبلغه الخبر وقال القرطبي في المفهم ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم ان يفعل ما لا يجوز
او يودي الي ما لا يجوز والحمل علي دفع الاثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس
وتقدم فيه مزيد في انما جعل الاستيذان وفي المسالة شروط وفروع محلها كتب الفقه والله اعلم

حديث لو ان حجرا مثل سبع خلفات الخ قوله خلفات الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الابل وجمعها مخاض
من غير لفظها كما يجمع المراة علي النسا من غير لفظها وهي اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا
حملت فهي خلفة مثل تعبة وربما جمعت علي لفظها فقيل خلفات ويحذف لها ايضا فيقال خلف انتهي
حديث لو ان دلوا من غساق الخ قال في النهاية الغساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد اهل
النار وغسالتهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل هو الزمهرير والله اعلم
حديث لو ان رجلا يجر علي وجهه الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الهرم الكبر وقد هرم يهرم
فهو هرم وقال في المصباح هرم هرما فهو هرم من باب تعب اذا كبر وضعف وشيوخ هرمي مثل زمن وزمني
حديث لو ان رجلا في حجر الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لو ان شيا كان فيه شفا الخ تقدم الكلام علي تفسير الشفا في ثلاث فيهن شفا من كل دا والله اعلم
حديث لو ان قطرة من الزقوم الخ قال في النهاية الزقوم ما وصف الله تعالي في كتابه العزيز فقال انها
شجرة تخرج في اصل الجحيم طلعها كانه روس الشياطين وهي فعول من الزقم اللقم الشديد والشرب
المفرط وقال البيضاوي هو اسم شجرة صغيرة الورق زفرة مرة تكون بتهامة سميت به الشجرة الموصوفة

حديث لو

حديث لو ان مقمعا من حديد وضع في الارض الخ قوله مقمعا قال في النهاية وفي حديث ابن عمر ثم لقيني
ملك في يده مقمعة من حديد المقمعة بالكسر واحدة المقامع وهي سياط تعمل من حديد روسها معوجة وقال
البيضاوي ولهم مقامع من حديد سياط منه يجلدون بها جمع مقمعة وحقيقتها ما يقمع به اي يكف بعنف
قوله الثقلان اي الانس والجن سميا بذلك لثقلهما علي الارض او لرزانة قدرهم ورايهم او لانهما مثقلان بالتكليف والله اعلم
حديث لو انكم توكلون علي الله حق توكله الخ قوله تغدوا خماصا وتروح بطانا قال شيخنا اي تغدوا
بكرة وهي جياع وتروح عشيا وهي ممتلية البطون والخماص بكسر الخا المعجمة واخره صاد مهملة جمع خميص
وهي الضامر البطن والبطان بكسر الموحدة جمع بطين وهو العظيم البطن قال البيهقي في شعب الايمان
ليس في هذا الحديث دلالة علي القعود عن الكسب بل فيه ما يدل علي طلب الرزق لان الطير اذا غدت
فانما تغدو لطلب الرزق وانما اراد والله اعلم لو توكلوا علي الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وراوا
ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير تغدو خماصا وتروح بطانا لكنهم يعتمدون
علي قوتهم وجلدهم ويكذبون ولا ينصحون وهذا خلاف التوكل انتهي قال الدميري قال ابو طالب المكي
قال عيسي بن مريم صلي الله عليه وسلم انظروا الي الطير لا تزرع ولا تحصد ولا تدخر والله تعالي يرزقها
يوما بيوم فان قلتم نحن اكبر بطونا من الطير فانظروا الي الانعام كيف قيض الله تبارك وتعالي لها
هذا الخلق وقال لا يدخر من الدواب الا ثلاثة النملة والفارة وابن ادم وقال عامر بن عبد الله قرات
ثلاث ايات في كتاب الله تعالي فاستغنيت بهن عن ما انا فيه فاستغنيت بقوله تبارك وتعالي
وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله فقلت ان ارادني بضر لم
يقدر احد ينفعني وان اعطاني لم يقدر احد ان يمنعني وقوله تعالي فاذكروني اذكركم فاشتغلت
بذكره عن ذكر شي سواه وقوله تعالي وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها فوالله ما اهتممت برزقي
بعد ذلك فاستغنيت والله اعلم
حديث لو امن بي عشرة من اليهود لامن بي اليهود في رواية الاسماعيلي لم يبق يهودي الا اسلم
وكذا اخرجه ابو سعيد في شرف المصطفي وزاد في اخره قال وقال كعب هم الذين سماهم الله في سورة
المايدة فعلي هذا فالمراد عشرة مخصوصة والا فقد امن به اكثر من عشرة وقيل المعني لو امن بي في
الزمان الماضي كالزمن الذي قبل قدوم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة او حال قدومه والذي
يظهر انهم الذين كانوا حينيذ روسا في اليهود ومن عداهم كانوا اتباعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل
كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي صلي الله عليه وسلم
المدينة او حال قدومه والذي يظهر انهم الذين كانوا حينيذ روسا في اليهود ومن عداهم كانوا اتباعا
لهم وهم من بني النضير ابو ياسر بن اخطب واخوه حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف ورافع بن ابي الحقيق
ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن بني قريظة الزبير بن باطيا

وكعب بن اسد وشمويل بن زيد فهولا لم يثبت اسلام احد منهم وكان كل منهم رئيسا في اليهود لو اسلم لاتبعه
جماعة منهم فيحتمل ان يكونوا المراد وقد روى ابو نعيم في الدلايل من وجه اخر الحديث بلفظ لو امن بي الزبير
ابن باطيا وذووه من روسا اليهود لاسلموا كلهم واغرب السهيلي فقال لم يسلم من احبار اليهود الا اثنان
يعني عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا كذا قال ولم ار لعبد الله بن صوريا اسلاما من طريق صحيح وانما
نسبه السهيلي في موضع اخر لتفسير النقاش والله اعلم

حديث لو اخطاتم حتي تبلغ خطاياكم السما الخ وفي جانبه علامة الحسن وفي معني حديث انس
يقول قال الله تعالي يا ابن ادم وتقدم في حرف القاف والله اعلم

حديث لو اذن الله تعالي في التجارة لاهل الجنة الخ **قوله** البز قال في المصباح البز بالفتح قيل
نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من امتعة البيت وقيل امتعة التاجر من الثياب ورجل بزاز والحرفة
البزازة بالكسر **قوله** والعطر هو الطيب والله اعلم

حديث لو اهدي الي كراع لقبلت الخ **قوله** كراع قال في المصباح والكراع وزان غراب من الغنم والبقر
بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد وقال في النهاية هو ما دون الركبة وقال في الدر والكراع

حديث لو بغي جبل علي جبل الخ **قوله** لو بغي قال في النهاية البغي مجاوزة الحد والله اعلم

حديث لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا الخ قلت واوله وتمامه كما في البخاري عن انس قال خطب
رسول الله صلي الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط قال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
قال فغطي اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وجوههم لهم حنين فقال رجل من ابي قال فلان فنزلت
هذه الاية لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم **قوله** خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
في الفتح عند مسلم في اوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة ولفظه بلغ النبي صلي الله عليه وسلم عن
اصحابه شي فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطي في رواية النضر بن شميل قال فما اتي علي اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوم كان اشد منه غطوا روسهم **قوله** لو تعلمون قال في الفتح المراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله
وانتقامه ممن يعصيه والاهوال التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيامة ومناسبة كثرة
البكا وقلة الضحك في هذا المقام واضحة والمراد به التخويف وقد جا لهذا الحديث سبب اخرجه سعيد
في تفسيره بسند واهي والطبراني عن ابن عمر خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المسجد فاذا
بقوم يتحدثون ويضحكون فقال والذي نفسي بيده فذكر هذا الحديث وعن الحسن البصري من علم ان
الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدي الله تعالي مشهده فحقه ان يطول في الدنيا حزنه
قال الكرماني في هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكا والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما

قوله

قوله لهم حنين بالحا المهملة للاكثر وللكشميهني بالخا المعجمة والاول الصوت الذي يرتفع بالبكا من الصدر والثاني من
الانف وقد يجعلون الحنين والخنين واحدا الا ان الحنين من الصدر اي بالمهملة والخنين من الانف اي بالمعجم **قوله**
فقال رجل من ابي هو عبد الله بن حذافة **قوله** فنزلت هذه الاية اي انها نزلت بسبب كثرة المسايل اما علي
سبيل الاستهزا واما علي سبيل التعنت عن الشي الذي لو لم يسال عنه لكان علي الاباحة **قوله** الي الصعدات بضم
الصاد والعين المهملتين هي الطرق جمع صعيد وقيل جمع صعدة كظلمة وهي فنا باب الدار وممر الناس
بين يديه **قوله** يجارون قال في النهاية الجوار رفع الصوت والاستغاثة جار يجار جوارا بالضم **قوله**
اناخ بكم الشرف الجون الفتن كامثال الليل المظلم قال في النهاية قيل يا رسول الله وما الشرف الجون قال فتن
كقطع الليل المظلم شبه الفتن في اتصالها وامتدادها بالنوق المسنة السود هكذا يروي بسكون الرا
وهو جمع قليل في جمع فاعل لم يرد الا في اسما معدودة قالوا بازل وبزل وهو في المعتل العين كثير نحو عائد
وعود ويروي الشرق بالقاف بمعني الفتن التي تاتي من جهة المشرق جمع شارف الجون من الالوان
وهو يقع علي الابيض والاسود والمراد هنا الليالي بدلالة التشبيه بالليل المظلم والله اعلم

حديث لو تعلمون ما ادخر لكم ما حزنتم الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث لو تعلمون ما لكم عند الله لاحببتم الخ بجانبه علامة الصحة واوله كما في الترمذي عن فضالة
ابن عبيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي بالناس يخر رجال من قامتهم في الصلاة
من الخصاصة وهم اصحاب الصفة حتي تقول الاعراب هولا مجانين او مجانون فاذا صلي رسول الله
صلي الله عليه وسلم انصرف اليهم قال لو تعلمون فذكره **قوله** من الخصاصة قال في النهاية الجوع
والضعف واصلها الفقر والحاجة الي الشي **قوله** يخر رجال قال في النهاية خر يخر بالضم والكسر اذا
سقط من علو **قوله** هولا مجانين او مجانون قال في النهاية المجانين جمع تكسير لمجنون واما مجانون
فشاذ كما شذ شياطون في شياطين والله اعلم **حديث** لو تعلمون ما في المسالة الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث لو تعلمون ما انتم لاقون بعد الموت الخ **قوله** ولخرجتم الي الصعدات تلدمون صدوركم تقدم
الكلام علي الصعدات قريبا وقوله تلدمون قال شيخنا ولدمت في صدري ضربت ودفعت والله اعلم

حديث لو دعا لك اسرافيل الي اخره وسببه كما في الكبير ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اتزوج امراة

حديث لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه واوله كما في البخاري عن ابن عباس قال ذكر التلاعن
عند النبي صلي الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فجاءه رجل من قومه يشكو
انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم بن عدي ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الي النبي صلي الله عليه وسلم
فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعي عليه
انه وجده مع اهله ادم خدلا كثير اللحم فقال النبي صلي الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها

بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس
هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال لا تلك امراة كانت تظهر
السوء في الاسلام **قوله** ذكر التلاعن بضم اوله على البنا للمجهول وفي رواية المتلاعنان والمراد ذكر حكم
الرجل يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الاية **قوله** في ذلك قولا
هو قوله رايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه **قوله** فاتاه رجل من قومه هو عويمر
فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي اي لسوالي عما لم يقع كانه قال فعوقبت بوقوع ذلك في اهل بيتي
قوله مصفرا بضم اوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفا وتشديد الراء اي قوي الصفرة وقوله قليل
اللحم اي نحيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة وهو ضد الجعودة وقوله آدم
بالمد اي لونه قريب من السواد وقوله خدلا بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام اي ممتلي الساقين
وقيل ممتلي الاعضاء وقوله كثير اللحم اي في جميع جسده تحتمل ان يكون صفة شارحة لقوله خدلا بنا
على ان الخدل الممتلي البدن واما على قول من قال انه الممتلي الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص
قوله فقال رجل لابن عباس هذا السائل هو عبد الله بن شداد **قوله** تلك امراة كانت تظهر السوء في
الاسلام في رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجة لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت
فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها قال في الفتح ولم اقف على اسم
المراة المذكورة وكانهم تجدوا اليها بها سترا عليها قال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد بغير بينة
او اقرار ولو كان متهما بالفاحشة وقال النووي معنى تظهر السوء انه اشتهر عنها وشاع ولكن لم
تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة والله اعلم

حديث لو غفر لكم ما تاتون الى البهايم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث لو كان القران في اهاب الخ قال في النهاية قيل كان هذا معجزة للقران في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كما تكون الايات في عصور الانبيا وقيل المعنى من علمه الله القران لم تحرقه نار الاخرة فجعل جسم حافظ القران

حديث لو كان اسامة جارية لكسوته وحليته حتى انفقه بجانبه علامة الحسن قلت وسببه
كما في ابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها قالت عثر اسامة بعتبة الباب فشج في وجهه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اميطي عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال فذكره والله اعلم

حديث لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب تقدم معناه في فقد كان فيما مضى والله اعلم

حديث لو كان شي سابق القدر لسبقته العين بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث لو كان شي سابق القدر لسبقته العين واذا اغتسلتم فاغسلوا بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث لو كان لابن ادم واد من مال لابتغى اليه ثانيا الخ في رواية لو ان لابن ادم واديا من مال لاحب

ان له

ان له اليه مثله وعند ابي عبيد في رواية لو كان لابن ادم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث
قوله لابتغى بالغين المعجمة هو افتعل بمعنى الطلب وفي رواية لاحب وفي رواية لتمنى مثله حتى
يتمنى اودية **قوله** ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب وفي رواية نفس بدل جوف وفي مرسل جبير
ولا يشبع بضم اوله جوف وفي رواية ولا يسد جوف وفي رواية ولا يملا عين وفي رواية ولا يملا فاه وفي رواية
ولا يملا بطن قال في الفتح قال الكرماني ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب
اذ غيره يملاه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلا فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت
والغرض من العبارات كلها واحد وهي من التفنن في العبارة قلت وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج
الحديث واما اذا اتحد فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلا للجوف واضحة والبطن بمعناه واما
النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من اطلاق الكل وارادة البعض واما النسبة
الى الفم فلكونه الطريق الى الوصول للجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما العين فلانها
الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص البطن في اكثر الروايات لان اكثر
ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثرها تكرارا الاكل والشرب وقال الطيبي وقع قوله ولا يملا الخ
موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب ويحتمل
ان تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره ان المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت فاذا مات كان من شانه
ان يدفن فاذا دفن صب عليه التراب فملا جوفه وفاه وعينه ولم يبق منه موضع يحتاج الى تراب
غيره **قوله** ويتوب الله على من تاب اي ان الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قيل
وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للاشارة الى ان الذي يترك
ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل ان يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع اي رجع عن ذلك
الفعل والتمني وقال الطيبي يمكن ان يكون معناه ان الادمي مجبول على حب المال وانه لا يشبع من جمعه
الا من حفظه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة من نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب موضعه
اشعارا بان هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده
والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ففي اضافة الشح الى النفس
دلالة على انه غريزة فيها وفي قوله ومن يوق اشارة الى امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك
قال وتوخذ المناسبة ايضا من ذكر التراب فان فيه اشارة الى ان الادمي خلق من التراب ومن طبعه
القبض واليبس وان ازالته ممكنة بان يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال
المرضية قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فوقع قوله
ويتوب الله الخ موقع الاستدراك الى ان ذلك العسر الصعب يمكن ان يصير يسيرا على من يسره الله تعالى عليه والله اعلم

حديث لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلاث وعندي منه شي الا شي ارصده لدين قوله
لو كان لي في رواية عند احمد في اوله والذي نفسي بيده وفي رواية والذي نفس محمد بيده قوله مثل احد ذهبا
لسرني في رواية لو ان احدكم عندي ذهبا قوله لسرني ما يسرني وفي رواية الان يكون شي ارصده لدين علي
وفي رواية وعندي منه دينار اجد من يقبله ليس شيا ارصده في دين علي قال شيخنا قال ابن مالك تضمن هذا
الحديث ثلاثة اشيا احدها وهو اسهلها وقوع تمييز قبل مثل ومنه قول الشاعر

ولو مثل ترب الارض درا وعسجدا ... بذلت لوجه الله كان قليلا

والثاني وقوع جواب مضارعا منفيا بما اي في رواية ما يسرني وحق جوابها ان يكون ماضيا مثبتا نحو
لو قام لقمت او منفيا بلم نحو لو قام لم اقم والثالث وقوع المضارع في هذا الحديث جوابا ان احدهما ان يكون
وضع موضعه وهو شرط لقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم والاصل لو اطاعكم فكما وقع يطيع
موقع اطاع وهو شرط وقع يسرني موقع سرني وهو جواب الثاني ان الاصل ما كان يسرني فحذف
كان وهو جواب لو وفيه ضمير وهو الاسم ويسرني خبر وحذف كان مع اسمها وبقا خبرها كثير في
نثر الكلام ونظمه فمن النثر قوله صلى الله عليه وسلم المرء مجزا بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر اي ان
كان عمله خيرا فجزاوه خير وان كان شرا فجزاوه شر ومن النظم قول الشاعر

حدبت علي بطون ضبة كلها ... ان ظالما فيهم وان مظلوما

اي كنت ظالما فيهم وان كنت مظلوما واشبه شي بحذف كان قبل يسرني حذف جعل قبل يجادلنا في قوله
تعالى فلما ذهب عن ابرهيم الروع وجاته البشرى يجادلنا في قوم لوط اي جعل يجادلنا في قوم لوط لان لما
مساوية للو في استحقاق جواب بلفظ الماضي فلما وقع المضارع موقع الماضي دعت الحاجة الى احد امرين
اما تاول المضارع بماضي واما تقدير ماضي قبل المضارع وهو اولى الوجهين الثالث وقوع لا بين ان ويمر
والوجه فيه ان تكون لا زايدة كما في قوله تعالى ما منعك الا تسجد اي ما منعك ان تسجد لانه امتنع من
ثبوت السجود لا من انتفايه وكذا ما يسرني ان لا يمر معناه ما يسرني ان يمر ولا زايدة انتهى قال في
الفتح بعد ان ذكر ما تقدم وقال الطيبي قوله ما يسرني هو جواب لو الامتناعية فيفيد انه لم يسره
المذكور بعده لانه لم يكن عنده مثل احد ذهبا وفيه نوع مبالغة لانه اذا لم يسره كثرة ما ينفعه فكيف
ما لا ينفعه قال وفي التقييد بالثلاثة تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق فلا تكون لا زايدة كما قال
ابن مالك بل النفي فيها على حاله قلت ويويد قول ابن مالك ما في رواية ابي ذر بلفظ ما يسرني ان عندي
مثل احد ذهبا يمضي علي ثلاثة انتهى قوله الا شي ارصده لدين قال شيخنا قال الطيبي استثنا من قوله
شي وجاز لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص ووجه رفعه ان المستثنى منه في
سياق النفي في جواب لو على انه يجوز ان يحمل لا في ان لا يمر على النفي وان تحمل الا على الصفة والله اعلم

حديث لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النسا ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن
من الحق قلت وسببه كما في ابي داود عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان
لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اني اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك قال ارايت
لو مررت بقبري اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت فذكره قوله الحيرة بكسر المهملة وسكون
المثناة تحت بعدها را مفتوحة وهاتانيث البلد المشهور بظهر الكوفة سكنها ملوك قحطان وغيرهم
والحيرة ايضا محلة بنيسابور يحتمل ان يكون بعض اهل حيرة الكوفة سكنوا هذه المحلة التي بنيسابور
فنسب اليهم كما جرى مثل هذا في غير موضع قوله فرايتهم يسجدون لمرزبان بفتح الميم وسكون
الرا المهملة وضم الزاي كذا ضبط المنذري قال هو الرييس من الفرس ويجمع على مرازبة وهو فارسي
معرب قوله لهم ورواية ابن حبان في صحيحه عن ابن ابي اوفى لما قدم معاذ بن جبل من الشام
سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قال قدمت الشام
فرايتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك اي من مرازبتهم
قال ارايت لو مررت بقبري اكنت تسجد له قال لا قال فيه انه كان من المعلوم عندهم ان القبر لا يسجد
له ولا يصلى ويدل عليه رواية مسلم عن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قبل ان يموت بخمس اذ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيايهم وصالحيهم مساجد الا فلا
تتخذوا القبور مساجدا اني انهاكم عن ذلك قوله امرا بالهمزة وكسر الميم مع التنوين اسم
فاعل من امر قوله احدا ان يسجد لاحد ورواية احمد باسناد جيد في قصة الجمل وسجوده له
هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك نحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر
قوله لامرت النسا ان يسجدن لازواجهن ولابن ماجه لو كنت امرا ان يسجد احد لغير الله لامرت
المراة ان تسجد لزوجها وقد نهى الله عن السجود للمخلوق كالشمس والقمر وامر بالسجود لخالقهما
وكذا المراة لزوجها المخلوق بل لخالقه وقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الزوج
بالصلوات الخمس التي من جملتها السجود فيما رواه ابن حبان عن ابي هريرة اذا صلت المراة
خمسها وحصنت فرجها واطاعت زوجها دخلت من اي ابواب الجنة شات قوله لما جعل الله
رواية احمد لعظم حقه عليها قوله لهم عليهن من الحق وتتمة رواية احمد ولو كان من قدمه
الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه والله اعلم
حديث لو كنت متخذا من امتي خليلا دون ربي الخ قوله لو كنت متخذا من امتي خليلا
قال في الفتح ما ملخصه قد تواترت الاحاديث على نفي الخلة من النبي صلى الله عليه وسلم

لاحد من الناس واما ما روي عن ابي بن كعب قال اني اخذت عهدت بنبيكم قبل ان يموت بخمس دخلت عليه
وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي ابو بكر الا فان الله اتخذني خليلا كما اتخذ
ابراهيم خليلا اخرجه ابو الحسن الحربي في فوايده وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم انه سمع
النبي صلي الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس اني ابرا الي الله ان يكون لي منكم خليل فان ثبت حديث
ابي امكن ان يجمع بينهما بانه من ذلك تواضعا لربه واعظاما له اذن الله تعالي له في ذلك لما راي من تشوفه
اليه واكراما لابي بكر بذلك فلا يتنافي الخبران اشار اليه الطبري وقد روي من حديث ابي امامة نحو حديث
ابي بن كعب دون التقييد بالخمس خرجه الواحدي في تفسيره والخبران واهيان والله اعلم **قوله** ولكن
اخي وصاحبي في رواية خيثمة في فضايل الصحابة عن احمد بن الاسود عن مسلم بن ابراهيم وهو شيخ
البخاري فيه ولكنه اخي وصاحبي في الله تعالي وفي رواية ولكن اخوة الاسلام افضل قال الداودي
لا ينافي هذا قول ابي هريرة وابي ذر وغيرهما اخبرني خليلي صلي الله عليه وسلم لان ذلك جايز لهم
ولا يجوز للواحد منهم ان يقول انا خليل النبي صلي الله عليه وسلم ولهذا يقال ابراهيم خليل الله ولا
يقول الله خليل ابراهيم قلت ولا يخفي ما فيه وقوله ولكن اخوة الاسلام زاد في رواية ومودته اي
خالصة وفي رواية ولكن اخوة الاسلام والايمان افضل واخرجه ابو يعلي من طريق يعلي بن حكيم عن
عكرمة ولكن الخلة الاسلام افضل وفيه اشكال فان الخلة افضل من اخوة الاسلام لانه يستلزم ذلك
وزيادة فقيل المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلي الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره وقيل
افضل بمعني فاضل ولا يعلوا علي ذلك لاشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة لان رجحان ابي بكر
عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلا كلمة الحق
وتحصيل كثرة الثواب ولابي بكر من ذلك اعظمه واكثره ووقع في بعض الروايات ولكن خوة الاسلام
بغير الف فقال ابن بطال لا اعرف معني هذه الكلمة ولم اجد خوة بمعني خلة في كلام العرب وقد وجد
في بعض الروايات ولكن خلة الاسلام وهو الصواب وقال ابن التين لعل الالف سقطت من الرواية
فانها ثابتة في ساير الروايات ووجهه ابن مالك بانه نقل حركة الهمزة الي النون فحذف الالف وجوز
مع حذفها ضم نون لكن وسكونها قال ولا يجوز مع اثبات الهمزة الا سقوط النون فقط وفي قوله لو كنت
متخذا خليلا منقبة عظيمة لابي بكر لم يشاركه فيها احد واختلف في المودة والخلة والمحبة والصداقة
هل هي مترادفة او هي مختلفة قال اهل اللغة الخلة الصداقة والمودة ويقال الخلة ارفع رتبة وهو
الذي يشعر به حديث الباب فانه يشعر بانه لم يكن له خليل من بني ادم وقد ثبت محبة جماعة من الصحابة
كابي بكر وفاطمة وعايشة والحسين وغيرهم ولا يعكر علي هذا اتصاف ابراهيم عليه الصلاة والسلام
بالخلة ومحمد صلي الله عليه وسلم بالمحبة فتكون المحبة ارفع رتبة من الخلة لان يجاب من ذلك ان

محمدا

محمدا صلي الله عليه وسلم قد ثبت له الامران معا فيكون رجحانه من الجهتين وقال الزمخشري الخليل هو الذي
يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك والذي يسد خللك وتسد خلله او يداخلك خلال منزلك انتهي وكانه
جوز ان يكون اشتقاقه مما ذكر وقيل اصل الخلة انقطاع الخليل الي خليله وقيل الخليل من يتخلله سرك وقيل من
لا يسع قلبه غيرك وقيل اصل الخلة الاصطفا وقيل المختص بالمودة وقيل اشتقاق الخليل من الخلة بفتح الخا
وهي الحاجة فعلي هذا فهو المحتاج الي من يخاله انتهي وهذا كله بالنسبة الي الانسان اما خلة الله للعبد
فبمعني نصره له ومعاونته وقد تقدم في ذلك مستوفي في اتخذ الله ابراهيم خليلا والله اعلم
حديث لو كنت مومرا علي امتي احدا الخ **قوله** ابن ام عبد هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل
بالغين المعجمة والفا الهذلي حليف بني زهرة الكوفي وامه ام عبد بنت عبد ود اسلمت وهاجرت فهو صحابي
ابن صحابية اسلم عبد الله قديما حين اسلم سعيد بن زيد وشهد مع النبي صلي الله عليه وسلم المشاهد
كلها وشهد اليرموك وهو صاحب نعل رسول الله صلي الله عليه وسلم توفي بالكوفة سنة اثنين وثلاثين
حديث لو كنت امراة لغيرت اظفارك بالحنا بجانبه علامة الحسن وسببه كما في النساي عن عايشة
ان امراة مدت يدها للنبي صلي الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدي
اليك بكتاب فلم تاخذه فقال اني لم ادر ايد امراة هي او رجل قالت بل يد امراة قال لو الخ فذكره والله اعلم
حديث لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم وسببه كما في الكبير عن ابي حدرد الاسلمي انه استعان رسول
الله صلي الله عليه وسلم في نكاح فقال كم اصدقت قال مايتي درهم قال لو الخ فذكره **قوله** من بطحان
بفتح البا اسم واد بالمدينة والبطحانيون ينسبون اليه واكثرهم يضمون البا ولعله الاصح انتهي من النهاية
حديث لو لم تذنبوا لجا الله بقوم الخ بجانبه علامة الحسن ياتي معناه في لولا والله اعلم **حديث** لو لم يبق من الدهر
حديث لو لم يبق من الدنيا الا يوم الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** من اهل بيتي لفظ الترمذي لا تذهب
الدنيا حتي يملك العرب رجل من اهل بيتي **قوله** يواطي بهمزة اي يوافق **قوله** اسمه اسمي الخ يقال
له محمد بن عبد الله كما ان النبي صلي الله عليه وسلم محمد بن عبد الله **قوله** قسطا وعدلا كما ملئت
ظلما وجورا القسط بكسر القاف هو العدل والجور هو الظلم وجا ههنا قسطا وعدلا وجورا وظلما
فيحتمل ان يكون الجمع بينهما من باب الترادف كقول الشاعر م وانفي قولها كذبا ومينا فالمين هو الكذب
حديث لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله حتي يملك الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لو نجا احد من ضمة القبر الخ تقدم معناه في ان للقبر ضغطة والله اعلم
حديث لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس الخ قال الدميري قال النووي هذا الحديث رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما من رواية ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم وهكذا ذكره اصحاب السنن
وغيرهم قال القاضي عياض قال الاصيلي ولا يصح مرفوعا انما هو من قول ابن عباس كذا رواه ايوب

ونافع الجمحي عن ابي مليكة عن ابن عباس قال القاضي وقد رواه البخاري من رواية ابن جريج مرفوعا هذا
كلام القاضي قال النووي وقد رواه ابو داود والترمذي باسانيدها عن نافع عن ابن عمر الجمحي عن ابن
ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجا في
رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
لو يعطي الناس بدعواهم لادعي قوم دما قوم واموالهم لكن البينة علي المدعي واليمين علي من انكر
وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد
دعواه بل يحتاج الي بينة او تصديق المدعي عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلي
الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه لانه لو اعطي بمجردها لادعي رجال دما قوم
واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعي عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة
وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه علي كل
من ادعي عليه حق سوا كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقها
السبعة فقها المدينة ان اليمين لا تتوجه الا علي من بينه وبينه خلطة لئلا يتبذل السفها اهل الفضل
بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة
فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل يكفي الشهرة وقيل هي ان تليق
به الدعوي بمثلها علي مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور هذا الحديث الذي
نحن فيه ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع والله اعلم

حديث لو يعلم الذي يشرب وهو قايم الخ تقدم معناه والله اعلم

حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه الخ لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه

قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف في
تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه
وبين قدر رمية بحجر **قوله** ماذا عليه زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزيادة في شي من
الروايات غيره لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري
حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن حافظا ولا من اهل العلم بل كان راوية وقد عزاها
الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب عليه وعلي صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين
وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط علي من اثبتها في الخبر **قوله** لكان ان يقف اربعين يعني ان
المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة
حتي لا يلحقه ذلك الاثم وابدي الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احدهما كون الاربعة اصل

لجميع

لجميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال اطوار الانسان بالاربعة كالنطفة والمضغة
والعلقة وكذا بلوغه الاشد ويحتمل غير ذلك انتهي وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان
ان يقف ماية عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا يشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم
الامر لا لخصوص عدد معين زيادة في تعظيم الاثم علي المار تتمة قال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي
في رواية البخاري خيرا بالنصب علي انه خبر كان وفي رواية الترمذي خير بالرفع علي انه اسم كان وان
يقف الخبر قال ابن العربي روي برفع خير ونصبه قال وهاتان الجملتان يكونان موقفة بالاضافة قال
والثانية التي هي خير له اعرف من الاولي قال العراقي وفيما قاله نظر وذلك لان قوله ان يقف في تاويل
وقوفه ووقوفه اعرف من خير له لصراحة الاضافة فيه وان كان معني وقوفه وقوفا له انتهي
وقال ابن وحون يجوز ان يجعل اذا في هذا الحديث موصولة وعليه صلة وان يجعل زايدة والتقدير
ما عليه فيكون ما مبتدا وعليه خبر وقال الطيبي بين يدي المصلي ظرف للمار وقوله ماذا عليه سد
سد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وقال شيخنا زكريا ماذا عليه ما استفهامية وهي مبتدا
وذا خبره وهو اسم اشارة او موصول وهو الاولي لافتقاره الي ما بعده والجملة سادة مسد مفعولي
يعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل علي الفخامة وجواب لو محذوف اي لو يعلم ذلك
لوقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله لكان ان يقف اربعين خيرا له جواب لو المحذوفة لا المذكورة
وفي نسخة خير بالرفع اسم كان وخبرها ما قبله والله اعلم **حديث** لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة

حديث لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده **قوله** ما اعلم اي الذي اعلمه
من الافات التي تحصل من ذلك قيل فيه مضرة دينية وهي تفويت كثير من العبادة ودنيوية كفقد من
يعين وتقيد بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر والتحذير فيه اصعب ولنفور المركوب براكبه من ادني
شي وربما اوقعه في هوة والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم قال ابن المنير السير لمصلحة
الحرب احق من السفر والخبر ورد في السفر فيوخذ من حديث جابر وهو ندب النبي صلي الله عليه وسلم
الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ففي بعض طرقه ما يدل علي ان الزبير توجه وحده جواز السفر
منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك
ويحتمل ان يكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة
وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم ابن مسعود وعبد الله بن انيس وخوات
ابن جبير وعمرو بن امية وسالم بن عمير وبسبسة في عدة مواطن وبعضها في الصحيح اي بعث كل واحد وحده والله اعلم
حديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الخ **قوله** لو يعلم الناس وضع المضارع موضع
الماضي ليفيد استمرار العلم **قوله** ما في النداء والصف الاول مفعول يعلم وابهم فيه الفضيلة ليفيد

ما عنده من الرحمة ما قنط من جنته احد … بجنته احد

ضربا من المبالغة وانه مما لابد من تحت الوصف **قوله** ثم لم يجدوا في رواية لا يجدوا بحذف النون وهو
ثابت لغة وان كان قليلا **قوله** الا ان يستهموا اي يقترعوا **قوله** عليه اي كل من الاذان والصف
لاستهموا اي عليه والمعنى انهم لو علموا فضيلة الاذان والصف الاول وعظيم جزائهما ثم لا يجدون
طريقا لتحصيلهما به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيلهما واتى بثم لتفيد
رتبة الاستفهام عن العلم **قوله** ما في التهجير اي التبكير بكل صلاة ولا يعارضه بالنسبة الى الظهر الابراد
به لانه تاخير قليل والتهجير يمتد الى قرب العصر **قوله** ولو يعلمون ما في العتمة والصبح العتمة صلاة العشا
اي يعلمون ما في ثواب ادائهما **قوله** لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين من حبي الصبي اذا مشى على اربع
اي يديه ورجليه ويقال يديه وركبتيه ويقال اذا مشى على يديه واسته وفي الحديث الحث على منصب
الاذان والصف الاول والتهجير للصلاة والعتمة والصبح لما فيهما من الفضائل ولما في العتمة والصبح
من المشقة على النائم وفيه مشروعية القرعة وتسمية العشا عتمة وان ورد النهي فهذا البيان ان
النهي كان ليس للتحريم فهذا البيان الجواز ولدفع توهم ان يراد العشا المغرب لانهم كانوا يسمونها عشا
فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها دفعا لاعظم المفسدتين باخفهما لو نصح قوله لو يعلم الناس ما في
الندا والصف الاول ثم لا يجدوا قال شيخنا قال الكرماني روي ثم لم يجدوا وثم لا يجدوا فان قلت
ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون
الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه وقال الطيبي اتى بثم المؤذنة
بتراخي رتبة الاستفهام عن العلم وقال ابن عبد البر الضمير في يعود الى الوصف الاول وهو اقعد
مذكور هذا وجه الكلام وغيره يعود على معنى الكلام المتقدم فانه مذكور ومقول ومثله قوله
تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما وهذا اولى من الاول لانه ان رجع الى الصف بقي الندا ضايعا لا فايدة له
حديث لو يعلم الناس ما لهم في التاذين الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة **قوله** لولا ان اشق محل ان اشق
قوله لامرتهم
رفع بالابتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة اي لولا مخافة وجودها
بالسواك اي امر ايجاب اي باستعمال السواك لان السواك هو الالة وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا
فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكي في المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهري قال البيضاوي
لولا كلمة تدل على انتفا الشي لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفا الشي لانتفا غيره
ولا النافية فدل الحديث على انتفا الامر لثبوت المشقة وقال الشيخ ابو اسحاق في اللمع في الحديث دليل
على ان الاستدعا على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد

اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى ويؤيده رواية عند النساي لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل
على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه
صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحاق بن راهويه
قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واستدل
بقوله كل صلاة على استحبابه للفرايض والنوافل واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل
على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار
وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب
فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة
على امته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو
كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفا الوجوب عدم ورود النص لا وجوب المشقة قال ابن دقيق
العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم
ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل به النساي
على استحباب السواك للصايم بعد الزوال للعموم قوله كل صلاة فايدة قال ابن دقيق العيد الحكمة في
استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة
اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار مرفوعا ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي
يستمع القران من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم انتهى ملخصا
من الفتح وقال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان يقال حكمته عند ارادة الصلاة ما ورد من انه
يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرا عليه فيمنعه القراءة ولذلك الفصاحة والله اعلم
حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه والله اعلم
حديث لولا ان الكلاب امة من الامم الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي معناه انه كره افنا
امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى ياتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لانه ما من خلق لله عز وجل الا
وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا
شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان سود الكلاب شرارها
وعقرها وعن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود والله اعلم
حديث لولا ان تدافنوا الخ قال النووي اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت
عليه دلايل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظاهرت به
الاحاديث الصحيحة من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله

تعالى جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده والمقصود ان مذهب
اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك
ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد
ابن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة وقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم
والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة
او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على
ذلك فكذا يعيد الحياة الى جزء منه او اجزائه وان اكلته السباع او الحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت
على حاله في قبره فكيف يسال ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع
بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيا منها وكذا يجد اليقظان لذة
والما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي والله اعلم
حديث لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون الخ تقدم معناه والله اعلم
حديث لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام الخ قوله لم يخبث الطعام قال في المصباح يطلق الخبيث
المستكره طعمه او ريحه كالثوم والبصل قوله لم يخنز اللحم بفتح اوله وسكون الخاء وكسر النون وفتحها
ايضا بعدها زاي اي ينتن والخنز التغير والنتن قيل اصله ان بني اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا
نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي وذكر غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه لولا ان بني اسرائيل
سنوا ادخار اللحم حتى انتن لا ادخر فلم ينتن وروى ابو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه قال في بعض
الكتب لولا اني كتبت الفساد على الطعام لخزنته الاغنياء عن الفقراء قوله ولولا حواء اي امرأة ادم
بالمد قيل سميت بذلك لانها ام كل حي قوله لم تخن انثى زوجها فيه اشارة الى ما وقع من حواء في
تزيينها لادم الاكل من الشجرة حتى وقع في ذلك فمعنى خيانتها انها قبلت ما زين لها ابليس حتى
زينته لادم ولما كانت هي ام بنات ادم اشبهها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من
خيانة زوجها بالفعل او بالقول وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما
مالت الى شهوة النفس من اكل الشجرة وحسنت ذلك لادم عد ذلك خيانة له واما من جاء بعدها من
النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وقريب من هذا جحد ادم فجحدت ذريته وفي الحديث اشارة
الى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع لهم من امهم الكبرى وان ذلك من طبعهن فلا يفرط
في لوم من وقع منها شيء من غير قصد اليه او على سبيل الندور وينبغي لهن ان لا يتمسكن بهذا في
الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن انفسهن ويجاهدن هواهن والله المستعان انتهى من الفتح
حديث لولا ضعف الضعيف الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث لولا

حديث لولا عباد لله ركع الخ بجانبه علامة الحسن قوله رتع قال في النهاية الرتع الاتساع في الخصب وكل
مخصب مرتع وقال في المصباح رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا رعت كيف شاءت قوله ثم رص رصا
قال في وصفة البنيان رصا من باب قتل ضممت بعضه الى بعض وقال في النهاية تراصوا في الصفوف اي تلاصقوا
حتى لا يكون بينكم فرجة واصله تراصصوا من رص البناء يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض فادغم ومنه
الحديث لصب عليكم العذاب صبا ثم رص عليكم رصا والله اعلم حديث لولا ما مس الحجر من انجاس الجاهلية الخ بجانبه علامة الحسن
حديث لولا مخافة القود يوم القيامة الخ بجانبه علامة الحسن حديث ليأتين هذا الحجر يوم القيامة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق الخ بجانبه علامة الحسن قوله لكع بن لكع
قال في النهاية اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم يقال للرجل لكع وللمرأة لكاع وقد لكع الرجل
يلكع لكعا فهو الكع واكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ وقد يطلق على الصغير والله اعلم
حديث ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الخ والظاهر ان ذلك يقع في زمن
كثرة المال وقبضه قرب الساعة كما قال ابن بطال وقال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين
تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى في الارض كافر وتقدم الكلام على بقيته في ان من اشراط الساعة والله اعلم
حديث ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ من المال الخ قال ابن التين اخبر صلى الله عليه وسلم
بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه
الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم
حديث ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم ياكله اصابه من غباره قال شيخنا قال
الطيبي المستثنى صفة لاحد والمستثنى منه اعم عام الاوصاف نفى جميع الاوصاف الا الاكل قال الزبيدي
قال في الاحياء في ادب الكسب روي عن عمر انه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع
في سوقنا الا من تفقه والا اكل الربا شاء ام ابى وهذا رواه الترمذي من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب عن ابيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبع في سوقنا الا من تفقه في الدين ثم قال حسن
غريب ثم قال الغزالي وقد شدد الله في امر الربا فيجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاطين على
النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد او طعام وفي الصبر في ان يحترز من النسيئة
والفضل ثم بسط القول في ذلك قوله ليأتين جواب قسم محذوف قوله منهم اي من الناس قوله
الا اكل الربا اي الخالص فان لم ياكله اصابه من غباره وفي رواية من بخاره البخار هو ما يرتفع من الماء
عند الغليان كالدخان وانما لا يغلي الا بالنار التي توقد تحته ولما كان المال المأكول من الربا يصير نارا
يوم القيامة يغلي منه دماغ اكله ويخرج منه بخار ناسب ان يحمل البخار من اكل الربا والبخار اذا ارتفع

انتشر في الجو واصاب من كان حاضرا وان لم يكن اكل منه شيا ولهذا قال محمد بن عيسى في تفسير البخار اصابه
من غباره ووجه الشبه بينهما ان الغبار اذا ارتفع من الارض اصاب كل من كان حاضرا وان لم يكن اثاره كما
يصيب البخار اذا انتشر من كان حاضرا وان لم يتسبب فيه بل كان مارا في الطريق وهذا من معجزاته صلى الله
عليه وسلم واخباره عن المغيبات فقل من يسلم في هذا الزمان من اكل الربا حقيقة فضلا عن البخار والغبار
وسبب كثرته في هذا الزمان قلة العلم وكثرة الجهل باحكام الربا ومعرفة اقسامه وشروطه فتجد المبتدين
في بيعه واكل منه وان لم يعرف انه ربا ويأثم اكله اذ النسب الى تقصير من باع واشترى ولم يعرف احكام
الربا اكل الربا شا ام ابى انتهى من ابن رسلان والله اعلم

حديث ليوذن لكم خياركم الخ بجانبه علامة الحسن قوله ليوذن لكم خياركم اراد بالخيار الصلحا
لان الخيار جمع خير لانه يوذن على موضع عال فاذا لم يكن خيرا لم يومن ان ينظر الى العورات قال
الشافعي احب ان لا يكون موذن الجماعة الا عدلا ثقة قيل اراد عدلا في دينه ثقة في معرفة المواقيت
واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر فزاد بعد هذه ولا يوذن لكم غلام لم يحتلم قوله وليؤمكم اقراكم
هذه رواية ابن ماجة ورواية البزار باسناد حسن فليؤمكم اقراكم وان كان اصغركم فاذا امكم
فهو اميركم وروى الطبراني في الاوسط من ام قوما وفيهم من هو اقرا لكتاب الله منه لم يزل
في سفال الى يوم القيامة وسياتي فيه بقية في حرف الميم حديث لياكل كل رجل من اضحيته بجانبه علامة الحسن

حديث لياكل احدكم بيمينه الخ بجانبه علامة الحسن قال النووي فيه استحباب الاكل والشرب باليمين
وكراهتهما بالشمال وزاد نافع الاخذ والاعطا وهذا ان لم يكن عذر فان كان لمرض او جراحة او غير ذلك
فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين
وتقدم الكلام عليه مستوفى في اذا اكل احدكم والله اعلم

حديث ليؤمكم اكثركم قراءة للقران بجانبه علامة الحسن وسببه كما في النساي عن عمرو بن سلمة
قال كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القران فاتى ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليؤمكم اكثركم قرانا
فنظروا فكنت اكثرهم قرانا وانا ابن ثمان سنين والله اعلم

حديث ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيدا من الارض قال النووي قوله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كانوا ببيدا من الارض وفي رواية ببيدا المدينة قال العلما البيدا كل ارض ملسا
لا شي فيها وبيدا المدينة الشرف الى قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قوله ليؤمن هذا البيت جيش
اي يقصدونه والله اعلم حديث ليبشر فقرا المومنين بالفوز الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ليبلغ شاهدكم غايبكم الخ بجانبه علامة حسن قلت واوله كما في ابي داود عن يسار
مولى ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن

نصلي

نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غايبكم فذكره قوله عن يسار بالتحتية والسين المهملة قال ابن
عبد البر هو ابن نمير مولى ابن عمر التابعي ذكره ابن حبان في الثقات قوله ونحن نصلي هذه الصلاة
يدل على انهم كانوا يصلون هكذا قوله ليبلغ شاهدكم غايبكم اي ليبلغ الحاضر في المجلس الغايب عنه
وهو على صيغة الامر وظاهر الامر الوجوب فعلم منه ان التبليغ واجب والمراد هنا اما تبليغ حكم
هذه الصلاة او تبليغ الاحكام الشرعية والظاهر ان الى فيه مقدرة اي ليبلغ شاهدكم الى غايبكم
وفيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم بلسانه او بحمله بالكتابة لمن لم يبلغه وتفهيمه
من لا يفهمه وحفظ الكتاب والسنة من التحريف والتصحيف واستنباط الاحكام الشرعية لمن بلغه
واظهاره لمن لا يدركه قوله لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين اي ركعتين بذكل سجودا بدليل رواية
الترمذي بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ثم قال اجمع عليه اهل العلم وكرهوا ان يصلي
الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر واستدل به احمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع
الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح عند
الشافعية وقول الجمهور ان ابتدا وقت الكراهة من بعد صلاة الفرض وعند وقت الكراهة
يتقيد بفعل الفرض ويقصر بالتاخير وذكر ابن تيمية احاديث النهي الصحيحة وقال هذه النصوص
الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى ملخصا من ابن رسلان والله اعلم

حديث لترين بعدي ترى كيف امتي بعدي الخ قوله تمرح نساوهم قال في المصباح مرح مرحا
فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وقيل هو اشد من الفرح والله اعلم

حديث ليتخذ احدكم قلبا شاكرا الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجة عن ثوبان
قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر رضي الله عنه فانا اعلم لكم ذلك
فاوضع على بعيره فادرك النبي صلى الله عليه وسلم وانا في اثره فقال يا رسول الله اي المال نتخذ
قال ليتخذ فذكره قوله لما نزل في الفضة والذهب ما نزل اي من الوعد الشديد من قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة الاية قال شيخنا قال الحافظ ابن حجر في نظم هذه الثلاثة

من خير ما يتخذ الانسان في ... دنياه كيما يستقيم دينه
قلبا شكورا ولسانا ذاكرا ... وزوجة صالحة تعينه

حديث ليتصدق الرجل من صاع بره الخ بجانبه علامة الحسن حديث ليتق احدكم وجهه عن النار الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق الخ بجانبه علامة الحسن حديث ليتمنين اقوام لو ان هذا الامر الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليجيين اقوام يوم القيامة ليست على وجوههم الخ بجانبه علامة الحسن قوله
مزعة من لحم قال في النهاية اي قطعة يسيرة من لحم في البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال

النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس
تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذان انتهي قال في الفتح قوله مزعة لحم مزعة بضم الميم وحكي كسرها
وسكون الزاي بعدها مهملة اي قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي والذي احفظه عن
المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى
يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال او انه يبعث
ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهي والاول صرف للحديث عن ظاهره وقد
يويده ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى
يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شي
لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ومال المهلب الي حمله علي ظاهره والي ان السر فيه ان الشمس تدنوا
يوم القيامة فاذا جا لا لحم بوجهه كانت اذية الشمس له اكثر من غيره قال والمراد من سال تكثرا وهو غني
لا تحل له الصدقة واما من سال وهو مضطر فذلك يباح له فلا يعاقب عليه والله اعلم

حديث ليحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج قوله ليحجن هذا البيت بضم
اوله وفتح المهملة والجيم وفي البخاري عن قتادة بسند الحديث لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وصله
الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه قال البخاري والاول اكثر وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم
من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين
فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة
ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لما في حديث ان الحبشة اذا خربوه لم
يعمر بعد ذلك والله اعلم

حديث ليخرجن قوم من امتي بشفاعتي الخ بجانبه علامة الصحة قلت ونحوه في البخاري ومسلم
وزاد مسلم فيه فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وعند البيهقي من حديث حذيفة انهم استعفوا
الله من ذلك الاسم فاعفاهم قال في الفتح وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم
بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسوالهم اذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذكره والله اعلم

حديث ليغشى احدكم الخ قال في المصباح خشي خشية خاف فهو خشيان وامراة خشي مثل غضبان وغضبى

حديث ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا الخ قوله سبعون الفا او سبعمائة الف شك في احدهما
متماسكين بالنصب علي الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع علي الصفة قال النووي كذا في معظم
النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح قوله اخذ بعضهم بعضا في رواية مسلم بعضا بعضا
حتى يدخل اولهم اخرهم هو غاية للتماسك المذكور وفي رواية فضيل بن سليمان لا يدخل اولهم حتى يدخل

اخرهم

اخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة
ووصفهم بالاولية والاخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها الصراط وفي ذلك اشارة الي سعة الباب الذي
يدخلون منه الجنة قال عياض يحتمل ان يكون معني كونهم متماسكين انهم علي صفة الوقار فلا يسابق
بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم
بجنب بعض تنبيه هذا الحديث يخص عموم الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي برزة الاسلمي رفعه
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن
علمه فيما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي
وعن معاذ بن جبل عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لانه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص
بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول وهلة علي ما دل عليه قوله تعالي يعرف
المجرمون بسيماهم الاية قلت وفي سياق حديث ابي برزة اشارة الي الخصوص وذلك انه ليس كل احد
عنده علم يسال عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم ومن له مال دون من لا مال له ولا علم له
واما السوال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسوولين من ذكر انتهي من الفتح قوله علي صورة
القمر قال القرطبي المراد بالصورة الصفة يعني انهم في اشراق وجوههم علي صفة القمر ليلة تمامه
وهي ليلة اربعة عشر ويوخذ منه ان انوار اهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم قلت وهذا
صفاتهم في الجمال ونحوه فائدة قال الكلاباذي امته صلى الله عليه وسلم علي ثلاثة اقسام
احدها اخص من الاخر امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاولي اهل العمل الصالح والثانية
مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم والله اعلم

حديث ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قال الدميري رواه البيهقي في
دلايل النبوة وقال في اخره قال عبد الوهاب الثقفي قال هشام بن حسان كان الحسن يقول انه
اويس القرني وروي ابن السماك ان الرجل المذكور عثمان والله اعلم

حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي الخ بجانبه علامة الحسن قوله ما اقول
ضبطه شيخنا بالقلم بضم الهمزة وفتح القاف وفتح الواو المشددة اي ما لقنته وعلمته او القي علي
لساني من جانب الالهام او هو وحي حقيقة والثالث عندي اظهر والله اعلم

حديث ليردن علي ناس من اصحابي الحوض الخ قوله ليردن بتشديد النون قوله اختلجوا
بالبنا للمفعول اي نزعوا واجتذبوا وقيل اقتطعوا يقال اختلجه منه اذا نزعه منه او جذبه بغير ارادته
قوله دوني اي بالقرب مني قوله اصيحابي بالتصغير وفي رواية الكشميهني اصحابي بغير تصغير

ما انفقه م

قال النووي قال القاضي هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قيل فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك
في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هولاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة
لا عن الاسلام وهولاء مبدلون الاعمال الصالحة بالسية والثاني مرتدون الي الكفر حقيقة ناكصون علي اعقابهم
واسم التبديل يشمل الصنفين والله اعلم

حديث ليسال احدكم ربه حاجته كلها الخ قوله حتي يساله شسع نعله تقدم الكلام علي الشسع في اذا

حديث ليسلم الراكب علي الراجل الخ بجانبه علامة الحسن قوله ومن لم يجب فلا شي له اي من
الاجر بل عليه الاثم ان ترك من غير عذر والله اعلم

حديث ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي قوله بالتمني قال في النهاية التمني تشهي حصول الامر المرغوب
فيه وحديث النفس بما يكون وبما لا يكون ومن الحديث ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن هو ما وقر
في القلب اي ليس هو بالقول الذي تظهره بلسانك فقط ولكن يجب ان تتبعه معرفة القلب وقيل هو من
التمني القراة والتلاوة يقال تمني اذا قرا قوله ولا بالتحلي قال في النهاية الحلي اسم لكل ما يتزين به
من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي بالضم والكسر وجمع الحلية حلي مثل لحية ولحي وربما ضم وتطلق
الحلية علي الصفة ايضا انتهي فالمعني ليس الايمان بالتزين بالقول ولا بالصفة والله اعلم

حديث ليس البر في حسن اللباس الخ قوله البر هو بالكسر الاحسان وضده العقوق قوله
والزي قال في المصباح والزي بالكسر الهيئة واصله زوي وزي المسلم مخالف لزي الكافر وقالوا زينته
بكذا اذا جعلته له زيا والقياس زويته لانه من بنات الواو ولكنهم حملوه علي لفظ الزي تخفيفا والله اعلم

حديث ليس البيان كثرة الكلام الخ تقدم الكلام علي البيان في ان من البيان قوله ولكن فصل
فيما يحب الله ورسوله اي قول قاطع يفصل بين الحق والباطل قوله وليس العي عي اللسان قال في
المصباح عيي بالامر وعن حجته وفي منطقه يعيي من باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه قوله
ولكن قلة المعرفة بالحق تقدم الكلام علي المعرفة حديث ليس الخبر كالمعاينة بجانبه علامة الحسن

حديث ليس الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ليس الشديد بالصرعة الخ قوله ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي
يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره
كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة ووقع بيان
ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال ابن التين
ضبطناه بفتح الراء وقراه بعضهم بسكونها وليس بشي لانه عكس المطلوب قال وضبط ايضا في بعض
الكتب بفتح الصاد وليس بشي انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب في رواية احمد من حديث

رجل

رجل لم يسمه شهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذي يغضب فيشتد
غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه انتهي من الفتح والله اعلم

حديث ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غني النفس الغني بكسر اوله مقصور اي الغني المجدي
لثواب الاخرة غني النفس لا غني المال وقد مد في ضرورة الشعر واما الغنا بالمد والفتح فهو الكفاية وبالكسر
والمد ما طرب به من الصوت قوله عن كثرة العرض بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة اما عن فهي سببية
واما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك علي ما يقابل الجوهر وعلي كل ما يعرض
للشخص من مرض ونحوه وقال ابو عبد الملك البوني فيما نقله ابن التين عنه قال الصلابي عن شيخ من
شيوخ القيروان انه قال العرض بتحريك الراء الواحد من العروض التي يتجر فيها قال وهو خطا فقد
قال الله تعالي يا خذون عرض هذا الادني ولا خلاف بين اهل اللغة في انه ما يعرض فيه وليس هو
احد العروض التي يتجر فيها بل واحدها عرض بالاسكان وهو ما سوي النقد وقال ابو عبيد العروض
الامتعة وهي ما سوي الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وهكذا حكاه عياض وغيره
وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما بالفتح فما يصيبه
الانسان من حظه من الدنيا قال تعالي تريدون عرض الدنيا وقال وان ياتهم عرض مثله يا خذوه
قوله انما الغني غني النفس في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند احمد وسعيد بن منصور وغيرهما
انما الغني في النفس واصله في مسلم ولابن حبان من حديث ابي ذر قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم
يا ابا ذر اتري كثرة المال هو الغني قلت نعم قال وتري قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال انما
الغني غني القلب والفقر فقر القلب قال ابن بطال معني الحديث ليس حقيقة الغني كثرة المال لان كثيرا
ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه فكانه فقير
من شدة حرصه وانما حقيقة الغني غني النفس وهو من استغني بما اوتي وقنع به ورضي ومن لم
يحرص علي الازدياد ولا الح في الطلب فكانه غني وقال القرطبي معني الحديث ان الغني النافع او العظيم
او الممدوح هو غني النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل
لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنا الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه
فانه يورطه في رذايل الامور وخسايس الافعال لدناة همته وبخله لحرصه فيكثر من يذمه من الناس
ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل والحاصل ان المتصف بغنا النفس
يكون قانعا بما رزقه الله لا يحرص علي الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السوال بل
يرضي بما قسم الله له فكانه واجد ابدا والمتصف بفقر النفس علي الضد منه لكونه لا يقنع بما اوتي
بل هو ابدا في طلب الازدياد من اي وجه امكنه ثم اذا فاته المطلوب حزن واسف فكانه فقير

من المال لانه لم يستغن بما اعطي فكانه ليس بغني ثم غني النفس انما ينشا عن الرضي بقضا الله تعالي والتسليم
لامره علما بان الذي عند الله خيرا وابقي فهو يعرض عن الحرص والطلب وما احسن قول القايل

غني النفس مايكفيه من سد حاجة ❊ فان زاد شيا عاد ذلك الغني فقرا

وقال الطيبي يمكن ان يراد بغني النفس حصول كمالات العلمية والعملية والي ذلك اشار القايل

ومن ينفق الساعات في جمع ماله ❊ مخافة فقر فالذي فعل الفقر

اي ينبغي ان ينفق اوقاته في الغني الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فانه لا يزداد بذلك الا
فقرا انتهي وهذا وان كان يمكن ان يراد لكن الذي تقدم اظهر في المراد وانما يحصل غني النفس بغني القلب
بان يفتقر الي ربه في جميع اموره فيتحقق انه المعطي المانع فيرضي بقضايه ويشكر علي نعمايه ويفزع
اليه في كشف ضرايه فينشا عن افتقار القلب لربه غني نفسه عن غير ربه تعالي والغني الوارد في
قوله تعالي ووجدك عايلا فاغني يتنزل علي غني النفس فان الاية مكية ولا يخفي ماكان فيه رسول
الله صلي الله عليه وسلم قبل ان تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله اعلم

حديث ليس الفجر بالابيض المستطيل الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا الخ **قوله** فينمي بفتح اوله وكسر الميم
اي يبلغ يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته علي وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته علي وجه
الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال الجمهور وادعي الحربي انه لا يقال الا نميته بالتشديد
قال ولو كان ينمي بالتخفيف للزم ان يقول خير بالرفع وتعقبه ابن الاثير بان خيرا ينتصب بينمي كما
ينتصب بقال وهو واضح جدا يستغرب من خفا مثله علي الحربي ووقع في رواية في الموطا ينمي
بضم اوله وحكي ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم اوله وبالها بدل الميم قال وهو تصحيف ويمكن
توجيهه علي معني يوصل الخبر اليه كذا اذا اوصلته **قوله** او يقول خيرا هو شك من الراوي قال
العلما المراد هنا انه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب
الاخبار بالشي علي خلاف ماهو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط
في الكذب القصد اليه لان هذا ساكت واما زيادة مازاده مسلم والنسايي ولم اسمعه يرخص في شي
مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث ذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامراته والاصلاح بين
الناس قال الطبري ذهبت طايفة الي جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة
كالمثال وقالوا الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة او فيما ليس فيه مصلحة وقال اخرون لا يجوز
الكذب في شي مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا علي التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك
امس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شي ويريد ان قدر الله ذلك وان

يظهر

يظهر من نفسه قوة قلت وبالاول جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما واتفقوا
علي ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها وكذا
في الحرب في غير التامين واتفقوا علي جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده
فله ان ينفي كونه عنده ويحلف علي ذلك ولا ياثم والله اعلم

حديث ليس المومن الذي لا يامن جاره بوايقه بجانبه علامة الحسن قلت وعند البخاري من رواية
ابي شريح ان النبي صلي الله عليه وسلم قال والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن قيل ومن يا رسول الله
قال الذي لا يامن جاره بوايقه **قوله** بوايقه بالموحدة والقاف جمع بايقة وهي الداهية والشي
المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة **قوله** ومن يا رسول الله هذه الواو يحتمل ان تكون زايدة
او استينافية او عاطفة علي شي مقدر اي عرفنا المراد مثلا ومن المحذر عنه ووقع من طريق
ابن مسعود انه السايل عن ذلك **قوله** الذي لا يومن جاره بوايقه في حديث انس من لم يامن وفي
حديث سعد من خاف زاد احمد والاسماعيلي قالوا وما بوايقه قال شره والله اعلم

حديث ليس المومن بالطعان ولا اللعان الخ **قوله** بالطعان قال في النهاية لا يكون المومن طعانا
اي وقاعا في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحوها وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن
بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن في النسب **قوله** ولا اللعان قال في الدر اللعن من الله الطرد
والابعاد ومن الخلق السب والدعا **قوله** ولا الفاحش هو ذو الفحش في كلامه وفعاله **قوله**
ولا البذي قال في النهاية البذا المباذاة وهي المفاحشة وقد بذا يبذا بذاة وقال في المصباح بذا
علي قومه يبذو بذا بالفتح والمد سفه وافحش في منطقه وان كان كلامه صدقا فهو بذي علي فعيل
وامراة بذية كذلك وابذي بالالف وبذي وبذو من باب تعب وقرب لغاة فيه وبذا يبذا مهموز

حديث ليس المسكين الذي يطوف علي الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان الخ
قوله المسكين مفعيل من السكون قاله القرطبي فكانه من قلة المال سكنت حركاته وكذا قال تعالي او
مسكينا ذا متربة اي لاصق بالتراب انتهي قلت وسياتي تعريفه قريبا **قوله** فترده اللقمة واللقمتان
في رواية الاكلة والاكلتان بالضم فيهما قال اهل اللغة الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغدا
والعشا والمسكنة انما تحمد مع العفة عن السوال والصبر علي الحاجة **قوله** ولكن المسكين بتخفيف
نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فهو منصوب **قوله** الذي ليس له غني الخ فسر المسكين بما
ذكره وفسر بمن يقدر علي مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه في الحديث دلالة لمن يقول ان
الفقير اسوا حالا من المسكين وان المسكين الذي له شي لكن لا يكفيه والفقير الذي لا شي له ويويده
قوله تعالي اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة

تعتهما بذا وبذاءة بالمد صحيح الاول اكثر والله اعلم

بعلون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس اخرون فقالوا المسكين اسوا حالا
من الفقير وقال اخرون هما سوا وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسال والمسكين
الذي لا يسال حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في السوال
لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف بل هي كقوله اتدرون
من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس البر الاية وكذا قرره القرطبي وغير واحد انتهى من الفتح والله اعلم

حديث ليس الواصل بالمكافي الخ قوله ليس الواصل بالمكافي اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه
ذلك القدر وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر مرفوعا موقوفا ليس الواصل ان تصل من قطعك وصلك
ذلك القصاص ولكن الواصل ان تصل من قطعك قوله لكن قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد
ويجوز التخفيف قوله الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها اي الذي اذا منع اعطى وقطعت
ضبطت في بعض الروايات بضم اوله وكسر ثانيه على البنا للمجهول وفي اكثرها بفتحتين قال الطيبي
المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله ولكن من يتفضل على
صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فان في المكافاة نوع
صلة بخلاف من اذا وصله قريبه لم يكافه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وهو من قبيل
ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض انتهى واقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت
القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافي وقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي
الذي لا يزيد في الاعطا على ما ياخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافية
بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدا حينئذ فهو الواصل فان جوزي
سمي من جازاه مكافيا والله اعلم

حديث ليس احد احب اليه المدح الخ بجانبه علامة الصحة قوله المدح قال في المصباح مدحته مدحا
من باب نفع اثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة خلقية كانت او اختيارية ولهذا كان المدح
اعم من الحمد قال الخطيب التبريزي المدح من قولهم انمدحت الارض اذا اتسعت فكان معنى مدحته
وسعت شكره ومدهته مدها وعن الخليل بالحا للغايب وبالها للحاضر وقال السمرقندي يقال ان
المدح في صفة الكمال والهيئة لا غير قوله ولا احد اكثر معاذير من الله تقدم معنى المعذرة في [illegible]

حديث ليس احد عند الله افضل من مومن الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث ليس احد من امتي يعول ثلاث بنات الخ بجانبه علامة الحسن قوله يعول قال في النهاية
عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرها وقال الكسائي يقال عال الرجل
يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قوله لكن له ستر من الناس سابق الكلام عليه في ابن [illegible]

حديث ليس احد

حديث ليس احد اصبر على اذى سمعه من الله الخ قوله اصبر افعل تفضيل من الصبر ومن اسمايه
الحسنى تعالى الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم والحليم
ابلغ في السلامة من العقوبة والمراد بالاذى اذى رسله وصالح عباده لاستحالة تعلق اذى المخلوقين
به وكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص ولا يوخر النقمة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي
الصاحبة والولد عن الله اذى لهم فاضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار عليهم والاستعظام
لمقالتهم ومنه قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله فان معناه يوذون اوليا
الله واوليا رسله فاقيم المضاف مقام المضاف اليه انتهى من الفتح وقال في موضع اخر الصبر على
الاذى هو بمعنى الحلم واطلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد به هنا حبس العقوبة على مستحقها
عاجلا وهذا هو الحلم قوله على اذى سمعه من الله قد بينه في بقية الحديث وهو انهم يشركون به [illegible] وهو يعافيهم ويرزقهم والله اعلم

حديث ليس بخيركم من ترك دنياه الخ قوله كلا على الناس اي عيالا وثقلا والله اعلم

حديث ليس بمومن من لم يامن جاره غوايله قوله غوايله قال في الدر الغايلة صفة لخصلة مهلكة [illegible]

حديث ليس بين العبد والشرك الخ بجانبه علامة الصحة تقدم معناه في بين الرجل والله اعلم

حديث ليس بي رغبة عن اخي موسى الخ تقدم معناه في عرش كرسي موسى والله اعلم

حديث ليس شي اثقل في الميزان بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على الخلق الحسن في اتق الله حيثما كنت والله اعلم

حديث ليس شي اطيع لله تعالى الخ بجانبه علامة الحسن قوله بلاقع قال في الدر البلاقع جمع
بلقع وبلقعة الارض القفر التي لا شي بها ومنه اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع يريد ان الحالف
يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه والله اعلم

حديث ليس شي اكرم على الله تعالى من الدعا قال شيخنا قال الطيبي اكرم بالنصب خبر ليس والله اعلم

حديث ليس شي من الجسد الخ بجانبه علامة الحسن ذرب اللسان قال الجوهري قال ابو زيد في لسانه
ذرب وهو الفحش وقال في المصباح ولسان ذرب اي فصيح وذرب اي فاحش ايضا وفيه ذرابة والله اعلم

حديث ليس شي الا وهو اطوع لله تعالى بجانبه علامة الحسن حديث ليس على الماجنابة بجانبه علامة الحسن

حديث ليس على المختلس قطع بجانبه علامة الحسن المختلس هو الذي يعتمد الهرب مع اخذه معاينة والله اعلم

حديث ليس على المراة احرام الا في وجهها بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة والمراد بالفرس والعبد الجنس فيشملان
الواحد والمتعدد نعم ان كانا للتجارة فيجب فيهما الزكاة قطعا كما هو مبين في محل اخر ومعتمد في العبد [illegible] زكاة الفطر

حديث ليس على المنتهب ولا على المختلس الخ قوله المنتهب هو الذي يعتمد القوة والغلبة
وياخذ عيانا والسارق ما ياخذ خفية قوله المختلس تقدم قبل باربعة احاديث قوله

ولا على الخائن قطع الخائن من يخون في وديعة ونحوها بأخذ بعضها هؤلاء لا قطع عليهم لانهم ليسوا سراقا والله تعالى اناط القطع بالسرقة وكل منهم ليست فعلته سرقة والله اعلم

حديث ليس على النساء حلق الخ بجانبه علامة الحسن قال ابن رسلان قال شيخنا ابن حجر اسناده حسن ورواه الدارقطني وذكره ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وقد استدل اصحابنا على ان النساء في الحج لا يؤمرن بالحلق بل بالتقصير والمستحب في التقصير ان يأخذن من اطراف شعورهن بقدر الانملة من جميع الجوانب ويكره لهن الحلق فان حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق وغير ذلك من انواع ازالة الشعر انتهى قلت ولنهيها عن التشبه بالرجال ولخبر مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والخنثى كالمرأة ذكره في المجموع والله اعلم

حديث ليس على ابيك كرب بعد اليوم وسببه وتمامه كما في البخاري عن انس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمة واكرب ابتاه فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه من جنة الفردوس مأواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة يا انس اطابت نفوسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب انتهى قوله يا ابتاه كانها قالت يا ابي والمثناة بدل من التحتانية والالف للندبة لمد الصوت والهاء للسكت قوله من جنة الفردوس مأواه بفتح الميم في اوله على انها موصولة وحكى الطيبي عن نسخة من المصابيح بكسر الميم على انها حرف جر قال والاول اولى قوله واكرب ابتاه عن ثابت عند النسائي واكرباه والاول الصواب لقوله في نفس الخبر ليس على ابيك كرب بعد اليوم وهذا يدل على انها لم ترفع صوتها بذلك والا كان ينهاها قوله الى جبريل ننعاه قيل الصواب الى جبريل نعاه جزم بذلك ضبط ابن الجوزي في المرآة والاول اوجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن وزاد الطبري في هذا الحديث يا ابتاه من ربه ما ادناه قال الخطابي زعم من لا يعد في اهل العلم ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا كرب على ابيك بعد اليوم ان كربه كان شفقا على امته لما علم من وقوع الاختلاف بعده والفتن وهذا ليس بشيء لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته بعده والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم تعرض عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت فكان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر قوله فلما دفن قالت فاطمة يا انس الخ اشارت عليها السلام بذلك الى عتابهم على اقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له وسكت انس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا انا قهرنا على فعله امتثالا لامره ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره مثل قول فاطمة عليها السلام واكرب ابتاه وانه ليس

من

من النياحة لانه صلى الله عليه وسلم اقرها على ذلك واما قولها بعد ان قبض وا ابتاه الخ فيؤخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها بعد موته بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا وهو في الباطن بخلافه او لا يتحقق اتصافه بها فيدخل في المنع انتهى ملخصا من الفتح والله اعلم

حديث ليس على رجل نذر فيما لا يملك الخ قوله ليس على رجل نذر فيما لا يملك اي انه لا يصح النذر فيما لا يملكه ولا يلزمه به شيء قوله ولعن المؤمن كقتله اي في التحريم او في الابعاد اذ اللعنة تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة الحسية قوله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له وانما هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه قوله ومن حلف بملة سوى ملة الاسلام الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق النفي تعم جميع الملل من اهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة واهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعباد الشياطين والملائكة وغيرهم قال ابن دقيق العيد الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقوله من حلف بالطلاق والمراد تعليق الطلاق واطلق عليه الحلف لمشابهته اليمين في اقتضاء الحث او المنع بعضهم واذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون المراد المعنى الثاني كقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع اخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن امر خارجي بل هي لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين احدهما ان تتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودي والثاني تتعلق بالماضي كقوله ان كان فعلت كذا فهو يهودي وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال ثم قال ابن دقيق العيد ولا يكفر في صورة الماضي الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار كما قال هو يهودي ومنهم من قال ان كان يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور قوله كاذبا في رواية كاذبا متعمدا ويستفاد منها ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونه حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل قال في الفتح قلت وينقدح ان يقال ان اراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ

لم يكفر ايضا **قوله** ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتله كان قال له يا كافر **قوله** فهو كقتله اي القذف كقتله في
التحريم او في التالم ووجه المشابهة ان النسبة الي الكفر الموجب للقتل كالقتل فان المتسبب للشي كفاعله
حديث ليس علي رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك الخ بجانبه علامة الصحة قال الدميري اجمعوا
انه اذا خاطب اجنبية بطلاق لا يترتب عليه حكم ولو تزوجها واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها
فالذي ذهب اليه الشافعي وجماعة من السلف ان الطلاق لا يقع لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواه احمد والاربعة والحاكم
وصحح اسناده وقال البخاري انه اصح شي ورد وروي الدارقطني ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لها ان تزوجها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال الا بان فتزوجها
وبهذا قال جماعة من الصحابة والتابعين وفقها الامصار وقال شريك النكاح عقد والطلاق حل ولا يكون
الحل الا بعد العقد وتعلق بالملك لتعليق الطلاق بالنكاح من غير فرق وقال مالك ان عمم بان قال
كل امراة تزوجتها فهي طالق لم يقع وان حصر بمحصورات او امراة معينة وقع وقال ابو حنيفة
يقع عمم او خصص وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم
حديث ليس علي مسلم جزية بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث ليس علي مقهور يمين بجانبه علامة الحسن **قوله** مقهور اي مغلوب والله اعلم
حديث ليس علي من استفاد مالا زكاة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليس علي من نام ساجدا وضوء الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليس في الاوقاص شي الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين كالزيادة علي الخمس من الابل
الي التسع وعلي العشر الي اربعة عشر والجمع اوقاص وقيل هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الابل
من بين الخمس الي العشرين ومنهم من يجعل الاوقاص في البقر خاصة والاشناق في الابل خاصة من
النهاية وقال في المصباح الوقص بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة
مما لا شي فيه وقال الفارابي الوقص مثل الشنق وهو ما بين الفريضتين وقيل الاوقاص في البقر
والغنم وقيل في البقر خاصة والاشناق في الابل انتهي قال في النهاية والشنق بالتحريك ما بين
الفريضتين من كل ما يجب فيه الزكاة وهو ما زاد عن الابل من الخمس الي التسع وما زاد منها من
العشر الي اربعة عشر اي لا يوخذ في الزيادة زكاة الي ان تبلغ الفريضة الاخري وانما سمي شنقا
لانه لم يوخذ منه شي فاشنق الي ما يليه مما اخذ منه اي اضيف وجمع والله اعلم
حديث ليس في البقر العوامل صدقة الخ بجانبه علامة الحسن العوامل هي ما تستعمل في حرث او غيره
لانها لا تقتني للنما بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار وذلك بان يستعملها القدر الذي لو علفها

فيه

فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ ابي حامد **قوله** في كل ثلاثين تبيع التبيع ما له سنة كاملة
سمي تبيعا لانه يتبع امه وقيل لان قرنه يتبع اذنه ويجزي عنه تبيعة بل اولي للانوثة قال في المصباح
التبيع ولد البقرة في السنة الاولي وجمعه اتبعة مثل رغيف وارغفة والانثي تبيعة وجمعها تباع مثل
مليحة وملاح سمي تبيعا لانه يتبع امه فهو فعيل بمعني فاعل **قوله** وفي كل اربعين مسن او مسنة وتسمي
ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان وسميت منه لتكامل اسنانها قال في النهاية قال الازهري البقرة والشاة
يقع عليهما اسم المسن اذا اثنيا وتثنيا في السنة الثالثة وليس معني اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن
معناها طلوع سنها في السنة الثالثة والله اعلم
حديث ليس في الحلي زكاة اي الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلو اتخذه لكنز وجبت فيه الزكاة لانه
صرفه عن الاستعمال فصار مستغني عنه كالدراهم المضروبة ويشترط ان لا يكون فيه اسراف فلو اتخذت
المراة خلخالا وزنه مايتا مثقال وجبت فيه الزكاة لان المقتضي لاباحة الحلي للمراة هو التزين للرجال
المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فمتي وجد
ادني سرف وجبت الزكاة وان لم تحرم لبسه لان ما ابيح اصله لا يمنع من اباحته قليل السرف بدليل
الاسراف القليل في النفقة والزيادة علي الشبع ما لم ينته الي الاضرار بالبدن ولان السرف وان لم
يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالمراة والله اعلم
حديث ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث ليس في المال زكاة حتي يحول عليه الحول بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليس في المال حق سوي الزكاة قال الدميري قال النووي هو ضعيف جدا ضعفه الترمذي
والبيهقي وغيرهما والضعف ظاهر في اسناده وقال البيهقي يرويه اصحابنا في تعاليقهم ولست احفظ
له اسنادا صحيحا والله اعلم
حديث ليس في ما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الخ **قوله** قوله خمسة اوسق الاوسق
جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون
صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل التقدير بالارطال تقريب ام تحديد وجهان
اصحهما تقريب فاذا نقص ذلك يسيرا وجبت الزكاة في هذه المحدودات وانه لا زكاة فيما دون ذلك
ولا خلاف بين المسلمين في هاتين **قوله** ليس في ما دون خمس ذود من الابل صدقة الرواية
المشهورة خمس ذود باضافة ذود الي خمس وروي بتنوين خمسة ويكون ذود بدلا منه والمعروف
الاول قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الي العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا
وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مونث **قوله**

وليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة في رواية اواقي بثبوت اليا وفي رواية اواق بحذف اليا
وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وجمعها اواقي بتشديد اليا وتخفيفها واواق
بحذفها واجمع اهل الحديث والفقه وايمة اللغة علي ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز
وقال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الرا واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف
اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل علي جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا
يطلق علي غير الدراهم الا مجازا والله اعلم

حديث ليس في مال المستفيد زكاة حتي يحول عليه الحول بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ليس للقاتل من الميراث شي بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ليس للمراة ان تنطلق لحج الا باذن زوجها الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ليس للولي مع الثيب امر الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث ليس لابن ادم حق فيما سوي هذه الخصال الخ **قوله** وجلف الخبز قال في النهاية الجلف
الخبز وحده لا ادام معه وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروي بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من
الخبز وقال الهروي الجلف هاهنا الظرف مثل الخرج والجوالق يريد ما يترك فيه الخبز انتهي فتلخص
انه يروي بسكون اللام وفتحها وما قاله الهروي بسكون اللام وهو الوعا الذي يترك فيه الخبز والله اعلم

حديث ليس لاحد علي احد فضل الا بالدين الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث ليس لقاتل ميراث بجانبه علامة الحسن قال الرافعي يمكن ان يرث المقتول من القاتل
بان جرح مورثه ثم مات قبل ان يموت المجروح بتلك الجراحة والله اعلم

حديث ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا قال في النهاية اي مزينا قيل اصله من الزاووق وهو الزيبق
الذي يطلي به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقي الذهب والله اعلم

حديث ليس من البر الصيام في السفر وسببه كما في البخاري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم في سفر فراي زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فقال ليس فذكره
قال شيخنا قال السخاوي في شرح المفصل في هذا الحديث يجوز ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم تكلم
بذلك لمن هذه لغته او تكون هذه لغة الراوي الذي لا ينطق بغيرها لان النبي صلي الله عليه وسلم
ابدل اللام ميما قال الازهري والوجه ان لا تثبت الالف في الكتابة لانها ميم جعلت كالالف واللام
قوله زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف اي قوما مزدحمين **قوله** ورجلا
هو ابو اسرايل العامري واسمه قيس **قوله** ما هذا اي ما حال صاحبكم هذا **قوله** قالوا في نسخة فقالوا
قوله ليس من البر اي من العبادة **قوله** الصوم في السفر اي اذا بلغ بالصايم هذا المبلغ ولا حجة فيه

لبعض

لبعض الظاهرية القايلين بعدم انعقاد الصوم في السفر لانه عام ورد علي سبب فان قيل لخصوصية به فلا
حجة فيه والاحتمال حاله علي من حاله مثل حال الرجل مع ابنا قالوه باخبار بخبر صومه صلي الله عليه وسلم حتي
بلغ الكديد وخبر فمنا الصايم ومنا المفطر والله اعلم

حديث ليس من الصلوات صلاة افضل من صلاة الفجر بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ليس من المروة الربح علي الاخوان المروة اداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان علي الوقوف

حديث ليس من اخلاق المومن التملق الخ **قوله** التملق قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة في التودد

حديث ليس من رجل ادعي لغير ابيه الخ **قوله** ادعي لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر **قوله** ادعي اي
انتسب وقوله الا كفر وفي رواية الا كفر بالله فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم وعلي عدمها فالمراد
كفر النعمة او ظاهر اللفظ غير مراد وانما اورد علي سبيل التغليظ لزجر فاعل ذلك كما يقول الرجل لابنه
لست مني والمراد باطلاق الكفران فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر **قوله** ومن ادعي ما ليس
له فليس منا قال النووي قال العلما ليس علي هدينا وجميل طريقتنا **قوله** وليتبوا مقعده من النار
اي ليتخذ منزلا من النار وهو اما دعا واما خبر بمعني الامر ومعناه هذا جزاوه ان جوزي وقد
يعفي عنه وقد يتوب فيسقط عنه **قوله** ومن دعي رجلا بالكفر الخ تقدم معناه في اذا كفر الرجل
اخاه **قوله** ولا يرمي رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه يعني رجعت عليه وهذا
يقتضي ان من قال لاخر انت فاسق او قال له انت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف
المذكور وان كان كما قال لم يرجع عليه شي لكونه صدق فيما قال ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك
فاسقا ولا كافرا ان لا يكون اثما في صورة قوله له انت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصد
نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه مامور
بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسني فمهما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف
لانه قد يكون سببا لاغرايه واصراره علي ذلك الفعل لما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما ان
كان الامر دون المامور في المنزلة وفي الحديث تحريم الانتفا من النسب المعروف والادعا الي غيره
وقيد في الحديث بالعلم ولا بد في الحالتين اثباتا ونفيا لان الاثم انما يترتب علي العالم بالشي
المتعمد له وفيه جواز اطلاق الكفر علي المعاصي لقصد الزجر ويوخذ من قوله من ادعي ما ليس له فليس
منا تحريم الدعوي بشي ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا
وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة علي ذلك واستدل به ابن
دقيق العيد للمالكية في تصحيحهم الدعوي علي الغايب بغير مسخر لدخول المسخر دعوي ما ليس له
وهو يعلم انه ليس له والقاضي الذي يقيمه ايضا يعلم ان دعواه باطلة قال وليس هذا القانون

والدعاء والتضرع عنه بما احسن الاطلاق وجميل العادات والله اعلم
نعوذ بالله مما يبعد والله اعلم

منصوصا في الشرع حتى تحض به عموم هذا الوعيد وانما المقصود ايصال الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القدر
وتحصيل المقصود من ايصال الحق لمستحقه اولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم انتهى من الفتح والله اعلم
حديث ليس من ليلة الا والبحر يشرف فيها ثلاث مرات الخ **قوله** ان ينفضخ عليكم بالخا المعجمة اي ينفتح
حديث ليس منا من تشبه بالرجال من النسا الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه والله اعلم
حديث ليس منا من تطير الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى الطيرة والله اعلم
حديث ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده **قوله** خبب بالخا المعجمة وموحدتين
مثلثة اخره قال في النهاية اي خدعه وافسده وقال في
قال شيخنا ورايته في النسخة التي عندي بمثلثة اخره
المصباح الخب بالكسر الخداع وفعله خب خبا من باب قتل والله اعلم
حديث ليس منا من دعى الى عصبية بجانبه علامة الصحة قال في النهاية وفيه العصبي من يعين
قومه على الظلم وقيل العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب
لانهم يعصبونه ويتعصب لهم اي يحيطون به ويشتد بهم ومنه الحديث ليس منا من دعى الى
عصبية او قاتل على عصبية والتعصب المحاماة والمدافعة انتهى والله اعلم
حديث ليس منا من سلق الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه والله اعلم
حديث ليس منا من خصى او اختصى الخ بجانبه علامة الحسن قال في المصباح الخصية موردة
والخصي لغة فيها قال ابن القوطية معنت الخصية استخرجت بيضتها فجعلها الجلدة وحكى ابن السكيت
عكسه فقال الخصيتان بالتا البيضتان وبغير تا الجلدتان ومنهم من يجعل الخصية للواحدة ويثنى
بحذف الها على غير قياس فيقال خصيان وجمع الخصية خصى مثل مدية ومدى وخصيت العبد
اخصيه خصا بالمد والكسر سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان والله اعلم
حديث ليس منا من غش قال في الدر الغش ضد النصح وقال في المصباح غشه غشا من باب قتل والاسم
غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة **قوله** او ضره الضر ضد النفع **قوله** او ماكره المكر الخداع والله اعلم
حديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب **قوله** ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس
المراد به اخراجه من الدين ولكن فايدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما
يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني اي ما انت على طريقتي وقيل المعنى ليس على ديننا
الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه اصله وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق
الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضا فان وقع التصريح بالاستحلال
مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين **قوله** الخدود
الخدود وخص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية البدن داخل في ذلك وجمعها كالجيوب

وان لم

وان لم يمكن للانسان الا خدان وجيب واحد فاعتبار ارادة الجمع للتغليظ **قوله** وشق الجيوب جمع جيب من
جابه اذا قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه والمراد
شقه اكمال فتحه الى اخره وهو من علامات التسخط **قوله** ودعى بدعوى الجاهلية وهي زمن الفترة
قبل الاسلام وفي رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة ونحوها وكذا الندبة بان قال في بكائه
ما كان يقال في الجاهلية مما يحرم شرعا نحو واجبلاه واعضداه وكذا الدعا بالويل والثبور والله اعلم
حديث ليس منا من لم يتغن بالقران **قوله** يتغن بالقران والمراد بالتغني تحسين الصوت او
الاستغنا به عن السوال او عن اخبار الامم الماضية وقيل المراد به التحزن وقيل التشاغل من تغني
بالمكان اقام فيه وقيل التلذذ والاستحلا له كما يستلذ اهل الطرب بالغنا وقيل تجعله هجيراه كما
يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغنا فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القران وان لا يتعدى
الى غيره قال شيخنا قال الخطابي يتناول على وجوه احدها تحسين الصوت والثاني الاستغنا بالقران
عن غيره واليه ذهب سفيان بن عيينة يقال تغنى بمعنى استغنى والثالث سيل ابن الاعرابي
عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالركباني اذا ركبت الابل واذا جلست في الافنية وعلى اكثر
احوالها فلما نزل القران احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون القران هجيراهم مكان التغني
بالركباني قال الحافظ ابن حجر والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر التاويلات المذكوره وهو ان يحسن به
صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الاخبار طالبا به غنى النفس
راجيا به غنى اليد وقد نظمت ذلك في بيتين

تغن بالقران حسن به الصوت حزينا جاهرا رنم
واستغن عن كتب الاولى طالبا غنى يد والنفس ثم الزم

حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر بجانبه علامة
الحسن **قوله** من لم يرحم صغيرنا يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان اليه
وملاعبته **قوله** ويعرف حق كبيرنا بما يستحقه من التعظيم والتبجيل ويوضحه رواية احمد ليس من
امتي من لم يجل كبيرنا وللترمذي ويعرف شرف كبيرنا ولاحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه ليس منا
من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر والله اعلم
حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله **قوله** قتر قال في النهاية الاقتار التضييق
على الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه اي ضيقه وقلله انتهى فالمعنى ضيق على عياله وقلل ولم ينفق
بان وسع الله عليه [illegible] والله اعلم

حديث ليس منا من وطئ حبلى الا بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليس منكم رجل الا وانا ممسك بحجزته الا بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليس مني ذو حسد ولا نميمة الا بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليس يتحسر اهل الجنة الا بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليست السنة بان لا تمطروا الا قال النووي المراد بالسنة القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا ال
حديث ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصي الا بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على روسهم الا قوله يسمونها بغير
اسمها قال في النهاية يريدون انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونها طلا تحرجا ان يسمونه خمرا
قال الدميري قال الغزالي تعجل العقوبة في الدنيا تتوقع على الذنب حتى ان العبد يضيق عليه رزقه
بسبب ذنبه وقد تسقط منزلته من القلوب ويستولي عليه اعداوه وقال ابن مسعود اني لاحسب
ان العبد ينسى العلم بذنب يصيبه قال وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من قارف الذنب ذهب
عنه من عقله شيء لا يعود اليه ابدا قال وكل ذنب يدعو الى ذنب اخر وبه تتضاعف فيحرم العبد
به من رزقه النافع من مجالسة العلماء والصالحين بل تمقته الله ويمقته الصالحون وحكي عن بعض
الصالحين انه كان يمشي في الوحل جامعا ثيابه محترزا حتى زلقت رجله فسقط فقام وهو يمشي
في وسط الوحل ويبكي ويقول هذا مثل العبد لا يزال يتوقى الذنوب ويخالف الهوى حتى يقع في ذنب
او ذنبين فعند ذلك يخوض الذنوب خوضا وهو اشارة الى ان الذنب تتعجل عقوبته بالانجرار الى ذنب
اخر ولذلك قال بعضهم اني لاعلم عقوبة ذنبي في خلق حماري وقال بعض صوفية الشام نظرت الى
غلام نصراني حسن الوجه فوقفت انظر اليه فمر بي ابن الجلا الدمشقي فاخذ بيدي فاستحييت منه
فقلت يا ابا عبد الله سبحان الله تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت
للنار فغمز يدي وقال لتجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بعد ثلاثين سنة وقال ابو سليمان الداراني
الاحتلام عقوبة وقال لا تفوت احد صلاة جماعة الا بذنب اذنبه وقال في الخبر يقول الله تعالى ان
ادنى ما اصنع بالعبد ان اثر شهوته على طاعتي ان احرمه لذيذ مناجاتي انتهى وتقدم الكلام على
المسخ والخسف في حديث بين يدي الساعة قوله المعازف قال في النهاية العزف اللعب بالمعازف
وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف قوله والقينات قال في النهاية القينة
الامة غنت او لم تغن والماشطة وكثيرا ما يطلق على المغنية من الاما وجمعها قينات وقال في
المصباح عزف عزفا من باب ضرب وعزيفا لعب بالمعازف وهي الات يضرب بها الواحد عزف مثل
فلس على غير قياس قال الازهري وهو نقل عن العرب قال واذا قيل المعزف بكسر الميم فهو نوع من

الطنابير

يعني بالسنة القحط والله اعلم

الطنابير يتخذه اهل اليمن وقال الجوهري المعازف الملاهي انتهى وقال ايضا القينة الامة المغنية هكذا قيده
ابن السكيت مغنية كانت او غير مغنية وقيل تختص بالمغنية وقينتان وقينات مثل بيضة وبيضتان وبيضات
حديث ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد وسببه كما في البخاري عن انس قال دخل النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين السارتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت
تعلقت فقال لا حلوه ليصل فذكره قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد
قوله بين الساريتين اي اللتين في جانب المسجد وكانهما كانتا معهودتين للمخاطب قوله قالوا لزينب
قال شيخنا بنت جحش ولابي داود حمنة بنت جحش ولابن خزيمة لميمونة بنت الحارث قال في الفتح
وهي رواية شاذة قوله فاذا فترت بفتح المثناة اي كسلت عن القيام في الصلاة قوله فقال
لا يحتمل النفي ان لا يكون هذا الحبل او لا يحمد ويحتمل النهي ان لا تفعلوه قوله نشاطه بفتح النون اي مدة
نشاطه وقال شيخنا زكريا اي حين طابت نفسه للعمل قال في القاموس نشط كسمع نشاطا بالفتح
فهو ناشط ونشيط اي طابت نفسه للعمل وفي نسخة بنشاطه اي متلبسا له قوله فليقعد
اي اذا فتر في اثناء قيامه فليتم صلاته قاعدا او اذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليات بما بقي
من نوافله قاعدا او فليترك حتى يحدث له نشاط اخذا من حديث انس السابق اذا نعس احدكم في
حديث ليغسل موتاكم المامونون قال الدميري قال في شرح المهذب رواه المصنف باسناد ضعيف
غير ان حكمه صحيح فالمستحب ان يكون الغاسل امينا ان راى خيرا ذكره وان راى غيره ستره الا
لمصلحة دين ونحو ذلك كما اذا كان الميت مبتدعا مظهر البدعة فيظهر ما راى لينزجر بذلك الناس
وكذلك اذا كان ظالما متجاهرا بظلمه والله اعلم حديث ليقتلن ابن مريم الدجال بباب لد بجانبه علامة الصحة
حديث ليضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل الا هي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخا
ويقال بفتح الهمزة والخا المشددة العود الذي في اخر الرحل والله اعلم
حديث ليمرقن القران ناس من امتي الا بجانبه علامة الصحة قوله يمرقون من الاسلام كما
يمرق السهم من الرمية قال شيخنا اي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشيء المرمي به
ويخرج منه والرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك وقيل هي كل دابة مرمية والله اعلم
حديث ليقم الاعراب خلف المهاجرين الا بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليكف الرجل منكم كزاد الراكب قلت واوله كما في ابن ماجة عن ثابت عن انس قال اشتكى
سلمان فعاده سعد فراه يبكي فقال له سعد وما يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس اليس قال سلمان ما ابكي واحدة من اثنتين ما ابكي ضنا للدنيا ولا كراهة للاخرة ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد الينا عهدا ما اراني الا قد تعديت قال وما ذا عهد اليك قال عهد الينا ان يكفي

وبيضات والله اعلم
الصلاة فليرقد حتى يعلم ما يقول والله اعلم
الصحة والله اعلم

احدكم مثل زاد الراكب وما اراني الا قد تحديث واما انت يا سعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك
اذا قسمت وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الا بضعة وعشرين درهما من نفقة
كانت عنده قوله الدميري روى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اصبح والدنيا اكبر همه فليس من الله والزم قلبه اربع خصال هما لا ينقطع عنه ابدا وشغلا
لا يفرغ منه ابدا وفقرا لا يبلغ غناه ابدا واملا لا يبلغ منتهاه ابدا وكذلك رواه ابن ابي الدنيا من حديث
انس والحاكم من حديث ابي حذيفة كل ببعض ذلك ورواه بهذه الزيادة صاحب مسند الفردوس من حديث
ابن عمر وكلها ضعيفة والله اعلم

حديث ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ الخ تقدم الكلام على الخسف وما معه في بين
يدي الساعة وعلى القينات والمعازف في لتشربن والله اعلم

حديث ليلة القدر ليلة سبع وعشرين بجانبه علامة الصحة حديث ليلة القدر ليلة اربع وعشرين بجانبه علامة الصحة

حديث ليلة القدر في العشر الاواخر الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة وعشرين بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث ليلة القدر ليلة بلجة الخ بجانبه علامة الحسن قوله بلجة قال في النهاية اي مشرقة والله اعلم

حديث ليلة القدر ليلة سمحة طلقة الخ بجانبه علامة الحسن المسامحة المساهلة قال في النهاية
ليلة القدر سمحة طلقة اي سهلة طيبة يقال يوم طلق وليلة طلق وطلقة اذا لم يكن فيها حر ولا برد يؤذيان
وتقدمت الاقوال في ليلة القدر في تحروا ليلة القدر والله اعلم

حديث ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى الخ قوله ليليني بكسر اللامين وتخفيف النون من غير يا
قبل النون ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون على التاكيد من حق هذا اللفظان تحذف منه اليا لانه على
صيغة الامر وقد وجد باثبات اليا وسكونها في ساير كتب الحديث والظاهر انه غلط قوله اولوا الاحلام
العقلا البالغون قوله والنهى بضم النون العقول جمع نهية بالضم العقل لانه ينهى عن القبائح قال ابن سيد
الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد وهي العقول وقال بعضهم المراد باولي الاحلام البالغون وباولي النهى
العقلا فعلى الاول يكون العطف فيه من باب قوله ٪ والفى قولها كذبا ومينا ٪ وهو ان تغاير اللفظ قائم
مقام تغاير المعنى وهو كثير في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل وفي النهاية ذوو الالباب
واحدها حلم بالكسر كانه من الحلم الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلا والنهى هي العقول
واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح قوله يلونهم اي يقربون منهم في هذا
الوصف قوله وهيشات الاسواق بفتح الها وسكون التحتية واعجام الشين اي اختلاطها والمنازعة
والخصومات واللغط فيها والفتن التي تقع فيها وارتفاع الاصوات وقال الخطابي هي ما يكون فيها من

الجلبة

قال

الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش وهو الاختلاط قوله ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم بالنصب قال في النهاية اي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تاثرت قلوبهم ونشا
بينهم الخلف انتهى قلت والمراد عن التواد والالفة الى التباغض والعداوة قال اصحابنا فان كثر المصلون
فان كان من كل جنس جماعة فالرجال مقدمون لفضلهم ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم
الخناثا لاحتمال ذكورتهم ثم النسا لكن لا يحول صبيان حضروا اولا برجال حضروا ثانيا لانهم من جنسهم
بخلاف الخناثا والنسا ولان الصبيان سبقوا الى مكان مباح فاستحقوا فان نقص صف الرجال كمل بالصبيان
والله اعلم

حديث بالصبيان ليصعقن قوم وهم على اريكتهم الخ تقدم الكلام على تفسير الاريكة في الحسب احدكم
قوله بالبرابط قال في النهاية هو ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب واصله بربت لان الضارب
به يضعه على صدره واسم الصدر بر وتقدم الكلام على القينة قبل باثني عشر حديثا والله اعلم

حديث لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات الخ قوله عن ودعهم اي تركهم قوله او ليختمن
على قلوبهم قال النووي ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم
اي طبع ومثله الرين وقيل الرين ايسر من الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدها قال
القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق
الكفر في صدورهم وهو قول متكلمي اكثر اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو
علامة جعلها الله في قلوبهم ليعرف الملايكة من يمدح ومن يذم قال شيخنا قال عياض والقرطبي
قال شمر زعمت النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح
قال القرطبي وقد قرا ابن ابي عبلة ما ودعك ربك مخففا اي ما تركك قال الاكثر في الكلام ما ذكره
شمر عن النحويين انتهى وقال عياض في موضع اخر النحاة ينكرون ان ياتي منه ماض او مصدر قالوا
وانما جا منه المستقبل والامر لا غير وقد جا الماضي في قوله ٪ وكل ما قدموا لانفسهم ٪ اكثر نفعا من الذي ودعوا ٪
وقوله ٪ ليت شعري عن خليلي ما الذي ٪ غاله في الحب حتى ودعه ٪
وقال ابن الاثير في النهاية النحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه والنبي
صلى الله عليه وسلم افصح وانما يحمل قولهم على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس
وقال التوربشتي لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي فصاحة
والله اعلم

حديث لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما الخ قوله او لا ترجع اليهم ابصارهم
وفي رواية ابي هريرة في الحديث بعده او لتخطفن ابصارهم قال النووي فيه النهي الاكيد والوعيد
الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر
الى السما في الدعا في غير الصلاة فكرهه شريح واخرون وجوزه الاكثرون قالوا لان السما

قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع البصر اليها قال الله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون والله اعلم

حديث لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في لقد هممت والله اعلم

حديث ليسم الرجل اخاه الخ تقدم معناه في اخر اخاك والله اعلم

حديث ليظن احدكم ما الذي يتمنى الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث لينقضن الاسلام عروة عروة بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وتتمته كما في ابن ماجة قال علي الطنافسي يعني عرضه شكايته وعقوبته سجنه انتهى قوله لي الواجد قال شيخنا بفتح اللام وتشديد اليا اي مطله قال في النهاية اللي المطل يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا واصله لويا فادغمت الواو في اليا انتهى وقال الدميري قال الخطابي اللي المطل يقال لوى حقه ليا وليانا اذا مطله الواجد الغني قال ذو الرمة

تريدين لياني وانت مليه ... واحسن ياذات الوشاح التقاضيا

وقال غيره

قد كنت داينت بها حسانا ... مخافة الافلاس والليانا

وقال ابن المبارك يحل عرضه اي يغلظه وعقوبته اي يحبس له والله اعلم

حديث لية لا ليتين وسببه كما في ابي داود عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين قال ابو داود معنى لية لا ليتين يقول تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا او طاقين انتهى قال شيخنا قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على راسها ليتين لئلا يكون اذا انعقت خمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي اطار العمامة على راسه وهذا على معنى على لهيه النسا عن لباس الرجال وعن تشبههن بهم وقال في النهاية اي تلوي خمارها على راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لئلا تتشبه بالرجال اذا اعتموا قلت ونصبه بفعل يقدر دل عليه الحال او اضمر كي اي اجعليه او اللفظ اي الويه والله اعلم حديث اللحد لنا والشق لغيرنا بجانبه علامة الصحة

حديث اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب بجانبه علامة الصحة قلت وللحديث قصة فيها ذكر السبب قال الدميري رواها ابو نعيم في حليته عن احمد بن حنبل ثنا اسحاق الازرق ثنا ابو حيان عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما برزنا من المدينة اذا راكب يوضع نحونا فقال صلى الله عليه وسلم هذا الراكب اياكم يريد قال فانتهى الرجل الينا فسلم فرددنا عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اقبلت قال من اهلي وولدي وعشيرتي فقال وما تريد قال اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اصبته قال يا رسول الله ما الايمان قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان قال قد اقررت قال ثم ان بعيره دخلت رجله في شبكة جرذان فهوى بعيره وهوى الرجل فوقع على هامته فمات فقال رسول الله صلى

عليه وسلم

عليه وسلم على بالرجل فوثب اليه عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان فاقعداه فقالا يا رسول الله قبض الرجل فاعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لهما اما رايتما اعراضي عن الرجل فاني رايت ملكان يدسان في فيه من ثمار الجنة فعلمت انه مات جائعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والله من الذين قال الله عز وجل الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون ثم قال دونكم اخاكم قال فاحتملناه الى الما فغسلناه وحنطناه وكفناه وحملناه الى القبر قال فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على شفير القبر فقال الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا واسناده ضعيف وفي رواية والشق لاهل الكتاب وسبب ضعفه ان في سنده ابا اليقظان الاعمى عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف قال اهل اللغة يقال لحدت الميت والحدته لغتان وفي اللحد لغتان فتح اللام وضمها مع اسكان الحا وهو ان يحفر في حائط القبر من اسفله الى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره واصل الالحاد الميل واجمع العلما على ان الدفن في اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة فالشق افضل وقال المتولي اللحد افضل مطلقا الظاهر هذا الحديث وغيره والله اعلم

حديث الذي تفوته صلاة العصر الخ قوله وتر اهله قال شيخنا بالنصب والنايب عن الفاعل ضمير في وتر عايد الى الذي لانه يتعدى الى اثنين قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقال القرطبي يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وبالرفع على انه بمعنى اخذ وحقيقة الوتر كما قال الخليل الظلم في الدم فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ويقول ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم التطلب بالثار وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا ثم قيل يحتمل العصر بذلك لعله لا تدرك وقيل لانها وقت السعي على الاهل لطلب المعاش ولهذا احسن التشبيه بفوات الاهل والمال انتهى وقال غيره لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها او انها خرج جوابا لسايل عنها او لانه نبه بها على غيرها وخصت بالذكر لانها والناس في وقت غفلتهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشتغالهم قال ابن المنير كغيره والحق ان الله تعالى يخص ما يشا من الصلوات بما يشا من الفضايل انتهى قال شيخنا والمراد بفواتها خروج الوقت وقيل فواتها في الجماعة والاقتصار كذلك تكملة قال شيخنا قال النووي روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور وقال ابن الاثير في النهاية يروى بنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيها مفعول ما لم يسم فاعله عايد الى الذي ومن رفع لم يضمر واقام الاهل مقام من

لو يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون بمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما قال
الشيخ اكمل الدين بعد ذكر ذلك ويجوز ان يكون النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه
والم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه وقال بعضهم انه منصوب على نزع الخافض
اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب وقال القاضي ابو بكر بن العربي ان رفعت فعلى البدل
من الضمير في وتر فتلخص ان في الرفع وجهين وفي النصب ثلاثة اوجه والله اعلم .

حديث الذي لا ينام حتى يوتر حازم يجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث الليل والنهار مطيتان الخ **قوله** بلاغا قال في النهاية البلاغ ما يتبلغ به ويتوصل الى الشي المطلوب والله

حرف الميم

حديث ما الرجل غليظ ابيض الخ قلت واوله مع ذكر سببه كما في ابن ماجة عن انس ان ام سليم
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رات ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سلمة يا رسول الله ايكون هذا قال نعم
ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فايهما سبق او علا اشبهه الولد انتهى **قوله** ان ام سليم
هي ام انس بن مالك بلا اختلاف واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة ويقال لها الرميصا
والغميصا وكانت من فاضلات الصحابة ومشهورا تهن **قوله** ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق
اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني
الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ
بخروجه واذا فرج استعقب خروجه فتورا ورائحته كرائحة طلع النخل واذا يبس اشبه رائحة
بياض البيض هذه صفته في حال الصحة وقد يرق من الرجل فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخي
وعا المني فيسيل من غير التذاذ بشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر فيصير كاللحم وربما خرج دما
عبيطا ومع ذلك اذا خرج على هذه الصفة اوجب الغسل والمراة كالرجل فيطرد في منيها الخواص
الثلاث وهي البياض والثخانة والتدفق كذا قاله الاصحاب **قوله** سبق او علا المراد بالعلو
الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة والله اعلم

حديث ما زمزم لما شرب له زمزم بير معروفة بالمسجد الحرام بينها وبين الكعبة بضعة
وثلاثون ذراعا وسميت زمزم لكثرة مائها وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وقيل لهزمة
جبريل لها وقيل انها غير مشتقة ولها اسما اخر هزمة جبريل والهزمة الهزة بالعقب في الارض
وبرة وشباعة العيال والمضنونة وشراب الابرار وغير ذلك قال الشافعي والاصحاب وغيرهم
يستحب ان يشرب من ماء زمزم وان يكثر منه وان يتضلع منه اي يمتلي وليس لاستحباب الشرب

منها

منها وقت مخصوص بل يستحب بعد طواف الافاضة والوداع وفي كل وقت وقد شربه جماعة من العلما
لمطالب فنالوها ويستحب ان يقول اللهم انه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ما
زمزم لما شرب له وانا اشربه لتفعل لي وكان بعضهم يقول لظما يوم القيامة او يذكر ما يريد فايده وقع
السوال هل ماء زمزم افضل ام ماء الكوثر فقال شيخنا زكريا قال البلقيني في محتسر تاريخ مكة ماء زمزم افضل
من ماء الكوثر لانه به غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل الا بافضل المياه انتهى وقال
شيخنا سيلت عنه قديما واجبت بانه لم يرد حديث ولا اثر في التفضيل بينهما والتفضيل يحتاج الى توقيف
وذكر عن حافظ العصر ابي الفضل ابن حجر انه سيل عن ذلك فاجاب بان ماء زمزم افضل مياه الدنيا وماء
الكوثر افضل مياه الاخرة وهذا الجواب كما ترى ليس فيه نص على تفضيل احدهما على الاخر وقد يقال
لمن خطر بباله تفضيل ماء زمزم انه يشهد له انه صلى الله عليه وسلم غسل له صدره لما شقه جبريل
ولكن الذي يظهر تفضيل الكوثر لانه عطية الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وزمزم عطية الله لاسماعيل
ولان الكوثر يصرح بذكره في القران في معرض الامتنان مسندا الى نون العظمة ولم يقع في زمزم مثل
ذلك انتهى قلت ولي بشيخنا اسوة في ذلك والله اعلم تكملة قال شيخنا هذا الحديث مشهور على الالسنة كثيرا
واختلف الحفاظ فيه منهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول وجازف
من قال ان حديث الباذنجان لما اكل له اصح منه فان حديث الباذنجان موضوع كذب والله اعلم

حديث ما الذي يعطي من سعة باعظم اجرا من الذي يقبل الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث ما اتاك الله من هذا المال من غير مسالة ولا اشراف الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه والله اعلم

حديث ما اتاك الله من اموال السلطان من غير مسالة الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث ما امن بالقران من استحل محارمه قال شيخنا قال الطيبي من استحل ما حرم الله تعالى في القران فقد كفر مطلقا انتهى [illegible] القران لعظمه [illegible] والله اعلم

حديث ما ابالي ما اوتيت ان انا شربت ترياقا الخ بجانبه علامة الحسن وتتمته كما في ابي داود قال
ابو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق قال شيخنا قال
الطيبي ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول ابالي وان انا
شربت شرط جزاوه محذوف يدل عليه ما تقدم قال شيخنا قال في النهاية انما كرهه من اجل ما فيه من
لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شي من ذلك فلا باس به وقيل
الحديث مطلق فالاولى تركه كله انتهى **قوله** تميمة قال شيخنا قال الخطابي يقال انها خرزة كانوا يعلقونها
يرون انها تدفع عنهم الافات وقال في النهاية العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم
انتهى وقال ابن رسلان قوله ما اتيت بفتح الهمزة والتا الاولى اي لا اكترث بشي من امر ديني ولا اهتم
بما فعلته ان انا فعلت هذه الثلاثة او شيا منها وهذا مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شي من

شديد

هذه الثلاث اذ من فعل شيا منها فهو غير ملترث بما يفعله ولا يبالي به هل هو حلال او حرام وان اضافة النبي صلي
الله عليه وسلم اليه فالمراد به اعلام غيره بالحكم **قوله** ترياقا بالتا او الدال او الطا اوله مكسورات او
مضمومات فهذه ست لغات **قوله** او قلت الشعر من قبل نفسي اي من جهة نفسي فخرج به ما قاله حاكيا
له عن غيره كقوله اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد وما قاله لا علي قصد الشعر فجا موزونا لكن انشا
الشعر في حق امته جايز وتقدم الكلام فيه وفي تعليق التمايم مستوفي في استرقوا والله اعلم
حديث ما اتقاه ما اتقاه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله الخ بجانبه علامة الصحة
ويتدارسونه بينهم قال في النهاية تدارسوا القران اي اقراوه وتعهدوه لئلا ينسوه فقال يدرس درسا
ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشي انتهي **قوله** ما اجتمع قال النووي فيه دليل لفضل الاجتماع
علي تلاوة القران في المسجد يعني جماعة قال وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك وتاوله بعض
اصحابه **قوله** ويتدارسونه بينهم اي يشتركون في قراءة بعضهم علي بعض وكثرة درسه وتعهدونه
لئلا ينسونه واصل الدراسة التعهد للشي واصل موضوع تداس تفاعل للمشاركة **قوله** السكينة المراد
بها هنا الرحمة وقيل الطمانينة والوقار قال النووي وهذا احسن **قوله** وغشيتهم الرحمة اي علتهم
وسترتهم **قوله** وحفتهم الملايكة اي باجنحتها اي طافت بهم يدورون حولهم وترفرف
عليهم باجنحتها يسمعون الذكر وقد قيل الملايكة التي تحفهم بعدد المجتمعين وقد يمدهم الله بما يريد عليهم
لكن لا ينقصون عنهم ولهذا كان كلما كثر الاجتماع كان افضل لكثرة الملايكة ولان الرحمة مع الجماعة
قوله وذكرهم الله فيمن عنده اي في الملايكة الذين عنده كما في الحديث الاخر من ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منهم والله اعلم **حديث** ما اجتمع قوم علي ذكر فتفرقوا عنه الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث ما احب عبد عبد الله الا اكرم ربه بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ما احب ان اسلم علي الرجل وهو يصلي الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ما احب ان احدا يحول لي ذهبا تمكث عندي منه دينار الخ
حديث ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا بجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابي داود عن
عايشة قالت قلت للنبي صلي الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة
فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بما البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب فذكره **قوله** حسبك
من صفية اي يكفيك من زوجتك صفية **قوله** لو مزجت بما البحر لمزجته يحتمل ان يراد حين قلته هذه

الكلمة المنتنة لو مزج هذا الريق اليسير النتن من الكلمة بما البحر الاعظم المحيط بالدنيا وخالطه لمزجته ولغلب
ريحها علي ريحه في النتن وناهيك بما البحر وطعمه وهذا كله مبالغة عظيمة وزجر شديد في ترك الغيبة
والاستماع اليها **قوله** وحكيت له انسانا اي فعلت مثل فعله او قلت له مثل قوله يقال حكاه وحاكاه
واكثر ما يستعمل في قبيح المحاكاه ويقال حكيت صفته اذا اتيت بمثلها **قوله** ما احب اني حكيت انسانا
لفظ الترمذي ما يسرني اني حكيت رجلا **قوله** وان لي كذا وكذا اي علي حكايته قال في النهاية
ما سرني اني حكيت فلانا وان لي كذا وكذا اي فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه والمكثر ما يستعمل في القبيح
الحكاه والله اعلم
حديث ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الي قلة بجانبه علامة الحسن قال الدميري
هو كقوله تعالي يمحق الله الربا ويربي الصدقات اي ينقص الله تعالي مال المرابي ويذهب
بركته وان كان كثيرا ويربي الصدقات يزيد فيها ويبارك عليها قال ابن عطيه جعل الله هذين
الفعلين بعكس ما يظنه الحريص الجشع من بني ادم يظن ان الربا يغنيه وهو في الحقيقة
ممحق ويظن ان الصدقة تفقره وهي في الحقيقة نما في الدنيا والاخرة قال في النهاية قول ابن
مسعود الربا وان كثر فهو الي قل القل بالضم القلة كالذل والذلة اي وانه وان كان زيادة
في المال عاجلا فانه يوول الي نقص لقوله تعالي يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله اعلم
حديث ما احدث قوم بدعة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام علي البدعة في اي الله
والله اعلم
حديث ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان بجانبه علامة الحسن واوله وتمامه
كما في ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رياب بن حذيفة بن سعيد
ابن سهم ام وايل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فورثها بنوها رباعها
وولا مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الي الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو
وكان عصبتهم فلما رجع عمرو جا بنو معمر يخاصمونه في ولا اختهم الي عمر فقال عمر اقضي
بينكم بما سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد او الوالد فهو
لعصبته من كان قال فقضي لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد
ابن ثابت ورجل اخر حتي اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولي لنا وترك الفي دينار
فبلغني ان ذلك القضا قد غير فخاصموه الي هشام بن اسماعيل فرفعنا الي عبد الملك فاتيناه
بكتاب عمر فقال ان كنت لا اري ان هذا من القضا الذي لا يشك فيه وما كنت اري ان اهل
المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضا فقضي لنا به فلم نزل فيه بعد انتهي قال الدميري
هذا الحديث يدل علي ان عصبة المعتق يرثون والمعتبر في ذلك اقرب عصباته يوم موت

العتيق فلو مات العتيق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا فولا العتيق لاخيه لانه لو مات المعتق يوم موت العتيق كان عصبته الابن دون ابن الابن ولو اعتق المسلم كافرا ومات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق كافرا فماله للابن الكافر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق وهو مسلم فالميراث بينهما بعد موت المعتق وترتيبهم كترتيبهم في النسب فبعد المعتق ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه وفي ذلك فروع محلها كتب الفقه والله اعلم

حديث ما احسن القصد الخ القصد التوسط من الطرفين

حديث ما اخذت الدنيا من الاخرة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما اذن الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت الخ **قوله** ما اذن الله بكسر الذال اي استمع ولا يجوز حمله هنا علي الاصغا لانه محال عليه تعالي ولان سماعه تعالي لا يختلف فيجب تاويله علي انه مجاز وكناية عن تقريبه القاري واجزال ثوابه **قوله** يتغنى بالقران قال النووي معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلما من الطوايف واصحاب الفنون تحسين صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال عياض القولان منقولان عن سفيان يقال تغنيت بمعني استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراة وترقيقها واستدلوا بالحديث الاخر زينوا القران باصواتكم وقال الهروي معني يتغني به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطاه من حيث اللغة والمعني والخلاف جار في الحديث الاخر ليس منا من لم يتغن بالقران يجهر به والله اعلم

حديث ما ادري الامر الا اعجل من ذلك بجانبه علامة الصحة وتقدم سببه في الامر اسرع من ذلك

حديث ما ستر الله تعالي عبدا الخ الرزيل الخسيس **قوله** خطر عليه العلم اي منعه والله اعلم

حديث ما استفاد المومن بعد تقوي الله عز وجل الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما استكبر من اكل معه خادمه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما اسر عبد سريرة الخ بجانبه علامة الحسن قال في المصباح السر ما يكتم وهو خلاف الاعلان

حديث ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار قال شيخنا قال الطيبي والكرماني ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل منصوب خبره ويجوز ان يرفع اسفل اي ما هو اسفل اي الذي هو اسفل وعلي التقديرين هو افعل ويجوز ان يكون فعله ماضيا وقال الزركشي من الاولي لابتدا الغاية والثانية للبيان وتقدم معناه والله اعلم

حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام قال الزركشي قال ابن المنذر اجمعت الامة علي ان خمر العنب اذا غلت ورمت بالزبد انها حرام وان الحد واجب في القليل منها والكثير وجمهور الامة علي ان ما اسكر

كثيره

كثيره من غير خمر العنب انه محرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابي ليلي وابن سيرين وجماعة من فقها الكوفة ما اسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر منه حلال واذا سكر احد منه دون ان يتعمد الوصول الي حد السكر فلا حد عليه قال ابن عطية وهذا القول لابي بكر وعمر والصحابة علي خلافه والله اعلم

حديث ما اسكر منه الفرق الخ الفرق بفتح الرا مكيلة تسع ستة عشر رطلا والله اعلم

حديث ما اصاب الحجام فاعلفوه الناضح بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما اصابني شي منها الا وهو مكتوب الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجة عن ابن عمر قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام وجع من الشاة المسمومة التي اكلت قال ما اصابني فذكره قال القرطبي لم يضر ذلك السم رسول الله صلي الله عليه وسلم طول حياته غير ما اثر بلهواته وغير ما كان يعاوده منه في اوقات فلما حضر وقت وفاته احدث الله ضرر ذلك السم في جسد النبي صلي الله عليه وسلم فتوفي بسببه كما قال عليه الصلاة والسلام لم تزل اكلة خيبر تعادني الي ان قطعت ابهري فجمع الله لنبيه صلي الله عليه وسلم بين النبوة والشهادة مبالغة في الترفيع والكرامة وسياتي الكلام علي حديث ما زالت اكلة خيبر تعادني والله اعلم

حديث ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله فيها مائة مرة بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما اصبنا من دنياكم الا نساكم بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما اصر من استغفر الخ قال في النهاية اصر علي الشي يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه انتهي قاله ابن رسلان قال ابن فورك الاصرار الاقامة علي الشي بالعقد عليه من جهة العزم علي فعله والاصرار علي الذنب يقتضي التوبة منه ولهذا ندب الاستغفار عقب الذنب وورد التوبة منه والله اعلم

حديث ما اطعمت زوجتك الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما اظلت الخضرا الخ الخضرا اي السما ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض **قوله** اصدق من ابي ذر قال في النهاية اراد انه متناه في الصدق الي الغاية فجا به علي اتساع الكلام والمجاز والله اعلم

حديث ما اعطي الرجل امراته فهو صدقة بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما اقفر من ادم بيت فيه خل بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والقفار الطعام بلا ادم واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ما بها وجمعه قفار واقفر فلان من اهله اذا انفرد والمكان من سكانه اذا خلا والله اعلم

حديث ما اكرم شاب شيخا لسنه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الخ قوله ما اكل احد زاد الاسماعيلي من بني آدم
طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده في رواية خير بالرفع وهو جائز قوله ياكل من عمل يده في
رواية من كسب يده وفي رواية لا ياكل الا من عمل يده وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله ووقع
في المستدرك عن ابن عباس مسند واهي كان داود زرادا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا
وكان موسى راعيا قلت وتقدم زيادة على ذلك في كان زكريا نجارا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم
ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في
اكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى
الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على
قومه من ان خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولاسيما اذا ورد في
شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث ان التكسب لا يقدح
في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه وفيه دليل على انه افضل المكاسب
وقد استدل به على مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد اعم من ان يكون للغير او للنفس
والذي يظهر ان الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع والان الله له الحديد فكان ينسج
الدروع ويبيعها ولا ياكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال الله تعالى وشددنا ملكه
حديث ما امرت بتشييد المساجد قال شيخنا هو رفع البناء وتطويله وقال في النهاية يقال
شاد البنيان يشيده شيدا اذا جصصه وعمله بالشيد وهو كلما طليت به الحائط من جص وغيره
حديث ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة بجانبه علامة الحسن وسببه
كما في ابن ماجة عن عائشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال
ما هذا يا عمر قال ماء قال ما امرت فذكره قال الدميري رواه ابو داود وابن ماجة والبيهقي باسناد
ضعيف انتهى قلت لان في سند ابن ماجة عبد الله بن يحيى قال فيه ابن معين ضعيف وقال
النسائي صالح وقال مرة ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود وقال في
الميزان انه صويلح لكن قال شيخنا في الكبير رواه ابن حبان في الثقات او انه حسن من طريق
الامام احمد قال الدميري المراد بالوضوء في هذا الحديث الاستنجاء بالماء قوله ولو فعلت لكانت
سنة قال شيخنا قال النووي اي طريقة واجبة لازمة قال ومعناه لو واظبت على الاستنجاء
بالماء لكانت طريقة لي يجب اتباعها وقال الشيخ ولي الدين معناه لو واظبت على الوضوء عقب
الحدث لوجب على الامة اتباعي فيه انتهى وقال الدميري دل هذا الحديث على جواز الاقتصار على
حديث ما امعر حاج قط قال في النهاية اي ما افتقر واصله من معر الراس وهو قلة شعره

وقد

وقد معر الرجل بالكسر فهو معر وارض معرة مجدبة والمعنى ما افتقر من حج والله اعلم
حديث ما انزل الله داء الا انزل له شفاء بجانبه علامة الحسن قلت اختلف الاطباء في تعريف
الداء فعرفه ابن سينا بانه هيئة ناسخة للصحة تخرج البدن عن المجرى الطبيعي وعن غيره بانه
المخرج للبدن عن المجرى الطبيعي بتناول او غالب من الاخلاط قال الرازي وهذا اوجه لعمومه وعرفه
البغدادي بانه خروج البدن او العضو عن المجرى الطبيعي باحد الدرج الاربع اي متناول ذي كيفية
من الاربع في درجة من الدرج المعلومة وتقدم الكلام فيه مستوفى في لكل داء دواء والله اعلم
حديث ما انفق الرجل في بيته واهله الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ما اهل مهل قط الا آبت الشمس بذنوبه قوله آبت اي رجعت والله اعلم
حديث ما اوتيكم من شيء وما امنعكموه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ما بلغ ان يؤدي زكاته فزكي الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة قال شيخنا قال في النهاية اراد به المسافر اذا التبست
عليه قبلته فاما الحاضر فيجب عليه التحري والاجتهاد وهذا انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه
او في شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان الكعبة جنوبها والقبلة
في الاصل الجهة انتهى قال في الكبير حسن صحيح وقال عبد الرزاق عن عمر موقوفا وعن
ابن عمر موقوفا قال الدميري ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن الصلاح
وغيره انه موقوف على عمر واستدل به للقول بان الفرض في حق المجتهد في القبلة الجهة
وبه قال ابو حنيفة وفاقا لابن عمر وابن عباس وابن عمر وعلي ابن ابي طالب والصحيح
عندنا ان الواجب في حقه اصابة العين وبه قال مالك وهو رواية عن احمد والمسالة معروفة
حديث ما بين النفختين اربعون ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل الخ قلت ولفظ
الشيخين ما بين النفختين قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا
اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل الله الخ وهذه تركها المصنف لانها ليست من لفظ النبوة
اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما لم اقف على اسم السائل قوله ابيت اي ابيت ان اعين
انها اربعون سنة او شهرا او يوما بل ارويها مجملة لانه ليس عندي في ذلك توقيف وعند ابن مردويه
عن الاعمش اعييت من الاعياء وهو التعب وكانه اشار الى كثرة من يساله عن تبيين ذلك فلا يجيبه
قال في الفتح وزعم بعض الشراح انه وقع عند مسلم اربعون سنة ولا وجود لذلك نعم اخرج
ابن مردويه عن الاعمش اربعون سنة وهو شاذ ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال
ما بين النفختين اربعون سنة ذكره في اخر سورة ص وكان ابا هريرة لم يسمعها الا مجملة فلهذا قال

قد بينا الاشكال [illegible] والله اعلم

لمن عينها له ابيت اي امتنعت من التعيين واخرج ابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال
بين النفختين اربعون قال اربعون ماذا قال هكذا سمعت قال ابن التين ويحتمل ايضا ان يكون علم ذلك
لكن سكت ليخبرهم في وقت اخر واشتغل عن الاعلام حينئذ ووقع في جامع ابن وهب اربعين
جمعة وسنده منقطع وقال شيخنا قال القرطبي قول ابي هريرة ابيت فيه تاويلان الاول معناه امتنعت
من بيان ذلك وتفسيره وعلى هذا كان عنده علم من ذلك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني معناه ابيت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا لم يكن عنده علم
والاول اظهر وانما لم يبينه لانه لا ضرورة اليه وقد وقع من طريق اخر ان بين النفختين اربعون
عاما انتهى وقال ابن حجر قد ورد من طرق ان ابا هريرة صرح بانه ليس عنده علم بالتعيين كما تقدم
عند ابن مردويه وسنده جيد واخرج ابن جرير عن قتادة قال كانوا يرون انها اربعون سنة وقال
الحليمي اتفقت الروايات ان بين النفختين اربعين سنة اخرج ابن المبارك من مرسل الحسن
بين النفختين اربعون سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي الله بها كل ميت **قوله** ويبلى
بفتح اوله اي يفنى **قوله** وهو عجب الذنب عند مسلم في حديث ابي هريرة ان في الانسان عظما
لا تاكله الارض فيه يركب يوم القيامة قالوا اي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب وفي حديث
ابي سعيد عند الحاكم وابي يعلى قيل يا رسول الله ما عجب الذنب قال مثل حبة خردل والعجب بفتح المهملة
وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم ايضا عوض البا وهو عظم لطيف في اصل الصلب
وهو راس العصعص وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث ابي سعيد الخدري
عن ابن ابي الدنيا وابي داود والحاكم مرفوعا انه مثل حبة الخردل قال ابن الجوزي قال ابن عقيل
لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شي يبني عليه ويحتمل ان يكون
ذلك جعل علامة للملائكة على احيا كل انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بابقا عظم كل
شخص ليعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان التي هي جزء منها ولولا ابقا شي
منه لجوزت الملائكة ان الاعادة الى امثال الاجساد لا الى نفس الاجساد وقوله يبلى يحتمل ان يريد
به يفنى اي تعدم اجزاوه بالكلية ويحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة ويصير على
صفة جسم التراب ثم يعاد اذا ركب الى ما عهد وزعم بعض الشراح بانه لا يبلى اي يطول بقاؤه
لانه لا يفنى اصلا والحكمة فيه ان قاعدة بدو الانسان واسه الذي ينبني عليه فهو اصلب من
الجميع كقاعدة الجدار واذا كان اصلب كان ادوم بقا وهذا مردود لانه خلاف الظاهر بغير دليل
وقال العلما هذا عام يخص منه الانبيا لان الارض لا تاكل اجسادهم والحق ابن عبد البر بهم
الشهدا والقرطبي المؤذن المحتسب قال عياض فتاويل الخبر وهو كل ابن ادم ياكله التراب اي

ابن

ابن ادم مما ياكله التراب وان كان التراب لا ياكل اجسادا كثيرة كالانبيا **قوله** وهو عجب الذنب اخذ بظاهره
الجمهور فقالوا لا يبلى عجب الذنب ولا ياكله التراب وخالف المزني فقال الا هنا بمعنى الواو اي وعجب الذنب
ايضا يبلى وقد اثبت هذا المعنى الفرا والاخفش فقالوا ترد الا بمعنى الواو ويرد ما انفرد به المزني التصريح
بان الارض لا تاكله ابدا كما تقدم في حديث همام وقوله في رواية الاعرج منه خلق يقتضي انه اول شي
خلق من الادمي ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق الله من ادم راسه لانه يجمع بينهما بان هذا
في حق ادم وذلك في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح في ادم لا خلق جسده والله اعلم
حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
قوله ما بين بيتي ومنبري قال في الفتح كذا للاكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل
بيتي وهو خطا وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني
من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة الذي صار
فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني
في الاوسط **قوله** روضة من رياض الجنة اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة
بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة او المعنى
ان العبادة فيها تودي الى الجنة فيكون مجازا او هو على ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة بان
ينتقل ذلك الموضع بعينه في الاخرة الى الجنة هذا محصل ما رواه العلما في هذا الحديث وهي على
ترتيبها هذا في القوة واما قوله منبري على حوضي اي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض قال
الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة
والاول اظهر وروى الطبراني من حديث ابي واقد الليثي رفعه ان قوايم منبري رواتب في الجنة
وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض ويقتضي
شربه منه والله اعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاث مئة
وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك فكانه
نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض
التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من
الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بان قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف
الله الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلاة فيها تودي الى الجنة كما يقال في اليوم
الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت
انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد لزمهم
ان يجعلوا الجحفة افضل من مكة ولا قائل به والله اعلم

حديث ما بين خلق آدم الي قيام الساعة امر اكبر من الدجال قال النووي المراد اكبر فتنة واعظم شوكة والله اعلم
حديث ما بين لابتي المدينة حرام قوله المدينة اسم علم علي البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي
صلي الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالي يقولون لئن رجعنا الي المدينة فاذا اطلقت تبادر الفهم
اليها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلابد من قيد اي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال
الله تعالي واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به قيل سميت بيثرب
ابن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم
سماها النبي صلي الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل
قيل ارسلهم موسي عليه الصلاة والسلام كما اخرجه الزبير بن بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف
ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم وتقدم معني الحديث في حرم ما بين لابتي
حديث ما بين مصراعين من مصاريع الجنة الخ بجانبه علامة الحسن قال في المصباح والمصراع
من الباب الشطر قوله وان له لكظيظ قال في النهاية اي ممتلي والكظيظ الزحام والله اعلم
حديث ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع قوله منكبي الكافر بكسر اللام
تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف قوله مسيرة ثلاثة ايام في رواية يوسف بن عيسي
عن الفضل بن عويس بسند البخاري فيه خمسة ايام اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عنه
وعند احمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتي ان بين شحمة اذن احدهم
الي عاتقه مسيرة سبعمائة عام وللبيهقي في البعث عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفا ولابن
المبارك في الزهد عن ابي هريرة ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعظمون لتمتلي منهم
وليذوقوا العذاب وسنده صحيح واخرج اوله مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا وزاد
وغلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام واخرجه البزار بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان
واربعون ذراعا بذراع الجبار واخرجه البيهقي وقال اراد بذلك التهويل يعني بلفظ الجبار قال
ويحتمل ان يريد جبارا من الجبابرة اشارة الي عظم الذراع وجزم ابن حبان بان الجبار ملك كان
باليمن وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح وكثافة جلده سبعون
ذراعا وهذا يويد الاحتمال الاول لان السبعين تطلق للمبالغة وللبيهقي عن ابي هريرة ومجلسه
مثل ورقان ومقعده مثل ما بين المدينة والربذة واخرجه الترمذي بلفظ ما بين مكة والمدينة
وتقدم ضبط ورقان والربذة في حديث ضرس الكافر وكان اختلاف هذه المقادير محمول علي
اختلاف تعذيب الكفار في النار وقال القرطبي في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار ليعظم
عذابه ويضاعف المه ثم قال وهذا انما هو في حق البعض بدليل الحديث الاخر ان المتكبرين يحشرون

يوم

يوم القيامة امثال الذر في صورة الرجال يساقون الي سجن في جهنم يقال له بولس قال ولا شك في ان الكفار متفاوتون
في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولانا نعلم علي القطع ان عذاب من قتل الانبيا وفتك في المسلمين
وافسد في الارض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط واحسن معاملة المسلمين مثلا قلت اما الحديث
المذكور فاخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا حجة فيه
لمدعاه لان ذلك انما هو في اول الامر عند الحشر واما الاحاديث الاخري فمحمولة علي بعد الاستقرار
في النار واما ما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين
يتوطوه الناس فضعيف واما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالي ان
المنافقين في الدرك الاسفل من النار وحديث اهون اهل النار عذابا ابو طالب والله اعلم
حديث ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله الخ بجانبه علامة الحسن قوله ما تجرع عبد جرعة
قال في النهاية التجرع شرب في عجلة وقيل هو الشرب قليلا وقال في المصباح جرعت الماء جرعا من
باب نفع وجرعت اجرع من باب تعب لغة وهو الابتلاع والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام
وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف واجترعته مثل جرعته وتجرع
الغصص مستعارة من ذلك قوله من جرعة غيظ كظمها لله قال في النهاية كظم الغيظ تجرعه
واحتمال سببه والصبر عليه والله اعلم
حديث ما تركت بعدي فتنة اضر علي الرجال من النسا في الحديث ان الفتنة بالنسا اشد من
الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالي زين للناس حب الشهوات من النسا فجعلهن من عين
الشهوات وبدا بهن قبل بقية الانواع اشارة الي انهن الاصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل
ولده من امرأته التي هي عنده محبوبة اكثر من حبه ولده من غيرها ومن امثلة ذلك قصة النعمان
ابن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكما النسا شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغنا عنهن مع انها
ناقصة العقل والدين تحمل الرجل علي تعاطي ما فيه نقص العقل والدين لشغله عن طلب امور الدين
وحمله علي التهالك علي طلب الدنيا وذلك اشد الفساد وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد
في اثنا حديث واتقوا النسا فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النسا اشي من الفتح والله اعلم
حديث ما تستقل الشمس فيبقي شي من خلق الله الا سبح الله بحمده الخ قوله تستقل الشمس
قال في النهاية يقال اقل الشي يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله ومنه الحديث حتي تقالت
الشمس اي استقلت في السما وارتفعت وتعالت قوله واغبا بني ادم بالغين المعجمة والبا الموحدة
والمد قال في النهاية الاغبا جمع غبي كغني واغنيا ويجوز ان يكون اغبا كايتام ومثله كمي واكما
والغبي القليل الفطنة وقد غبي يغبي غباوة والله اعلم
حديث ما تغبرت الاقدام في شي احب الي الله الخ قال في المصباح الغبار معروف واغبر الرجل

بالالف اثار الغبار **قوله** من رقع صف قال في المصباح رقعت الثوب رقعا من باب نفع اذا جعل
مكان القطع خرقة واسمها رقعة وجمعها رقاع مثل برمة وبرام انتهي قلت والمعني اغبرت القدم
في سعيه الي سد الخلل الواقع في الصف فكانه رقعه كما يرقع القطع الواقع في الثوب والله اعلم
حديث ما توادا اثنان في الله الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر الخ **قوله** الا تبشبش الله به قال في النهاية
البش فرح الصديق بالصديق واللطف في المسالة والاقبال عليه وقد بششت به ابش وهذا مثل
ضربه لتلقيه اياه ببره واكرامه والله اعلم
حديث ما جاءني جبريل قط الا امرني بالسواك الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالي فيه الخ بجانبه علامة الحسن والترة التبعة والله اعلم
حديث ما حاك في صدرك فدعه بجانبه علامة الحسن **قوله** ما حاك قال في النهاية الاثم
ما حاك في نفسك اي اثر فيها ورسخ يقال ما يحيك كلامك في فلان اي ما يوثر فيه والله اعلم
حديث ما حبست الشمس علي بشر قط الا علي يوشع بن نون ليالي سار الي بيت المقدس قلت
قد يتخيل متخيل ان هذا معارض لحديث رد الشمس علي علي رضي الله عنه وليس كذلك فان هذا
في حبسها وذاك في ردها وهو بعد الغروب وعلي تقدير التسليم هذا يحتمل ان يكون قبل حديث
رد الشمس علي علي وحديث رد الشمس قال شيخنا قال ابن الجوزي انبانا محمد بن ناصر انبانا عبد
الوهاب بن محمد بن منده انبانا ابي عثمان بن احمد التنيسي ثنا ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى
ثنا فضيل بن مرزوق عن ابراهيم بن الحسن بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يوحي اليه وراسه في حجر علي فلم يصل العصر حتي
غربت الشمس فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعلي صليت قال لا فقال اللهم انه كان في طاعتك
وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعد ما غربت فيه
فضيل بن مرزوق ضعيف وله طريق بان فيه عبد الرحمن بن شريك قال ابو حاتم واهي الحديث
وفيه ابو العباس بن عقدة رافضي رمي بالكذب وحديث ابي هريرة كذلك فيه داود بن فراهيج
ضعيف قلت فضيل ثقة صدوق احتج به مسلم والاربعة وابن شريك وثقه غير ابي حاتم
وروي عنه البخاري في الادب وابن عقدة من كبار الحفاظ وثقه الناس وما ضعفه الا متعصب
والحديث صحح جماعة بتصحيحه منهم القاضي عياض والله اعلم
حديث ما حسدتكم اليهود علي شي ما حسدتكم علي السلام والتامين بجانبه علامة الحسن قال
الدميري قال العلما كلمة امين لم تكن قبلنا الا لموسي وهارون عليهما السلام ذكره الحكيم الترمذي في

نوادر

نوادر الاصول واسند عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله اعطي امتي ثلاثا
لم يعطها احد قبلهم السلام وهي تحية اهل الجنة وصفوف الملائكة وامين الا ما كان من موسي
وهارون وتقدم ضبطها في حديث امين ومعناها في حديث اذا قال الامام امين والله اعلم
حديث ما حق امرئ مسلم له شي يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
قوله ما حق امرئ مسلم اي ما الحزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت وهو علي غير وصية ولا ينبغي
للمومن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا جواب الشافعي قال بالوجوب **قوله** له شي يوصي
فيه في رواية له مال قال ابن عبد البر في الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج
لتقع المبادرة لامتثال ما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة
وحكي ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل
الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الي ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي
والحربي **قوله** له مال اولي عندي من قول من روي له شي لان الشي يطلق علي القليل والكثير
بخلاف المال كذا قال وهي دعوي لا دليل عليها وعلي تسليمها فرواية شي اشمل لانها تعم ما يتمول
وما لا يتمول كالمختصات **قوله** يبيت كان فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالي ومن
اياته يريكم البرق الاية ويجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية
وقوله يوصي فيه صفة شي ومفعول يبيت محذوف تقديره قوله امنا او ذاكرا وقال ابن التين
تقديره موعوكا والاول اولي لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلما لا يندب ان يكتب
جميع الاشيا المحقرة ما جرت العادة بالخروج منه والوفا له عن قرب **قوله** ليلتين كذا لاكثر الرواة
ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من
طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج
لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الي ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف
الروايات فيه دال علي انه للتقريب لا للتحديد والمعني لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا
ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الي اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتاخير ولذلك
قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة
اي لا ينبغي ان يبيت زمنا ما وقد سامحناه بالليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك **قوله**
الا ووصيته مكتوبة عنده اي مشهود بها لان الغالب في كتابتها الشهود ولان اكثر الناس لا يحسن
الكتابة فلا دلالة فيها علي اعتماد الخط وبالجملة فالوصية مندوبة لا واجبة لخبر مسلم يريد

ان يوصي فيه حيث جعلها متعلقة بارادته نعم تجب على من عليه حق كزكاة وحج او حق لادمي فلا شهود
قال شيخنا قال الطيبي والكرماني ما نافية وله شي صفة ويوصي فيه صفة لشي ويبيت ليلتين صفة
ثالثة والمستثني خبر وقال الزركشي يبيت كانه على حذف ان قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق ويجوز
ان لا حذف ويكون يبيت صفة لمسلم ومفعول يبيت محذوف اي مريضا والله اعلم

حديث ما خالط قلب امرء رهج في سبيل الله الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** رهج قال في النهاية
الرهج الغبار ومر في حديث اخر من دخل جوفه الرهج لم يدخله النار والله اعلم

حديث ما خرج رجل من بيته يطلب علما الخ بجانبه علامة الحسن سياتي معناه في من سلك طريقا

حديث ما خلق الله من شي الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه قلت ويشهد له
ما اخرجه ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لما خلق الله الارض
جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فعجبت الملايكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل
من خلقك اشد من الجبال فقال الحديد فقالت يا رب فهل من خلقك اشد من الحديد قال نعم النار
فقالت هل من خلقك اشد من النار قال نعم الما فقالت يا رب فهل من خلقك شي اشد من الما قال
نعم الريح قالت فهل من خلقك شي اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه يخفيها من شماله
وما اخرجه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن علي قال اشد خلق ربك عشرة الجبال والحديد
الجبال والنار تاكل الحديد والما يطفي النار والسحاب المسخر بين السما والارض يحمل الما والريح يقل السحاب
والانسان يتقي الريح بيده ويذهب فيها لحاجته والسكر يغلب الانسان والنوم يغلب السكر والهم
يمنع النوم فاشد خلق ربك الهم **قوله** وخلق رحمته تغلب غضبه تقدم الكلام علي معناه والله اعلم

حديث ما ذا في الامرين من الشفا الصبر والثفا تقدم الكلام على الثفا في عليكم بالثفا قال
شيخنا ورواه ابو عبيد موصولا من حديث ابن عباس الصبر كثير المنافع ولا سيما الهندي منه
ينقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ واعصاب البصر وينفع من قروح الانف والفم ويسهل
السودا واذا طلي علي الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع والله اعلم

حديث ما ذيبان جايعان ارسلا في غنم الخ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية ما ذيبان
عاديان اصابا فريقة غنم العادي الظالم وقد عدا يعدو واعليه عدوانا واصله من تجاوز الحد في الشي
قال شيخنا قال الطيبي ما بمعنى ليس وذيبان اسمها وجايعان صفة له وارسلا في غنم الجملة في محل
الرفع على الصفة وبافسد خبر ما والبا زايدة وافسد افعل التفضيل اي باشد افسادا والضمير
في لها للغنم واعتبر فيه الجنسية فلهذا انث وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل
وقوله علي المال متعلق بالحرص والشرف عطف علي المال والمراد به الجاه وقوله لدينه اللام فيه

للبيان كما في قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل يرضعن لمن قيل لمن اراد وكذلك هنا قيل بافسد لاي شي قيل لدينه

حديث ما رايت مثل النار نام هاربها قال شيخنا قال الطيبي مثل هنا كما في قولهم مثلك لا يبخل ونام هاربها
حال هذا اذا لم يكن رايت من افعال القلوب واما اذا كان منها فيكون نام هاربها مفعولا ثانيا له والله اعلم

حديث ما رايت منظرا قط الا والقبر اقطع منه قلت واوله كما في ابن ماجة عن هاني مولي عثمان
قال كان عثمان بن عفان اذا وقف علي قبر بكي حتي تبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي
وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الاخرة فان نجي منه فما بعده
ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت
فذكره وتقدم الكلام علي حديث ان القبر اول منازل الاخرة في ان القبر والله اعلم

حديث ما رزق عبد خيرا له ولا اوسع من الصبر تقدم حد الصبر في ان الصبر والله اعلم

حديث ما رفع قوم اكفهم الي الله تعالى الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت انه سيورثه اي يامرني بتوريث الجار من جاره
واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال ويفرض سهم يعطاه مع الاقارب
وقيل المراد ان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول اظهر فان الثاني استمر والخبر يشعر بان
التوريث لم يقع قال ابن ابي جمرة الميراث علي قسمين حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا
والمعنوي ميراث العلم ويمكن ان يلحظ هنا ايضا فان من حق الجار علي الجار ان يعلمه ما يحتاج اليه
واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع
والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها اعلي من بعض فاعلاها من
اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الي الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات
الاخر كذلك فيعطي كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض الصفتان فاكثر فترجح او تساوي وحد
الجوار اربعون دارا وتقدم حديث الجيران ثلاثة والله اعلم

حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما زالت اكلة خيبر تعاودني في كل عام الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** الابهر قال في
الدر كاصله الابهر عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان في الذراعين وقيل هو عرق
مستبطن القلب اذا انقطع لم يبق معه حياة وقيل عرق منشاوه من الراس ويمتد الى القدم وله
شرايين تتصل باكثر الاطراف والبدن فالذي في الراس منه يسمي النامة ومنه اسكت الله نامته
ويمتد الي الحلق فيسمي الوريد والي الصدر فيسمي الابهر والي الظهر فيسمي الوتين والفؤاد معلق
به والي الفخذ فيسمي النسا والي الساق فيسمي الصافن وهمزة الابهر زايدة زاد في الاصل ويجوز في
اوان الفتح والضم علي البنا لاضافته الي مبني

علي حين عاتبت المشيب علي الصبي ؞ فقلت الما اصح والشيب وازع ؞

حديث ما زان الله العباد الخ قوله افضل من زهادة في الدنيا تقدم الكلام على حد الزهد في اذا اراد
الله بعبد خيرا وفي حديث اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا قوله وعفاف في بطنه وفرجه قال في النهاية
العفاف الكف عن المحارم والسوال من الناس والله اعلم
حديث ما زويت الدنيا عن احد الخ قال في المصباح زويته ازويه زيا جمعته وزويت المال قبضته والله اعلم
حديث ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم قال في الدر الزخرف الذهب وزخرفت الشيء نقشته وموهته
حديث ما سلط الله القحط على قوم الخ القحط هو الجدب قوله بتمردهم قال في الدر المارد من الرجال
هو العاتي الشديد قال في المصباح عتى يعتو عتوا من باب قعد استكبر فهو عات والجمع عتي والاصل عتوو
حديث ما صدقة افضل من ذكر الله بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت الا اوجب قال شيخنا اي وجبت له الجنة والله اعلم
حديث ما صلت امراة صلاة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم صلاة
حديث ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ما ضحى مومن ملبيا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وتمامه ثم تلى هذه الاية بل هم قوم
خصمون قوله الجدل هو مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة قاله الدميري وقال شيخنا
قال البيضاوي المراد بهذا الجدل العناد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم من غير ان يكون لهم نصرة
على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة لاظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما
عنده او تعليم غيره ما هو عنده ففرض كفاية وقال الطيبي اوتوا حال وقد مقدرة والمستثنى
منه اعم عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان المعنى ما ضل قوم مهديون كائنين
على حال من الاحوال الا على اتيان الجدل يعني من ترك سبيل الهدى وركب متن الضلال عارفا بذلك لابد
ان يسلك طريق العناد واللجاج ولا يتمشى له ذلك الا بالجدل قوله ثم تلى هذه الاية بل هم قوم
خصمون قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا المعنى معنى الاية حتى استشهد بها قلت من حيث
انهم عرفوا الحق بالبراهين الساطعة ثم عاندوا وانتهزوا مجالا للطعن فلما تمكنوا بما التمسوه
جادلوا الحق بالباطل وهكذا مذهب الفرقة الزائغة والله اعلم
حديث ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا رفعت عنهم وفي رواية اذا طلع النجم
ارتفعت العاهة وفي رواية ما طلع النجم وفي الارض من العاهة شيء وفي اخرى ما طلع النجم
قط وفي الارض عاهة الا ارتفعت قال في النهاية النجم في الاصل اسم لكل واحد من كواكب السماء
وجمعه نجوم وهو بالثريا اخص جعلوه علما لها فاذا اطلق فانما يراد به هي وهي المرادة هنا واراد

بالثريا بطلوعها

بطلوعها طلوعها عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من
تشرين الثاني والعرب تزعم ان بين طلوعها وغروبها امراضا ووباء وعاهات في الناس وفي الابل والثمار
ومدة مغيبها بحيث لا تبصر في الليل نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها وبعدها
فاذا ابعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح قال الحربي انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان في ايار
يقع الحصاد بها وتدرك الثمار وحينئذ تباع لانها قد امن عليها من العاهة قال واحسب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد بها الثمار خاصة والله اعلم
حديث ما طهر الله كفا فيها خاتم حديد بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ما عال من اقتصد بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه والله اعلم
حديث ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس الخ قال في المصباح المؤنة
الثقل وفيها لغات احداها على فعولة بفتح الفاء والجمع مؤونات على لفظها ومانت القوم امانهم مهموز
بفتحتين قال الازهري وغيره واللغة الثانية مؤنة بهمزة ساكنة قال الشاعر اميرنا مؤنته خفيفة
والجمع مؤن مثل غرفة وغرف والثالثة مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور يقال منها مانه يمونه من باب قال والله اعلم
حديث ما على احدكم ان وجد سعة الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجة ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما على احدكم فذكره قوله النمار جمع نمرة قال في المصباح والنمرة بفتح النون وكسر الميم كساء فيه
خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب قال ابن الاثير والجمع نمار انتهى وعبارة ابن الاثير في النهاية كل
شملة مخططة من مازر الاعراب فهي نمرة وجمعها نمار كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد
والبياض انتهى وقال شيخنا هي كل شملة من مازر الاعراب والجمع نمار وقال الدميري هي بردة من
صوف يلبسها الاعراب قوله ثوبي مهنته قال في النهاية اي خدمته والرواية بفتح الميم وقد
تكسر قال الزمخشري وهو خطا قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان
القياس لو قيل عند الاثبات مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة يقال مهنت القوم
امهنهم وامهنوني اي ابتذلوني في الخدمة والله اعلم
حديث ما عليكم الا تعزلوا الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه والله اعلم
حديث ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث ما عمل ابن ادم شيئا افضل من الصلاة بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على حسن الخلق في اتق الله والله اعلم
حديث ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر الخ بجانبه علامة الحسن قوله ما عمل ابن ادم من عمل
احب الى الله من اهراق الدم قال شيخنا قال ابن العربي ليس في فضل الاضحية حديث صحيح قال وقد

روي الناس فيها عجايب لم تصح قال العراقي قد صحح الحاكم حديث عايشة الذي اخرجه الترمذي وصحح ايضا
حديث عمران بن حصين وحديث ابي هريرة ثم قال وقال ابن العربي لان قربه كل وقت احض به من
غيرها واولي ولاجل ذلك اضيف اليه ثم هو محمول علي غير فروض الاعياد كالصلاة **قوله** انها لتاتي
يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها قال شيخنا قال العراقي يريد انها تاتي بذلك فتوضع في ميزانه
كما صرح به في حديث علي **قوله** وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع الي الارض قال شيخنا قال
العراقي اراد ان الدم وان شاهده الحاضرون يقع علي الارض فيذهب ولا ينتفع به فانه محفوظ عند
الله لا يضيع كما في حديث عايشة ان الدم وان وقع في التراب فانما يقع في حرز الله حتي يوفيه صاحبه
يوم القيامة رواه ابو الشيخ ابن حيان في كتاب الضحايا **قوله** فطيبوا بها نفسا قال العراقي الظاهر
ان هذه الجملة مدرجة من قول عايشة وليست بمرفوعة لان في رواية ابي الشيخ عن عايشة انها
قالت يايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما من عبد
يوجه اضحيته الحديث والله اعلم **حديث** ما فتح رجل باب عطية بصدقة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما قطع من بهيمة وهي حية فهي ميتة وسببه كما في الترمذي عن ابي واقد الليثي واسمه
الحارث بن عوف قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات
الغنم فقال ما قطع فذكره **قوله** ما قطع اي بنفسه او بفعل فاعل وهي حية كقطع الية الشاة او
عضو منها فهو كميتته ان كان طاهرا فطاهر او نجسا فنجس فبعض الادمي والسمك والجراد طاهر كميتتها
ويستثني من ذلك الشعر والصوف والوبر والريش والمسك وفارته فانه طاهر مع ان ميتته نجسة
واستثني لعموم المنفعة اليه والله اعلم **حديث** ما كان الفحش الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما كان بين عثمان ورقية الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام علي معناه
حديث مالي اراكم عزين وسببه مع ذكر اوله وتمامه كما في مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة
قال ثم خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فرانا حلقا فقال مالي اراكم عزين قال ثم خرج علينا
فقال الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملايكة عند ربها قال
يتمون الصفوف الاول فالاول ويتراصون في الصفوف انتهي قال النووي قوله كانها اذناب خيل شمس
هو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع
المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الي السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية

الثانية

الثانية **قوله** فرانا حلقا بكسر الحا وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكي الجوهري وغيره فتحها
في لغة ضعيفة **قوله** مالي اراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة
معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعني
اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتي يتم الاول ولا في الثالث حتي يتم الثاني
ولا في الرابع حتي يتم الثالث وهكذا الي اخرها والله اعلم

حديث مالي وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب الخ وسببه كما في ابن ماجة عن عبد الله قال اضطجع
النبي صلي الله عليه وسلم علي حصيرة فاثر في جلده فقلت بابي وامي يا رسول الله لو كنت اذنتنا
فرشنا لك شيا يقيك منه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مالي وللدنيا فذكره والله اعلم

حديث ما مات نبي الا دفن حيث يقبض في ابن ماجة من جملة حديث طويل اختلف المسلمون
في المكان الذي يحفر له فقال قايلون يدفن في مسجده وقال قايلون يدفن مع اصحابه فقال ابو بكر اني
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض قال فرفعوا
فراش رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن رسول الله صلي الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعا والله اعلم

حديث ما مررت ليلة اسري بي الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم.

حديث ما مسخ الله تعالي من شي فكان له عقب ولا نسل بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ان الله لم يجعل والله اعلم

حديث ما من الانبيا من نبي الا وقد اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر الخ **قوله** ما من
الانبيا نبي الا اعطي قال في الفتح ما ملخصه الي اخر الحديث هذا دال علي ان النبي لا بد له من معجزة تقتضي
ايمان من شاهدها بصدقه ولا نضره من اصر علي المعاندة **قوله** من الايات اي المعجزات الخوارق
ما مثله امن عليه البشر ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتدا وامن خبره والمثل
يطلق ويراد به عين الشي وما يساويه والمعني ان كل نبي اعطي اية او اكثر من شان من يشاهدها
من البشر ان يومن لاجلها وعليه بمعني اللام او الباء الموحدة والنكتة في التعبير بها تضمنها معني الغلبة
اي يومن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يخذل فيعاند كما قال الله تعالي
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وقال الطيبي الراجع الي الموصول ضمير المجرور في عليه وهو
حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمراد بالايات المعجزات وموقع المثل موقعه من قوله فاتوا بسورة
مثله اي علي صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة **قوله** وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله
الي اي معجزتي التي تحديت بها الذي انزل الي وهو القران لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد
حصر معجزاته فيه ولا انه لم يوت من المعجزات ما اوتي من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمي التي
اختص بها دون غيره لان كل نبي اعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدي بها قومه وكانت

معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاه موسى بالعصا على صورة ما يصنع
السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك احيا عيسى الموتى وابرا الاكمه والابرص
لكون الاطبا والحكما كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فاتي من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم اليه
ولهذا لما كانت العرب الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاههم القران
الذي تحداهم ان ياتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد ان القران ليس له مثل
لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلوا عن مثل وقيل ان المراد ان كل نبي اعطي
من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة او حقيقة والقران لم يوت احد قبله مثله فلهذا
اردفه بقوله فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا وقيل ان المراد ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل
وانما هو كلام معجز لا يقدر احد ان ياتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فانه قد يقع في
معجزاتهم ما يقدر الساحر ان يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما الى نظر والنظر عرضة للخطا فقد
يخطي الناظر فيظن تساويهما وقيل المعنى ان معجزات الانبيا انقرضت بانقراض اعصارهم فلم
يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القران مستمرة الى يوم القيامة وخرقه العادة في اسلوبه
وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شي مما اخبر انه سيكون
يدل على صحة دعواه وهذا اقوى المحتملات وقيل المعنى ان المعجزات الماضية كانت حسية
يشاهدها بالابصار كناقة صالح وعصى موسى ومعجزة القران تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه
لاجلها اكثر لان الذي يشاهد بعين الراس ينقرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين
العقل باق يشاهده كل من جا بعد الاول مستمرا قلت ويمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام واحد
فان محصلها لا ينافي بعضه بعضا **قوله** فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة رتب هذا
الكلام على ما تقدم من معجزة القران المستمرة لكثرة فايدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة
والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن
ترتيب الوجوه المذكورة على ذلك وهذه قد تحققت فانه اكثر الانبيا تبعا وقد جمع بعضهم اعجاز
القران في اربعة اشيا احدها حسن تاليفه والتيام كلمه مع الايجاز والبلاغة ثانيها صورة سياقه
المخالف لكلام اهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا الى الاتيان
بشي مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم عن العجز عنه ثالثها ما اشتمل عليه
من الاخبار عن ما مضى من احوال الامم السالفة والشرايع الداثرة مما كان لا يعلم منه بعضه الا
النادر من اهل الكتاب رابعها الاخبار بما سياتي من الكواين التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها
بعده ومن غير هذه الاربعة ايات وردت بتعجيز قوم في قضايا انهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع

توفر

توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل لسامعه ومنها ان قاريه لا يمل
من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد لكثرة التكرار الا طراوة ولذاذة ومنها انه اية باقية لا تعدم ما بقيت
الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجايبها ولا تنتهي فوايدها انتهى ملخصا من كلام عياض
وغيره توضيح لما سبق قال شيخنا حديث ما من نبي من الانبيا الا اعطي ما مثله امن عليه البشر قال
الكرماني فان قلت الايمان يستعمل بالبا وباللام قلت فيه تضمين معنى الغلبة اي مغلوبا عليه مع ان
حروف الجر يقام بعضها مقام بعض قال الطيبي لفظ عليه هو حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراه
اي ليس نبي الا قد اعطاه الله الشي الذي صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به
قال ومن الاولى زايدة بيانية وما في ما مثله موصولة وهي ثاني مفعولي اعطي ومثله مبتدا
وامن خبره والجملة صلة الموصول والراجع الى الموصول ضمير عليه **قوله** وانما كان الذي اوتيت
وحيا قال الكرماني فان قلت انما الحصر ومعجزته ما كانت منحصرة في القران قلت المراد النوع المختص
به او اعظمها وافيدها فانه يشتمل على الدعوة والحجة والله اعلم
حديث ما من الذكر افضل من لا اله الا الله الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه والله اعلم
حديث ما من ادمي الا في راسه حكمة الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** حكمة بفتحات ثلاث
قال في النهاية الحكمة حديدة في اللجام تكون على انف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكبه ولما
كانت الحكمة تاخذ بفم الدابة وكان الحنك متصلا بالراس جعلها تمنع من هي في راسه كما تمنع الحكمة
الدابة واما حديث عمر ان العبد اذا تواضع رفع الله حكمته اي قدره ومنزلته يقال له عندنا حكمة
اي قدر وفلان عالي الحكمة وقيل الحكمة من الانسان اسفل وجهه مستعار من موضع حكمة اللجام
ورفعها كناية عن الاعزاز لان من صفة الذليل تنكيس راسه والله اعلم
حديث ما من احد يدعوا بدعا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم.
حديث ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام بجانبه علامة الصحة
قال شيخنا قوله ما من احد الخ وقع السوال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الانبيا احيا في قبورهم
يصلون وساير الاحاديث الدالة على حياة الانبيا فان ظاهر الاول مفارقة الروح له في بعض الاوقات
والقت في الجواب من ذلك تاليفا سميته انباه الاذكيا لحياة الانبيا وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجها
انواها ان قوله رد الله على جملة حالية وقاعدة العربية ان جملة الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت
فيها قد كقوله تعالى او جاوكم حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا هنا تقدير والجملة ماضية سابقة
على السلام الواقع من كل احد وحتى ليست للتعليل بل مجرد حرف عطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث
ما من احد يسلم علي الا قد رد الله علي روحي قبل ذلك وارد عليه وانما جا الاشكال من ظن ان جملة

رد الله بمعنى الحال او الاستقبال وظن ان حتى تعليلية وليس كذلك وبهذا الذي قدرناه ارتفع الاشكال من اصله
ويؤيده من حيث المعنى ان الرد لو اخذ بمعنى الحال او الاستقبال لزم تكرره عند تكرر المسلمين وتكرر الرد
يستلزم تكرر المفارقة وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات منها تالم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح منه
او نوع ما من مخالفة التكرير ان لم يكن تالم ومنها مخالفة ساير الناس الشهدا وغيرهم فانه لم يثبت لاحد
منهم ان يتكرر له مفارقة الروح وعودها في البرزخ والنبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاستمرار الذي
هو اعلى رتبة ومنها مخالفة القران فانه دل على انه ليس الا موتتين وحياتين وهذا التكرار يستلزم
موتات كثيرة وهو باطل ومنها مخالفة الاحاديث المتواترة الدالة على حياة الانبيا وما خالف القران
والسنة المتواترة وجب تاويله وان لم يقبل التاويل كان باطلا قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الانبيا
بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احيا عند ربهم كالشهدا وقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر
ابن طاهر البغدادي قال المتكلمون المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وانه
يبشر بطاعات امته ويحزن بمعاصي العصاة منهم وانه تبلغه صلاة من يصلي عليه من امته وقال ان
الانبيا لا يبلون وراى موسى في قبره يصلي وقال الشيخ تقي الدين السبكي حياة الانبيا والشهدا في القبر
كحياتهم في الدنيا ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا ولا يستلزم من كونها
حياة حقيقية ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وبعد ان سطرت
هذا الجواب استنباطا وقررته رايت هذا الحديث مخرجا في كتاب حياة الانبيا للبيهقي بلفظ الا وقد رد
الله علي روحي فصرح فيه بلفظ وقد فحمدت الله كثيرا وقوي ان رواية اسقاطها محمولة على اضمارها وان
حذفها من تصرف الرواة ثم رايت البيهقي قال في شعب الايمان قوله الا رد الله علي روحي معناه والله اعلم الا
وقد رد الله علي روحي فارد عليه السلام فحمدت الله عودا على بدء ومن الاجوبة التي ذكرتها استنباطا انه
ان لفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة وحسنه هنا مراعاة المناسبة اللفظية
بينه وبين قوله حتى ارد عليه السلام فجا لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره في اخر الحديث ومن الاجوبة
التي ذكرتها استنباطا انه ليس المراد برد الروح عودها بعد المفارقة للبدن وانما النبي صلى الله عليه وسلم
مشغول باحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته كما كان في الدنيا في حالة الوحي فعبر عن افاقته من تلك
الحالة برد الروح ونظير هذا قول من قال في اللفظة التي وقعت في بعض احاديث الاسرا وهي قوله فاستيقظت
وانا بالمسجد الحرام ليس المراد الاستيقاظ من نوم فان الاسرا لم يكن مناما وانما المراد الافاقة مما خامره من
عجايب الملكوت ولي اجوبة اخر مذكورة في التاليف المشار اليه وقال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في الفجر المنير
فان قلت قوله الا رد الله علي روحي لا يلتيم مع كونه حيا على الدوام بل يلزم منه ان تتعدد حياته ووفاته
فالجواب ان يقال المراد بالروح هنا النطق مجازا فكانه قال الا رد الله علي نطقي وهو حي على الدوام لكن

لا يلزم

لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه النطق عند سلام كل مسلم وعلاقة المجاز ان النطق من لازمه وجود
الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل او القوة فعبر عليه السلام باحد المتلازمين عن الاخر
ومما يحقق ذلك ان عود الروح لا يكون الا بعد مرتين عملا بقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين
انتهى وهذا الذي قاله من انه لا يلزم من حياته نطقه بعيد او ممنوع وما قلته من التاويلات اوجه
حديث ما من احد يموت الا ندم الخ قوله ان لا يكون نزع قال في المصباح ونزع عن الشي نزوعا كف واقلع عنه والله اعلم
حديث ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه ثنتين وسبعين زوجة واول سنده ثنا هشام
ابن خالد الازرق وابو مروان الدمشقي ثنا خالد بن يزيد عن ابي مالك عن ابيه عن خالد بن معدان
عن ابي امامة وتتمته كما في ابن ماجة قال هشام بن خالد من ميراثه من اهل النار يعني رجالا
دخلوا النار فورث اهل الجنة نساءهم كما ورثت امراة فرعون انتهى قال الدميري انفرد به ابن ماجة
ورواه الروياني عن ابي ايوب سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن خالد بن يزيد الخ كما رواه
ابن ماجة وخالد بن يزيد هذا قال احمد ليس بشي وقال النسائي غير ثقة وقال الدارقطني ضعيف
وذكر ابن عدي له هذا الحديث فيما انكر عليه وقال ابو نعيم ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا محمود بن
محمويه ثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول
الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة واحمد بن حفص هذا هو السعدي له عدة
مناكير والحجاج هو ابن ارطاة وروى الطبراني بسنده الى ابن سيرين عن ابي هريرة قال قيل
يا رسول الله هل نصل الى نسائنا في الجنة فقال ان الرجل ليصل في اليوم الى مائة عذرا قال محمد
ابن عبد الواحد المقدسي ورجال هذا الحديث عندي على شرط الصحيح قلت وقال شيخنا اخرجه
البزار والطبراني بسند صحيح انتهى وروى الحافظ ابو يعلى الموصلي في حديث الصور الطويل
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من اهل الجنة ليدخل على
ثنتين وسبعين زوجة مما ينشي الله وثنتين من ولد ادم لهما فضل على من انشا الله لعبادتهما
لله في الدنيا وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلك في قصبة الياقوت والله اعلم
حديث ما من احد الا وفي راسه عرق من الجذام تنعر الخ قوله تنعر قال في النهاية نعر
العرق بالدم اذا ارتفع وعلا انتهى والمراد تحركها وهيجانها كما صرح به في الحديث والله اعلم
حديث ما من احد يلبس ثوبا ليباهي به الخ جانبه علامة الحسن قوله ليباهي به
قال في النهاية المباهاة المفاخرة وقد باهى به يباهي مباهاة والله اعلم
حديث ما من امام او وال يغلق بابه الخ جانبه علامة الحسن قوله والخلة بفتح المعجمة الحاجة والفقر والله اعلم

حديث ما من امرئ يحيي ارضا الخ قوله كبد حري تقدم معناه في كل ذات كبد حري قوله او يصيب
منها عافية قال في النهاية وفيه اي الحديث وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وفي رواية العوافي
والعافي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير وجمعها العوافي وقد تقع العافية على الجماعة يقال
عفوته واعتفيته اي اتيته اطلب معروفه وقد تكرر ذكر العوافي في الحديث بهذا المعنى والله اعلم
حديث ما من امرئ يخذل امرا مسلما الخ قوله يخذل بضم الذال المعجمة قال تعالى وان يخذلكم قوله
امرا مسلما اي يخلي بينه وبين من يظلمه ولا ينصره قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة
تنتهك فيها حرمته اي بان يتكلم فيه بالاجل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه قوله في موطن يحب
فيه نصرته اي موضع يكون فيه احوج الى نصرته وهو يوم القيامة والله اعلم
حديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة الخ قوله ما لم يوت كبيرة قال شيخنا قال النووي
معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكباير فانها لا تغفر بذلك وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة
فان كانت فلا يغفر شي من الصغاير قوله وذلك الدهر كله اي مستمر في جمع الازمان فايدة قال
شيخنا قال النووي قد يقال اذا كفر الوضوء الذنوب فماذا تكفر الصلاة والجماعات ورمضان وصوم عرفة
وعاشورا وموافقة تامين الملايكة فقد ورد في كل انه يكفر قال والجواب ما اجاب به العلما ان كل واحد
من المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة
كتب به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان
يخفف من الكباير والله اعلم
حديث ما من امرئ يكون له صلاة بالليل فغلبه عليها نوم الخ بجانبه علامة الصحة قوله وكان نومه
عليه صدقة وهذا اسم في التفضل ومجازاته بنيته وهذا لمن كان عادته ذلك وقيل يكون له اجر
نيته او اجر من تمنى ان يصلي تلك الصلاة او اجر تاسفه على ما فاته منها والاول الظهر لاسيما مع قوله
وكان نومه عليه صدقة والله اعلم
حديث ما من امرئ مسلم يقرا القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة اجذم بجانبه علامة الحسن
قوله لقي الله يوم القيامة اجذم قال شيخنا قال ابو عبيد اي مقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم هنا
المجذوم الذي تهافتت اطرافه من الجذام وقال الجوهري لا يقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباري
اي اجذم الحجة لا لسان له ولا حجة وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القران سبب بيد الله
وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال الخطابي معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي لقي الله خالي
اليد من الخير صفرها من الثواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير والله اعلم
حديث ما من امير عشرة الا يوتى به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما من امير

حديث ما من امير يؤمر على عشرة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ما من اهل بيت يروح عليهم ثلة من الغنم الخ قوله ثلة بفتح المثلثة وتشديد اللام قال
في النهاية الثلة بالفتح جماعة الغنم والله اعلم
حديث ما من اهل بيت يغدوا عليهم فدان الا ذلوا قال في المصباح الفدان بالتثقيل الة الحرث
ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران والجمع فدادين وقد تخفف فيجمع على افدنة وفدن قوله
الا ذلوا قلت ويتضح معنى الحديث بما في البخاري عن ابي امامة الباهلي راى سكة وشيا من الة
الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله
الذل قال في الفتح قوله سكة بكسر المهملة يعني الحديدة التي تحرث بها الارض قوله الا ادخله
الله الذل في رواية الكشميهني الا ادخله الذل وفي رواية ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا
لا يخرج عنهم الى يوم القيامة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم بها الولاة
وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكانوا الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال
ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الان ان اكثر الظلم
انما هو على اهل الحرث وقد اشار البخاري بقوله باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع
او مجاوزة الحد الذي امر به بين حديث ابي امامة هذا وحديث انس في فضل الزرع وهو قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او
بهيمة الا كان له صدقة وسياتي بعد اربعة وثمانين حديثا قال وذلك باحد امرين الا ان يحمل على ما ورد
من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا
لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه والذي يظهر ان كلام ابي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه
اما من له عمال يعملون له وادخل دار الالة المذكورة ليحفظ لهم فليس مرادا او يحمل الحمل على عمومه
فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يلزم مطالبة اخرى ولاسيما اذا كان المطالب من الولاة
وعن الداودي هذا لمن تقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتاسر عليه
العدو فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه والله اعلم
حديث ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة الخ قال في الكبير قلت وقال
الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف قوله يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة الخ يشكل عليه ما رواه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صام العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال النووي قال العلما هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم
العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاول وليس في صوم هذه

التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفه وقد وردت
الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح
فيها احب الى الله تعالى من هذه الايام يعني العشر الحديث فيتاول قوله انه لم يصم العشر انه لم يصمه
لعارض مرض او سفر او غيرهما كما تقدم وبهذا الجمع بين الاحاديث ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة
ابن خالد عن امراة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا الحديث رواه احمد وابو داود والنساي وقال القرطبي قول عايشة
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر يعني به عشر الحجة لا يفهم منه انه مكروه بل
اعمال الطاعات فيه افضل منها في غيره والله اعلم

حديث ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان الخ قوله الا يمسه الشيطان حين يولد
رواية ابن المسيب بيان المس المذكور ولفظه كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين
يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي
هذا الطعن من الشيطان وهو ابتدا التسليط فحفظ الله مريم وابنها ببركة دعوة امها حيث
قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ووقع
في رواية معمر عن الزهري عند مسلم الا نخسه الشيطان بنون وخا معجمة ثم مهملة قوله فيستهل
صارخا من مس الشيطان في رواية معمر من نخسة الشيطان اي سبب صراخ الصبي اول ما يولد
الالم من مس الشيطان اياه والاستهلال الصياح قوله غير مريم وابنها في رواية عيسى خاصة
فيحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى المس وذاك بالنسبة الى الطعن في الجنب ويحتمل ان يكون ذلك قبل
الاعلام بما زاد وفيه بعد لانه حديث واحد وقد رواه خلاس عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم
قد طعن الشيطان فيه حين ولد غير عيسى وانه جعل الله دون طعنته حجابا فاصاب الحجاب
ولم يصبهما والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر والزيادة من الحافظ مقبوله
واما قول بعضهم يحتمل ان يكون من العطف التفسيري والمقصود الابن كقولك اعجبني زيد
وكرمه فهو تعسف شديد والله اعلم

حديث ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الخ قوله الا استحوذ عليهم الشيطان
اي استولى عليهم وحولهم اليه وهذه اللفظة احد ما جا على الاصل من غير اعلال خارجة عن
اخواتها مثل استقال واستقام قوله فانما ياكل الذيب القاصية هي المنفردة عن القطيع البعيدة
منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة والله اعلم

حديث ما من جرعة اعظم اجرا الخ تقدم معناه في ما تجرع

ما من في الاصل

حديث ما من

حديث ما من حاكم يحكم بين الناس الخ قوله القاه في مهوى قال في النهاية اذا عرسم فاجتنبوا
هوي الارض هكذا في رواية وهي جمع هوة وهي الحفرة والمطمين من الارض ويقال لها المهواة ايضا والله اعلم

حديث ما من خارج يخرج من بيته الخ سياتي معناه في من سلك والله اعلم

حديث ما من دعوة يدعو بها العبد الخ قوله المعافاة تقدم معناها في اللهم اني اسالك والله اعلم

حديث ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى الخ بجانبه علامة الحسن قوله اجدر بسكون الجيم اي احق
وحقيقة الصلة العطف والرحمة لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة واختلفوا
في حد الرحم التي تحرم قطيعتها والراجح انه عام في كل ذي رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره وقال النووي هذا الصواب والله اعلم

حديث ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته الخ قال النووي وفي رواية ما من ميت يصلي
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة يشفعون له الا شفعهم الله تعالى فيه وفي حديث اخر ثلاث
صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي عياض هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسايلين سالوا عن ذلك
فاجاب كل انسان عن سواله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول
شفاعة مائة فاخبر به ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر
به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن
قبول شفاعة مائة منع قبول شفاعة ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاث صفوف والله اعلم

حديث ما من رجل يغرس غرسا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما من رجل مسلم يصاب بشي في جسده فيتصدق به الخ واوله كما في الترمذي قال ابو الدرداء دق
رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المومنين ان هذا دق
سني فقال معاوية انا سنرضيك والح الاخر على معاوية فابرمه فقال له معاوية شانك بصاحبك وابو الدردا
جالس عنده فقال ابو الدردا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشي من جسده
فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قال فاني اذرها له قال معاوية لا جرم لا اخيبك
فامر له بمال هذا غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابي السفر سماعا من ابي الدردا وابو السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن يحمد الثوري والله اعلم

حديث ما من رجل يلي امر عشرة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما من رجل ينعش بلسانه الخ بجانبه علامة الحسن حديث ما من رجل يصلي عليه مائة تقدم معناه قريبا والله اعلم

حديث ما من شي اثقل في الميزان من حسن الخلق بجانبه علامة الصحة وتقدم معنى حسن الخلق في استقم والله اعلم

حديث ما من شي احب الى الله تعالى من شاب تايب الخ تقدم حديث الشاب والشيخ في اعذر الله والله اعلم

حديث ما من عام الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم بجانبه علامة الصحة ياتي معناه في لا ياتي عليكم عام والله اعلم

حديث ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الخ وفي رواية قال الموكل به امين ولك بمثل وفي رواية

دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعي لاخيه بخير قال الملك الموكل

به امين ولك بمثل **قوله** بظهر الغيب معناه في غيبة المدعو له وفي سر لانه ابلغ في الاخلاص وتقدم

فيه مزيد في اسرع **قوله** ولك بمثل بكسر الميم واسكان المثلثة هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه

بفتحها ايضا يقال مثله ومثله ومثليه بزيادة اليا اي عديله سوا وفي هذا افضل الدعا لاخيه بظهر

الغيب ولو دعي لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه

او لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب وتحصل له مثلها انتهي ملخصا من كلام النووي والله اعلم

حديث ما من عبد يسترعيه الله رعية الخ واوله كما في مسلم عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد

معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله

عليه وسلم لو علمت اني لي حياة ما حدثتك به اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من

عبد فذكره وفي رواية لمسلم ايضا عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل علي معقل بن يسار في

مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ما من امير يلي من امر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح الا لم يدخل معهم الجنة **قوله** حرم الله

عليه الجنة قال النووي فيه تاويلان احدهما انه محمول علي المستحل والثاني حرم الله عليه دخولها مع

الفائزين السابقين ومعني التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله تعالي معناه بين في التحذير

من غش المسلمين لمن قلده الله تعالي شيا من امورهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في

دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم

من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين له من حفظ شرايعهم والذب عنها لكل متصد ادخال

داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة

عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم علي ان ذلك

من الكبائر الموبقة المبعدة من الجنة واما قول معقل لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك

وفي الرواية الاخري لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن

لا تنفعه الموعظة كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث وراي تبليغه او فعله

قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ وفي الحديث وجوب النصيحة علي الوالي لرعيته

والاجتهاد في مصالحهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش علي ان التوبة

قبل حالة الموت نافعة فايدة ابو المليح اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري والله اعلم

حديث ما من عبد

النهاية

حديث ما من عبد يبيع تالدا الا سلط الله عليه تالفا التالد المال القديم نقيض الطارف قاله في

رقال في المصباح ويقال التالد والتليد والتلاد كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف والله اعلم

حديث ما من عبد مومن الا وله ذنب الخ **قوله** الفينة بعد الفينة اي الحين بعد الحين والساعة

بعد الساعة يقال الفينة والفينة وهما مما يعاقب عليه التعريفان العلمي واللامي كشعوب والشعوب

وسحر والسحر **قوله** مفتنا تقدم معناه في ان الله تعالي يحب والله اعلم

حديث ما من عبد يظلم رجلا مظلمة في الدنيا لا يقصه من نفسه الخ **قوله** لا يقصه هو بضم

التحتية وكسر القاف والصاد المهملة المشددة قال في النهاية وفي حديث عمر رايت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقص من نفسه يقال اقصه الحاكم يقصه اذا امكنه من اخذ القصاص وهو ان

يفعل به مثل ما فعل من قتل او قطع او ضرب او جرح والقصاص الاسم والله اعلم

حديث ما من عبد الا وله صيت في السما الخ **قوله** وله صيت قال في النهاية اي ذكر وشهرة

حديث ما من غازية تغزو في سبيل الله الخ **قوله** ما من غازية اي جماعة او سرية

تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقي لهم الثلث فان لم

يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم قال النووي وفي الرواية الثانية اي كما في مسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم

وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل

اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيا وكذا كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصايد

اذا لم يقع له صيد واما معني الحديث والثواب الذي لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون

اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جز من اجر غزوهم فاذا

حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب علي الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق

للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم ياكل من اجره شيا ومنا من اينعت

له ثمرته فهو يهدبها اي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث

صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله علي ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض رحمه الله يعني هذا الذي

ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان

ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة قال وزعم

بعض هولا ان ابا هاني حميد بن هاني راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق ان المجاهد يرجع بما نال من

اجر وغنيمة فرجحوه علي هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة

وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق

بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا

الملك

وصح في الشعب والسنن في الحلية والله اعلم

مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد
وحيوة بن وهب وخلائق من الائمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم له في صحيحه واما قولهم انه ليس في
الصحيحين فليس بلازم في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا احدهما واما قولهم في غنيمة بدر فليس
في غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم
مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا يكون وراء هذا مرتبة اخرى هي افضل منه مع انه شديد
الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال لعل الذي تعجل ثلثا اجره انما
هو في غنيمة اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث
الاجر وزعم بعضهم ان المراد التي اخفقت يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف
ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في اهله وماله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان
الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه
الخ ما نبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما من قاض من قضاة المسلمين الخ نبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن الخ تقدم معناه في ان قلوب بني ادم

حديث ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي الخ **قوله** يعمل فيهم بالمعاصي وهم ممن لم يعمل المعاصي بل عمل فيهم
غيرهم **قوله** وهم اعز وامنع اي اكثر قوة والمراد والله اعلم ان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا اقوى
في الغالب قادرين على ان يغيروا المنكر والله اعلم

حديث ما من قوم يقومون من مجلس الخ **قوله** الا قاموا عن مثل جيفة حمار وذلك لما يخوضون
من الكلام في اعراض الناس **قوله** وكان عليهم حسرة يوم القيامة لاجل ما فرطوا في مجلسهم ذلك
من ذكر الله تعالى فيتحسر المؤمن يوم القيامة على كل لحظة من عمره لم يستعملها فيما يحصل له ثواب كا...

حديث ما من مسلم ياخذ مضجعه بقرا سورة الخ نبه علامة الحسن **قوله** ذهب قال في النهاية يستيقظ

حديث ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الخ نبه علامة الحسن **قوله** مسلم
قال في الفتح ما ملخصه قيد به ليخرج الكافر والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل
ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة الاشجعي
قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد
والطبراني وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا
ادخله الله الجنة اخرجه احمد واخرج ايضا عن رجاء الاسلمية قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لي في ابني بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال امنذ اسلمت
قالت نعم فذكر الحديث والظاهر ان المراد من ولده الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي عن انس

نفيها

نفيها ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر وهل يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر
ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب وفيه التقييد بكونهم من صلبه
ما يدل على اخراج اولاد البنات **قوله** ثلاثة كذا للاكثر ووقع ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز
محذوفا **قوله** لم يبلغوا الحنث كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول عن
الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي والمحفوظ
الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم
والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ
بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف
ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان
الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده
ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين
البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور
منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا
ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل
له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق انتهى ويقوي الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمته
اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا
واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف
بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس
يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبريه منه لكن لما كان الولد مظنة المحبة
والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد **قوله** الا ادخله الله الجنة في رواية
عند النسائي من حديث معاوية بن قرة عن ابيه في اثناء حديث ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب
الجنة الا وجدته عنده يسعى لك في فتحه **قوله** بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله
للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى
بالرحمة في الاخرة والاول اولى وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي
مات اولاده لا الاولاد اي بفضل رحمة الله لمن مات لهم قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق
النفي انتهى وهذا الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق ما يدل على ان
الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته

اياهما الله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء والله اعلم
حديث ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الخ قلت واوله كما في ابي داود لا تنتفوا الشيب ما من مسلم
يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وسياق الكلام عليه مستوفى في من شاب والله اعلم
حديث ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل الخ قوله على ذكر اي على ذكر الله تعالى من
قراءة او تكبير او تهليل او تسبيح او تحميد قوله طاهرا اي من الحدث الاكبر والاصغر والمراد على طهارة
كاملة ولو بالتيمم بشرطه قوله فيتعار بالعين المهملة والراء المشددة والرفع اي فيستيقظ قوله من
الليل قال بعضهم اي في النصف الثاني انتهى قلت بل هو ظاهر في جميع الليل قال بعضهم ولعل هذه القضية
مختصة بنوم الليل دون النهار لقوله يبيت ولقوله من الليل والله اعلم
حديث ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها قوله ما من مصيبة
اصل المصيبة الرمي بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب مستعمل في الخير والشر قال الله
تعالى ان تصبك حسنة تسوءهم وان تصبك مصيبة الاية قال وقيل الاصابة في الخير ماخوذة من الصوب
وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة
في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا قوله تصيب
المسلم في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم
ولاحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند ما من وجع او مرض يصيب المومن ولابن حبان ما من
مسلم يشاك شوكة فما فوقها ونحوه لمسلم قوله حتى الشوكة جوزوا فيه الحركات الثلاثة فالجر
بمعنى الغاية اي حتى ينتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتى
وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير في يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالنصب والرفع
فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل كذا قال ووجهه غيره بانه يسوغ على تقدير ان ما زائدة
قوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها وفيه وصف الفعل لان الاصل يشاك بها وقال ابن التين
حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها ان يدخلها غيره قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد
بها ما هو اعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت هي بغير ادخال احد وقد وقع في رواية هشام عند
مسلم لا يصيب المسلم شوكة فاضافة الفعل اليها هي الحقيقة ويحتمل ارادة المعنى الاعم وهي ان تدخل
هي بغير فعل احد او بفعل احد لمن لا يمنع بين ارادة الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد بجوز مثل هذا
ويشاكها ضبط بضم اوله ووقع في نسخة الصاغاني بفتحه ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهري
لكن الجوهري انما ضبطها لمعنى اخر فقد لفظ يشاك بضم اوله ثم قال والشوكة حدة الباس وحدة
السلاح وقد شاك الرجل يشاك شوكا اذا ظهرت شوكته وقويت قوله الا كفر الله بها عنه في رواية

احد

احد الا كان كفارة لذنبها اي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه
ووقع في رواية ابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم وهذا يقتضي حصول
الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما رواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عايشة
بلفظ ما ضرب على مومن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده
جيد واما ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرة عنها الا كتب الله له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة
وكذا وقع فيه بلفظ او فيحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهذا اوجه ويكون المعنى الا
كتب الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطيئة ان كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى
الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع تنبيه وقع لهذا الحديث
سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عايشة
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت
له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن
شوكة الحديث وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة
ان المصاب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست منها
بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد
حصول المصيبة واما الصبر والرضى فقدر زايد يمكن ان يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال
القرافي المصايب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضى ام لا لكن ان اقترن بها الرضى عظم التكفير والا
قل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب
ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله
هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسوال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو
اساءة ادب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعا بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وسواله الوسيلة له واجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شي واما ما ورد فهو
مشروع ليثاب من امتثل الامر فيه على ذلك والله اعلم
حديث ما من ميت يصلي عليه امة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ما من رجل يموت
حديث ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ما ملا ادمي وعاء شرا من بطن الخ قوله اكلات بضم الهمزة والكاف جمع اكلة بالضم
وهي اللقمة قوله فان كان لا محالة الخ قال ابن القيم في الهدي الامراض نوعان امراض مادية تكون
عن زيادة مادة افرطت في البدن حتى اضرت بافعاله الطبيعية وهي الامراض الاكثرية وسببها ادخال

والامة الجماعة والله اعلم

الطعام علي البدن قبل هضم الاول والزيادة في القدر الذي يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع
البطية الهضم والاكثار من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة واذا ملا الادمي بطنه من هذه الاغذية
واعتاد ذلك اورثته امراضا متنوعة فاذا توسط في الغذا وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا في
كميته وكيفيته كان انتفاع البدن منه اكثر من انتفاعه بالغذا الكثير ومراتب الغذا ثلاثة احدها
مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضيلة فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم
انه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها فليا كل في ثلث
بطنه ويدع الثلث الاخر للما والثلث للنفس وهذا من انفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا
امتلا من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب
والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل والشبع المفرط يضعف القوي والبدن وانما يقوي البدن
بحسب ما يقبل من الغذا لا بحسب كثرته ولما كان في الانسان جزء ارضي وجزء مايي وجزء هوايي
قسم النبي صلي الله عليه وسلم طعامه وشرابه ولنفسه الي الاجزا الثلاثة فان قيل فاين
الخط الناري قيل هذه مسالة خلاف بمن الناس من قال ليس في البدن جزء ناري وعليه طايفة
من الاطبا وغيرهم ومنهم من اثبته والله اعلم

حديث ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر تجانسه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا الخ **قوله** ما نقصت صدقة من
مال قيل هو عايد الي الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وقيل الي الاخرة بالثواب والتضعيف **قوله**
وما تواضع احد لله الا رفعه الله فيه القولان ايضا قال النووي وقد يكون المراد الوجهين معا في الاخرى
الثلاثة وقال القرطبي قوله ما نقصت صدقة من مال فيه وجهان احدهما انه بقدر ما ينقص منه
يزيد الله فيه وينميه ويكثره والثاني انه وان نقص في نفسه ففي الاجر والثواب ما يجبر ذلك
النقص باضعافه وقوله ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما انه علي ظاهره
فان من عرف بالصفح والعفو زاد وعظم في القلوب والثاني ان يكون اجره وثوابه وجاهه
وعزه في الاخرة اكثر وقوله ما تواضع احد لله الا رفعه الله التواضع الانكسار والتذلل ونقيضه
الكبر والترفع والتواضع يقتضي متواضعا له فان المتواضع له هو الله او من امر الله بالتواضع
له كالرسول والامام والحاكم والعالم والوالد فهو التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله به صاحبه
في الدنيا والاخرة واما التواضع لساير الخلق فالاصل فيه انه محمود ومندوب اليه ومرغب فيه
اذا قصد به وجه الله ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الافواه ورفع
درجته في الاخرة واما التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فذلك هو الذي لا عز معه والخسة التي

لارفعة

لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الاخرة وكل صفقة خاسرة نعوذ بالله من ذلك **قوله** ما نقصت صدقة
من مال قال شيخنا قال الطيبي من هذه يحتمل ان تكون زايدة اي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل ان تكون
صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت شيا من ماله والله اعلم

حديث مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان الخ **قوله** عليهما جبتان من حديد كذا في
هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيهما بالنون فقد صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم
ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاووس بالنون ورجحت لقوله من حديد والجنة في الاصل
الحصن وسميت بها الدرع لانها تحصن صاحبها اي تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من
اطلاقه علي الدرع **قوله** من ثديهما جمع ثدي وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة وقوله حتي تخفي
بنانه اي يستر اصابعه وقوله يعفو اثره بالنصب اي تستر اثره يقال عفي الشي وعفوته انا لازم
ومتعدي ويقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعني ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب
الذي يجر علي الارض اثر صاحبه اذا مشي بمرور الذيل عليه **قوله** لزقت في رواية مسلم انقبضت
وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا عند المصنف
بكسر الاولي نظر فيه الي صورة الضيق بطرفيها الي سبب الضيق وزعم ابن المنير ان فيه اشارة
الي ان البخيل يكوي بالنار يوم القيامة قال في الفتح قال الخطابي وغيره هذا مثل ضربه النبي
صلي الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا
يستتر به من سلاح عدوه فصبها علي راسه ليلبسها والدرع اول ما يقع علي الصدر والثديين
الي ان يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتي
سترت جميع بدنه وهو بمعني قوله حتي تعفو اثره اي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل
غلت يداه الي عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو بمعني قلصت اي
تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت
في الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والاخرة
بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعني قوله تعفو اثره تعفو خطاياه وتعقبه عياض بان الخبر جا
علي التمثيل لا علي الاخبار عن كاين قال وقيل هو تمثيل لنما المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل
لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطي انبسطت يداه بالعطا وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك
عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة من جبلة الانسان واوقع
المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابل البخيل اشعارا بان السخا هو علي ما امر به الشارع

ونَدَب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه الخرقون قوله فهو يوسعها فلا تتسع وقع عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها
فلا تتسع هذا يوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك فقد وقع التصريح برفع هذه الجملة من طريق طاووس عن ابي هريرة

حديث مثل البيت الذي يذكر الله فيه الخ هذه رواية مسلم ورواية البخاري مثل الذي يذكر ربه عز وجل قوله
مثل البيت هذا اللفظ توارد عليه جمع من الحفاظ وهو يدل على ان الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن
وان اطلاق الحي والميت في وصف البيت انما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة
وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه بالحي والميت
لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت والله اعلم

حديث مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك الخ قوله كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة
كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه او لا قوله وكير الحداد بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف
وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته
له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وتقدم فيه زيادة في امور لغوية قوله لا يعدمك بفتح
اوله وكذا الدال من العدم اي لا يعدمك احد الخصلتين اي لا يعدوك تقول لا يعدمني هذا الامر اي لا يعدوني
وفي رواية ابي زيد بضم اوله وكسر الدال من الاعدام اي لا يعدمك صاحب المسك احد الخصلتين قوله اما ان
تشتريه او تجد ريحه وفي رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه وفي رواية عبد الواحد
الاخذ او هو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع او لم يوجد قوله وكير الحداد يحرق
بيتك او ثوبك في رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر البيت وهو اوضح وفي
الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما وفيه
جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه
وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه

حديث مثل الرافلة في الزينة الخ قوله مثل الرافلة قال في النهاية ترفل في ثوبها اي تتبختر والرفل
ورفل ازاره اذا اسبله وتبختر فيه والله اعلم

حديث مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب احدكم الخ قوله عذب بالعين المهملة والذال المعجمة
قال في النهاية الماء العذب هو الطيب الذي لا ملوحة فيه انتهى قلت وفي رواية مسلم كمثل نهر جار غمر قال شيخنا
للنووي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وهو الكثير وقال في النهاية الغمر بفتح الغين وسكون الميم الكثير الذي
يغمر من دخله ويغطيه انتهى ولعل الاولى رواية الامام احمد قوله على باب احدكم اشارة الى سهولته وقرب
متناوله قوله الدرن قال في النهاية الدرن الوسخ وقد درن الثوب اتسخ والله اعلم

حديث مثل القلب مثل الريشة تقلبها الارياح بفلاة بجانبه علامة الحسن قال شيخنا قال الطيبي المثل هنا

يعني

يعني الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشأن وورود ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه
كصفة ريشة واحدة تقلبها الرياح بارض خالية من العمران فان الرياح اشد تأثيرا فيها منها في العمران والله اعلم

حديث مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع بجانبه علامة الحسن
اجزرني شاة اي اعطني شاة تصلح للذبح قوله يسمع الحكمة قال بعضهم هو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح

حديث مثل الذي يتكلم يوم الجمعة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث مثل المؤمن مثل الخامة تخر مرة الخ بجانبه علامة الحسن قوله الخامة قال في النهاية هي الطاقة
الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو وسيأتي مع زيادة قوله والكافر كالارزة قال في النهاية
الارزة بسكون الراء وفتحها شجرة الارز وهو شجر معروف وقيل هو الصنوبر وقال بعضهم هي الآرزة بوزن
فاعلة وانكرها ابو عبيد وسيأتي باقيه مثل المؤمن مثل خامة الزرع من حيث اتتها الريح كفتها قوله الخامة
بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او الغضة قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت
على ساق واحد والالف فيها منقلبة عن واو وقال ابن التين عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والفاء وفسرها
بالطاقة من الزرع ووقع عند احمد في حديث جابر مثل المؤمن كمثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة
وله في حديث لابي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى قوله كفتها قال ابن التين رواه
بعضهم بغير همز ثم قال كانه سهل الهمزة وهو كما ظن والمعنى امالتها وفي رواية تكفاها بفتح الكاف والفاء
والهمز اي امالتها قوله كالارزة بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاي كذا للاكثر وقال
ابو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الارض ورده ابو عبيد بان الرواة اتفقوا على عدم المد
وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والاكثر على السكون وقال النووي وقال بعضهم هي الآرزة بالمد وهي
الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا وانكار ابو عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار صحة معناها وقال
ابو حنيفة الراسخة وليس هو من نبات ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ
قال واخبرني الخبير انه ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانه يستخرج من اعجازه وعروقه الزفت وقال ابن
سيدة الارز العرعر وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر وقال الخطابي الارزة مفتوحة الراء شجر واحده
الارز فهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال القزاز قاله قوم بالتحريك وقالوا هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب
الريح ويقال له الارزن قوله حتى يقصمها الله اذا شاء اي في الوقت الذي سبقت ارادته ان يقصمه فيه
قلت وهذا الحديث روي بالفاظ منها مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء
ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الريح
تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر مثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها شيء حتى يكون
انجعافها مرة واحدة وقوله تميله وتفيئها بمعنى واحد ومعناها تقلبها الرياح يمينا وشمالا

ومعنى تمرعها تحفصها وتعدلها بفتح التا وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس وقوله عليه الصلاة والسلام
مستحصد بفتح اوله وكسر الصاد وكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله
وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا يتغير حتى ينقطع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه
والجذبة بجيم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال منه جذت تجذى
واجذت تجذي والانجعاف الانقطاع قال العلما معنى الحديث ان المومن كثير الالام في بدنه او اهله او ماله
وذلك مكفر لسيأته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شي لم يكفر لسياته بل ياتي بها كاملة
يوم القيامة والله اعلم

حديث مثل المومن الذي يقرا القران كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب الخ **قوله** كمثل الاترجة
والاترج بضم الهمزة والرا بينهما مثناة ساكنة واخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة
قوله ريحها طيب وطعمها طيب قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لان الايمان
الزم للمومن من القران اذ يمكن حصول الايمان بدون القراة وكذلك الطعم الزم للجوهر من الريح فقد
يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة في تخصيص الاترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة
التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لانه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من حبها
دهن له منافع وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القران الذي لا يقربه
الشيطان وغلاف حبه ابيض فناسب قلب المومن وفيها ايضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها
وتفريح لونها ولين ملمسها وفي اكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ولها
منافع اخرى مذكورة في المفردات ووقع في رواية شعبة عن قتادة المومن الذي يقرا القران ويعمل
به وهي زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل وقع بالذي يقرا القران ولا يخالف ما اشتمل عليه من امر ونهي
لا مطلق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كان يقال الذي يقرا ويعمل وعكسه والذي يعمل
ولا يقرا وعكسه والاقسام الاربعة ممكنة في غير المنافق فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله
اذا كان نفاقه نفاق كفر وكان الجواب عن ذلك ان الذي حذف من التمثيل قسمان الذي يقرا ولا يعمل والذي
لا يعمل ولا يقرا وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثاني بالحنظلة فاكتفى بذكر
المنافق والقسمان الاخران قد ذكرا **قوله** ولا ريح لها وفي رواية فيها **قوله** ومثل المنافق الذي يقرا
القران وفي رواية الفاجر قوله ولا ريح لها وفي رواية شعبة وريحها مر واستشكلت هذه الرواية من
جهة ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف
المرارة واطلق الزركشي هنا ان هذه الرواية وهم وان الصواب ما في رواية هذا الحديث ولا ريح لها
ثم قال في كتاب الاطعمة لما جا فيه ولا ريح لها هذا اصوب من رواية الترمذي طعمها مر وريحها مر ثم

ذكر

ذكر توجيهها وكانه ما استحضرها في هذا الباب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي وفي الحديث فضيلة حامل القران
وضرب المثل للتقريب للفهم وان المقصود من تلاوة القران العمل بما دل عليه والله اعلم

حديث مثل المومن مثل النخلة الخ **قوله** على عود نخر اي بالي والله اعلم

حديث مثل المومن كمثل البيت الخرب الخ **قوله** مونقا اي معجبا وتقدم معنى النق في اذا كذب العبد والله اعلم

حديث مثل المومنين الخ قال ابن ابي جمرة المراد من يكون ايمانه كاملا **قوله** وتوادهم بتشديد
الدال والقصد التوادد فادغم والتوادد تفاعل من المودة والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من اخر
بما يحب **قوله** وتعاطفهم قال ابن ابي جمرة والذي يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت
متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف واما التراحم فالمراد به التواصل الجالب للتحبب كالتزاور والتهادي
واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه انتهى ملخصا **قوله**
مثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة **قوله**
تداعى اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او
كادت **قوله** بالسهر والحمى اما السهر فلان الالم يمنع النوم واما الحمى فلان فقد النوم يثيرها
وقد عرف اهل الحذق الحمى بانها حرارة غريبة تشتعل في القلب فتنبعث في جميع البدن فتشتعل
اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضي عياض تشبيه المومنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه
تقريب للفهم واظهار للمعاني في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم
وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضا
لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء بشي من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد
اصل كالشجرة واعضاوه كالاغصان فاذا اشتكى عضو من الاعضا اشتكت الاعضا كلها كالشجرة اذا ضرب
غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك والاضطراب والله اعلم

حديث مثل المجاهد في سبيل الله والله يعلم من يجاهد في سبيله الخ **قوله** والله اعلم بمن يجاهد
في سبيله فيه اشارة الى اعتبار الاخلاص وهي جملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها **قوله** كمثل الصايم
القايم شبه حال الصايم القايم بحال المجاهد في نيل الثواب في كل حركة وسكون لان المراد من الصايم القايم
من لا يفتر ساعة من العبادة فاجره مستمر وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب
قوله وتوكل الله تعالى للمجاهد اي تكفل كما في رواية ان يدخله الجنة قال القاضي يحتمل ان يريد عند
موته كما ورد في الشهدا وان يريد عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم **قوله** مع اجر او غنيمة قبل
او بمعنى الواو وقيل من اجر ان لم يغنموا وغنيمة ان غنموا والله اعلم

حديث مثل المراة الصالحة في النسا مثل الغراب الاعصم الذي احدى رجليه بيضا وصح صلى الله عليه وسلم

الغراب الاعصم بهذه الصفه وقيل هو الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجلين اراد قلة من يدخل الجنة من النسا لان هذا الوصف في الغربان عزيز قليل والله اعلم

حديث مثل المنافق كمثل الشاة العايرة بين الغنمين الخ قوله العايرة قال النووي العايرة المترددة المتحيرة لا تدري لايهما تتبع ومعني تعير اي تردد وتذهب وقوله في رواية تكر في هذه مرة وفي هذه مرة اي تعطف علي هذه وعلي هذه وهي نحو تعير وهو بكسر الكاف والله اعلم

حديث مثل ابن ادم والي جنبه تسعة وتسعون منية ان اخطاته المنايا وقع في الهرم حتي يموت والله اعلم

حديث مثل اصحابي مثل الملح في الطعام الخ كما نبه علامة الحسن والله اعلم

حديث مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام اخره كما نبه علامة الحسن قال شيخنا قال الاكمل هذا الحديث علي التردد في فضل الاول علي الاخير فان القرن الاول هم المفضلون علي ساير القرون من غير مزية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد منه نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة وقال البيضاوي نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامم في الخيرية واراد به نفي التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فايدة في النشو والنما لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين انتفعوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان والاخرين امنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما ان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد فالمتاخرين بذلوا نفوسهم في التخليص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكلهم مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور وقال الطيبي تمثيل الامة بالمطر انما يكون للهدي والعلم كما ان تمثيله صلوات الله وسلامه عليه بالغيث بالهدي والعلم فتختص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلما الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواه في الافضلية ولو ذهب الي الخيرية فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها واخرها بالخيرية وانها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة كالبنيان علي حد قول الانمارية هم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفاها وقول الشاعر ،، ان الخيار من القبايل واحد ،، وبنو حنيفة كلهم اخيار ،، فالحاصل ان الامة باسرها مرتبطة بعضها مع بعض في الخيارية بحيث ابهم امرها وارتفع التمييز بينها وان كان بعضها افضل من بعض في نفس الامر وهو قريب من باب سوق المعلوم مساق غيره وفي معناه قول

،، تشابه يوماه باسه ونواله ،، فما نحن ندري اي يوميه افضل ،،

،، فيوم نداه الغمر ام يوم باسه ،، وما منهما الا اغر محجل ،،

ومعلوم علما جليا ان يوم نداه الغمر افضل من يوم باسه لكن الندا لما لم يكمل الا بالباس اشكل عليه الامر فقال ما قال وكذلك امر المطر والامة والله اعلم

حديث مثل

حديث مثل بلعم بن باعورا في بني اسرايل الخ تقدم الكلام علي امية بن ابي الصلت في امن شعر امية والله اعلم

حديث مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان الخ كما نبه علامة الحسن والله اعلم

حديث مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الفراش الخ قوله فجعل الجنادب قال النووي وفي رواية الدواب والفراش وفي رواية وانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفي رواية وانتم تفلتون من يدي اما الفراش فقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار البق يتهافت في النار واما الجنادب فجمع جندب وفيها ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضي جندب بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا هو الصرار الذي يشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب علي خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره واما التقحم فالاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل واما قوله صلي الله عليه وسلم وانا اخذ بحجزكم فروي بوجهين احدها اسم فاعل بكسر الخا وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان وانتم تفلتون فروي بوجهين احدها فتح التا والفا واللام المشددة والثاني ضم التا واسكان الفا وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلي الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الاخرة وحرصهم علي الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه علي مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص علي هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله والله اعلم

حديث مجالس الذكر تنزل عليهم الامانة السكينة الخ كما نبه علامة الحسن والله اعلم

حديث مداراة الناس صدقة تقدم الكلام علي المداراه في بعثت بمداراة الناس والله اعلم

حديث مررت ليلة اسري بي علي موسي قايما يصلي في قبره قال النووي فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الاخرة وليست دار عمل فاعلم ان المشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهدا بل افضل منهم والشهدا ايضا عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث وان يتقربوا الي الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتي اذا فنيت مدتها وتعقبتها الاخري التي هي دار الجزا انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الاخرة ذكر ودعا قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان تكون هذه روية منام في غير ليلة الاسرا او في بعض ليلة الاسرا كما قال في رواية ابن عمر بينا انا نايم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسي الوجه الرابع انه صلي الله عليه وسلم اري حالهم التي كانت في حال حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف تلبيتهم كما قال صلي الله عليه وسلم كاني انظر الي موسي وكاني انظر الي يونس وكاني انظر الي عيسي الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلي الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم روية عين هذا اخر كلام القاضي عياض والله اعلم

حديث مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق الخ تقدم معناه في لقد رايت رجلا والله اعلم
حديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين الخ تقدم معنى الامر في اذا عرف الغلام وفي رواية
مروا الصبي بالصلاة قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الصبي ليس مخاطبا واما الحديث فهو امر
للاوليا لان الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي وقد وجد امر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن
الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم قوله الصبي قال
النووي هو شامل للصبي والصبية لا فرق بينهما بلا خلاف وامر الولي للصبي واجب وقيل مستحب قوله
بالصلاة بان يعلموهم ما يحتاج اليه الصلاة من شروط واركان وان يامروهم بفعلها بعد التعليم واجرة
التعليم في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى الولي ويعطى من مال الصبي اجرة التعليم للسنن ايضا
وعلى السيد تعليم مملوكه الكبير بما لا تصح الصلاة الا به وتخليته وقت التعليم قوله واذا بلغ عشر
سنين فاضربوه عليها وانما امر بالضرب لعشر لانه حد تحتمل فيه الضرب غالبا واراد بالضرب ضربا
غير مبرح وان يتقي الوجه في الضرب والله اعلم
حديث مروا ابا بكر فليصلي بالناس واوله كما في البخاري عن الاسود قال كنا عند عائشة فذكرنا
المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه
فحضرت الصلاة فاذن لها فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف متى قام
مقامك لم يستطيع ان يصلي بالناس وعاد فاعادوا له فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصلي بالناس فخرج ابو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه تخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاوما
اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك حتى اوتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال براسه نعم
الاسود هو زيد بن قيس النخعي والتعظيم بالنصب عطف على المواظبة فحضرت الصلاة عطف على مرض
فاذن بالبنا للمفعول وللاصيلي واذن بالواو وفي رواية فاوذن من اذن بالمد اي اعلم فقال عطف على
جواب لما المقدر اي لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اراد ان يستخلف ابا بكر فقال مروا
ابا بكر فليصلي بسكون اللام الاولى وفي رواية فليصلي بكسرها وزيادة يا مفتوحة في اخره واستدل
بذلك على ان الامر بالامر بالشي يكون امرا به واجاب المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر فليصل وفصل
النزاع كما قال ابن حجر ان المانع ان اراد انه ليس امرا حقيقة فمسلم وان اراد انه لا يستلزمه فمردود
فقيل له اي فقالت عائشة له اسيف بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد
به رقيق القلب سريع البكا فاعادوا اي عائشة ومن معها له تلك المقالة صواحب يوسف جمع

صاحبه اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن والمراد بالخطاب عائشة فقط كما ان المراد بصواحب يوسف
زليخا فقط ووجه المشابهة ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها
زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وعائشة اظهرت ان سبب
ارادتها صرف الامامة عن ابيها لكونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك
وهو ان لا يتشاءم الناس به كما صرحت به في رواية ووقع عند ابن ابي خيثمة من مرسل الحسن ان
ابا بكر امر عائشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الى ذلك
بكل طريق فلم يتم وللدورقي في مسنده في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر عائشة ان تشير على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاة وتاوله بعضهم على انه قاله تواضعا وقال
ابن حجر كانه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر
على ذلك فاختاره يهادى بالبنا للمفعول اي يعتمد على الرجلين يتمايل في مشيه من شدة الضعف
والتهادي التمايل في المشي البطي بين رجلين هما العباس وعلي كما في رواية ولابن خزيمة فخرج
بين بريرة ورجل اخر وسمي في رواية ابن حبان نوبة بضم النون وفتح الموحدة عبدا اسود وللدارقطني
بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس وحمل على التعدد وقال النووي كان خروجه بين بريرة ونوبة
من البيت الى المسجد ومنه الى مقام الصلاة بين العباس وعلي واما ما في مسلم انه خرج بين الفضل
ابن العباس وعلي فذاك في حال مجيه الى بيت عائشة فوجد من نفسه خفة اي بعد ايام كما في رواية
لا في تلك الصلاة التي وقع فيها التراجع وهي العشا على الراجح تخطان الارض تجرهما عليها غير معتمد
عليهما فاراد ابو بكر ولابن ماجه فلما احس الناس به سبحوا فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم
اي ولم ينطق اما لضعف صوته اولان مخاطبة من في الصلاة بالايما اولى من النطق ان مكانك بفتح
الهمزة وسكون النون ونصب مكانك اي الزم مكانك فان حفصة ولابن حبان ان اثبت مكانك والناس
يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون به
لئلا يلزم الاقتدا بماموم وعلم من الحديث ان الامام هو النبي صلى الله عليه وسلم لكن اختلفت
الروايات هل كان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة اماما او ماموما فمن الناس من جمع
بالتعدد ومنهم من رجح رواية انه كان اماما لان ابا معاوية احفظ في حديث الاعمش من غيره ولابن
ماجه فابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر وفي الحديث جواز الاخذ
بالشدة دون الرخصة لانه صلى الله عليه وسلم كان يمكنه التخلف للمرض وانه يجوز ان يقتدي
بامام فيفارقه ويقتدي باخر وانشا القدوة في اثنا الصلاة وجواز المرض على الانبيا لتكثير الاجر
وتسلية الناس بهم ومعاودة ولي الامر على وجه العرض وجواز الاستخلاف وفضل ابي بكر وترجيحه

على سائر الصحابة وانه احق بالخلافة واتباع صوت المبلغ والالتفات في الصلاة وملازمة الادب مع
الكبار وخرق الامام الصف للحاجة واقتدا المصلي بمن تحرم بعده لانه صلى الله عليه وسلم انما بعد
احرام ابي بكر وصلاة القايم خلف القاعد وفيه الحجة على من قال ان الامام اذا صلى قاعدا يصلون
خلفه قعودا لان هذا اخر عهده صلى الله عليه وسلم والله اعلم
حديث مسالة الغني شين في وجهه يوم القيامة بجانبه علامة الحسن قوله شين قال في النهاية الشين العيب
حديث مصوا الما مصا ولا تعبوه عبا تقدم معناه في اذا شربتم الما والله اعلم
حديث مضمضوا من اللبن فان له دسما بجانبه علامة الصحة قوله دسما قال في المصباح
دسم الطعام دسما فهو دسم من باب تعب والاسم الودك من الشحم واللحم ودسمت اللقمة تدسيما لطختها
حديث مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع قوله مطل الغني اصل المطل المدافعة قال
ابن فارس مددت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة والمراد
هنا تاخير ما استحق اداوه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الادا
فاخره وان كان فقيرا وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر
على تحصيله بالتكسب مثلا اطلق اكثر الشا فعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل
اخرون بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب والا فلا قوله مطل الغني وهو التمكن
من ادا الحق كما سياتي هو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر
ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب
وفا الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني
فهو في حق الفقير اولى ولا يخفى بعد هذا التاويل قوله فاذا اتبع احدكم على ملي قوله ملي كغني
لفظا ومعنى وفي رواية ملي بالهمز بمعنى فعيل وضمن اتبع معنى احيل فعداه بعلى وقوله اتبع احدكم
على ملي فليتبع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناه في اتبع وفي فليتبع وهو على
البنا للمجهول مثل اذا اعلم فليعلم تقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي
اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التا مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده
بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى وما ادعى من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين
يقولونه بتشديد التا والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل فليحتل وقد رواه بهذا
اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد واخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور
عن ابي الزناد عن ابيه واشار الى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه ابن ماجة من طريق
ابن عمر بلفظ اذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التا بلا خلاف والملي بالهمز ماخوذ من الملا

يقال ملو

يقال ملو الرجل بضم اللام اي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك
فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر في قوله فليتبع وفي الاستحباب
عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة
وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه على ملي فواجب عليه
ان يحتال وفي الحديث الزجر عن المطل ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني لو اخر
الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقضيته كونه ظلما انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى
مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي بان مقتضاه عدمه لانه منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر
كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار والله اعلم
حديث مع كل فرحة ترحة قال في النهاية الترح ضد الفرح وقال في المصباح ترح ترحا فهو ترح
مثل تعب تعبا فهو تعب اذا حزن ويتعدى بالهمزة والله اعلم
حديث معاذ بن جبل امام العلما يوم القيامة برتوة قوله برتوة قال في الدراري برمية سهم وقيل بميل وقيل مد البصر والله اعلم
حديث معترك المنايا بين الستين الى السبعين قال في الدر كاصله والمعركة والمعترك موضع القتال والله اعلم
حديث معقبات لا يخيب قايلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة الخ قوله معقبات قال شيخنا تبعا
للنووي معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوات قال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى والله اعلم
حديث معلم الخير يستغفر له كل شي الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله الخ قال في الفتح قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم
شي من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهي في الصحيح قال فمن ادعى علم شي منها مسندة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره
اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم فقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعالة وعطاياهم وغير ذلك والله اعلم
حديث مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث مفتاح الصلاة الطهور الخ بجانبه علامة الحسن قوله الطهور قال الرافعي هو بضم
الطا فيما قيده بعضهم ويجوز الفتح لان الفعل انما يتاتى بالالة قال ابن العربي هذا مجاز ما يفتحها من
غلقها وذلك ان الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على المحدث حتى اذا توضى انحل الغلق وهذه
استعارة بديعة لا يقدر عليها الا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة قوله وتحريمها التكبير
قال ابن العربي هو مصدر حرم يحرم ويشكل استعماله هنا لان التكبير جز من اجزايها فكيف يحرمها
فقيل مجازه احرامها يقال احرم اذا دخل في البلد الحرام او الشهر الحرام ولما كانت الصلاة تحرم اشيا

قبل الاول ذلك وهو التكبير تحريم وقال ابن الاثير في النهاية كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام اي الاحرام بالصلاة ولما صار المصلي بالتسليم تحلله ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه قبل **قوله** وتحليلها التسليم قال الرافعي وقد روي محمد بن اسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم هذا الحديث اصح شي في هذا الباب والله اعلم

حديث مكان الكي التكميد الخ قال في النهاية التكميد ان تسخن خرقة وتوضع على العضو الوجع ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن وتلك الخرقة الكماد والكمادة ومنه الحديث الكماد مكان الكي اي انه يبدل منه ويسد مسده وهو اسهل واهون **قوله** ومكان العلاق السعوط وتقدم معناه

حديث ملي عمار ايمانا الي مشاشه تقدم معني المشاش في السين شهادة والله اعلم

حديث ملعون من اتي امراة في دبرها بجانبه علامة الصحة في نسخة امراته والاولى اعمر روي الطبراني والحاكم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته وردد اللعنة علي كل واحد منهم ثلاثا ملعون من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا قال القرطبي وطي المراة في دبرها حرام وما نسب الي مالك في كتاب السر ومحمد بن كعب القرظي والي اصحاب مالك فباطل وهم مبرؤن منه لان الحكمة في خلق الازواج طلب النسل فغير موضع النسل لا ينا له ذلك النكاح هذا هو الحق وقد قيل ان القذر في النجو اكثر من دم الحيض والله اعلم

حديث ملعون من سال بوجه الله الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** هجرا تقدم معناه في

حديث ملعون من ضار مومنا او مكر به **قوله** ضار الضر بالفتح مصدر ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها **قوله** او مكر به قال في المصباح مكر مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر ومكار

حديث ملعون من سب اباه الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** من غير تخوم الارض قال في النهاية اي معالمها وحدودها واحدها تخم قيل اراد به حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع الارض واراد المعالم التي تهتدي بها في الطريق وقيل هو ان يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلما ويروي تخوم الارض بفتح التا علي الافراد وجمعه تخوم بضم التا والخا **قوله** من كمه اعمي عن طريق

حديث ملعون من لعب بالشطرنج الخ ياتي الكلام عليه في من لعب بالنرد شير والله اعلم

حديث من البيان سحر الخ بجانبه علامة الحسن **حديث** من التمر والبسر خمر بجانبه علامة الحسن

حديث من الحنطة خمر ومن التمر خمر الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من الكباير استطالة الرجل في عرض رجل مسلم الخ بجانبه علامة الحسن استطالة الرجل

يقال

يقال طال عليه واستطال وتطاول اذا علاه وترفع عليه ومنه الحديث اربا الربا الاستطالة في عرض الناس اي استحقارهم والترفع عليهم والوقيعة فيهم والله اعلم

حديث من المذي الوضو ومن المني الغسل بجانبه علامة الحسن **قوله** من المذي هو ما ابيض رقيق لزج يخرج عن الملاعبة لا بشهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمراة وهو في النسا اكثر منه في الرجال وفيه لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد اليا ومذي بكسر الذال وتخفيف اليا فالاولتان مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر والزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذي وامذي ومذي الثالثة بالتشديد واجمع العلما علي انه لا يوجب الغسل وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي والجماهير يوجب الوضو لهذا الحديث وفي الحديث من الفوايد انه لا يوجب الغسل وانه لا يوجب الوضو وانه نجس ولهذا اوجب صلي الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر والله اعلم

حديث من اشراط الساعة ان يتباهي الناس في المساجد بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من اشراط الساعة الفحش الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد الخ **قوله** وان يبرد الصبي الشيخ اي يجعله رسولا

حديث من اشراط الساعة انتفاخ الاهلة قال في النهاية اي عظمها والله اعلم

حديث من اشراط الساعة ان يري الهلال قبلا قال في النهاية اي يري ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يتطلب

حديث من اقتراب الساعة هلاك العرب

حديث من اكبر الكباير الشرك بالله واليمين الغموس بجانبه علامة الحسن وتقدم معناهما والله اعلم

حديث من اكفا الدين تفصح النبط الخ **قوله** النبط قال في المصباح النبط والنبيط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس واعوامهم والجمع انباط مثل سبب واسباب الواحد نباطي بضم النون وفتحها مع زيادة الف قال الليث رجل نبطي ومنعه ابن الاعرابي والله اعلم

حديث من حسن اسلام المرتركه ما لا يعنيه بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من سعادة المر خفة لحيته **قوله** لحيته الذي رايته بخط المصنف بالحا المهملة ثم التحتية ثم بالتا المثناه فوق ورايته بخطه ايضا في الدر بالتحتية فيهما ثم قال بعد لحيته اي بكثرة الذكر قاله الخطابي انتهي ما رايته وكلام الخطابي يعين الثاني وقد يرد الاول الي الثاني اي اضطراب لحيته من كثرة الذكر والله اعلم

حديث من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احيا قال في الفتح قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم ايضا علي قوم فضلا فلت

ولا ينفي ما قال فقد يكون ما يريد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود ايضا رفعه لا تقوم الساعة الا علي
شرار الناس اخرجه مسلم ولمسلم ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من
الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله في اخر حديث النواس بن سمعان الطويل
في قصة الدجال وعيسي ويأجوج ومأجوج اذ بعث الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مومن ومسلم ويبقي
شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وقد اختلفوا في المراد بيتهارجون فقيل
يتسافدون وقيل يتشاورون والذي يظهر هنا انه بمعني يتقاتلون او لاعم من ذلك ويويد حمله علي التقاتل
حديث الباب ولمسلم ايضا لا تقوم الساعة علي احد يقول الله الله وهو عند احمد بلفظ لا اله الا الله والجمع
بينه وبين حديث لا تزال طايفة حمل الغاية في حديث لا تزال طايفة علي وقت هبوب الريح الطيبة التي
تقبض روح كل مومن ومسلم فلا يبقي الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة والله اعلم
حديث من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان هو الجيعان وقيل لا يكون السغب الا مع التعب من النهاية
حديث من اتاه الله من هذا المال شيا الخ يجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث من اذي المسلمين في طرقهم الخ يجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من اذي اهل الذمة الخ يجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من اذي مسلما فقد اذاني الخ يجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من امن رجلا علي دمه فقتله الخ يجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث من اوي ضالة فهو ضال ما لم يعرفها قال النووي هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف
اللقطة مطلقا سوا اراد تملكها او حفظها علي صاحبها وهذا هو الصحيح ويجوز ان يكون المراد بالضالة
هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما تلتقط للحفظ علي صاحبها فيكون معناه من
اوي ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا او لا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب والله اعلم
حديث من اوي يتيما او يتيمين الخ يجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال النووي قال ابن عباس رضي الله عنهما واحسب
كل شي مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن
عباس رضي الله عنهما لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا وفي رواية ابن عمر رضي الله
عنهما قال كنا في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله
من المكان الذي ابتعناه فيه الي مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان
جزافا فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر
انهم كانوا يضربون علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه في مكانه
حتى

حتى يحولوه وفي رواية رايت الناس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون
ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يودوه الي رحالهم الشرح قوله مرجا اي موخرا ويجوز همزه وترك همزه
والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي الحديث
جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر
وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهة تنزيه
والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح
البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن المبيع حتى يقبضه البايع
واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سوا كان طعاما او عقارا او
او نقدا او غيره قال البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة يجوز في كل شي الا العقار وقال مالك
لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون
بل نقلوا الاجماع علي بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك
قوله كانوا يضربون اذا باعوا يعني قبل قبضه هذا دليل علي ان ولي الامر يعزر من يتعاطي بيعا
فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن علي ما تقرر في كتب الفقه
قوله قال ابو هريرة رضي الله عنه لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
بيع الطعام حتى يستوفي فخطب مروان الناس فنهي عن بيعها الصكاك جمع صك وهو الورقة
المكتوبة بدين ويجمع ايضا علي صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه
بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه قلت
وعبارة شيخنا في الدر كاصله قال لمروان احللت بيع الصكاك جمع صك وهو الكتاب وذلك ان الامرا
كانوا يكتبون للناس بارزاقهم واعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها تعجلا ويعطون
المشتري الصك ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لم يقبض انتهي ثم قال النووي واختلف
العلما في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول
ابي هريرة ومن اجازها تاول قضية ابي هريرة عن ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل
ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا
وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد ان
تاوله علي نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشتري قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال ولذا
جا الحديث مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك
وفي الموطا ما هو ابين من ذلك ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فباع كثير الطعام الذي اشتراه قبل قبضه انتهى كلام النووي رحمه الله والله اعلم

حديث من ابتغى القضا وسال فيه شفعا وكل الى نفسه اى بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من ابتلي من هذه البنات بشي فاحسن اليهن كن له سترا من النار وسببه كما في مسلم والبخاري واللفظ للاول عن عايشة قالت جائتني امراة ومعها ابنتان لها فسالتني فلم تجد عندي شيا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي صلي الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلي الله عليه وسلم من ابتلي فذكره وفي رواية لمسلم عن عراك بن مالك عن عايشة قالت جائتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهن تمرة ورفعت الي فيها تمرة لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها بينهما فاعجبني شانها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة واعتقها بها من النار انتهى **قوله** من ابتلي في رواية من بلي من هذه البنات شيا بتحتانية مفتوحة اوله من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة من البلا وفي رواية للكشميهني ايضا بشي وقواه عياض واختلفوا في المراد بالابتلا هل هو نفس وجودهن او ابتلي بما يصدر منهن وكذلك هل هو علي العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الي ما يفعل به **قوله** فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من اكثر من واحدة وقوله في حديث انس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمة من انفق علي ابنتين او اختين او ذاتي قرابة يحتسب عليهما والذي يقع في اكثر الروايات الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجه فاطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واذبهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد يوديهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني فيه ويزوجهن وعند الترمذي من حديث ابي سعيد فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن وهذه الاوصاف يجمعها لفظ الاحسان وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به علي قدر الواجب او ما زاد عليه والظاهر الثاني فان عايشة اعطت المراة التمرة فاثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلي الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل علي ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد علي قدر الواجب عد محسنا والذي يقتصر علي الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زايد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الي ان يحصل استغناهن عنه بزوج او غيره كما اشير اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الي كل احد بحسب حاله وقد يحصل ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي

حديث

حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال او اثنتين وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث ابي هريرة قلنا وهذا يدل علي تعدد السايلين وزاد في حديث جابر فراي بعض القوم ان لو قال واحدة وفي حديث ابي هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي انعم عليه كذا في اكثر الاحاديث التي اشرت اليها ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث تاكد **قوله** كن له سترا من النار حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور المحتاج في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال المحتاج وسخا عايشة بكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن علي وجه الفخر ولا المانة وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلا لان الناس يكرهون البنات فجا الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب في ابقايهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل ان يكون معني الابتلا هنا الاختبار اي من اختبر بشي من البنات لينظر ما يفعل ايحسن اليهن او يسيء ولهذا قيده في حديث ابي سعيد بالتقوي فان من لا يتقي الله لا يامن ان يتضجر عن وكله الله اليه او يقصر عما يفعله او لا يقصد بفعله

حديث من ابتلي فصبر واعطي فشكر الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من اتي المسجد لشي فهو حظه بجانبه علامة الحسن **قوله** من اتى المسجد اي من قصد المسجد لشي فهو حظه اي نصيبه من اتيانه لا يحصل له غيره ممن اتي المسجد لصلاة فيه كان اجره له ومن اتاه للصلاة وزيارة بيت الله حصل له ومن اتاه لهذين مع تعلم علم او ارشاد جاهل فيه حصل له ما اتاه من اجله ففيه حث للقاصد علي حسن نيته ومن اتاه لتفرج او لحديث فيه او انشاد ضالة

حديث من ابلي بلاء فذكره قال في النهاية الابلا الاحسان والانعام يقال ابلوت الرجل وابليت عنده بلاء حسنا والابتلا في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته **قوله** ابلي بضم الهمزه وكسر اللام بلاء اي انعم عليه بنعمة ومنه قول كعب ما علمت احدا ابلاه الله في صدق الحديث اي انعم عليه والبلا يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار والمحنة واكثر ما يستعمل في الخير قال الله تعالي بلاء حسنا فذكره فقد شكره من اداب النعمة ان يذكر المعطي ويكون ذلك بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة ولكن طريق من وصول النعمة اليه وذلك لابنا في روية النعمة من الله تعالي وقد اثني الله علي عباده في مواضع علي اعمالهم وهو خالقها وفاطر القدرة عليها كقوله تعالي نعم العبد

اشار الامام النووي والله اعلم

هو حظه ونفعه والله اعلم

انه اواب ومن تمام الشكران يستر عيوب العطا ان كان فيه عيب ولا يحقره وان كتمه فقد كفره اي ستر نعمة العطا وغطاها وجحدها قال الله تعالي لين شكرتم لازيدنكم ولين كفرتم ان عذابي لشديد والكفر في اللغة التغطية ومنه قوله تعالي اعجب الكفار نباته اي الزراع سموا بذلك لانهم يغطون الحب الذي زرعوه بالتراب وساتي فيه مزيد في التحدث بنعمة الله شكر والله اعلم

حديث من اتي عرافا فساله عن شي لم تقبل له صلاة اربعين ليلة قال النووي قال القاضي عياض كانت الكهانة في العرب ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترق من السمع من السما وهذا القسم بطل من حين بعث نبينا صلي الله عليه وسلم والثاني ان يخبره بما يطرا او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه بما قرب وما بعد وهذا لا يخفي وجوده ونفت المعتزله وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوه ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالي فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل علي الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق هو الضرب بالحصا الذي تفعله النسا وهل هو الخط بالرمل والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمي كهانة وقد كذبهم الشرع ونهي عن تصديقهم واتيانهم وقال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطي معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما قوله لم تقبل له صلاة معناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الي اعادة ونظير هذا الصلاة في الارض المغصوبة مجزية مسقطة للقضا ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتي بها علي وجهها الكامل ترتب عليها شيان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلما متفقون علي انه لا يلزم من اتي العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله وتقدم تحرير القول في الفرق بين العراف والكاهن في ست خصال من السحت والله اعلم

حديث من اتي كاهنا فصدقه الخ قال شيخنا قال الطيبي في شرح المشكاة اتي لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن والمراد بالمنزل الكتاب والسنة اي من ارتكب الهنات فقد بري من دين محمد وما انزل عليه وصرح بالعلم تجريدا انتهي قلت ولعل المراد ارتكب ذلك مستحلا له وقال في النهاية من اتي حايضا فقد كفر اي كفر النعمة ولا بد من هذا التاويل ونحوه كما اول الذي قبله والله اعلم

حديث من اتي اخوه متنصلا فليقبل ذلك منه الخ قوله متنصلا اي انتفي من ذنبه واعتذر اليه والله اعلم

حديث من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها قال الدميري ليس في حمل الجنازة دناءة ولا اسقاط

مروة بل ذلك مكرمة ولثواب وبر وفعل اهل الخير فعله النبي صلي الله عليه وسلم ثم اصحابه ثم تابعوهم والله اعلم

حديث من اتت عليه ستون سنة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اعذر الله حديث من اتقي الله كل لسانه الخ

حديث من اثكل ثلاثة من صلبه الخ بجانبه علامة الحسن قوله من اثكل قال في الدر كاصله الثكل فقد الولد وتقدم معناه وقريبا في ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد والله اعلم

حديث من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الخ وسببه كما في مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلي الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اثنيتم فذكره قال النووي هكذا وقع في الحديث في الاصول وجبت وجبت في المواضع الاربعة وانتم شهدا الله في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا او شرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني عليها بخير وشر وفي بعضها مرفوع قلت وقد تقدم تحريره في ايما مسلم شهد له اربعة بخير انتهي ثم قال وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ ويكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلما احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثني عليه اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه علي عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالي الناس او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا علي انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشية فاذا الهم الله عز وجل الناس الثنا عليه استدللنا بذلك علي انه سبحانه وتعالي قد شا المغفرة له وبهذا تظهر فايدة الثنا وقوله صلي الله عليه وسلم وجبت وانتم شهدا الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثنا فايدة وقد اثبت النبي صلي الله عليه وسلم له فايدة فان قيل كيف مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات قلنا هو في غير المنافق وساير الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هو فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتدا باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول علي ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب قوله فاثني عليها شرا قال اهل اللغة الثنا بتقديم الثا وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغية شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثنا الممدود هنا في الشر مجازا للمجانسة

الكلام لقوله تعالي وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله وتقدم فيه زيادة في ايما مسلم شهد له اربعة والله اعلم

حديث من اجتنب اربعا دخل الجنة الدما الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من احاط حايطا علي ارض فهي له **قوله** من احاط علي ارض اي فعل عليها جدارا من جميع

الجوانب **قوله** فهي له فيه حجة لاحمد ان من حوط جدارا علي موات فانه يملكه وقال الشافعية ان الاحيا يختلف

باختلاف المقاصد وحملوا هذا الحديث علي من لم يقصد دارا وانما قصد حوشا او نحوه ولهذا قال البغوي الاحيا

يختلف باختلاف قصد المحيي من الارض ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس والله اعلم

حديث من احب لله وابغض لله واعطي لله ومنع لله فقد استكمل الايمان **قوله** من احب لله قال ابن

رسلان اجمعت الامة علي ان الحب لله ورسوله فرض ولا يفسر الحب بالطاعة لان الطاعة ثمرته ولا بد ان يتقدم

الحب لله ثم بعد ذلك يطيع المحبوب **قوله** وابغض لله ليس المراد بالحب هنا حب الطبع ولا بالبغض بغض

الطبع فان طبع الانسان حبيب لنفسه فكما ان الحب هو ميل الطبع الي المحبوب فاذا تاكد ذلك الميل وقوي

سمي عشقا والبغض عبارة عن نفرة الطبع عن المبغوض فاذا قوي سمي مقتا كما يجب علي الانسان اذا

راي من هو ملازم علي طاعة الله ان يحبه فكذا اذا راه مخالفا لله في اوامره ونواهيه يجب عليه بغضه والله اعلم

حديث من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه وتمامه كما في البخاري

قالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان

الله وكرامته فليس شي احب اليه مما امامه فاحب لقا الله واحب الله لقاه وان الكافر اذا احتضر

بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شي اكره اليه مما امامه كره لقا الله وكره الله لقاه انتهي قال النووي

هذا الحديث يفسر اخره اوله ويبين المراد بالاحاديث المطلقة من احب لقا الله ومن كره لقا الله

ومعني الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبة ولا غيرها فحينيذ

يبشر كل انسان بما هو صاير اليه وما اعد له ويكشف عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقا الله

لينتقلوا الي ما اعد لهم ويحب الله لقاهم اي فيجزل لهم العطا والكرامة واهل الشقا يكرهون لقاه

لما علموا من سو ما ينقلبون اليه ويكره الله لقاهم اي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك

بهم وهذا معني كراهته سبحانه لقاهم وليس معني الحديث ان سبب كراهة الله تعالي لقاهم كراهتهم

ذلك ولا ان حبه لقا الاخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم انتهي وقال في النهاية وفيه من احب لقا

الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه والموت دون لقا الله تعالي قال في الفتح كذا اخرجه

مسلم والنساي اي بهذه الزيادة وهذه الزيادة من كلام عايشة فيما يظهر لي ذكرها استنباطا

بما تقدم انتهي ثم قال في النهاية المراد بلقا الله المصير الي الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض

بلقا الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقا الله ومن اثرها وركن اليها كره لقا الله

لانه

لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقا الله يبين ان الموت غير اللقا ومعناه وهو معترض دون

الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه علي الاستسلام والاذعان لما كتب الله له وقضي

حتي يصل الفوز بالثواب العظيم انتهي قال في الفتح بعد كلام النهاية قال الطيبي يريد ان قول عايشة انا لنكره

الموت يوهم ان المراد بلقا الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقا الله غير الموت بدليل قوله في الرواية

الاخري والموت دون لقا الله لكن لما كان الموت وسيلة الي لقا الله عبر عنه بلقا الله وقد سبق ابن الاثير

الي تاويل لقا الله بغير الموت الامام ابو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة الموت

وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهية ان

لا يصير الي الله والدار الاخرة قال ومما يبين ذلك ان الله تعالي عاب قوما بحب الحياة فقال ان الذين

لا يرجون لقانا ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها وقال الخطابي معني محبة العبد للقا الله ايثاره الاخرة

علي الدنيا فلا يحب استمرار الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك والله اعلم

حديث من احب الانصار احبه الله الخ تقدم معني حب الانصار في اية الانصار والله اعلم

حديث من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر غداوه واذا رفع زاد في الكبير حب

وضعفه قلت وقال الدميري هو حديث ضعيف ثم قال وقال يحيي بن سعيد كان سفيان الثوري يكره

غسل اليد قبل وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة ثم قال الشهير في الاحيا وغيره ان النبي صلي

الله عليه وسلم قال الوضو قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم كذا رواه القضاعي في مسند الشهاب

من رواية موسي الرضي عن ابايه متصلا وهو في المعجم الاوسط للطبراني عن ابن عباس الوضو قبل

الطعام وبعده ينفي الفقر وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث سلمان بركة الطعام الوضو

قبله والوضو بعده وكلها ضعيفة قال القرطبي وقد ذهب قوم الي استحبابه بغسل اليد قبل الطعام

وبعده لما روي الترمذي من حديث سلمان انه عليه الصلاة والسلام قال بركة الطعام الوضو قبله وبعده

وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الوضو قبل الطعام وبعده ينفي الهم ولا يصح شي منها

وكرهه قبله كثير من اهل العلم منهم سفيان ومالك والليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه

بعده انتهي قلت حديث بركة الطعام الوضو قبله الخ قال ابو داود ضعيف وخرجه شيخنا في الجامع الكبير

ولفظه بركة الطعام الوضو قبله والوضو بعده طحم د ت طب كق عن سلمان انتهي ومقتضي ما اصله

في اول الجامع انه صحيح لانه جعل من جملة المخرجين الحاكم ولم يتعقبه واما تضعيف ابي داود فلعل

حديث من احب ان يسبق الداب المجتهد الخ **قوله** الداب قال في النهاية الداب العادة والشان

وقد يحرك واصله من داب في العمل اذا جد وتعب الا ان العرب حولت معناه الي العادة والشان **قوله**

المجتهد يقال جهد الرجل في الشي اذا جد فيه وبالغ والله اعلم

لم يقع له في طريق عنده غير الطريق التي ... فليحرر ذلك والله اعلم

حديث من احب ان يتمثل له الرجال قياما الحديث الخ بجانبه علامة الحسن واوله عن ابي مجلد قال خرج معاوية علي
ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول من احب فذكره **قوله** يتمثل قال عياض ينتصبون له **قوله** قياما فليتبوا مقعده
من النار قال شيخنا قال الطبري هذا الخبر انما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا من يقوم له اكراما وقال
ابن قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجال علي راسه كما يقام بين يدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل
عن القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة الطبري فقال الاصح والاولي بل الذي لا حاجة الي
ماسواه ان معناه زجر المكلف ان يحب القيام له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا
متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه وان احب ارتكب
التحريم سوا قاموا له او لم يقوموا وقدح ابن القيم في كلام ابن قتيبة بان سياق الحديث يدل علي خلاف
ذلك لان معاوية انما روي الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما
هو القيام علي راس الرجل او عند الرجل والله اعلم

حديث من احب فطرتي فليستن بسنتي الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من احب ان يجد طعم الايمان الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسا له في اثره فليصل رحمه **قوله** من احب وفي رواية
من سره **قوله** ان يبسط له في رزقه قال في المصباح وبسط الله الرزق وقال النووي بسط الرزق توسيعه
وبركته وكثرته والبركة فيه **قوله** وان ينسا له بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يوخر
قوله في اثره اي في اجله وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له امل ... لا ينقضي العمر حتي ينقضي الاثر

واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقي له حركة فلا يبقي لقدمه في الارض اثر قال ابن التين ظاهر
الحديث يعارض قوله تعالي فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والجمع بينهما من وجهين احدهما
ان هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الي الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الاخرة وصيانة
عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ما جا ان النبي صلي الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته بالنسبة لاعمار
من مضي من الامم فاعطاه الله ليلة القدر وحاصله ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة
والصيانة عن المعصية فيبقي بعد الذكر الجميل فكانه لم يمت ومن جملة ما يحصل له العلم الذي ينتفع به
من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح ثانيهما ان الزيادة علي حقيقتها وذلك بالنسبة الي
علم الملك الموكل بالعمر واما الاول الذي دلت عليه الاية فبالنسبة الي علم الله تعالي كان يقال للملك مثلا
عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه وستين ان قطعها وقد سبق في علم الله انه يصل او يقطع فالذي في

عن

علم

علم الله لا يتقدم ولا يتاخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالي
يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب فالمحو والاثبات بالنسبة الي ما في علم الملك وما في ام الكتاب
هو الذي في علم الله فلا محو فيه البتة ويقال له القضا المبرم ويقال للاول القضا المعلق والوجه الاول اليق
بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشي فاذا اخر حسن ان يحمل علي الذكر الحسن بعد فقد المذكور
وقال الطيبي الوجه الاول اظهر واليه يشير كلام صاحب الفايق قال يجوز ان يكون المعني ان الله يبقي اثر
واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل اثر قاطع الرحم ولما انشد ابو تمام قوله في نعت
المراثي

توفيت الامال بعد محمد ... واصبح في شغل عن السفر السفر

قال له ابو دلف لم يمت من قيل فيه هذا الشعر ومن هذه المادة قول الخليل عليه الصلاة والسلام
واجعل لي لسان صدق في الاخرين وورد في تفسيره وجه ثالث فاخرج الطبراني في الصغير عن
ابي الدردا قال ذكر عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من وصل رحمه انسا له في اجله فقال انه
ليس بزيادة في عمره قال الله تعالي فاذا جا اجلهم الاية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون
له من بعده وله في الكبير من حديث ابي مشجعة بشين معجمة ثم شين ثم جيم فعين مهملة الجهني
رفعه ان الله لا يوخر نفسا اذا جا اجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة الحديث وجزم ابن فورك بانه
المراد بزيادة العمر نفي الافات عن صاحب البر في فهمه وعقله وقال غيره في اعم من ذلك وفي وجود

حديث من احتكر علي المسلمين طعامهم الخ قال الدميري وله قصة رواها احمد ولفظه عن فروخ
ان عمر رضي الله عنه وهو امير المومنين خرج الي المسجد فراي طعاما منثورا فقال ما هذا قالوا طعام جلب
الينا قال بارك الله فيه وفي من جلبه قيل يا امير المومنين فانه قد احتكر قال ومن احتكره قالوا فروخ مولي
عثمان وفلان مولي عمر فارسل اليهما فدعاهما فقال ما حملكما علي احتكار طعام المسلمين قالا يا امير المومنين نشتري
باموالنا ونبيع فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من احتكر فذكره
فقال فروخ عند ذلك يا امير المومنين اعاهد الله واعاهدك ان لا اعود في احتكار طعام ابدا واما مولي عمر
فقال انما نشتري باموالنا ونبيع قال ابو يحيي فلقد رايت مولي عمر مجذوما وابو يحيي المذكور رجل من اهل
مكة روي عن فروخ مولي عثمان هذا الحديث قال في الميزان وابو يحيي لا ندري من هو وانما خص الافلاس
والجذام دون غيرهما لان المحتكر اراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فافسد الله بدنه بالجذام وماله بالافلاس
كما قال في حق المرابي يمحق الله الربي ويربي الصدقات والله اعلم

حديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال شيخ شيوخنا هذا الحديث معدود من
اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا
يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي ان يعتني بحفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة

الاسد لا ابه بذلك وقال الطوفي هذا الحديث يصلح ان يسمي نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين
والمطلوب بالدليل اما اثبات حكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة كبري في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه
مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم مثل ان يقال في الوضوء بماء نجس ليس هذا من امر الشرع وكلما كان كذلك
فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولي ومفهومه
ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء بالنية هذا عليه امر الشرع وكلما عليه
امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولي فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث
يكون مقدمة اولي في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن هذا الثاني
لا يوجد فاذن حديث الباب نصف ادلة الشرع وقوله رد معناه مردود من اطلاق المصدر علي اسم
المفعول مثل خلق ومخلوق ونسج ومنسوج فكانه قال هو باطل وغير معتد به واللفظ الثاني وهو قوله
من عمل اعم من اللفظ الاول وهو قوله من احدث فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود
ثمرتها المترتبة عليها وفيه رد المحدثات وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليس من امر
الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا والمراد
به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد ينتقض والماخوذ عليه مستحق الرد والله اعلم

حديث من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية الخ وسببه كما في مسلم عن عبد الله
قال قلنا يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن فذكره وفي البخاري قال رجل يا رسول الله
انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن فذكره **قوله** قال رجل قال في الفتح لم اقف علي اسمه **قوله**
ومن اسا في الاسلام اخذ بالاول والاخر قال في الفتح قال الخطابي ظاهره خلاف ما اجتمعت عليه الامة
لان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال ووجه هذا الحديث
ان الكافر اذا اسلم لم يواخذ بما مضي وان اسا في الاسلام غاية الاسا وركب اشد المعاصي وهو مستمر
علي الاسلام فانه انما يواخذ بما جناه من المعصية في الاسلام ويبكت بما كان منه في الكفر كان يقال له
الست فعلت كذا وانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله انتهي ملخصا وحاصله ان اول
المواخذة في الاول بالتبكيت وفي الاخرة بالعقوبة والاولي قول غيره ان المراد بالاساة الكفر لانه غاية
الاساة واشد المعاصي فاذا ارتد ومات علي كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب علي جميع ما قدمه ونقل
ابن بطال عن المهلب قال معني حديث الباب من احسن في الاسلام بالتمادي علي محافظته والقيام
بشرايطه لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اسا في الاسلام اي في عقده بترك التوحيد اخذ بكل
ما سلفه قال ابن بطال فعرضته علي جماعة من العلما فقالوا لا معني لهذا الحديث غير هذا ولا تكون
الاساة هنا الا الكفر للاجماع علي ان لا مواخذة في الجاهلية قلت وبه جزم المحب الطبري ونقل ابن

النبي

النبي عن الداودي من احسن مات علي الاسلام ومن اسا مات علي غير الاسلام وعن ابي عبد الملك البوني معني
من احسن في الاسلام اي اسلم اسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن اسا في الاسلام اي اسلم ريا وسمعة وبهذا
يجزم القرطبي ولغيره معني الاحسان الاخلاص حين دخل فيه ودوام عليه الي موته والاساة ضد ذلك فان
لم يخلص اسلامه كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتاخر الي كفره الماضي
فيعاقب علي جميع ذلك قلت وحاصله ان الخطابي حمل قوله في الاسلام علي صفة خارجة عن ماهية الاسلام
حديث من احسن منكم ان يتكلم بالعربية الخ **قوله** بالفارسية قال
حديث من احيي ارضا ميتة فهي له الخ **قوله** ميتة قال شيخنا بالتشديد وقال العراقي ولا يقال بالتخفيف
لانه اذا خفف يحذف منه يا التانيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو هي علي التي لم تعمر
او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور وقال الازهري وغيره كل شي من متاع الارض لا روح فيه يقال له
موتان انتهي ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يري اثرها ولا دليل عليها من اصول
شجر وجدر واثاف واوتاد ونحوها وكيفية الاحيا معلومة من كتب الفقه وقال الماوردي والروياني حد
الموات عند الشافعي ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر او بعد وعند ابي حنيفة ما بعد
من العامر ولم يبلغه الما قال ابن الرفعة هو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد
عمارته واعلم ان بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة علي الحقوق العامة او الخاصة واما منفكة عن الحقوق
الخاصة والعامة وهي الموات **قوله** فهي له اي تملك بالاحيا الارض سوا اذن السلطان ام لا والي هذا
ذهب الشافعي واكثر العلما وقال ابو حنيفة لا يملكها الا باذن السلطان ومحل الخلاف ان هذا الحديث حكم
او فتوي فمن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل
قتيلا فله سلبه **قوله** وليس لعرق ظالم يروي بتنوين عرق وظالم نعت راجع لصاحب العرق اي لذي
عرق ظالم وقد يرجع الي العرق اي لعرق ذي ظلم ويروي بغير تنوين علي الاضافة فيكون الظالم صاحب
العرق احد عروق الشجرة والمراد به ما غرس بغير حق انتهي ملخصا من كلام ابن رسلان وقال في النهاية
هو ان يجي الرجل الي ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا يستوجب به الارض والرواية
لعرق بالتنوين وهو علي حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او
يكون الظالم من صفة صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة واقتصر شيخنا في حاشيته علي ابي
داود ومختصر النهاية علي الرواية الاولي ومقتضاه وظاهر كلام النهاية انه لم يرو بالثانية فهي جزم
ابن رسلان بها نظر الان يقال من حفظ حجة علي من لم يحفظ والله اعلم
حديث من اخاف اهل المدينة الخ لجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من اخذ السبع فهو حبر في رواية احمد والخطيب عن عائشة ايضا من اخذ السبع الاول من القران فهو حبر ذكره في الكبير فالمراد من حفظ سبع من القران ...

حديث من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه الخ قوله ادى الله عنه في رواية الكشميهني اداها الله عنه ولابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداه الا اداه الله تعالى عنه في الدنيا وظاهره يحيل المسالة المشهورة فيمن مات قبل الوفا بغير تقصير منه كان تعسر مثلا او فجاه وله مال مخبو وكان من نيته وفا دينه ولم يوف عنه في الدنيا فيحمل حديث ميمونة على الغالب فالظاهر انه لا تبعة عليه والحالة هذه في الاخرة بحيث يوخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف في ذلك ابن عبد السلام

قوله اتلفه الله ظاهره ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه او في نفسه وهو علم من اعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن تعاطى شيا من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك استيكال اموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة وان الجزا قد يكون من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد انتهى وفي اخذ هذا من هذا بعد كبير وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وان مدار الاعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفا وقد اخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجة والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فسيل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الداين حتى يقضي دينه اسناده حسن وفيه ان من اشترى شيا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفا ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعا عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير انتهى ملخصا من الفتح والله اعلم

حديث من اخذ من الارض شيا خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وسياتي من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين قوله قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون التحتانية اي قدر ومكانه ذلك الشبر اشارة الى استوا القليل والكثير في الوعيد قوله طوقه بضم اوله على البنا للمجهول وفي رواية عروة فانه يطوقه ولابي عوانة والجوزقي من حديث ابي هريرة جا به مقلده قوله من سبع ارضين بفتح الرا ويجوز اسكانها قال في الفتح قال الخطابي له وجهان احدهما ان معناه ان يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقة الثاني معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين اي فتكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى قال شيخنا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك وهذا اصح وهذا يويده حديث الباب وقيل معناه كالاول لكن بعد ان ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى الطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل

ظلم

ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس قلت وتقدم عن الطبراني فقط انتهى ولابي يعلى باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شبرا جا يوم القيامة يحمله من سبع ارضين ونظير ذلك ما في الزكاة في حق من غل بعيرا جا يوم القيامة يحمله ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطوقه يكلف ان يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جا في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة ويحتمل ان يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى الزمناه طايره في عنقه وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه البغوي ويحتمل ان يتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية او ينقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكباير قاله القرطبي قاله بنا على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بيرا بغير رضاه وفيه ان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وابنية ومعادن وغير ذلك وله ان ينزل بالحفر ما شا من غير ان يضر من يجاوره وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانه لو فتقت لا اكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق الذي غصبه لانفصاله عما تحتها اشار الى ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم وشبرا من اقليم اخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما اذا كان سببها والا فمع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بما ذكروه انتهى ما في الفتح ملخصا قلت ولحديث الباب قصة ذكرها البخاري فقال عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه خاصمته اروى في حق زعمت انه انتقصه لها الى مروان فقال سعيد انا انتقص من حقها شيا اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيامة اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرايتها عميا تلتمس الجدر وتقول اصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بير في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها والله اعلم

حديث من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة لك وللحديث سبب ذكره ابو داود فقال عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة

الكتاب والقران فاهدي الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل لاتين
رسول الله صلي الله عليه وسلم فلاسالنه فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدي الي قوسا ممن كنت
اعلمه الكتاب والقران وليست بمال وارمي عنها في سبيل الله قال ان كنت ان تطوق طوقا من نار جهنم
فاقبلها قال شيخنا اخذ قوم بظاهره وتاوله اخرون وقالوا هو معارض لحديث زوجتكها بما معها من
القران وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقي رجال اسناده كلهم
معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه علي عبادة
وحديث ابن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه انتهي وقال الطيبي اخذ بظاهره ابو حنيفة واسحاق
فحرما اخذ الاجرة علي تعليم القران وتاوله غيرهما علي انه كان متبرعا بالتعليم ناويا للاحتساب
فيه فكره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل حسبته بما ياخذه هدية فحذره
منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتدا انتهي وهذا الجواب ليس بناهض والاولي ان يدعي ان
الحديث ممنوع لحديث الرقية وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الذهبي في
الميزان مدار هذا الحديث علي مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة
ابن الصامت والاسود لا يعرف قال ابن المديني اشي وتقدم تحرير الكلام في ان احق ما اخذتم والله اعلم
حديث من ادان دينا ينوي قضاه الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في من اخذ اموال الناس
حديث من ادي الي امتي اربعين حديثا الخ
حديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال في الفتح قال الكرماني في الحديث ان من
دخل في الصلاة فصلي ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها ادا وهو الصحيح انتهي وقال
التيمي معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل
غير ذلك وقوله فقد ادرك ليس علي ظاهره بالاجماع لما قدمنا انه لا يكون بالركعة الواحدة
مدركا لجميع الصلاة بحيث يحصل براة ذمته من الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت الصلاة
او حكم الصلاة او نحوها ويلزمه اتمام بقيتها ومفهوم التقييد بالركعة ان من ادرك دون الركعة
لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها ادراك الامام
راكعا يجزي وقوله يدرك معه الركوع وقيل يدرك الركعة ولو رفع الامام راسه ما لم يرفع من
ائتم به روسهم ولو بقي واحد وعن الثوري وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه ادرك ان
وضع يديه علي ركبتيه قبل رفع الامام وقيل من ادرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ادرك الركعة
وعن ابي العالية اذا ادرك السجود الكل بقية الركعة ثم يقوم ثم يركع فقط وتجزيه والله اعلم الكل
حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخري قوله فليصل هو بضم اليا وفتح الصاد

وتشديد

وتشديد اللام قال الشافعي والاصحاب اذا ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة بحيث اطمان قبل رفع الامام
عن اقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام اتي بثانيته وتمت جمعته وان ادركه بعد ركوعها لم يدرك
الجمعة بلا خلاف عندنا فيصلي بعد سلام الامام اربع ركعات وفي كيفية نيته هذا وجهان احدهما ينوي
الظهر لانها التي يحصل له واصحهما عند الجمهور ينوي الجمعة موافقة للامام وهذا تحرير مذهبنا واليه ذهب
اكثر العلماء وقال عطا وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلي اربعا وقال الحاكم وحماد وابو حنيفة
من ادرك التشهد مع الامام ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته والله اعلم
حديث من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من ادرك رمضان وعليه من رمضان شي الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من ادركه الاذان ثم خرج الخ بجانبه علامة الحسن وقال الدميري ضعيف لان في
سنده عبد الجبار وقال ابن معين ضعيف ليس بشي وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو داود ضعيف وقال البخاري عنده مناكير والله اعلم
حديث من ادعي الي غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام قال شيخنا اي ممنوعة ان استحل او
ولا عند دخول الفايزين واهل السلامة وكذا في نظايره وفي رواية من ادعي الي غير ابيه وهو يعلمه فقد كفر وتقدم معناه في ليس منا من ادعي والله اعلم
حديث من ادعي الي غير ابيه او انتمي الي غير مواليه الخ بجانبه علامة الصحة قلت قال النووي
هذا صريح في غلظ تحريم انتساب الانسان الي غير ابيه او انتما العتيق الي ولا غير مواليه لما فيه
من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولا والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق والله اعلم
حديث من اذل عنده مومن فلم ينصره الخ بجانبه علامة الحسن قوله اذل بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد اللام والله اعلم
حديث من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براة من النار هو عن ابن عباس قال شيخنا وروي
ابن حبان من حديث ثوبان من حافظ علي النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وروي ابن ماجة من حديث
ابن عمر من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته
ثلاثون حسنة وروي ابو الشيخ من حديث ابي هريرة من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه قال ابن سيد الناس ولا تعارض بين هذه المدد المختلفة في الاقامة بوظيفة
الاذان بالطول والقصر لاختلاف الثواب المرتب عليها ففي حديث ابي هريرة غفر له ما تقدم من ذنبه
وهو وان كان ثوابا حسنا فليس فيه ما يقتضي دخول الجنة ولا البراة من النار لما قد يحدث منه بعد
ما قد يطلب بعهدته وحديث ثوبان المقيد بسنة اطول مدة واكمل ثوابا اذ الوعد فيه محقق فهو يقتضي
السلامة بالحول بينه وبين الجنة فيما تقدم له قبل الاذان تلك المدة وما تاخر عنها وحديث ابن عباس
من المقيد بسبع سنين كذلك ايضا اذ البراة من النار امر زايد علي دخول الجنة فليس كل من دخلها سلم
من النار وحديث ابن عمر الاطول منها كلها مدة تضمن مع وجوب الجنة له وزيادة تسعين حسنة

كل يوم على الاذان والاقامة ليقتضي زيادة في رفع الدرجات في الجنة والله اعلم

حديث من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال شيخنا قال القاضي جلال الدين البلقيني سئلت عن الحكمة في هذا فظهر في الجواب ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة فاكثر ما يعمر الانسان من امة النبي صلى الله عليه وسلم مائة وعشرون سنة والاثنى عشر عشر هذا العمر ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل كما قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال المحب الطبري في ايجاب العشر في المعشرات ان دافعه بمنزلة من تصدق بكل العشر فكان هذا تصدق بالدعا الى الله في كل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف اذا كان دونه واما حديث من اذن سبع سنين فانها عشر العمر الغالب والله اعلم

حديث من اراد الحج فليتعجل اي وكان مستطيعا قوله فليتعجل بفتح اليا والتا وتشديد الجيم استدل به على تعجيل الحج لمن وجب عليه بنفسه او بغيره وتقوية الحديث بعده ولانه اذا اخره عرضه للفوات وحدوث الزمان فتعجيله افضل ويجوز التاخير والله اعلم

حديث من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من اراد ان يلقى الله طاهرا فليتزوج الحراير

حديث من اراد اهل المدينة بسو اذابه الله كما يذوب الرصاص الملح في الما قلت في رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسو الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الما قال النووي قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم يذكر فيها هذه الزيادة وهي قوله في النار وتبين ان هذا حكمه في الاخرة قال وقد يكون المراد من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفي المسلمون امره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تقديم وتاخير اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن ارادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلاك يزيد بن معاوية مرسله على اثره وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم امره بخلاف من اتى ذلك جهارا

حديث من اراد ان تستجاب دعوته الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من ارتد عن دينه فاقتلوه بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من ارضى الناس بسخط الله الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من اسبل ازاره في صلاته خيلا الخ بجانبه علامة الحسن اسبال الازار ارساله الى الارض والخيلا بضم الخا والمد وهو الكبر واعجاب المرء بنفسه قوله فليس من الله في حل ولا حرام بكسر الحا

من حل

من حل وقيل معنى ذلك بجلال الله تعالى وحرامه وقال النووي معناه قد برئ من الله وفارق دينه انتهى ملخصا من ابن رسلان وتقدم فيه مزيد في ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره والله اعلم

حديث من استجمر فليستجمر ثلاثا بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من استطاب بثلاثة احجار الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من استطاع ان يموت بالمدينة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

قلت وفي مسلم من حديث ابي سعيد لا يصبر احد على لاوايها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة ان كان مسلما انتهى قوله لا واويها اي المدينة بالمد الشدة والجوع قوله كنت شفيعا او شهيدا قال شيخنا تبعا للنووي قال القاضي سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها قال واجيب عنه بجواب شاف مقنع في الاوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر منه هنا لما يليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاقهم جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قال صلى الله عليه وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان يكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زايدة على الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهدا احد انا شهيد على هولا فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال واذا جعلنا او للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زايدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا انه هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة كايوايهم الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم

حديث من استطاع ان يكون له خبي من عمل صالح فليفعل قال في النهاية الخب كل شي غايب مستور يقال خبات الشي اخباه خبا اذا اخفيته والخب والخبي والخبية الشي المخبو وقال في المصباح خبات الشي خبا مهموز من باب نفع سترته والخبا بالفتح اسم لما يخبا والله اعلم

حديث من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه وسببه كما في مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرقا فجا ال عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها
من العقرب وانك نهيت عن الرقا قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع فذكره **قوله** نهيت عن الرقا
قال النووي اجاب العلما عنه باجوبة احدها انه نهي اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على
الاذن والثاني ان النهي عن الرقا المجهولة والثالث ان النهي كان لقوم يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها
كما كانت الجاهلية تزعمه في اشيا كثيرة وتقدم الكلام على الرقية بطبعها وشروطها وجوازها في اسير
حديث من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل الخ بجانبه علامة الحسن
ان لا يحول بينه وبين قبلته احد يدخل فيه الرجل والمراة والدابة والمستيقظ والنايم وغير ذلك فليس
حديث من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بوجه الله فاعطوه بجانبه علامة الصحة **قوله**
من استعاذ اي سالكم بالله ان تلجيوه الى ملجا يتخلص به من عدوه ونحوه فاعيذوه وقد جا
باعظم من هذا اي اعطا من سال بوجه الله والمنع من اعطايه فروى الطبراني ملعون من سال بوجه
الله الخ وتقدم مع قيده ومن سالكم بوجه الله فاعطوه روى الترمذي وحسنه الا اخبركم بشر
الناس رجل يسال بالله ولا يعطي وروى الطبراني عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم عن الخضر قالوا بلى يا رسول قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرايل ابصره
رجل فقال اسالك بالله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال
امنت بالله ما عندي شي اعطيك الا ان تاخذني فتبيعني فقال المسكين وهل يستقيم ذلك قال
نعم لقد سالتني بامر عظيم اما اني لا اخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه الى السوق فباعه
باربعماية درهم فمكث عند المشتري زمنا يستعمله والله اعلم
حديث من استعاذكم بالله فاعيذوه الخ **قوله** من استعاذكم بالله فاعيذوه اي
بالله ان تجيروه فاجيروه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
ومن سالكم بالله شيا من امور الدنيا او الاخرة او العلوم فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه
ان كان لوليمة عرس فالاجابة واجبة وتسقط باعذار وان كان لغيرها فالجمهور لا تجب الاجابة
لكن يستحب وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة وبه قال اهل السلف ومن صنع اليكم
معروفا والاسم جامع لكل احسان فكافيوه على احسانه بمثله او احسن منه فان لم تجدوا ما تكافيوه
فادعوا له وكرروا له الدعا حتى تروا انكم قد كافيتموه والله اعلم

لمعروفا

حديث من استعف اعفه الله الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول ياتي به يوم القيامة

وتتمة

٢٧١

وتتمة كما في مسلم قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال
وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجي بقليله وكثيره فما اوتي
منه اخذ وما نهي عنه انتهى قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من
الكباير واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال كل حق واحد اليه ففيه خلاف
للعلما قال الشافعي وطايفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضايعة وقال ابن مسعود
وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع
خمسه للامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلما وايمة
الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة
ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي الا سلاحه
وثيابه الذي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم
وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح لحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كاخذ شطر المال من
مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ ومن هذا الحديث ان هدايا العمال
حرام وغلول لانه كان في ولايته وامانته **قوله** فليجي بقليله فيه ما يخيطاهو بكسر الميم واسكان الخا الابرة
حديث من استغنى اغناه الله الخ واوله كما في النسايي عن ابي سعيد قال سرحتني امي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى فذكره وفي اخره
فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اساله والله اعلم
حديث من استلحق شيا ليس منه حته الله حت الورق النسايي ابو الهيثم بن كليب يروي
حديث من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** صب في
اذنيه الانك هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل هو الخالص منه ولم يجي واحد على افعل
غير هذا فاما اشد فمختلف فيه هل هو واحد او جمع وقيل يحتمل ان يكون انك فاعلا لا افعلا وهو
ايضا شاذ انتهى وقال في المصباح الانك وزان افلس الرصاص الخالص وقيل الرصاص الاسود
ومنهم من يقول الانك فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين واما الانك والاجر فيمن خفف
واما وكابل فاعجميات قلت وفي ابي داود من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ
فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه
صب في اذنه الانك يوم القيامة انتهى **قوله** ومن تحلم اي تكلف الحلم اي كذب بالرؤيا في منامه
كلف ان يعقد شعيرة زاد الاسماعيلي يعذب بها وليس بفاعل ولاحمد من تحلم كاذبا دفع اليه

والله اعلم ... الشمايل عن الترمذي

شعيرة وعذب حتي يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وله ايضا عذب حتي يعقد بين شعيرتين وليس
عاقدا قال الخطابي وذلك ليطول عذابه في النار لان عقدها بين طرفي الشعيرة غير ممكن قال
الطبري اذا اشتد الوعيد علي الكذب علي المنام مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ
قد يكون شهادة في قتل او حد او اخذ مال لان الكذب في المنام كذب علي الله ان اراه ما لم يره والكذب
علي الله اشد من الكذب علي المخلوقين وانما كان الكذب في المنام كذبا علي الله لحديث الرؤيا جزء من
النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله وقال ابن   مناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه
وللمصور ان الرؤيا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية فادخل بكذبه صورة لم تقع كما ادخل
المصور في الوجود صورة ليست حقيقية لان الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح فكلف صاحب
الصورة اللطيفة امرا لطيفا وهي الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة
الكثيفة امرا اشد وهو ان يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح ووقع وعيد كل منهما بانه يعذب حتي
يفعل ما كلف به وليس هو فاعل فهو كناية عن تعذيب كل منهما علي الدوام قال فالحكمة في هذا الوعيد
ان الاول جنس علي كذب النبوة والثاني نازع الخالق في قدرته **قوله** ومن استمع الي حديث قوم
يفرون منه صب في اذنيه الانك هذا من الجزاء من جنس العمل والانك بالمد وضم النون بعدها كاف
الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص الي اخر ما تقدم وقال الداوودي هو القصدير **قوله**
وهم له كارهون قال شيخنا قال الشيخ اكمل الدين الواو في قوله وهم للحال وذو الحال فاعل استمع والذي سوغ
ذلك تضمنها ضميره ويجوز ان يكون صفة للقوم والواو لتاكيد لصدق الصفة بالموصوف فان الكراهة دائمة
لهم لا محالة ونظيره قوله تعالي ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم والانك وزنه افعل ولم يجي مفرد علي
هذا البناء الا هذا اللفظ واشد وقيل وزن الانك فاعل لا افعل وهو ايضا شاذ انتهى والله اعلم
حديث من استودع وديعة فلا ضمان عليه قال الدميري هو حديث ضعيف واصل الوديعة الامانة
قال تعالي ما علي المحسنين من سبيل والمودع محسن ومن الدليل لعدم الضمان ان المودع يحفظها للمالك
فيده كيده ولانه لو ضمن المودع لرغب الناس عن قبول الوديعة لكن قد تصير مضمونة بعوارض ذكرها الفقها
حديث من اسلف في شي فليسلف في شي معلوم الخ وسببه كما في مسلم عن ابن عباس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فذكره
وفي البخاري نحوه **قوله** ووزن معلوم الواو بمعني او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن
قال في الفتح قال ابن بطال اجمعوا علي انه ان كان في السلم ما يكال او يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل
المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد من عدد معلوم قلت او ذرع معلوم
والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم من

شرطه

شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن واجمعوا على انه لا بد من معرفة الشي
المسلم فيه بصفة تميزه عن غيره وكانه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعلمون والحديث ضعيف واستدل
به علي انه لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لانه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع
وروي الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شي فلا ياخذ الا ما اسلف فيه او
راس ماله وهو ضعيف ايضا وعلم من منع الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا
التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك ولو جعله صداقا لبنت المسلم اليه لم يجز وكذا
ان كان المسلم اليه امراة فتزوجها عليه او خالعها لم يصح والله اعلم
حديث من اسلف في شي فلا يصرفه الي غيره بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال الخطابي
اذا اسلف دينارا في قفيز حنطة الي شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان ابا حنيفة يذهب الي انه لا يجوز
له ان يبيعه عوضا بالدينار ولكن يرجع براس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعي
يجوز له ان يشتري منه عرضا بالدينار اذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين فاما
قبل الاقالة فلا يجوز وهو معني النهي عن صرف السلف الي غيره والله اعلم
حديث من اشاد علي مسلم عورة ليشينه بها بغير حق شانه الله بها في النار يوم القيامة
بجانبه علامة الحسن قال في النهاية يقال اشاده واشاد به اذا اشاعه ورفع ذكره من اشدت البنيان
فهو مشاد وشيدته اذا طولته فاستعير لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك والله اعلم
حديث من اشار الي اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه الخ قال النووي فيه تاكيد حرمة المسلم
والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله عليه الصلاة والسلام
وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة ايضاح عموم النهي في كل احد سوا من يتهم فيه ومن لا يتهم
وسوا كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما
صرح به في الرواية الاخري ولعن الملائكة له يدل علي انه حرام وقوله عليه الصلاة والسلام
حتي وان كان هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتي يدعه وكذا وقع في
بعض النسخ **قوله** من اشار وفي رواية لمسلم ايضا لا يشير احدكم الي اخيه بالسلاح فانه
لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده قال النووي هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين
وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالي لا تضار والدة وهو ابلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان
ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا
ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء
اي يحمل علي تحقيق الضرب به ويزين ذلك والله اعلم

حديث من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته تقدم معنا في ثلاث وثلاث
وثلاث وظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجمهور كما تقدم والله اعلم
حديث من اصاب مالا من نهاوش اذهبه الله في نهابر قوله نهاوش قال في النهاية هو
كل مال اصيب من غير حله ولا يدري ما وجهه والهواش بالضم ما جمع من مال حلال وحرام كانه جمع
مهوش من الهوش الجمع والخلط والواو زايده ويروي من نهاوش بالنون ويروي بالتا وكسر الواو جمع
تهاوش وهو بمعناه قوله في نهابر قال في النهاية اي مهالك وامور متبددة زاد في الدر ومثله
النهابير الواحد نهبر يقال غشيت في النهابر اي حملتني علي امور شديدة صعبة واحدها نهبور
والنهابر مقصور منه كان واحده نهبر قال حديث من جمع مالا من نهاوش اذهبه الله في نهابر
قال ثعلب في اماليه من اخذ من النهاوش والنهارش التي في النهابر النهاوش والنهارش اخذ من
نهش الحية والمعني ياخذه من النهب وينفقه في غير محله والنهابر مواضع الرمل اذا وقعت فيها
رجل البعير لا تكاد تخرج والله اعلم
حديث من اصاب ذنبا فعجل عقوبته في الدنيا الخ تقدم معناه في ثلاث وثلاث وثلاث والله اعلم
حديث من اصابته فاقة فانزلها بالناس الخ قوله فاقة قال في المصباح والفاقة الحاجة وافتاق
افتياقا احتاج وهو ذو فاقة قوله فانزلها بالناس بل يغضب الله علي من انزل حاجته بغيره القادر
وهو قادر علي قضا حوايج خلقه كلهم من غير ان ينقص من ملكه شي وقد قال وهب بن منبه لرجل ياتي الملوك
ويحك اتاتي من يغلق عنك بابه ويواري عنك غناه وتدع من يفتح لك بابه بنصف النهار ونصف
الليل ويظهر لك غناه فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له علي مصالح دينه
ودنياه الا الله تعالي ومن انزلها بالله اوشك بفتح الهمزة والشين اي اسرع الله له بالغنا بالكسر
قال الله تعالي وان يمسسك الله بضر الاية وقال واسالوا الله من فضله وفي الترمذي من لا يسال الله يغضب عليه
حديث من اصبح منكم امنا في سربه بجانبه علامة الحسن قوله فكانما حيزت له الدنيا اي ضمت
وجمعت قال في المصباح حزت الشي احوزه حوزا وحيازة ضممته وجمعته وكل من ضم الي نفسه
شيا فقد حازه وحازه يحيزه حيزا من باب سار لغة فيه قوله بحذافيرها قال في النهاية الحذافير
الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار وقيل حذفور اي فكانما اعطي الدنيا باسرها انتهي وتقدم
معني اوله في ابن ادم عندك ما يكفيك والله اعلم
حديث من اصيب بمصيبة فتذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم الخ في سنده هشام
ابو زياد ابو المقدام المصري ضعفه احمد وغيره وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال
ابن معين ليس بثقة وقال البخاري يتكلمون فيه وقال ابو زرعة غير ثقة وقال الترمذي ضعيف
وقال

٢٧٣

وقال النسائي وغيره متروك قوله المصيبة اي كل ما يوذي المومن ويصيبه من نكبة وغيرها وقوله انا
لله وانا اليه راجعون جعل الله هذه الكلمات ملجا لذوي المصايب وعصمة للممتحنين لما جمعت
من المعاني المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار
بالهلك علي انفسنا والبعث من قبورنا واليقين بان رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير
لم يعط الله نبيا هذه الكلمات قبل نبينا صلي الله عليه وسلم ولو عرفها يعقوب لما قال يا اسفا علي يوسف
حديث من اصيب في جسده بشي فتركه لله كان كفارة له بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من اضحي يوما محرما ملبيا حتي غربت الشمس بجانبه علامة الحسن قوله من اضحي اي ظهر للشمس والله اعلم
حديث من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم الخ قال النووي قال العلما هذا محمول علي ما اذا نظر
في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقا عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله اعلم
حديث من اطلع في كتاب اخيه بغير امره الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته الخ تقدم معني الكل في سبعة يظلهم الله والله اعلم
حديث من اعان علي قتل مومن ولو بشطر كلمة الخ قال الدميري رواه احمد والبيهقي وهو ضعيف
وجملة الامر ان قتل الادمي عمدا بغير حق اعظم الكباير بعد الكفر بالله تعالي وموجب لاستحقاق
العقوبة في الدنيا والاخرة ولا يتحتم خلود القاتل في النار ولا دخوله بل امره الي الله ان شا
عذبه وان شا غفر له وتقبل توبته والله اعلم
حديث من اعان علي خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتي ينزع قوله حتي ينزع قال
في النهاية اصل النزع الجذب والقلع انتهي فالمعني حتي يقلع عما هو عليه من الاعانة علي الخصومة والله اعلم
حديث من اعان ظالما ليدحض بباطله حقا الخ قوله ليدحض قال في النهاية دحضت الحجة
دحضا من باب نفع بطلت انتهي والمعني ليبطل بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا والله اعلم
حديث من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطية مثل صاحب مكس
قوله من اعتذر قال الجوهري الاعتذار من الذنب واعتذر رجل الي ابراهيم النخعي فقال له
عذرتك غير معتذر ... ان المعاذير يشوبها الكذب
وقال في المصباح واعتذر الي طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله واظهر عذره والمعتذر
يكون بحق وبغير حق قوله مثل صاحب مكس المكس الضريبة التي ياخذها العشار والله اعلم
حديث من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله الخ تقدم في ايما مسلم حتي فرجه بفرجه ظاهره
ان العتق يكفر الكباير وذلك لان العتق قربة علي كثير من العبادات لانه اشق من الوضو والصلاة

والصوم بما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج ايضا يكفر الكبائر **قوله** حتى فرجه بفرجه قال شيخنا
قال الحافظ زين الدين العراقي حرف الغاية في قوله حتى يعتق فرجه يحتمل ان يكون الغاية هنا الاعلي والادنى فان
الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل ان يراد هنا الادنى لشرف اعضا العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك
ويحتمل ان يراد الاعلي فان حفظه اشد على النفس والله اعلم

حديث من اعتقل رمحا في سبيل الله الاعتقال ان يجعل الراكب الرمح تحت فخذه ويجر اخره على الارض وراءه والله اعلم

حديث من اعطي حظه من الرفق الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من اعطي شيا فوجد فليجز به الخ **قوله** ومن تحلي بالمربعط يأتي معناه في حديث المتشبع بما لم يعط والله اعلم

حديث من اعيته المكاسب الخ قال في المصباح عيي بالامر وعن حجته وفي منطقه يعيي من باب تعب
عيا عجز ولم يهتد لوجهه وقد يدغم الماضي فيقال عيّ وعيي على فعل وفعيل واعيا بي كذا بالالف
اتعبني فاعييت يستعمل لازما ومتعديا واعيي في مشيه فهو معيي منقوص والله اعلم

حديث من اغاث ملهوفا الخ الملهوف المكروب والله اعلم

حديث من اغبرت قدماه في سبيل الله الخ في ذلك اشارة الي عظيم قدر المتصرف في سبيل الله
فاذا كان مجرد مس الغبار للقدم تحرم عليها النار فكيف بمن سعي وبذل واستنفد وسعه والله اعلم

حديث من افتي بغير علم الخ في رواية من افتي

حديث من افطر يوما من رمضان في غير رخصة الخ بجانبه علامة الحسن قال البيهقي قال الدميري
رواه الاربعة والبخاري تعليقا وهو ضعيف وان لم يضعفه ابو داود قال فيما بلغني عن ابي عيسى
الترمذي انه قال سالت البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولم اعرف
لهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقد اخرج البخاري متنه في ترجمة الباب
ويقال لابن المطوس ابو المطوس ايضا روي عن ابيه عن ابي هريرة هذا الحديث وعنه حبيب بن ابي
ثابت قال يحيى بن معين ابو المطوس اسمه عبد الله بن المطوس اراه كوفيا وهو ثقة وقال ابو حاتم
لا يسمي وقال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة فيه ابو المطوس كما تقدم وابن المطوس روي
له الاربعة قال البيهقي وتحقيق الحكم في ذلك ان العلما اختلفوا في الفطر بغير الجماع في نهار رمضان
فمذهبنا انه يجب عليه قضا يوم بدله وامساك بقية النهار واذا قضى يوما كفاه عن الصوم وبرئت
ذمته منه وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وجمهور العلما وهو قول الفقها كافة الامن سنذكره
وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه يلزمه ان يصوم اثني عشر يوما مكان كل
يوم لان السنة اثني عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما وقال النخعي يلزمه
ثلاثة الاف يوم كذا حكاه ابن المنذر وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واحتجا بهذا الحديث

واما

واما الكفارة فيه والفدية فمذهبنا انه لا يلزمه شي من ذلك وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد
ابن ابي سليمان واحمد وداود وقال ابو حنيفة ما لا يتغذي به في العادة كبلع حصاة ونواة ولؤلؤة تجب
القضا ولا كفارة وكذا ان باشر فيما دون الفرج فانزل واذا استمني فلا كفارة وقال الزهري والاوزاعي والثوري
واسحاق تجب الكفارة العظمي من غير تفصيل وحكاه ابن المنذر عن عطا والحسن وابي ثور ومالك والمشهور
عن مالك انه يوجب الكفارة العظمي علي من افطر بمعصية قال ابن المنذر وروينا عن عطا ان عليه تحرير
رقبة فان لم يجد فبدنة او بقرة او عشرين صاعا من طعام والله اعلم

حديث من اقال مسلما اقاله الله تعالي عثرته

حديث من اقال نادما اقاله الله يوم القيامة الاقالة وهي عند الفقها ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه
مخصوص جائزة وليس لهذه الاخبار وهي فسخ لا بيع قال في النهاية من اقال نادما اقاله الله من نار جهنم
اي وافقه علي نقض البيع واجابه اليه يقال اقاله يقيله اقالة وتقايلا اذا فسخا البيع واعاد المبيع الي مالكه
والثمن الي المشتري اذا كان قد ندم احدهما او كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعهد انتهى واقاله الله عثرته

حديث من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من اقام البينة علي اسير فله سلبه بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد بجانبه علامة الحسن
قال الدميري قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي انه حديث صحيح وقال الخطابي علم النجوم المنهي عنه
هو ما تدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان باوقات
هبوب الرياح ومجي المطر وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار وما كان في معناها من الامور التي
يزعمون انهم يدركون معرفتها بمسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون ان لها تاثيرا
في السفليات وانها تجري على قضايا موجباتها وهذا منهم تحكم علي الغيب وتعاطي لعلم قد استأثر
الله تعالي به لا يعلم الغيب سواه واما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف به
الزوال وتعلم به جهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه وذلك ان معرفة رصد الظل ليس شي باكثر من
ان الظل ما دام متناقصا فالشمس تعد صاعدة نحو وسط السما من الافق الشرقي واذا اخذ في الزيادة فالشمس
هابطة من وسط السما الي الافق الغربي وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة الا ان اهل هذه
الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الالات التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته واما
ما يستدل به من النجوم علي جهة القبلة فانما هي كواكب رصدها اهل الخبرة بها من الائمة الذين لا نشك في
عنايتهم بامر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما اخبروا به عنها مثل ان شاهدوها بحضرة الكعبة وشاهدوها
علي حال الغيبة عنها فكان ادراكهم الدلالة منها المعاينة وادراكنا ذلك لقبولنا خبرهم اذ كانوا عندنا
غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم والله اعلم

مطلب

وفضل الدين يسقط كالمغني الصلاح والعلم

حديث من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان وسببه كما في مسلم عن وايل بن حجر قال كنت
عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا انتزي علي ارضي
يارسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال
ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من اقتطع ارضا فذكره **قوله** لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخري وهو عنه معرض
قال النووي قال العلما الاعراض والغضب والسخط من الله تعالي هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه
من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله اعلم

حديث من اقتني كلبا الا كلب ماشية الخ **قوله** من اقتني الاقتنا بالقاف افتعال من القنية بالكسر
وهي الاتخاذ **قوله** او ضاريا اي معلما للصيد معتادا له وروي ضاري علي لغة من يحذف الالف من المنقوص
حالة النصب واو للتنويع لا للترديد **قوله** نقص من عمله اي من اجر عمله **قوله** قيراطان اي قدرا
معلوما عند الله وفي رواية قيراط قال في الفتح قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ
الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل
في معني الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها
لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملايكة البيت الذي هم فيه وفي قوله نقص
من عمله اي من اجر عمله ما يشير الي ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه علي كل
حال سوا نقص الاجر ام لم ينقص فدل ذلك علي ان اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي ان
المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الانا سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخله
عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروي ان المنصور سال عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث
فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السايل وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما
ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان يكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير
لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر
قيراط او قيراطين من اجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط
او قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملايكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذي او لان
بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر
بها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا
فاذا اقتناه نقص من العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضي وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم
يتخذ انتهي وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه وقد حكي الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص

من

من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من
الفريضة قيراط ومن النفل اخر وفي سبب النقصان يعني كما تقدم واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين
والقيراط فقيل الحكم للزايد لكونه حفظ ما لم يحفظ الاخر وانه صلي الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط
واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه
الراوي الثاني وقيل ينزل علي حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط
باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها
وقيل يلحق بالمدينة في ذلك ساير المدن والقري ويختص القيراط باهل البوادي وهو يلتفت الي معني كثرة
التاذي وقلته وكذا من قال يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب ففيما لابسه ادمي قيراطان وفيما
دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان يكون القيراط الذي ينقص اجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات
الاكباد الرطبة او الحرا ولا يخفي بعده واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين
في الصلاة علي الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية وقيل في الجنازة من باب الفضل والذين هنا
من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ
الدرب الحاقا للمنصوص بما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا علي ان الماذون في اتخاذه
ما لم يحصل الاتفاق علي قتله وهو الكلب العقور واما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله
مطلقا ام لا واستدل به علي جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التي يؤول امره اليها اذا كبر
ويكون القصد لذلك قايما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع
به في المال واستدل به علي طهارة الكلب الجايز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة
شديدة فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو
استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص
العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل وفي الحديث الحث علي تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل
بما ينقصها والتنبيه علي اسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب او ترتكب وبيان لطف الله بخلقه
في اباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم صلي الله عليه وسلم امور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح
المصلحة الراجحة علي المفسدة لوقوع استثنا ما ينتفع به مما حرم اتخاذه والله اعلم

حديث من اقر بعين مومن الخ **قوله** اقر بعين مومن من قرة العين سرورها وفرحها وحقيقته
ابرد الله دمعة عينه لان دمعة الفرح والسرور باردة وقيل معني اقر الله عينك بلغك امنيتك حتي
ترضي نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف الي غيره والله اعلم

حديث من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا قال ابن الجوزي انه موضوع ونقله عن السخاوي

وافره وحاصل كلام شيخنا فيما كتبه على الموضوعات انه ليس بموضوع والله اعلم
حديث من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل قال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان وذلك انه
يركب ما يستحب التنزه عنه من الاكتوا لما فيه من الخطر ومن الاسترقا بما لا يعرف من كتاب الله او لا ذكره
من غير كراهة وانما الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم او استعملها معتمدا عليها لا على الله
تعالى فيما وضع فيهما من الشفا فصار بهذا او بارتكابه المكروه بريا من التوكل فان لم يوجد واحد من
هذين وغيرهما من الاسباب المباحة لم يكن صاحبهما بريا من التوكل انتهى وقال ابن الاثير في النهاية
الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الافة وقد جا في بعض الاحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها
فمن الجواز قوله استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي قوله لا يسترقون ولا
يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي
وبغير اسما الله وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتوكل عليها
واياها اراد بقوله ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسما الله
والرقى المروية ولذلك قال للذي رقى بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية
حق وكقوله اعرضوها علي فعرضوها فقال لا باس بها انما هي مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شي
مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له
ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله واما قوله لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية
اولى وانفع وكذا كما قيل لا فتى الا علي وقد امر عليه الصلاة والسلام غير واحد من اصحابه بالرقية
وسمع جماعة يرقون فلم ينكر عليهم واما الحديث الاخر في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب
هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فهذا من صفة الاوليا المعرضين عن اسباب
الدنيا الذين لا يلتفتون الى شي من علايقها وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم فاما العوام فرخص
لهم في التداوي والمعالجات ومن صبر على البلا وانتظر الفرج من الله بالدعا كان من جملة الخواص
والاوليا ومن لم يصبر رخص له في الرقيا والعلاج والدوا الا ترى ان الصديق لما تصدق بجميع ماله
لم ينكر عليه علما منه بيقينه وصبره ولما اتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال اصبته في غزوه من الذهب
وقال فيه ما قال الشي وقال الدميري معنى برئ من التوكل اي من تمام التوكل قال في النهاية يقال توكل
بالامر اذا ضمن القيام به ووكلت امري الى فلان اي الجات اليه واعتمدت فيه عليه ووكل فلان
فلانا اذا استكفاه امره ثقة بكفايته او عجزا عن القيام بامر نفسه ومن حديث الدعا لا تكلني
الى نفسي طرفة عين فاهلك وفي الحديث فوكلها الى الله اي صرف امرها اليه قال تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه اي كافيه وتقدم شروط الرقية في استرقوا لها والله اعلم

حديث من اكل

حديث من اكل لحما فليتوضى بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من اكل الطين فكانما اعان على قتل نفسه
حديث من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته زاد في البخاري وان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيها خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال
قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي قلت وكذا في مسلم لكن
لم يذكر وان النبي صلى الله عليه وسلم بل بلفظ وليقعد في بيته وانه اتي بقدر الخ وظاهرها انه حديث
واحد وظاهر ما في البخاري انهما حديثان قال في الفتح قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث
اخر وهو معطوف على الاسناد المذكور وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست
سنين لان الاول وقع منه في غزوة خيبر وكان في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند
قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري **قوله** اتي بقدر
بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات
يعود على الطعام التي في القدر واعاده بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها
وقوله خضرات بضم الخا وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر
ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ايضا **قوله** الى بعض اصحابه
قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها
الى فلان مثلا او فيه حذف اي قال قربوها مشيرا الى واشار الى بعض اصحابه قلت والمراد
بالبعض ابي ايوب الانصاري **قوله** كل فاني اناجي من لا تناجي اي الملايكة والله اعلم
حديث من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة قال الدميري في مسند البزار استغفرت
له القصعة فتقول اللهم اجره من النار كما اجارني من لعق الشيطان قال شيخنا قال العراقي يحتمل
ان الله تعالى يخلق فيها تمييزا ونطقا يطلب به المغفرة وقد روي في بعض الاثار انها تقول اجرك الله كما
حديث من اكل مع قوم تمرا فلا يقرن الا باذنهم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من اكل من هذه اللحوم شيا الخ تقدم معناه في اذا اكل احدكم طعاما والله اعلم
حديث من اماط اذى عن طريق المسلمين الخ بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في مر رجل والله اعلم
حديث من ام قوما وهم له كارهون الخ بجانبه علامة الصحة تقدم معناه في ثلاثة لا ترفع صلاتهم والله اعلم
حديث من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم الخ واوله كما في ابن ماجة عن
ابي علي الهمداني انه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجهني فحانت صلاة من الصلوات فامرناه
ان يومنا وقلنا له انك احقنا بذلك انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت رسول الله

حركتني من الشيطان والله اعلم

صلى الله عليه وسلم يقول من ام قوما فذكره استدل به بعضهم على صحة الايتمام بمن يخل بشي من الصلاة وكذا كان او غيره اذا اتم الماموم وصلى الامام بعد دخول الوقت لانه لم يشترط في اصابة الامام الوقت قوله ومن انتقص من ذلك شيا فعليه ولا عليهم يحتمل ان يكون فيه حذف تقديره وعليهم الثواب لا عليهم الاثم والمراد ان الامام ان كان في صلاته نقص وخلل بان كان جنبا او محدثا او عليه نجاسة ولم يعلم الماموم بحاله فللماموين الثواب ولا اثم عليهم والله اعلم

حديث من ام قوما وفيهم من هو اقرا منه لكتاب الله الخ قوله في سفال بفتح السين

حديث من انتسب الى تسعة اباء كفار الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من انتهب فليس منا اي ليس على طريقتنا وسنتنا وتقدم الكلام على ذلك في ان النهبة والله اعلم

حديث من انظر معسرا او وضع عنه الخ تقدم معنى ذلك في سبعة يظلهم الله والله اعلم

حديث من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قال الدميري انفرد به ابن ماجة باسناد ضعيف ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ندب الله تعالى بهذه الاية الى الصدقة الى المعسر وجعل ذلك خيرا في انظاره لذا قال جمهور الناس والابرا من الدين افضل من الصدقات عليه فان قيل كيف خير بين واجب ومندوب فالجواب ان المندوب قد يفضل الواجب كالصدقة بالف دينار تطوعا فانها افضل من درهم من الزكاة وكذلك ابتدا السلام افضل من رده والابتدا سنة وقد يكون واجبا والله اعلم

حديث من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة بجانبه علامة الحسن

قوله ليس عليه حجار في رواية ليس عليه حجا قال شيخنا قال الخطابي هذا الحرف يروى بكسر الحا وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال حجا بالكسر شبهه بالحجى الذي هو العقل وذلك ان العقل يمنع الانسان من الردى والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المودية الى الردى والهلاك ومن رواه بفتح الحا ذهب الى الطرف والناحية واحجا الشي نواحيه واحدها حجا مقصور وقال في النهاية هكذا رواه الخطابي في معالم السنن حجا وضبطه وفسره ورواه غيره حجار بالراي اخره وهو جمع حجر بالكسر وهو الحائط او من الحجرة وهو حظيرة الابل وحجرة الدار اي انه يحجر الانسان فاينا ويمنعه من الوقوع والسقوط ويروى حجاب بالبا وهو كل مانع والله اعلم

حديث من بات وفي يده ريح غمر الخ قال في النهاية الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن وقال شيخنا بفتح الغين المعجمة والميم وراي دسم وزهومة من اللحم وقال الجوهري بالتحريك

زح

٢٧٧

زح اللحم قوله فاصابه شي قال شيخنا للبزار فاصابه خبل في رواية فاصابه لمم وهو المس من الجنون وفي رواية فاصابه وضح وهو البرص والله اعلم

حديث من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها قال الدميري ورواه البيهقي ولفظه لم يبارك له

حديث من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه قوله عيبا معناه معيبا كما يقال هذا ضرب الامير معناه مضروب الامير ويحتمل ان يكون شيا فتضمنت على الكاتب وضابط عيب المبيع ما نقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب في جنس المبيع عدمه قوله لم يزل في مقت الله المقت اشد البغض ولعنة الملائكة له سيما ان غش الذي ابتاع منه ولم يبين له والله اعلم

حديث من باع الخمر فليشقص الخنازير بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والاخر ان يجعلها اشقاصا واعضا بعد ذبحها كما يفصل اجزا الشاة اذا اراد واصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو تاكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سوا اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر قال في النهاية وهذا لفظ امر معناه النهي تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا والله اعلم

حديث من باع عقر دار الخ بجانبه علامة الحسن وهو مفسر لحديث من باع دارا والله اعلم

حديث من بدا بالسلام فهو اولى بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من بدا جفا قال في النهاية بدا بالدال المهملة خرج من البادية اي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس وانما غلظ الطبع والله اعلم

حديث من بدل دينه فاقتلوه وسببه كما في البخاري عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد اسماعيل بن علية في روايته فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس كذا عند ابي داود وعند الدارقطني بحذف ام وهو يحتمل انه لم يرض بما اعترض به وراى ان النهي للتنزيه قوله من بدل الخ تمسك به الشافعية في قتل من انتقل من دين الكفر الى دين كفر سوا كان ممن يقر عليه الجزية ام لا والله اعلم

حديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين

حديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قوله مسجدا التنكير فيه للتشيوع فيدخل فيه الصغير والكبير كما وقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في هذا الحديث من وجه اخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة ايضا عند ابن ماجة والبزار من حديث ابي ذر وعند ابي مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط وعند

ابي نعيم في الحلية من حديث ابي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة او
اصغر وحمل اكثر العلما ذلك علي المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاه عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه
لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويويده رواية جابر هذه وقيل بل هو علي ظاهره والمعني ان يزيد في مسجد
قدر ايحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد فيقع حصة كل واحد منهم
ذلك القدر وهذا كله بنا علي ان المراد بالمسجد ما يتبادر الي العرف وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه
فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الي شي مما ذكر لكن قوله بنا يشعر
بوجود بنا علي الحقيقة ويويده ما في رواية عمر من بني مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجة
وابن حبان وذلك يشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة
الاخر مجازا اذ بنا كل شي بحسبه **قوله** يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضي الله تعالي والمعني
بذلك الاخلاص فايدة قال ابن الجوزي من كتب اسمه علي المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص
انتهي ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة وهل
يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بنا وكذا من عمد الي
بنا كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الي المعني فنعم وهو المتجه
وكذا قوله بني حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعني يقتضي دخول الامر بذلك ايضا **قوله**
بني الله اسناد البنا الي الله مجاز وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او ليلا تتنافر الضماير
او يتوهم عوده علي باني المسجد **قوله** مثله صفة لمصدر محذوف اي بنا مثله ولفظ المثل له
استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالي فقالوا انومن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة كقوله
امم امثالكم فعلي الاول لا يمتنع ان يكون الجزا ابنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد
بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر امثالها لاحتمال ان يكون المراد بني الله له عشرة ابنية مثله والاصل
ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان
يكون صلي الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالي من جا بالحسنة فله عشر امثالها ففيه
بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة ومن الاجوبة المرضية ايضا ان المثلية
هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة
او ان المقصود من المثلية ان جزا هذه الحسنة من جنس البنا لا من غيره مع قطع النظر عن
غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الي ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها
خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روي احمد من حديث واثلة بلفظ بني الله له في
الجنة افضل منه وللطبراني من حديث ابي امامة بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم
يقصد بها المساواه من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد ان فضله علي بيوت الجنة كفضل

المسجد

المسجد علي بيوت الدنيا **قوله** في الجنة يتعلق ببني او هو حال من قوله مثله وفيه اشارة الي دخول فاعل
ذلك الجنة اذ المقصود بالبنا له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله اعلم
حديث من بني فوق عشرة اذرع الخ لم يذكر الشيخ من خرجه وقال في درر البحار طب عن انس والله اعلم
حديث من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه **قوله** من تاب قال النووي قال العلما
هذا حد لقبول التوبة وقد جا في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتي يغلق فاذا طلعت
الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة علي من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معني قوله تعالي يوم ياتي
بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **قوله** تاب الله عليه قال
حديث من تاب الي الله قبل ان يغرغر الخ قال النووي وللتوبة شرط اخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة
كما جا في الحديث الصحيح واما في حال الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا
حديث من تشبه فليس منا سياتي في نهي عن التشبه والله اعلم
حديث من تحلم كاذبا كلف الخ تقدم معناه في من استمع الي حديث قوم والله اعلم
حديث من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الي جهنم قال شيخنا قال البيضاوي
اي من تجاوز رقابهم بالخطو عليها قال العراقي المشهور في رواية هذا الحديث اتخذ علي بنايه
للمفعول بضم التا المشددة وكسر الخا المعجمة بمعني انه يجعل جسرا علي طريق جهنم ليوطا ويتخطي
كما تخطا رقاب الناس فان الجزا من جنس العمل ويجوز ان يكون علي البنا للفاعل اي انه اتخذ لنفسه
جسرا يمشي عليه الي جهنم بسبب ذلك كقوله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفيه بعد
الاول اظهر واوفق للرواية وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ من تخطي رقبة اخيه المسلم
جعله الله يوم القيامة جسرا علي باب جهنم للناس انتهي قال الدميري وملخص مذهبنا ان
التخطي مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره حينيذ او يكون اماما
لم يجد طريقا الي المنبر والمحراب الا بالتخطي لم يكره نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
حديث من تخطي الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف لم ار معني ذلك في شي من الشروح ولا
في كتب الغريب ورايت علي طرة كتاب من هذا الجامع ما صورته اي زني بمحرم كما اذا تزوج اما وبنتها
حديث من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال الدميري
هذا حديث مضطرب منقطع وروي فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع من حنطة او نصف
صاع وفي رواية او نصف مد واتفقوا علي الا ضعف هذه الروايات كلها واما قول الحاكم انه
حديث صحيح فمردود عليه فانه يتساهل وهذا نظير الواطي في زمن الحيض ففيه حديث ابن عباس
المرفوع من اتي امراته وهي حايض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق

الحفاظ والصواب لا كفارة في ذلك انتهى وقوله لا كفارة فيه ذلك اي واجبة ثم قال وقال صاحب الحاوي يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق بدينارا ونصف دينار انتهى قلت الذي يقتضيه صنيع شيخنا في الجامع الكبير الجزم بصحته وقوله في حديث ابن عباس في من اتى امرأته الخ انه ضعيف باتفاق الحفاظ قال الحافظ ابن حجر فيه بلوغ المرام واما قول الحاكم انه صحيح فمردود عليه انه في حديث الباب من ترك الجمعة رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه في تخريج احاديث الرافعي وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن الطعن فيه بما يراجع منه واقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا الحديث بير بضاعة وحديث القلتين ونحوها وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان الايمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح انتهى قلت فظهر ان كلا من الحديثين صحيح فلا يعول على القول بضعفهما والله اعلم

حديث من ترك صلاة العصر حبط عمله واوله كما في البخاري عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك **قوله** عن ابي المليح هو عامر بن اسامة الهذلي مع بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي **قوله** في يوم ذي غيم انما خص يوم الغيم بالذكر لانه مظنة التاخير اذ ربما يشتبه عليه الحال فيخرج الوقت بغروب الشمس او يتشاغل بامر اخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت **قوله** فقال بكروا اي عجلوا والتكبير يطلق لكل من بادر باي شي كان في اي وقت كان واصله المبادرة بالشي اول النهار **قوله** فان النبي صلى الله عليه وسلم الفا للتعليل **قوله** من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدردا **قوله** حبط عمله تكبير اي بطل ثواب عمله او ورده على سبيل التغليظ والزجر الشديد وظاهره غير مراد وكانما حبط عمله والله اعلم

حديث من ترك الرمي بعد ما علمه الخ سياتي معناه في من تعلم الرمي والله اعلم

حديث من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه قال الدميري المراد بالطبع ما يجعله الله في قلوبهم من الجهل والجفا والقسوة وقال في النهاية معنى طبع الله على قلبه ختم الله عليه وغشاه ومنعه الطافه والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله من الصدا والدنس يغشيان السيف يقال طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والاثام وغيرها من القبائح وقال شيخنا قال العراقي المراد بالتهاون الترك من غير عذر والمراد بالطبع انه يصير قلبه قلب منافق والله اعلم

حديث من تشبه بقوم فهو منهم بجانبه علامة الحسن **قوله** من تشبه بقوم اي في لبسهم

وبعض

وبعض افعالهم **قوله** فهو منهم اي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفا اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الى من تشبه من الجان بالحيات والذبابات وظهر لنا في صورتهم فانه يقتل وانه لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفرا والزرقا اذا كان مسلما من ابن رسلان والله اعلم

حديث من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر **قوله** من تصبح في رواية من اصطبح وكلاهما بمعنى التناول صباحا اي قبل ان يأكل شيئا **قوله** سبع تمرات عجوة باضافة تمرات الى عجوة اضافة بيانية وبتنوينها ونصب عجوة على التمييز وبتنوينهما بجر ورفع بجعل الثاني صفة للاول زاد في رواية من تمر العالية وذلك خاص بها ومستمر الى الان لخصوصيته في تمرها وفي رواية بتمر المدينة فيحتمل الاخذ بالاول كما تقدم ويحتمل التعميم ويكون اكثر فايدة ويكون التقييد بذلك خرج مخرج الغالب اذ ذاك والاختصاص بالسبع مما لا يعقل معناه قاله المازري والنووي **قوله** عجوة قال [illegible] في الفتح العجوة ضرب من اجود تمر المدينة والينه وقال الداوودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذا الاخير القزاز انتهى **قوله** ذلك اليوم ظرف وهو معمول لـ يضره او صفة لسحر وفي رواية الى الليل ومفهومه ان السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل في حق من اكله اول النهار وهل يكون من تناوله اول الليل كذلك حتى يندفع عنه السم والسحر الى الصباح الذي يظهر خصوصية ذلك بالمتناول اول النهار ويحتمل ان يلحق به من تناول اول الليل على الريق كالصايم وظاهر الاطلاق المواظبة على ذلك **قوله** تمرات عجوة بنصب عجوة صفة لتمرات وعطف بيان لها ونحوها باضافة تمرات اليها والله اعلم

حديث من تصدق بشي من جسده الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن قال الدميري قال عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكم شرعي واحتياط على الناس سياسي اذ فيه ذلك خطر شديد ومعناه من تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقة تجربة ومداولة عمد وخدمة الاطبا ومماشاة المجربين وقبل فهو ضامن لان غالب من هذه حاله ان يكون قد قدم بالتهور على ما يقبل مخوفا لمثل هذا ان لا يغرر بالمهج واما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وان اخطا فمن بذل الجهد الصناعي لا قصور الصناعة وعند ذلك لا يكون ملوما وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما وعملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة العلما على عاقلته والله اعلم

حديث من تعذرت عليه التجارة فعليه بعمان **قوله** بعمان بالضم والتخفيف صقع عند البحرين والله اعلم

حديث من تعظم في مشيه واختال في مشيته الخ بجانبه علامة الحسن قوله تعظم في مشيه قال في النهاية التعظم في النفس هو الكبر والنخوة والزهو والله اعلم

حديث من تعلق شيا الخ قال في النهاية اي من علق على نفسه شيا من التعاويذ والتمايم واشباههما معتقدا انها تجلب نفعا او تدفع ضرا والله اعلم

حديث من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني قال الدميري هذا وعيد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبب هذا الذم ان هذا الذي تعلم الرمي حصلت له اهلية الدفاع عن دين الله والنكاية في العدو فتعين ان يقوم بوظيفة الجهاد فاذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه فذم على ذلك وفي رواية مسلم فليس منا اي ليس على طريقتنا والاستننا كما قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ومن غشنا ليس منا وهو ذم بلا اشكال والله اعلم حديث من تعلم علما لغير الله فليتبوا مقعده من النار بجانبه علامة

حديث من تقحم في الدنيا فهو يتقحم في النار قال الجوهري وتقحم في الامر رمى نفسه فيه من غير روية اشي والمعنى رمى بنفسه في تحصيل الدنيا ولم يحترز في التحصل عن الحرام والشبهة والله اعلم

حديث من توضى كما امر وصلى كما امر غفر له ما قدم من عمل تقدم معناه في ما من امرء مسلم والله اعلم

حديث من توضى على طهر كتب له عشر حسنات قال الدميري اسناده ضعيف متفق على ضعفه قوله على طهر اي جدد وضوه وهو على الوضو الذي صلى به فرضا او نفلا فان لم يصلي بالوضو الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضو قوله كتب بضم الكاف وكسر التا ما لم يسمى فاعله هكذا الرواية ورواية الترمذي كتب الله له قوله عشر حسنات اي بالوضو المجدد قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد كتب له عشر وضوات فان اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعدنا بواحد سبعماية ووعدنا بغير حساب وقد يوخذ من قوله من توضى ان الغسل لا تجديد فيه كالتيمم وهو الاصح

حديث من توضى يوم الجمعة فبها ونعمت الخ قال شيخنا قال العراقي فبطهارة الوضو حصل الواجب في التطهير للجمعة والتا في نعمت للتانيث قال ابو حاتم معناه ونعمت الخصلة هي اي الطهارة للصلاة وقال النووي في شرح المهذب قال الازهري والخطابي قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة او نعمة الفعلة او نحو ذلك قال وانما ظهرت تا التانيث لاظهار السنة او الخصلة او الفعلة وحكى الهروي في الغريبين عن الاصمعي ما سبق ثم قال وسمعت الفقيه ابا حامد الشاركي يقول معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة اخذ ولعل الاصمعي اراد بقوله فبالسنة اي بما جوزته السنة وقال الدميري قوله فبها ونعمت معناه ونعمت الفعلة والخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح والبا في فبها متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة يعني الوضو

بنال الفضل

بنال الفضل وقيل هو راجع الى السنة اي بالسنة اخذ فاضمر ذلك والافصح نعمت بكسر النون واسكان العين وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التا اي نعمك الله قال النووي وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم

حديث من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قوله ربقة الاسلام قال في النهاية والربقة في الاصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه وتجمع الربقة على ربق مثل كسرة وكسر ويقال للحبل الذي يكون فيه الربقة ربق وتجمع على رباق وارباق

حديث من جادل في خصومة الخ تقدم معناه في من اعان وتقدم بقية معناه في من

حديث من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله بجانبه علامة الحسن وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على اظهار الدين اسيرا او حربيا فان المسلم مقهور بينهم وان انكفوا عنه فانه لا يامن بعد ذلك ان يوذونه او يفتنونه عن دينه وحق على المسلم ان يكون مستظهرا باهل دينه وفي حديث عند الطبراني انا بري من كل مسلم مع مشرك وفي معناه احاديث كثيرة والله اعلم

حديث من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة قوله من جر ثوبه خيلا اي بسبب الخيلا والخيلا بالضم والكسر الكبر والعجب وفي رواية لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض جا في الرواية بطرا بفتح الطا على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر اي جره تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعتري المر عند هجوم النعمة عن القيام بحقها قوله لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه والنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق صار كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته والرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر لمن لا يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله تعالى منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجازا عما وقع في حق غيره كناية وقوله يوم القيامة اشارة الى ان الرحمة المستمرة لخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث من نسا والرجال والنسا في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وتقدم الكلام على بقية معناه والتفرقة بين الرجال والنسا في حديث الاسبال في الازار والقميص والله اعلم

حديث من جرد ظهر امر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال في الدر يقال جرده

اي عراه من ثيابه انتهى وقال في المصباح جردت الشي جردا من باب قتل ازلت ما عليه وجردته من ثيابه
بالتثقيل نزعتها عنه وتجرد هو منها والله اعلم

حديث من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال شيخنا قال الخطابي وابن الاثير معناه
التحذير من طلب القضا والحرص عليه يقول من تصدى للقضا وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه
والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح
في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراده صلى الله عليه وسلم لهذا القول انما هو
ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الوحي الذي يقع به ازهاق النفس
(هامش: الوحي)
وراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمور في حلق المذبوح
ويمضي في مذابحه ويجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب به المثل ليكون
ابلغ في الحذر من الوقوع فيه واشد في التوقي منه انتهى ثم قال في محل اخر حمله الجمهور على الزجر
والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة والله اعلم

حديث من جلب الخيل يوم الرهان فليس منا الجلب يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه
فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهي عن ذلك والله اعلم

حديث من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال شيخنا هذا الحديث
اورده ابن الجوزي واعله بحنش وقال كذبه احمد وقد اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حنش
ثقة سكن الكوفة واخرجه ايضا البيهقي في سننه وله شاهد موقوف على عمر بن الخطاب اخرجه البيهقي
واخرجه عن ابي موسى ابن ابي شيبة في مصنفه والله اعلم

حديث من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع بجانبه علامة الحسن
وفي رواية لابن حبان من جهز غازيا في سبيل الله وخلفه في اهله كتب الله له مثل اجره غير انه لا ينقص
من اجره شي وفي البخاري من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا قوله
من جهز غازيا اي هيا له اسباب سفره او خلفه بفتح المعجمة واللام الخفيفة اي قام بحال من يتركه قوله
فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة واما حديث الباب فافاد
ان الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيهما انه يستوي معه في الاجر
الى ان ينقضي ذلك الغزو واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية له قال للقاعد ايكم خلف الخارج في
اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج ففيه اشارة الى ان الغازي اذا جهز نفسه او قام
بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لفظة نصف يشبه ان تكون مقحمة اي مزيدة

من

من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول الاجر له
بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال القرطبي ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين احدهما
انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له مثل اجر فاعله مع التضعيف
او بغير تضعيف وحديث من جهز غازيا انما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا ثانيهما ما تقدم من احتمال
كون لفظة نصف زايدة قلت ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر لي في توجيهها
انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما
نصفين كان لكل منهما مثل ما للاخر فلا تعارض بين الحديثين واما من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا
كانت له فيه دلالة او مشاركة او نية صالحة فليس على اطلاقه في عدم التضعيف لكل احد وصرف الخبر
عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستند القائل ان العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه
لكن من يجهز الغازي بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيا من المشقة ايضا فان الغازي
لا يتاتى منه الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو اي حصل له اجر بسبب الغزو
وهذا الاجر يحصل بكل جهاز سوا قليله وكثيره وبكل خالف له في اهله بخير من قضا حاجة لهم او
انفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي
هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين والله اعلم

حديث من حافظ على شفعة الضحى الخ قوله على شفعة الضحى انما سماها شفعة لانها اكثر من
واحدة قال شيخنا قال العراقي المشهور في الرواية ضم الشين وذكر الهروي وابن الاثير انها تروى بالفتح
والضم كالغرفة والغرفة وهي ماخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتي الضحى قال ابن قتيبة
ولم اسمع به مونثا الا هنا واحسبه ذهب بتانيثه الى الفعلة الواحدة او الى الصلاة والله اعلم

حديث من حافظ على الاذان سنة الخ تقدم معناه في من اذن سبع سنين والله اعلم

حديث من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه قوله فلم يرفث الرفث الجماع
ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل
من المراة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النسا وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا
رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الاية الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث
ما هو اعم من ذلك واليه نحى القرطبي وهو المراد بقوله في الصايم واذا كان صوم احدكم فلا يرفث
فايدة فا الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل قوله
ولم يفسق اي لم يات بسيئة ولا معصية واغرب ابن الاعرابي فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية
ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القران وحكايته عمن قبل الاسلام

وقال غيره اصله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا **قوله** رجع كيوم ولدته امه اي بغير
ذنب وظاهره غفران الكباير والصغاير والتبعات وهو من اقوي الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك
وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قال الطيبي الفا في قوله فلم يرفث معطوف علي الشرط وجوابه
رجع اي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه في البراة عن الذنوب في يوم
ولدته امه انتهي وقد وقع في رواية رجع كهيئته يوم ولدته امه وذكر لنا بعض الناس ان الطيبي افاد ان
الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الاية علي طريق الاكتفا بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل
ان يقال ان ذلك يختلف بالقصد لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام
الحج بما يظهر من الادلة والمجادلة بطريق التعميم فلا توثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث
والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي في الطرفين لا يوثر ايضا انتهي من الفتح والله اعلم
حديث من حدث عني بحديث يري انه كذب فهو احد الكذابين **قوله** يري بضم اوله اشهر من فتحه
وكلاهما بمعني يظن او الثاني بمعني يعلم **قوله** الكذابين بصيغة الجمع في الاشهر ورواه ابو نعيم في
مستخرجه من طريق سمرة بصيغة التثنية ثم اخرجه من حديث المغيرة بلفظ الكاذبين او والاثم
الكاذبين علي الشك في التثنية في الجمع قال الطيبي وهو من باب قولهم القلم احد اللسانين والخال احد الابوين في ن
حديث من حفظ علي امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا وشهيدا قال شيخنا قال ابو القاسم
ابن عساكر في الاربعين البلدانية روي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وانس بن
مالك وابن عباس وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي امامة وابي الدردا وابي سعيد الخدري وابي هريرة
رضي الله عنهم عن النبي صلي الله عليه وسلم باسانيد فيها كلها مقال ليس فيها للتصحيح مجال لكن
الاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الي بعض اخذت قوة لاسيما ما ليس فيه اثبات حكم انتهي وقال
ابن عبد البر في كتاب العلم قال ابو علي ابن السكن وليس يروي هذا الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم
من وجه ثابت وقال شيخ الاسلام محيي الدين النووي رحمه الله في كتابه الاربعين قد روينا هذا الحديث
عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدردا وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة
وابي سعيد الخدري من طرق كثيرات وروايات متنوعات واتفق الحفاظ علي انه حديث ضعيف وان
كثرت طرقه وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث مشهور له طرق كثيرة ولم يخرج هذا المتن احد من
الايمة في الامهات المشهورة لا المخرجة علي الابواب ولا المرتبة علي المسانيد الا ان ابا يعلي اخرجه
في مسنده من حديث ابي هريرة وقد روي ايضا من حديث جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسلمان
وعبد الله بن عمرو بن العاص وبريدة ولا يصح منها شي واجود طرقه حديث معاذ مع ضعفها انتهي
كلام شيخنا وقال الطوفي قلت قال النووي ان معني حفظها ان ينقلها الي المسلمين وان لم يحفظها ولا

اعرف

اعرف معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظ ما لا ينقله اليهم انتهي قلت الحفظ هو ضبط
الشي ومنعه من الضياع فتارة يكون حفظ العلم في القلب وان لم يكتب وتارة في الكتاب وان لم يحفظ بقلبه
والمراد ما ذكره الشيخ فلو حفظ في كتابه ثم نقل الي الناس دخل في وعد الحديث وان لم يحفظها في قلبه ولو
حفظها بقلبه ولم ينقلها اليهم لم يدخل في وعد الحديث ولو كتبها في عشرين كتابا وبهذا المعني فسر البخاري
قوله عليه الصلاة والسلام ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة اي من حفظها
مستظهرا قلت لا يخلو الشخص من حفظ هذه الاحاديث من ان يحفظها بكتابه وقلبه او يحفظها
في احدهما دون الاخر وعلي التقديرات فاما ان ينقلها الي الناس او لا ينقلها فهي ستة اقسام وحكمها
ظاهر واعلم ان هاهنا تحقيقا وهو ان الناقل للحديث الي المسلمين لينتفعوا به فاما ان يكون قد استخرجه
بطريق الاسناد والاجتهاد كما استخرج البخاري ومسلم ونحوهما من ايمة الحديث او ينقله من دواوين
الايمة المفروغ منها كالمصنف في نقله هذه الاربعين من الصحيحين وغيرهما فان استخرجه بالاسناد
والاجتهاد دخل في وعد الحديث المذكور بلا توقف وان نقلها من الدواوين المفروغ منها ففي دخوله
نظر لانه لم يحفظه هو علي الامة انما حفظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه
واسناده وان دخل في وعد الحديث فلا يكون كدخول المسند المجتهد بل يكون له اجر افراد الحديث من
هذا الديوان وتقريب تناوله علي من اراده لا اجر اسناده واجتهاده وحاصل هذا انه لم يحفظه الحفظ التام
فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضي النظر عملا بقوله عليه السلام ثوابك علي قدر نصبك
وقوله افضل الاعمال احمزها اي اشقها ولله عز وجل ان يتفضل عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام
وهاهنا تنبيه وهو ان من حفظ علي الامة اربعين حديثا فان كانت صحاحا او حسانا دخل في الوعد
المذكور وان كانت ضعيفة فان كانت في الترغيب وفضايل الاعمال دخل ايضا لان الضعيف يعمل به في
ذلك وان كانت في الاحكام وبيان الحلال والحرام لم يدخل لان الضعيف لا يعمل به في ذلك فلم يحفظ علي
الامة ما ينفعهم فان قيل اذا كان هذا الحديث لم يصح فكيف اتعب جماعة من الايمة انفسهم في تخريج
الاربعينيات اعتمادا عليه فالجواب من وجهين احدهما انهم لم يعتمدوا عليه بل علي ما اعتمد عليه المصنف
في تخريج هذه الاربعين بما ذكره بعد من الاحاديث الصحيحة الثاني ان هذا الحديث وان لم يصح فهو من
باب الترغيب وفضايل الاعمال والعمل بالضعيف فيها جايز باتفاق العلما كما حكاه المصنف بعد والله اعلم
حديث من حفظ ما بين فقميه الخ **قوله** فقميه قال في النهاية الفقم بالضم والفتح اللحي يريد من حفظ لسانه وفرجه والله اعلم
حديث من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من اخر الكهف قيل بسبب
ذلك ما في اولها من العجايب والايات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في اخرها قوله تعالى افحسب
الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اوليا وقال القرطبي اختلف المتاولون في سبب ذلك فقيل لما في

قصة اصحاب الكهف من العجايب والايات فمن علمها لم يستغرب امر الدجال ولم تهوله ذلك فلا يفتتن به وقيل لقوله
تعالي لينذر باسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص الباس بالشدة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال
من دعوي الالهية واستيلا به وعظيم فتنته ولذلك عظم النبي صلي الله عليه وسلم امره وحذر عنه
وتعوذ من فتنته فيكون معني الحديث ان من قرا هذه الايات وتدبرها ووقف علي معناها حذره فامن
من ذلك وقيل هذا من خصايص هذه السورة كلها فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم ادركه الدجال
لم يسلط عليه وعلي هذا الجمع رواية من روي من اول سورة الكهف ورواية من روي من اخرها
ويكون ذكر العشر علي جهة الاستدراج في حفظها كلها وقيل انما كان ذلك لقوله لينذر باسا شديدا من
لدنه فانه يهون باس الدجال ويبشر المومنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا فانه يهون
الصبر علي امر الدجال مما ظهر من جنته وناره وتنعيمه وتعذيبه ثم ذمه تعالي لمن اعتقد الولد يفهم
منه ان من ادعي الالهية اولي بالذم وهو الدجال ثم قصة اصحاب الكهف فيها عبر تناسب العصمة من
الفتن وذلك ان الله تعالي حكي عنهم انهم قالوا ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيي لنا من امرنا رشدا فهو لا
قوم ابتلوا فصبروا وسالوا صلاح احوالهم فصلحت لهم وهذا تعليم لكل مدعوا الي الشرك ومن روي
من اخر الكهف فلما في قوله تعالي افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اوليا الي اخر السورة من
المعاني المناسبة لحال الدجال ولما في قوله وعرضنا جهنم يوميذ للكافرين عرضا فان فيه ما يهون
ما يظهره الدجال من ناره وقوله الذين كانت اعينهم في غطا عن ذكري تنبيه علي احوال تابعي
الدجال اذ قد عموا عن ظهور الايات التي تكذبه انتهي وقال الشيخ سراج الدين البلقيني الحكمة في اختصاص
هذه الايات بهذه الفضيلة انه يجتمع فيها من التوحيد ونفي الالهية عن غير الله وتكذيب من
كفر ما لم يجتمع في غيرها وذلك في قوله ربنا رب السموات والارض الاية نقلته من خط الشيخ
ولي الدين العراقي في مجموع له وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق قيل لجوازان يكون التحصن
بها لما فيها من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة والله اعلم

حديث من حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وسببه
كما في مسلم عن ابي هريرة قال اعتم رجل عند النبي صلي الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد
الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعام فحلف لا ياكل من اجل صبيته ثم بدا له فاكل فاتي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حلف فذكره قال النووي وفي رواية
اذا حلف احدكم علي اليمين فراي خيرا فليكفرها وليات الذي هو خير في ذلك الدلالة علي ان من حلف
علي فعل شي او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي علي اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا
متفق عليه وبقية احكامه مذكورة في كتب الفقه والله اعلم

حديث من حلف

حديث من حلف علي يمين صبرا **قوله** صبر بفتح الصاد وسكون الموحدة ويمين الصبر هي التي يلزم
ويجبر عليها حالفها يقال اصبره اليمين احلفه بها في مقاطع الحق **قوله** ليقتطع بها مال امر مسلم يقتطع
يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور **قوله** هو فيها فاجر المراد
بالفجور لازمه وهو الكذب **قوله** لقي الله وهو عليه غضبان في حديث وايل بن حجر عند مسلم وهو عنه
معرض وفي رواية كردوس عن الاشعث عند ابي داود الا لقي الله وهو اجذم وعند مسلم والنساي في
نحو هذا الحديث فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وعند ابي داود فليتبوا بوجهه مقعده من
الى النار والله اعلم

حديث من حلف علي يمين فاستثني فقال ان شا الله فقد استثني لفظ الترمذي فقال ان شا الله
لم يحنث والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثني فان شا مضي وان شا ترك من غير حنث
ورواه مالك في الموطا موقوفا وقال البيهقي لا يصح رفعه الا عن ابي ايوب قال ابن كثير اسناده صحيح لولا
علة وقفه وقد استدل بقوله ان شا الله علي جواز تعقيب الاستثنا لليمين والعمل علي هذا عند
عند اهل العلم اذا كان الاستثنا متصلا باليمين لا حنث عليه ولا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق او
بالعتاق عند اكثرهم وقال مالك والاوزاعي اذا حلف بطلاق او عتق فالاستثنا لا يغني عنه شيا وقال
المالكية الاستثنا لا يعمل الا في يمين تدخلها الكفارة حتي قال مالك اذا حلف بالمشي الي بيت الله واستثني
فاستثناوه ساقط والحنث لازم له فلو لم ينو الاستثنا وجري علي لسانه متصلا هل يعتبر ظاهر الحديث
اعتباره لقوله فقال ولم يذكر النية والمعروف خلافه لان الطلاق وجد ولم يقصد التعليق وجا في موفة
الصحابة لابي موسي الاصبهاني من رواية معدي كرب مرفوعا من اعتق او طلق واستثني فله ثنياه
وتعليل ذلك ان المشيئة غير معلومة وعدمها ايضا كذلك والوقوع بخلاف المشية قال واحترزوا بقولهم
وقصد التعليق عما اذا قصد التبرك بذكر الله فانه يقع وكذا اذا لم يقصد شيا واما حديث الدارقطني في الفرق
بين العتق والطلاق في ذلك ضعيف ولفظه عن معاذ رضي الله عنه قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم
يا معاذ ما خلق الله شيا علي وجه الارض احب اليه من العتاق وما خلق الله شيا علي وجه الارض
ابغض اليه من الطلاق هذا اذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شا الله فهو حر ولا استثنا له واذا قال
لامراته انت طالق ان شا الله فله استثناوه ولا طلاق عليه انتهي من ابن رسلان والله اعلم

حديث من حلف بالامانة فليس منا يحتمل انه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي سببه انه لما امر
ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته انما هي امر من امره وفرض من فروضه فنهوا
عنه لما في التسوية بينها وبين اسما الله وصفاته وقال ابن رسلان اراد بالامانة الفرايض اي لا تحلفوا
بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك وقوله فليس منا اي ليس من ذوي طريقتنا واذا قال الحالف
وامانة الله كانت يمينا عند ابي حنيفة ولم يعدها الشافعي يمينا والله اعلم

حديث من حمل علينا السلاح فليس منا قال في الفتح المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب عليهم لان حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم قوله فليس منا اي على طريقتنا واطلق اللفظ مع احتمال اراده انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف والله اعلم

حديث من حوسب عذب سياتي معناه في من نوقش الحساب والله اعلم

حديث من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل الخ قوله ادلج يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من اخره والله اعلم

حديث من خبب زوجة امرا او مملوكه فليس منا قوله خبب قال في النهاية اي خدعه وافسده والله اعلم

حديث من حلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من دخلت عينه قبل ان يستانس ويسلم فلا اذن له وقد عصى ربه بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من دعا الى هدى كان له من الاجر الخ قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفي الحديث الاخر من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزر كل من يعمل بها الى يوم القيامة وان من دعا الى هدى كان له مثل اجور تابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل اثام تابعيه سوا كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتداه ام كان مسبوقا اليه وسوا كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادبا او غير ذلك والله اعلم

حديث من دعا لاخيه بظهر الغيب الخ تقدم معناه في ما من عبد مسلم والله اعلم

حديث من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من دل على خير فله مثل اجر فاعله وسببه كما في مسلم عن ابي مسعود جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ابدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فذكره قوله ابدع بضم الهمزة اي هلكت راحلتي وانقطع بي وروي بدع بتشديد الدال قال القاضي وغيره وليس بمعروف في اللغة قوله من دل الخ قال النووي المراد انه له ثوابا كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سوا وذهب بعض الايمة الى ان المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه انما هو بغير تضعيف واختار القرطبي انه مثله سوا في القدر وبالتضعيف قال لان الثواب على الاعمال انما هو فضل من الله فيهبه لمن يشا على اي شي صدر منه خصوصا اذا صحت النية التي هي اصل الاعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منعه منها فلا بعد في مساواة اجر ذلك العاجز لاجر القادر الفاعل او يزيد عليه قال وهذا جار في كل ما ورد مما يشبه ذلك كحديث من فطر صائما فله مثل اجره والله اعلم

حديث من ذب

حديث من ذب عن عرض اخيه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من ذرعه القي الخ قال الدميري وذكر الحاكم ابو عبد الله في المستدرك حدثني ابو هريرة وابو الدردا وثوبان وقال هما صحيحان والحاصل ان حديث ابي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر لانه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من اهل الحديث والفقه والاصول قوله ذرعه اي سبقه وغلبه والله اعلم

حديث من ذكر الله ففاضت عيناه الخ تقدم معناه في سبعة يظلهم الله من حرف السين والله اعلم

حديث من ذكر امر ابا ليس فيه بجانبه علامة الصحة حديث من ذكرت عنده فلم يصل علي بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من ذكرت عنده فخطي الخ بجانبه علامة الحسن حديث من ذكرت عنده فليصل علي الخ بجانبه علامة الحسن ويأتي معناه

حديث من ذهب بصره الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من راى عورة فسترها الخ واوله كما في ابي داود عن كعب بن علقمة انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هولا يشربون الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا فانا داع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة اخرى فقلت ان جيراننا قد ابوا ان ينتهوا عن شرب الخمر وانا داع لهم الشرط قال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى فذكره الشرط بضم الشين المعجمة وفتح الرا قال في النهاية شرط السلطان نخبة اصحابهم الذين يقدمهم على غيرهم من جنده والنسبة اليهم شرطي انتهى قال ابن رسلان سموا بذلك لان لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وقيل سموا الشرط من الشرط وهو رذال المال لانهم استهانوا انفسهم فصاروا ارذال الناس قلت قال الجوهري ايضا رذال المال والاشراط الارذال يقال الغنم اشراط المال وقال في المصباح وصاحب الشرطة يعني الحاكم والشرطة الجند والجمع شرط مثل رطب والشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعدا الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة واذا نسب الى هذا قيل شرطي بالسكون ردا الى واحده انتهى قوله من راى عورة اي من اخيه المومن وكل عيب وخلل في الادمي فهي عورة وقوله فسترها اي عليه قوله كان من احيى موءدة في قبرها فالموءدة في قبرها كالعورة وستر عورة المسلم الظاهرة كاحيا هذه الموءدة الى الوجود بحيث لا يعرف ستر بها كان بعيد من عورة المسلم والله اعلم

حديث من راى حية الخ بجانبه علامة الحسن ورواه ابو داود عن ابي هريرة بلفظ ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيا منهن خيفة فليس منا ورواه ايضا عن ابن عباس ولفظه من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن والله اعلم

حديث من راى مبتلى الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري يستحب لمن راى مبتلى ان يحمد الله

وكذلك

على العافية ويقول الحمد لله الذي عافاني الخ ويستحب مع ذلك ان يسجد شكرا لله تعالى على سلامته في بدنه
اذا راى مبتلى في الدين ان يقول ذلك ويسجد شكرا لله على سلامته في دينه ففي المستدرك ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد مرة لروية زمن ومر به ابو بكر فنزل وسجد ومر به عمر فنزل وسجد شكرا
لكن لا يظهر السجدة للمبتلى لانه معذور والله اعلم

حديث من راى منكم منكرا الخ قال شيخنا هو امر ايجاب على الامة قال النووي ولا مخالفة بينه وبين
قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لان الصحيح عند المحققين في معنى الاية انكم اذا
فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم مثل قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا فعل ما كلف به من الامر
والنهي ولم يمتثل ما امر به المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الامر والناهي لانه ادى ما عليه فانما
عليه الامر والنهي لا القبول انتهى **قوله** فبقلبه اي فلينكره بقلبه على حد علفتها تبنا وماء باردا **قوله**
وذلك اضعف الايمان اي اقله ثمرة والله اعلم

حديث من راني في المنام فقد راني الخ قال شيخنا قال بعض العلماء خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى
الله عليه وسلم بان رويا الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا
يتذرع بالكذب على لسانه في النوم وكما فرق الله تعالى للانبيا بالمعجزة دليلا على صحة حالهم وكما
استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة اذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جا
من جهة النبوة مخافة من هذا التصور فحماها الله من هذا الشيطان ونزغته ووسوسته والقايه
وكيده على الانبيا وكذلك حمى روياهم انفسهم ورويا غير النبي عن تمثل الشيطان بذلك ليصح رويا
في الوجهين ويكون طريقا الى علم صحيح لا ريب فيه قال القاضي والمراد اذا راه في صفته المعروفة له
في حياته صلى الله عليه وسلم فان روي على خلافها كانت تاويلا لا حقيقة وقال النووي هذا الذي
قاله القاضي ضعيف بل الصحيح ان يراه حقيقة سوا كان على صفته المعروفة او غيرها وايده الحافظ
ابن حجر بما اخرجه ابن ابي عاصم بسند ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا من راني في المنام فقد راني
فاني اري في اي صورة تتمة قوله من راني في المنام فقد راني قال شيخنا قال الكرماني فان قلت
الشرط ينبغي ان يكون غير الجزا قلت ليس هذا الجزا حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد راني
او هو في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان رويته حقا ليست اضغاث احلام ولا تخيلات من
الشيطان ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة
ابيه من قبله فيوول بالاخبار اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم في ابيه او ملازمة والله اعلم

حديث من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف قال النووي فيه اقوال احدها المراد
به اهل عصره ومعناه ان من راه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورويته صلى الله عليه وسلم

في

في اليقظة عيانا والثاني معناه انه يرى تصديق ذلك الروية في اليقظة وصحتها وابعدان يكون معناه سيراني
في الدار الاخرة لانه يراه في الاخرة جميع امته من راه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الاخرة روية خاصة
من القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك انتهى وحمله ابن ابي جمرة وطايفة على انه يراه في الدنيا حقيقة
ويخاطبه وان ذلك كرامة من كرامات الاوليا ونقل عن جماعة من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله عليه
وسلم ثم راوه بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشيا كانوا منها متخوفين فارشدهم الى طريق تفريجها
ثم ذكر ان الحديث عام في اهل التوفيق واما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العادة قد يقع للزنديق
بطريق الاملا والاغوا كما يقع للصديق بطريق الكرامة والاكرام وانما يحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب
والسنة وقال ابن حجر هذا مشكل جدا لانه يلزم ان يكون هولا صحابة ويبقى الصحابة الى يوم القيامة
ولان جمعا ممن راوه في المنام لم يروه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف واقول الجواب عن الاول
منع الملازمة لان شرط الصحبة ان يروه وهو في عالم الدنيا وذلك قبل موته واما بعد الموت وهو
في عالم البرزخ فلا يثبت بها الصحبة وعن الثاني ان الظاهر ان من لم يبلغ درجة الكرامات ممن
هو من عموم المومنين انما يقع له رويته قرب موته عند طلوع روحه او عند الاحتضار ويكرم الله
به من يشا قبل ذلك فلا يتخلف الحديث واما اصل رويته صلى الله عليه وسلم في اليقظة فقد نص
على امكانها ووقوعها جماعة من الايمة منهم حجة الاسلام الغزالي والقاضي ابو بكر بن العربي والشيخ
عز الدين بن عبد السلام وابن ابي جمرة وابن الحاج واليافعي في اخرين قال الغزالي ليس المراد انه يرى
جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال الة يتادى بها المعنى الذي لنفسه قال والالة تارة تكون
حقيقة وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما راه من الشكل ليس هو روح المصطفى
ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته منزهة
عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك
المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرايي رايت الله تعالى في المنام لا يعني اني رايت ذات
الله كما يقول في حق غيره وقال القاضي ابو بكر بن العربي روية النبي صلى الله عليه وسلم بصفته
المعلومة ادراك على الحقيقة ورويته على غير صفته ادراك للمثال وقال النووي قال عياض يحتمل
ان يكون المراد من راه على صورته المعروفة في حياته قال النووي وهذا ضعيف بل الصحيح انه يراه
حقيقة سوا كان على صفته المعروفة او غيرها قال الحافظ ابن حجر يويد الاول ما اخرجه اسماعيل القاضي
من طريق ايوب قال كان محمد بن سيرين اذا قص عليه رجل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قال
صف الذي رايته فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح واخرج الحاكم عن عاصم بن كليب
قال حدثني ابي قال قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال صفه لي فذكرت

الحسن بن علي فتشبهت به قال فقد رآني وسنده جيد قال ويعارضه ما اخرجه ابن ابي عاصم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فاني ارى في كل صورة وسنده ضعيف
قال ويمكن الجمع بينهما بما تقدم من كلام ابن العربي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال العلما هذا
مشروط بان يراه على صفته التي كان عليها وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق في قوله فسيراني
في اليقظة هو بالنسبة الى الاخبار المغيب فيكون بشرى برويته اياه عليه السلام يوم القيامة وهو
تاويله ويسمى ذلك يقظة لانها هي اليقظة الحقيقية وذلك لا ينافي ان يكون تاويله بالنسبة الى امر
الدنيا حصول خير دين وغير ذلك مما يوول به قال وقوله او فكانما رآني في اليقظة شك من الراوي ومعناه
غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما راه في النوم مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو
تشبيه خيالي بحسي قال وقوله لا يتمثل الشيطان بي استيناف فكان سايلا قال وما سبب ذلك
فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس ذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو ان يتمثل الشيطان في خيال
الرائي ما شا من التخيلات قال وهل هذا المعنى مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال بعضهم
روية الله تعالى وروية الانبيا والملايكة عليهم السلام وروية الشمس والقمر والنجوم المضية
والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشي منها وذكر المحققون انه خاص به صلى الله عليه وسلم
وقالوا في ذلك انه صلى الله عليه وسلم وان ظهر بجميع اسما الحق وصفاته تخلقا وتحققا فان مقتضى
مقام رسالته وارشاده للخلق ودعوته اياهم الى الحق الذي ارسله اليهم هو ان يكون الاظهر فيه
حكما وسلطنة من صفات الحق واسمايه صفة الهداية والاسم الهادي كما اخبر الحق تعالى عن ذلك
بقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فهو عليه السلام صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي
والشيطان مظهر اسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان ولا يظهر احدهما بصفة الاخر فالنبي
صلى الله عليه وسلم خلقه الله تعالى للهداية فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد بكل ما يبديه
الحق ويظهره لمن شا هدايته به فلهذه الحكمة عصم الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم من ان
يظهر لها شيطان فان قيل عظمة الحق سبحانه وتعالى اتم من عظمة كل عظيم فكيف فكيف اعتاص
على ابليس ان يظهر بروية النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان اللعين قد ترايا لكثيرين وظهر
بانه الحق طلبا لاضلالهم وقد ازل جماعة بمثل هذا حتى ظنوا انهم راوا الحق وسمعوا خطابه فالجواب
من وجهين احدهما ان كل عاقل يعلم ان الحق ليست له صورة معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي
صلى الله عليه وسلم فانه ذو صورة معينة معلومة مشهورة والثاني ان من مقتضى حكم الحق
ان يضل من يشا ويهدي من يشا بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه مقيد بصفة الهداية وظاهر
بصورتها فوجب عصمة صورته من ان يظهر لها الشيطان لبقا الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شا الله

هدايته

هدايته به عليه السلام انتهى وقع في المعجم الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد زيادة بانه قال ان الشيطان
لا يتمثل بي ولا بالكعبة وقال لا يحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث روى الازرقي في تاريخ مكة عن عثمان بن
ساج قال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يرفع الركن والقران ورويا النبي في المنام والله اعلم
حديث من رابط فواق ناقة الخ قال في النهاية هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاوه وتفتح والله اعلم
حديث من رابط ليلة الخ قال الدميري الرباط مراقبة العدو في الثغور المقاربة لبلاده قال ابن رشد
هو شعبة من شعب الجهاد وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين وقال ابن عطية والقرطبي ان
المرابط عند الفقها هو الذي يشخص الى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة فاما سكان الثغور دايما باهليهم
الذين يعمرون ويتكسبون هنالك فهم وان كانوا حماة فليسوا بمرابطين قلت وتقدم ما فيه من النظر
مع مزيد بحث في رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وقد اختلفوا هل هو افضل او الجهاد
افضل فذهب ابن عمر الى ان الرباط افضل لان فيه حقن دما المسلمين وسفك دما المشركين وقيل
الجهاد افضل لان فيه حقن الامرين وحديث سهل بن سعد وغيره الذي فيه رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها مما يحتج به على ان الجهاد افضل لانه رتب على رباط يوم من الثواب مثل ما رتب
على الغدوة او الروحة مع كثرة العمل في اليوم وقلته في الروحة او الغدوة ويدل على ان اليوم
ينطلق عليه رباط وقال مالك اقل الرباط في الاستحباب اربعون يوما والله اعلم
حديث من راح روحة في سبيل الله الخ الروحة السير من الزوال الى اخر النهار ويحصل هذا
الثواب بكل روحة الى الغزو ولو في طريقه او موضع القتال وتقدم فيه مزيد في رباط يوم في سبيل الله والله اعلم
حديث من رد عن عرض اخيه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من رد عن عرض اخيه كان له الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من ردته الطيرة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى الطيرة في حديث الطيرة شرك والله اعلم
حديث من ركع ثنتي عشرة ركعة الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث من رمى بسهم في سبيل الله الخ قوله فهو له عدل محرر قال في النهاية العدل والعدل
بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس والله اعلم
حديث من رمى مومنا بكفر الخ بجانبه علامة الحسن حديث من رمانا بالليل الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من روع مومنا الخ اي افزعه وخوفه قوله ومن سعى بمومن الخ الساعي الذي يسعى
بصاحبه الى السلطان ليوذيه وفي رواية كعب الساعي مثلث يريد انه يهلك بسعايته ثلاثة نفر السلطان
والمسعي به ونفسه والله اعلم
حديث من زارني بالمدينة محتسبا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من زار قوما فلا يومهم الخ واوله كما في ابي داود عن بديل قال حدثني ابو عطية مولى لنا

قال كان مالك بن الحويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلاة فقلنا تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا
منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فذكره
قوله فصله هذه هاء السكت في اخره جبرا لما حصل لفعل الامر من حذف حرف العلة وهي اليا من اخره
ويجوز حذف هذه الها قال ابن رسلان ولا خلاف بين العلما ان صاحب الدار اولى من الزائر واستدل
على ترك ظاهر الحديث بما رواه البخاري عن عتبان بن مالك استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم
فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه قال
ابن بطال في هذا رد لحديث من زار قوما فلا يؤمهم ويمكن الجمع بينهما بان ذلك على الاعلام بان
صاحب الدار اولى بالامامة الا ان يشاء رب الدار فيقدم من هو افضل منه استحبابا بدليل تقديم
عتبان في بيته الشارع وحمله جماعة على زيارة الامام الاعظم قال ابن المنير مراده ان الامام
الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعة ولكن ينبغي
للمالك ان يقدمه ويأذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير
اذنه والله اعلم **حديث** من زنى خرج منه الايمان الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من زنى امة الخ بجانبه علامة الحسن وسيأتي معناه في من قذف والله اعلم
حديث من سا خلقه عذب نفسه الخ **قوله** ومن لاحى الرجال الخ قال في النهاية ملاحاة الرجال اي
مقاولتهم ومخاصمتهم يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحا اذا نازعته والله اعلم
حديث من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا الخ وفي رواية من طلب الشهادة
صادقا اعطيها كما سيأتي ومعنى الثانية تفسر الاولى ومعناها جميعا انه اذا سال الشهادة بصدق اعطي
ثواب الشهدا وان كان على فراشه وفيه استحباب سوال الشهادة واستحباب نية الخير والله اعلم
حديث من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمر جهنم الخ قال النووي قال القاضي معناه انه يعاقب
بالنار قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي ياخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة
فليستقل او ليستكثر قال القرطبي هو امر على جهة التهديد او على جهة الاخبار عن مال حاله ومعناه
انه يعاقب على القليل من ذلك والكثير والله اعلم
حديث من سيل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار تقدم معناه في ايما رجل اتاه الله علما
حديث من سب اصحابي فعليه لعنة الله الخ بجانبه علامة الحسن قال ابن رسلان سب الصحابة
رضي الله تعالى عنهم حرام من فواحش المحرمات سوا من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون
في تلك الحروب متاولون قال القاضي سب احدهم من المعاصي الكباير ومذهبنا ومذهب الجمهور انه
يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ولا يختلف في ان من قال انهم كانوا على كفر او ضلال كافر

يقتل

يقتل لانه انكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما اخبر عنهم وكذلك الحكم فيمن كفر احد الخلفا
الاربعة او ضللهم ومن سبهم بغير قذف فيجلد الجلد الموجع وينكل التنكيل الشديد ويخلد سجنه الى ان
يموت وعند الطبراني والامام احمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابي داود والترمذي
وابن ماجة وابن حبان لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه قال شيخنا قال في الفتح قوله لا تسبوا اصحابي وقع في رواية جرير ومحاضر عن الاعمش وكذا
في رواية عاصم عن ابي صالح ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع في اوله قال كان بين خالد بن الوليد
وعبد الرحمن بن عوف شي فسبه خالد فذكر الحديث قال شيخنا قال الكرماني فان قلت لمن الخطاب في لفظ
لا تسبوا والصحابة هم الحاضرون قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود
الحاضر ووجودهم المترقب وقال الشيخ تقي الدين السبكي الظاهر ان المراد بقوله اصحابي من اسلم قبل
الفتح وانه خطاب لمن اسلم بعد الفتح ويرشد اليه قوله لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه مع قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين
انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ولا بد لنا من تاويل بهذا او بغيره ليكون المخاطبون
غير الاصحاب الموصى بهم فهم كبار الاصحاب وان شمل اسم الصحبة الجميع ويشير اليه الحديث الاخر
هل انتم تاركوا لي صاحبي يعني ابا بكر فاسم الصحبة يعم كل من راى النبي صلى الله عليه وسلم
وكبارهم الذين تقدموا قبل الفتح فامر المتاخرون بالادب معهم قال وسمعت الشيخ ابا العباس احمد
ابن عطا يذكر في مجلسه في الوعظ تاويلا اخر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم له تجليات يرى
فيها من بعده فيكون منه هذا الكلام صلى الله عليه وسلم في تلك التجليات خطابا لمن بعده في حق
جميع الصحابة الذين قبل الفتح وبعده وهذه طريقة صوفية وهو كان متكلم الصوفية على طريقة
الشاذلية فان ثبت ما قاله فالحديث شامل لجميع الصحابة والا فهو في حق المتقدمين قبل الفتح ويدخل
من بعدهم في حكمهم فانهم بالنسبة الى من بعدهم كالذين من قبلهم بالنسبة اليهم انتهى كلام
السبكي وقال الحافظ ابن حجر في الحديث اشعار بان المراد بقوله اصحابي اصحاب مخصوصون والا فالخطاب
كان للصحابة وقد قال لو ان احدكم انفق وهذا كقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
الاية ومع ذلك فنهي بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه
من باب الاولى قال وغفل من قال ان الخطاب بذلك لغير الصحابة وانما المراد من سيوجد من المسلمين
المفروضين في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه قال ووجه التعقب عليه وقوع
التصريح في نفس الخبر في بعض طرقه بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد كان بينه وبين عبد الرحمن
ابن عوف شي فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق انتهى وقال الشيخ جلال الدين

العلمي في شرح جمع الجوامع الخطاب للصحابة السابقين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة حيث علل بما ذكره
فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا زاد البرقاني في المصافحة كل يوم قال وهي زيادة حسنة
ما بلغ في الثواب مد احدهم ولا نصيفه هو بفتح النون لغة في النصف قال الخطابي المعنى ان جهد المقل
منهم واليسير من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضر الذي كانوا فيه اوفى
عند الله وازكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم مع السعة ويروى مد بفتح الميم يريد الطول
والفضل انتهى كلام شيخنا قال في الفتح قال البيضاوي معنى الحديث لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا
من الاجر والفضل ما نال احدهم بانفاق مد طعام او نصفه وسبب التفاوت ما يقارن الافضل من
مزيد الاخلاص وصدق النية قلت واعظم من ذلك في سبب الافضلية عظيم موقع ذلك لشدة
الاحتياج اليه واشار بالافضلية بسبب الانفاق الى الافضلية بسبب القتال كما وقع في الاية
من انفق من قبل الفتح وقاتل فان فيها اشارة الى موقع السبب الذي ذكرته وذلك ان الانفاق
والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشدة الحاجة اليه وقلة المعتني به بخلاف ما وقع بعد ذلك لان المسلمين
كثروا بعد الفتح ودخل الناس في دين الله افواجا فانه لا يقع ذلك الموقع المتقدم واسمى قلت قال
النووي وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشي والفضائل لا توخذ بقياس
وقال عياض ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل
وانفق وهاجر ونصر لا من راه مرة كوفود الاعراب او صحبه بعد الفتح وبعد اعزاز الدين عن
لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة للمسلمين قال والصحيح الاول وعليه الاكثرون
اختلف في ساب الصحابي فقال عياض ذهب الجمهور الى انه يعزر وعن بعض المالكية يقتل وخص
بعض الشافعية ذلك بالشيخين قيل والحسنين فانه يحكى القاضي حسين في ذلك وجهين قال في العباب
وفي كفر ساب العمرين او الحسنين تردد وقال شيخنا وصحح المحاملي في العمرين التكفير والاكثرون
على عدمه انتهى قال في الفتح وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين وكذا من كفر من صرح النبي صلى
الله عليه وسلم بايمانه او تبشيره بالجنة اذ تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والله اعلم

حديث من سبح سبحة الضحى حولا محرما الخ محرم بوزن معظم اي حولا تاما والله اعلم

حديث من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له واوله كما في ابي داود حدثنا محمد بن بشار
حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها
عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته

فقال

فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون **قوله** ام جنوب بفتح
الجيم وضم النون المخففة وبعدها الواو وبا موحدة لم يذكر لها في التهذيب اسم **قوله** بنت نميلة بضم المثناة
مصغرا او غيلة بضم النون وبالتصغير لا يعرف حالها **قوله** سويدة بالتصغير **قوله** مضرس بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة وكسر الرا المهملة المشددة وبعد الراسين مهملة قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد حديثا غير
هذا لكن صححه الضيا ابو عبد الله في المختارة **قوله** من سبق الى ما يحتمل ان يكون المراد بما هنا واحد المياه
ويحتمل ان يكون لفظة ما نكرة موصوفة بمعنى شي وحمل ما على انها بمعنى شي اولى لانها اعم وحملة
اللفظة الدالة على العموم عليه اولى من حملها على الخصوص لان العام اكثر فايدة فيدخل فيه مياه العيون
والابار وكل ما كان جوهرا بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط فانه كالما الذي لا يجوز اقطاعه
والناس فيه سوا فكل من سبق الى شي منها فهو احق حتى ينتقل عنه بعد الاكتفا ويدخل في عموم
ما من سبق الى بقعة من المسجد او لشارع او غيرها وعلى هذا يحمله لم يسبق اليه مسلم
احترازا من الكافر الاصلي ذميا كان او غيره او كان مرتدا فانه لا حق له **قوله** فهو له اي فهو احق
بما سبق اليه من غيره يا خذ منه قدر كفايته فان طلب زيادة على كفايته فالاصح ازعاجه فان لم
يسبق احد عنده بان جا واما تحاصوا فنيه اما بنفسه المال ان لم يفضل عنهم او بالمهاياة **قوله**
يتعادون بفتح الدال من العدو اي يتجارون على ارجلهم **قوله** يتخاطون بضم الطا المشددة
وسكون الواو واصله يتخاططون بفتح الطا الاولى وضم الثانية فادغمت الاولى في الثانية فسكنت
واستمرت الثانية على ضمها والمراد انهم جعلوا يتعادون الى الارض التي اقطعها لهم ليختط كل
انسان منهم في الارض لنفسه مكانا يصير احق به وذلك بان يعلم عليها علامة ويخط عليها
خطا ليعلم انه قد سبق الى هذا المكان الذي علمه انتهى من ابن رسلان والله اعلم

حديث من ستر اخاه المسلم الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم .

حديث من سره ان يكون اقوى الناس الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من سره ان ينظر الى سيد شباب الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من سره ان ينظر الى تواضع عيسى الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من سرته حسنته وساته سيئته فهو مومن بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من سعى بالناس فهو لغير رشده او فيه شي منه قال في النهاية الساعي الذي يسعى
بصاحبه الى السلطان ليوذيه يقول هو ليس بثابت النسب ولا ولد حلال والله اعلم

حديث من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن **قوله**
من سكن البادية قال في النهاية اي من نزل البادية صار فيه جفا الاعراب **قوله** ومن اتبع الصيد غفل

قال في النهاية اي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة وقال شيخنا قوله جفا اي غلظ طبعه
وصار جافيا بعيد لطف الاخلاق لفقد من يروضه ويودبه ومن اتبع الصيد غفل لانه اذا كان مهتما به
غفل عن مصالحه ومن اتى ابواب السلطان افتتن ضبطناه للفاعل وللمفعول قال ابن الخازن سبب فتنته
انه يرى سعة الدنيا والخير هناك فيحتقر نعمة الله عليه وربما استخدمه فلا يكاد يسلم في تصرفه من
الاثم في الاخرة او العقوبة في الدنيا ويجوز ان يكون سبب الافتتان ان لا يمكنه ان ينكر ما يجب انكاره والله اعلم

حديث من سل علينا السيف الخ تقدم في من حمل علينا السلاح والله اعلم

حديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما الخ بجانبه علامة الحسن وفي رواية سلك الله به قال شيخنا
قال الطيبي الضمير المجرور في فيه عائد الى من والبا للتعدية اي يوفقه ان يسلك طريق الجنة ويجوز ان يرجع
الضمير الى العلم والبا سببية ويكون سلك بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب
العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك تعدى بالبا وعلى الثاني من السلك والمفعول
محذوف كقوله تعالى نسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول ثان وعلى التقدير من نسب سلك الى الله
تعالى على طريق المشاكلة والله اعلم

حديث من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به **قوله** من سمع سمع الله به قال النووي معناه
من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه
وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب
ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان حظه

حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله الخ تقدم معناه في امرت بقرية والله اعلم

حديث من شاب شيبة في الاسلام الخ بجانبه علامة الحسن وسببه ما روى الخلال في جامعه عن
طارق بن حبيب ان حجاما اخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فراى شيبة في لحيته فاهوى اليها
لياخذها فامسك النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب فذكره وعلى هذا فيكره نتف الشيب
للفاعل والمفعول به قال النووي ولو قيل يحرم النتف للنهي الصريح في الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه
من اللحية والراس والشارب والعنفقة والحاجب والعذار والمراة وفي رواية في سبيل الله قال وبين الرجل
قال العراقي قد يقال الشيب ليس من اكتساب العبد فما وجه ثوابه عليه قال والجواب انه اذا كان بسبب
الجهاد او غيره من اعمال البر كالدوب في العمل والخوف من الله تعالى قال والظاهر ان المراد ان يصير
الشيب لنفسه نورا يهتدي به صاحبه والله اعلم

حديث من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من شرب

حديث من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة وسياتي حديث من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة قال شيخنا قال القرطبي نقول بظاهره وهو انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذا لم يتب
لاستعجال ما اخره الله له في الاخرة وارتكاب ما حرم الله عليه في الدنيا وقد اخرج الطيالسي بسند صحيح وابن
حبان والحاكم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه قال فهذا النص صريح ان كان كله مرفوعا وكانت
الجملة الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو اعرف بالحديث واعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الراي وقيل
ان الحديث مؤول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فاذا خرج منها بالشفاعة او بالرحمة العامة
وادخل الجنة لم يحرم شيا منها لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لان حرمان شي من ذلك لمن هو في الجنة
بعد عقوبة ومواخذة والجنة ليست بدار عقوبة ولا مواخذة فيها بوجه من الوجوه قال القرطبي وهذا
ضعيف يرده حديث ابي سعيد والجواب عما قالوه انه لا يشتهي ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو ارفع
منه ولا يكون ذلك في حقه عقوبة انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقال ابن العربي ظاهر الحديثين انه لا يشرب
الخمر في الجنة ولا يستعمل الحرير فيها وذلك انه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته
كالوارث اذا قتل مورثه ولهذا قال نفر من الصحابة ومن العلما وهو موضع احتمال وتوقف واشكال
والله اعلم كيف يكون الحال وفصل بعض المتاخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا
ومن شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب
او المعنى ان ذلك جزاوه ان جوزي وقال في باب لبس الحرير من كتاب اللباس ما نصه وحاصل اعدل
الاقوال ان الفعل المذكور يقتضي العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات
التي توازن والمصايب التي تكفر وكدعا الولد بشرايط ذلك وكذا شفاعة من يوذن له في الشفاعة
واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وقال شيخنا زكريا انه لا يدخلها ويشرب من خمرها الا ان عفى الله عنه

حديث من شرب الخمر اتى عطشان يوم القيامة بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من شرب مسكرا ما كان الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار واوله كما في مسلم عن
الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا لم تبكي
فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله
ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف
احدثكموه اليوم وقد احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد الخ **قوله**
عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه فهذا اكثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي
انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه والله اعلم

حديث من شهد شهادة يستباح بها مال امرئ مسلم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر قال في النهاية من اخرجه من غمده للقتال واراد بوضعه ضرب به والله اعلم

حديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد وما تاخر **قوله** ايمانا قال في الفتح المراد بالايمان الاعتقاد لحق فرضيته وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه **قوله** من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور قال الكرماني وكلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هي مبنية لما تقدم وهو مفعول ما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل **قوله** من صام رمضان ايمانا واحتسابا قال شيخنا قال ابو البقا في نصبه وجهان احدهما هو مصدر في موضع الحال اي من صام مؤمنا محتسبا كقوله تعالى ياتينك سعيا اي ساعيات والثاني هو مفعول لاجله اي للايمان والاحتساب ونظيره في الوجهين اعملوا ال داود شكرا وقال الكرماني فان قلت بم انتصب ايمانا واحتسابا قلت مفعول له او تمييز فان قلت هل يصح ان يكون حالا بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا قلت يصح تكلفه في توجيهه فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا قلت المراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة فهو في معنى اصابه للايمان قال وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه من متعلقة بغفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هي مبنية لما تقدم فهو مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول لما لم يسم فاعله انتهى وقال ابن مالك في شرح التسهيل اذا كان الظرف اسم شهر غير مضاف اليه شهر كقولك اعتكفت رمضان فلجميع اجزائه قسط من العمل لان كل واحد من اعلام الشهر اذا اطلق فهو بمنزلة ثلاثين يوما ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولم يقل من قام شهر رمضان اذ لو قال ذلك لاحتمل ان يريد جميع الشهر وان يريد بعضه كما قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران وانما الانزال في ليلة منه وهي ليلة القدر واجرى ابو الحسن بن خروف اعلام الايام مجرى اعلام الشهور فجعل قول القائل سير عليه الخميس مقصورا على التعميم وقوله سير عليه يوم الخميس محتملا للتعميم والتبعيض وفيما راه نظر وقبل رمضان وغيره من اعلام الشهور المجردة ما استحق التعميم الابد والدهر والليل والنهار معرفة بالالف واللام فان قيل كان ذلك الابد او الدهر فلا يصلح ان يراد به غير التعميم الا من قصد المبالغة مجازا كما يقول القائل اتاني اهل الدنيا وانما اتاه ناس منهم قال سيبويه ومما لا يكون العمل فيه من الظروف الا متصلا من الظرف كله قولك سير عليه الليل والنهار والدهر والابد ثم قال ولا تقول لقيته الدهر والابد وانت تريد يوما فيه ولا لقيته الليل وانت تريد لقاءه في ساعة دون الساعات هذا نصه انتهى قلت ومن امثلة

ذلك في الحديث

ذلك في الحديث في الابد لا صام من صام الابد وفي الدهر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ولو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط وفي الليل والنهار يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحا الليل والنهار وفي اعلام الايام على راي ابن خروف من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة سنتين صحة والله اعلم

حديث من صام رمضان واتبعه ستا الخ **قوله** ستا من شوال ولم يقل ستة مع ان العدد مذكر لانه اذا حذف جاز فيه الوجهان **قوله** كان كصيام الدهر قال شيخنا زاد النسائي من حديث ثوبان الحسنة بعشر شهر رمضان بعشرة اشهر وستة بشهرين فذلك تمام السنة ولا يشكل على هذا ما قيل انه يلزم من ذلك مساواة ثواب النفل للفرض لانه انما صار سنة بالتضعيف وهو مجرد فضل من الله تعالى والله اعلم

حديث من صام ثلاثة ايام من كل شهر تقدم معناه في ثلاث من كل شهر من حرف الثاء والله اعلم

حديث من صام يوما في سبيل الله الخ قال النووي فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يخل به قتالا ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها **قوله** خريفا الخريف السنة والمراد سبعين سنة والله اعلم

حديث من صام يوم عرفة الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في صوم يوم عرفة من

حديث من صام الابد فلا صام ولا افطر وفي مسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد قال النووي هكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات ومعناه قيل الدعاء عليه وقيل الاخبار بانه لم يات بشيء اذ لا يجد من مشقته ما لا يجدها غيره وقال القرطبي الابد من اسماء الدهر والمراد به

حديث من صام يوما لم يخرقه كتب له عشر حسنات مكتوب على خرقه في حواشي بعض النسخ اي نعيبه

حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** في ذمة الله قيل ضمانه وقيل امانه وفي رواية خرجها مسلم من صلى الصبح في جماعة الحديث فهي مقيدة لبقية الروايات المطلقة والله اعلم

حديث من صلى البردين دخل الجنة **قوله** البردين بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر زاد في رواية مسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميا بردين لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوى وتذهب سورة الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلاة المغرب تدخل في ذلك ايضا وقال القزاز في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوها اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف ولا وجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة ارادة للتاكيد

وان اعلام

حرف الصاد والله اعلم

الصيام وابا والله اعلم

نهاه والله اعلم

والله اعلم

بوقوعه بحصل بالماضي كالواقع

حديث من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف ليله ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله
قوله ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله يعني مع صلاة العشا في جماعة تحصل له ثواب قيام جميع الليل والله اعلم حديث من صلى العشا في جماعة فقد اخذ حظه من ليلة القدر الحجابنه علامة الحسن
حديث من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وفي اخره كما في مسلم عن ام حبيبة قالت ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة ما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس في الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور ان الفرايض لها رواتب مسنونة قال القرطبي وذهب مالك الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت عدا ركعتي الفجر قال العلما والحكمة في مشروعية النوافل تكميل الفرايض ان عرض فيها نقص ولم يبين في هذه الرواية العدد المذكور وقد بينه النساي عن ام حبيبة فقال اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل صلاة الصبح قال القرطبي وهو حديث صحيح انتهى ملخصا من ابن رسلان وقال النووي وفي مسلم ما من مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتي عشر وفي حديث عايشة هنا اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشا واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتي عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجا في سنن ابي داود عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وجا اربع قبل الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شا وفي الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة والمراد بين الاذانين الاذان والاقامة هذه جملة من الاحاديث الصحيحة في الراتبة مع الفرايض قال اصحابنا وجمهور العلما بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شي منها الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا والصحيح عند المحققين استحبابها وقال اصحابنا وغيرهم اختلاف الاحاديث في اعدادها العشر

محمول

محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما في الضحى والوتر فجاءت فيهما كلها اعداد بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على الجزي في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط انتهى ملخصا والله اعلم حديث من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل الخ الحجابنه علامة الحسن والله اعلم
حديث من صلى الضحى اربعا الخ الحجابنه علامة الحسن والله اعلم حديث من صلى قبل العصر اربعا الخ الحجابنه علامة الحسن والله اعلم
حديث من صلى بعد المغرب ست ركعات الخ قال شيخنا قال البيضاوي فان قلت كيف تعادل العبادات القليلة العبادات الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الاعمال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسي بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله قال الدميري رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الله ابن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسماعيل يقول عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعيف جدا وقال ابن ابو زرعة حدث عمر بن عبد الله بن ابي خثعم عن يحيى ابن ابي كثير بثلاث احاديث لو كانت في حسمانه لا فسد لها وقال في الميزان لعمر بن ابي خثعم حديثان منكران احدها هذا والثاني ما رواه الترمذي بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وعمر بن ابي خثعم يضعف قال محمد هو منكر الحديث وهذا جميع ما له عندهم والله اعلم
حديث من صلى بين المغرب والعشا عشرين ركعة الخ قال الدميري رواه الترمذي تعليقا وهذا الحديث استدل به الشيخ ابو عمرو بن الصلاح على استحباب صلاة الرغايب وقال رواه ت تعليقا من حديث عايشة ولم يضعفه قال فهذا مخصوص فيما بين المغرب والعشا فهو يتناول صلاة الرغايب من جهة ان اثنتي عشر داخلة في عشرين ركعة وما فيها من الاوصاف الزايدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم ورده الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقد تقدم الكلام على صلاة الرغايب
حديث من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب قال الدميري الضحى سنة موكدة واقلها ركعتان واكملها ثمان وبينهما اربع وست وكلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما ما صح عن ابن عمر من قوله في الضحى انها بدعة وعن ابن عباس نحوه فمحمول على صلاتها في المسجد والتظاهر بها لان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او اراد بقوله بدعة المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا والله اعلم
حديث من صلى على واحدة الخ قال شيخنا قال ابن العربي ان قيل قد قال الله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها فما فايدة هذا الحديث قلنا اعظم فايدة وذلك ان القران اقتضى ان من جا بالحسنة

تضاعف عشرا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة مقتضى القران ان يعطى عشر درجات في
الجنة فاخبر الله تعالى انه يصلي على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة
قال والحق ذلك ان الله تعالى لم يجعل جزا ذكره الا ذكره وكذلك جعل جزا ذكر نبيه ذكره لمن ذكره قال العراقي ولم
يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عشر سيات ورفع عشر درجات كما ورد في الاحاديث
وقال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله من جا بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلاة
على وجهها وظاهرها تشريف له بين الملايكة كما في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم والله اعلم

حديث من صلى علي حين يصبح عشرا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها الخ بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على معنى ذلك في اول ما افترض والله اعلم

حديث من صلى خلف امام الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من صلى عليه مائة من المسلمين الخ تقدم الكلام عليه في ما من رجل مسلم والله اعلم

حديث من صلى على جنازة في المسجد الخ فلا شي عليه في رواية فلا شي عليه اوله بالشك تمسك به
ابو حنيفة ومالك قال النووي في المشهور عنه محمول على ان معناه لا شي عليه فاللام بمعنى على كما قال
وان اساتم فلها اي عليها وكما قال الشاعر ٭ فخر صريعا لليدين وللفم ٭ وقيل هو محمول على نقصان اجره
اذا لم يتبعها للدفن فان الغالب ان المصلي عليها في المسجد ينصرف الى اهله والمصلي عليها في الصحرا
يحضر دفنها فينقص اجره عن الاول فيكون التقدير فلا اجر له كامل فان قيل لا حجة في حديث عايشة
لاحتمال انه عليه السلام انما صلى على سهيل في المسجد لمطر او غيره او انه وضعه خارج المسجد والله اعلم
وصلى هو في المسجد وان المراد بالمسجد مصلى الاموات فالجواب ان قول عايشة وفعلها وفعل بقية
امهات المومنين يرد هذه الاحتمالات والظاهر ان باب المسجد لم يكن في صوب القبلة حتى يمكن
في المسجد الصلاة على الجنازة الخارجة عنه والله اعلم

حديث من صنع اليه معروف فقال لفاعله الخ تقدم معناه والله اعلم

حديث من صور صورة في الدنيا الخ تقدم معناه في اشد الناس عذابا والله اعلم

حديث من ضار ضار الله به الخ بجانبه علامة الحسن قال ابن رسلان قوله من ضار بتشديد الرا
اي ضار غيره كان ينقصه شيا من حقه او ياخذ من حقه شيا او يدخل عليه الضرر بشي غير ذلك
فان الضر ضد النفع وشمل معناه ان لا يجازى احد على اضراره بادخال الضرر عليه جزا فعله واختلفوا
في الفرق بين الضرر والضرار فقيل الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين وقيل الضرار ان يضره من غير
ان ينتفع والضرران يضره ابدا وقيل هما بمعنى واحد قوله اضر الله به اي اوقع الضرر البالغ به في

ذلك

ذلك الوقت او بعده وشدد عليه عقابه في الاخرة قوله ومن شاق بتشديد القاف اي شاقق اخاه بان يدخل
عليه ما يشق عليه ابتدا او مجازاة او يحاربه او يكثر مخالفته وعناده قوله شق الله عليه اي ادخل عليه
ما يشق عليه كما شق على اخيه وحاربه كما يحارب اوليا الله والمشاقة مشتقة من الشق لان كل واحد
من المتعاديين في شق خلاف شق صاحبه والشق الجانب والله اعلم

حديث من ضحى قبل الصلاة الخ وسببه كما في مسلم عن البرا قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح
لغيرك ثم قال من ضحى فذكره قوله تلك شاة لحم معناه اي ليس ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع
به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك قوله ان عندي جذعة من المعز قال ضح بها ولا تصلح
لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك اما قوله عليه الصلاة والسلام ولا تجزي فبفتح
التا هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا تجزي
والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله ان عندي جذعة
تقدم تحرير القول في الجذع في ضحوا بالجذع واما وقتها فمعلوم الاول والاخر من كتب الفقه والله اعلم

حديث من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه قوله فكفارته ان يعتقه
هذا على الندب بالاجماع ومحمول على غير التعليم والادب والله اعلم

حديث من ضرب مملوكه ظالما الخ بجانبه علامة الحسن حديث من ضرب بسوط ظلما الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من ضرب يتيما له او لغيره الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من ضيق منزلا او قطع طريقا الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن سهل بن معاذ
ابن انس الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس
المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس من ضيق منزلا
فذكره قوله فلا جهاد له اي كاملا ويحتمل ان يراد لا اجر له في جهاده وكذا من ضيق طريق الحاج والمسجد
والجامع وفيه دليل على انه يستحب للامام اذا راى بعض الناس فعل شيا مما تقدم ان يبعث مناديا
ينادي بازالة ما تضرر به الناس ويتاذون به وهذا لا يختص بالجهاد بل امير الحاج كذا وكذا الامير
والحاكم في المدينة ومن يتكلم في الحسبة ونحو ذلك والله اعلم

حديث من طاف بالبيت خمسين مرة الخ قال شيخنا حكى المحب الطبري عن بعضهم ان المراد بالمرة الشوط
ورده وقال لا دخسون اسبوعا وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الاوسط قال وليس المراد ان ياتي
بها متوالية في آن واحد وانما المراد ان توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله والله اعلم

حديث من طلب الشهادة صادقا الخ تقدم معناه في من سال والله اعلم

حديث من طلب العلم ليجاري به العلما الخ يجانبه علامة الحسن **قوله** ليجاري به العلما قال شيخنا قال في النهاية اي يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه الي الناس ريا وسمعة **قوله** او ليماري به السفها اي يحاجهم ويجادلهم **قوله** او يصرف به وجوه الناس اليه قال المظهري اي يطلب العلم علي نية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه وجعلهم اياه معقب القدم والله اعلم

حديث من ظلم قيد شبر الخ تقدم معناه في من اخذ والله اعلم

حديث من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة الخ **قوله** في خرفة الجنة قال شيخنا بضم الخا وسكون الرا وفتح الفا قال الهروي في الغريبين الخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره قال ابو بكر ابن الانباري شبه رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يحوزه المؤلف من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر وحكي الهروي عن بعضهم ان المراد بذلك الطريق بين النخل قال شمر المخرفة سكة بين صفين من نخل يخترف من ايهما شا والخريف بفتح الخا وكسر الراء البستان من النخل وتقدم الكلام علي ذلك في ان المسلم اذا عاد والله اعلم

العائذ

حديث من عاذ بالله الخ يجانبه علامة الحسن قال في النهاية يقال عذت به اعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اي لجات اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان والمعني فقد لجا الي ملجا والله اعلم

حديث من عال جاريتين حتي يدركا الخ **قوله** من عال قال النووي يعني عالها قام عليهما بالمونة والتربية ونحوها ماخوذ من العول وهو القوت **قوله** دخلت انا وهو الجنة كهاتين وفي رواية مسلم انا وهو وضم اصابعه قال النووي ومعناه جا يوم القيامة انا وهو كهاتين والله اعلم

حديث من عال ثلاث بنات الخ يجانبه علامة الحسن **قوله** من عال قال ابن رسلان اي قام بما يحتجن اليه من قوت وكسوة وسكن وغيرها **قوله** فادبهن اي باداب الشريعة وعلمهن امور دينهن وزوجهن اي من كفو عند احتياجهن الي الزواج **قوله** واحسن اليهن اي بعد الزواج بالصلة والزيارة وغير ذلك **قوله** فله الجنة اي مع السابقين والله اعلم

حديث من عرض عليه ريحان الخ تقدم الكلام عليه في ثلاث لا ترد والله اعلم

حديث من عزي ثكلي الخ قال شيخنا بفتح المثلثة مقصور المراة التي فقدت ولدها والله اعلم

حديث من عزي مصابا فله مثل اجره قال شيخنا هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقه وقد كذبه شعبة ويزيد بن هرون ويحيي بن معين وقال الترمذي بعد اخراجه يقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه قال وقد روي ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس علي علي بن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروي عن سفيان الثوري وشعبة واسرايل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران

المقري

المقري وكلهم عن ابن سوقة وليس شي منها ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل المتابعين لعلي بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرايل وقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم نقف علي اسنادها بعد وقال الصلاح العلاي قد رواه ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وابراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس ابن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يويد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا والله اعلم

حديث من عشق فعف الخ قال شيخنا زكريا وشرطه العفة والكتمان كما نطق بها الحديث ثم قال وقد ضعف اسناده ومنهم من صوب وقفه علي ابن عباس وهو الاشبه ويجب ان يراد به من يتصور اباحة نكاحه لها شرعا ويتعذر الوصول اليها كزوجة الملك ولا فعشق المرد معصية فكيف يحصل بها درجة الشهادة والله اعلم

حديث من عفي عند القدرة الخ يجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من علق تميمة فقد اشرك **قوله** تميمة وجمعها تمايم قال في النهاية هي خرزات كانت العرب تعلقها علي اولادهم يتقون بها العين بزعمهم فابطله الاسلام وفي الحديث الاخر فلا اتم الله له كانوا يعتقدون انها تمام الدوا والشفا وانما جعلها شركا لانهم ارادوا به دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذي من غير الله الذي هو دافعه والله اعلم **حديث** من علم ان الله ربه واني نبيه الخ يجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من علم الرمي ثم تركه الخ تقدم معناه في من تعلم الرمي والله اعلم

حديث من علم علما فله اجر من عمل به الخ قال الدميري انفرد به ابن ماجة وهو يغني حديث ابي هريرة ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره الخ وحديثه ايضا اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من

حديث من عمر ميسرة المسجد الخ **قوله** كفلين من الاجر قال في النهاية الكفل بالكسر الحظ والنصيب والله اعلم

حديث من عمر من امتي سبعين سنة الخ تقدم معناه في اعذر الله والله اعلم

حديث من عمل عملا ليس عليه امرنا الخ تقدم معناه في من احدث في امرنا والله اعلم

حديث من عير اخاه بذنب الخ يجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من غدا الي المسجد وراح الخ **قوله** غدا في رواية ابي ذر خرج بدل غدا وله عن المستملي والسرخسي بلفظ من يخرج بصيغة المضارع وعلي هذا فالمراد بالغد والذهاب وبالرواح الرجوع والاصل في الغد والمضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا **قوله** اعد الله اي هيا **قوله** نزلا وفي رواية نزله والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهيا للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيا للقادم من الضيافة ونحوها فعلي هذا من في قوله من الجنة للتبعيض علي الاول وللتعيين والتبيين علي الثاني ورواه مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ نزلا في الجنة وهو محتمل للتعيين **قوله** كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتي المسجد

مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن تاتيه للعبادة والصلاة راسها والله اعلم

حديث من غدا الي صلاة الصبح غدا براية الايمان الخ قوله غدا براية ابليس اعلام بادامته في الاسواق
وجمع اعوانه وفي رواية لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها فانها معركة
الشيطان وبها ينصب رايته رواه مسلم موقوفا عن سلمان والبزار مرفوعا وفي رواية لابي بكر
البرقاني لا تكن اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها فيها باض الشيطان وفرخ قوله المعركة
هي موضع القتال سمي بذلك لتعارك الابطال فيه ومصارعة بعضهم بعضا فشبه السوق وفعل الشيطان
باهلها ونيله منهم بما يحملهم عليه من الخديعة والتساهل في البيوع الفاسدة والكذب والايمان
الكاذبة واختلاط الاصوات وغير ذلك بمعركة الحرب ومن يصرع فيها ويفيد هذا ان الاسواق
اذا كانت موطن الشياطين وموضع اهلاك الناس فينبغي للانسان ان لا يدخلها الا لحكم الضرورة
كالمراحيض التي هي ماوي الشياطين ولذلك قال لا تكن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا اخر
من يخرج منها الا من كان لذلك يكون ممن استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصرفهم عن
امور دينهم وجعل همهم السوق وما يفعل فيها ويحق من ابتلاه الله تعالي بالسوق ان يخطر بباله
انه قد دخل محل الشيطان ومحل جنوده وانه ان اقام هنالك هلك ومن كانت هذه حالته اقتصر
علي قدر الضرورة وتحرز من سوء عاقبته وبليته والله اعلم

حديث من غرس غرسا ياكل منه ادمي الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من غسل ميتا فليغتسل بجانبه علامة الحسن قال الحفني رحمه الله هل هو واجب او مستحب
فيه قولان القديم انه واجب والجديد وهو الراجح انه مستحب والله اعلم

حديث من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا قوله فليغتسل قال ابن رسلان نص الشافعي
في الجديد علي انه سنة وقال في البويطي ان صح الحديث قلت به والا فهو سنة انتهى وقال الحافظ ابن حجر
وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف وقال علي
واحمد لا يصح في الباب شي نقله الترمذي عن البخاري عنهما ثم قال وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوا
احواله ان يكون حسنا فانكار النووي علي الترمذي تحسينه معترض وقال الذهبي في مختصر البيهقي
طرق هذا الحديث اقوي من عدة احاديث احتج بها الفقها ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية
الرفع انتهى ذكره في باب الغسل وقال في باب الجمعة قوله روي انه صلي الله عليه وسلم قال من
غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا تقدم في الغسل وانه ضعيف والله اعلم قوله ومن
حمله فليتوضا قال ابن رسلان قال الخطابي لم ار احدا من الفقها قال بوجوب الوضوء من حمله وقيل معناه
اي ليكن حامله علي وضوء ليتهيا للصلاة علي الميت حين الوصول الي المصلي فربما صلي عليه اول وصوله
فتفوته الصلاة والله اعلم

حديث من غش

٢٩٤

حديث من غش فليس منا بجانبه علامة الصحة اي ليس علي طريقتنا كما تقدم في نظايره والله اعلم

حديث من غلب علي ما الي اخره تقدم معناه في من سبق الي ما لم يسبقه والله اعلم

حديث من فر من ميراث وارثه الخ انفرد به ابن ماجه ويوضحه ما رواه ابن ماجه ايضا عن ابي هريرة
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما منكم من احد الا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات
فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله تعالي اولئك هم الوارثون وهذه الوراثة تختلف باختلاف
الوارثين فمنهم من يرث بلا حساب ومنهم من يرث بحساب ومناقشة ومنهم من يرث بعد الخروج
من النار علي حسب اختلاف الناس قيل ويحتمل ان يسمي الحصول في الجنة وراثة من حيث حصولها
عن غيرهم بغير تعب وهو مقتضي قوله تعالي وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الجنة
رحمه الله كانت للكفار والله اعلم

حديث من فرق بين والدة وولدها الخ مذهبنا انه يحرم التفريق بين الجارية وولدها غير
المميز المملوكين ببيع او هبة او قسمة ولو رضيت الام بالتفريق ولا يحرم بعد التمييز واذا فرق بطل
البيع وحكم الاب وان علا والجدة من الام او الاب كالام ان عدمت والله اعلم حديث من فرق فليس منا بجانبه علامة الصحة

حديث من فطر صايما كان له مثل اجره الخ قوله من فطر صايما بان يعشيه فان عجز عن عشايه
فعلي شربة او تمرة او غيرها لما روي ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر به الصايم
فقال يعطي الله تعالي هذا الثواب لمن فطر صايما علي تمرة او شربة ما او مذقة لبن والله اعلم

حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الخ وسببه كما في البخاري عن ابي موسي قال جا رجل الي
النبي صلي الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليري مكانه فمن
في سبيل الله قال من قاتل فذكره قوله جا رجل في رواية اعرابي ويصلح ان يفسر الاعرابي بلاحق
ابن ضمرة الباهلي وضمن جا معني انهي اي جا منهيا حديثه الي النبي والا فجا متعد بنفسه قوله
الرجل يقاتل للمغنم اي لاجل الغنيمة والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة قوله
والرجل يقاتل ليري مكانه بالبنا للمفعول اي لتعرف مرتبته في الشجاعة وفي رواية ويقاتل ريا فيرجع
الذي قبله الي السمعة ويرجع هذا الي الريا وكلاهما مذموم وفي رواية الاعمش ويقاتل حمية
اي لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيرة او صاحب وفي رواية ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه ويحتمل
ان يفسر القتال للحمية اي لدفع المضرة والقتال غضبا لاجل المنفعة فالحاصل من رواياتهم ان القتال
يقع بسبب خمسة اشيا طلب المغنم واظهار الشجاعة والريا والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح
والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا النفي قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلا كلمة الله فقط بمعني انه
لو اضاف الي ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا

وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن
روى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا
غزى يلتمس الاجر والذكر ماله قال لا شي له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شي له ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من قصد
الامرين معا او قصد احدهما صرفا ويقصد احدها ويحصل الاخر ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان
وهذا ما دل عليه حديث ابي موسى ودونه ان يقصدهما معا فهو مجزور ايضا على ما دل عليه حديث
ابي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلى صرفا وقد يحصل غير الاعلى وقد لا يحصل ففيه مرتبتان
ايضا قال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلا كلمة الله لم يضره ما انضاف
اليه انتهى ويدل على ان دخول غير الاعلى ضمنا لا يقدح في الاعلى اذا كان الاعلى هو الباعث الاصلي
ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيا فقال اللهم لا تكلهم الى الحديث وفي اجابة النبي صلى الله
عليه وسلم غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان
جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ
جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل ان يكون
الضمير في قوله فهو راجعا الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله واشتمل طلب
اعلا كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض اعدائه وكلها متلازمة قيل الحاصل مما
ذكر ان القتال منشاؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله
الا الاول وقال ابن بطال انما عدل صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع الالتباس
وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهد
يختص عن ذكر وفيه جواز السوال عن العلة وتقديم العلم على العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا
وعلى القتال لحظ النفس في غاية الطاعة والله اعلم والله اعلم

حديث من قاتل في سبيل الله فواق ناقة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى الفواق

حديث من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة الخ **قوله** قال في الفتح معناه تنزيه الله
عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد
به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر
لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى
المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جاء

غير

غير مضاف في الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا انزهه **قوله** في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر زاد في رواية سهيل من قال حين يمسي وحين يصبح وياتي في ذلك ما ذكره النووي من ان الافضل
ان يقول ذلك متواليا في اول النهار وفي اول الليل والمراد بقوله وان كانت مثل زبد البحر الكناية عن المبالغة
في الكثرة قال عياض حطت عنه الخ مع قوله في التهليل محيت عنه مائة سيئة قد يشعر بافضلية التسبيح
على التهليل يعني لان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة لكن تقدم في التهليل ولم يات احد
بافضل مما جاء به فيحتمل ان الجمع بينهما بان يكون التهليل افضل وانه بما زيد من رفع الدرجات وكتب
الحسنات ثم جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا لانه
قد جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع
الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة
على الواحدة ويؤيده الحديث الاخر افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله النبيون من قبله وهو كلمة
التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير انتهى ملخصا والله اعلم

حديث من قال في القران بغير علم الخ بجانبه علامة الصحة قال ابن رسلان قال ابو بكر محمد بن القاسم
في كتاب الرد فسر حديث ابن عباس بتفسيرين احدهما من قال في مشكل القران بما لا يعرف من مذهب
الاوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله والجواب الاخر وهو ابين القولين واصحهما
يعني من قال في القران قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوا مقعده من النار والله اعلم

حديث من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطا بجانبه علامة الحسن **قوله** برايه قال
ابن رسلان اي بما سنح في ذهنه وخطر على باله موافق هواه الصواب دون نظر فيما قاله العلماء واقتضته
قوانين العلم كالنحو والاصول واستدلال بقواعدها **قوله** فقد اخطا اي في حكمه على القران بما
لا يعرف اصله وان من استنبط معناه بحمله على الاصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح قال
القرطبي قال وليس يدخل في هذا الحديث ان يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه
ويقول كل واحد باجتهاده على قوانين علم الشريعة فان القائل على هذه الصفة ليس قائلا برايه
بخلاف القائل بهواه فانه كالكاذب على الله وقال ابن عطية هذا الحديث في مغيبات القران
وتفسير مجمله ونحوها مما لا سبيل اليه الا بتوقيف الله تعالى ومن جملة مغيباته ما لم يعلم به كوقت
قيام الساعة ونحوها مما يستقرا من الفاظه كعدد النفخات في الصور وقد تقدم بعض الكلام
عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في اتقوا الحديث عني وقال شيخنا قال البيهقي اراد والله اعلم
الراي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشده برهان فالقول به جائز

وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطا الطريق فسبيله ان يرجع في
تفسير الفاظه الى اهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار
الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وادوا الينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال الله تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن
فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على
ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برايه من غير معرفة منه باصول العلم وفروعه فيكون
موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعة
هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القران باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم
يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما قصدنا بمعرفته من النظر في القران واستنباط الاحكام
منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم شي بالاستنباط ولما فهم
الاكثر من كتاب الله شيا وان صح الحديث فتاويله ان من تكلم في القران ولم يعرج على سوى لفظه
واصاب الحق فقد اخطا الطريق واصابه اتفاق اذ الغرض انه مجرد راي لا شاهد له والله اعلم

حديث من قام رمضان ايمانا واحتسابا الخ قوله من قام رمضان قال في الفتح اي قام لياليه
مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة
التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لان قيام رمضان لا يكون الا بها واغرب الكرماني
فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح قوله ايمانا اي تصديقا بوعد الله تعالى
بالثواب عليه قوله واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد اخر من ريا وسمعة قوله غفر له ظاهره
يتناول الصغاير والكباير وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغاير وبه
جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكباير ما لم يصادف
صغيرة قوله ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند النساي وما تاخر وكذا زادها
حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسن بن الحسين المروزي وغيرهم وقد استشكلت هذه
الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شي يغفر والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر
الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكباير فلا تقع منه كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم
تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفه وانه يكفر
سنتين سنة ماضية وسنة اتية انتهى ملخصا والله اعلم

حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا الخ الكلام فيه كالذي قبله والله اعلم

حديث من قام ليلتي العيد محتسبا الخ قال الدميري اختلفوا في معنى قوله لم يمت قلبه يوم تموت

القلوب

القلوب فقيل لا يشغف بحب الدنيا لانه موت قال عليه السلام لا تدخلوا على هولا الموتى قيل من هم
يا رسول الله قال الاغنيا وقيل يا من من سو الخاتمة قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه
ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس انه يحصل بان يصلي العشا والصبح في جماعة والله اعلم

حديث من قام مقام ريا وسمعة الخ بجانبه علامة الحسن قال في المصباح الريا وهو اظهار العمل
للناس ليروه ويظنوا به خيرا فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه وقال في النهاية وسمع فلان بعمله اي اظهره
ليسمع والله اعلم

حديث من قتل عصفورا بغير حقه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من قتل كافرا فله سلبه السلب ما على القتيل او من في معناه بان اثخنه او اعماه او قطع
اطرافه والحرب قايمة وكذا ما في يده او اسره من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه او يمسك
عنانه وهو يقاتل راجلا والته كسرج ولجام ومقود وكذا الباس زينة كمنطقة وسوار وهميان و
ما فيه من النفقة والله اعلم

حديث من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة الخ المراد بالمعاهد من له عهد من المسلمين سوا كان
بعقد جزية او هدنة من سلطان او امام مسلم والمعاهد بفتح الها اسم مفعول وهو الذي
عوهد بعهد وصولح ويجوز كسر الها على الفاعل لان من عاهدته فقد عاهدك لكن الفتح اكثر قوله
لم يرح بفتح اليا والرا واصله يراح اي وجد ريح اي لم يشم وحكى ابن التين ضم اوله وكسر الراء
قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكى ابن الجوزي ثالثة وهو فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح
قوله وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما قال شيخنا للاسماعيلي وغيره اربعين عاما وللطبراني
ماية عام وفي الموطا خمسماية عام وفي الفردوس الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص
والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركه من شا الله من مسيرة الف عام ومن شا الله من مسيرة
اربعين وما بين ذلك قاله ابن العربي وغيره انتهى وقال بعضهم يجاب باحتمال ان لا يكون العدد
مقصودا بل المقصود المبالغة في التكثير قوله لم يرح المراد بهذا النفي وان كان عاما التخصيص
بزمان ما لما تعاضدت الادلة العقلية والنقلية ان من مات مسلما وكان من اهل الكباير فهو محكوم
باسلامه غير مخلد في النار وماله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك والله اعلم

حديث من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة قوله في غير كنهه او في غير وقته
او غاية امره الذي يجوز فيه قتله قال شيخنا وقال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره
وقيل غايته يعني من قتله في غير ما قاله شيخنا والمراد به هنا الوقت للمعاهد الذي بينك وبينه
فيه عهد وامان فاذا قتلته قبل وقته كان قتلك ظلما بغير ذنب فان قيل كيف يحرم دخول الجنة
والمومنون مقطوع لهم بدخول الجنة فالجواب ان المراد انه لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين
الذين لم يقترفوا الكباير والله اعلم

حديث من قتل مومنا فاغتبط بقتله الخ قوله من قتل مومنا قال شيخنا بعين مهملة قال الخطابي

[library stamp]

يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير دا وافة تكون بها وقال
في النهاية هكذا جا الحديث في سنن ابي داود ثم جا في اخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث
سالت يحيي بن يحيي عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيري انه علي
هدي لا يستغفر الله وهذا التفسير يدل علي انه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن
الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مومنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد قال وشرحه
الخطابي علي انه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيي **قوله** لم يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا اي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك والله اعلم

حديث من قتل وزغا كفر الله الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك
وهي التي يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان والله اعلم

حديث من قتله بطنه الخ **قوله** من قتله بطنه قال في النهاية اي الذي يموت بمرض بطنه
كالاستسقا ونحوه وقال القرطبي في التذكرة فيه قولان احدهما انه الذي يصيبه الذرب وهو الاسهال
والثاني انه الاستسقا وهو اظهر القولين فيه لان العرب تنسب موته الي بطنه تقول قتله بطنه
يعنون الدا الذي اصابه في جوفه وصاحب الاستسقا قل ان يموت الا بالذرب فكانه قد جمع الوصفين
والوجود شاهد للميت بالبطن ان عقله لا يزال حاضرا وذهنه باقيا الي حين موته بخلاف من
يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة او القولنج او الحصاة فيغيب عقولهم لشدة الالام
ولورم ادمغتهم ولفساد امزجتها فاذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله

حديث من قتل دون ماله فهو شهيد الخ **قوله** من قتل دون ماله اي من قاتل الصايل علي ماله
حيوانا كان او غيره فقتل في المدافعة فهو شهيد في حكم الاخرة لا في الدنيا اي له ثواب شهيد عند الله تعالي
كما في الشهيد في سبيل الله مع ما بين الثوابين من التفاوت **قوله** ومن قتل دون دمه اي قتل في
الدفع عن نفسه فهو شهيد **قوله** ومن قتل دون دينه اي في نصرة دين الله تعالي والذب عنه
وفي قتال المرتدين عن الدين ومن قتل دون اهله الخ فيه دليل علي ان من قصد زوجته او ابنته
ونحوهما وجب عليه الدفع بما امكنه لانه لا مجال للاباحة فيه وشرط في التهذيب ان لا يخاف علي
نفسه وهل للاحاد شهر السلاح في ذلك فيه خلاف قال الرافعي ولو لم يقصد الصايل البضع وقصد
ان ينال ما دونه دفع ايضا وان ابي الدفع عليه كان مهدرا صرح به القاضي الروياني وغيره وقال
لو وجده ينال من جاريته ما دون الفرج فله دفعه وان اتي علي نفسه انتهي ولفظ الحديث يدخل
الزوجة والبنت والجارية ويعم البضع فما دونه فلو قاتل في دفع ذلك فقتل فهو شهيد ان شا الله تعالي

حديث من قتل دون مظلمته فهو شهيد تقدم معناه في الذي قبله والله اعلم

حديث من قدم

حديث من قدم من نسكه شيا الخ بجانبه علامة الحسن ويفسره ما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال وقف رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع بمني يسالونه فجا رجل فقال يا رسول
الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجا رجل اخر فقال
يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سيل يومئذ عن شي قدم او اخر الا قال
اصنع ولا حرج وقوله لم اشعر قال ابن رسلان اي بالترتيب والله اعلم

حديث من قذف مملوكه وهو بري مما قال الخ **قوله** مملوكه في رواية الاسماعيلي من قذف عبده
بشي **قوله** وهو بري مما قال جملة حالية وقوله الا ان يكون كما قال اي فلا يجلد قال المهلب اجمعوا علي
ان الحر اذا قذف عبده لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث علي ذلك لانه لو وجب علي السيد
ان يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الاخرة وانما خص ذلك بالاخرة لتمييز الاحرار
من المملوكين فاما في الاخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافيون في الحدود ويقتص لكل منهم
الا ان يعفو ولا مفاضلة حينيذ الا بالتقوي قلت في نقله الاجماع نظر فقد اخرج عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع سيل ابن عمر عن قذف ام ولد لاخر فقال يضرب الحد صاغرا
وهذا سند صحيح وبه قال الحسن واهل الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف ام الولد
فقال مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد وعن الحسن البصري
انه كان لا يري الحد علي قاذف ام الولد وقال مالك والشافعي من قذف حرا يظنه عبدا وجب
عليه الحد انتهي ملخصا من الفتح قال شيخنا قال الطيبي الاستثنا مشكل لان قوله وهو بري
يا باه اللهم الا ان يوول قوله وهو بري اي يعتقد ويظن برائته ويكون العبد كما قال في
الواقع لا كما اعتقده فحينيذ لا يجلد لكونه صادقا فيه والله اعلم **حديث** من قذف ذميا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من قرا بماية اية في ليلة الخ بجانبه علامة الصحة **قوله** قنوت ليلة اي عبادتها والله اعلم

حديث من قرا الايتين من اخر سورة البقرة الخ بجانبه علامة الصحة تقدم في الاتيان من اخر سورة الكهف

حديث من قرا العشر الاواخر من سورة الكهف الخ تقدم في من حفظ والله اعلم

حديث من قرا ثلاث ايات من اول الكهف الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق بجانبه علامة الحسن

حديث من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام
عليه في قل هو الله احد تعدل ثلث القران من حرف القاف والله اعلم

حديث من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه الخ فايدة الف الحافظ ابن حجر كتابا
سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والموخرة وسبقه الي ذلك الحافظ المنذري وقد رايت ان الحق

احاديثه هنا التستقا داخرج ابن ابي شيبة في مسنده ومصنفه وابو بكر بن المروزي في مسند عثمان
والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عوانة في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابن وهب في مصنفه عن ابي هريرة
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملايكة تومن فمن وافق
تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ادم بن ابي اياس في كتاب
الثواب عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي سبحة الضحي ركعتين
ايمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاخر الا القصاص واخرج ابو الاسعد القشيري
في الاربعين عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة
قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو سعيد النقاش
الحافظ في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج ابو داود والبيهقي في الشعب عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصي الي المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من جا حاجا يريد وجه الله غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر واخرج احمد بن منيع وابو يعلي في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من قضي نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واخرج الثعلبي في تفسيره عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرا
اخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عبد الله بن منده في اماليه
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قاد مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج ابو احمد الناصح في فوايده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من سعي لاخيه المسلم في حاجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الحسن
ابن سفيان وابو يعلي في مسنديهما عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من عبدين

يلتقيان فيتصافحان ويصليان علي النبي صلي الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتي تغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما
تاخر واخرج ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله
الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا
فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر وقد نظمتها في ابيات علي وزن سلسلة الرمل وهي هذه

قد جا عن الهادي وهو خير نبي ... اخبار مسانيد قد رويت باحوال
في فضل خصال غافرات ذنوب ... ما قدم واخر للمات بافضال
حج ووضو قيام ليلة قدر ... والشهر وصوم له ووقفة اقبال
امين وقاري الحشر ومن قاد ... اعمي وشهيدا ذا المؤذن قد قال
سعي لاخ والضحي وعند لباس ... حمد ومجي من ايليا باهلال
في جمعة تقرا قواقل ومفاح ... مع ذكر صلاة علي النبي مع الال

حديث من قرا القران فليسال الله به الخ بجانبه علامة الحسن قوله فليسال الله به قال شيخنا قال
الطيبي يحتمل وجهين احدهما انه كلما قرا اية رحمة يسال الله او اية عذاب يتعوذ بها الي غير ذلك الثاني
انه يدعو بعد الفراغ من القراءة بالادعية الماثورة والله اعلم

حديث من قرض بيت شعر الخ هو ما فيه هجو او اغراق في المدح والكذب المحض او التغزل بمعين وبه قال الشافعي واحمد والله اعلم

حديث من قرن بين حجه وعمرته الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من قطع سدرة الخ قوله سدرة قال ابن رسلان السدر شجر النبق وقيل هو السمر من شجر
الطلح واحده سمرة وهي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية ولانها من شجر الجنة
قال الله تعالي وسدر مخضود قال الاصمعي السدر ما نبت منه في البر فهو الضال بتخفيف اللام وما
نبت في غيره فهو السدر قوله صوب الله راسه في النار سيل ابو داود عن هذا الحديث فقال هو
حديث مختصر ومعناه من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهايم عبثا وظلما بغير
حق يكون له فيها صوب الله راسه في النار اي نكسه انتهي وقيل اوقع راسه في النار يوم القيامة
ويدل علي الاول حديث وصوب يده اي نكسها وخفضها انتهي قال شيخنا والاولي عندي في تاويل الحديث
انه محمول علي سدر الحرم كما وقع في رواية الطبراني وقال ابن الاثير في النهاية قيل اراد به سدر
مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة نهي عن قطعه انسا وظلا لمن يهاجر اليها وقيل اراد السدر الذي في
الفلاة يستظل به ابنا السبيل والحيوان او في ملك انسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق قال ومع
هذا فالحديث مضطرب الرواية فان اكثر ما يروي عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه
ابوابا واهل العلم مجمعون علي اباحة قطعه والله اعلم

حديث من قعد على فراش مغنية بجانبه علامة الحسن قال في النهاية المغنية التي غاب عنها زوجها والله اعلم
حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال ابن رسلان معنى ذلك انه لابد له من دخول الجنة
فان كان عاصيا غير تائب فهو في اول امره في خطر المشيئة يحتمل ان يغفر له ويحتمل ان يعاقبه ويدخل الجنة
بعد العقاب ويحتمل ان يكون من وفق لان يكون اخر كلامه لا اله الا الله يكون ذلك علامة على ان الله تعالى
يعفو عنه فلا يكون في خطر المشيئة تشريفا له على غيره ممن لم يوافق ان يكون اخر كلامه والله اعلم
حديث من كان حالفا فلا يحلف الا بالله بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام عليه في ان الله ينهاكم
حديث من كان في المسجد ينتظر الصلاة الخ تقدم معناه في
حديث من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري الخ قال في النهاية يقال فلان حري بكذا وحري بكذا
وبالحري ان يكون كذا اي جدير وخليق **قوله** كفافا قال في النهاية في حديث عمر رضي الله عنه وددت
اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشي ويكون بقدر الحاجة اليه
وهو نصب على الحال اي مكفوفا عني شرها وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال منها اي تكف عني واكف عنها
حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الدميري رواه الدارقطني وروي مسندا من طرق
كلها ضعاف والصحيح انه مرسل انتهى وقال شيخ شيوخنا هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة
من الصحابة وكلها معلولة انتهى قلت وذكر شيخنا في الجامع الكبير من خرجه من الائمة ووصف الطرق
المذكورة بالضعف قال الدميري واختلف العلما في قراءة الماموم خلف الامام فمذهبنا وجوب قراءة
الفاتحة على الماموم من كل الركعات من الصلوات السرية والجهرية وبه قال اكثر العلما قال الترمذي
في جامعه القراءة خلف الامام هو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
قال وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق قلت وقد بسط النووي المسالة في شرح المهذب بادلتها والله اعلم
حديث من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا قال النووي رواه احمد وابن ابي شيبة
واسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه
في تفسير سورة الحج وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت وصنيع شيخنا في الجامع الكبير انه صحيح
انتهى ثم قال الدميري وقال البيهقي في سننه بلغني عن الترمذي ان الصحيح وقفه على ابي هريرة
وقال ابن حزم انه حديث لا يصح لان في سنده عبد الله بن عياش وليس بثقة وقال صاحب التنقيح
حديث ابن ماجه هذا رجاله كلهم رجال الصحيحين الا ابن عياش القتباني فانه من افراد مسلم
والاكثرون على وقفه على ابي هريرة انتهى قلت وقال شيخ شيوخنا في بلوغ المرام صححه الحاكم
لكن رجح الائمة غيره وقفه انتهى قال الدميري اختلف العلما في وجوب الاضحية على المومن فقال
جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولا قضا عليه وقال ربيعة والاوزاعي والليث

الها

الها واجبة على المومن والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على مقيم يملك نصابا وعندنا انها سنة
من سنن الكفاية في حق اهل البيت الواحد انتهى ملخصا والله اعلم
حديث من كان له شعر فليكرمه بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اكرم شعرك والله اعلم
حديث من كان له صبي فليتصاب له قال في المصباح الصبي الصغير والجمع صبية بالكسر والجمع
صبيان والصبي بالكسر مقصور الصغر والصبا وزان كلام لغة فيه يقال كان ذلك في صباه وفي صبائه
انتهى وقال الجوهري والصبا اذا فتحت الصاد مددت واذا كسرت قصرت انتهى والمراد من كان له صغير
فليتصاب له بالتلطف واللين في القول والفعل ليحصل للصغير فرح وسرور والله اعلم
حديث من كان له مال فلير عليه بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في
حديث من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار بجانبه علامة الحسن
ومعناه انه لما كان ياتي هولا بوجه وهولا بوجه على وجه الافساد جعل له لسانان من نار
كما كان في الدنيا له لسانان عند كل طائفة وتقدم فيه مزيد في تجدون الناس والله اعلم
حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره الخ وفي رواية فليكرم جاره وفي رواية فلا
يوذي جاره **قوله** من كان يومن بالله واليوم الاخر قال في الفتح المراد بقوله يومن الايمان الكامل وخصه
بالله واليوم الاخر اشارة الى المبدا والمعاد اي من امن بالله الذي خلقه وامن بانه سيجازيه بعمله فليفعل
الخصال المذكورات ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض
كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق **قوله** ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه قال الخطابي معناه انه اذا نزل به الضيف يتحفه ويزيده في البر على ما يحضره يوما وليلة
وفي اليومين الاخرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه وما زاد عليها فما يقدمه له
يكون صدقة قال النووي وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت
مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور من الضيف وربما ظهر عليه شي من ذلك فيتاذى
به الضيف وقد يحضر شيا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه تكلف له فيتاذى الضيف لشفقته
عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لان اكمل
اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل ذبح
اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه سر وابذلك مغبوطا
به انتهى قلت ويعضد من كلام النووي انه لو تكلف لاهل العلم والصلاح ما لا يشق عليه لا كراهة فيه
قوله ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم ويجوز كسرها هذا من جوامع
الكلم لان القول كله اما خير واما شر واما ايل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها

وندبها فاذن فيه علي اختلاف انواعه ودخل فيه ما يوول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يوول الي الشر فامر
عند ارادة الخوض فيه بالصمت قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال وذلك ان العلم منه ما هو
مباح قطعا فان اندرج في قوله خيرا لزم ان يكون المباح مامورا به وان اندرج في قوله ليصمت لزم ان يكون
ممنوعا منه قال والجواب انه اندرج في قوله فليقل خيرا ويكون الامر استعمل هاهنا بمعني الاذن الذي
هو مشترك بين المباح وغيره بقي ان يقال لزم ان يكون المباح خيرا والخير انما يكون فيما ترجح مصلحته
اما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب ان احد المذهبين للعلما ان المباح حسن وخير ولذلك قال
تعالي ولنجزينهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون مع ان الحسن اعلا من حسن ويلزم ان لا نجازيهم والله اعلم

حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماوه ولد غيره بجانبه علامة الحسن قال
الترمذي والعمل علي هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشتري جارية وهي حامل ان يطاها حتي
تضع **قوله** فلا يسقي ماوه ولد غيره قال شيخنا قال العراقي يجوز ان يكون ماوه مفعولا اول ليسقي
والفاعل ضمير من ويجوز ان يكون هو الفاعل وعداه لمفعول واحد والله اعلم

حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يروعن مسلما بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار تقدم معناه في عليكم والله اعلم

حديث من كان يحب الله ورسوله فليحب اسامة بن زيد بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من كتم علي غال فهو مثله بجانبه علامة الحسن **قوله** كتم اي ستر علي من غل من الغنيمة
فهو مثله اي في الاثم في احكام الاخرة اما احكام الدنيا فلا يحرقه عند من يقول فيه ويجب علي من
راي المتلبس بالغلول الممر عليه ان يبادر الي الانكار عليه ويمنعه من الغلول اذا قدر فان عجز رفع امره
الي ولي الامر ما لم يترتب علي ذلك مفسدة من اخذ مال ونحوه فان لم يفعل كان شريكا في الاثم ولا يرد
علي هذا انه مامور بالستر علي المسلم فان المراد به الستر المندوب اليه علي ذوي الهيئات ونحوهم ممن
ليس معروفا بالفساد ووقعت معصيته وانقضت فهذا ستر معصية مندوب اليها قاله النووي وغيره
انتهي ملخصا من ابن رسلان **حديث** من كتم علما عن اهله الجمه الله يوم القيامة الخ تقدم معناه في ايما رجل

حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال شيخنا قال العقيلي هذا الحديث باطل ليس له
اصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا بثابت
وهو رجل صالح وكان دخل علي شريك وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي
صلي الله عليه وسلم فلما راي ثابتا قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد ثابتا فظن
انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفا انتهي واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن
عن كامل ابي الاصبع قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسي قال شيخ له فضل واسلام

ودين وصلاح

ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ واما غير ذلك فلا يتوهم عليه
وقد تواردت اقوال الايمة ان هذا الحديث من الموضوع علي سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم القضاعي في مسند
الشهاب فمال الي ثبوته وقد سقت كلامه في اللالي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة انتهي قلت وحاصل
كلام اللالي انه ليس بموضوع قال وقد روي لنا من طرق كثيرة وعن ثقات غير ثابت وعن غير شريك والله اعلم

حديث من كذب في حلمه تقدم معناه في من صور صورة والله اعلم

حديث من كذب علي متعمدا الخ تقدم معناه في ان كذبا علي وقد عده شيخنا من الاحاديث المتواترة والله اعلم

حديث من كذب في حلمه متعمدا فليتبوا مقعده من النار بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه

حديث من كظم غيظا وهو يقدر علي انفاذه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من كنت مولاه فعلي مولاه قال شيخنا قال الشافعي اراد بذلك ولا الاسلام لقوله تعالي ذلك
بان الله مولي الذين امنوا وان الكافرين لا مولي لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي
انما مولاي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال صلي الله عليه وسلم ذلك والله اعلم

حديث من لبس الحرير في الدنيا الخ معناه مثل معني من شرب الخمر وقد تقدم فان الحكم فيهما واحد وهو

حديث من لبس ثوب شهرة الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** شهرة قال شيخنا هو ظهور الشي في
شنعه حتي يشهره الناس وفي رواية من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة قال في النهاية
اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن بان يصغره في العيون ويحقره في القلوب قال ابن رسلان قال
ابن الاثير المراد به ما ليس من لبس الرجال ولا يجوز لهم لبسه شرعا ولا عرفا يعني ليشتهر بين الناس
بمخالفة ثوبه لالوان ثيابهم ويبرز ثوبه الذي اشتهر به ويرفع الناس اليه ابصارهم وينظرونه
ويختال عليهم بالعجب والتكبر ولذلك قال عيسي عليه السلام جودة الثياب خيلا القلب وليس هذا
مختصا بنفس الثياب بل يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقرا ليراه الناس فيتعجبوا
من كلامه ويعتقدوه **قوله** ثوبا مثله اي في شهرته بين الناس لانه لبس الشهرة في الدنيا ليفتخر
بها علي غيره فيلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمنزلته واحتقاره عقوبة له ليكون الجزا من جنس العمل والله اعلم

حديث من لبس الحرير في الدنيا البسه الله يوم القيامة ثوبا من نار بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من لطم مملوكه او ضربه تقدم في من ضرب غلاما والله اعلم

حديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله قلت ورواية مسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ
يده في لحم الخنزير ودمه تقدم الكلام وضبطه في ثلاث من الميسر قال النووي وهذا الحديث حجة
للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحاق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم واما
الشطرنج فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام

٣٠٠

قلت

قال مالك هو شر من النرد والهي عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه انتهى
وفرق بان اللعب بالنرد التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان اي الحصا ونحوه فهو كالازلام وفي الشطرنج على
الفكر والتامل وانه ينفع في تدبير الحرب انتهى ثم قال النووي ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال
اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما انتهى قال الدميري بعد ذكره ونقل الشيخ موفق الدين بن قدامة
في المغني الاجماع على تحريم اللعب بالنرد ولعله محمول على ما اذا اقترن به قمار كما هو الغالب والصحيح
انه من الصغاير وقيل من الكباير ومنه تحريم تحريم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ لان الاعتماد فيه على
ما تخرجه الجرايد الاربعة قلت وهو يقتضي كلام الرافعي الاتي والله اعلم وافتى اخرون بالكراهة
كالشطرنج وسئل الشيخ ابو اسحاق الاسفرايني عن الشطرنج فقال اذا اسلمت اليدان من الخسران والصلاة
من النسيان واللسان من البهتان اري ذلك انسا بين الخلان واما تسمية الفرس والفيل فقال الروياني
لا يضر ذلك لانها مجازات وروي اللعب به عن عبد الله بن الزبير وابي هريرة وابن عباس وابن سيرين
وابي عمرو بن العلا واقر لاعبه عمر والحسن بن علي وكان يلعب به اسند بارا سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين
وهشام بن عروة والشعبي والشافعي انتهى واما اللعب بالمنقلة وهي قطعة من خشب تحفر فيها حفر في
ثلاثة اسطر تجعل فيها حصي صغار يلعب به والقرق بفتح القاف والرا وهو ان تخط في الارض خط مربع
وتجعل في وسطه خطان كالصليب وتجعل على روس الخطوط حصي صغار يلعب بها ففيهما وجهان للشيخين
من غير تصريح بترجيح ورجح اليمني انها كالنرد في تحريم اللعب وقيل كالشطرنج وكلام الرافعي يميل الي
ترجيح الثاني حيث قال بعد حكاية الوجهين ويشبه ان يقال ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فكالنرد او
على الفكر فكالشطرنج قال الاسنوي وهذا يوخذ منه ترجيح الجواز فيهما لان كلا منهما يعتمد فيه على الفكر
لا على شي يرمي وقال الاسنوي هو بالشطرنج اشبه منه بالنرد وقال ابن رسلان وقضيه كلام الشافعي
تحريم اللعب بما تسميه العامه بالطاب والدك واما اللحجة فان فيها عوض محرام بلا اشكال والا فهي كالنرد
انتهى وخص الخنزير دون لحم الكلب والبغل وغيرها من المحرمات لكونه اشنع من جميعها واشد تحريما
وقال الابي نقلا عن المازري وقد لعبها افاضل من التابعين وقال بعض شيوخنا لا يثبت عنهم ذلك وانما
يتقول ذلك عنهم اهل البطالة ليجعلوا لانفسهم اسوة ويلحق بذلك كلما يقامر عليه انتهى واما اللعب بالخاتم
فمقتضي كلام الرافعي الجواز وبه صرح الصيمري والله اعلم

حديث من لعب بطلاق الخ تقدم معناه في ثلاث جدهن جد والله اعلم

حديث من لعق العسل ثلاث غدوات الخ رواه ابن ماجه بسند ضعيف **قوله** ثلاث غدوات في
كل شهر قال شيخنا قال الطيبي في كل شهر صفة غدوات اي غدوات كاينة في كل شهر وتقدم القول في
العسل في عليكم بالشفايين وفي ان كان في شي والله اعلم

حديث من لقي

حديث من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة تقدم معناه في ان المكثرين والله اعلم

حديث من لقي الله بغير اثر من جهاد الخ يوضحه ما رواه مرداس كما قال الدميري عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على
شعبة من نفاق متفق عليه قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنري ان ذلك كان على عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم قوله نوي بضم النون اي نطق وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقال غيره
انه عام والمراد ان من فعل ذلك فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف وان ترك
الجهاد احد شعب النفاق وفي الحديث ان من نوي فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بها والله اعلم

حديث من لم يات بيت المقدس يصلي فيه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من لم ياخذ شاربه فليس منا اي على طريقتنا وتقدم الكلام عليه مستوفي في خالفوا المشركين والله اعلم

حديث من لم يومن بالقدر خيره الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية القدر عبارة عما قضاه الله
وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد تسكن داله وتقدم الكلام فيه مستوفي في اتقوا القدر والله اعلم

حديث من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر الخ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية اي ينويه
من الليل يقال بيت فلان رايه اذا فكر فيه وخمره وكلما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت والله اعلم

حديث من لم يترك والدا ولا ولدا الخ **قوله** فورثته كلالة قال في النهاية هو ان يموت الرجل
ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه واصلها من تكلله النسب اذا احاط به وقيل الكلالة الوارثون الذين
ليس فيهم والد ولا ولد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط وقيل الاب والابن طرفان
للرجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلاله وقيل كلما احتف
بالشي من جوانبه فهو كليل وبه سميت لان الوارث يحيطون به من جوانبه والله اعلم

حديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر الخ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية الاجماع احكام النية
والعزيمة اجمعت الراي وازمعته وعزمت عليه بمعني والله اعلم

حديث من لم يحلق عانته الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم في عشر من الفطرة الكلام على ذلك والله اعلم

حديث من لم يخلل اصابعه بالما الخ قال الدميري يستحب تخليل اصابع اليدين والرجلين ففي اليدين
بالتشبيك والاحب في الرجلين ان يخلل بخنصر اليد اليسرى من اسافل الاصابع مبتديا بخنصر الرجل اليسري
وانما يستحب التخليل اذا وصل الما اليها لا بالتخليل فان لم يصل الا به وجب ويستحب تثليثه والله اعلم

حديث من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من لم يدع قول الزور والعمل به الخ **قوله** يدع يترك قول الزور والعمل به زاد المصنف
في الادب والجهل وكذا لاحمد وفي الطبراني من لم يدع الخنا والكذب والمراد بقول الزور الكذب وبالجهل

السنه والعمل به اي بمقتضاه **قوله** فليس لله حاجة الخ قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان
يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص
الخنازير اي يذبحها ولم يامره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بايع الخمر واما قوله فليس
لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شي وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع
الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب
لمن رد عليه شيا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول
الصيام السالم منه وقال ابن العربي تقتضي هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه
ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس
المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس
الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله
حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب وارادة المسبب والله اعلم
حديث من لم يذر المخابرة فليأذن الخ **قوله** يذر بفتح الذال والباء اي يترك **قوله** المخابرة قال ابن رسلان
فسرها اصحابنا بانها العمل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل قال وهذا التفسير لا يستقيم
فان العمل من وظيفة العامل فلا يفسر العقد به قال وهي مشتقة من الخبير على وزن العليم وهو الاكار
بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة وهو المزارع والفلاح الحراث قال ابو عبيد والاكثرون من اهل
اللغة والفقها وقال اخرون هي مشتقة من الخبار بفتح الخا وتخفيف البا وهي الارض الرخوة قال شيخ
الاسلام زاد الجوهري ذات الحجارة انتهى وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لان اول هذه المعاملة
فيها من الشارع ووجه النهي عنها ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض
ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر لانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة والله اعلم
حديث من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ليس منا
حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله تقدم معناه في التحدث بنعمة الله شكر والله اعلم
حديث من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفات بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من مات على شي بعثه الله عليه سياتي في يبعث الله كل عبد والله اعلم
حديث من مات وعليه صيام الخ **قوله** من مات قال في الفتح عام في المكلفين لقرينة وعليه صوم
وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور
وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله

لم يعتد

لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف في هذه المسالة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث
وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وقال البيهقي في الخلافيات
هذه السنة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها وقال الشافعي في الجديد
ومالك وابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحاق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر
حملا للعموم الذي في حديث عايشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع
بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سال عنها من وقعت له واما حديث عايشة فهو تقرير
قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قال في اخره
فدين الله احق ان يقضى واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث
خاصة وقيل عصبته والاول ارجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المراة التي سالت عن نذر امها
واختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها عبادة لا يدخلها
النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على
الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو امر اجنبيا ان يصوم عنه اجزا كما في الحج وقيل يصح
استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه
جزم ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب والله اعلم
حديث من مات لا يشرك بالله شيا تقدم معناه في ان المكثرين والله اعلم
حديث من مات وهو مدمن خمر الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** وثن قال في النهاية الفرق
بين الوثن والصنم ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او الحجارة كصورة
الادمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة والله اعلم
حديث من مثل بالشعر الخ قال في النهاية مثلة الشعر حلقه من الخدود وقيل نتفه او تغييره
بالسواد وروي عن طاووس انه قال جعله الله طهرة فجعله نكالا **قوله** من خلاق الخلاق بالفتح الحظ والله اعلم
حديث من مثل بحيوان فعليه لعنة الله الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** من مثل قال في النهاية يقال
مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه
او مذاكيره او شيا من اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فللمبالغة والله اعلم
حديث من مس الحصا فقد لغا بجانبه علامة الحسن قال الدميري فيه النهي عن مس الحصا وغيره
من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل كما هو معلوم المردود والله اعلم
حديث من مس ذكره فليتوضا قال الدميري مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الادمي بباطن الكف
ولم ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعايشة

وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وابو العالية
والزهري ومالك وقال الاوزاعي ينقض اللمس بالكف والساعد وهو رواية عن احمد وعنه رواية اخرى انه ينقض
ظهر الكف وبطنها واخرى ان الوضو يستحب واخرى بشرط اللمس بشهوة وهي رواية عن مالك وقالت طايفة لا ينقض
مطلقا وبه قال علي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمران بن
الحصين وابي الدردا وربيعة والثوري واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وابن القاسم وسحنون واختاره
ابن المنذر وقال بعض اهل العلم ينقض مسه ذكر نفسه دون غيره قال القاضي ابو الطيب روى الوضو
من مس الذكر عن بضعة عشر صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قال ابن معين ثلاثة
احاديث لا تصح احدها الوضو من مس الذكر فالجواب ان الاكثرين على خلاف قوله فقد صححه الجماهير
من الايمة والحفاظ واحتج به الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وهم اعلام اهل الحديث والفقه ولو
كان باطلا لم يحتجوا به والله اعلم
حديث من مشى مع ظالم ليعينه تقدم في من اعان على خصومة بظلم
حديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر قوله رحم بفتح الرا وكسر الحا واصله موضع تكون الولد ثم
استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب قوله محرم بفتح الميم وسكون الحا المهملة وفتح الرا
المخففة ويقال محرم بضم الميم وفتح الحا وتشديد الرا المفتوحة والمحرم من لا يحل له نكاحها من الاقارب
كالاب والاخ والعم ومن في معناهم قال ابن الاثير الذي ذهب اليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد ان من ملك ذا رحم عتق عليه ذكرا كان او انثى وذهب الشافعي
وغيره من الايمة والصحابة والتابعين الى انه يعتق عليه الاولاد والابا والامهات ولا يعتق عليه
غيرهم من ذوي قرابته والله اعلم
حديث من منح منيحة ورق او منيحة لبن الخ قوله زقاقا بالزاي المضمومة والقاف المكررة
الطريق يريد من دل الضال والاعمى على طريقه وقيل غير ذلك والله اعلم
حديث من منح منحة غدت بصدقة الخ قوله صبوحها وغبوقها قال في النهاية الغبوق شراب اخر
النهار مقابل الصبوح قال شيخنا قال النووي هما منصوبان على الظرف والصبوح بفتح الصاد الشراب اول
النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل قال وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله
صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف وقال الشيخ اكمل الدين الضمير في غدت وراحت للمنحة وبصدقة في موضع الحال
حديث من منع فضل ما او كلا الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث من نام عن وتره او نسيه الخ قال الدميري في الحديث دليل صريح ان تاخير الوتر الى اخر الليل افضل
وهذا هو الصواب وهو محمول على من وثق بالاستيقاظ وغيره على من لم يثق بالاستيقاظ لحديث
اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر والله اعلم

حديث من نذر

حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه الخ قال في الفتح الطاعة اعم من ان تكون في واجب او مستحب
ويتصور النذر في فعل الواجب او المستحب ويتصور النذر في فعل الواجب بان يوقته كمن ينذر ان يصلي الصلاة
في اول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما اقتته واما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب
بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح في الامر بوفا النذر اذا كان في طاعة وفي النهي
عن ترك الوفا به اذا كان في معصية وهل يجب في الثاني كفارة يمين او لا قال الجمهور لا وعن احمد والثوري
واسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين واتفقوا
على تحريم النذر في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة والله اعلم
حديث من نذر نذرا ولم يسمه الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري اختلف العلما في المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج والغضب وهو ان
يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار
بين كفارة يمين وبين ما التزمه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون على
النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر
وجعله جماعة من فقها اصحاب الحديث على جميع انواع النذر فقالوا هو مخير في جميع المنذورات
بين الوفا بما التزمه وبين كفارة يمين والله اعلم
حديث من نسي الصلاة خطي طريق الجنة بجانبه علامة الحسن قوله خطي طريق الجنة
قال الدميري قال ~~الخطابي~~ يقال خطي في دينه خطا اذا اثم فيه والخطا الذنب والاثم واخطا يخطي
اذا سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا ويقال خطي بمعنى اخطا ايضا وقيل خطي اذا تعمده واخطا اذا لم يتعمد
فان قيل هذا الحديث ان حمل على ظاهره اشكل فان الظاهر انه ذم للناس والنسيان لا يترتب عليه ذلك
للحديث الحسن المشهور رفع عن امتي الخطا والنسيان ولما تقرر من ان الناسي غير مكلف وغير المكلف
لا لوم عليه فالجواب ان المراد بالناسي التارك كقوله نسوا الله فنسيهم وكقوله كذلك اتتك اياتنا فنسيتها
وكذلك اليوم تنسى قال الهروي في الاولى معناها تركوا امر الله فتركهم الله من رحمته وكذلك اليوم
تنسى اي تترك في النار ولما كان التارك لها لا صلاة له والصلاة عماد الدين فمن تركها حق له ذلك والله اعلم
حديث من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه الخ قال في الفتح وفي رواية البخاري اذا نسي
فاكل وله في النذر من اكل ناسيا وهو صايم ولابي داود عن ابي هريرة جا رجل فقال يا رسول الله اني
اكلت وشربت ناسيا وانا صايم وهذا الرجل هو ابو هريرة راوي الحديث اخرجه الدارقطني بسند
ضعيف قوله فليتم صومه في رواية الترمذي فلا يفطر قوله فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية
الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني فانما هو رزق ساقه الله اليه قال ابن العربي تمسك جميع

فقها الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الي المسالة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك
ركن الصوم فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة. قال وقد روي الدارقطني لا قضا عليك فتاوله علماونا علي ان
معناه لا قضا عليك الان وهذا تعسف وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا علي اصل مالك في ان خبر
الواحد اذا جا بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جا الحديث الاول الموافق لرفع الاثم عملنا به واما الثاني
فلا يوافقها فلم نعمل به قال القرطبي احتج به من اسقط القضا واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضا فيحمل علي
سقوط المواخذه لان المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روي الدارقطني فيه سقوط القضا وهو نص
لا يقبل الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضا انتهي واجاب بعض المالكية
بحمل الحديث علي صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتذر بانه لم يقع
في الحديث تعيين رمضان فيحمل علي التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضا
فيحمل علي سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقا نيته التي بيتها انتهي والجواب
عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله
الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا
قضا عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضا والله اعلم
حديث من نظر الي اخيه نظرة وداك اي نظرة محبة
حديث من نفس عن غريمه او محي عنه الخ قوله من نفس عن غريمه قال في النهاية اي اخر
مطالبته انتهي وتقدم معني ذلك في سبعة يظلهم الله والله اعلم
حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه قوله من نيح عليه يعذب ضبط للاكثر بضم اوله
وفتح النون وجزم المهملة علي ان من شرطية وكذا بجزم الجواب ويجوز رفعه علي تقدير فانه
يعذب وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني من نياح علي
من موصولة وقد اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم اذا نيح علي الميت عذب
بالنياحة عليه وهو يويد الرواية الثانية قوله بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم بما نيح
بغير موحدة علي ان ما ظرفية وتقدم الكلام عليه مستوفي في تعذيب الميت بالبكا في ان الميت ليعذب
حديث من نوقش المحاسبة هلك بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من نوقش الحساب عذب والحديث بتمامه عن عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من حوسب يوم القيامة عذب فقلت اليس قد قال عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس
ذلك الحساب انما ذلك العرض من نوقش فذكره قوله من نوقش هو من النقش وهو استخراج الشوكة
والمراد بالمناقشة الاستقصا في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة يقال انتقشت

منه

منه حقي اي استقصيته قوله انما ذلك العرض قال القرطبي معني قوله انما ذلك العرض ان الحساب المذكور
في الاية انما هو ان تعرض اعمال المومن عليه حتي يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه
عنها في الاخرة قال عياض قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب
والتوقيف علي قبيح ما سبق والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الي استحقاق العذاب اذ لا حسنة
للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولان الخالص لوجهه قليل ويويد
هذا الثاني قوله في الرواية الاخري هلك وقال النووي التاويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب علي
الناس فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وقال غيره وجه المعارضة ان لفظ الحديث عام في تعذيب
كل من حوسب ولفظ الاية دالة علي ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع علي ان المراد بالحساب في الاية
العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيوقف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه تنبيه وقع في رواية
لابن مردويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا لا يحاسب رجل يوم القيامة الا دخل
الجنة وظاهره يعارض حديثها المذكور في الباب وطريق الجمع بينهما ان الحديثين معا في حق المومن ولا
منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لان الموحد وان قضي عليه بالتعذيب فانه لا بد ان يخرج من النار
حديث من هجر اخاه سنة الخ قوله سنة قال ابن رسلان يعني من هجر اخاه سنة ولم يرد عليه
السلام فهو حرام كما ان سفك الدم حرام لا ان اثم سفك الدم واثم المهاجرة سوا بل اثم سفك الدم اكبر
بل المراد اشتراكهما في الاثم لا في قدره ولا يلزم التساوي بين المشبه والمشبه به قوله فهو كسفك
دمه لان المهجور كالميت في انه لا ينتفع به ولا يكلمه هاجره ويحتمل ان يراد ان اثم من هجر اخاه سنة كاثم
من قتله وهو الاظهر كما في حديث الصحيح لعن المسلم كقتله والله اعلم
حديث من وجد سعة فليكفن في ثوب حبرة بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الحبرة من البرود
ما كان موشيا مخططا يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة علي الوصف والاضافة وهو برد يماني
والجمع حبر وحبرات وقال في الفتح حكي بعض من صنف في الخلافة عن الحنفية ان المستحب عندهم ان
يكون في احد اثواب الميت ثوب حبرة انتهي قلت وحديث الباب يشهد لهذا لكن الحنفية كانهم اخذوا بما
روي انه صلي الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده
حسن لكن روي مسلم والترمذي من حديث عايشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاث
اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة جفف
فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل لهم بعموم حديث انس كان احب اللباس الي رسول الله صلي الله عليه وسلم الحبرة
حديث من وجد تمرا فليفطر عليه الخ تقدم الكلام عليه في اذا افطر احدكم والله اعلم
حديث من وضع الخمر علي كفه الخ بجانبه علامة الحسن قوله الخبال قال في النهاية جا تفسيره في الحديث انه عصارة اهل النار

[illegible]

حديث من وطئ امته فولدت له الخ تقدم الكلام علي معناه في
حديث من وطي علي ازار خيلا الخ بجانبه علامة الحسن قوله وطي قال في المصباح وطاته برجلي اطاه
وطاً علوته ويتعدي الي ثان بالهمزة فيقال اوطيت زيد الارض وتقدم في من جر ازاره خيلا والله اعلم
حديث من وقاه الله شر ما بين لحييه الخ تقدم الكلام علي معناه في من حفظ ما بين فقميه والله اعلم
حديث من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه الخ قوله لقلقه اي لسانه قوله قبقبه
القبقب البطن من القبقبة وهو صوت يسمع من البطن فكانها حكاية ذلك الصوت قوله وذبذبه
الذبذب الذكر سمي به لتذبذبه اي حركته والله اعلم
حديث من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمني الخ قوله ام الصبيان قال في النهاية يعني ريح تعرض لهم
فربما غشي عليهم منها والله اعلم
حديث من ولي القضا الخ بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام عليه في من جعل قاضيا والله اعلم
حديث من لا حيا له فلا غيبة له
حديث من لا يرحم لا يرحم وسببه كما في البخاري عن الزهري قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قال قبل رسول الله صلي الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالس فقال
الاقرع بن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم قال من لا يرحم لا يرحم فذكره قوله وعنده الاقرع بن حابس قال في الفتح هو من المولفة وممن حسن
اسلامه قوله ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا زاد الاسماعيلي في روايته ما قبلت انسانا
قط قوله من لا يرحم لا يرحم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال فيه الحض علي استعمال الرحمة لجميع الخلق
فيدخل المومن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام
والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعني من لا يرحم
غيره باي نوع من انواع الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال الله تعالي هل جزا الاحسان الا الاحسان
ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخرة او من لا يرحم نفسه
بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولي بمعني
الاعمال والثانية بمعني الجزا اي لا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان يكون الاولي الصدقة والثانية
البلا اي لا يسلم من البلا الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة اما لا يرحم مطلقا
او لا ينظر الله بعين الرحمة الا من جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا انتهي ملخصا قال وينبغي للمرء
ان يتفقد نفسه في هذه الاوجه كلها فما قصر فيه لجا الي الله تعالي فيه في الاعانة عليه انتهي
وفي جواب النبي صلي الله عليه وسلم للاقرع اشارة الي تقبيل الولد وغيره من الاهل المحارم وغيرهم

من

من الاجانب انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة ثم قال في الفتح قوله
من لا يرحم لا يرحم هو بالرفع فيهما علي الخبر قال عياض هو للاكثر وقال ابو البقا من موصولة ويجوز ان
تكون شرطية فيقرا بالجزم فيهما وقال السهيلي حمله علي الخبر اشبه بسياق الكلام لانه سيق للرد علي من
قال ان لي عشرة من الولد الخ اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع
لان الشرط وجوابه كلام مستانف قلت وهو اولي من جهة اخري لانه يصير من نوع ضرب المثل ورجح
بعضهم كونها موصولة لكون الشرط اذا اعقبه نفي ينفي غالبا بلم لا بلا كقوله تعالي ومن لم يومن بالله
ومن لم يتب وان كان الاخر جايزا كقول زهير ٭ ومن لا يظلم الناس يظلم ٭ وهذا الاخير نرجحها
اذا كان المقام لايقا بكونها شرطيه واجاز بعض شراح المشارق الرفع في الجزين والجزم فيهما والرفع
في الاول والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل اربعة اوجه واستبعد الثالث ووجه بانه يكون في الثاني
بمعني النهي اي من لا يرحم الناس لا يرحموه واما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكون من اهل الرحمة
فانه لا يرحم ومثل قول الشاعر ٭ فقلت له احمل فوق طوقك انها ٭ مطوقة من يا تها لا يضيرها
انتهي من الفتح مع زيادة قوله بعض شراح المشارق قال شيخنا قلت هو الشيخ اكمل الدين وعبارته روي
بالسكون وبالرفع اما السكون فيهما فعلي الشرط والجزا واما الرفع في الاول فيجعل من موصولة وتجرد
الفعل حينئذ عن العوامل اللفظية وكذلك في الثاني او علي انه خبر مبتدا محذوف اي فهو لا يرحم
وقوله من لا يرحم علي كل واحد من التقديرين توجه علي معنيين احدهما ان ينزل الفعل المتعدي
منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة كما في قوله تعالي هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
والثاني ان يكون كني به عن الفعل مع مفعول اي من لا يرحم الناس وقد عرف ذلك في المعاني ويونس
هذا الوجه رواية جابر من لا يرحم الناس لا يرحمه الله والله اعلم
حديث من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من لا يشكر الناس لا يشكر الله بجانبه علامة الحسن تقدم في التحدث بنعمة الله شكر وفي من ابلي والله اعلم
حديث من يتكفل لي ان لا يسال الناس شيا الخ هو في اخره كما في ابي داود فقال ثوبان انا فكان لا يسال
احدا شيا وعند ق فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتي ينزل فياخذه قوله
من يتكفل لي في رواية ابي داود من تكفل اي ضمن قوله واتكفل برفع اللام له بالجنة اي اضمن له
علي كرم الله الجنة تنبيه من يتكفل لي ان لا يسال الناس شيا قال شيخنا قال الطيبي ان مصدرية والفعل
معها مفعول يتكفل اي من يلتزم علي نفسه عدم السوال والله اعلم

حديث من يحرم الرفق يحرم الخير كله تقدم في ان الله يحب الرفق والله اعلم

حديث من يخفر ذمتي كنت خصمه الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وزمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته والله اعلم

حديث من يدخل الجنة ينعم فيها لا ييأس الخ قال النووي وفي رواية فان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال وهو البأس والبوس والبأساء بمعني **قوله** ينعم وفي رواية تنعموا بفتح اوله والعين اي يدوم لكم النعيم والله اعلم

حديث من يرائي يرائي الله به الخ بجانبه علامة الحسن تقدم في من رايا رايا الله به والله اعلم

حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين تقدم معناه في اذا اراد الله والله اعلم

حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه برشده تقدم وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من يرد الله ان يهديه يفهمه بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من يرد الله به خيرا يصب منه قال في الفتح كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله قال ابو عبيد الهروي معناه يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها وقال غيره معناه يوجه اليه البلا فيصيبه وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن والبق كذا قال ولو عكس لكان اولي ووجه الطيبي الفتح بانه البق بالادب كقوله تعالي واذا مرضت فهو يشفيني والله اعلم

حديث من يسر علي معسر الخ بجانبه علامة الصحة هذا قطعة من حديث ذكره ابو داود وابن ماجه **قوله** من يسر الخ قال ابن رسلان بان صبر عليه بدينه الذي اعسر عنه او يسر عليه عسره بوفا دينه عنه ويدخل فيه من شفع عند صاحب الحق ليصبر عليه الي ميسرة والله اعلم

حديث من يضمن لي ما بين لحييه الخ وفي رواية من يتكفل وفي اخري من توكل وفي اخري من حفظ وعند الطبراني عن ابي رافع بسند جيد لكن قال فقميه بدل لحييه **قوله** من يضمن قال في الفتح بفتح اوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعني الوفا بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو ادا الحق الذي عليه فالمعني ان من ادي الحق الذي علي لسانه من النطق بما يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه وادي الحق الذي علي فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام **قوله** لحييه بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان في جانب الفم والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتي به النطق وبما بين الرجلين الفرج وقال الداودي المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الاقوال والاكل والشرب وساير ما يتأتي من الفم من الفعل قال ومن تحفظ من ذلك امن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما محمل الحديث علي ان النطق باللسان اصل في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث علي ان اعظم البلا علي المرء في الدنيا لسانه

وفرجه فمن وقي وقي شرهما وقي اعظم الشر **قوله** اضمن بالجزم جواب الشرط وفي رواية توكلت له بالجنة وفي رواية تكفلت والله اعلم

حديث من يكن في حاجة اخيه يكن الله الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث مني مناخ من سبق وسببه كما في ابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بمني بيتا يظلك قال لا مني مناخ من سبق قال الخطابي يحتج بهذا الحديث من لا يري دور مكة مملوكة لاهلها ولا يري بيعها وعقد الاجارة عليها جايزا وقد قيل ان هذا خاص بالنبي صلي الله عليه وسلم والمهاجرين من اهل مكة فانها دار تركوها لله فلم يروا ان يعودوا فيها فيتخذوها وطنا او يبنوا بها بيتا انتهي ويتفرع علي هذا الخلاف جواز احيا موات الحرم فقال الاكثرون يجوز لعموم قوله صلي الله عليه وسلم من احيي ارضا مواتا فهي له ومن يقول لا يجوز بيع دور مكة ينبغي ان يقول لا يحيي مواتها وفي منع ذلك منعه هنا واما ارض عرفات ومزدلفة ومني فالاصح لا يجوز فيها الاحيا لان ذلك لو فتح لادي الي التضييق علي الناس ولان الحق فيها لعموم الناس والله اعلم

حديث منبري هذا علي ترعة من ترع الجنة بجانبه علامة الصحة **قوله** علي ترعة قال في النهاية الترعة في الاصل الروضة علي المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المطمئن فهي روضة قال العلقمي معناه ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يوديان الي الجنة فكانه قطعة منها والله اعلم

حديث منهومان لا يشبعان الخ قال في المصباح نهم في الشي ينهم بفتحتين بلغ همته فيه فهو نهيم والنهم بفتحتين افراط الشهوة وهو مصدر من باب تعب ونهم بها ايضا زادت رغبته في العلم انتهي وقال في الصحاح النهمة بلوغ الهمة في الشي وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به وفي الحديث منهومان لا يشبعان منهوم بالمال ومنهوم بالعلم ونهم ينهم بالكسر فيهما لغة والنهم بالتحريك افراط الشهوة في الطعام والله اعلم

حديث موالينا منا بجانبه علامة الحسن سياتي في موالي القوم

حديث موت الغريب شهادة بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث موت الفجاة اخذة اسف بجانبه علامة الحسن قلت اشار الشيخ الي انه حسن وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن رشيد في اسناده مقال انتهي ما نقله عن ابن رشيد ثم قال لان راويه عبيد بن خالد السلمي رفعه مرة ووقفه اخري ورجاله ثقات **قوله** اسف اي غضب وزنا ومعني وروي بوزن فاعل اي غضبان انتهي والاسف الغضب والحزن وفرق بينهما الواحدي فقال اذا جاك ما تكره ممن هو دونك غضبت واذا جاك ممن هو فوقك حزنت والمراد بالغضب انتقام الله ممن عصاه كما ان الرضي منه ظهور رحمته ولطفه لمن اطاعه لان الله تعالي يستحيل في حقه التغير بالرضي والغضب وذكر المدايني ان جماعة انبيا ماتوا فجاة قلت قال النووي عن كعب الاحبار واخرين ان سبب وفاة ابراهيم صلي الله عليه وسلم انه اتاه ملك في صورة شيخ كبير فكان ياكل ويسيل طعامه ولعابه علي

وصدره فقال له ابراهيم يا عبد الله ما هذا قال قد بلغت الكبر الذي يكون صاحبه هكذا قال وكم اتي عليك قال مايتا
سنة فكره الحياة لئلا يصير الي هذه الحال فمات بلا مرض وعن ابن السكن الهجري قال توفي ابراهيم وداود
وسليمان صلوات الله عليهم وسلامه فجاة وكذلك الصالحون وهو تخفيف علي المومن قلت هو تخفيف ورحمة
علي المراقبين وبالله التوفيق انتهي وتقدم ضبط الفجاة ومعناها والله اعلم

حديث موضع سوط في الجنة الخ الموضع المراد منه القدر ونقدم لغدوه في سبيل الله اوروحة
خير من الدنيا وما فيها تقدم معناه في رباط يوم في سبيل الله والله اعلم

حديث مولي القوم من انفسهم قال في الفتح اي عتيقهم ينتسب لنسبتهم ويرثونهم والله اعلم

حديث مولي الرجل اخوه وابن عمه بجانبه علامة الحسن المولي اسم يقع علي جماعة كثيرة فهو
الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر
والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جات في الحديث فيضاف كل واحد الي ما يقتضيه الحديث الوارد فيه

حديث مهنة احداكن في بيتها الخ قال في النهاية ما علي احدكم لو اشتري ثوبين ليوم جمعته سوي
ثوبي مهنته اي بذلته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات خطا قال
الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة
الا انه جا علي فعلة واحدة يقال مهنت القوم امهنهم وامتهنتهم وامهنوني اي ابتذلوني في الخدمة

حديث ما بين الخيل في شعرها بجانبه علامة الحسن الخيل قال شيخنا الخيل جماعة الافراس
لا واحد لها من لفظها كالقوم والرهط وقيل مفرده خايل لانه يختال في مشيته والجمع خيول فعلي
الاول هو اسم جمع وعلي الثاني جمع والشقرة حمرة صافية والله اعلم

حديث ميتة البحر حلال وماوه طهور هذا الحديث بمعني الحديث الذي رواه ابن ماجة في سننه
عن ابي هريرة قال جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ما البحر فقال صلي الله عليه وسلم هو الطهور
ماوه الحل ميتته رواه مالك والشافعي واحمد والدارمي والاربعة والدارقطني والحاكم والبيهقي وقال
البيهقي حسن صحيح قال وسالت البخاري عنه فقال حديث صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده
قال الخطابي في حديث البحر انواع من العلم منها ان العالم والمفتي اذا سيل عن شي فاجاب عنه وهو
يعلم ان بالسايل حاجة الي معرفة ما وراه من الامور التي تضمنتها مسالته او تتصل بالمسالة يستحب
له تعليمه اياه والزيادة في الجواب عن مسالته ولم يكن ذلك عدوانا في القول ولا تكلفا لما لا يعني في
الكلام وذلك انهم كانوا سالوه عن ما البحر حسب فاجابهم عن مايه وعن طعامه لعلمه بانهم قد
يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الما فلما جمعت الحاجة ذلك انتظم الجواب منه لهم وايضا فان

العلم

العلم الطهارة بالما مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل في الاصل
فلما راي السايل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاهما اولاهما بالبيان وفيه
دليل علي ان الطافي حلال وانه لا فرق بين ما كان موته في الما او خارجه من حيوانه وفيه مستند لمن ذهب
الي ان حكم جميع انواع الحيوانات التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهارة وذلك يقتضيه العموم اذا
لم يستثن نوعا منها دون نوع وقد ذهب بعض العلما الي ان ما كان له في البر مثل ونظير لا يوكل لحمه
كانسان الما والكلب والخنزير فانه يحرم وما له مثل ونظير يوكل فانه ماكول وذهب اخرون الي ان
هذه الحيوانات وان اختلفت صورها فانها كلها سموك والله اعلم

حديث الما لا ينجسه شي بجانبه علامة الحسن مذهبنا ان هذا مخصص بمفهوم خبر ابي داود
والحاكم وصححه اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا اي لم يقبله قال الدميري وملخص الحكم في المسالة اذا
وقع في الما الراكد نجاسة ولم يتغير ففي ذلك مذاهب للسلف اشهرها ان كان قلتين فاكثر لم ينجس
وان كان دونهما نجس وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد واحمد واسحاق
والثاني ان بلغ اربعين قلة لم ينجس واليه ذهب عبد الله بن عمرو بن العاصي ومحمد بن المنكدر
والثالث ان بلغ ذنوبين لم ينجس روي عن ابن عباس وعكرمة والرابع ان كان اربعين دلوا
لم ينجس روي عن ابي هريرة والخامس ان كان لحيث لو حرك جانب تحرك الاخر نجس والا فلا
والسادس لا ينجس كثير الما ولا قليله الا بالتغير حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن
وعكرمة والاوزاعي وسفيان الثوري وداود والنخعي قال ابن المنذر لهذا المذهب اقول واختاره
جماعة رايتهم بخراسان والعراق قال النووي وهذا المذهب اصحها بعد مذهبنا والله اعلم

حديث المايد في البحر الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** المايد قال ابن رسلان قال المنذري المايد
هو الذي يدوخ راسه ويغثي من ريح البحر قال تعالي ان تميد بكم اي لئلا تضطرب بكم **قوله** والغرق
الخ فيه الحث علي ركوب البحر للغزو والله اعلم

حديث الموذن يغفر له مد صوته الخ تقدم الكلام علي مد صوته اذا اخذ الموذن وعلي قوله
وشاهد الصلاة الخ في صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ وعلي قوله ويكفر عنه ما بينهما في الصلوات الخمس

الي اخره والله اعلم

حديث الموذن يغفر له مد صوته واجره الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث الموذن المحتسب كالشهيد الخ قال في النهاية المحتسب الذي اراد بفعله وجه الله وثوابه
وانما قيل لمن ينوي وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حالة مباشرة الفعل كانه
معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند
المكروهات وهو البدار الي طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر وباستعمال انواع البر والقيام بها علي
الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها والله اعلم

والسلم

حديث المؤذن املك بالاذان الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في حديث ان اخا صداي اذن
حديث المؤذنون اطول اعناقا الخ تقدم معناه في حديث اطول الناس اعناقا من حرف الهمزة والله اعلم
حديث المؤذنون امنا المسلمين الخ بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام عليه في حديث الامام ضامن والله اعلم
حديث المؤمن ياكل في معا واحد الخ قال شيخنا قيل هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر
وحرصه عليها وشدة رغبته فليس المراد حقيقه المعا ولا خصوص الاكل وقيل المراد ان المؤمن ياكل
الحلال والكافر ياكل الحرام والحلال اقل من الحرام وقيل المراد حض المؤمن علي قلة الاكل اذا علم ان
كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ويدل علي ان كثرة الاكل
من صفات الكافر قوله تعالي والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام والنار مثوي لهم وقيل
المراد به شخص معين وهو الذي ورد الحديث لاجله فاللام عهدية وقيل انه خرج مخرج الغالب وحقيقة
السبعة غير مراده بل للمبالغة في التكثير وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان لكثرة تفكره وشدة خوفه
فيمنعا فيه من استيفا شهوته لحديث من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقيل ان المراد
يسمي فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقال النووي المختار ان المراد ان بعض المومنين
ياكلون في معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعا ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل
معا المومن ويدل علي تفاوت الامعا ما ذكره عياض عن اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة
ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة بها البواب ثم الصايم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور ثم القولون
والمستقيم وكلها غلاظ شداد فيكون المعني ان الكافر لا يشبعه الا ملو السبعة والمومن يشبعه ملي
معا واحد وقال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع
والحسد وحب السمن وبالواحد في المومن سد خلته والمعا بكسر الميم مقصور والجمع امعا الممارين
وفي رواية مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة المومن يشرب في معا واحد الحديث والله اعلم
حديث المومن مراة المومن الخ قوله يكف عليه ضيعته قال في النهاية اي يجمع عليه معيشته
ويضمها اليه وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك قوله
ويحوطه قال في النهاية حاطه يحوطه حوطا اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر علي مصالحه والله اعلم
حديث المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وتتمته كما في البخاري ثم شبك بين اصابعه قوله
المومن للمومن قال في الفتح اللام فيه للجنس والمراد بعض المومنين للبعض قوله يشد بعضه بعضا
بيان لوجه التشبيه وقال الكرماني نصب بعضا بنزع الخافض وقال غيره بل هو مفعول يشد قلت ولكل
وجه قال ابن بطال المعاونة في امور الاخرة وكذا في الامور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث
ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قوله ثم شبك بين اصابعه هو بيان لوجه

التشبيه

٣٠٨

التشبيه اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ويستفاد منه ان الذي يريد المبالغة في بيان اقواله يمثلها بحركاته
حديث المومن من امنه الناس علي اموالهم الخ بجانبه علامة الحسن وهو محمول علي المومن الكامل والله اعلم
حديث المومن يموت بعرق الجبين قال شيخنا قال العراقي اختلف في معني هذا الحديث فقيل ان عرق
الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود قال ابو عبد الله القرطبي وفي حديث
ابن مسعود موت المومن بعرق الجبين تبقي عليه البقية من الذنوب فيجازي بها عند الموت اي يشدد
ليمحص عنه ذنوبه هكذا ذكره في التذكرة لم ينسبه الي من خرجه من اهل الحديث وقيل ان عرق الجبين
يكون من الحيا وذلك لان المومن اذا جاته البشري مع ما كان اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل
واستحيا من الله تعالي فعرق لذلك جبينه قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلما انما يعرق جبينه
حيا من ربه لما اقترف من مخالفته لان ما سفل منه قد مات وانما بقيت قوي الحياة وحركاتها
في ما علا والحيا في العينين فذاك وقت الحيا والكافر في عمي عن هذا كله والموحد المعذب في
شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به وانما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولي
ولا صديق ولا بر الا وهو مستحي من ربه مع البشري والتحف والكرامات قال العراقي ويحتمل ان عرق
الجبين علامة جعلت لموت المومن وان لم يعقل معناه والله اعلم
حديث المومن يالف ولا خير في من لا يالف ولا يولف بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث المومن يغار والله اشد غيرا قال النووي الغيرة في حقنا الانفة واما في حق الله تعالي فقد
فسرها في حديث عمرو الناقد بقوله عليه السلام وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم عليه اي غيرته
منعه وتحريمه قوله والله اشد غيرا قال النووي هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين واسكان اليا
منصوب بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعني واحد والله اعلم
حديث المومن غر كريم والفاجر خب لئيم قلت واول سنده كما في ابي داود حدثنا نصر بن علي
اخبرني ابو احمد حدثنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحدثنا
محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق انا بشر بن رافع عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المومن غر كريم والفاجر خب لئيم قال شيخنا هذا احد الاحاديث
التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني علي المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر في
رده عليه قد اخرجه الحاكم من طريق عيسي بن يونس عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة
عن يحيي بن ابي كثير به موصولا وقال اسنده المتقدمون من اصحاب الثوري وحجاج قال ابن معين
لا باس به قال ولم يحتج الشيخان ببشر ولا بحجاج قال الحافظ بل حجاج ضعفه الجمهور وبشر بن رافع
اضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم في ذلك انتهي وقال الحافظ صلاح الدين

الي امام النفس وكانه قال والله اعلم بالحكم

منكرا

العلاي لبشر بن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين ليس به باس وقال ابن عدي لم اجد له حديثا
وقد اخرجه البيهقي في الادب من طريق ابي داود الثانية فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيي بن ابي
كثير عن ابي سلمة به فلعل المبهم في رواية ابي داود انه يحيي بن ابي كثير المتفق عليه وحجاج هذا
قال فيه ابن معين لاباس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم هو شيخ صالح متعبد
وقال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق الاولين مقدم علي هذا الكلام وحصلت برواية حجاج هذا
المتابعة لبشر بن رافع في الحديث وخرج به عن الغرابة التي ذكرها الترمذي وعن قول البخاري
لبشر هذا لايتابع في حديثه وكانه يعني غالبا والحديث بروايتهما لاينزل عن درجة الحسن انتهي
قلت واخرجه ابن المبارك في الزهد حدثنا اسامة بن زيد عن رجل من بني الحارث بن كعب عن يحيي
ابن ابي كثير به وله طريق عن كعب بن مالك اخرجه الطبراني قال حدثنا محمد بن ابي زرعة الدمشقي
حدثنا هشام بن خالد الازرق حدثنا يوسف بن السفر حدثنا الاوزاعي عن يوسف بن يزيد عن
الزهري عن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المومن غر كريم والفاجر
خب لئيم قال شيخنا قال الخطابي معني هذا الكلام ان المومن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة
وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن خلق والفاجر من
كان عادته الخب والدها والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا لكنه خب ولوم وقال في
النهاية وقوله غر اي بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب والخب بالفتح الخداع
والذي يسعي بين الناس بالفساد وقد يكسر خاوه فاما المصدر فبالكسر لاغير وقال ابن سيده رجل خب
خب خبيث خداع منكر يقال رجل خب وامراة خبة وقد يكسر خاوه والتخبيب افساد زوج الغير او عبده

حديث المومن يخير علي كل حال تنزع نفسه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث المومن من اهل الايمان بمنزلة الراس الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث المومن مكفر قال في النهاية اي مرزأ في نفسه وماله لتكفير خطاياه والله اعلم

حديث المومن الذي يخالط الناس ويصبر علي اذاهم الخ بجانبه علامة الصحة قال الدميري قال
الغزالي للناس اختلاف كثير في العزلة والمخالطة وتفضيل احداهما علي الاخري مع ان كل واحد منهما
لاتنفك عن غوايل تنفس عنها وفوايد تدعو اليها وميل اكثر العباد الي اختيار العزلة سفيان الثوري
وابراهيم بن ادهم وداود الطاي والفضيل بن عياض وسليمان الخواص وسليمان بن اسباط
وحذيفة المرعش وبشر الحافي وقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف
والاخوان للمالفة والتحبب للمومنين والاستعانة بهم علي الدين تعاونا علي البر والتقوي ومال علي
الي هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن ابي ليلي وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك

ابن

٣٠٩

[illegible]

ابن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل وجماعة واحتج كل علي ماذهب اليه بما يطول شرحه والله اعلم

حديث المومن لايثرب عليه شي اصابه الخ قال في النهاية التثريب التقريع والتوبيخ والله اعلم

حديث المومن كيس فطن حذر الكيس العقل والكيس العاقل **قوله** فطن قال في المصباح فطن للامر
يفطن من بابي تعب وقتل فطنا وفطنة وفطانا بالكسر في الكل فهو فطن والجمع فطن بضمتين وفطن
بالضم صارت الفطانة له سجية فهو فطن ايضا ورجل فطن بخصومته عالم بوجوهها حاذق ويتعدي
بالتضعيف فيقال فطنته للامر **قوله** حذر قال في المصباح ايضا حذر حذرا من باب تعب واحترز
واحترز كلها بمعني استعد وتاهب فهو حذر وحاذر والاسم الحذر مثل حمل يقال حذر الشي اذا خافه

حديث المومن هين الخ قال في النهاية المسلمون هينون لينون هما تخفيف الهين واللين قال
ابن الاعرابي العرب تمدح بالهين واللين مخففين وتذم بهما مثقلين وهين فيعل من الهون وهو
السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشي هين وهين اي سهل والله اعلم

حديث المومن واه راقع الخ قال في النهاية اي مذنب تايب شبهه بمن يهي ثوبه فيرقعه وقد
وهي الثوب يهي وهيا اذا بلي وتخرق والمراد بالواهي ذو الوهي ويروي المومن موه راقع كانه يوهي
دينه بمعصيته ويرقعه بتوبته والله اعلم

حديث المومن اذا اشتهي الولد في الجنة الخ قال شيخنا قال الترمذي اختلف اهل العلم في هذا فقال
بعضهم في الجنة جماع ولايكون ولد هكذا يروي عن طاوس ومجاهد وابراهيم النخعي وقال اسحاق بن ابراهيم
في هذا الحديث اذا اشتهي ولكنه لايشتهي وقد روي عن ابي رزين العقيلي عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال ان الجنة لايكون لهم فيها ولد انتهي قال الدميري واسناد حديث ابي سعيد علي شرط الصحيح ولكنه
غريب جدا وتاويل اسحاق فيه نظر فقد قال ابو نعيم حدثنا عبدان بن احمد حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا
ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان الثوري عن ابان عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قيل
يا رسول الله ايولد لاهل الجنة فان الولد من تمام السرور قال نعم والذي نفسي بيده وما هو الا بقدر
ما يتمني احدهم فيكون حمله ورضاعه وشبابه وقال الحاكم حدثنا الاصم حدثنا محمد بن عيسي حدثنا
سلام بن سليمان حدثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري
يرفعه ان الرجل من اهل الجنة ليشتهي الولد في الجنة فيكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة
قال البيهقي وهذا اسناد ضعيف واما حديث ابي رزين الذي اشار اليه البخاري فهو حديث الطويل
الذي رواه احمد في مسنده ففيه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لاتوالد في الجنة وهو صريح
في ان لاتوالد ويدل له قوله تعالي ولهم فيها ازواج مطهرة وهن اللاتي تطهرن من الحيض والنفاس
والغايط والبول والنخام والبصاق والاذي وثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم

انه قال يبقى في الجنة فضل فينشئ الله لها خلقا ليسكنهم اياها ولو كان في الجنة ابلاد لكان الفضل لاولادهم
وكانوا احق به من غيرهم ولان الله قدر التناسل في الدنيا لانه قدر الموت واخرجهم الى هذه الدار قرنا
بعد قرن وجعل لهم امدا ينتهون اليه فلولا التناسل لبطل النوع الانساني ولهذا الملايكة لا يتناسلون لانهم
لا يموتون كما يموت الانس والجن فاذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى الناس كلهم من الارض وانشاهم
للبقا لا للموت فلا يحتاجون الى تناسل لحفظ النوع الانساني اذ هو منشا للبقا والدوام فلا اهل الجنة
يتناسلون ولا اهل النار يتناسلون والله اعلم

حديث المومنون هينون لينون الخ **قوله** في هذا كالجمل الانف قال في النهاية
اي المانوف وهو الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع على قايده للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال
انف البعير اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال مانوف لانه مفعول به كما يقال مصدور
ومبطون للذي اشتكى صدره وبطنه وانما جا هذا شاذا ويروى الانف بالمد وهو بمعناه والله اعلم

حديث المومنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله الخ فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على
بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب
الامثال لتقريب المعاني الى الافهام والله اعلم

حديث الماهر بالقران مع السفرة الخ **قوله** الماهر اراد به الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا
يشق عليه القران لجوده حفظه واتقانه مع السفرة هم الرسل جمع سافر لانهم يسفرون الى الناس
برسالات الله تعالى وقيل الكتبة **قوله** البررة هم المطيعون قال عياض يحتمل ان يكون معنى كونه
مع الملايكة ان له في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملايكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله
تعالى قال ويحتمل انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم **قوله** والذي يقروه ويتتعتع فيه هو الذي يتردد
في تلاوته لضعف حفظه **قوله** له اجران اجر بالقراة واجر بمشقته وليس المراد انه له من الاجر
اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا والله اعلم حديث المتبارين لا يجابان الخ

حديث المتحابون في الله على كراسي الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث المتشبع بما لم يعط الخ وسببه كما في البخاري عن اسما ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل المتشبع
علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع
فذكره **قوله** المتشبع قال في الفتح اشار الى ما ذكره ابو عبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع اي
المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة
عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال واما قوله كلابس ثوبي
زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف

اكثر مما في قلبه قال وفيه وجه اخر ان يكون المراد بالثياب الانفس لقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريا من
الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب
زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير
المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي
عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي الرجل له هيبة وشارة فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه
واقبل فشهد فقبل لنبل هيايته وحسن ثوبيه امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما
فقيل كلابس ثوبي زور واما حكمة التثنية في قوله ثوبي زور للاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى لانه
كذب على نفسه بما لم ياخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود
عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك
وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما اخر يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير قلت ونحو ذلك ما في
زماننا هذا فيما يجعل في الاطواف والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي وديعة او
عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا
من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضا فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال
الزمخشري في الفايق المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها
وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي اهل الصلاح ريا واضاف الثوبين
اليه كانهما كالملبوسين واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما
واتزر بالاخر كما قيل / اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا / فالاشارة بالازار والردا الى انه متصف بالزور
من راسه الى قدمه ويحتمل ان تكون التثنية اشارة الى انه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان
فقدان ما تشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى انه شبعان وليس كذلك انتهى ما في
الفتح قلت وقال في النهاية في قوله المتشبع بما لم يعط اي المتكثر باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يري
انه شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر من نفسه وهو من افعال ذوي الزور بل هو في نفسه
زور اي كذب **قوله** كلابس ثوبي زور قال في النهاية المشكل من هذا الحديث تثنية الثوب قال
الازهري معناه ان الرجل يجعل لقميصه كمين احدهما فوق الاخر ليرى ان عليه قميصين وهما واحد وهذا
انما يكون فيه احد الثوبين زورا لا الثوبان وقيل معناه ان العرب اكثر ما كانت تلبس عند الجدة والقدرة
ازارا وردا ولهذا سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اوكلكم يجد ثوبين
وفسره عمر بازار وردا وازار وقميص وغير ذلك وروي عن اسحاق بن راهويه قال سالت ابا الغمر الاعرابي
وهو ابن ابنة ذي الرمة عن تفسير ذلك فقال كانت العرب اذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس احدهم

ثوبين حسنين فاذا احتاجوا الي شهادة شهد لهم بزور فيمضون شهادته بثوبيه يقولون ما احسن هيئته
فيجيزون شهادته لذلك وعبارة شيخنا في الدر قال كانت العرب اذا احتاجوا الي من يشهد لهم بزور البسوه
ثوبين حسنين فيمضون شهادته بثوبيه يقولون ما احسن هيئته ثم قال في النهاية والاحسن ان يقال
فيه ان المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا لشي لم يعطه فانه يتصف بصفات ليست فيه ويريد ان
الله تعالي منحه اياها او يريد ان بعض الناس وصله بشي خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين
احدهما اتصافه بما ليس فيه او اخذه ما لم ياخذه والاخر الكذب علي المعطي وهو الله تعالي والناس
واراد بثوبي الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق علي الصفة المحمودة لانه شبه
اثنين باثنين انتهي وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب وابن الجوزي في غريب الحديث في المراد به
ثلاثة اقوال احدها ان يلبس المرائي ثياب الزهاد يري انه زاهد والثاني ان يلبس قميصا يصل كمه بكمين
اخرين يري ان عليه قميصين والثالث انه اذا اراد ان يشهد لبس ثوبين للحضور عند الحاكم وقال الفارسي
في موضع اخر يعني الحديث المتزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تتزين وتدعي
من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك في الرجال فهو كمن يلبس ثلاثة ثياب
الزهد ويظهر من التخشع والتزهد اكثر مما في قلبه منه قال ويحتمل انه اراد بالثوب النفس وهو مشهور
في كلام العرب اراد انه يري الناس نقي النفس نقي القلب وليس كذلك وتخصيص الثوبين انه
سوا لنفسه كثوب خاصه ويري الناس فهو كثوب العامة ففيه غرور وتغرير فعبر عنهما بالثوبين والله اعلم
حديث المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس الخ **قوله** المجالس بالامانة قال ابن رسلان البا
تتعلق بمحذوف لا بد منه ليتم به الكلام والتقدير المجالس تحسن او حسن المجالس وشرفها بامانة
حاضرها لا يعمل في المجالس ويقع منه الاقوال والافعال وما اشبه ذلك فكانه صلي الله عليه وسلم
يقول ليكن صاحب المجلس امينا لما يسمعه او يراه يحفظه ان ينتقل الي من غاب عنه انتقالا يحصل
به مفسدة وفايدة الحديث النهي عن النميمة التي ربما تؤدي الي القطيعة **قوله** الا الظاهر
فانه استثنا منقطع وقوله ثلاثة بالنصب وقوله سفك يجوز فيه وما بعده الرفع خبر مبتدا
محذوف تقديره احدها سفك **قوله** دم حرام اي اراقة دم سايل من مسلم بغير طريق شرعي
قوله او فرج حرام اي ومجلس يستحل فيه فرج حرام من امراة او غيرها **قوله** او اقتطاع
مال اي ومجلس يقطع فيه مال مسلم او ذمي بغير حق شرعي يبيحه والله اعلم
حديث المحرمة لا تنتقب الخ بجانبه علامة الحسن في سنن ابي داود عن سالم عن ابيه قال
سال رجل رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس
ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم

يجد

يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتي يكونا اسفل من الكعبين وروي الليث عن نافع عن ابن عمر بمعناه
زاد ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابو داود وروي هذا الحديث حاتم بن اسماعيل ويحيي
ابن ايوب عن موسي بن عقبة عن نافع علي ما قال الليث ورواه موسي بن طارق عن موسي بن عقبة
موقوفا علي ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المديني عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابو داود ابراهيم
ابن سعيد المديني ليس له كبير حديث قال ابن رسلان وقد اختلف العلما في قوله ولا تنتقب المراة هل
هو من تتمة الحديث او هو مدرج في اخر الحديث من كلام ابن عمر والمرجح انه من الحديث قال الشافعية
المراة الحرام تستر راسها وساير بدنها سوي الوجه فانه يحرم ستره او ستر شي منه بما يمسه من نقاب
او غيره **قوله** ولا تلبس القفازين بقاف مضمومة ثم فا مشددة وزاي بعد الالف وهو ثوب
علي اليدين يحشي بقطن ويكون له ازرار يزر علي الكفين والساعدين من البرد وغيره وفيه دليل
علي تحريم لبس القفازين وهو مذهب الجمهور وقال الثوري وابو حنيفة هذا في المراة واما الرجل
حديث المحروم من حرم الوصية قال الدميري انفرد به ف لكنه رواه مختصرا ورواه الحافظ ابو الشيخ
من حديث الرقاشي عن انس قال كنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقيل ان فلانا هلك فقال
اليس كان عندنا انفا قالوا بلي ولكنه مات فجاة فقال صلي الله عليه وسلم المحروم من حرم الوصية وتقدم
حديث المختلعات هن المنافقات تقدم معناه في ايما امراة سالت وقوله في الحديث الذي بعده
والمتبرجات هن المنافقات قال في النهاية التبرج اظهار الزينة للناس الاجانب وهو المذموم فاما الزوج فلا والله اعلم
حديث المدبر من الثلث بجانبه علامة الحسن قال ابن ماجة سمعت عثمان يقول هذا خطا يعني حديث
المدبر من الثلث ومراده بذلك ان رفعه ليس له اصل قال شيخ شيوخنا حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا
المدبر من الثلث البيهقي من حديث نافع عنه وفيه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي كيف هو فقال كنت احدث به مرفوعا فقال اصحابي
ليس هو بمرفوع فوقفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه علي ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث
عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال
ابو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا بعلي بن
ظبيان وهو منكر الحديث وقال ابو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي
الصحيح موقوف كما رواه الشافعي وروي من وجه اخر عن ابي قلابة مرسلا ان رجلا اعتق عبدا له
عن دبر فجعله النبي صلي الله عليه وسلم من الثلث وعن علي كذلك موقوفا عليه وروي بسنده
عن عثمان بن ابي شيبة انه قال حديث علي بن ظبيان خطا انتهي قال الدميري قال الخطابي اختلفت مذاهب

... الوصية ... بعد كلام ... تعالي [illegible]

الناس في بيع المدبر واختلفت اقاويلهم في تاويل الحديث فاجاز الشافعي واحمد واسحاق بيع المدبر في
الاحوال كلها وروي ذلك عن مجاهد وطاوس وكان الحسن بن ربيعة يجيزه اذا احتاج صاحبه اليه وكان
مالك يجيز بيع الورثة المدبر اذا كان على سيده دين يحيط برقبته ولا يكون للميت مال غيره وقال الليث
ابن سعد يكره بيع المدبر وقال ابن سيرين لا يباع الا من نفسه ومنع بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي
والنخعي والزهري وهو قول اصحاب الراي واليه ذهب سفيان والاوزاعي وتاول بعض اهل العلم
الحديث في بيع المدبر على التدبير المعلق وهو ان يقول لمملوكه ان مت من مرضي هذا فانت حر
فاذا كان كذلك جاز بيعه ولم يختلفوا ان عتق المدبر من الثلث فكان سبيله سبيل الوصايا وللموصي
ان يعود فيما اوصى به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو اولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلق
بها تتمة الحيلة في عتق عبده اذا لم يكن له غيره ان يقول هو حر قبل مرض موتي بيوم وان مت
فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال نقله الشيخان
عن ابراهيم المروزي وصرح به خلائق منهم القاضي حسين والماوردي والروياني والبغوي وجزم
به الرافعي ايضا في كتاب الوصية وهذه الحيلة تاتي ايضا في جواز بيع المدبر بالاتفاق بيننا وبين
المخالفين فاذا قال له ذلك واراد بيعه جاز بالاجماع لانه معلق العتق بصفة والله اعلم

حديث المدعي عليه اولى باليمين الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث المراء في القران كفر قال شيخنا قال الخطابي اختلف في تاويله فقيل معنى المراء الشك فيه
وقيل بل هو الجدال المشكك فيه وتاوله بعضهم على المراء في قراءته دون تاويله ومعانيه مثل ان
يقول قائل هذا قران قد انزله الله ويقول الاخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله
سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن انكار القراءة التي
لم يسمع بعضهم بعضا يقروها وتوعدهم بالكفر عليه لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به اذ كان القران
منزلا على سبعة احرف وكلها قران منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء هذا الجدال
بالقران من الاي التي فيها ذكر القدر ونحوه على مذهب اهل الكلام والجدل وعلى معنى ما يجري من
الخوض فيها دون ما منها في الاحكام وابواب التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم
وتحاجوا بها عند اختلافهم في الاحكام ولم يتحرجوا عن التناظر بها وفيها وقد قال تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فعلم ان النهي منصرف الى غير هذا الوجه انتهى وقال
البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي هذا والله اعلم ان يسمع الرجل من الاخر قراءة او اية او كلمة لم
تكن عنده فيعجل عليه ويخطئه فينسب ما يقرا الى انه ليس بقران في ذلك او يجادله في تاويل
ما يذهب اليه ولم يكن عنده فيخطئه ويضلله لا ينبغي له ان يفعل ذلك فان اللجاج ربما ازاغه عن

الحق

الحق ولا يقبله وان ظهر له وجهه فيكفر فلهذا حرم المراء في القران ويسمى كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر
فان ذلك لو كان في حرف نفي او اثبات او نفي كلمة او اثباتها كان الزايغ من المتماريين له عن الحق بعد ما تبين
له كافرا لانه اما منكر شيئا من القران او مدع زيادة فيه قال والمراء الاصرار على التغليط والتضليل وترك
الادعان لما يقال من الحجة اما المباحثة التي لا يكاد المشكل ينفتح الا بها فليست بحرام والله اعلم

حديث المرء مع من احب وسببه كما في البخاري عن ابن مسعود قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء
فذكره واخرج ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال اتى اعرابي
فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق اني لاحبك فذكر الحديث فهذا الاعرابي يحتمل ان يكون هو صفوان بن
قدامة فقد اخرج الطبراني وصححه ابو عوانة من حديثه قال قلت يا رسول الله اني احبك قال المرء مع من
احب وقد وقع هذا السوال لغير من ذكر كابي ذر وغيره وقد جمع ابو نعيم طرق هذا الحديث في جزء
سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية انك مع من احببت
ولك ما احتسبت اخرجه ابو نعيم وعنده ايضا المرء مع من احب وله ما اكتسب وعن عبد الله انت مع من احببت
وعليك ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت والله اعلم حديث المراة لاحراز واجها

حديث المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان بجانبه علامة الحسن قوله استشرفها
قال في النهاية اصل الاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين
الشي واصله من الشرف العلو كانه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون اكثر لادراكه والله اعلم

حديث المزر كله حرام الخ قال في النهاية المزر بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة والله اعلم

حديث المستبان ما قالا فعلى البادي منهما الخ قال النووي معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين
مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا
جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال تعالى ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر
والعفو افضل قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور والحديث ما زاد الله عبدا بعفو الا
عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق ولا
يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان
ينتصر يا ظالم يا احمق او جافي او نحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر
المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى
وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي اي عليه اللوم والذم لا الاثم والله اعلم

حديث المستبان شيطانان يتهاتران الخ بجانبه علامة الصحة قوله يتهاتران قال في الصحاح والهَرْت
الطعن يقال هرت عرضه اذا طعن فيه وفي النهاية متهارت اي متشدق مكثار من هرت الشدق وهو سعته
حديث المستشار موتمن قال شيخنا قال الطيبي معناه انه امين فيما يسال من الامور ولا ينبغي ان تكون المستشير
حديث المستشير موتمن ان شا اشار الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث المسجد الذي اسس علي التقوي مسجدي هذا في مسلم حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيي
ابن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول مر بي عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري قال قلت كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي اسس علي التقوي قال قال ابي دخلت علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم في بيت بعض نسايه فقلت يا رسول الله اي المسجد الذي اسس علي التقوي
فاخذ كفا من حصبا فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة فقلت اشهد اني سمعت اباك
هذا يذكره قال النووي هذا نص بانه المسجد الذي اسس علي التقوي المذكور في القران ورد لما يقوله
بعض المفسرين انه مسجد قبا واما اخذه صلي الله عليه وسلم الحصبا وضربه بها الارض فالمراد به
المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصبا بالمد الحصا الصغار قلت وقال شيخنا بعد ذكره
كلام النووي انه مسجد المدينة قلت يعارضه حديث اخر منها ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن
ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المتطهرين في اهل قبا لانهم كانوا يستنجون بالما والحق ان القولين شهيران والاحاديث لكل منهما بعني بعد الاحجار
شاهده ولهذا قال الحافظ عماد الدين بن كثير الي الجمع وترجيح التفسير بانه مسجد قبا لكثرة احاديثه
الواردة بانه هو وبيان سبب نزول الاية قال ولا ينافي ذلك حديث مسلم لانه اذا كان مسجد قبا
اسس علي التقوي فمسجد النبي صلي الله عليه وسلم اولي بذلك والله اعلم
حديث المسك اطيب الطيب تقدم في اطيب الطيب المسك الكلام علي المسك وسببه كما في مسلم
عن ابي سعيد قال كانت امراة من بني اسرايل قصيرة تمشي مع امراتين طويلتين فاتخذت رجلين من
خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المراتين فلم
يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده وفي رواية له ايضا عن ابي سعيد ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم ذكر امراة من بني اسرايل حشت خاتمها مسكا والمسك اطيب الطيب قال النووي واما
اتخاذ المراة القصيرة رجلين من خشب حتي مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا
ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذي او نحو ذلك
فلا باس به وان قصدت به التعاظم او التشبه بالكاملات تزويرا علي الرجال وغيرهم فهو حرام
حديث المسلم من سلم المسلمون الخ قال النووي قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل

الاسلام

الاسلام عن من لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اي الكامل او المحبوب وكما يقال
الناس العرب والمال الابل فكله علي التفضيل لا الحصر ويدل علي ما ذكرناه من معني الحديث قوله اي المسلمين
خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص
ما ذكر لما ذكرنا من الحاجة الخاصة وقال في الفتح قوله المسلم قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل
اي الكامل في الرجولية وتعقب بانه يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا واجيب بان المراد
بذلك مع مراعاة باقي الاركان قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع الي اداء حقوق الله تعالي
اداء حقوق المسلمين انتهي واثبات اسم الشي علي معني الكمال له مستفيض في كلامهم ويحتمل ان
يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها علي اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه
ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الي الحث علي حسن معاملة
العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فالاولي ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه
بالادني علي الاعلي تنبيه ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم علي كف
الاذي عن اخيه اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان
بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس
وكذا اليد لان اكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الي اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول
في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم ان تشارك اليد اللسان في ذلك بالكتابة
وان اثرها في ذلك لعظيم ويستثني من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في اقامة الحدود والتعازير
علي المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه علي
سبيل الاستهزا وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيه اليد المعنوية كالاستيلا
علي حق الغير بغير حق قوله والمهاجر وهو بمعني الهاجر وان كان لفظ المفاعلة يقتضي
وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون علي بابه لانه من لازم كونه
هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه من هجر اي ترك وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة
فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسو والشيطان والظاهرة الفرار بالدين بالفتن وكان
المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا علي مجرد التحول من دارهم حتي يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه
ويحتمل ان يكون ذلك قبل انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلب من لم يدرك ذلك بان حقيقة
الهجرة تحصل لمن هجر ما نهي الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان علي جوامع من معاني الحكم والاحكام والله اعلم
حديث المسلم اخو المسلم بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن سويد بن حنظلة
قال خرجنا نريد رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعنا وايل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم

ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلي سبيله فاتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا
ان يحلفوا وحلفت انه اخي فقال صدقت المسلم فذكره **قوله** فاخذه عدو له اي ليقتلوه **قوله** فتحرج
القوم اي امتنعوا من ان يحلفوا خوفا من الوقوع في الحرج وهو الاثم والضيق ويدل عليه رواية
بعضهم وابي اصحابي ان يحلفوا **قوله** فاخبرته اي بعد السلام عليه بما وقع من القوم وحلفت انه
اخي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وزاد احمد انت كنت ابرهم واصدقهم صدقت في عينك المسلم
اخو المسلم ويدل لذلك قوله تعالي انما المومنون اخوة وهذه اليمين واجبة لان فيها انجا نفس المعصوم والله اعلم
حديث المسلمون شركا في ثلاث في الكلا والما والنار بجانبه علامة الحسن **قوله** المسلمون
شركا قال الخطابي معناه الكلا ينبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص بها دون احد
ويحجره عن غيره قال وقوله والنار فسره بعض العلما بالحجارة التي توري النار يقول لا يمنع احد ان ياخذ
منها حجرا يقدح به النار واما التي يوقدها فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له ان يمنع من
يريد ان ياخذ منها جذوة من الحطب التي قد احترق فصار رحما وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح
منها مصباحا او ادني منها ضغثا يشتعلها لان ذلك لا ينقص من عينها شيا وقال في النهاية اراد
بالكلا المباح الذي لا يختص باحد وبالما ما السما والعيون والانهار التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر
الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه وذهب قوم الي ان الما لا يملك ولا يصح بيعه مطلقا
وذهب اخرون الي العمل بظاهر الحديث في الثلاثة والصحيح الاول والله اعلم
حديث المسلمون علي شروطهم قال ابن رسلان وفي رواية المومنون علي شروطهم او عند
شروطهم اي ثابتون عليها وواقفون عليها لا يرجعون عنها وهذا اللايق بهم الشاهد به
اسلامهم او ايمانهم وفي ايمانهم اشارة الي علو مرتبتهم وفي وصفهم بالاسلام او الايمان ما يقتضي
الوفا بالشرط ويحث عليه فلهذا خصهم بالذكر وان كان كل احد مامور بذلك قال المنذري وهذا في
الشروط الجايزة دون الفاسدة وهو من باب ما امر فيه بالوفا بالعقود يعني عقود الدين وهو
ما يعقده المرء علي نفسه ويشترط الوفا به من مصالحة ومواعدة وتملك وعقد وتدبير وبيع
واجارة ومناكحة وطلاق زاد الترمذي بعد قوله علي شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
يعني فانه لا يجب الوفا به بل لا يجوز لحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد فشرط نصرة الظالم والباغي وشن الغارات علي المسلمين من الشروط
الباطلة المحرمة والله اعلم
حديث المتاوون الي المساجد الخ بجانبه علامة الحسن وقال الدميري ضعيف اي في سنده
اسماعيل بن رافع ابو رافع القاضي المدني اخو اسحاق بن رافع ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم

منكر

منكر الحديث وقال الترمذي ضعفه بعض اهل العلم وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقال
النساي متروك الحديث وقال في موضع اخر ضعيف وفي موضع ليس بثقة وفي موضع ليس بشي
وقال ابن عدي احاديثه كلها فيها نظر الا انه يكتب حديثه في جملة الضعفا انتهي وقال الحافظ ابن حجر
ضعيف الحفظ من السابعة ومات في حدود الخمسين والله اعلم
حديث المطلقة ثلاثا ليس لها سكني ولا نفقة بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث المعتدي في الصدقة كمانعها قال في النهاية هو ان يعطيها غير مستحقها وقيل اراد ان الساعي
اذا اخذ خيار المال ربما منعه في السنة الاخري فيكون الساعي سبب ذلك فهما في الاثم سوا والله اعلم
حديث المعك طرف من الظلم قال الجوهري المعك المطال والالي يقال معكه بدينه اي مطله انتهي
والمعك مضبوط بالقلم بسكون العين وقال في القاموس معكه كمنعه دلكه وبالقتال وبالخصومة لواه و[illegible]
حديث المغرب وتر النهار بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث المقام المحمود الشفاعة بجانبه علامة الحسن اي في فصل القضا والله اعلم
حديث المكاتب عبد ما بقي عليه الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** المكاتب عبد قال ابن رسلان
اي يجري عليه احكام العبودية والرق وهذا جا في رواية المكاتب قن وفيه دليل علي جواز
بيع المكاتب لان العبد مملوك والمملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وان كان الشرع انما ورد
ببيعه لان ما كان في معني المنصوص عليه تثبت الحكم فيه والقديم من مذهب الشافعي وبه
قال احمد وابن المنذر فقال بيعت بريرة بعلم النبي صلي الله عليه وسلم وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك
ففي ذلك ابين البيان ان بيعه جايز قال ولا اعلم خبرا يعارضه قال ولا اعلم دليلا علي عجزها
والجديد من قولي الشافعي انه لا يجوز بيعه وهو قول مالك واصحاب الراي وتاول الشافعي حديث
بريرة علي انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التاويل يحتاج الي دليل في غاية
القوة وعلي القول بجواز بيعه فمشتريه يقوم فيه مقام المكاتب وولاوه لمشتريه فان لم يبين
البايع للمشتري انه مكاتب فهو مخير بين ان يرجع بالثمن او ياخذ ارش ما بينه سليما ومكاتبا
ولا خلاف ان للمكاتب احكام الحر الكامل في شهاداته وجناياته والجناية عليه وفي ميراثه وحدوده
وسهمه ان حضر القتال **قوله** ما بقي من كتابته شي فان شي مطلق ودرهم مقيد له والله اعلم
حديث المكثرون هم الاسفلون الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام علي المكثرين في حديث ان الاكثرين
حديث الملحمة الكبري وفتح القسطنطينية الخ قال شيخنا وفي حديث احمد وابي داود وابن
ماجة عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم الا ان
يكون من اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة

مريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر انتهي والملحمة الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم والله اعلم
حديث الملك في قريش بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال في النهاية خص القضا بالانصار لانهم
اكثر فقهاء منهم معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم قوله والامانة في الازد قال
التوربشتي هو بسكون الزاي ويقال الاسد بسكون السين وهو بالسين افصح ابو حي من اليمن وهما ازدان
ازد شنوءة وازد عمان وقال البيضاوي المراد في الحديث ازد شنوءة والله اعلم
حديث المنحة مردودة الخ بجانبه علامة الحسن قوله المنحة قال في المصباح المنحة بالكسر الشاة
او الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن هذا اصله ثم كثر استعماله حتى والله اعلم
اطلق علي كل عطا ومنحته منحا من بابي نفع وضرب اعطيته والاسم المنيحة وقد تقدم في حديث اربعون خصلة
حديث المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف الخ وفي رواية لابي داود ايضا المهدي من عترتي من
ولد فاطمة قال شيخنا قال الخطابي العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون الاقربا وبني العمومة وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير في تاريخه الاحاديث دالة علي ان المهدي يكون بعد دولة بني العباس وانه يكون من
اهل البيت من ذرية فاطمة رضي الله عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبايع
له عند البيت وروي الدارقطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي قال ان لمهدينا ايتين لم
يكونا منذ خلق الله السموات والارض تنكسف الشمس لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس في النصف
منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض قوله اجلى الجبهة بالجيم قال الخطابي الجلا انحسار
الشعر عن مقدم الراس وقال في النهاية الاجلا الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي
انحسر الشعر عن جبهته قوله اقنى الانف قال في النهاية القنا في الانف طوله ودقة ارنبته
مع حدب في وسطه فان قيل روي ابن ماجة عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يزداد
الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعة الا علي شرار الناس ولا مهدي
الا عيسى بن مريم فالجواب قال شيخنا قال القرطبي في التذكرة اسناده ضعيف والاحاديث عن النبي
صلي الله عليه وسلم في التنصيص علي خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة اصح من هذا
الحديث فالحكم بها دونه واستفاضت بكثرة رواتها عن النبي صلي الله عليه وسلم بمجي المهدي وانه
من اهل بيته وانه يملك سبع سنين وانه يملا الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى عليه الصلاة
والسلام فيساعده علي قتل الدجال بباب لد بارض فلسطين وانه يؤم هذه الامة وعيسى يصلي
خلفه في طول من قصته وامره قال القرطبي ويحتمل ان يكون قوله عليه الصلاة والسلام ولا مهدي
الا عيسى اي لا مهدي كاملا معصوما الا عيسى قال وعلى هذا تجتمع الاحاديث الواردة في اثبات

مهدي

مهدي غير عيسى بن مريم وعند التامل لا تنافي بينهما بل يكون المراد من ذلك ان المهدي حق المهدي هو عيسى
ولا ينفي ذلك ان يكون غيره مهديا ايضا وما ورد انه من ولد العباس ضعيف تنبيه قال شيخنا
اورد القرطبي في التذكرة ان المهدي يخرج من المغرب الاقصى في قصة طويلة ولا اصل لذلك والله اعلم
حديث الملائكة شهدا الله في السما الخ بجانبه علامة الصحة وسببه كما في النسائي عن ابي هريرة
قال مر بجنازة علي النبي صلي الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلي الله عليه وسلم
وجبت ثم مر بجنازة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال النبي صلي الله عليه وسلم وجبت قولك
الاولى والاخرى وجبت فقال النبي صلي الله عليه وسلم الملائكة شهدا الله وتقدم الكلام عليه والله اعلم
حديث الميت يبعث في ثيابه الخ قال شيخنا قال الخطابي استعمل ابو سعيد الحديث علي ظاهره
وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تاوله بعض العلما علي خلاف ذلك فقال معني الثياب
العمل الذي يختم له به يريد انه يبعث علي ما مات عليه من عمل صالح او سيئ قال والعرب تقول فلان طاهر
الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وجا
في تفسير قوله تعالي وثيابك فطهر اي عملك فاصلح وهذا كالحديث الاخر يبعث العبد علي ما مات
عليه واستدل بقوله صلي الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة فدل ذلك علي ان معني الحديث
ليس علي الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع
الثياب والحشر مع العري وقال القرطبي في التذكرة قد يكون الحشر في الاكفان خاصا بالشهدا
وقال الهروي ليس في قول من ذهب به الي الاكفان بشي لان الانسان انما يكفن بعد الموت وقال
البيهقي يجمع بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم بثيابه او يخرجون من قبورهم بثيابهم التي ماتوا
فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون عراة والله اعلم
حديث الميت من ذات الجنب شهيد بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث الميت يعذب في قبره بما نيح عليه قال النووي ضبطناه بما نيح عليه وما نيح عليه باثبات
الباء الجارة وحذفها وهما صحيحان وفي رواية باثبات في قبره وفي رواية بحذفها وتقدير معناه
في ان الميت ليعذب والله اعلم

حرف النون

حديث ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من جهنم لكل جزء منها حرها بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه والله اعلم
حديث نبدا بما بدا الله به بجانبه علامة الصحة وتقدم في ابدوا والله اعلم
حديث نزل الحجر الاسود من الجنة الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا زاد الازرقي مع ادم عليه
السلام قوله فسودته خطايا بني ادم قال شيخنا قال المحب الطبري كيف سودته خطايا اهل الشرك
ولم يبيضه توحيد اهل الايمان والجواب عنه من ثلاثة اوجه الاول انه ما ورد انه طمس نوره لتستتر زينته

عن الظلمة قال وكانه لما نفرت صفته التي هي زينة له بالسواد كان ذلك السواد له كالحجاب المانع له من
الروية وان روي جرمه اذ يجوز ان يطلق عليه انه غير مرئ كما يطلق على المراة المستترة بثوب انها
غير مرئية والثاني اجاب به ابن حبيب فقال لو شا الله كان ذلك وقد اجري الله العادة بصبغ ولا
يصبغ والبياض ينصبغ ولا يصبغ والثالث وهو منقاس ان يقال انها وه اسودا تما كان للاعتبار.
ليعلم ان الخطايا اذا اثرت في الحجر فتاثيرها في القلوب اعظم والله اعلم

حديث تضبر ولا تفاقب تجانبه علامة الصحة وسببه كما رواه الترمذي وحسنه وعبد الله
ابن احمد في زوائد المسند والنسائي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان
والطبراني والحاكم وصححه وابن مردوية والبيهقي في الدلائل والضيا في المختاره عن ابي بن كعب قال
لما كان يوم احد اصيب من الانصار اربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم
فقالت الانصار لين اصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة انزل الله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولين صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصبر ولا نعاقب كفوا عن القوم الا اربعة والله اعلم

حديث نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال النووي الصبا بفتح الصاد مقصورة وهي الريح
الشرقية وقال في الفتح الصبا يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق
الشمس وضدها الدبور وهي التي اهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول
وان الدبور اهلكت اهل الادبار وان الدبور اشد من الصبا لما في قصة عاد انها لم تخرج منها الا قدر
يسير ومع ذلك استاصلتهم قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رافة نبيه صلى
الله عليه وسلم بقومه رجا ان يسلموا اسلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما
اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم تهلك منهم احد ولم تستاصلهم وذلك في غزوة الخندق
وهي المراد بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره ومن الرياح ايضا الجنوب
والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع واي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكبا
بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد قوله واهلكت عاد بالدبور وهي بفتح الدال الريح
الغربية وتقدم الكلام عليه والله اعلم

حديث نضر الله امرا قال شيخنا قال التوربشتي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى ويروى
بالتشديد والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس
في الدنيا ونعمه في الاخرة حتى يرى رونق الرخا ورفيف النعمة وانما خص حافظ نعمته ومبلغها
بهذا الدعا لانه سعي في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعايه له بما يناسب حاله في المعاملة

قوله

قوله نرب حامل فقه قال التوربشتي رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير والله اعلم

حديث نطفة الرجل بيضا غليظة الخ تقدم في ما الرجل والله اعلم

حديث نعم الادام الخل وسببه كما في مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم
فقيل ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل ويقول نعم فذكره وقد ورد حديث نعم الادام الخل من رواية
جمع من الصحابة افردوا في جزء نعم الادام قال الدميري قال النووي قال اهل اللغة الادام
بكسر الهمزة ما يوتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب
واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفردا كالادام قال وفي الحديث فضيلة الخل وانه يسمى
ادما وانه ادم فاضل جيد واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد
في الماكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة تقديره ايتدموا بالخل وما في معناه مما تخف موونته ولا
يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن
تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به ان مدح الخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك
الشهوات فمعلوم من قواعد اخر تتمة قال القرطبي في قوله صلى الله عليه وسلم نعم الادام
الخل الادام ما يوتدم به اي يوكل به الخبز مما يطيبه سوا كان مما يصطبغ به كالامراق والمايعات
او مما لا يصطبغ به كالجامدات كاللحم والجبن والبيض والزيتون وغير ذلك هذا معنى الادام عند
الجمهور من الفقها والعلما سلفا وخلفا وقال ابو حنيفة وابو يوسف في البيض واللحم المشوي
وشبه ذلك مما لا يصطبغ به ليس شي من ذلك بادام وينبني على هذا من حلف لا ياكل اداما
فاكل شيا من هذه الجامدات يحنث عند الجمهور ولا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح
ما صار اليه الجمهور بدليل قوله عليه الصلاة والسلام وقد وضع تمرة على كسرة هذه ادام
هذه ولما سيل عن ادام اهل الجنة اول ما يدخلونها فقال زيادة كبد الحوت ولقوله سيد الادام
في الدنيا والاخرة اللحم قال شيخنا قال ابن القيم الخل مركب من الحرارة والبرودة وهو اغلب عليه
وهو يابس في الثانية قوي التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع المعدة الملتهبة
ويقمع الصفرا ويحلل اللبن والدم اذا جمد في الجوف ويدفع مضر الادوية القتالة وينفع الطحال
ويدبغ المعدة ويعقل الطبيعة ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد ان يحدث ويعين على
الهضم ويضاد البلغم ويلطف الادوية الغليظة ويرق الدم واذا حسي قلع العلق المتعلق
باصل الحنك واذا تمضمض به سخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو مشه للاكل مطيب
الاطعمة صالح للشباب في الصيف ولسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
في الخل نافع للدين والدنيا وذلك انه بارد يقطع حرارة الشهوة ثم اخرج من طريق ابن اسحاق

عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان عامة ادم ازواج النبي صلي الله عليه
وسلم بعده الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال والله اعلم

حديث نعم البير بير غرس الخ قال في النهاية بير غرس بفتح الغين وسكون الرا والسين المهملة
بير بالمدينة قال الواقدي كانت منازل بني النضير ناحية الغرس والله اعلم

حديث نعم الجهاد الحج وسببه كما للبخاري عن عايشة ام المومنين عن النبي صلي الله عليه وسلم
ساله نساوه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج وفي رواية نري الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن
افضل الجهاد حج مبرور وفي رواية قالت قلت يا رسول الله الا نغزوا ونجاهد معكم فقال لكن احسن
الجهاد واجمله حج مبرور فقالت عايشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلي الله
عليه وسلم **قوله** نري الجهاد افضل العمل هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما نسمع
من فضايله في الكتاب والسنة وعند النساي بلفظ فاني لا اري عملا في القران افضل من الجهاد

قوله لكن افضل الجهاد اختلف في ضبط لكن للاكثر بضم الكاف خطابا للنسوة قال القابسي وهو
الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك والاول
اكثر فايدة لانه يشتمل علي اثبات فضل الحج وعلي جواب سوالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه
من مجاهدة النفس **قوله** الا نغزوا ونجاهد هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري
وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزوا معكم اخرجه الاسماعيلي قال ابن بطال
زعم بعض من تنقص عايشة في خروجها في قصة الجمل ان قوله تعالي وقرن في بيوتكن يقتضي
تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل علي ان لهن
جهادا غير الحج والحج افضل منه والله اعلم

حديث نعم الميتة ان يموت الرجل دون حقه تقدم معناه في من قتل دون ماله والله اعلم

حديث نعمتان مغبون فيهما الخ قال في الفتح كذا لسائر الرواة لكن عند احمد الفراغ والصحة واخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق اسماعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله بن سعيد بسنده الصحة
والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس واخرجه الدارمي عن مكي بن ابراهيم شيخ البخاري فيه
كذلك بزيادة ولفظه ان الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله والباقي سوا وهذه الزيادة وهي قوله
من نعم الله وقعت في رواية ابن عدي المشار اليها **قوله** نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة
وقيل هي المنفعة المفعولة علي جهة الاحسان للغير **قوله** مغبون الغبن بالسكون وبالتحريك وقال
الجوهري هو في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك وعلي هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر فان من لا يستعملها
فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رايه في ذلك قال ابن بطال معني الحديث ان المرء لا يكون

فارغا

فارغا حتي يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص علي ان لا يغبن بان لا يترك شكر الله علي ما انعم به
عليه ومن شكره امتثال اوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون واشار بقوله كثير من الناس
الي ان الذي يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش
وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك
ان الدنيا مزرعة الاخرة وفيها التجارة التي تظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة
الله فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها
السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل

يسر الفتي طول السلامة والبقا ... فكيف يري طول السلامة يفعل
يرد الفتي بعد اعتدال وصحة ... ينوء اذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبي ضرب صلي الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذي له راس مال فهو يبتغي الربح مع سلامة
راس المال فطريقه في ذلك ان يتحري فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن فالصحة
والفراغ راس المال فينبغي له ان يعامل الله بالايمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خيري
الدنيا والاخرة وقريب منه قوله تعالي هل ادلكم علي تجارة تنجيكم من عذاب اليم الايات وعليه
ان يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع راس ماله مع الربح وقوله في الحديث
مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالي وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث في مقابلة
القليل في الاية وقال القاضي ابو بكر بن العربي اختلف في اول نعمة الله علي العبد فقيل الايمان
وقيل الحياة وقيل الصحة والاول اولي فانه نعمة مطلقة واما الحياة والصحة فانهما نعمة دنيوية
ولا يكون نعمة حقيقة الا اذا صاحب الايمان وحينئذ يغبن فيهما كثير من الناس اي يذهب
ربحهم او ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة الي الراحة فترك المحافظة علي
الحدود والمواظبة علي الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة
بخلاف الفارغ فانه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة والله اعلم

حديث نفس المومن معلقة بدينه الخ **قوله** معلقة قال شيخنا اي محبوسة عن مقامها الكريم
وقال العراقي اي امرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتي ينظر هل يقضي ما عليها من الدين
ام لا وسوا ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وشذ الماوردي فقال ان الحديث محمول علي من لم يخلف وفاء

حديث نفي بعهدهم الخ وسببه كما في مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد
بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده
ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الي المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم

فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي بعهدهم فذكره **قوله** حسيل هو بحا مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم يا ثم لام ويقال له ايضا حِسل بكسر الحا واسكان السين وهو والد حذيفة اليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين ان اليمان بالنون من غير تحتية بعدها وهو لغة قليلة والصحيح اليماني وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن الموالي وشداد بن الهادي المشهور للمحدثين حذف اليا والصحيح اثباتها قال النووي في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض فهو اولي ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الرجل لامراته كما صرح به في الحديث الصحيح وفيه الوفا بالعهد وقد اختلف العلما في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متي امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا علي انهم لو اكرهوه فحلف ان لا يهرب فله ان يهرب ولا يمين عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوها لا ينقاتلان مع النبي صلي الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلي الله عليه وسلم بالوفا وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفا بترك الجهاد مع الامام ونايبه ولكن اراد النبي صلي الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تاويلا والله اعلم

حديث ينزوان من الجنة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث نهيتكم عن زيارة القبور الخ تقدم المعني في زيارة القبور بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث نهيت عن التعري بجانبه علامة الحسن **حديث** نهيت ان امشي عريانا بجانبه علامة الصحة

حديث نهينا عن الكلام في الصلاة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر بجانبه علامة الحسن وفي رواية انه نور بالفجر اي صلاها وقد استنار الافق كثيرا قاله في النهاية والله اعلم

حديث النايحة اذا لم تتب قبل موتها الخ تقدم معني النياحة في اثنان من الناس والله اعلم

حديث النار جبار قال شيخنا قال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار حتي وجدته لابي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل علي ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البير احتج في ذلك بان اهل اليمن يميلون النار يكسرون النون منها فسمعه بعضهم علي الامالة فكتبه باليا ثم نقله الرواة مصحفا وان صح الحديث علي ما روي فانه متاول علي النار يوقدها الرجل في ملكه لارب له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال الغير من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه والله اعلم **حديث** النار عدو فاحذروها بجانبه

حديث الناس تبع لقريش الخ قال النووي معناه في الاسلام والجاهلية كما صرح به في الرواية الاخري لانهم كانوا في الجاهلية روسا العرب واصحاب حرم الله تعالي واهل حجة بيت الله وكانت

العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجات وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلي الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الي اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلي الله عليه وسلم فمن زمنه صلي الله عليه وسلم الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقي كذلك ان شا الله ما بقي اثنان والله اعلم

حديث الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب **قوله** وشاجب قال في النهاية في مادة شجب بالشين المعجمة والجيم الموحدة اي هالك يقال شجب يشجب فهو شاجب وشجب يشجب فهو شجب اي اما سالم من الاثم او غانم للاجر واما هالك اثم وقال ابو عبيد يروي الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذي يامر بالخير وينهي عن المنكر والشاجب الناطق بالخنا والله اعلم

حديث الناكح في قومه كالمعشب في داره قال في النهاية والعشب الكلا ما دام رطبا ولا يقال له حشيش حتي يهيج وقال في المصباح العشب الكلا الرطب في اول الربيع **حديث** النبي لا يورث بجانبه علامة الصحة

حديث النبي في الجنة والشهيد في الجنة الخ بجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابي داود عن حسنا بنت معاوية الصريمية قال حدثني عمي قال قلت للنبي صلي الله عليه وسلم من في الجنة فقال النبي في الجنة فذكره **قوله** حسنا بفتح النون واسكان المهملة والمد ويقال خنسا بالمعجمة وتقديم النون علي السين **قوله** الصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الرا **قوله** قالت حدثني عمي قال ابن رسلان قال المنذري عم حسنا هو اسلم بن سليم وهم ثلاثة اخوة الحارث بن سليم ومعاوية بن سليم واسلم بن سليم **قوله** من في الجنة اي من يكون في الجنة بعمله سال عن الوصف الذي يستحق به الجنة وفيه دليل علي احترامهم علي فعل الخير ولما كانت المراتب في الجنة متفاوتة اخبر النبي صلي الله عليه وسلم مبتدا بقوله النبي في الجنة اي الانبيا في اعلا المراتب في الجنة ودون ذلك الشهيد وبعده المولود اي الصغير تبعا لابيه في الايمان فيلحق بدرجته في الجنة وان لم يعمل بعمله تكرمة لابيه لتقر بذلك عينه واما ولد الكافر فحكمه في الدنيا حكم ابيه واما في الاخرة فالراجح انه في الجنة والوييد بفتح الواو وكسر الهمزة وهو المدفون حيا في الارض فهو فعيل بمعني مفعول والله اعلم

حديث النبيون والمرسلون الخ تقدم معني السادة والقادة في حديث العلما قادة **قوله** وحملة القران عرفا اهل الجنة قال في النهاية وسال طاوس ابن عباس رضي الله عنهما ما معني قول الناس اهل القران عرفا اهل الجنة فقال روسا اهل الجنة وتقدم معني العرافة في افلحت يا قديم والله اعلم

حديث النجوم امنة للسما فاذا ذهبت النجوم اتي السما ما توعد وانا امنة لاصحابي الخ واوله مع ذكر سببه ما في مسلم عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قلنا ان جلسنا حتي نصلي معه العشا قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم هاهنا فقلنا يا رسول الله صلينا

معك المغرب ثم قلنا نجلس حتي نصلي معك العشا قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الي السما وكان كثيرا
ما يرفع راسه الي السما فقال النجوم فذكره **قوله** النجوم امنة السما قال النووي قالت العلما الامنة بفتح
الهمزة والميم والامن والامان بمعني ومعني الحديث ان النجوم ما دامت باقية فالسما باقية فاذا انكدرت
النجوم وتناثرت في القيامة ذهبت السما فانفطرت وانشقت وذهبت **قوله** وانا امنة لاصحابي فاذا
ذهبت اتي اصحابي ما يوعدون اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من العرب واختلاف القلوب ونحو
ذلك مما انذر به صدقا وقد وقع كل ذلك **قوله** واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتي امتي ما يوعدون
معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم
عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلي الله عليه وسلم والله اعلم

حديث النجوم امان لاهل السما الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث النوم توبة تقدم الكلام علي معني التوبة في التوبة من الذنب والله اعلم

حديث النذر يمين وكفارته كفارة يمين بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث النفقة كلها في سبيل الله بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث النميمة والشتيمة والحمية في النار الخ تقدم معني النميمة والشتيمة قال الجوهري الشتم السب
والاسم الشتيمة **قوله** والحمية قال في النهاية هي الانفة والغيرة انتهي والمراد اصحاب هذه الصفات
في النار والله اعلم

باب المناهي

حديث نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الاغلوطات وفي رواية الغلوطات ترك منها الهمز
كما تقول جا الاحمر وجا الحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابي يقال مسالة
غلوطة اذا كان يغلط فيها كما يقال فرس ركوب وشاة حلوب فاذا جعلتها اسما زدت فيها الها فقلت
غلوطة كما يقال ركوبة وحلوبة واراد المسايل التي يغالط بها العلما ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة
وانما نهي عنها لانها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع ومثله قول ابن مسعود وانذركم
صعاب المنطق يريد المسايل الدقيقة الغامضة فاما الاغلوطات فهي جمع اغلوطة افعولة من الغلط
كالاحدوثة والاعجوبة انتهي وقال الخطابي الغلوطات جمع غلوطة اسم مبني من الغلط كالحلوبة
والركوبة من الحلوب والركوب والمعني انه نهي ان تعترض العلما بصعاب المسايل التي يكثر فيها
الغلط ليستزلوا بها ويستسقط رايهم فيها وقال الاوزاعي الاغلوطات شرار المسايل واحدها اغلوطة
انتهي وقال شيخنا في الدر الاغلوطات والغلوطات بحذف المسايل التي يغالط بها العلما ليزلوا فيهيج
بذلك شر وفتنة والله اعلم

حديث نهي عن الاختصار في الصلاة قال شيخنا الاشهر في تفسيره انه وضع اليد علي الخاصرة

كذا

كذا فسره محمد بن سيرين راوي الحديث رواه عنه ابن ابي شيبة وهشام بن حسان رواه عنه البيهقي في
سننه قال روي سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة معني هذا التفسير وقيل هو ان يمسك
بيده مخصرة اي عصا يتوكا عليها حكاه الخطابي وقيل ان يختصر السورة فيقرا من اخرها اية او ايتين
حكاه صاحب الغريبين والنهاية وقيل ان يحذف من الصلاة فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها
حكاه في الغريبين قال العراقي في شرح الترمذي والقول الاول هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون
من اهل اللغة والحديث والفقه قال واختلف في المعني الذي نهي عن الاختصار في الصلاة لاجله
فقيل التشبه بابليس لانه اهبط مختصرا وروي انه اذا مشي مشي مختصرا رواه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس وقيل التشبه باليهود لانهم يفعلونه في مشيهم رواه ابن ابي شيبة عن عايشة
وقيل انه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة عن عايشة ومجاهد وورد مرفوعا رواه البيهقي من حديث
ابي هريرة وقيل انه فعل المختالين والمتكبرين قال المهلب بن ابي صفرة وقيل انه شكل من اشكال
اهل المصايب يضعون ايديهم علي الخواصر اذا قاموا في الماتم قاله الخطابي والله اعلم

حديث نهي عن الاقتران الا ان يستاذن الخ وسببه كما في البخاري عن جبلة بن سحيم قال اصابنا عام سنة
مع ابن الزبير فرزقنا تمرا وكان ابن عمر يمر بنا ونحن ناكل ويقول لا تقارنوا فان النبي صلي الله عليه وسلم
نهي عن الاقران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه قال ابن شعيب الاذن من قول ابن عمر **قوله**
جبلة قال في الفتح بفتح الجيم والموحدة الخفيفة **قوله** بن سحيم بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة
قاله البخاري عن غير ابن عمر شي **قوله** اصابنا عام سنة بالاضافة اي عام قحط ووقع في رواية
ابن ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة اصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان
خليفة وروي من وجه اخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعض اهل العراق **قوله** فرزقنا تمرا
اي اعطانا تمرا في ارزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا
لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت **قوله** فيقول لا تقارنوا في رواية الوليد في الشركة
فيقول لا تقرنوا **قوله** عن الاقران كذا لاكثر الرواة واللغة الفصحي بغير الف واخرج ابو داود الطيالسي
بلفظ القران وكذلك قال احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران والقران
بكسر القاف وتخفيف الرا ضم تمرة الي اخري وهو افصح من القران والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش
ثم نسخ لما حصلت التوسعة روي البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع
عليكم فاقرنوا قال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو علي التحريم او الكراهة والصواب التفصيل
فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او بما يقوم مقامه من قرينة
حال بحيث يغلب علي الظن ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل

اشترط رضاه ويحرم بغيره ونجوزه هو الا انه يستحب ان يستاذن الاكلين معه وحسن للضيف ان لا يقرن وقال ابن الاثير في النهاية انما نهي عنه لان فيه شرها وذلك يزري بفاعله او لان فيه غبنا برفيقه وقيل انما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام وكانوا مع هذا يواسون من القليل فاذا اجتمعوا علي الاكل اثر بعضهم بعضا علي نفسه وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين او عظم اللقمة فارشدهم الي الاذن فيه لتطيب به انفس الباقين انتهي وقال شيخنا زكريا والنهي للتنزيه الا ان يكون شركة بينهم واما خبر الطبراني كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فاقرنوا فان الله قد وسع عليكم ففي سنده اضطراب فان صح فهو محمول علي بيان الجواز وهو لا ينافي كراهة التنزيه وقيل انه ناسخ لها ثم قال والنهي عن ذلك نهي تنزيه فهو جايز وان كره لان ذلك انما وضع بين ايدي الناس للاكل فسبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل والله اعلم

حديث نهي عن الاقعا والتورك في الصلاة بجانبه علامة الصحة قال في النهاية وفي روايه انه نهي ان يقعي الرجل في الصلاة الاقعا ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه علي الارض كما يقعي الكلب وقيل هو ان يضع اليتيه علي عقبيه بين السجدتين والقول الاول انتهي قلت وفي صحيح مسلم قلنا لابن عباس في الاقعا علي القدمين فقال هي السنة قال شيخنا قد ورد النهي عن الاقعا في عدة احاديث فرواه الترمذي عن علي وابن ماجه عن انس واحمد عن سمرة وابي هريرة قال النووي والصواب الذي لا يعدل عنه ان الاقعا نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه علي الارض كاقعا الكلب وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والثاني ان يجعل اليتيه علي عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بانه سنة وقد نص الشافعي في البويطي والاملا علي استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحدثين منهم البيهقي والقاضي عياض **قوله** والتورك في الصلاة في رواية كره ان يسجد الرجل متوركا هو ان يرفع وركيه اذا سجد حتي يفحش في ذلك وقيل هو ان يلصق اليتيه بعقبيه في السجود وقال الازهري التورك في الصلاة ضربان سنة ومكروه اما السنة فان ينحي رجليه في التشهد الاخير ويلزق مقعدته بالارض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ وهي مونثة واما المكروه فانه يضع يديه علي وركيه في الصلاة وهو قايم وقد نهي عنه

حديث نهي عن الاكل والشرب في انا الذهب والفضة بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام علي ذلك

حديث نهي عن التبتل قال في الفتح المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الي العبادة واما المامور به في قوله تعالي وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا وهو تفسير معني والا فاصل التبتل الانقطاع الي الله انما يقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك و

صدقة

صدقة تبلة اي منقطعة عن الملك ومريم البتول اي لانقطاعهما عن الازواج او لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف وفي النهي اشارة الي ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الي التنطع وتحريم ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها والله اعلم

حديث نهي عن التبقر في المال والاهل بجانبه علامة الحسن قال في النهاية هو الكثرة والسعة والبقر الشق والتوسعة

حديث نهي عن التحريش بين البهايم بجانبه علامة الحسن قال في النهاية هو الاغرا وتحريش بعضها علي بعض كما يفعل بين الكباش والديوك والله اعلم

حديث نهي عن التختم بالذهب بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث نهي عن الترجل الا غبا بجانبه علامة الحسن قال شيخنا قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب اراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته كانه كره المداومة عليه وقال ابن رسلان يوصل الشعر مشطه وتسريحه وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه من الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لازالة التفث ولما روي الترمذي عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ذكره في الشمايل **قوله** الا غبا واصل الغب في اوراد الابل ان ترد الما يوما وتدعه يوما ثم تعود فنقله الي الترجل والي الزيادة في قوله زر غبا تزدد حبا انتهي قلت وتقدم الكلام علي قوله زر غبا وفي ابي داود كان ينهانا عن كثرة الارفاه بكسر الهمزة وسكون الرا بعد الالف المقصورة ها وهذا هو المشهور وفي بعض نسخ ابي داود المعتمد الارفه بكسر الهمزة وضمها وسكون الرا وتخفيف الفا ايضا لكن محذوف الالف اختصارا قال شيخنا قال الخطابي يعني الارفاه الاستكثار من الزينة وان لا يزال يهيي نفسه واصله من الرفه وهو ان ترد الابل الما كل يوم فاذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب ومنه اخذت الرفاهية وهي الخفض والدعة كره رسول الله صلي الله عليه وسلم الافراط في التنعم والدهن والترجيل وامر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الدين وقال في النهاية هو كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب وهو من الرفه ورد الابل وذلك ان ترد الما متي شاءت اراد ترك التنعم والدعة ولين العيش لانه من زي العجم وارباب الدنيا والله اعلم

حديث نهي عن الجذاذ بالليل والحصاد بالليل بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الجذاذ بالكسر والفتح صرام النخل وهو قطع ثمرها يقال جد الثمرة يجدها جدا **قوله** والحصاد بالليل قال في النهاية الحصاد بالفتح والكسر قطع الزرع وانما نهي عن ذلك لاجل المساكين حتي يحضروا بالنهار فيتصدق عليهم منه وقيل لاجل الهوام كي لا تصيب الناس

حديث نهي عن الجدال في القران تقدم الكلام علي معناه في الجدال

حديث نهي عن الجلوس علي مايدة يشرب عليها الخمر **قوله** وان ياكل الرجل وهو منبطح علي وجهه

قال شيخنا قال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستوا فان المري واعضا الازدراد تضيق وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها تنحصر مما يلي البطن بالارض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذا وآلات التنفس وانما تكون المعدة على وضعها الطبيعي المعتدل اذا كان الانسان قاعدا والله اعلم

حديث نهى عن الجمة للمحرة الخ قال في النهاية الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين ولعن الله المجممات من النسا هن اللاتي يتخذن شعورهن جمة تشبيها بالرجال **قوله** والعقصة قال في النهاية العقص الطي وادخال اطراف الشعر في اصوله والعقيصة الشعر المعقوص والنهي عن ذلك للتشبه بالحرائر

حديث نهى عن الجلالة ان يركب عليها الخ وفي رواية نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها قال ابن رسلان انما خص الابل هنا دون غيرها لانها التي تركب فلما كان النهي عنها عن الركوب اختص بما يركب عليها ويحمل الاثقال ولهذا قال عمر بن الخطاب وابنه راوي الحديث واصحاب الراي عملا بظاهره لانها تعرق في الاحمال الثقيلة فيتلوث ما عليها بعرقها وهذا اما لم تحبس فاذا حبست جاز ركوبها عند الجمع **قوله** او يشرب من البانها هذا لا يدل على اباحة غير اللبن لان ذكر احد انواع الجنس لا يدل على ما عداه وعند احمد تحريم اكل الزرع والثمار التي سقيت بالنجاسات والجمهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في اعضا الحيوانات لحما ويصير لبنا والله اعلم

حديث نهى عن الحبوة الخ قال شيخنا الحبوة بكسر الحا وضمها الاسم من الاحتبا وهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين عوض الثوب والامام يخطب قال الخطابي وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض والله اعلم

حديث نهى عن الحكرة بالبلد وعن التلقي الخ **قوله** الحكرة قال في النهاية من احتكر طعاما اي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والحكر والحكرة الاسم منه **قوله** والسوم قبل طلوع الشمس قال في النهاية هو ان يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى فلا يشتغل بشي غيره وقد يجوز ان يكون من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ندٍ اصابها منه الوبا وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب المال من العرب وسياتي الكلام على التلقي والله اعلم

حديث نهى عن الخذف وتتمته كما في البخاري عن عبد الله بن مغفل وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن الخذف بخا معجمة وذال كذلك واخره فا الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس خذف الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل في حصى الخذف ان تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام

من

من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى وقال ابن سيده خذف بالشي يخذف بالفارسي وخص بعضهم به الحصى قال والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع ايضا قاله في الصحاح **قوله** انه لا يقتل الصيد اي لانه لا يصيبه من المجهزات ولا ينكا به عدو وقال عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة في اخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو اوجه لان المهموز انما هو من نكات القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال في العين نكات لغة في نكيت فعلى هذا يتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذى وقال ابن سيده نكا العدو نكاية اصاب منه ثم قال نكات العدو انكوهم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطيها **قوله** ويكسر السن اطلق السن فيشمل سن المرمي وغيره من ادمي وغيره والله اعلم

حديث نهى عن الدوا الخبيث قال شيخنا زاد في رواية الترمذي يعني السم وقال الخطابي قد يكون خبثه من وجهين احدهما النجاسة كالخمر ولحم الحيوان التي لا توكل والارواث والابوال الا ما خصته السنة من ابوال الابل وسبيل السنن ان يقر كل شي منها موضعه وان لا يضرب بعضها ببعض والثاني من وجه المطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك للمشقة على الطباع وكراهة النفوس لها والله اعلم

حديث نهى عن الديباج والحرير والاستبرق قال الدميري هذا بعض حديث رواه البخاري في الجنائز واللباس والطب والادب والنذر والنكاح وفي الاستئذان والاشربة ولفظه امرنا بسبع ونهانا عن سبع ورواه مسلم في الاطعمة وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشا السلام ونهانا عن خواتيم او تختم بالذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية ورد السلام بدل افشا السلام ورواه الترمذي في الاستئذان والنسائي في الجنائز وابن ماجة في اللباس مختصرا وفي الكفارة ايضا بلفظ امرنا بابرار القسم لبس الحرير والاستبرق والقسي وهو نوع من الحرير كله حرام على الرجال سوا لبسه للخيلا او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز والقز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون والحرير ما حل عن الدود بعد موته وقد يطلق الابريسم عليهما وهو معرب ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه فان استويا فالاصح الحل والديباج وهو الاستبرق وقال بعضهم ثوب سداه ولحمته ابريسم والقسي ثياب من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر منسوبة الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب

الى القس وهو الصقيع لبياضه والاستبرق ما غلظ من الحرير والابريسيم وهي لفظة اعجمية معربة
اصلها استبره وقيل غير ذلك والله اعلم
حديث نهي عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت قال في النهاية هو كسر رقبتها قبل ان تبرد والله اعلم
حديث نهي عن الرقي والتمايم والتوله تقدم معناه في
حديث نهي عن الركوب على جلود النمور بجانبه علامة التهمة قوله النمور هي السباع المعروفة واحدها
نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع فيه شبه من الاسد
الا انه اصغر منه منقط الجلد نقطا سودا وهو اخبث من الاسد لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ
من شدة غضبه انه يقتل نفسه وهو صنفان عظيم الجثة صغير الذنب وبالعكس وكله وسطوه
ووثبه شديده وجرو اكله لانه سبع ضار وقال الصلاح الصفدي ملغزا في النمر

هات قل لي ما اسم شي … حيوان فيه شر
ان تصحفه فحلو … لكن الثلثان مر

قال الخطابي والنهي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلا او لانه زي العجم او لانه غير مدبوغ لانه انما
يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ قلت عند احد الايمة اذا كان غير ذكي ولعل اكثر ما كانوا ياخذون
جلود النمور اذا ماتت لان اصطيادها عسر والله اعلم حديث نهي عن الزور والزور المراة تلف شعرها بشعر غيرها
حديث نهي عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه قوله نهي عن السدل قال شيخنا قال الخطابي
هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلا وقال في النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه
من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من
الثياب وقيل هو ان يضع وسط الردا على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما
على كتفيه انتهى وقال ابو عبيد في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه
فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في هذا
الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبين عن السجود قلت الارجح في تفسير السدل القول الثاني من
القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في الغريبين وجزم به من
اصحابنا الشيخ ابو اسحاق في المهذب والشاشي وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والشارح
والزيلعي وغيرهم ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة في المغني وقد بسطت المسالة في كتاب
الطيلسان قوله وان يغطي الرجل فاه قال شيخنا قال الخطابي من عادة العرب التلثم بالعمايم على
الافواه فنهوا عن ذلك في الصلاة الا ان يعرض للمصلي التوبا فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه والله اعلم
حديث نهي عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذات الدر قوله نهي عن السوم قبل طلوع الشمس

قال

قال في النهاية هو ان يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى فلا يشتغل بشي غيره وقد يجوز ان
يكون من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ندٍ اصابها منه الوبا وذلك معروف عند ارباب الابل
من العرب قوله وعن ذبح ذات الدر قال في النهاية اي ذات اللبن ويجوز ان يكون مصدر در اللبن اذا جرى والله اعلم
حديث نهي عن الشرب قايما والاكل قايما وفي رواية لمسلم نهي عن الشرب قايما قال قتادة قلنا فالاكل قال
اشر واخبث وفي رواية عن قتادة وعن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وفي رواية نهي عن الشرب قايما عن عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان
المزني انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي
وفي رواية عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم وفي رواية
شرب من زمزم وهو قايم وفي صحيح البخاري ان عليا شرب قايما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رايتموني فعلت قال النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلما حتى قال فيها
اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها
ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار
بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها
ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه عليه السلام قايما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض
وهو الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف
يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ واني له بذلك فان قيل كيف يكون الشرب
قايما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله عليه الصلاة والسلام اذا
كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها
وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه توضى مرة مرة وطاف على بعيره مع ان الاجماع على
الوضو ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا اكمل ونظاير هذا غير منحصرة وكان صلى الله عليه وسلم ينبه
على جواز الشي مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضو رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يشك فيه من له ادنى
نسبة الى العلم واما قوله عليه الصلاة والسلام فمن نسي فليستقي محمول على على الاستحباب
والندب فليستحب لمن شرب قايما ان يتقاياه لهذا الحديث الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب
حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه
ان يتقيا واشار بذلك الى تضعيف الحديث ولا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا
الاستقا لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين

له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة لهذه التوهمات والدعاوي والنزهات ثم اعلم انه يستحب الاستقا لمن شرب قايما ناسيا او متعمدا وذكر الناس في الحديث ليس المراد به ان العامد يخالفه بل التنبيه به على غيره بطريق الاولى لانه اذا امر به الناس وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا يلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه وقال شيخ شيوخنا ليس في كلام عياض التعرض للاستحباب اصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو كلام المازري واما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا يدفع حجة العالم بالصدر فاما اشارته الى تضعيف حديث انس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من انس فان فيه قلنا لانس فالاكل واما تضعيفه حديث ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردودة لان لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ واما تضعيفه لحديث ابي هريرة بعمر ابن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عند احمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح وقال شيخنا الحكمة في النهي عن الشرب قايما انه يورث دا في الجوف قال الحافظ ابو الفضل بن حجر

اذا رمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قايما ... ولكنه لبيان الجواز

وقال ابن القيم في الهدي من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قايما وصح عنه انه شرب قايما فقالت طايفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قايما للحاجة فانه جا الى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قايم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قايما افات عديدة منها انه لا يحصل الري التام به ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد الى الاعضا وينزل بسرعة وحده الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فاما اذا فعله نادرا او لحاجة فلا ولا يعترض على هذا بالعوايد فان العوايد لها طبايع ثواني ولها احكام اخرى وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقها انتهى وقال البيهقي في سنن النهي عن الشرب قايما اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا لحديث انه شرب من زمزم وهو قايم

حديث نهى عن الشرب من في السقا قال شيخنا قال الخطابي انما كره ذلك من اجل ما يخاف ان

عساه

عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشربه في انا ظاهر يبصره وروي ان رجلا شرب من في السقا فانساب جان فدخل جوفه قلت هذا اخرجه البيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من في سقا فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية في اسناده اسمعيل المكي قال البيهقي فيه ضعف ومن هذا استفيد سبب النهي وروى البيهقي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقا وقال انه ينتنه قال البيهقي هكذا روي مرسلا ووصله الحاكم عن عروة عن عايشة قال البيهقي واما الذي روي في الرخصة في ذلك فاخبار النهي اصح اسنادا وقد حمله بعض اهل العلم على ما لو كان السقا فلا يدخله هوام الارض انتهى وتقدم الكلام على الجلالة

قوله والمجثمة قال في النهاية هي كل حيوان يرمى ليقتل الا انها تكثر في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وجثم الطاير جثوما وهو بمنزلة البروك للابل والله اعلم

حديث نهى عن الشرب من ثلمة القدح اي بضم المثلثة وسكون اللام اي موضع الكسر منه وفي معناه الاكل من موضع الكسر منه وانما نهى عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الما على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الانا وقد جا في لفظ الحديث انه مقعد الشيطان وهو من ابكار الشيطان وتلاعبه ولعله اراد به عدم النظافة

قوله وان ينفخ في الشراب روى النهي عن النفخ في الشراب مالك في الموطا انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس فقال فاني ارى القذاة فيه قال اهرقها وسبب النهي عن النفخ في الشراب ما يخاف ان يبدر من ريقه فيقع فيه فربما شرب بعده غيره فيتاذى به وكما ينهى عن النفخ في الشراب ينهى عن النفخ في الطعام لما روى البزار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب وفي هذا كراهة النفخ في الطعام ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يسهل اكله والله اعلم

حديث نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة اي لانه علامة العجمة والله اعلم

حديث نهى عن الشرا والبيع في المسجد اي لانه علامة الخسة

قوله وان ينشد فيه شعر قال شيخنا قال الترمذي عقيب روايته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد قال العراقي في شرحه ويجمع بين احاديث النهي وبين الاحاديث المرخصة فيه بوجهين احدهما ان يحمل النهي على التنزيه ويحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني ان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن الماذون فيه كهجا المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النهي على التفاخر والهجا والخنا والزور وصفة الخمر ونحو ذلك

قوله ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة قال شيخنا قال الخطابي هو بفتح اللام جمع حلقة قال وكان بعض مشايخنا يرويه

بسكونها واخبرني انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلاة فقلت له انما هو الحلق جمع حلقة وانما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال فرجت عني وجزاني خيرا وكان من الصالحين وقال الطحاوي النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا باس به قال العراقي وحمله اصحابنا والجمهور على بابه لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الاول فالاول والله اعلم

حديث نهي عن الشغار وتتمته كما في البخاري والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل ابنته ليس بينهما صداق الشغار بمعجمتين مكسور الاول قال في الفتح قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود ومن كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقالة واقعد بالحال انتهى وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته للاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الاخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته او المراة يلي امرها من كانت لاخر على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان تنكحه الاخرى ولم يسم احد منهما صداقا فهو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناد الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمع مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من نقل الخلاف من اهل المذهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امراة ويستثني عضوا من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي ان يزاد ولا يكون مع البضع شي اخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل الخرقي ان احمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة التشريك في البضع

وقال

وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بان عدم الصداق له مدخل في النهي قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحاق وابي ثور وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تاكد التحريم والله اعلم

حديث نهي عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها الخ وهو بمعنى حديث نهي عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروي بالضم على المصدر والاول اوجه

حديث نهي عن المرف الخ لانه علامة الحسن والله اعلم

حديث نهي عن الصما الخ لانه علامة الصحة **قوله** الصما قال شيخنا بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الخطابي قال الاصمعي اشتمال الصما عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شي يريد الاحتراس منه وان يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك بادخاله اياهما في ثيابه فهذا كلام العرب واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال والفقهاء اعلم بالتاويل في هذا وذلك اصح في الكلام وقال ابن قتيبة سميت صما لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق قال العلماء على تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره **قوله** والاحتبا بثوب واحد قال في النهاية وانما نهي عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب عنه فتبدو عورته والله اعلم

حديث نهي عن الصورة لجانبه علامة الحسن وتتمته كما في الترمذي عن جابر في البيت وان يصنع ذلك والله اعلم

حديث نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الخ وفي رواية حتى تشرق اي ترتفع الشمس وفي رواية بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وفي رواية حتى ترتفع الشمس والجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص اي حتى تطلع مرتفعة قال في الفتح قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيدين والكسوف وصلاة الجنازة وقضا الفائتة فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين ان ذلك داخل في عموم النهي

واحتج الشافعي بانه صلي الله عليه وسلم قضي سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضا السنة الفايتة فالحاضرة
اولي والفريضة المقضية اولي ويلحق ماله سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكي غيره عن
طايفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم
ابن حزم وعن طايفة اخري المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض
في هذه الاوقات وحكي اخرون الاجماع علي جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو متعقب وما ادعاه
ابن حزم وغيره من النسخ مستند الي حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخري
يدل علي اباحة الصلاة في الاوقات المكروهة انتهي وقال غيرهم ادعا التخصيص اولي من ادعا النسخ فيحمل
النهي علي ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد
الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستوا فذهب داود الي الجواز مطلقا وكانه حمل النهي علي التنزيه
قلت بل المحكي عنه انه ادعي النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرايض وما له سبب من النوافل وقال
ابو حنيفة تحرم الجميع سوي عصر يومه وتحرم المنذورة ايضا وقال مالك تحرم النوافل دون الفرايض ووافقه
احمد لكنه استثني ركعتي الطواف والله اعلم **حديث** نهي عن العب نفسا واحدا الخ تقدم معناه في اذا شرب
حديث نهي عن الصلاة نصف النهار الخ بجانبه علامة الحسن **حديث** نهي عن التحجل من الفرط الخ بجانبه علامة الحسن
حديث نهي عن العمرة قبل الحج قيل كانه يعني هذا ما رواه ابو داود ايضا عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلي الله
عليه وسلم قبل ان يحج قال ابن رسلان ثلاث عمر عمرته التي صده عنها المشركون عن البيت عام الحديبية في
ذي القعدة وعمرته من العام المقبل حين صالحوه في ذي القعدة وعمرته حين قسم غنايم حنين من الجعرانة
في ذي القعدة وبعد هذه الثلاثة عمرته في الحجة التي حجها ولا مخالفة لانه قبل ان يسبب النهي حج الناس البيت
مرتين او اكثر في العام حتي تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ليدخل الرفق علي اهل الحرم بدخول
الناس تحقيقا لدعوة سيدنا ابراهيم فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم وقيل نهي عنها لئلا يميل الناس الي
التمتع ليساره وخفته فيخشي ان يضيع الافراد وهو افضل عند قوم والقران وهو افضل عند قوم وهذا
مشاهد في هذا الزمان قل من يفرد او يقرن بل الاكثر التمتع ولذلك قال صلي الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت ويحتمل ان يكون النهي ترغيبا لتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما كما قدم الله
تعالي اسم الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله ويحتمل ان النهي عن نسخ الحج الي العمرة قبل الحج فانه انما امر به لسبب وقد
زال لما اكمل الله الدين واما التمتع بالعمرة الي الحج فلا وهذا كله انما يحتاج اليه اذا سلم الاسناد من المقال
فيه وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر لكن لم يرو هذا عن عمر بل الظاهر انه عن صحابي
والصحابة كلهم عدول انتهي وقال شيخنا قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت فهو محمول
علي الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت

موقوت

موقوت وايام السنة كلها تتسع لها وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله والله اعلم
حديث نهي عن الغنا الخ **قوله** نهي عن الغنا قال ابن الملقن الغنا بالكسر والمد الصوت المعروف وقد
يقصر قال الهروي في غريبه الغنا صوت مرتفع متوال وقال ابن سيده الغنا من الصوت ما طرب به وحده
اصطلاحا ما ذكره القرطبي في كشف القناع انه رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز علي نحو مخصوص
قال العسكري في اوايله اتفق اهل العلم علي ان اول من غني العربي طويس قال ابو الفرج الاصبهاني لم
يكن للعرب الا الحدو والنشيد وكانوا يسمونه الركباني فايدة الغنا بثلث فبالمد مع الكسر الصوت كما
ذكرناه وقد يقصر والغنا بالكسر مع القصر اليسار والغنى بالفتح والمد النفع انتهي وتقدم معني الغيبة والله اعلم
حديث نهي عن الكي تقدم معناه في ان كان شي من ادويتكم والله اعلم
حديث نهي عن المتعة قلت واوله كما في البخاري ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر نهي عن المتعة يعني
تزوج المراة الي اجل فاذا انقضي وقعت الفرقة ونكاح المتعة هو الموقت بمدة معلومة او مجهولة
وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وساير اغراض النكاح وقد كان جايزا في صدر
الاسلام ثم نسخ قال في الفتح فقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها
واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز
فتذاكرنا متعة النسا فقال رجل يقال له ربيعة بن سبرة اشهد علي ابي انه حدث ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم نهي عنها في حجة الوداع **قوله** نهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال
شيخنا الظرف راجع للامرين كما صرح في رواية مسلم وخصه بعضهم بلحوم الحمر دون المتعة وصحفه
بعضهم فقال حنين وقال السهيلي اختلف في تحريم المتعة علي اقوال قيل في خيبر وقيل في عمرة القضا
وقيل في عام الفتح وقيل في غزوة اوطاس وقيل في غزوة تبوك وقيل في حجة الوداع وفي كل حديث
قال ابن حجر واصحها من حيث الرواية خيبر والفتح والثاني اصح اذ لا علة له وقد اعل الاول بكلام
العلما في متعلق الظرف وكذا قال السهيلي المشهور زمن الفتح وقال الماوردي لعلها ابيحت مرارا وتبع
التحريم في خلالها في الاماكن المذكورة ولهذا قال في المرة الاخيرة الي يوم القيامة اخرجه مسلم وذلك
اشارة الي ان التحريم الماضي كان موذنا بالحل عقبه بخلاف هذا فانه تحريم موبد قال ابن حجر وهو المعتمد
وكذا قال النووي الصواب انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين عام خيبر وعام الفتح وقد نص الشافعي
علي انها نسخت مرتين والله اعلم
حديث نهي عن المثلة هي بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهي حي يقال
مثلت به امثل بالتشديد للمبالغة قال في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت

به ومثلث بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيا من اطرافه والاسم المثلة فاما مثّل بالتشديد فهو
للمبالغة انتهى وقال في المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب اذا جدعته وظهرا نار فعلك عليه
تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفه والله اعلم

حديث نهى عن المجر قال في النهاية اي بيع المجر وهو ما في البطون كنهيه عن بيع الملاقيح ويجوز
ان يسمى بيع المجر مجرا اتساعا في الكلام كان من بياعات الجاهلية يقال امجرت امجارا وما جرت مماجرة
ولا يقال لما في البطن مجرا الا اذا اثقل الحامل فالمجر اسم للحمل الذي في بطن الناقة وحمل الذي في بطنها
حبل الحبلة والثالث الغميس قال العتبي هو المجر بفتح الجيم وقد اخذ عليه ان المجر دا في الشاء وهو ان
يعظم بطن الشاء الحامل فتهزل فربما رمت بولدها وقد مجرت بيع الشي بما في بطنها وقيل هو المحاقلة
وهو اسم من امجرت في البيع امجارا انتهى وقال الجوهري المجر بالتسكين ان يباع الشي بما في بطن هذه الناقة
وفي الحديث انه نهى عن المجر يقال منه امجرت البيع امجارا والله اعلم

حديث نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة **قوله** نهى عن المحاقلة قال ابو عبيد
هو بيع الطعام في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل انتهى قلت وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من
الحنطة الخالصة والمعنى في النهي عنها عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من البيع مستور بما ليس من صلاحه
قوله والمخاضرة بخا وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على كل شي اخضر وهو الثمار
والحبوب قبل بدو صلاحها وهو بيع زرع لم يشتد حبه او بقول بغير شرط القطع او القلع **قوله**
والملامسة وهو ان يلتمس ثوبا مطويا او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط
ان تقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار له اذا رايته **قوله** والمنابذه هي ان تجعل النبذ بيعا **قوله** والمزابنة
هي بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا والله اعلم

حديث نهى عن المخابرة قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بجانبه علامة الصحة

حديث نهى عن المراثي قال شيخنا قال في النهاية هو ان يندب الميت فيقال يا فلاناه وقال الخطابي اما المكروه
من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية فاما الثنا والدعا للميت فغير مكروه لانه رثي غير واحد من
الصحابة وذكرته وفي الصحابة كثير من المراثي والله اعلم

حديث نهى عن المزارعة قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال
الجمهور لا تجوز المخابرة ولا المزارعة وحملوا الاثار الوارده في ذلك على المساقاة والله اعلم

حديث نهى عن المفدم قال شيخنا بفا ودال مهملة هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة
عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ والله اعلم

حديث نهى عن المياثر الحمر والقسي اما القسي فتقدم الكلام عليه في نهى عن الديباج واما المياثر فالكلام
عليها في الحديث عقبه والله اعلم

حديث نهى عن

حديث نهى عن الميثرة الارجوان وفي رواية المياثر الارجوان قال شيخنا قال في النهاية جمع ميثرة بالكسر
وهو مفعلة من الوثارة بالمثلثة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لان اصلها موثره فقلبت الواو يا لكسرة الميم وهي من
مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر ويتخذ كالفراش الصغير وتحشى بصوف او قطن يجعلها
الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لان النهي يشمل كل ميثرة حمرا سوا كانت على رحل او سرج والله اعلم

حديث نهى عن النجش هو الزيادة في الثمن لا لرغبة في البيع بل ليخدع غيره والله اعلم

حديث نهى عن النذر قال شيخنا قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار
فنهى عن ذلك فان ذلك فعل البخلا اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال
والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شي من يده الا في مقابلة شي ونقدم فيه مزيد والله اعلم

حديث نهى عن النهبة والمثلة تقدم تفسير المثلة قبل احدى عشر حديثا **قوله** عن النهبة بضم النون
وسكون الها ثم بالموحدة مقصورا اي اخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية والله اعلم

حديث نهى عن النفخ في الشراب بجانبه علامة الصحة **حديث** نهى عن النفخ في الطعام والشراب بجانبه علامة الحسن

حديث نهى عن النفخ في السجود الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث نهى عن النهبة والخليسة بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على النهبة قريبا **قوله**
والخليسة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وسكون التحتية وفتح السين المهملة قال في النهاية وهي ما يستخلص من
السبع فيموت قبل ان يذكى من خلست الشي واختلسته اذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة والله اعلم

حديث نهى عن النوح والشعر والتصاوير الخ بجانبه علامة الحسن والتبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للاجانب وتقدم معنى التقية

حديث نهى عن النوم قبل العشا وعن الحديث بعدها بجانبه علامة الحسن والنهي للتنزيه اي يكره النوم
قبل صلاة العشا لانه يعرضها للفوات باستغراق النوم او لتفوت الجماعة تكاسلا **قوله** والحديث بعدها اي
بما لا مصلحة فيه في الدين خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل والذكر فيه او عن الصبح او
الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين اما ما فيه مصلحة في الدين كعلم وحكايات الصالحين ومفاهها
ومؤانسة الضيف والعروس والامر بالمعروف فلا كراهة فيه **حديث** نهى عن النياحة بجانبه علامة الحسن وتقدم

حديث نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث نهى عن الوسم في الوجه الخ وفي رواية مر عليه بحمار قد وسم في وجهه قال لعن الله الذي وسمه
وفي رواية ابن عباس فانكر ذلك فوالله لا اسمه الا اقصى شي من الدبر فكوي في جاعرتيه فهو اول من
كوى الجاعرتين قال النووي اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث
قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة والمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة
في ساير الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر واما القايل فوالله لا اسمه الا اقصى من الدبر

فقال القاضي هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن ابي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في
تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من كلام النبي صلي الله عليه وسلم وليس
هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينيذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه
قوله والضرب في الوجه قال واما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الادمي والحمير
والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه
اثر الضرب وربما شانه وربما اذي بعض الحواس واما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه
فاما الادمي فوسمه حرام لكرامته ولان لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الادمي فقال جماعة من
اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فاشار الي تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلي الله عليه وسلم
لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من الادمي فجائز بلا خلاف لكن يستحب
في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهي عنه قال اهل اللغة اثركية يقال بعير موسوم
وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم
ومياسيم واصله كله من السمه وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم يجمع الناس وفلان موسوم
بالخير وعليه سمة الخير اي علامته وتوسمت فيه كذا اي رايت فيه علامته والله اعلم
حديث نهي عن الوصال تقدم الكلام عليه في ابا كم والوصال والله اعلم
حديث نهي عن اختناث الاسقية بسكون الخا المعجمة وكسر التا المثناة من فوق ثم نون وبعد الالف
تا مثلثة مصدر اختنث السقا اي طوي فمه وقلبه ليشرب منه قال شيخنا ولفظ رواية البيهقي في
شعب الايمان من طريق ابن ابي ذيب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه نهي عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها قال البيهقي وقول الفقها
لان ذلك ينتنه الاصح انه من قوله وننته بما يصيبه من نفسه وبخار معدته وقد لا تطيب نفس
كل احد بشرب سوره فاحب التنزه من ذلك لئلا يفسده علي غيره وتقدم بعض ذلك في نهي عن الشرب دايما
حديث نهي عن اكل الثوم تقدم الكلام عليه في من اكل ثوما والله اعلم
حديث نهي عن اكل البصل لمجانبه علامة الحسن تقدم فيه ايضا والله اعلم
حديث نهي عن اكل البصل والكراث والثوم مجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث نهي عن استيجار الرجل حتي يبين له اجره مجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث نهي عن اكل الهرة الخ لفظ ابو داود نهي عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك عن اكل الهر واكل ثمنها
قال ابن رسلان استدل به احمد علي كراهة ثمن الهر وبما رواه مسلم في صحيحه عن ابي الزبير قال سالت
جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك والجمهور علي

جواز بيعه من غير كراهة لانه ينتفع به لاصطياد الفار والبيع شرع للتوصل الي قضا الحاجة وقياسا علي الفهد
فانه ينتفع به للاصطياد وحملوا هذا الحديث ان صح وحديث مسلم علي هر لا يصاد ولا ينتفع به او غير المملوك
منهما **قوله** نهي عن اكل الهر يدخل فيه الاهلي والوحشي للحديث ولان لهما نابا تفترس به وفي الهرة الوحشية
وجه بجواز اكلها كحمار الوحش لانه يتنوع الي وحشي واهلي فحل وحشيه ثم الخلاف فيما اذا كانت وحشية
الاصل فان كان اصلها انسية وتوحشت في سني القحط حرم قطعا جزم به الامام وذكر ابن خيران في
التلخيص ان توحش الاهلي لم يوكل وان استانس الوحشي اكل والله اعلم
حديث نهي عن اكل الضب استدل به ابو حنيفة والثوري علي كراهة اكله وحكي عياض عن بعضهم
انه حرام وعن علي نحو هذا وقد اجمع العلما علي ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن من
تقدم ولا تعارض هذه الرواية الروايات الصحيحة المذكورة والله اعلم
حديث نهي عن اكل ذي ناب من السباع الخ **قوله** ذي ناب قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوي
به ويصطاد **قوله** وعن كل ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع
بمنزلة الظفر للانسان وقد صار الي تحريم كل ذي مخلب من الطير طايفة من العلما تمسكا بهذا الظاهر
وممن قال به ابو حنيفة والشافعي واما مذهب مالك فقال القرطبي حكي عنه ابن ابي اويس كراهة كل
ذي مخلب من الطير وجل اصحابه ومشهور مذهبه علي اباحة ذلك متمسكين بقوله تعالي قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الاية قال والظاهر التمسك بما قررناه من الحديث الظاهر وتقييد الطير بذي المخلب
يقتضي منع اكل سباع الطير العادية كالعقاب والشاهين والغراب ولا يتناول الخطاف وما اشبههما والله اعلم
حديث نهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية وفي رواية حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم لحوم الحمر
الاهلية وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فامر باراقتها ولا ياكلوا من
لحومها شيا وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية قال النووي واختلف العلما في المسالة فقال الجماهير
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست
بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثالث مباحة والصواب
حديث نهي عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير قال الدميري اختلف العلما في اباحة لحوم الخيل فذهب
الشافعي والجمهور من السلف والخلف الي انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة
ابن عبيد وانس بن مالك واسما بنت ابي بكر وسويد بن غفلة والاسود وعطا وشريح وسعيد بن جبير
والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير
المحدثين وغيرهم وكرهها طايفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة وقال ياثم باكله ولا يسمي
حراما واحتجوا بقوله تعالي والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام

في الاية التي قبلها ولحديث صالح بن يحيي بن المقدام هذا عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنساي
وابن ماجة من رواية بقية ابن الوليد عن صالح بن يحيي واتفق العلما من ايمة الحديث وغيرهم علي انه
حديث ضعيف وقال بعضهم انه منسوخ روي الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسي بن هرون الحمال
بالحا الحافظ قال هذا حديث ضعيف ولا يعرف صالح بن يحيي ولا ابوه وقال البخاري فيه نظر وقال البيهقي
اسناده مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر وصالح بن يحيي عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم
من بعض وقال ابو داود انه منسوخ وقال النساي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان
يكون منسوخا قلت وظاهر صنيع شيخنا انه حديث حسن فانه رقم عليه بخطه علامة الحسن قلت
وقال الحافظ بن حجر وحديث خالد لا يصح وقال انه حديث منكر وقال ابو داود انه منسوخ والله اعلم
حديث نهي عن اكل المجثمة الخ وتقدم تفسيرها في لعن الله من مثل وبجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث نهي عن اكل الرخمة هي طاير ابقع يشبه النسر في الخلقة والجمع رخم وكنيتها ام جعران وفي كتاب
النضر الرخمة طايرة صخمة بعظم العقاب بيضا تاكل الجيف ولا تصيد ولونها ابيض شديد البياض وبعضهن
دون ذلك الا التي تخمس وهي النقط الصغار فلا تري وفي بعض الجامع الموصوف بالحمق الرخمة
والحباري وانثي الذباب قال الشريف لا يخدعنك الرخم البيض في يا ضمنا النامي وفي صفتها تحمي شهود
الزو واذ بيضوا الاتواب والافات من نحبها وقالوا الحمق من رخمة لانها اقذر الطير طعما تاكل العذرة
قلت فسبب تحريمها خبث غذايها والله اعلم
حديث نهي عن بيع الثمرة حتي يبدو اصلاحها الخ وفي اخره كما في البخاري قيل وما تزهو قال تحمار وتصفار
قوله حتي يبدو اصلاحها بان تصير علي الصفة التي تطلب منه بخلاف بيعه قبل ذلك لا يجوز الا بشرط القطع
لاحتمال عروض افة وفي ذلك اجرا الحكم علي الغالب اذ تطرق التلف الي ما بدا صلاحه وعدم تطرقه الي ما لم
يبد واصلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين **قوله** حتي تزهو بفتح التا و بالواو وفي نسخة تزهي
يقال زهي يزهو اذا طال والنخل فازهي يزهي اذا احمر او اصفر **قوله** تحمار وتصفار الواو بمعني او وهذا
التفسير من قول سعيد بن مينا كما بينه الامام احمد والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة لكنهم اذا
ارادوا اللون من غير تمكن قالوا احمر صفر فاذا تمكن قالوا احمر واصفر فاذا زادوا في التمكن قالوا احمار
واصفار لان الزيادة تدل علي التكثير والمبالغة والله اعلم
حديث نهي عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الما والارض للحرث قال النووي وفي رواية نهي عن بيع فضل
الما وفي رواية لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا وفي رواية لا يباع فضل الما ليباع به الكلا اما النهي عن بيع
ليمنع به الكلا فمعناه ان يكون لانسان بير مملوكة له بالفلاة وفيها ما فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا

ليس

ليس عنده ما الا هذا ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البير فيحرم عليه منع
هذا الما للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلا خوفا علي مواشيهم
من العطش ويكون بمنعه الما مانعا من رعي الكلا واما الرواية نهي عن بيع فضل الما فهي محمولة علي هذه
التي فيها ليمنع به الكلا ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الما بالفلاة كما ذكرناه
بشروط احدها انه لا يكون ما اخر يستغني به والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث
ان لا يكون مالكه محتاجا اليه واما قوله لا يباع فضل الما ليباع به الكلا فمعناه انه اذا كان فضل ما بالفلاة
كما ذكرنا وهناك كلا لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا الما للماشية
بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلا المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا
البايع وسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الما لمجرد ارادة الما بل ليتوصلوا به الي رعي
الكلا فمقصودهم تحصيل الكلا فصار بيع الما كانه باع الكلا **قوله** نهي عن ضراب الجمل معناه عن اجرة
ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث اخر وقد اختلف العلما في اجارة الفحل وغيره من الدواب
للضراب فقال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور واخرون استيجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه
عوض ولو انزاه المستاجر لا يلزمه المسمي من اجرة ولا اجرة مثل ولا شي من الاموال قالوا لانه
غرر مجهول وغير مقدور علي تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واخرون يجوز
استيجاره لضراب مدة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعوا اليه وهي منفعة مقصودة
وحملوا النهي علي التنزيه والحث علي مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه من النهي عن اجارة الارض
قوله نهي عن بيع الارض للحرث معناه نهي عن اجارتها للزرع ذهب الجمهور الي صحة اجارتها بالدراهم
والثياب ونحوها ويتاولون النهي تاويلين احدها انه نهي تنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا
والثاني علي انه محمول ان تكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القايلون بمنع المزارعة علي اجارتها
حديث نهي عن بيع الذهب بالورق دينا قال النووي اجمع العلما علي تحريم بيع الذهب بالذهب او
بالفضة موجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذا كل شيين اشتركا في علة الربا والله اعلم
حديث نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسية بجانبه علامة الصحة قال الزبيري قال الخطابي وجه
النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسية عندي ان يكون انما نهي عما كان فيه نسية في الطرفين فيكون من
بيع الكالي بالكالي وقال النووي وان باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين الي اجل فمذهب الشافعي
والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذهب لغيرهم والله اعلم
حديث نهي عن بيع السلاح في الفتنة كان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذا
اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي فالبيع للطايفة التي في جانبها الحق

لاباس به قال ابن بطال كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون علي الاثم والله اعلم

حديث نهي عن بيع السنين قال شيخنا قال الخطابي هو ان يبيع الرجل ما تثمره النخلة او النخلات باعيانها سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه بيع شيا غير موجود ولا مخلوق حال العقد والله اعلم

حديث نهي عن بيع الثمر حتي يطيب تفسره الرواية الاخري نهي عن بيع الثمرة حتي يبدو صلاحها والله اعلم

حديث نهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها الخ قال النووي هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتي تعلم المماثلة قال العلما لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلي الله عليه وسلم الا سوا بسوا ولم يحصل تحقيق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وساير الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم

حديث نهي عن بيع الكالي بالكالي قال في النهاية اي النسية بالنسية وذلك ان يشتري الرجل شيا الي اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الي اجل اخر بزيادة شي فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض يقال كلا الدين كلوا فهو كالي اذا تاخر وقال في المصباح ونهي عن بيع الكالي اي النسية بالنسية قال ابو عبيد صورته ان يسلم الرجل الدراهم في طعام الي اجل فاذا حل الاجل يقول الذي ليس عنده طعام ولكن بعني اياه فهذه نسية انقلبت الي نسية فلو قبض الطعام ثم باعه منه او من غيره لم يكن كاليا بكالي ويعدي بالهمزة والتضعيف والله اعلم

حديث نهي عن بيع حبل الحبلة قال النووي هي بفتح الحا والبا في حبل وفي حبلة قال القاضي رواه بعضهم باسكان البا في الاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المراة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الها في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة علي ان الحبل مختص بالادميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المراة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حبل الا ما جا في هذا الحديث واختلف العلما في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن موجل الي ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال اخرون هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثني وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام واخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وهذا اقرب الي اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل علي التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الي اجل مجهول والاجل ياخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبايع وغير مقدور علي تسليمه والله اعلم

حديث نهي عن بيع التمر بالتمر وفي رواية ورخص في العرايا تباع بخرصها قال النووي فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلما علي تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا علي تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا علي تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة وقد تقدم ذلك وسوا عندهم جمهورهم كان الرطب والعنب علي الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس تجي منه ثلاثة اوسق مثلا من التمر فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جايز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد علي خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجات العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة علي التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقرا والاغنيا وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقرا وقول انه لا يختص بالفقرا وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا التفصيل مذهب الشافعي وبه قال احمد واخرون وتاولها مالك وابو حنيفة علي غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تاويلهما والله اعلم

حديث نهي عن بيع الولا وعن هبته قال النووي فيه تحريم بيع الولا وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولا واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم هذا الحديث والله اعلم

حديث نهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر **قوله** بيع الحصاة قال النووي فيه تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الي ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك علي انك بالخيار الي ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعل الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا **قوله** وعن بيع الغرر اما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيع ويدخل فيه مسايل كثيرة غير منحصرة كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر علي تسليمه وما لم يتم ملك البايع عليه وبيع السمك في الما الكثير وبيع اللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظاير ذلك وكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها اللبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رويته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع العلما علي جواز اشيا فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا علي صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها

ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا علي جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الما
وفي قدر مكثهم واجمعوا علي جواز الشرب من السقا بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة
الشاربين وعكس هذا اجمعوا علي بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهوا قال العلما مدار البطلان
سبب الغرر والصحة مع وجوده كما ذكرناه وهو انه اذا دعت الحاجة الي ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز
عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسايل الباب من اختلاف
العلما في صحة المبيع فيها وفساده كبيع العين الغايبة مبني علي هذه القاعدة فبعضهم يري ان
الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع واعلم ان بيع
الملامسة وبيع المنابذه وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي
جا فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها
من بياعات الجاهلية المشهورة والله اعلم

حديث نهي عن بيع النخل حتي تزهوا الخ تقدم معناه في نهي عن بيع الثمار حتي يبدو اصلاحها والله اعلم

حديث نهي عن بيع الثمار حتي تنجوا من العاهة بجانبه علامة الصحة هو بمعني ما قبله تقدم

حديث نهي عن بيع التمر بالتمر كيلا الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي هذا يكون من
وجهين احدهما انه يضطر الي العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني انه
يضطر الي البيع لدين ركبه او مونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق
الدين والمروة ان لا يباع علي هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الي الميسرة او تشتري سلعته بقيمتها
فان عقد البيع مع الضرورة علي هذا الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة عامة اهل العلم له قال في النهاية
ومعني البيع هنا الشرا والمبايعة او قبول البيع والمضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت
الرا وقلبت التا طا لاجل الضاد **قوله** وبيع الغرر كبيع ما جهلت عينه او قدره او صفته فهو باطل
ومنه بيع السنين المتقدم وقد يستثني صورة المسامحة والضرورة كبيع الحمام المختلط ببرج حمام اخر
كما تقدم قريبا وسياتي حد الغرر في لا تشتروا السمك في البحر **قوله** وبيع الثمرة قبل ان تدرك وروايه
البيهقي قبل ان تطعم اي تصلح للاكل والله اعلم

حديث نهي عن بيع العربان بجانبه علامة الصحة وتتمته كما في ابن ماجة قال ابو عبد الله العربان
ان يشتري الرجل دابة بماية دينار فيعطيه دينارين عربون فيقول ان لم اشتري الدابة فالديناران
لك **قوله** العربان بضم العين المهملة وسكون الرا ويقال فيه عربون وعربون قيل سمي بذلك لان فيه
اعرابا لعقد البيع او اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترايه وهو عقد فاسد عند الفقها لما
فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر اجازته والله اعلم

نهي عن بيع الشاة

حديث نهي عن بيع الشاة باللحم شبه انه لا يباع الحيوان ولو سمكا وجرادا باللحم ولو من سمك او جراد فيستوي
فيه الجنس كغنم بلحم غنم وغيره كبقر بلحم غنم وسوا كان الحيوان ماكولا كما مثلنا او غير ماكول كما رو عبد كما
يطيه حديث الباب وصحح البيهقي اسناده ويوخذ منه انه لا يباع الحيوان بشحم وكبد ونحوها كالية وطحال وقلب
وريه لان ذلك في معني ما ورد ولا بجلد لم يدبغ وكانه الا يوكل غالبا كجلد سميط ودجاج بخلاف ما اذا دبغ او
لم يوكل غالبا نعم يجوز بيع اللبن بالحيوان قاله الماوردي وتقدم الكلام علي حبل الحبلة والله اعلم

حديث نهي عن بيع المضامين والملاقيح الخ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية المضامين ما في اصلاب الفحول
وهو جمع مضمون يقال ضمن الشي بمعني تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح
وهو ما في بطن الناقة وفسرها مالك في الموطا بالعكس وحكاه الازهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن
المسيب وحكاه ايضا عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال اذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان
وهن ضوامن ومضامين والذي في بطنها ملقوح وملقوحة والله اعلم

حديث نهي عن بيع الثمار حتي يبدو اصلاحها الخ بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام عليه قريبا والله اعلم

حديث نهي عن بيع الطعام حتي يجري فيه الصاعان الخ بجانبه علامة الصحة وفي حديث جابر عند
ابن ماجة صاع البايع وصاع المشتري قال الدميري في هذا النهي عن بيع المبيع حتي يقبضه البايع واختلف
العلما في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سوا كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او
غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شي الا العقار وقال مالك لا يجوز
في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال اخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه
فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون ونقلوا الاجماع علي بطلان بيع
الطعام قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله اعلم

حديث نهي عن بيع المحفلات بجانبه علامة الصحة **قوله** المحفلات جمع محفلة قال في النهاية
المحفلة الشاة والبقرة والناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتي يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري
حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل
في ضرعها اي جمع والنهي للتحريم للتدليس والضرر ومذهبنا صحة البيع وثبوت الخيار علي الفور اذا علم بها او بعد مده والله اعلم

حديث نهي عن بيعتين في بيعة وفي ابي داود عن يحيي بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا قال شيخنا
قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقها قال بظاهر هذا الحديث وصحح باوكس الثمنين الا شي يحكي عن الاوزاعي
والمشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن بيعتين
في بيعة كذا رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو فاما رواية يحيي بن زكريا هذه عن محمد بن عمرو

علي الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون ذلك في حكومة في شي بعينه كان اسلف دينارا في قفيز حنطة الي
شهر فحل الاجل فطالبه فقال له بعني القفيز الذي لك علي الي شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل علي البيع
الاول فصار بيعتان في بيعة فيرد الي اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الاول كانا
قد دخلا في الربا وصور الشافعية بيعتان في بيعة ان يبيعه العبد مثلا علي ان يشتري منه ايضا الثوب
مثلا او علي ان يبيعه الاخر الثوب او ان يبيعه العبد بالف نقدا او بالفين نسيئة ليأخذ بايهما شاء هو
او البائع والبطلان في ذلك للشرط الفاسد في الاولين وللجهل بالعوض في الثالث والله اعلم **حديث** نهي عن تلقي البيوع

حديث نهي عن تلقي الجلب بجانبه علامة الحسن قال في المصباح جلب الشي جلبا من باب ضرب وقتل
والجلب بفتحتين فعل بمعني مفعول وهو ما يجلبه من بلد الي بلد انتهي وهو المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم
ان يشتري منهم او ان يبيع لهم قبل دخولهم البلد اما بعد دخولهم فلا حرمة قال الدميري وفي رواية
نهي ان يتلقي السلع حتي تبلغ الاسواق وفي رواية نهي عن التلقي وفي رواية لا تلقوا الجلب الي غير ذلك
فيحرم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي
اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي
عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشتري منهم ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب
مالك اصحهما عندنا التحريم لوجود المعني ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم
فاشتري صح العقد قال العلما وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه والله اعلم

حديث نهي عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور قال شيخنا الاول للتحريم والثاني للتنزيه وقال البيهقي
في سننه هذا حديث صحيح علي شرط مسلم دون البخاري فانه البخاري لا يحتج برواية ابي سفيان ولا
برواية ابي الزبير ولعل مسلما انما لم يخرجه في الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه عن الاعمش قال
قال جابر فذكره ثم قال الاعمش اري ابا سفيان ذكره فالاعمش كان للشك في اصل الحديث فصارت رواية
ابي سفيان بذلك ضعيفة وقد حمله بعض اهل العلم علي الهر اذا توحش ولم يقدر علي تسليمه ومن
زعم ان ذلك كان في ابتدا الاسلام حين كان يحكم بنجاسته ثم حين صار يحكم بطهارة سوره حل
ثمنه فليس علي واحد من هذين القولين دلالة بينة ثم اخرج عن عطا قال لا باس بثمن السنور قال
البيهقي اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطا والله اعلم

حديث نهي عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم تقدم في حديث ثمن الكلب خبيث وتقدم الجواب عن قوله الا الكلب المعلم الكلب

حديث نهي عن ثمن الكلب الا الكلب الصيد تقدم الجواب عنه فيه والله اعلم

حديث نهي عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي **قوله** وثمن الدم قال شيخ شيوخنا اختلف في المراد
به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو علي ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا

اعني

اعني بيع الدم واخذ ثمنه وتقدم الكلام علي ثمن الكلب وكسب البغي في ثمن الكلب خبيث والله اعلم

حديث نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن تقدم فيه الا حلوان الكاهن والله اعلم

حديث نهي عن جلد الحد في المسجد قال الدميري صرح القاضي ابو الطيب وابن الصباغ بكراهة اقامة الحدود
في المسجد وكلام الرافعي يفهم تحريمه حيث قال فان فعل سقط كالوصلي في مكان مغصوب والمعني فيه
خشية التلويث بما قد يخرج من دم او حدث وكما لا يحل في المسجد لا يعزر فيه ايضا والله اعلم

حديث نهي عن حلق القفا الا عند الحجامة اي نهي تنزيه لانه نوع من القزع وهو مكروه والله اعلم

حديث نهي عن خاتم الذهب اي في حق الرجال قال النووي اجمع المسلمون علي اباحة خاتم الذهب للنسا
واجمعوا علي تحريمه علي الرجال الا ما حكي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه
مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بالاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم مع اجماع
من قبله علي تحريمه مع قوله عليه الصلاة والسلام في الذهب والحرير ان هذين حرام علي ذكور
امتي حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم
الفضة بالذهب فهو حرام انتهي وسن الخاتم هي الشعبة التي يستمسك بها الفص والله اعلم

قوله في الحديث الذي بعده وعن خاتم الحديد قيل انما كره ذلك لانه حلية اهل النار اي زي الكفار وهم
اهل النار وقيل لسهوكة ريحه والسهك ريح عرق الانسان وتقدم في ذلك زيادة في اتخذه من ورق والله اعلم

حديث نهي عن خصا الخيل والبهايم

حديث نهي عن ذبايح الجن قال في النهاية كانوا اذا اشتروا دارا واستخرجوا عينا او بنوا بنيانا ذبحوا
ذبيحة مخافة ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبايح اليهم لذلك والله اعلم

حديث نهي عن ذبيحة المجوس وصيد كلبه وطايره اي نهي تحريم وهذا يدل لما قاله فقهاونا وتحريم ذبايح
ساير الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد وصيدهم لمفهوم قوله تعالي وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فمفهومه
ان من لم يكن له كتاب لا تحل ذبيحته والله اعلم

حديث نهي عن ذبيحة نصاري العرب هو محمول علي من دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتبديله او بعد تبديله ولم يخص [illegible]

حديث نهي عن ركوب النمور تقدم معناه في نهي عن الركوب علي جلود النمار والله اعلم

حديث نهي عن سب الاموات تقدم معناه في اذكروا محاسن موتاكم والله اعلم

حديث نهي عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن وصدره الاول قال
في النهاية هو مثل ان يقول بعتك هذا العبد بالف علي ان تسلفني الفا في متاع او علي ان تقرضني الفا
لانه انما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا ولان في العقد
شرطا ولا يصح انتهي قلت وما ذكره هو من باب بيع وشرط ولم اجد له صورة خالية من شرط **قوله** ولا شرطان

في بيع قال شيخنا مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسية بدينارين **قوله** وبيع ما ليس عندك قال الخطابي يريد العين
لا الصفة **قوله** وربح ما لم يضمن هو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البايع الاول
ليس من ضمانه فلا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه انتهى وتحاشيه علامة الحسن والله اعلم
حديث نهى عن شريطة الشيطان بحاشيه علامة الحسن قال في النهاية قيل هي الذبيحة التي لا تقطع اوداجها
ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما
اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن الفعل لديهم وسوله لهم والله اعلم
حديث نهى عن صبر الروح وخصا البهايم **قوله** عن صبر الروح قال في النهاية هو الخصا والخصا
صبر شديد **قوله** وخصا البهايم قال في المصباح وخصيت العبد اخصيه خصا بالمد والكسر سللت خصيته
فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي ويجوز
استعمال فعيل ومفعول فيهما والله اعلم
حديث نهى عن صوم يوم عرفه بعرفة قال الحافظ ابن حجر رواه احمد وابو داود والنساي وابن ماجه
والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه مهدي الهجري مجهول ورواه العقيلي في الضعفا من
طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد
انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه قلت قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا
المذكور ابن حبان انتهى قلت فتضعيف النووي له لا يتابع عليه ويستحب صومه لغير الحاج اما الحاج
فلا يستحب له صومه بل يستحب له فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعا
فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفيها كالمجموع انه يستحب صومه لحاج
لم يصل عرفه الا ليلا لفقد العلة هذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا
كما نص عليه الشافعي في الاملا وتقدم معنى تكفير صومه سنتين في صوم يوم عرفه والله اعلم
حديث نهى عن صوم يوم الفطر والنحر قال النووي اجمع العلما على تحريم صوم هذين اليومين بكل
حال سوا صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور
لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاها قال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاها قال فان صامهما اجزاه وخالف
الناس كلهم في ذلك والله اعلم
حديث نهى عن صيام يوم قبل رمضان الخ وفي الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
الا رجل كان يصوم يوما فليصمه بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين
فصادفه قال شيخ شيوخنا قال العلما معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط
لرمضان قال الترمذي لما اخرجه العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول

رمضان

رمضان لمعنى رمضان انتهى والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان
مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض
وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لان الحكم علق بالروية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد
حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد **قوله** والاضحى والفطر تقدم الكلام عليهما في الحديث قبله **قوله**
وايام التشريق تقدم في رواية مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل قال النووي فيه دليل
لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما
وقال جماعة من العلما يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدي وقيل يجوز لكل احد تطوعا وغيره وحكاه ابن
المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحاق والشافعي في احد
قوليه يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام
حديث نهى عن صيام رجب كله هو حديث ضعيف وتقدم الكلام عليه في صوم اول يوم من رجب
حديث نهى عن صيام يوم الجمعة ذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره
واختلف في سبب النهي عن افراد الجمعة بالصوم قال شيخنا قيل لانه عيد والعيد لا يصام وقيل لئلا
يضعف عن العبادة التي تقع فيها من الصلاة والدعا والذكر وقيل خشية المبالغة في تعظيمه لئلا
يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وقيل خوف اعتقاد وجوبه واقواها عندي الثالث وقوى ابن
حجر الاول لحديث الحاكم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله
او بعده زاد ابن حجر وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر
فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر والله اعلم
حديث نهى عن صيام يوم السبت وفي رواية لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد والمراد
حديث نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج نهى عن ضرب الدف هذا حديث ضعيف ويكفي في رده قوله
صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وحديث انه صلى الله عليه وسلم لما ان
رجع الى المدينة من بعض مغازيه جاته جارية سودا فقالت يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما
ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوف بنذرك رواها ابن حبان وغيره وصححوها
ولعب الصنج قال شيخنا قال في الصحاح الصنج وهو الذي تعرفه العرب يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر
واما الصنج ذو الاوتار فيختص به العجم وهما معربان انتهى قلت وكل من الاثنين حرام **قوله** وضرب الزمارة
قلت يحتمل ان يراد به المزمار العراقي وهو الذي يضرب به مع الاوتار ويحتمل ان يراد به اليراع وهو الشبابة وكل
حديث نهى عن طعام المتبارين ان يوكل قال شيخنا قال البيهقي يعني المتعارضين بالضيافة فخرا وريا انتهى

وقال الخطابي هما المتعارضان يفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الريا والمباهاة وانه داخل في جملة ما نهي عنه من اكل المال بالباطل انتهى قلت وقال في النهاية هما المتعارضان بفعلهما ليعجز احدهما الاخر بصنيعه وانما كره لما فيه من المباهاة والريا والله اعلم

حديث نهي عن عسب الفحل تقدم في نهي عن بيع ضراب الجمل والله اعلم

حديث نهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان بجانبه علامة الحسن **قوله** وقفيز الطحان قال في النهاية هو ان يستاجر رجلا ليطحن له كر حنطة بقفيز من دقيقها والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه وهو عند اهل العراق ثمانية مكاكيك والجمع اقفزة وقفزان والقفيز ايضا من الارض عشر الجريب وقفيز الطحان معروف ونهي عنه وصورته ان يقول استاجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلا وسوا كان مع ذلك غيره ام لا والله اعلم

حديث نهي عن عشر الوشر والوشم والنتف الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** الوشر بالمعجمة وريا وهو معالجة الاسنان بما يحددها ويدق اطرافها تفعله المراة المسنة تتشبه في ذلك بالشواب الحديثات السن **قوله** والوشم هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشي كحلا او غيره من حضرة او سواد **قوله** والنتف اي نتف الشيب كرواية مسلم قال كان يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضا من راسه ولحيته والمراة كالرجل ونتف الشيب مكروه لانه نور الاسلام ونتفه رغبة عن النور **قوله** وعن مكامعة الرجل الخ المكامعة بالعين المهملة هو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما وكذا المراة مع المراة والكميع الضجيع وزوج المراة كميعها والظاهر جواز ذلك للرجل مع زوجته وبارية وعن ابن الاعرابي المكامعة مضاجعة المراة المحرمين **قوله** وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم اي من لبس الجسد حريرا يلي نفس الجسد **قوله** وان يجعل على منكبيه حريرا اي للزينة مما يحصل الخيلا والتفاخر وقد ورد النهي عن زي لبس الاعاجم مطلقا كما في رواية مسلم اياكم والتنعم وزي مثل زي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وفي الصحيح خالفوا المجوس والمراد هنا كما قال بعضهم ما خالف زي العرب مطلقا من لبس وماكول وغيره **قوله** وعن النهبي بضم النون مقصور بمعني النهب كالنحلي بمعني النحل وهو العطية وقد يكون اسم ما ينهب كالعمري والرقبي والمراد بالنهبي الغارة على مال الغير والسلب منه بغير اختياره واصل النهب والانتهاب اخذ الجماعة الشي على غير اعتدال الا ما اتفق للسابق اليه اخذه وانما اخذ ما ينثر من السكر واللوز والحلوى ونحو ذلك من املاك وختان فيحل التقاطه وتركه اولى **قوله** وركوب النمور اي جلودها وهي السباع المعروفة قال الخطابي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلا او لانه زي العجم او لانه غير مدبوغ لانه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ **قوله** ولبس الخاتم الا لذي سلطان قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة

محضة

محضة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل ان يكون للتنزيه وقال الحليمي معناه لذي سلطان ومن في معناه ممن يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه واموال العامة والطينة الذي يتعدى الى الذين يستعدي عليهم وقال الحافظ بن حجر في اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث والله اعلم

حديث نهي عن قتل النسا والصبيان وسببه كما في مسلم عن ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان قال النووي اجمع العلما على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النسا والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلما يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعي قتلهم والله اعلم [illegible]

حديث نهي عن قتل الصبر هذا ان يمسك الحي ثم يرمي بشي حتى يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطا فانه مقتول صبرا وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث نهي عن قتل اربع من الدواب الخ **قوله** النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال الخطابي انما اراد من النمل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر وكذا قاله البغوي واما الصغير المسمى بالذر فقد صرح بعض اصحابنا بجواز قتلها وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال النووي ولا يجوز الاحراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل **قوله** والنحلة نهي عنها لما فيها من المنافع الكثيرة يخرج من لعابها العسل والشمع فاحدهما ضيا والاخر شفا **قوله** والهدهد النهي عن قتله لتحريم اكله ولا منفعة في قتله وكل ما نهي عن قتله من الحيوانات فلعدم حرمته ولا الضرر منه كان النهي لتحريم اكله كما في الصرد بضم الصاد المهملة وفتح الرا جمعه صردان بكسر الرا وهو طاير فوق العصفور ضخم الراس والمنقار نصفه اسود ونصفه ابيض وقيل يوكل لان الشافعي اوجب فيه الجزا على المحرم اذا قتله وبه قال مالك وقال ابو بكر بن العربي نهي عن قتله لان العرب كانت تتشام به وبصوته وقيل انه اول طير صام عاشورا والله اعلم

حديث نهي عن قتل الضفدع للدوا وسببه كما في ابي داود عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعله في دوا فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها لانها تسبح وقد روى البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها التسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم والله اعلم

حديث نهي عن قتل الخطاطيف الخطاف بضم الخا وتشديد الطا ويسمى زوار الهند ويعرف الان بعصفور الجنة لانه زهد عما في ايدي الناس من الاقوات وحكمة الحرمة للنهي عن قتله والله اعلم

حديث نهي عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو قال شيخنا قال العلما انما نهي عنه لانه كان عليهن ضرايب فلم يامن ان يكون فيهن الفجور وقال البيهقي في سننه يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاما النهي

[illegible] عن كسب الاما [illegible]

كره

الحرام
عن كسب البغي ممهن ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذ لم يعلم من ابن هو علي طريق التنزيه خوفا من موافقة
حديث نهي عن كسب الحجام بجانبه علامة الحسن قال الدميري هذا بعض حديث نهي عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن رواه الجماعة وفيه ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن كسب الحجام اي نهي تنزيه
لا تحريم وذلك والله اعلم لانه عمل علي ثواب غير معلوم قبل العمل فاشبه الاجارة المجهولة من ناحية المعني
ان لا يطيب به نفس احدهما بالعوض ومن هاهنا كان جماعة من العلما الصالحين يرضون الحجامين بالكثر من
المتعارف عندهم والله اعلم
حديث نهي عن كل مسكر [illegible] ومفتر قال شيخنا قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر
في الاطراف وهو مقدمة السكر نهي عن شربه لئلا يكون ذريعة الي السكر واورده في النهاية في مادة فتر
بالفا والمثناة الفوقية وقال المفتر الذي اذا شرب احمي الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال
افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعني فتره اي جعله فاترا
واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته انتهي ويوجد في بعض النسخ
ومقتر بقاف ومثناة تحتية وهو تصحيف وحكي ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا علي
تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلس حضره علما العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث
فاعجب الحاضرين وبجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث نهي عن لبستين الخ قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروي بالضم علي المصدر والاول اوجه
حديث نهي عن لبن الجلالة قال ابن رسلان كره ابو حنيفة العمل عليها ايضا حتي تحبس ورخص الحسن
في لحومها والبانها لان الحيوانات لا تنجس باكل النجاسات بدليل ان شارب الخمر لا يحكم بتنجس اعضائه
والكافر الذي ياكل لحم الخنزير لا يكون ظاهره نجسا ولو نجس لما طهر بالاسلام والاغتسال والجمهور علي العمل بالنهي
لان لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة واما شارب الخمر فليس ذلك اكثر غدايه وانما يتغذي
الطاهرات ولذلك الكافر في الغالب فهو كما لو اكل الحيوان العذرة في بعض الاوقات ومثل اللبن البيض
والنهي للتنزيه عند الشافعي والله اعلم
حديث نهي عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح
هذا صلي الله عليه وسلم في قوله في الحديث الاخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف ومعني الحديث
لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها وهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد
وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في ساير البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي
ويتاولون الحديث تاويلات ضعيفة والله اعلم
حديث نهي عن محاش النسا قال في النهاية قال الازهري ويقال ايضا بالسين المهملة كني بالمحاش عن الادبار
كما يكني بالحشوش عن مواضع الغايط والله اعلم

نهي عن نتف

حديث نهي عن نتف الشيب بجانبه علامة الحسن وتقدم في نهي عن عشر والله اعلم
حديث نهي عن نقرة الغراب الخ قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره
فيما يريد اكله **قوله** وافتراش السبع قال في النهاية هو ان يبسط المصلي ذراعيه في السجود ولا يرفعهما
عن الارض كما يبسط الكلب والذيب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش والفراش **قوله** وان يوطن
الرجل المكان في المسجد الخ قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلي الا فيه كالبعير
لا ياوي من عطنه الي مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه وقيل معناه ان يبرك علي ركبتيه
قبل يديه واذا اراد السجود مثل بروك البعير علي المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه
حتي يضعهما بالارض علي سكون ومهل والله اعلم **حديث** نهي ان يتباهي الناس في المساجد
حديث نهي ان يشرب الرجل قايما تقدم في نهي عن الشرب قايما والله اعلم
حديث نهي ان يتزعفر الرجل وفي رواية نهي عن التزعفر للرجال قال ابن رسلان قال البيهقي في معرفة
السنن نهي الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني
لم اجد احدا يحكي عن النبي صلي الله عليه وسلم النهي عنه الا علي ما قال علي رضي الله عنه نهاني
ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جات احاديث تدل علي النهي علي العموم وقال شيخنا وقول الشافعي
تحرم علي الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه الصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاخبار
الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح والله اعلم
حديث نهي ان يصبر البهايم تقدم الكلام عليه في لعن الله من مثل والله اعلم
حديث نهي ان ينتعل الرجل وهو قايم وفي رواية نهي ان ينتعل الرجل قايما قال ابن رسلان الظاهر
ان هذا امر ارشاد لان لبسها قاعدا اسهل له وامكن وربما كان القيام سببا لانقلابه وسقوطه فامر بالقعود
له والاستعانة باليد فيه ليامن غايلته ويحتمل ان يختص هذا النهي بما في لبسه قايما كلفة كالتاسومة التي يحتاج
لابسها الي وضع سيرها في اصبع الرجل والوطا الذي له شرج كالخف وما في معناه واما لبس القبقاب
والسرموجة والوطا الذي ليس له ساق فلا يدخل في هذا النهي لسهولة لبسه وسرعته فلا تعب والاخذ
بعموم الحديث علي ظاهره احوط لاطلاق الحديث والله اعلم
حديث نهي ان يبال في الما الراكد اي ولو كثيرا ما لم يتبحر الكثير والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد لتنجيسه والله اعلم
حديث نهي ان يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به الخ **قوله** ان يصلي قال ابن رسلان بفتح اللام
المشددة مبني للمفعول **قوله** في لحاف هو كل ثوب يتغطي به والجمع لحف مثل كتاب وكتب **قوله** لا يتوشح
به قال ابن رسلان حكي ابن عبد البر عن الاخفش التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده
اليسري فيلقيه علي منكبه الايمن من تحت يده اليمني علي منكبه الايسر قال وهذا هو التوشح الذي جا عن النبي صلي الله عليه وسلم

انه صلي في ثوب واحد متوشحا به **قوله** وان يصلي الرجل في سراويل هو اسم اعجمي وقيل عربي جمع سرواله
والمشهور انه مع انه مفرد علي الصحيح فقيل انه اعجمي حمل علي الجمع **قوله** وليس عليه ردا لان السراويل
بمفرده يصف الاعضا ولا يتجافي عن الجسد ولهذا قال اصحابنا ان لم يكن له قميص واراد الاقتصار
علي ثوب فالردا اولي لانه يمكنه ان يستر به العورة ويبقي منه ما يطرحه علي الكتف فان لم يكن
فالازار اولي من السراويل لان الازار يتجافي عنه ولا يصف الاعضا والله اعلم

حديث نهي ان يقعد الرجل بين الظل والشمس تقدم معناه في اذا كان احدكم والله اعلم

حديث نهي ان يتعاطي السيف مسلولا قال ابن رسلان يقال تعاطيت السيف اذا تناولته قال
الله تعالي فتعاطي فعقر اي تناول الناقة بسيفه فعقرها وهذا فيه كراهة تناول السيف مسلولا
لان المتناول قد يخطي في تناوله فتنجرح يده او شي من جسده فيتاذي بذلك ويحصل الفساد
وفي معني السيف السكين فلا يرميها اليه والحد من جهته ولا الادب في تناولها ان يمسك النصل
الحد في يده من جهة قفاه ويجعل المقبض الي جهته ليتناولها بالنصاب والله اعلم

حديث نهي ان يستنجي ببعرة او عظم وفي رواية لمسلم ان يستنجي برجيع او عظم
رجيع هو العذرة والروث سمي رجيعا لانه رجع عن حالته الاولي بعد ان كان طعاما او علفا
والروث بفتح الرا وسكون الواو مثلثة رجيع ذات الحوافر قاله صاحب المحكم والنهاية وغيرهما
وقال القاضي ابو بكر بن العربي رجيع غير بني ادم قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفي الصحاح
الروثة واحدة الروث والارواث انتهي وقال النووي فيه النهي عن الاستنجا بالنجاسات ونبه صلي الله
عليه وسلم بالرجيع علي جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فكونه طعاما للجن فنبه
به علي جميع المطعومات والله اعلم

حديث نهي ان يقعد علي القبر وان يقصص او يبني عليه وفي رواية نهي ان يجصص القبر وان
يبني عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخري نهي عن تقصيص القبور قال النووي التقصيص
بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص وفي
الحديث كراهة تجصيص القبر والبنا عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا
مذهب الشافعي وجمهور العلما وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل
والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه رواية لا تقعدوا علي القبور وفي رواية اخري
لان يجلس احدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الي جلده خير له من ان يجلس علي قبر قال
اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكا عليه واما البنا
عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب

قلت

قلت والذي في الروضة واصلها ومختصر الروضة ان القعود علي القبر وهو الجلوس مكروه لا حرام وكذا
الاستناد اليه واما الجلوس في خبر مسلم لان يجلس احدكم علي جمرة فتحرق ثيابه حتي تخلص الي جلده
خير له من ان يجلس علي قبر ففسره رواية ابي هريرة الجلوس للبول والغائط رواه ابن وهب ايضا في
مسنده بلفظ من جلس علي قبر يبول عليه او يتغوط فالمعتمد الكراهة والله اعلم

حديث نهي ان يطرق الرجل اهله ليلا تقدم معناه في اذا طال احدكم الغيبة والله اعلم

حديث نهي ان يقتل شي من الدواب صبرا تقدم معناه في نهي عن قتل الصبر والله اعلم

حديث نهي ان يكتب علي القبر شي تكره الكتابة سوا كان المكتوب اسم صاحبه او غيره سوا
كان في لوح او ثوب وضع عليه او غير ذلك هذا الاطلاق فيه عند نا وبه قال مالك واحمد وداود
وجماهير العلما وقال ابو حنيفة لا يكره والله اعلم

حديث نهي ان يضع الرجل احدي رجليه علي الاخري وهو مستلق علي ظهره بجانبه علامة الحسن

حديث نهي ان يدخل الما الا بمئزر تقدم ما فيه في احفظ عورتك والله اعلم

حديث نهي ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل واحدة الخ بجانبه علامة الصحة
تقدم في اذا بال احدكم وتقدم الكلام علي المشي في نعل واحدة في اذا انقطع شسع احدكم وان
يشتمل الصما تقدم الكلام عليه في نهي عن الصما والله اعلم

حديث نهي ان يقوم الامام فوق شي والناس خلفه وسببه كما في ابي داود عن عدي بن ثابت
الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداين فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام علي دكان
يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة واخذ علي يديه فاتبعه عمار حتي انزله حذيفة فلما فرغ
عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا
يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت علي يدي **قوله** علي دكان
الدكان الحانوت قيل النون زايدة وقيل اصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه
وهو المصطبة معرب قال السرقسطي النون في الدكان زايدة عن سيبويه وكذا قال الاخفش ماخوذة
من قولهم اكمة دكا اي منبسطة كما اشتق السلطان من السليط رواية ابن حبان عن الشافعي
عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال صلي بنا حذيفة علي دكان مرتفع اي والناس
اسفل منه كما في رواية الشافعي وفيها فسجد عليه فجبذه **قوله** اسفل بالنصب علي الظرفية
كقوله تعالي والركب اسفل منكم **قوله** فاخذ علي يديه اي تناوله وجبذه فيه النهي عن المنكر باليد
والمبادرة اليه وهو في الصلاة ولم يمهله حتي يفرغ منها **قوله** فاتبعه فيه التخفيف والتشديد
لغتان قري بهما في السبع وفيه متابعة المصلي من نهاه عما لا يجوز في الصلاة والعبادة الي الجبذ والفعل

القليل في الصلاة لا يبطلها لا سيما ان كان ترك منهي عنه او لحاجة وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود انه كره
ان يؤمهم على المكان المرتفع ورجاله رجال الصحيح وهذان الحديثان استدل بهما على كراهة ارتفاع الامام على
المأموم لكن محل الكراهة اذا لا حاجة اما عندها كما اذا اراد الامام تعليم المأموم شيئا من افعال الصلاة فيستحب
ان يقف الامام على موضع عال والله اعلم
حديث نهى ان يقام الرجل من مقعده الخ وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يقم
الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف تفسيري قال ابن ابي جمرة هذا اللفظ
عام في المجالس ولكن مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم او على
الخصوص لمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا
اذن له فيه فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل هو خاص بغير
المجانين ومن يحصل منه الاذى كآكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والسفيه اذا دخل مجلس العلم او الحكم
والحكمة في هذا النهي منع استنقاص المسلم المقتضي للضغائن والحث على التواضع المقتضي للموادة
ايضا فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق الى شيء استحقه ومن استحق شيئا فاخذ منه بغير حق
فهو غصب والغصب حرام فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم
قال واما قوله تفسحوا او توسعوا فمعنى الاول ان يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني ان ينضم بعضهم
الى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل انتهى ملخصا من فتح الباري والله اعلم
حديث نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو وزاد ابن ماجه مخافة ان يناله العدو ولمسلم فاني لا امن
ان يناله العدو والمراد بالقران المصحف لا القران نفسه والمراد بالمصحف ما كتب فيه القران كله او بعضه
متميزا الا في ضمن كلام اخر فلا ينافيه ما كتبه صلى الله عليه وسلم في كتابه الى هرقل من قوله يا اهل
الكتاب الاية وفي مسند اسحاق بن راهويه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض
العدو مخافة ان يناله العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم قال ابن عبد البر
اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه
فمنع مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية
حديث نهى ان تستقبل القبلة ببول او غائط قال شيخنا قال الخطابي اراد الكعبة وبيت المقدس فيحتمل
ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مدة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار
الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووي هو نهي تنزيه وادب لانه
تحريم بالاجماع وقال الامام احمد بن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اسحاق المروزي وابو علي بن ابي هريرة
انما نهي عن استقباله حين كان قبلة ثم نهي عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا

منه

منه ان النهي مستمر ونقل الماوردي عن بعض المتكلمين ان المراد بالنهي اهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا
بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس والله اعلم
حديث نهى ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى ان يتخلى على صفة نهر جار قوله ان يتخلى المراد
بالخلاء هنا قضاء الحاجة قوله تحت شجرة مثمرة يشمل ما لو كانت الشجرة ملكا او مباحا وفي غير وقت الثمرة
صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن قال الرافعي
ويمكن ان يقال النهي في البول اكد منه في الغائط لان لون الغائط يظهر فتطهر الثمرة عنه او يحترز عنه
والبول قد يجف ويخفى فيخرج بالمثمر ما لا يثمر وكالصفصاف والجوز والتوت الذكر واما الصنوبر
فلعله نوعان نوع يثمر ونوع لا يثمر قوله على صفة نهر جار قال في المصباح صفة النهر والبير
الجانب بفتح فيجمع على صفات مثل جنة وجنات وبكسر فيجمع على صفف مثل عدة وعدد والله اعلم
حديث نهى ان يبال في الجحر هو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الثقب والنقب بفتح المثلثة افصح
من ضمها وهو ما استدار ومثله السرب بفتح السين والراء ما استطال ويقال له الشق الحاصل بالنقب
والنهي فيهما للكراهة قيل لقتادة احد رواة الحديث ما يكره منه في الجحر فقال كان يقال انها مساكن الجن والله اعلم
حديث نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة او حممة وحديث الطبراني ما وجدوا من روث وجدوا
تمرا وما وجدوا من عظم وجدوه كاسيا وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطاب
بالروث والعظم قوله حممة بضم الحاء المهملة وفتح الميمين قال الخطابي هي الفحم وما احترق من
الخشب والعظام ونحوهما ومجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث نهى ان يبول الرجل في مستحمه قال شيخنا قال في النهاية هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم
وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال باي ماء كان استحمام قال وانما نهي عن ذلك اذا لم يكن له
مسلك يذهب فيه البول او كان صلبا فيوهم المغتسل انه اصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس والله اعلم
حديث نهى ان يقرن بين الحج والعمرة في ابي داود عن ابي شيخ الهنائي ان معاوية بن ابي سفيان قال لاصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور
قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم
فيه ان الحاكم اذا احضر عنده شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيره ان ترك شهادته لا يقدح في
شهادة الشاهد ورواه البيهقي عن معاوية بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن فذكره قال
النووي اسناده جيد ويشبه ان يكون النهي للتنزيه او للارشاد كما في القران من النقص المجبور بدم والله اعلم
حديث نهى ان يقد السير بين اصبعين زاد الطبراني ويقول ان في ذلك عيبين عيب القطع وتحريبده
وقال في النهاية اي يقطع ويشق لئلا يعقر الحديد يده وهو شبيه بنهيه ان يتعاطى السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق والله اعلم

حديث نهي ان يضحي بعضبا الاذن والقرن العضبا بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة اي المقطوعة الاذن والمكسورة
القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن وبجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث نهي ان تكسر سكة المسلمين الخ قال شيخنا قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمي كل واحد
منها سكة لانه طبع بسكة الحديد اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها اما لرداءتها او شك في صحة نقدها وكره ذلك
لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهي عن كسرها على ان تعاد تبرا فاما للنفقة فلا
وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه وقال الخطابي
بلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم وياخذون اطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابي
داود قال سالت احمد بن حنبل فجاءني سائل ومعي درهم صحيح اكسره له قال لا وزعم بعض اهل العلم
انه انما كره قطعها وكسرها من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق واول من احدثه وقال البيهقي في
شعب الايمان قال الحليمي وجه النهي عن الكسر انه كتمزيق الورقة التي فيها ذكر الله وذكر رسوله اذا كانت
الحروف تتقطع والكلم تتفرق وفي ذلك ازرا بقدر المكتوب والباس ان يكون زايفا فيكسر لئلا يغتر به
مسلم ومتى كسر لعذر فانما اثم الكسر على ضاربه لانه هو الذي غر ودلس فاحوج الى الكسر لاظهار ما لبس
انتهي وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب يجوز ان يقال كره ذلك لانه يكسر فيتخذ منه اواني يستعمل والله اعلم
حديث نهي ان يعجم النوي طبخا بجانبه علامة الحسن قال في النهاية هو ان يبالغ في نضجه حتى يتفتت
وتفسد قوته التي يصلح للغنم والعجم بالتحريك النوي وقيل المعني ان التمر اذا طبخ لتوخذ حلاوته طبخ عفوا
حتى لا يبلغ الطبخ النوي ولا يوثر فيه تاثير من يعجمه اي يلوكه ويعضه لان ذلك يفسد طعم الحلاوة
او لانه قوت للدواجن فلا ينضج لئلا تذهب طعمته والله اعلم
حديث نهي ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في اذا بال احدكم
وفي حديث اذا شرب احدكم وفي نهي عن النفخ في الطعام والشراب والله اعلم
حديث نهي ان يمسح الرجل يده الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن سعيد بن ابي الحسن
قال جانا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابي وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك
ونهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده فذكره قوله من لم يكسه بضم السين المهملة
قال ابن رسلان فيه جواز مسح اليد بالمنديل ونحوه لكن السنة مسحها بعد ان يلعقها بنفسه او يلعقها
اخاه ممن لا يتقذر بذلك والمراد انه لا يمسح يده في ثوب من له عليه فضل ونعمة كثوب كساه له من رده
او جاريته او خادم او ولدا او ولد ابن وان او والدا او صديق ونحو ذلك ممن يحب ذلك ويسر به ولا
يتقذر به وكذا من في معناهم من تلميذ معتقد بركته ويريد مسحه ليتبرك باثار يده وهذا اذا علم
ذلك منه وتحقق او غلب على ظنه فان شك في ذلك فلا كما في الاكل من طعام الصديق او ركوب

دابته

دابته بغير اذنه ويحتمل ان يكون هذا النهي مخصوص بمن لم ياذن له اما من اذن له في المسح في منديل الرفع فجائز ولا لمن لم يكن له علم بفضل والله اعلم
حديث نهي ان يسمي اربعة اسما افلح ويسار الخ بجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام عليه في حديث لا تسم غلامك رباحا والله اعلم
حديث نهي ان تحلق المراة راسها تقدم معناه في ليس على المراة حلق والله اعلم
حديث نهي ان يتخذ شي فيه الروح غرضا بجانبه علامة الصحة قوله غرضا بفتح الغين المعجمة والرا
والضاد المعجمة الشي الذي ينصب فيرمي اليه والله اعلم
حديث نهي ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه والله اعلم
حديث نهي ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه تقدم معناه في من بات على ظهر بيت والله اعلم
حديث نهي ان يستوفز الرجل في صلاته قال في المصباح واستوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمين والله اعلم
حديث نهي ان يكون الامام موذنا
حديث نهي ان يمشي الرجل بين المراتين قال ابن رسلان اي عن يمينه وشماله سوا كانتا اجنبيتين
لانهما عورتان بل يمشيان بحافة الطريق لئلا يختلطا فيودي ذلك الى مفسدة وقد يوخذ من مفهوم العدد
انه لو مشي جماعة رجال بين امراتين او مشي رجل عن يمينه نسا وعن يساره انه لا يدخل في النهي لبعد
المفسدة بالتعدد وكنا ندخل في عموم النهي ما اذا كانت المراتان محرمين الرجل لئلا يلتبس بالظن ويحتمل
ان يدخل في النهي ان يمشي احد المراتين امامه والاخرى وراه ويكون الرجل بينهما وفي معني النهي ان
يجلس الرجل بين امراتين في المسجد او على قارعة الطريق او نحو ذلك لوجود معني النهي والله اعلم
حديث نهي ان يقام عن الطعام حتى يرفع بجانبه علامة الحسن لكن قال الدميري هو منقطع لان في سنده
مكحولا عن عايشة ومكحولا لم يلق عايشة قال في الاحيا من اداب الضيافة ان لا يرفع صاحب المايدة
يده قبل القوم لانهم يستحيون بل ينبغي ان يكون اخرهم اكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع
الالوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام واكل وقال
بسم الله ساعدوني بارك الله عليكم وكان السلف يستحبون منه ذلك وعند ابن ماجه من حديث ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المايدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المايدة ولا
يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم قلت وهذا في غير مايدة معدة لجلوس قوم اخرين اما هذه
فيقوم عند انتهاء غرضه من الاكل ليجلس غيره والله اعلم
حديث نهي ان يصلي الرجل وراسه معقوص بجانبه علامة الحسن قال في النهاية في حديث
ابن عباس الذي يصلي وراسه معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف اراد انه اذا كان شعره منشورا
سقط على الارض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به واذا كان معقوصا صار في معني
من لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض في السجود وتقدم فيه
مزيد في انما مثل الذي يصلي والله اعلم

حديث نهي ان يصلي الرجل وهو حاقن بجانبه علامة الحسن وفي رواية وهو حقن حتي يتخفف الحاقن
والحقن سوا وهو الذي حبس بوله كالحاقب بالموحده للغايط والله اعلم
حديث نهي ان يصلي خلف المتحدث والنايم بجانبه علامة الحسن قال الدميري رواه ابو داود وهو بعض
حديث لجعته مفرقا واصله ما رواه صاحب الترغيب والترهيب وغيره عن محمد بن كعب القرظي قال قدمت
علي عمر بن عبد العزيز الشام وقد كنت عهدته وهو بالمدينة علينا اميرا وهو شاب غليظ البضعة
ممتلي الجسم فلما استخلف قدمت عليه فاذا حاله قد تغيرت قال فجعلت انظر اليه ولا اصرف بصري
عنه قال والله انك لتنظر الي نظرا لم تكن تنظره الي من قبل قال فقلت تعجبني قال فما اعجبك قال قلت
لما حال من لونك ونحل من جسمك ونفي من شعرك قال كيف لو رايتني يا ابن كعب بعد ثالثة في قبري
حين تقع حدقتاي علي وجنتي ويسيل منخراي وفمي صديدا ودما كنت لي اشد نكرة اعد علي حديثا
كنت حدثتنيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال حدثنا ابن عباس ورفع الحديث قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان لكل شي شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة وانما تجالسون بالامانة
ولا تصلوا خلف المتحدث والنايم واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثياب
ومن نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار ومن احب ان يكون اقوي الناس فليتوكل علي
الله ومن احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اغني الناس فليكن بما في
يد الله اوثق منه بما في يده الا انبيكم بشراركم قالوا بلي يا رسول الله قال من لا يقيل عثرة ولا يغفر
ذنبا ولا يقبل معذرة الا انبيكم بشر من هذا قالوا بلي يا رسول الله قال من لا يرجي خيره ولا يومن شره
ان عيسي عليه السلام قام في قومه فقال يا بني اسرايل لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم الا ولا تظالموا ولا تكافيوا ظالما بظلمه فيبطل فضلكم عند ربكم يا بني اسرايل الامر ثلاثة
امر قد تبين رشده فاتبعوه وامر تبين غيه فاجتنبوه وامر اختلف فيه فردوه الي الله عز وجل
وقال ابن رسلان قال ابن حجر وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني
في الاوسط قال وهما واهيان وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الي النايم خشية ان يبدو منه
ما يلهي المصلي عن صلاته انتهي والمتحدث يلهي بحديثه اكثر مما يلهي النايم وظاهر تبويب المصنف
عدم الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك وذكر البخاري في هذا الباب حديث عايشة كان النبي صلي الله
عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة علي فراشه ووجه الدليل انه لم يفرق بين كونها يقظانة
او نايمة بل الظاهر من قولها وانا راقدة النوم فان الله تعالي سمي الرقاد نوما قال الله تعالي وتحسبهم
ايقاظا وهم رقود وقال اهل اللغة الرقاد النوم ليلا كان او نهارا وبعضهم يخصه بنوم الليل والاول
الحق ويشهد له المطابقة في الاية والله اعلم

نهي ان تتبع

حديث نهي ان تتبع جنازة معها رانة قال الدميري الرنة الصوت يقال رنة المراة ترن رنينا وارنت ايضا
صاحت والرنين الصياح الشديد والصوت الحزين عند الغنا والبكا قال ابن سيده وغيره ويقع في
بعض النسخ راية بالياء وهو تصحيف والله اعلم
حديث نهي ان ينفخ في الشراب وان يشرب الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** ان ينفخ في الشراب وان
يشرب من ثلمة القدح تقدم في نهي عن الشرب من ثلمة القدح والله اعلم
حديث نهي ان يمشي الرجل في نعل واحدة او خف واحد بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه والله اعلم
حديث نهي ان يكلم النسا الا باذن ازواجهن بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث نهي ان تلقي النواة علي الطبق الذي يوكل منه الرطب او التمر وفي مسلم عن عبد الله بن بسر
رضي الله عنهما قال نزل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ابي فقربنا له طعاما ووطبة فاكل منها ثم
اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوي بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطي قال شعبة هو ظني وهو فيه
ان شا الله القا النوي بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال ابي وهو
اخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم فارحمهم وفي الرواية
الاخري ذكره وقال لم يشك في القا النوي بين الاصبعين **قوله** ووطبة قال النووي قوله ووطبة
هكذا رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطا وبعدها موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوي
هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ايمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني
والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني واخرون وهكذا هو
عندنا في بعض النسخ وفي بعضها رطبة براي مضمومة وفتح الطا وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا
جا فيما رايناه من نسخ مسلم رطبه بالرا قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وكذا نقله
ابو مسعود والبرقاني عن الاكثرين عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم
وطية بفتح الواو وكسر الطا وبعدها همزة وادعي انه الصواب وهكذا ادعاه اخرون والوطية بالهمز
عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت
به الروايات وهو صحيح في اللغة **قوله** ويلقي النوي بين اصبعيه اي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه
في انا التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه علي ظهر الاصبعين ثم يرمي به **وقوله** قال شعبة هو ظني
وهو فيه ان شا الله القا النوي معناه ان شعبة قال الذي اظنه ان القا النوي مذكور في الحديث فاشار
الي تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية
الشك فلا تضر سوا تقدمت علي هذه او تاخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت
ولا يمنعه النسيان في وقت اخر **وقوله** فشرب ثم ناوله الذي عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يدار

الصلاة

علي اليمين وفيه استحباب طلب الدعا من الفاضل ودعا الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع عليه
والسلام في هذا الدعا خيرات الدنيا والاخرة انتهي وقال شيخنا اخرج الحكيم الترمذي عن عبد الله بن بسر
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اكل التمر وضع النواه علي ظهر اصبعيه الوسطي والمسبحة ثم
القاها قال الحكيم الترمذي معناه عندنا انه لو اخذ النواة بباطن اصابعه ثم عاد الي بقية التمر لم يخل اصابعه من
بلل من ريق الفم عند اخذ النواة فكره ان يعود الي بقية التمر وفي يده بلل النوه لحرمة الاكل والصاحب ليتادب
به من بعده فكان ياخذ النواه بظاهر اصبعيه ويستعمل باطنها في تناوله واخرج عن انس ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي ان يجمع بين التمر وبين النوى وبين الرطب والنوي علي الطبق والله اعلم

حديث نهي ان يسمي الرجل حربا او وليدا الخ بجانبه علامة الحسن وسياتي في لا تسم والله اعلم

حديث نهي ان يكني احد من ولد ادم بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث نهي ان يتمطي الرجل في الصلاة الخ قال الجوهري وتمطط اي تمدد والله اعلم

حديث نهي ان يضحي ليلا وذلك انه لا يامن الخطا في المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار
وقال اصحابنا يكره الذبح بالليل مطلقا عن التقيد بالاضحية وفيها اشد كراهة قال الاذرعي ولا معني لكراهة
الذبح اذا ترجحت مصلحته او دعت اليه ضرورة كان تخشي فوت الاضحية او وقتها او احتاج هو واهله الي
الاكل منها او نزل به اضياف او حضر مساكين القرية وهم محتاجون الي الاكل منها والله اعلم

حديث نهي ان يقام الصبيان في الصف الاول اي اذا حضروا بعد تمام الصف الاول وتقدم الكلام في حديث ليليني

حديث نهي ان ينفخ في الطعام والشراب والثمرة بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث نهي ان يفتش التمر عما فيه بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث نهي ان يفرد يوم الجمعة بصوم تقدم في صيام يوم الجمعة بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث نهي ان يجلس بين الضح والظل الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية وفي حديث ابي جحيفة
يكون رسول الله صلي الله عليه وسلم في الضح والريح وانا في الظل اي يكون بارزا لحر الشمس وهبوب الرياح
والضح ضوء الشمس اذا استمكن من الارض وهو كالقمر للقمر هكذا هو اصل الحديث ومعناه وذكر الهروي فقال
اراد كثرة الخيل والجيش يقال جا فلان بالضح والريح اي بما طلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح
يعنون المال الكثير هكذا فسره الهروي والاول اشبه بهذا الحديث ومن الاول الحديث لا يقعدن احدكم
بين الضح والظل فانه مقعد الشيطان اي لا يكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل وتقدم فيه زيادة

حديث نهي ان يمنع نقع البير بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي فضل مايها لانه ينقع به
العطش اي يروي وشرب حتي نقع اي روي وقيل النقع الما الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث لا يباع
نقع البير ولا رهو الما اراد مجتمعه سمي رهوا باسم الموضع الذي يسيل اليه مياه القوم والله اعلم

نهي ان يجلس

حديث نهي ان يجلس الرجل بين الرجلين الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث نهي ان يقال للمسلم صرورة قال في النهاية لا صرورة في الاسلام قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك
النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المومنين وهو فعل الرهبان والصرورة
ايضا الذي لم يحج قط وهو فعولة من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان
يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجا الي
الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهي وقال في المصباح
والصرورة بالفتح الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر الذي وصف بها المذكر والمونث مثل ملولة
وفروقة ويقال ايضا صروري علي النسبة وصارورة ورجل صرورة لم يات النسا سمي الاول بذلك
لصره علي نفقته لانه لم يخرجها في الحج وسمي الثاني بذلك لصره علي ما ظهره وامساكه له والله اعلم

حرف الهاء

حديث هاجروا وتوارثوا ابناكم مجدا **قوله** مجدا قال في المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف والله اعلم

حديث هذا القرع نكثر به طعامنا بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجة عن جابر عن ابيه
طارق قال دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدبا فقلت اي شي هذا فقال
هذا القرع فذكره وتقدم الكلام علي القرع في عليكم بالقرع والله اعلم

حديث هذه النار جز من مائة جز من نار جهنم بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في ناركم والله اعلم

حديث هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل بسم الله بجانبه علامة الصحة
محتضرة قال في النهاية يعني الكنف ومواضع قضا الحاجة الواحد حش بالفتح واصله من الحش البستان
لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين والله اعلم

حديث هاهنا تسكب العبرات يعني عند الحجر وسببه كما في ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر قال
استقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر
ابن الخطاب يبكي فقال يا عمر هاهنا فذكره **قوله** العبرات جمع عبرة وهي تحلب الدمع قاله الجوهري
وقال ابن سيدة العبرة الدمع وقيل هو ان ينهمل الدمع ولا يسمع البكا وقيل هي الدمعة قبل ان تفيض وقيل
هي تردد البكا في الصدر وقيل الحزن بغير بكا والصحيح الاول والجمع عبرات والله اعلم

حديث هجاهم حسان فشفي واشتفي وسببه كما في مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل فارسل الي ابن رواحة
فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الي كعب بن مالك ثم ارسل الي حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال
حسان آن لكم ان ترسلوا الي هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق

لا فرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان
لي فيهم نسبا حتي يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك
بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عايشة فسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لحسان ان روح القدس لايزال يويدك ما نافحت عن الله وعن رسوله وقالت سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول هجاهم حسان فذكره وقال حسان رضي الله عنه

هجوت محمدا فاجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا ابرا حنيفا ... رسول الله شيمته الوفاء
فان ابي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتي ان لم تروها ... تثير النقع من كنفي كداء
يبارين الاعنة مصعدات ... علي اكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات ... يلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتموا عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لجلاد يوم ... يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا ... يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد يسرت جندا ... هم الانصار عرضتها اللقاء
يلاقي كل يوم من معد ... سباب او قتال او هجاء
فمن يهجوا رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاء

قوله اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل هو بفتح الواو الرمي بها واما الموشق بالكسر فهو اسم للنبل
الذي يرمي بها دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم
امان وانه لا غيبة لهم وا ما امره بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض قول
الاول والثاني حتي امر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد امر الله تعالي بالجهاد في الكفار
والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف
اذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين قال العلما وينبغي ان لا يبدا المشركون بالسب والهجا
مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالي ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم ولتنزه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعوا الي ذلك ضرورة لابتدائهم به فنكف
اذاهم او نحوه كما فعله النبي صلي الله عليه وسلم قوله قد ان لكم اي حان لكم ان ترسلوا الي هذا

الاسد

الاسد الضارب بذنبه قال العلما المراد بذنبه لسانه فشبه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا اغتاظ
وحينيذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه
بذنبه وقوله ثم ادلع لسانه اي اخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه **قوله**
لافرينهم بلساني فري الاديم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد **قوله** هجاهم حسان فشفي واشتفي
اي شفي المومنين واشتفي هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين **قوله**
هجوت محمدا برا تقيا وفي كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح البا الواسع الخير والنفع وهو ماخوذ
من البر بكسر البا وهو الاتساع في الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعني المتنزه من الماثم
واما الحنيف فقيل المستقيم والاصح انه المايل الي الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابراهيم صلي الله عليه وسلم
قوله شيمته الوفا اي خلقه **قوله** فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقا هذا مما احتج به ابن
قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره
عرض الرجل اموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه واما قوله
وقا بكسر الواو وبالمد هو ما وقيت به الشي **قوله** ثكلت بنيتي فقدت وبنيتي اي نفسي **قوله** تثير
النقع اي ترفع الغبار وتهيجه **قوله** من كنفي كدا هو بفتح النون اي جانبي كدا بفتح الكاف وبالمد وهي
ثنية علي باب مكة وعلي هذه الرواية هذا البيت اقوا يخالف لما قبلها وفي بعض النسخ غايتها كدا وفي
بعضها موعدها كدا **قوله** يبارين الاعنة ويروي ينازعن الاعنة قال القاضي الاول هو رواية الاكثرين
ومعناها انها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهي اعنتها بقوة جبذها لها وهي منازعتها لها ايضا قال
القاضي ووقع في رواية ابن الحذا يبارين الاسنة وهي الرماح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن
يضاهين قوامها واعتدالها **قوله** مصعدات اي مقبلات اليكم ومتوجهات يقال اصعد في الارض
اذا ذهب فيها مبتديا ولا يقال للراجع **قوله** علي اكتافها الاسل الظما اما اكتافها فالتا المثناة فوق
والاسل الرماح والظما الرقاق فكانها لقلة مايها عطاش وقيل المراد بالظما العطاش لدما الاعدا وفي
بعض النسخ الاسد الظما بالدال اي الرجال المشبهون للاسد العطاش الي دمايكم **قوله** تظل جيادنا متمطرات
اي تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا **قوله** يلطمهن بالخمر النسا اي يمسحهن النسا بخمرهن بضم
الخا والميم جمع خمار اي يزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكي القاضي انه روي بالحمر
بفتح الميم جمع حمرة وهو صحيح المعني ولكن الاول هو المعروف وهو ابلغ في اكرامها **قوله** وقال الله قد
يسرت جندا اي هيااتهم وارصدتهم **قوله** عرضتها اللقا هو بضم العين اي مقصودها ومطلوبها
ليس له كفا اي مماثل ولا مقاوم والله اعلم

حديث هجو المسلم اخاه كسفك دمه بجامع علامة الحسن وتقدم الكلام عليه في من هجر اخاه سنة والله اعلم

حديث هدايا العمال غلول تقدم الكلام على حكم هدايا العمال في من استعملناه والله اعلم

حديث هل ترون ما ارى الخ واوله كما في البخاري عن اسامة قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم
من اطام المدينة فقال هل ترون فذكره **قوله** اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى
بالحجارة وقيل هو كل بيت مرتفع مسطح والاطام جمع قلة وجمع الكثرة اطوم والواحده اطمة كاكمة **قوله**
اشرف اي نظر من مكان مرتفع **قوله** مواقع اي مواضع السقوط وخلال اي نواحيها شبه سقوط
الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون
وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة والرؤية المذكورة يحتمل ان تكون بمعنى
العلم او رؤية العين بان تكون الفتن مثلت له حتى راها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما

حديث هل تنصرون وترزقون الخ وسببه كما في البخاري عن مصعب بن سعد قال راى سعد ان له فضلا
على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون فذكره وفي رواية النسائي انما نصر الله هذه
الامة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وعند احمد والنسائي انما ترزقون وتنصرون
بضعفائكم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفا اشد اخلاصا في الدعا واكثر خشوعا
في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب اراد بذلك صلى الله عليه وسلم حض
سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة وقد روى عبد الرزاق من
طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يا رسول الله ارايت رجلا يكون
حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد
بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتلة سوا فان كان القوي
يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه والله اعلم

حديث هل تنصرون الا بضعفائكم بدعوتهم واخلاصهم بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث هلاك امتي على يد غلمة من قريش واوله كما في البخاري عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن
عمرو بن سعيد قال اخبرني جدي قال كنت جالسا مع ابي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة ومعنا مروان فقال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك امتي على يدي غلمة
من قريش فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة لو شئت قلت بني فلان وبني فلان
لفعلت فكنت اخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا بالشام فاذا راهم غلمانا احداثا قال عسى
هولاء ان يكونوا منهم قلت انت اعلم انتهى **قوله** اخبرني جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص بن امية **قوله** كنت جالسا مع ابي هريرة كان ذلك زمن معاوية **قوله** ومعنا مروان هو ابن
الحكم بن ابي العاص بن امية الذي ولي الخلافة بعد ذلك وكان يلي لمعاوية امرة المدينة تارة وسعيد بن العاص

والد

٣٤١

والد عمرو يليها لمعاوية تارة **قوله** سمعت الصادق المراد به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هلكت امتي في
رواية المكي هلاك امتي وفي رواية عبد الصمد هلاك هذه الامة والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم
لا جميع الامة الى يوم القيامة **قوله** على يدي غلمة كذا للاكثر بالتثنية وللسرخسي والكشميهني ايدي بصيغة
الجمع قال ابن بطال جا المراد بالهلاك مبينا بحديث اخر لابي هريرة اخرجه عدي بن سعيد وابن ابي شيبة من وجه
اخر عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم اي في
دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال او بهما وفي رواية ابن ابي شيبة
ان ابا هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا يدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان وفي هذا اشارة
الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع
وستين ثم ولي بعده ابنه معاوية ومات بعد اشهر وهذه الرواية تخصص رواية ابي زرعة عن ابي
هريرة بلفظ يهلك الناس هنا الحي من قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم والمراد انهم يهلكون الناس
بسبب طلبهم الملك والقتال لاجله فيفسد احوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن وقد وقع الامر كما
اخبر صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة في رواية عبد الصمد لعنة الله
عليهم من اغيلمة وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي فقال مروان غلمة كذا اقتصر على هذه
الكلمة فدلت رواية الباب انها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم غلمة وكان التقدير غلمة عليهم لعنة الله
او ملعونون او نحو ذلك ولم يرد التعجب ولا الاستثبات **قوله** فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان
وبني فلان لفعلت في رواية الاسماعيلي من بني فلان وبني فلان لقلت وسالنا ابو هريرة كان يعرف
اسماوهم وكان ذلك من الجواب الذي لم يحدث به **قوله** حين ملكوا الشام اي وغيرها لما ولوا الخلافة
وانما خصت الشام بالذكر لانها كانت مساكنهم من عهد معاوية **قوله** فاذا راهم غلمانا احداثا هذا
يقوي الاحتمال الماضي وان المراد اولاد من استخلف منهم واما تردده في ايهم المراد بحديث ابي هريرة فمن
جهة كون ابي هريرة لم يفصح باسمائهم والذي يظهر ان المذكورين من جملتهم وان اولهم يزيد كما دل
عليه قول ابي هريرة راس الستين وامارة الصبيان فان يزيد كان غالبا ينزع الشيوخ من امارة البلدان
الكبار ويوليها الاصاغر من اقاربه **قوله** قلنا انت اعلم القائل له ذلك اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك
وهذا مشعر بان هذا القول صدر منه في اخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى ان يسمع ذلك منه
قال ابن بطال وفي هذا الحديث حجة لمن ترك القيام على السلطان ولو جار لانه صلى الله عليه وسلم
اعلم ابا هريرة باسما هولاء واسما ابائهم ولم يامر بالخروج عليهم مع اخباره ان هلاك الامة على ايديهم
لكون الخروج اشد في الهلاك واقرب الى الاستئصال من طاعتهم فاختار اخف المفسدتين وايسر
الامرين **تنبيه** يتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع الظاهر انهم من ولده فكان الله تعالى اجرى

ذلك على لسانه ليكون اشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك والله اعلم

حديث هلك المتنطعون قال شيخنا قال الخطابي المتنطع المتعمق في الشي المتكلف البحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم وقال في النهاية هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون باقصى حلوقهم ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا والله اعلم

حديث هلك المتقذرون بالذال المعجمة قال في النهاية يعني الذين ياتون القاذورات والله اعلم .

حديث هلم الي جهاد لا شوكة فيه الحج بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث هن اغلب يعني النسا قلت وفي ابن ماجة ما يصلح ان يكون سببا عن محمد بن قيس وهو قاص عمر بن عبد العزيز عن امه عن ام سلمة قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر عليه بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هن اغلب انتهي **قوله** عن امه قال الدميري لا يعرف لامه اسم واما محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز فكان كثير الحديث عالما توفي بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات وروي له مسلم والترمذي وقوله هن اغلب معناه ان النسا يغلبن الرجال قال الزمخشري في قوله تعالي ان كيدكن عظيم استعظم كيد النسا لانه وان كان في الرجال الا ان النسا الطف كيدا وانفذ حيلة ولهن في ذلك رفق وبذلك يغلبن الرجال قال الدميري وعن بعض العلما انه قال انا اخاف من النسا اكثر مما اخاف من الشيطان لان الله تعالي يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال في النسا ان كيدكن عظيم وقال شيخنا في الجامع الكبير قال الاعشي المازني اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فانشدته

يا مالك الناس وديان العرب … اني لقيت ذربة من الذرب
غدوت ابغيها الطعام في رجب … فخلفتني بنزاع وهرب
اخلفت العهد ولطت بالذنب … وهن شر غالب لمن غلب

فجعل النبي صلي الله عليه وسلم يتمثلها ويقول وهن شر غالب لمن غلب اخرجه عم وابن ابي خيثمة والحسن بن سفيان والطحاوي وابن شاهين وابو نعيم انتهي وقال الدميري روي احمد وابو يعلي الموصلي ان الاعشي الشاعر الحرمازي واسمه عبد الله بن الاعور كانت عنده امراة يقال لها معاذة فخرج يمير اهله من هجر فهربت امراته ناشزا عليه فعاذت برجل منهم يقال له مطرف فلما قدم لم يجدها في بيته واخبر خبرها فطلبها منه فلم يدفعها اليه وكان مطرف اعز منه فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فعاذ به وانشا يقول

ياسيد

ياسيد الناس وديان العرب … اشكوا اليك ذربة من الذرب
كالذيبة العسلا في ظل السرب … خرجت ابغيها الطعام في رجب
فخالفتني بنزاع وهرب … اخلفت العهد ولطت بالذنب
وهن شر غالب لمن غلب

فقال النبي صلي الله عليه وسلم وهن شر غالب لمن غلب وشكي اليه امراته وما صنعت وانها عند رجل منهم يقال له مطرف فكتب النبي صلي الله عليه وسلم الي مطرف انظر امراة هذا معاذة فادفعها اليه فاتاه بكتاب النبي صلي الله عليه وسلم فقري عليه فقال لها يا معاذة هذا كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فيك وانا دافعك اليه فقالت خذلي العهد والميثاق وذمة النبي صلي الله عليه وسلم ان لا يعاقبني فيما صنعت فاخذلها ذلك ودفعها مطرف اليه فانشا يقول

لعمرك ما حبي معاذة بالذي … يغيره الواشي ولا قدم العهد
ولا سو ما جات به اذ ازلها … غواة رجال اذ تناجوا بها بعدي

قوله ذربة كني عن فسادها وخيانتها بالذربة واصله من ذرب المعدة وهو فسادها وذربة منقوله من ذربة كمعدة من معدة وقيل اراد سلاطة لسانها وفساد منطقها من قولهم ذرب لسان اذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال النهاية والله اعلم

حديث الهوي مغفور لصاحبه الخ هو داخل في معني حديث الصحيحين ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها وتقدم الكلام عليه والله اعلم

حرف الواو

حديث والله ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل الخ **قوله** ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيي بالسبابة في اليم فلينظر بما ترجع وفي رواية واشار اسماعيل بالابهام قال الدميري قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام وهو الاصبع العظمي المعروفة وكذا روي القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه الابهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة اظهر من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة **قوله** في اليم هو البحر قال الله تعالي فاذا خفت عليه فالقيه في اليم **قوله** بم يرجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اظهر فمن رواه بالتحتية اعاد الضمير الي احدكم ومن رواه بالفوقية اعاده الي الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها كثير من الما ومعني الحديث ما الدنيا في قصر مدتها وفنا لذاتها بالنسبة الي الاخرة في دوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الما الذي يعلق بالاصبع الي باقي البحر والله اعلم

حديث والله لان يهدي بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم بجانبه علامة الصحة هذا قاله النبي صلي الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم وقعة خيبر **قوله** والله لان بفتح اللام التي هي جواب القسم وفتح ان المصدرية الناصبة للمضارع **قوله** يهدي بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول ولفظ البخاري فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا **قوله** بهداك اي

كان حاد اللسان لا يبالي ما قال النهاية والله اعلم

بالاصبع الي باقي البحر والله اعلم

دوام

لان ينتفع بك رجل واحد بشي من امور الدين بما يسمعه منك ويراك عملته فيقتدي بك فيه ويعمل به خير
من حمر بسكون الميم جمع احمر النعم قال ابن الانباري حمر النعم كرامها واعلاها منزلة وعن الاصمعي
بعير احمر اذا لم يخالط حمرته شي فان خالطت حمرته فهو كميت والابل الحمر هي احسن اموال العرب يضربون
بها المثل في نفاسة الشي وليس عندهم شي اعظم منه وتشبيه امور الاخرة في اعراض الدنيا انما هو
الي التقريب الي الافهام والا فذرة في الاخرة لا تعادلها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدنيا امثالها امثالها
حديث والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة قوله والله اني لاستغفر
الله فيه القسم على الشي تاكيدا له وان لم يكن عند السامع فيه شك قوله لاستغفر الله واتوب
اليه ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل ان يكون المراد لقوله يقول هذا اللفظ
بعينه ويرجح الثاني ما اخرجه النساي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب في المجلس قبل ان يقوم مائة
مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة قوله اكثر من سبعين مرة وقع
في حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتمل ان يريد المبالغة ويحتمل ان يريد العدد
بعينه قال صاحب المطالع كل ما جا في الحديث من ذكر الاسباع قيل هو على ظاهره وحصر عدده وقيل
هو بمعنى التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة ومثله ايضا في النهاية
وقد قال بعض الاعراب لمن اعطاه شيا سبع الله لك الاجر اي كثره لك قوله اكثر لفظ مبهم فيحتمل ان
يفسر بحديث ابن عمر المذكور وانه يبلغ المائة وقد وقع في طريق اخرى عن ابي هريرة من رواية
معمر عن الزهري بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم خمسمائة مرة لكن خالف اصحاب الزهري في ذلك
مع تخريج النساي ايضا من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم
مائة مرة واخرج النساي ايضا من طريق عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع الناس فقال يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة وله في حديث الاغر
المزني رفعه مثله وهو عنده وعند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم
مائة مرة قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شانه ان يداوم عليه فاذا فتر عنه لامر
ما عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه وهذا اشار اليه الرافعي في اماليه وان والده كان يقرره ويحكيه
وقيل كانت له حال يطلع فيها على اعمال امته فيستغفر لهم وقيل هو شي يعتري القلب لا يقع من
حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشي قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما
اولاه وقيل حالة خشية واعظام والشكر لاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف المقربين

خوف اجلال واعظام وقال السهروردي لا تعتقد ان الغين في حالة نقص بل هو كمال او تتمة كمال ثم
مثل ذلك بجفن العين حين يسبل ليدفع القذى عن العين مثلا فانه يمنع العين الروية فهو من هذه
الحيثية نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى الله
عليه وسلم متعرضة للاغبرة الثايرة من انفاس الاغيار فدعت الحاجة الى الستر الي حدقة بصيرته
صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهي وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية واجيب بعدة اجوبة منها ما تقدم في تفسير
الغين ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشري لا يسلم منها احد والانبيا وان عصموا من
الكبائر فلم يعصموا من الصغاير كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من
الصغاير ايضا ومنها قول ابن بطال الانبيا اشد الناس اجتهادا في العبادة لما اعطاهم الله تعالى
من المعرفة فهم دايبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهي ومحصل جوابه ان الاستغفار
من التقصير في ادا الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله بالامور المباحة من اكل
او شرب او جماع او نوم او راحة او لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة
ومداراته اخرى وتاليف المولفة وغير ذلك ما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته
ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس ومنها ان استغفاره
تشريع لامته او من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي في الاحيا كان صلى الله عليه وسلم
دايم الترقي فاذا ارتقي الى حال راي ما قبلها دونها فاستغفر من الحال السابق وهذا مفرع على ان
العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وقال
الشيخ السهروردي لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترقي الى مقامات القرب
يستتبع القلب والقلب يستتبع النفس ولا ريب ان حركة الروح والقلب اسرع من نهضة النفس
فكانت خطا النفس تقصر عن مداهما في العروج فاقتضت الحكمة ابطا حركة القلب لئلا تنقطع
علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين فكان صلى الله عليه وسلم يفزع الى الاستغفار لقصور
حديث وايّ دا ادوا من البخل سياتي ذكر سببه في التنبيه واوله كما في البخاري عن قتيبة بن سعيد
قال ثنا سفيان سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد
جا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا فلم يات مال البحرين حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قدم على ابي بكر امر مناديا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين او عدة فلياتني
قال جابر فجيت ابا بكر فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا
قال فاعطاني قال جابر فلقيت ابا بكر بعد ذلك فسالته فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فلم

[illegible] عن النفس [illegible]

يعطني فقلت له قد اتيتك فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل عني قال اقلت تبخل
عني واي دا ادوا من البخل قالها ثلاثا ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك وعن عمرو عن محمد بن علي
سمعت جابر بن عبد الله يقول جئته فقال لي ابو بكر عدها فعددتها فوجدتها خمسماية فقال خذ مثلها
مرتين **قوله** سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله بنصب جابر على انه مفعول سمع وفي رواية الحميدي
في مسنده ثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر قال سمعت جابرا **قوله** مال البحرين كان المال من الجزية
والبحرين بلد عبد القيس **قوله** فامر منا ديا قال في الفتح لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا
وتوجيه وفا ابو بكر لعدات النبي صلى الله عليه وسلم ان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز اخلافه
فنزل منزلة الضمان في الصحة وقيل انما فعله ابو بكر على سبيل التطوع ولم يكن يلزمه قضا ذلك
على الحرص على الطلب اوسلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع المطلق ولهذا قال له من مرة الا
وانا اريد ان اعطيك **قوله** تبخل عني اي عن جهتي تنبيهات الاول ظاهر الحديث ان جابرا ذكر
ذلك مرتين مرة ذكر السوال والاعطا من غير تفصيل ومرة ذكر ان السوال كان لابي بكر ثلاثا وان
ابا بكر رد عليه الجواب بقوله واي دا ادوا من البخل ثلاثا ولا مانع من ذلك الثاني ورد في سبب
هذا الحديث احاديث قال في الجامع الكبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم
يا بني سلمة قالوا جابر بن قيس على بخل فيه قال واي دا ادوا من البخل بل سيدكم الابيض بشر
ابن البرا اخرجه ابو نعيم وفي رواية عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس على انا نزنه ببخل فيه قال واي دا ادوا من البخل قالوا
فمن سيدنا يا رسول الله قال بشر بن البرا بن معرور اخرجه ابو نعيم وفي رواية عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني عبيد قالوا الجد بن قيس
قال واي دا ادوا من البخل بل سيدكم وابن سيدكم وابن سيدكم بشر بن البرا بن معرور اخرجه ابن
جرير **قوله** نزنه بنون ثم زاي ثم نون اي نتهمه بالبخل الثالث قال ابن سيد الناس الذي سوده
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر بن البرا كما ذكره ابن اسحاق وقيل عمرو بن الجموح انتهى الرابع
قوله واي دا ادوا من البخل قال عياض هكذا يرويه المحدثون غير الثاني والفعل منه دا ايدا
مثل نام ينام فهو دا مثل خا وغير المهموز من دوي الرجل اذا كان به مرض باطن في جوفه مثل سمع
فهو دو وانثى قال بعضهم فحمل على انهم سهلوا الهمزة والله اعلم
حديث والله لا تجدون بعدي اعدل عليكم مني وسببه كما في الكبير عن ابي برزة قال اتي رسول
صلى الله عليه وسلم بدنانير فجعل يقسمها وعنده رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان ابيضان
بين عينيه اثر السجود وكان يتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه فاتاه فتعرض

من

من قبل وجهه فلم يعطه فاتاه من قبل يمينه فلم يعطه شيا فاتاه من قبل شماله فلم يعطه شيا ثم اتاه من
خلفه فلم يعطه شيا فقال يا محمد ما عدلت منذ اليوم في القسمة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
غضبا شديدا ثم قال والله لا تجدون احدا اعدل عليكم مني ثلاث مرات ثم قال يخرج عليكم رجال من قبل
المشرق كان هذا منهم هديهم كذا يقرون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية ثم لا يعودون اليه ووضع يده على صدره سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج
اخرهم مع المسيح الدجال فاذا رايتموهم فاقتلوهم ثلاثا هم شر الخلق والخليقة يقولها ثلاثا
حديث والكلي ضيفك الخ وسببه كما في الكبير عن ثوبان انه جا النبي صلى الله عليه وسلم فقدم
له طعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة والكلي ضيفك فذكره والله اعلم
حديث واي المومن حق واجب قال في النهاية في حديث عبد الرحمن بن عوف كان لي عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم واي اي وعد وقيل الواي التعريض بالعدة من غير تصريح وقيل هي
حديث واي وضو افضل من الغسل وسببه كما في الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الوضو بعد الغسل
حديث وجبت محبة الله على من اغضب فحلم
حديث وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على النطاق
حديث وددت اني لقيت اخواني الذين امنوا بي ولم يروني بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ورسول الله معك تحب العافية وسببه كما في الكبير عن ابي الزرد ان رجلا قال يا رسول
الله لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر قال فذكره فيه ابراهيم بن البرا بن النضر بن
انس قال عق لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وهو يحدث بالبواطيل عن الثقات قال الذهبي هذا حديث منكر والله اعلم
حديث وسطوا الامام وسدوا الخلل بجانبه علامة الحسن **قوله** وسطوا الامام بتشديد السين
المكسورة اي اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد من على يمينه وشماله حظه من السماع والقرب وغيرها
كما ان الكعبة وسط الارض لينال كل جانب حظه من البركة ولذلك جعل المحراب الذي يقف فيه في وسط
القبلة ويحتمل ان يكون معنى قولهم وسطوا الامام من قولهم فلان واسطة قومه اي خيارهم
والترهم علما وحسبا لما روى الطبراني في الكبير عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليومكم علماوكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن سياق الحديث انما هو
في الصف لا في الامام ويجوز ان يستدل به على امامة النسا لقف وسطهن لولا ان الخطاب لان عايشة
وام سلمة امتا النسا فقامتا وسطهن رواه الشافعي والبيهقي باسناد بن حسنين وانما قيل الامام ولم
يقل الامامة لان ايمة اللغة نقلوا ان الامام هو من يوتم به في الصلاة وانه يطلق على الذكر والانثى
حتى قال بعضهم الها في الامامة خطا والصواب حذفها لان الامام اسم لا صفة وسدوا الخلل قال المنذري

ملخصا

هو بفتح الخا المعجمة واللام ايضا وهو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص انتهي كلام ابن رسلان

حديث وصب المومن كفارة لخطاياه الوصب دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب علي التعب والفتور

حديث وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في ان الله

حديث وفروا اللحا الخ تقدم معناه في خالفوا المشركين وتقدم الكلام في الاظافير ونتف الابط في عشرة

حديث وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم **قوله** عثانينكم قال في النهاية جمع عثون وهي اللحية وقصوا سبالاتكم قلت قال فقهاونا ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب قال الزركشي ويشهد برده ما رواه الامام احمد في مسنده فقصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود والله اعلم

حديث ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه الخ قال ابن رسلان فان قيل لم لا اقتصر علي قوله من اطيب كسبه فان فيه ما قبله وزيادة قيل هذا من باب البدل والايضاح بعد الابهام وهو يفيد التاكيد الا تري الي قراءة يعقوب وتري كل امة جاثية كل امة تدعي الي كتابها بنصب كل الثانية قال ابو الفتح جاز ابدال الثانية من الاولي لان في الثانية زيادة ذكر الجثو في الموصفين ولم يظهر عامل البدل الا اذا كان حرجا كما تقدم ابدا نا بافتقار الثاني الي الاول فان حروف الجر معتمدة ومن تكرر حروف الجر قوله تعالي قال الذين استكبروا للذين استضعفوا لمن امن منهم ولم يذكر ولد في المرة الثانية اذ لو ظهر فقيل ولد الرجل من كسبه ولد الرجل من اطيب كسبه لانقطع الثاني عن الاول بالكلية لان الثاني مع ذكر الولد يصير قايما بنفسه فان قيل واتقوا الذي امدكم وما تعملون امدكم بانعام وبنين الانتزاه ظهر في قوله تعالي واتقوا الذي امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين قيل يجوز ان يكون هذا من ابدال الجملة من الجملة لا مما نحن فيه **قوله** فكلوا من اموالهم ان كان الوالد او الوالدة او الاجداد فقرا زمني فالاكل من اموال اولادهم واجب لان نفقتهم واجبة علي اولادهم وان كانوا موسرين اقويا فالامر بالاكل من اموالهم للاباحة هذا علي مذهب الشافعي واوجب ساير الفقها نفقتهم عند الاعسار والله اعلم

حديث ولد الزنا شر الثلاثة قال شيخنا قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الكلام فذهب بعضهم الي ان ذلك انما جا في رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلي الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سو يا رسول الله فيقول صلي الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا قال بل هو خير الثلاثة قال الخطابي هذا تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدري ما صحته والذي جا في

الحديث

الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو علي ما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ما الزاني والزانية وهو ما خبيث وقد روي العرق دساس فهو لا يومن ان يوثر ذلك الخبيث فيه ويدب في عروقه فيحمله علي الشر ويدعوه الي الخبيث وقد قال الله تعالي في قصة مريم ما كان ابوك امرا سو وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل علي فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالي ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس انه قال ولد الزنا ممن ذرا لجهنم وعن سعيد بن جبير انه قال ولد الزنا ذري لجهنم وحكي ابن المنذر في كتاب الاختلاف عن ابي حنيفة من ابتاع غلاما فوجده ولد زنا كان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه انه لا اثم له في الذنب الذي باشره والداه فهو خير منهما لبراته من ذنبهما انتهي والذي في المستدرك من طريق عروة قال بلغ عايشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقالت رحم الله ابا هريرة اسا سمعا فاسا جابة لم يكن الحديث علي هذا انما كان رجل من المنافقين يوذي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلاثة والله تعالي يقول ولا تزر وازرة وزر اخري وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الاسدي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة ان ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هو شر الثلاثة قال البيهقي وهذا مرسل وفي مسند احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة ان امه قالت له لست لابيك الذي تدعي له فقتلها فسمي شر الثلاثة والله اعلم

حديث ولد ادم كلهم تحت لوايي يوم القيامة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم انا سيد ولد ادم والله اعلم

حديث ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم قال النووي فيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وفيه جواز التسمية باسما الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم والله اعلم

حديث وهبت خالتي فاخته بنت عمرو الخ بجانبه علامة الحسن قلت وفي ابي داود ابي في وهبت لخالتي غلاما وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صايغا ولا قصابا انتهي قال شيخنا سيلت عنه هذه الخالة من هي فلم تحضرني اذ ذاك ثم رايت الطبراني ذكر في المعجم الكبير فاختة بنت عمرو واخرج من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن محمد بن المنكدر عن جابر حديث الباب

ثم قال وفي الاصابة للحافظ بن حجر فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي صلى الله عليه وسلم واورد حديث
الباب **قوله** في حديث ابي داود فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صايغا ولا قصابا قال شيخنا قال في النهاية
اي لا تعطيه لمن يعلمه احدى هذه الصنايع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التي يباشرانها
مع تعذر الاحتراز واما الصايغ فلما يدخل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه
انية او حلي للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب في انجاز ما يستعمل عنده والله اعلم

حديث ويح الفراخ فراخ آل محمد من خليفة مستخلف مترف

حديث ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قلت وسببه كما في
البخاري عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا
فاذا هو في حايط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشا يحدثنا حتى اتى على ذكر بنا المسجد قال كنا نحمل
لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح
عمار فذكره وفي اخره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن **قوله** قال لي ابن عباس اي عبد الله **قوله**
ولابنه عطف على لي والضمير فيه لابن عباس **قوله** علي صفة لابنه فهو اسمه وكنيته ابو الحسن
ولد يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه **قوله** انطلقا الى ابي سعيد اي الخدري **قوله** في حايط
اي بستان سمي بذلك لانه لا سقف له **قوله** فاحتبى بحاء مهملة اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة
وقد يحتبي بيديه **قوله** ثم انشا اي شرع **قوله** بنا المسجد اي النبوي **قوله** وعمار اي ابن ياسر
قوله فينفض اي بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهده
وفي سمعه فجعل ينفض وفي اخرى فنفض **قوله** ويقول عطف على ينفض وقياس النسخة الثالثة
ان يقول وقال **قوله** ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه
وهما منصوبان اذا اضيفا باضمار فعل وكذا اذا انكرا نحو ويحا لزيد وويلا له ويجوز ويح لزيد وويل له
بالرفع على الابتدا **قوله** تقتله الفئة الباغية ساقط من نسخة والفئة الباغية في اصلاح الفقيه
فرقة خالفت الامام بتاويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته وهي هنا اصحاب معاوية
الذين قتلوا عمارا في وقعة صفين **قوله** الى الجنة اي الى سببها وهو الطاعة **قوله** الى النار اي
الى سببها وهو المعصية قيل في قاتله صحابة فكيف جاز لهم ان يدعوه الى النار واجيب بانهم يظنون
انهم يدعونه الى الجنة باجتهادهم فهم معذورون لظنهم انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس
الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله
اجر وفي الحديث ان التعاون في بنا المسجد من افضل الاعمال لان اجره يبقى بعد موته ومثله حفر
الانهار وتحبيس الاموال وان العالم يتهيا للحديث ويجلس له جلسة وان العالم يبعث ابنه الى

عالم

عالم اخر لان العلم لا يحوي جميعه احد وان لفاعل البر ان ياخذ بالاشق فيه وفيه علامة النبوة باخباره
صلى الله عليه وسلم بما يكون واستحباب الاستعاذة من الفتن وان علم المراد يتمسك فيها بالحق
لانها قد تفضي الى ما لا ينبغي وقوعه وفيه رد على ما اشتهر ولا اصل له لا تكرهوا الفتن فان فيها
حصاد المنافقين واصلاح البساتين واكرام الرئيس المرؤس والله اعلم

حديث ويحك اولبس الدهر كله غدا قلت وسببه كما في الكبير عن جمال بن سراقة قال قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى احد يا رسول الله قيل لي انك تقتل غدا قال فذكره والله اعلم

حديث ويحك اذا مات عمر فان استطعت ان تموت فمت لحانه علامة الحسن قلت وسببه
كما في الكبير عن عصمة بن مالك الخطمي قال قدم رجل من اهل البادية بابل له فلقيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشتراها منه فلقيه علي فقال ما اقدمك فقال قدمت بابل لي فاشتراها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنقدك قال لا ولكن بعتها منه بتاخير فقال له علي ارجع اليه
فقل له يا رسول الله ان حدث بك حدث من يقضيني مالي فانظر ما يقول لك فارجع الي حتى تعلمني
فقال يا رسول الله ان حدث بك حدث من يقضيني قال ابو بكر فاعلم عليا فقال ارجع فسله فان
حدث بابي بكر حدث فمن يقضيني فجاء فساله فقال عمر فجا فاعلم عليا فقال له ارجع فسله اذا
مات عمر فمن يقضيني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فذكره والله اعلم

حديث ويل للاعقاب من النار وسببه كما في البخاري عن عبد الله بن عمرو تخلف النبي صلى الله
عليه وسلم عنا في سفرة فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى
صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا **قوله** في سفرة اي من مكة الى المدينة في حجة الوداع
او عمرة القضية قوله فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا **قوله** ارهقنا قال في الفتح بفتح الهاء والقاف
والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية
ويقوي الاول رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك
والغشيان قال ابن بطال كان الصحابة اخروا الصلاة في اول الوقت طمعا في ان يلحقهم النبي صلى الله
عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك
فانكر عليهم قلت ما ذكره من تاخيرهم قاله احتمالا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم على طهر او
لرجا الوصول الى الما ويدل عليه رواية مسلم حتى اذا كنا بما بالطريق تعجل قوم عند العصر او قرب
دخوله فتوضوا وهم عجال **قوله** ونمسح على ارجلنا قال في الفتح انتزع منه البخاري ان الانكار
عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين
وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي افراد مسلم فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الما

فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحتمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية
عليها بالتاويل ويحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي ماء الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك
وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب فالحديث حجة عليه وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل
الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل وتعقبه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل
فالراس يعم بالمسح وليس فرضها الغسل قوله ارجلنا قابل الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال
فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل قوله ويل جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال
اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة
لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار واشار بذلك الى ما في كتب الخلاف عن الشيعة ان الواجب
المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في
صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه
ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة
خلاف في ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى
اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى
الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ قوله للاعقاب اي المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها
ما يشاركها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في
غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع
الصوت بالانكار وتكرار المسالة لتفهم والله اعلم

حديث ويل للعرب من شر قد اقترب الخ في رواية مسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب قال ابن رسلان هذا انبه
على الاختلاف والفتن والهرج الواقع في العرب واول ذلك قتل عثمان وذلك اخبر عنه بالقرب قوله
افلح من كف يده اي عن القتال ولسانه عن الكلام في الفتن لكثرة خطر ذلك والله اعلم

حديث ويل للذي يحدث فيكذب الخ قال ابن رسلان قيل ويل واد في جهنم ويدل عليه رواية الصحيحين
ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها في النار سبعين خريفا ولابن ابي الدنيا من حديث ابي هريرة
ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك جلساءه يهوي بها ابعد من الثريا وتقدم الكلام على ذلك والله اعلم

حديث ويل للمكثرين الخ وتقدم الكلام عليه في ان المكثرين هم المقلون وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث الوايدة والموءودة في النار قوله الوايدة قال ابن رسلان بهمزة مكسورة قبل الدال وهي

الام

الام التي تئد ولدها اي تدفنه حيا وكان الرجل اذا ولد له بنت فاراد ان يستحييها البسها جبة من صوف
او شعر ترعى له الابل والغنم في البادية واذا اراد قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية او ان وقت
زواجها فيقول لامها طيبيها وزينيها حتى اذهب بها الى احمائها وقد حفر لها بئرا في الصحراء فيبلغ
بها البئر فيقول لها انظري ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر بالارض وذلك
قوله تعالى ايمسكه على هون ام يدسه في التراب وسبب ذلك الخوف من لحوق العار بهن او الخوف
من الاملاق كما قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق قوله والموءودة هي البنت المدفونة حية
سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤودها اي يثقلها حتى تموت قوله في النار هذا الحديث
له سبب وهو ان ابني مليكة الجعفيين واسم احدهما سلمة بن يزيد بن مشجعة لما اسلما وفدا على
النبي صلى الله عليه وسلم وقالا له انا امنا وادت بنتا لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوايدة والموءودة يعني الام وابنتها في النار اما الام فلانها كانت كافرة واما البنت فلاحتمال كونها
بالغة كافرة او غير بالغة لكن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انها من اهل النار اما بوحي او غيره
فلا يجوز الحكم على اطفال الكفار بان يكونوا من اهل النار بهذا الحديث لان هذه واقعة عين
في شخص معين فلا يجوز اجراؤه في جميع المولودين بل حكمهم على المشيئة بما سبق في علم الله
تعالى وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان اولاد المشركين في النار فياخذ بعمومه والصحيح لا حجة
فيه لوروده على سبب كما تقدم وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث الواحد شيطان والاثنان شيطانان الخ تقدم الكلام عليه في الراكب شيطان والله اعلم

حديث الوالد اوسط ابواب الجنة قال شيخنا قال ابو موسى المديني اي خيرها يقال هو من
اوسط قومه اي من خيارهم وقال العراقي معناه ان بره مؤد الى دخول الجنة من اوسط ابوابها والله اعلم

حديث الوتر حق الخ بجانبه علامة الحسن قلت في رواية لابي داود الوتر حق على كل مسلم
فمن احب ان يوتر فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل انتهى
استدل بها ابو حنيفة على وجوب الوتر واجاب الشافعية عن ذلك فان ذلك لا حجة فيه لان السنة
قد توصف بانها حق على كل مسلم كما في قوله عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل
سبعة ايام وبان البيهقي قال في سند الاول ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي وهو
لا يحتج به وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما وان كان وثقه ابن معين وكذا غيره وقال ابن حجر
صدوق يخطئ والحديث الثاني قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت لكن وصحح ابو حاتم والذهلي
والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى قلت والجواب عنه ان ذلك محمول
على الاستحباب والندب المتاكد فيجمع بين الاحاديث ولان في الحديث الثاني ما لا يعملون به لان فيه

من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وهم يقولون لا يكون الوتر باقل من ثلاث ولا اكثر منها والحق يستعمل في غير الواجب
وفي صحيح الحاكم عن عبادة بن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي صلي الله عليه وسلم ومن بعده وليس
بواجب قال البيهقي ورواته ثقات فقوله الوتر حق اي حسن جميل كما في رواية الحاكم فلا ينهض دليلا
قوله من لم يوتر فليس منا اي ليس علي سيرتنا ولا متمسكا بسنتنا والله اعلم حديث الوتر بليل بجانبه علامة الحسن
حديث الوتر ركعة من اخر الليل فيه دليل علي صحة الايثار بركعة وعلي استحبابه اخر الليل ولا ينافي ذلك
امره صلي الله عليه وسلم بالنوم علي وتر لان الاول فيمن وثق باستيقاظه اخر الليل بنفسه او بغيره
والثاني علي من لا يثق بذلك لقوله صلي الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من
اوله فيحمل ما في الاحاديث المطلقة علي هذا التفصيل الصحيح الصريح والله تعالي اعلم
حديث الوزغ فويسق هذا التصغير للتحقير والهوان والذم سميت فويسقة لانها من الفواسق
الخمس وسمين بذلك لخروجهن عن طباع اجناسهن الي الاذي والوزغة عندها من انواع الضرر والاذي
الكثير ما خرجن به عن اجناسهن من الحشرات المستضعفة ويحتمل ان يقال سميت فواسق لخروجها
عن الحرمة والامر بقتلها او لخروجها عن الانتفاع بها او لتحريم اكلها والله اعلم
حديث الوزن وزن مكة الخ بجانبه علامة الحسن قوله الوزن قال شيخنا قال الخطابي يريد
وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في
النقود وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا ملك الرجل منها
مائتي درهم وجبت فيها الزكاة وذلك ان الدراهم مختلفة الاوزان في بعض البلاد والاماكن فمنها
البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانق والطبري اربعة دوانق
والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الاسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانق وهو
وزن اهل مكة ونقدهم الجائز بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم النبي
صلي الله عليه وسلم اياها فارشدهم صلي الله عليه وسلم الي الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل
مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان فاما اوزان الارطال والامنان فهي بمعزل من هذا
واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج
صدقة الفطر به ويكون تقدير النصاب وما في معناه بعياره وللناس صيعان مختلفة وصاع اهل
الحجاز خمسه ارطال وثلث بالعراقي انتهي وقال ابو عبيد هذا الحديث اصل لكل شي من الوزن والكيل
وانما يأتم الناس فيهما بهم والله اعلم
حديث الوسق ستون صاعا بجانبه علامة الصحة قوله الوسق بفتح الواو واشهر وافصح من كسرها
والصاع خمسة ارطال وثلث والله اعلم حديث الوضوء مما مست النار تقدم في توضوا مما مست النار والله اعلم

حديث الوضوء

حديث الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال في النهاية يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله الحسن
علي ظاهره واوجب عليه وضوء الصلاة قوله ثور اقط وهي قطعة من الاقط وهو لبن جامد مستحجر وبجانبه علامة
حديث الوضوء مرة مرة بجانبه علامة الحسن قال النووي اجمع المسلمون علي ان الواجب في غسل
الاعضا مرة مرة وعلي ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا
وبعض الاعضا ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلما فاختلافها دليل علي جواز ذلك كله وان
الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي وعلي هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما ما اختلف الرواة فيه عن
الصحابي في القصة الواحدة فذلك محمول علي ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ بما زاد الثقة كما تقرر
حديث الوضوء يكفر ما قبله ثم يصير الصلاة نافلة وفي مسلم عن عثمان رضي الله عنه انه
توضي ثم قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضي مثل وضوئي هذا ثم قال من توضي هكذا
غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الي المسجد نافلة والله اعلم
حديث الوضوء شطر الايمان الخ وفي رواية الطهور قال في النهاية لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور
حديث الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنات تقدم معناه والله اعلم
حديث الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في
حديث الولاء لمن اعطي الورق وولي النعمة قوله الولاء هو بالفتح والمد للمعتق بالفتح لما تقدم
في ان ما الولاء وسبب الحديث ما في رواية البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة
فاشترط اهلها ولاها فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطي الورق
قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلي الله عليه وسلم فخيرها رسول الله صلي الله عليه وسلم
من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها انتهي قوله اعطي الورق اي الثمن
لانه الغالب ومعني قوله وولي النعمة اي اعتق ومطابقة لقوله الولاء لمن اعتق ان صحة العتق تستدعي
سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض والمراد بالولاء لمن اعتق كما في رواية سواء كان المعتق
رجلا او امراة والحصر بالنسبة لولا المباشرة والا فولا السراية ثابت لغير المعتق والله اعلم
حديث الولاء لحمة كلحمة النسب الخ تقدم معناه في انما الولاء والله اعلم
حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر فلت وسببه وتمامه كما في البخاري عن عايشة رضي الله عنها
قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي
عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الي شبهه وقال عبد الله بن زمعة هذا اخي يا رسول الله
ولد علي فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلي الله عليه وسلم الي شبهه فراي شبها بينا
بعتبة فقال هو لك يا عبد الله الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت

الحسن
علامة والله اعلم
وبجانبه علامة الضابط والله اعلم
زيادة الثقة
مقبول والله اعلم
الكامل
بنجاسة
يطهر والله اعلم
والطهور ان الوضوء والله اعلم
والوقت ... رضوان
العهد والله اعلم
بجانبه علامة
اعتق الولاء لمن

فلم يرسوده قط انتهى **قوله** زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك قال النووي التسكين اشهر وقال غيره
التحريك هو الصواب والذي علي السنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة والوليدة في
الاصل المولودة وتطلق علي الامة والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعوله قال الجوهري هي الصبية
والامة والجمع ولايد وقيل انها اسم لغير ام الولد قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما كان
اهل الجاهلية يقتنون الولايد ويقررون عليهن الضرايب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب
بالزناة اذا ادعوا الولد كما في النكاح وكانت لزمعة امة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن
ابي وقاص انه منه وعهد الي اخيه سعد ان يستلحقه فخاصم فيه عبد بن زمعة فقال سعد هو
ابن اخي علي ما كان عليه الامر في الجاهلية وقال عبد هو اخي علي ما استقر عليه الحكم في الاسلام
فابطل النبي صلي الله عليه وسلم حكم الجاهلية والحقه بزمعة وابدل عياض قوله اذا ادعوا الولد
بقوله اذا اعترفت به الام وبنى عليهما القرطبي قال ولم يكن حصل الحاقه بعتبة في الجاهلية اما
لعدم الدعوى واما لكون الامة لم تعترف لعتبة قال في الفتح قلت وفي حديث عايشة ما يؤيد انهم
كان يعتبرون الحاق الام في صورة والحاق القايف في صورة ولفظها كما في البخاري ان النكاح في
الجاهلية علي اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته
فيصدقها ثم ينكحها ونكاح الاخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الي فلان
فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه
فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح
الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون علي المراة كلهم يصيبها فاذا وضعت
ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم
قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها
لا يستطيع ان يمتنع به الرجل ونكاح الرابع ان يجتمع الناس الكثير فيدخلون علي المراة لا تمتنع ممن
جاها وهن البغايا كن ينصبن علي ابوابهن رايات تكون علما لمن ارادهن فمن اراد دخل عليهن فاذا
حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه
ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلي الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح
الناس اليوم انتهى **قوله** اربعة قال في الفتح قال الداودي وغيره بقي عليها انحاء لم تذكرها الاول
نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر فهو
لوم الثاني نكاح المتعة وقد تقدم الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة كان
البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل عن امراتك وانزل لك عن امراتي وازيدك ولكن اسناده

ضعيف جدا قلت والاول لا يرد لانها ارادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها او من اذن لها زوجها في ذلك
والثاني يحتمل ان لا يرد لان الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لا ان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث
اظهر من الجميع **قوله** بنته او وليته هو للتنويع لا للشك **قوله** فيصدقها بضم اوله ثم ينكحها اي
يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها **قوله** ونكاح الاخر كذا لابي ذر بالاضافة اي ونكاح
الصنف الاخر وهو من اضافة الشي لنفسه علي راي الكوفيين ووقع في رواية الباقين ونكاح
اخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال **قوله** اذا طهرت من طمثها بفتح المهملة وسكون
الميم بعدها مثلثة اي حيضها وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه **قوله** فاستبضعي منه
بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه
والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج **قوله** وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اي
النساء من فحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسايهم في الشجاعة او غير ذلك
وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع اي هو **قوله** ونكاح اخر يجتمع
الرهط ما دون العشرة ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزايد
لئلا ينتشر **قوله** كلهم يصيبها اي يطاها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطي بينهم
وبينها **قوله** ومر ليال كذا لابي ذر وفي رواية غيره ومر عليها ليالي **قوله** قد عرفتم كذا للاكثر بصيغة
الجمع وفي رواية الكشميهني عرفت علي خطاب الواحد **قوله** وقد ولدت بالضم لانه كلامها
وهو ابنك اي ان كان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان
ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنته فضلا عن
من يجي بهذه الصفة **قوله** فيلحق به ولدها كذا لابي ذر ولغيره فيلتحق بزيادة مثناة **قوله**
لا تمتنع من جاها وللاكثر لا تمتنع ممن جاها **قوله** وهن البغايا كن ينصبن علي ابوابهن رايات تكون
علما بفتح اللام اي علامة **قوله** لمن اراد في رواية الكشميهني ممن ارادهن **قوله** القافة جمع
قايف بقاف ثم فا وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالاثار الخفية **قوله** فالتاطه في رواية
الكشميهني فالتاط به بغير مثناة اي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق **قوله** هدم نكاح
الجاهلية في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية **قوله** كله دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها
قوله الا نكاح الناس اليوم اي التي بدات بذكره وهو ان يخطب الرجل الي الرجل فيزوجه الى انتهى
ملخصا من الفتح ثم قال فيه واللايق بقصة زمعة الاخير اي وهو القايف فلعل جمع القافة لهذا الولد
تعذر بوجه من الوجوه او انها لم تكن بصفة البغايا بل اصابها عتبة سرا من زنا وهما كافران فحملت
وولدت ولدا يشبهه فغلب علي ظنه انه منه فبغته الموت قبل استلحاقه فاوصى اخاه ان يستلحقه

فعل سعد بذلك تمسكا بالبراءة الاصلية **قوله** الولد للفراش اي تابع لصاحبه وفراش الزوجة يثبت بالعقد
عليها مع امكان وطيها وفي الامة لا يثبت الا بوطيها **قوله** وللعاهر اي للزاني الحجر وقيل هو على ظاهره
اي الرجم بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد اي الذي الكلام
فيه **قوله** واحتجبي منه اي من ابن زمعة امرها بذلك احتياطا والا فهو في ظاهر الشرع اخوها قيل
ولان للزوج ان يامر زوجته بالاحتجاب من اقاربها وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث
وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منهما كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه والله اعلم

حديث الولد ثمرة القلب وانه مجبنة مبخلة محزنة قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجه الشجر والولد
نتيجة الاب وتقدم بقية معناه والله اعلم

حديث الوليمة اول يوم حق الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** حق قال ابن رسلان اي واجب
ثابت عند من يقول بوجوبها وعليه الاكثر **قوله** والثاني معروف اي سنة معروفة بدليل رواية
الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق والثاني سنة **قوله** واليوم الثالث رياء وسمعة اي ليري الناس
الطعامه ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثنا الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر بذلك او ليعظم في
نفوسهم فهو وبال عليه وذكر البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث في ترجمة زهير بن عثمان وقال
لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة والله اعلم

حرف لا

حديث لا اكل وانا متكي قال شيخنا اختلف في صفة الاتكا فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي
صفة كان وقيل ان يميل على احدي شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسري من الارض والاول المعتمد
وهو شامل للقولين والحكمة في تركه انه من فعل ملوك العجم والمتعظمين وانه ادعي الي كثرة الاكل
وعظم البطن واحسن الجلسات للاكل الاقعا على الوركين ونصب الركبتين ثم الجثي على الركبتين
وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمني والجلوس على اليسري وقال الخطابي يحسب اكثر العامة ان
المتكي هو المائل المعتمد على احدي شقيه وليس معني الحديث ذلك وانما المتكي ها هنا هو المعتمد على
الوطا الذي تحته وكل من استوي قاعدا على وطا فهو متكي قال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان
وعد القاضي ابو العباس يعني ابو القاص ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاكل متكيا من خصائصه
ويحتمل ان يكون المختار لغيره ايضا ان يتركه فانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من الاعاجم
فان كانت برجل علة من بدنه فكان لا يتمكن مما بين يديه الا متكيا لم يكن في ذلك كراهة والله اعلم

حديث لا اجر الا عن حسبة الاحتساب هو الطلب لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب
كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل
في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب

في الاعمال

في الاعمال الصالحة وعند المكروهات وهو البدار الي طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع
البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها انتهى من النهاية والله اعلم

حديث لا اخصا في الاسلام الخ الاخصا الشق على الانثيين وانتزاعهما وهو نهي تحريم بلا خلاف
في بني ادم لما فيه من المفاسد من تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الي الهلاك
وفيه ابطال معني الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة
فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراه واختار النقص على الكمال قال النووي الخصا في غير بني ادم ممنوع
في الحيوان الا لمنفعة حاصلة من ذلك كتطييب اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووي يحرم خصا
الحيوان غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره دون كبيره وما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي
من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر والله اعلم

حديث لا اسعاد في الاسلام الخ قال في النهاية هو اسعاد النسا في المناحات تقوم المراة فتقوم
معها اخري من جاراتها فتساعدها على النياحة وقيل كان نسا الجاهلية يسعد بعضهن بعضا سنة
فنهين عن ذلك ومنه الحديث الاخر قالت له ام عطية ان فلانة اسعدتني فاريد ان اسعدها فما قال
لها النبي صلى الله عليه وسلم شيا وفي رواية قال اذهبي فساعديها ثم بايعيني قال الخطابي فخاص
في هذا المعني واما المساعدة فعامة في كل معونة يقال انما من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه
اذا تماشيا في حاجة **قوله** ولا شغار هو بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة واصله في اللغة الرفع
يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو
من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق قال في النهاية وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول
الرجل للرجل شاغرني اي زوجني اختك او بنتك او من تلي امرها حتى ازوجك اختي او بنتي او
من الي امرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الاخري وقيل له شغار
لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب اذا رفع احدي رجليه ليبول وقيل الشغر البعد وقيل الاتساع
قوله ولا عقر في الاسلام هو بفتح العين قال في النهاية كان يعقرون الابل على قبور الموتي اي
ينحرونها ويقولون ان صاحب القبر كان يعقر للاضياف ايام حياته فنكافيه بمثل صنيعه بعد وفاته
واصل العقر ضرب قوائم البعير والشاة بالسيف وهو قائم وقال الخطابي يقولون نجازيه
على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها السباع
والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان يطعمها في حياته **قوله** ولا جلب في الاسلام ولا جنب
قال في النهاية الجلب يكون في شيئين احدهما في الزكاة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكاة فينزل
موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها لياخذ صدقتها فنهوا عن ذلك وامر ان توخذ

صدقاتهم علي مياههم واما الجنب الثاني ان يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره ويجلب عليه
ويصيح حثا له علي الجري فنهي عن ذلك قال والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرسا الي فرسه الذي يسابق
عليه فاذا فتر المركوب تحول الي المجنوب وهو في الزكاة ان ينزل العامل باقصي مواضع اصحاب الصدقة ثم
يامر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن
موضعه حتي يحتاج العامل الي الابعاد في اتباعه وطلبه ومن انتهب تقدم في من انتهب من حرف الميم والله اعلم
حديث لا اسلال ولا اغلال قال في النهاية الاسلال السرقة الخفية يقال سل البعير وغيره في جوف
الليل اذا انتزعه من بين الابل وهي السلة واسل اذا صار ذا سلة واذا اعان غيره عليه ويقال الاسلال
الغارة الظاهرة وقيل سل السيوف قوله ولا اغلال قال في النهاية قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو
الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شي
خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي
تجمع علي يد الاسير الي عنقه ويقال لها جامعة ايضا والله اعلم
حديث لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية بجانبه علامة الصحة قوله لا اعافي قال ابن رسلان
بضم الهمزة وكسر الفا اي لا اترك القتل عمن قتل بعد اخذ الدية من قوله فمن عفي له من اخيه شي
اي ترك بل اقتله البتة ولا امكن الولي من العفو عنه وبه قال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم
وقال جماعة منهم مالك والشافعي هو كمن قتل ابتدا ان شا الولي قتله وان شا عفي عنه قال ابن المنذر
وبه اقول لان القاتل لما عفي صار دمه محرما كسائر الدما وقال الحسن بل ترد الدية ويبقي اثمه الي عذاب
الاخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الي الامام يفعل فيه ما يشا من العقوبة وغيرها وفي الحديث
دلالة علي ذلك ويكون تقدير الحديث لا احكم بالعفو عمن قتل بعد اخذ الدية بل اجعل امره الي اجتهاد
الامام وفي رواية لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية بفتح الهمزة والفا وهو دعا عليه اي لا كثر ماله
ولا استغني قاله في الدر كاصله والله اعلم
حديث لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا اي لانها مبدا الاعمال المعتد بها فعمل الكافر لا اعتداد
به الا ان يسلم فيثاب علي ما تقدم منه من قربات كعتق وصدقة ونحو ذلك ان استمر علي الاسلام
ومات عليه قوله لا تترك ذنبا اي من الذنوب الموجبة للخلود في النار ما دام مصرا عليها الي الموت عليه
حديث لا باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد بجانبه علامة الصحة قلت وتتمته كما في ابن ماجة
ويكرهه نسية اختلف اهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسية فكره ذلك عطا بن ابي رباح ومنع منه
سفيان الثوري وهو مذهب اصحاب الراي ومنع منه احمد وقال مالك اذا اختلف اجناسها جاز بيعها نسية
وان تشابهت لم يجز وجوز الشافعي بيعها نسية سوا كانت جنسا واحدا او اجناسا مختلفة اذا كان احد
الحيوانين نقدا والله اعلم

حديث لا باس

حديث لا باس بالقمح بالشعير اثنين بواحد يدا بيد بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لا باس بالغني لمن اتقي والصحة لمن اتقي خير من الغني وطيب النفس من النعيم والله اعلم
حديث لا بد من العريف والعريف في النار تقدم معناه في ان العرافة حق والله اعلم
حديث لا بر ان يصام في السفر بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ليس من البر والله اعلم
حديث لا تاتوا الكهان بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في من اتي كاهنا والله اعلم
حديث لا ياتي ماية سنة وعلي الارض نفس منفوسة اليوم قال النووي باب بيان معنى قوله
عليه السلام علي راس ماية سنة لا نفس منفوسة اليوم ممن هو موجود الان قوله عليه السلام
ارايتكم ليلتكم هذه فانه علي راس ماية سنة منها لا يبقي ممن هو علي ظهر الارض احد قال ابن
عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلي الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الاحاديث
من ماية سنة وانما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يبقي ممن هو اليوم علي ظهر الارض احد يريد
بذلك ان ينخرم ذلك القرن وفي رواية انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول
ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها ماية سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله
لكن قال ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها
بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة علي الارض لا تعيش
بعدها اكثر من ماية سنة سوا قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك
الليلة فوق ماية سنة ومعني نفس منفوسة اي مولودة وفيه احتراز من الملايكة وقد
احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور علي حياته
ويتاولون هذه الاحاديث علي انه كان علي البحر لا علي الارض او انه عام مخصوص قوله فوهل
الناس بفتح الهاء اي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب
وهمه الي خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا بفتحها كحذرت احذر حذرا فمعناه
فزعت والوهل بالفتح الفزع قوله ينخرم ذلك القرن اي ينقطع وينقضي والله اعلم
حديث لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره هذا محمول علي ما اذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو اكل
خرج الوقت فانها لا تؤخر لحضور الطعام ولا لغيره الا لمن يجمع وقد تقدم الكلام عليه في اذا اقيمت الصلاة والله اعلم
حديث لا تؤخر الجنازة اذا حضرت ورواه الترمذي بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له يا علي
ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا
قال الدميري المراد اذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لزيادة المصلين للامر بالاسراع بها لكن
لا باس بانتظار الولي اذا لم يخف تغيرها وقد ورد في الحديث حصول المغفرة للميت بصلاة مائة عليه

اواربعين كما سياتي في الباب الذي بعده فينبغي اذا رجي حضور مثل هذا العدد عن قرب ان ينتظر
استحبابا رعاية لحق الميت والله اعلم

حديث لا تاذن امراة في بيت زوجها الا باذنه اخرجاه علامة الحسن والله اعلم

حديث لا تاكلوا البصل النيء تجاه علامة الحسن وتقدم الكلام على اكل البصل فيمن اكل ثوما او بصلا والله اعلم

حديث لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال تقدم الكلام عليه في ليا كل احدكم بيمينه والله اعلم

حديث لا تالوا على الله فانه من تالى على الله اكذبه الله قال في النهاية اي من حكم على الله
تعالى وحلف كقولك والله ليدخلن الله فلانا النار وينجحن الله تعالى سعي فلان وهو من
الالية اليمين يقال الى يولي ايلا وتالى يتالى تاليا والاسم الالية ومنه الحديث ويل للمتالين
من امتي يعني الذين يحكمون على الله تعالى ويقولون فلان في الجنة وفلان في النار والله اعلم

حديث لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها **قوله** لا تباشر المراة المراة
زاد النسائي في الثوب الواحد **قوله** فتنعتها لزوجها قال القابسي هذا اصل لمالك في سد الذرائع
فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق
الواصفة او الى الافتتان بالموصوفة وعند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد
ابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا
يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد قال النووي فيه
تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهو ما لا خلاف فيه وكذا الرجل
الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل
الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة على ذلك بطريق الاولى ويستثنى الزوجان فلكل
منهما النظر الى عورة صاحبه الا ان في السوءتين اختلافا والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب
واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع
ما ذكرناه من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم ملاقاة
بشرتي الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم مس عورة غيره باي
موضع من بدنه كان بالاتفاق قال النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس
الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما من عورة غيره وان
يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار
بظن عدم القبول الا ان خاف على نفسه او غيره فتنة والله اعلم

حديث لا تباغضوا ولا تدابروا الخ تقدم معناه

حديث لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام الخ قال النووي اختلف العلماء في رد السلام على الكفار
وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط ودليلنا
في الابتدا قوله عليه السلام لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام وفي الرد قوله عليه السلام فقولوا
وعليكم وبهذا الذي ذكرناه من مذهبنا قال اكثر العلما وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا
لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه
الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هولا بعموم الاحاديث بافشا
السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام وقال
بعض اصحابنا يكره ابتداهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم
ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول
علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون
وقالت طائفة من العلما لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض
اصحابنا يجوز ان نقول في الرد عليهم وعليك السلام ولكن لا نقول ورحمة الله حكاه الماوردي
وهو ضعيف مخالف للاحاديث ويجوز الابتدا على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد
المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط المسلمين والمشركين قوله صلى الله
عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر
الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج
قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله اعلم

حديث لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت فيه ان الفخذ من العورة ويشهد له حديث جرهد
غط فخذك فان الفخذ من العورة وتقدم الكلام على حديث جرهد في حرف الغين وعلى العورة في حرف العين والله اعلم

حديث لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها تجاه علامة الحسن **قوله** لا تتبع
بضم اوله وفتح ثالثه وهو خبر بمعنى النهي **قوله** بصوت اي مع صوت فالبا بمعنى مع وهو النياحة
وروى الامام احمد وابن ماجه عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها
رانة وفيه النهي الصريح عن اتباع الجنازة التي معها محرم من صوت نائحة او ندب او شق جيب
او لطم وجه او معها نسا مكشوفات العورة او نشر شعر ونحو ذلك وظاهر الحديث ان من صلى على
الجنازة ولم يتبعها حتى يفرغ منها لا يحصل له قيراطان **قوله** ولا نار قال الشافعي والاصحاب يكره
ان تتبع الجنازة بنار في مجمرة وغيرها وان يكون عند القبر مجمرة وسبب الكراهة كونه من شعار
الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي سببه التفاول بالنار وقال بعض اصحابنا يحرم ونسبه النووي الى

الماشي
الشيخ ابي نصر **قوله** ولا يمشي بين يديها اي بنار ولا صوت وقد يستدل بظاهره الحنفية على ان
محلها لا يمشي امامها بل خلفها وقال شيخنا قال البيهقي في سننه يريد والله اعلم ولا يمشي بين يديها
بنار كما لا تتبع بنار وتقدم الكلام على المشي امامها وخلفها مستوفي في الجنازة مشروعة والله اعلم
حديث لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال في النهاية الضيعة في الاصل المرة من
الضياع وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير
ذلك ومنه لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا والله اعلم
حديث لا تتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في اجعلوا من صلاتكم
حديث لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي هدفا ترمون اليه كالغرض من
الجلود وغيرها وتقدم ضبط الغرض في نهي ان يتخذ شي فيه الروح والله اعلم
حديث لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون تقدم معناه في اذا نمتم فاطفئوا المصابيح والله اعلم
حديث لا تتمنوا الموت بجانبه علامة الصحة قلت واوله كما في ابن ماجة عن حارثة قال اتينا
خبابا نعوذه فقال لقد طال سقمي ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا
الموت لتمنيته انتهى وسبق الكلام عليه في لا يتمنى احدكم الموت والله اعلم
حديث لا تتمنوا لقا العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وفي رواية لا تتمنوا لقا العدو وسلوا الله
العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يؤول
اليه الامر وهو نظير سوال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافى فاشكر احب الي من
ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عن تمني لقا العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على
النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل
يحمل النهي على ما وقع الشك فيه في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويويد
الاول تعقيب النهي بقوله واسالوا الله العافية وقال ابن دقيق العيد لما كان لقا الموت من اشد
الاشيا على النفس وكانت الامور الغايبة ليست كالامور المحققة لم يومن ان لا يكون عند الوقوع
كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه
ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو راي
الحسن البصري وكان علي يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت فاجب تنصر لان الداعي باغي والله اعلم
حديث لا تثويب في شي من الصلوات الا في صلاة الفجر قال المولف في الكبير غريب ضعيف
انتهى يستحب التثويب في اذان الصبح وهو بالمثلثة ويقال له التثويب وهو ان يقول بعد الحيعلتين
الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة خير لها من راحة النوم لوروده في خبر ابي داود وغيره

باسناد

باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعى الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعى اليها
بذلك وخص الصبح لما يعرض للنايم بسبب التكاسل بسبب النوم ويثوب في اذان الفايتة ايضا نظرا الى اصله والله اعلم
حديث لا تجادلوا بالقران فان جدالا فيه كفر بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في الجدال في القران كفر والله اعلم
حديث لا تجاري اخاك ولا تشاره ولا تماره قال في النهاية اي تجري معه في المناظرة والجدال ليظهر
علمك للناس ريا وسمعة **قوله** ولا تشاره هو تفاعل من الشر اي لا تفعل به شرا تحوجه ان يفعل بك مثله
ويروى بالتخفيف **قوله** ولا تماره اي تلتوي عليه وتخالفه وهو من فتل الحبل وتقدم الكلام على المشارة
والمماراة في اذا جيت رجلا بابسط من هذا والله اعلم
حديث لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم قال ابن رسلان هذا الحديث رواه الحاكم وجعله شاهدا
لحديث القدرية مجوس هذه الامة **قوله** ولا تفاتحوهم اي لا تحاكموهم وقيل لا تبدوهم بالمجادلة
والمناظرة في الاعتقادات لئلا يقع احدكم في شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والاول اظهر
لقوله تعالى ربنا افتح اي لا ترفعوا الامر الى حكامهم وقيل لا تبدوهم بالسلام قال ابن عباس ما كنت
ادري ما قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها تعالى
انا حكك اي احاكمك وتقدم الكلام على القدرية مجوس هذه الامة والله اعلم
حديث لا تجاوزوا الوقت الا باحرام بجانبه علامة الحسن اي الميقات والله اعلم
حديث لا تجتمع خصلتان في مومن البخل والكذب بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود بجانبه علامة الصحة قال الدميري
ظاهر هذا ان الطمانينة واجبة في الرفع من الركوع قال الامام في قلبي منه شي لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتعرض للطمانينة في الرفع من الركوع ومن السجود في خبر المسي صلاته وهما ركنان قصيران والجواب
ان ابن حبان رواهما في صحيحه والشافعي في الام وابن عبد البر في التمهيد ولفظه حتى تطمين
قايما والصواب وجوبها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمين وقال صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم
حديث لا تحملوا على العاقلة من قول معترف شيا بجانبه علامة الحسن وهذا مذهب الشافعي
رضي الله عنه وكذلك لا يقضى عليهم بالتحمل بحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه بنا على ان اليمين
المردود كالاقرار وعلى العاقلة يمين نفي العلم بالجناية فاذا حلفوا كانت الدية والله اعلم
حديث لا تجلس بين رجلين الا باذنهما بجانبه علامة الصحة لا تجلس بضم اوله مبني للمجهول **قوله**
بين رجلين وكذا بين المراتين والصبي بين الصبيين **قوله** الا باذنهما قال ابن رسلان الظاهر ان النهي
عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنهما بما يوقع في انفسهما انتقاصهما واحتقارهما نقا ولا تحصل الغرقة بينهما
اذ فرق بينهما في الجلوس وربما احتاجا الى كلام فيسمع كلامهما والسر الذي بينهما ويودي ذلك الى التنافر

والفاجر فنهي عن ذلك الاباذنهما ويحتمل ان يكون ذلك في اول الاسلام حين كان المنافقون يجالسونهم ويخشي
منهم الاطلاع علي احوال المومنين والله اعلم

حديث لا تجلسوا علي القبور ولا تصلوا اليها تقدم الكلام علي الجلوس في نهي ان يقعد علي القبور
ولا تصلوا اليها قال النووي فيه تصريح بالنهي عن الصلاة الي قبر قال الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم
مخلوق حتي يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلي من بعده من الناس والله اعلم

حديث لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي بجانبه علامة الصحة وتقدم

حديث لا تجني ام علي ولد بجانبه علامة الحسن قلت وهذا الحديث له سبب قال الدميري رواه الحاكم
مطولا قال طارق رايت النبي صلي الله عليه وسلم مر بسوق ذي المجاز وانا في بياعة لي فمر عليه
حلة حمرا فسمعته يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد ادمي
كعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوا هذا فانه كذاب فقلت من هذا فقيل غلام من بني عبد المطلب
زاد ابن ابي شيبة فقلت من هذا الذي يتبعه قالوا هذا عمه عبد العزي ابو لهب انتهي فلما اظهر الله الاسلام
خرجنا من الربذة ومعنا ظعينة لنا حتي نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن قعود اذا انا برجل عليه ثوبان
فسلم علينا فقال من اين القوم فقلنا من الربذة ومعنا جمل احمر فقال تبيعوني الجمل فقلنا نعم فقال
بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال اخذته فاخذ بخطام الجمل فذهب به حتي توارى في حيطان المدينة
فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل فلم يكن احد منا يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا تعطون جملكم
من لا تعرفون فقالت الظعينة فلا تلوموا فلقد راينا وجه رجل لا يغدر بكم ما رايت شيئا اشبه بالقمر ليلة
البدر من وجهه فلما كان العشي اتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله انتم الذين جئتم من الربذة قلنا
نعم قال انا رسول رسول الله صلي الله عليه وسلم اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من هذا التمر الي ان تشبعوا
وتكتالوا حتي تستوفوا فاكلنا من التمر حتي شبعنا واكتلنا حتي استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فاذا
رسول الله صلي الله عليه وسلم قايم يخطب الناس علي المنبر فسمعته يقول يد المعطي العليا وابدا
بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك ادناك وثم رجل من الانصار فقال يا رسول الله هولا
بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه
حتي رايت بياض ابطيه فقال لا تجني ام علي ولد ثم قال صحيح الاسناد انتهي وفي النسائي عن طارق
المحاربي ان رجلا قال يا رسول الله هولا بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع
يعني يديه حتي رايت بياض ابطيه وهو يقول لا تجني ام علي ولد مرتين والله اعلم

حديث لا تجني نفس علي اخري بجانبه علامة الصحة قلت وسببه كما في النسائي عن الاسود بن هلال
وكان قد ادرك النبي صلي الله عليه وسلم عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا من بني ثعلبة

اصابوا

٣٠٤

اصابوا رجلا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فقال رجل من اصحاب النبي يا رسول الله هولا بنو ثعلبة قتلت
فلانا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تجني نفس علي اخري قال شعبة اي لا يوخذ احد باحد والله اعلم

حديث لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة

حديث لا تجوز شهادة بدوي علي صاحب قرية قال الدميري قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل
البدو لما فيهم من الجفا في الدين والجهالة باحكام الشريعة لانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة علي وجهها
ولا يقيمونها علي حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها وكان مالك بن انس يقول لا تجوز شهادة
البدوي علي القروي لان في الحاضرة من يغنيه عن البدوي الا ان يكون في بادية والذي يشهد بدويا
ويترك جيرانه من اهل الحضر عندي مريب وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي اذا كان ممن يقيم
الشهادة علي وجهها جايز انتهي وقال شيخنا اخذ به اي بحديث الباب مالك وقال البيهقي في سننه
هذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة علي الاعسار وفيما اختير ان يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة

حديث لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة قال في النهاية وفي الحديث لا تجوز شهادة ظنين
اي متهم في دينه فعيل بمعني مفعول من الظنة التهمة **قوله** ولا ذي الحنة قال في النهاية الحنة
العداوة وهي لغة قليلة في الاحنة وهي علي قلتها جات في غير موضع من الحديث والله اعلم

حديث لا تحرم المصة ولا المصتان قال النووي في رواية لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان
وفي رواية قالوا يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عايشة قالت كان مما نزل
من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهن فيما يقرا الا ان الاملاجة بكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي امه
والملجته وقولها فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرا هو بضم اليا من يقرا ومعناه
ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتي انه صلي الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرا
خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا
عن ذلك واجمعوا علي ان هذا لا يتلي والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات
والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث
ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم الاية واختلف العلما في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عايشة
والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلما يثبت برضعة واحدة حكاه
ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس وابن المسيب والحسن
ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين

وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل واما قول الشافعي من
وافقه فاخذوا بحديث عايشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقال هو مبين للقران اشتهى الغرض منه
حديث لا تدخل الملايكة بيتا فيه جرس واوله كما في ابي داود عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن
حسان الانصاري عن عايشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بضم الدال مبني لما لم يسم فاعله
بجارية وعليها جلاجل الجلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع جلجل وهو الجرس وكل شي علق في
عنق دابة او رجل حتى يصوت وفي معناه ما يعلق في ارجل النسا واذا الهن والبنات والصبيان
يصوتن الظاهر ان تصويت الجلاجل هو العلة في عدم دخول الملايكة كراهية لصوت ذلك فان الجلجلة
هي التصويت وكذلك صوت الجرس وهو نظير صوت صنج الدفوف المنهي عنه فقالت عايشة
لا تدخلنها بضم التا وكسر الخا وسكون اللام وتخفيف نون الاناث علي الا ان تقطعن جلاجلها اي
التي تصوتن وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملايكة فذكره قوله
لا تدخل الملايكة يعني ملايكة الرحمة فاما ملايكة الحفظة فلا يفارقون الادمي بسبب شي من ذلك قوله
بيتا اي ولا مكانا غير البيت ولا تصحب رفقة مسافرين قوله فيه جرس يصوت وظاهر العلة بالتصويت
ان الجرس اذا سد بخرقة ونحوها مما يمنع تصويته او قطع ما يتحرك في الاذن او الجلاجل زالت الكراهة
قال ابو عمرو بن الصلاح فان وقع في شي من ذلك من جهة غيره ولم يستطع الخروج من البيت
ولا المنع من دخول البيت فليقل اللهم اني ابرا اليك مما فعل هولا فلا تحرمني صحبة ملايكتك والبيت
حديث لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة تقدم الكلام عليه في ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه
حديث لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل بجانبه علامة الحسن قوله وان طردتكم الخيل
قال ابن رسلان اي خيل العدو من الكفار وغيرهم بل صلوها وان كنتم ركبانا او مشاة بالايما الى
الركوع والسجود اخفض ولو الى غير القبلة وفيه دليل على جواز ذلك في صلاة النافلة وعلى الاعتنا
بركعتي الفجر وشدة الاحتراص على فعلها حضرا وسفرا او في حال الهرب من سيل او حرق او سبع
او حية اذا لم يكن منعه من نفسه ولا التحصن عنه لوجود الخوف وقد يجوز ذلك عند الخوف من
لص يريد اخذ ماله ونحو ذلك والله اعلم
حديث لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغايب بجانبه علامة الحسن قوله فان فيهما
الرغايب قال في النهاية اي ما يرغب فيه من الثواب العظيم وبه سميت صلاة الرغايب واحدتها رغيبة
حديث لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ورواه مسلم قال الدميري قال بظاهر هذا الحديث
الحسن البصري فانه كره الدفن ليلا مستدلا بهذا الحديث وقال العلما انه لا يكره الدفن ليلا لكن المستحب

الدفن نهارا واجابوا عن هذا الحديث بان النبي عم انما هو عن دفنه قبل الصلاة والله اعلم
حديث لا تديموا النظر الى المجذومين بجانبه علامة الحسن قال شيخنا قال في النهاية لانه اذا ادام النظر
اليه حقره وراى لنفسه عليه فضلا وتاذى به المنظور اليه والله اعلم
حديث لا تذبحن ذات در بجانبه علامة الحسن واوله وسببه وتمامه كما في الترمذي عن ابي هريرة
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال
ما جا بك يا ابا بكر قال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه
فلم يلبث ان جا عمر فقال ما جا بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله قال وانا قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا
الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشا ولم يكن له خدم فلم يجدوه
فقالوا لامراته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الما فلم يلبثوا ان جا ابو الهيثم بقربة يزعبها
فوضعها ثم جا يلتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق بهم الى حديقته
فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجا بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا
تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا او قال تخيروا من رطبه وبسره
فاكلوا وشربوا من ذلك الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده هذا من
النعيم الذي تسالون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وما بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن ذات در فذبح لهم عناقا او جديا فاتاهم بها فاكلوا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما
فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم المستشار موتمن خذ هذا فاني رايته
يصلي واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه فقال هو عتيق فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره
بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السو فقد وقي والله اعلم
حديث لا تذكروا هلكاكم الا بخير بجانبه علامة الصحة وسببه كما في الترمذي عن عايشة قالت
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسو فقال لا تذكروا فذكره وسياتي معناه في لا تسبوا الاموات
حديث لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع بجانبه علامة الحسن قال في النهاية فيه اي
الحديث ياتي على الناس زمان يكون اسعد الناس فيه لكع بن لكع اللكع عند العرب العبد ثم
استعمل في الحمق والذم يقال للرجل لكع وللمراة لكاع وقد لكع الرجل يلكع لكعا فهو الكع واكثر ما يقع في الندا

والله اعلم

حديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واوله كما في البخاري عن جرير ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا فذكره جرير هو ابن عبد الله
البجلي **قوله** قال له في حجة الوداع ادعى بعضهم ان لفظ له زيادة لان جريرا انما اسلم بعد حجة الوداع
بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما
وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان انه اسلم في رمضان سنة عشر ووقع في رواية
البخاري لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل
التاويل فيقوي ما قاله البغوي **قوله** يضرب قال شيخ شيوخنا هو بضم الباء في الروايات والمعنى
لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في حال قتل بعضهم بعضا وقال في محل اخر يجزم يضرب على انه
جواب الشرط وبرفعه على الاستئناف او يجعله حالا فعلى الاول يقوي الحمل على الكفر الحقيقي
ويحتاج الى التاويل كالمستحل مثلا وعلى الثاني يكون متعلقا بما قبله ويحتمل ان يكون متعلق
وجوابه ما تقدم انتهى وقال عياض من جزم احال المعنى قال ابن بطال فيه ان الانصات لازم للمتعلمين
لان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الخطبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان
اجتماعهم لرمي الجمرة وغير ذلك من امور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر
الطويل في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يامرهم بالانصات وقد وقع التفريق بين
الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما مختلف
فالانصات هو السكوت وهو يحصل عن يستمع ومن لا يستمع كان يكون مفكرا في امر اخر لا يشتغل
الناطق به عن فهم ما يقول الذي يسمع منه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم
الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع وقد ذكر علي
ابن المديني انه قال لابن عيينة اخبرني معتمر عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العينين
فقال له ابن عيينة وما تدري كيف ذلك قال الا قال اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا
وهذا محمول على الغالب انتهى من الفتح **قوله** لا ترجعوا بعدي كفارا جملة ما فيه من الاقوال ثمانية
احدها قول الخوارج انه على ظاهره ثانيها هو في المستحلين ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة
المسلمين وحقوق الدين رابعها يفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا خامسها لابسين السلاح يقال
كفر درعه اذا لبس فوقها ثوبا سادسها كفارا بنعمة الله سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره
مرادا ثامنها لا يكفر بعضهم بعضا كان يقول احد الفريقين للاخر يا كافر فيكفر احدهما ثم وقفت على تاسع
وهو ان المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه فلما قاتله
كان كانه غطى على حقه الثابت له عليه وعاشر وهو ان الفعل المذكور يفضي الى الكفر لان من اعتاد

الهجوم

٣٥٦

الهجوم على كبار المعاصي جره شوم ذلك الى اشد منها فيخشى ان لا يختم له بخاتمة الاسلام قال الداودي معناه
لا تفعلوا بالمومنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وانتم ترونه حراما قلت وهو داخل في المعاني
المتقدمة واستشكل بعض الشراح غالب هذه الاجوبة لان راوي الخبر وهو ابو بكرة فيه خلاف ذلك والجواب
ان فهمه ذلك انما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه لهذا الحديث فيحتمل ان يكون توقفه بطريق
الاحتياط لما يحتمل ظاهر اللفظ ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ويويده انه لم يمتنع
من الصلاة خلفهم ولا امتثال اوامرهم ولا خبر ذلك مما يدل على انه يعتقد فيهم حقيقة الكفر تكملة
قال شيخنا قال ابو البقا هذا حديث يرويه المحدثون غير محقق وفيه كلام يحتاج الى بسط وذلك قوله
يضرب اذا رفعته كان موضع الجملة نصبا صفة لكفار فيكون النهي عن كفرهم وضرب بعضهم رقاب
بعض فايهما فعلوه فقد وجد المنهي عنه الا انهما اذا اجتمعا كان النهي اشد وقال بعض العلماء النهي
يكون عن الصفة الثانية ونظيره قول الرجل لزوجته ان كلمت رجلا طويلا فانت طالق فكلمت رجلا
قصيرا لم تطلق فلذلك اذا رجعوا كفارا ولم يضرب بعضهم رقاب بعض وهذا القول فيه بعد ذلك
ان الكفر قد علم النهي عنه بدون ان يضرب بعضهم رقاب بعض ويجوز ان يروى يضرب بالجزم
على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ونظير هذا الحديث قوله
تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع والجزم الا ان اكثر المحدثين من النحويين لا يجيزون الجزم
في مثل هذا الحديث لانه يصير المعنى ان لا ترجعوا كفارا يضرب وهذا ضد المعنى بل لو قال لا ترجعوا
بعدي كفارا تسلموا وتوادوا كان الجزم مستقيما لان التقدير ان لا ترجعوا كفارا تسلموا ونظير ذلك
قوله لا تدنوا من الاسد تنجوا اي لا تدنوا فجعل التباعد من الاسد سببا في السلامة وهذا صحيح ولو
قلت لا تدنوا من الاسد ياكلك كان فاسدا لان التباعد منه ليس بسبب في الاكل فان قلت فلم لا يقدر
ان تدنوا بغيره لا قيل ينبغي ان يكون المقدر من جنس الملفوظ به وقد ذهب قوم الى جواز الجزم
هنا على هذا التقدير وعليه يجوز الجزم في هذا الحديث وقيل ليس المراد من الحديث النهي عن الكفر
بل النهي عن الاختلاف المودي الى القتل فعلى هذا يكون يضرب مرفوعا ويكون تفسير الكفر المراد
بالحديث انتهى وقال الكرماني يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا او صفة
كاشفة اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما لانه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر
يدخل النار ورجع هنا مستعمل استعمال صار بمعنى معنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا وقال ابن مالك
في توضيحه مما خفي على اكثر النحويين استعمال رجع كصار معنى وعملا ومنه الحديث لا ترجعوا بعدي
كفارا اي لا تصيروا وقال الشاعر ۞ قد يرجع المرء بعد المقت ذا مقة ۞ بالحلم فادرا به بغضاء ذي احن ۞
ويجوز في يضرب الرفع والجزم انتهى وقال مغلطاي من جزم اوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا

بما قبله بل حالا او مستانفا وقال القاضي عياض الرواية يضرب بالرفع كذا رواه المتقدمون والمتاخرون
وهو الصواب وبه يصح المقصود هنا وضبطه بعض العلما بالسكون وهو احالة للمعنى والصواب الضم
وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق يضرب بالرفع وفيه وجوه احدها ان يكون الجملة صفة لكفار
اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة يعني ضرب بعضهم رقاب اخرين الثاني ان يكون
حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض الثالث ان يكون جملة
استينافا فيه كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا قال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول
يجوز ان يكون معنى لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب
بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه
التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض
لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في
الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى
الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار وروي بجزم البا على انه
بدل من لا ترجعوا وان يكون جزا الشرط مقدر على مذهب الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم
رقاب بعض قال وقد ذكر له في الشروح وجوه اعرضت عنها لبعد المناسبة والله اعلم

حديث لا تركبوا الخز ولا النمار بجانبه علامة الصحة **قوله** الخز بفتح المعجمة ثم زاي اي الركوب
على الخز والخزان اريد به الاستعمال الاول وهي الثياب تنسج من صوف وابريسم او المتخذ من وبر
دابة فهي مباحة ولقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي
المترفين والمتكبرين بالتفاخر على غيرهم وان اريد بالخز النوع الاخر وهو المعروف الان فهو
حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث المتقدم قوم يستحلون الخز وفي رواية
لا تركبوا بضم اوله وكسر ثالثه الجند بضم الجيم وسكون النون ثم دال واحد الجنود يعني لا تركبوا
الجند الذين ترسلوهم لتنتصروا بهم على ما حرم عليكم من الخز والنمار والله اعلم

حديث لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم بجانبه علامة الحسن روعه اي افزعه وخوفه

حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون **قوله** لا تزال بالمثناة اوله
وفي رواية لمسلم لن يزال قوم وهذه بالتحتية والباقي مثله لكن زاد ظاهرين على الناس **قوله** حتى ياتيهم
امر الله وهم ظاهرون اي على من خالفهم اي غالبون او المراد بالظهور انهم غير مستترين بل مشهورون
والاول اولى وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة
من المسلمين حتى تقوم الساعة وله من حديث عقبة بن عامر لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله
يقاتلون

قاهرين

قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهذا يخالفه ويعارضه حديث لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس واخرج ابن عدي من رواية ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة رفعه لا تقوم الساعة
حتى تعبد اللات والعزى قال ابن بطال هذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله في جميع
اقطار الارض حتى لا يبقى منه شي لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود
غريبا كما بدا ثم ذكر حديث لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق الحديث قال فتبين في هذا الحديث
تخصيص الاخبار الاخرى وان الطائفة التي تبقى على الحق تكون ببيت المقدس الى ان تقوم الساعة
قال فبهذا تاتلف الاخبار قلت ليس فيما احتج به تصريح الى بقا اولئك الى قيام الساعة وانما فيه
حتى ياتي امر الله فيحتمل ان يكون المراد بامر الله ما ذكر من قبض من بقي من المومنين وظواهر
الاخبار تقتضي ان الموصوفين بكونهم ببيت المقدس ان اخرهم من كان مع عيسى عليه السلام
ثم اذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مومن لم يبق الا شرار الناس وقد اخرج مسلم
من حديث ابن مسعود رفعه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انما يقع بعد طلوع
الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الايات العظام وقد ثبت ان الايات العظام مثل
السلك اذا انقطع تناثر الخرز بسرعة وهو عند احمد في مرسل ابي العالية الايات كلها في ستة
اشهر وعند ابي هريرة في ثمانية اشهر وقد اورد مسلم عقب حديث ابي هريرة من حديث
عايشة ما يشير الى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك ولفظه لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد
اللات والعزى وفيه يبعث الله ريحا طيبة فتوفي كل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابائهم وعنده في حديث عبد الله بن عمرو
رفعه يخرج الدجال في امتي الحديث وفيه فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم
يمكث الناس سبع سنين ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض
احد في قلبه مثقال حبة من خير او ايمان الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير
واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان
ثم ينفخ في الصور فظهر بذلك ان المراد بامر الله في حديث لا تزال طائفة وقوع الايات العظام
التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها الا شيئا يسيرا ويويد حديث عمران بن حصين رفعه
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم الدجال ويكونون بعد
قتله مع عيسى ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم الا الشرار كما تقدم ووجدت في هذا
مناظرة لعقبة بن عامر ومحمد بن مسلمة فاخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماسة ان عبد الله
ابن عمر قال لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية فقال عقبة بن عامر لعبد الله

اعلم ما يقول واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله
ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ويبعث الله ريحا
ريحها المسك ومسها مس الحرير فلا تترك احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار
الناس فعليهم تقوم الساعة فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة حتى تاتيهم الساعة ساعتهم
هم وهي وقت موتهم بهبوب الريح والله اعلم

حديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد ابو داود في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وما ظرفية
اي مدة فعلهم لذلك امتثالا للسنة وافقين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها
زاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما
وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا
بلفظ لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال ابن عبد البر
احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو
ابن ميمون الازدي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاه سحورا
قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصايم واقوى له على العبادة
واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالروية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد
في الارجح قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم
ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذي يوخره يدخل في فعل خلاف السنة
انتهى وما تقدم من الزيادة عند ابي داود اولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم
يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب
ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراى الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك
اذ لا يلزم من كون الشي مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية على
عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملتحقة برمضان وهو ضعيف ولا يخفى الفرق دائم

حديث لا تزال امتي على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الى اشتباك النجوم واوله كما في ابي داود عن
مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يوميذ على مصر فاخر المغرب
فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تزال امتي فذكره **قوله** الفطرة اي السنة ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا
محافظين على هذه السنة واذا اخروا المغرب كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه وفيه الحث
على الخير على التعجيل بعد تحقق غروب الشمس **قوله** الى اشتباك النجوم اي يظهر صغارها من كبارها

حتى

حتى لا يخفى منها شي واشتباك النجوم كثرتها وانضمام بعضها الى بعض وكل متداخلين مشتبكان ومنه شباك
الحديد والمراد يكون امتي مشغولين بخير اذا عجلوا المغرب قبل ان يظهر نجوم كثيرة مشتبكة والله اعلم

حديث لا تزال الطائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث لا تسال الناس شيا ولو سوطك الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث لا تسال الرجل فيم ضرب امراته ولا تنم الا على وتر قلت واوله كما في ابن ماجة عن الاشعث
ابن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام الى امراته يضربها فحجزت بينهما فلما اوى
الى فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال
الرجل فيم ضرب امراته ولا تنم الا على وتر ونسيت الثالثة انتهى تلك ورواية ابو داود لا يسال
الرجل فيم ضرب امراته انتهى وضبط شيخنا لا تسال بالقلم بهمزة وفتحة فوقها في رواية ابن ماجة
وقال ابن رسلان في رواية ابي داود قال لا يسال بضم اوله ورفع اخره **قوله** الرجل فيما قال ابن رسلان
هكذا الرواية باثبات الالف وهي لغة شاذة عند اهل العربية كما شذ ثبوت الالف في بما اهلكت
ولا يبالي المرء بما اخذ المال ويجوز ان يكون من موصولة اي لا تسال عن السبب الذي ضربها لاجله
قال مالك لان ما في هذه المواضع استفهامية مجرورة حقها ان تحذف الفها فرقا بينها وبين ما
الموصولة قال وهذا هو الكثير نحو بم يرجع المرسلون فيم انت من ذكراها قال ونظير ثبوت الالف في
الاحاديث المذكورة ثبوتها في عما يتساءلون في قراءة عكرمة وعيسى ومن ثبوتها في الشعر قول حسان
قال وعد ولحسان

على ما قام يشتمني لئيم ۞ كخنزير تمرغ في رماد ۞

قوله يضرب امراته او يهجرها عن على ما يقوم يشتمني لئيم مع امكانه دليل على انه مختار لا مضطر
او يعظها ولا تسال المراة فيم ضربها زوجها او هجرها وكذلك الامة الموطوءة اذا باعها سيدها ولعل
سبب النهي عن سوال الرجل عن ضرب زوجته ان ذكر ذلك يودي الى هتك ستر زوجته فانه قد يكون
ضربها او هجرها لامتناعها من جماعه او نحو ذلك مما يستقبح ذكره بين الرجال وفيه دليل على جواز ضرب
الرجل امراته كما قال عليه السلام اضربوا النساء اذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح قال عطاء قلت
لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال بالسواك ونحوه وروي ان عمر ضرب امراته فعذل في ضربها فعدل
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسال الرجل فيم ضرب اهله وكما لا يسال الرجل عن
الضرب اجنبي لا يساله ابوها ولا امها ولا احد من اقاربها فمن حق الزوج ان لا يفشي سرها لا في
الطلاق ولا عند النكاح فقد روى مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما
سر صاحبه ويروى عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امراة فقيل له ما الذي يريبك منها فقال العاقل

لا يهتك سر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالي ولامرأة غيري والله اعلم
حديث لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي حديث ابي هريرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة **قوله** لا تسافر المرأة بجزم بلا الناهية وكسر الراء
لالتقاء الساكنين **قوله** ثلاثة ايام في رواية فوق ثلاث ايام وفي اخرى ثلاثا **قوله** الا مع ذي محرم
في رواية الا ومعها ذو محرم **قوله** تؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له **قوله**
ليس معها حرمة اي رجل ذو حرمة منها والمراد من الاحاديث الثلاثية ان المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم
اي او نحوه كزوج وان اختلفت الفاظها واختلاف العدد فيها وقع من اختلاف جواب السائلين
بحسب ما سأله كل احد فلا تنافي بينهما كما لا تنافي بانها مسيرة ما دون يوم بدون محرم لان مفهوم
العدد لا اعتبار به كما قاله الكرماني وغيره وقال ابن رسلان قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ في
الليلة وفي اليوم والليلة والثلاث لاختلاف السائلين واختلاف المواطن قال البيهقي كانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير
محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها
مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكلها صحيح وليس في هذا
كله تحديد لاقل ما يقع اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديدا لاقل ما يسمى سفرا والحاصل
ان كل ما يسمى سفرا نهي عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلاثة ايام او يومين او يوما
او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي اخر روايات مسلم لا تسافر المرأة الا
مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله اعلم
حديث لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها **قوله** بريدا البريد اربعة فراسخ قال
الفراء الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل
عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر الى الشخص في
ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امرأة او ذاهب او آتي قال النووي الميل ستة آلاف ذراع
والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة
انتهى وهذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر الف قدم بقدم الانسان وقيل
هو اربعة آلاف ذراع وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وصححه ابن عبد البر
وقيل هو الفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة للجمل ثم ان الذراع الذي ذكر النووي تحديده
قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن
ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومايتان

وخمسون

وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها انتهى من الفتح وقال ابن رسلان البريد بفتح البا ثلاثة
اميال بالهاشمي والميل اثنا عشر الف قدم والقدم نصف ذراع وقال النووي البريد نصف يوم وليس في البريد
تصريح بتحريم ما فوقه من يوم وليلة او ثلاثا لان مفهومه ليس بحجة عند بعضهم والله اعلم
حديث لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا هذا عام وعمومه مخصوص بحديث انس حيث قال صلى الله عليه وسلم
عند ثنائهم بالخير والشر وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات
عهدية والمراد به المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم وقال القرطبي في الكلام على حديث
وجبت يحتمل اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة
لفاسق او كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه
ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم
في حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمنع اذا تاذى به الحي المسلم واما المسلم فحيث تدعو
الضرورة الى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه
مصلحة للميت كمن علم انه اخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان
علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه وقال ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان اغلب
احوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له
وكذلك الميت ويحتمل ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل
الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره امسك عنه لافضائه الى ما قدم **قوله**
افضوا اي وصلوا الى ما عملوا من خير او شر واستدل به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم
ان عمومه مخصوص واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير
منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا انتهى من الفتح والله اعلم
حديث لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في الذي قبله والله اعلم
حديث لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر تقدم الكلام على معناه في قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم
حديث لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لا تسبوا الريح فانها من روح الله تعالى الخ بجانبه علامة الصحة انما نهي عن سب الريح وهو
يكره لانها من روح الله تعالى اي رحمته لعباده كما في حديث ابي داود عن ابي هريرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا
تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وتقدم الكلام عليه فائدة الرياح اربعة التي
من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع

فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي
تهب عليهم كما رواه مسلم انتهى ذكره شيخنا زكريا والله اعلم

حديث لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث لا تسبوا ماعزا بجانبه علامة الحسن **قوله** عن ابي الفيل الخزاعي ذكره بطين وابن السكن
وغيرهما واوردوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوه يعني ماعز بن مالك حين رجم قال البغوي
ليس له غيره ووقع في رواية ابن السكن لا تسبوه يعني غريب بن مالك وفي حاشية الكشاف غريب اسمه
وماعز لقبه انتهى ملخصا من الاصابة والله اعلم

حديث لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم وسببه كما في مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على ام السايب او ام المسيب فقال ما لك يا ام السايب او المسيب تزفزفين قالت
الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي فذكره **قوله** ما لك يا ام السايب تزفزفين هو بزاي مضمومتين وفاءين
والتا مضمومة قال القاضي تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي انها
رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالرا والفا ورواه بعضهم في غير مسلم بالرا والقاف
ومعناه تتحركين حركة شديدة اي ترعدين والله اعلم

حديث لا تسكن الكفور فان ساكن الكفور كساكن القبور بجانبه علامة الحسن قال في النهاية قال
الحربي الكفور ما بعد من الارض عن الناس فلا يمر به احد واهل الكفور عند اهل المدن كالاموات عند
الاحيا فكانهم في القبور واهل الشام يسمون القرية ومنه الحديث عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هو مفتوح على امته من بعده كفرا كفرا فسر بذلك اي قرية قرية انتهى وقال في المصباح الكفر
القرية والجمع كفور مثل فلس وفلوس والله اعلم

حديث لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا وفي رواية احب الكلام الى الله اربع سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا
ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي وفي رواية جابر قال
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينهى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته
سكت بعد عنها فلم يقل شيا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر
ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان ينهى بيعلى
وفي بعضها بمقبل بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي عياض انه في اكثر
النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره
القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى ابو داود هذا الحديث عن

ابي سفيان

ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شا الله انهى امتي ان يسموا نافعا
وافلح وبركة **قوله** فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم
فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق
بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسما المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص
الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه عليه السلام في قوله
فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شي من الطيرة
قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسما فمعناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم
فلم ينه واما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية والله اعلم

حديث لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وفي رواية لا يقولن
احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المومن وفي رواية لا تقولوا
الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحا المهملة وفتح البا واسكانها شجرة العنب في هذه
الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال
العلما سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب
وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة ولانها تحمل على الكرم والسخا فكره
الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها
الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل
المسلم او قلب المومن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الرا وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فسمي قلب المومن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة
لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الرا وامراة كرم ورجلان
كرم ورجال كرم وامراتان ونسوة كرم كله بفتح الرا واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام
وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل وتقدم الكلام على سب الدهر قريبا والله اعلم

حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ قال شيخنا اخذ بظاهره ابو محمد الجويني والقاضي حسين
فقالا يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة والصحيح عند
اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة
خاصة وهذا الذي اختاره امام الحرمين والمحققون قال شيخنا ايضا قوله لا تشد الرحال الخ قيل هو نفي
بمعنى النهي وقيل مجرد الاخبار لا نهي قال النووي لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة
ونقله عن جمهور العلما وقال العراقي من احسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط ولانه

لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة
الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية احمد
ولفظه لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي هذا وقال الشيخ تقي الدين السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها
لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه فيه حكما
شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات
او المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل
في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال
الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال
الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم

حديث لا تشتروا السمك في الما فانه غرر قوله غرر الغرر هو استتار عاقبة الشي وتردده
بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهوى والسمك في الما وتقدم حكمه في نهى عن بيع المضطر والله اعلم

حديث لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر بجانبه علامة الحسن واوله كما في ابن ماجة عن
ام الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فذكره والله اعلم

حديث لا تنتمصن ولا تتوشمن تقدم معناه في لعن الله الواشمات والله اعلم

حديث لا تصاحب الا مومنا ولا ياكل طعامك الا تقي قال شيخنا قال الخطابي هذا في طعام الدعوة
دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان
المطاعمة توجب الالفة والمودة في القلوب يقول لا تؤالف من ليس من اهل التقوى والورع ولا
تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه والله اعلم

حديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس قال النووي وفي رواية الجرس مزامير الشيطان
قوله رفقة بضم الرا وكسرها قلت وهم الجماعة المترافقون في السفر انتهى قوله ولا جرس
الجرس بفتح الرا معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي ان هذه رواية الاكثرين قال وضبطنا
عن ابي بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي اما فقه الحديث
ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما
والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة انتهى وقال شيخنا قال الشيخ ولي الدين
قوله لا تصحب الملائكة يحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم
بالكلا والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب في السفر قوله فيها كلب قال شيخنا

قال

قال الشيخ ولي الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه لما نهي عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة
صحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع بحرمان بركتها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله ودفع
كيد عدوه الشيطان فعلى هذا لا تمتنع الملائكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب ماذون في اتخاذه وهذا
مبني على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما نافرتها الملائكة لكونها نجسة وهم
المطهرون المقدسون عن مقارنتها وقيل لانها من الشياطين على ما ورد والملائكة اعداء الشياطين
في كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة قال النووي
واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهي عنها
وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس
على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من علماء متقدمي
الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير تتمة قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
قال شيخنا قال الطيبي عطف قوله ولا جرس على قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي والله اعلم

حديث لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قلت واوله كما في ابي داود عن سليمان يعني مولى ميمونة
قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا فذكره قال ابن رسلان لفظ النسائي لا تعاد الصلاة في يوم
مرتين فيه حجة للوجه الذي صححه الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد وغيرهم ان من صلى
في جماعة ثم ادرك جماعة يصلون لا يصلي معهم كيف كانت لان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة
وقد حصلت له ولو قيل انه يعيدها لقيل يعيدها ثانية وثالثة ورابعة وهو مخالف لما كان عليه
الاولون والحديث الذي فيه الاعادة مختص بحالة الانفراد وفيه جمع بين الاحاديث قال في
الاذكار اتفق احمد واسحاق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة
في يوم مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها
على جهة الفرض ايضا قال واما من صلى الفريضة مع الجماعة على انها نافلة لم اقتدا بالنبي صلى الله الثانية
عليه وسلم في امره بذلك وقوله للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم نافلة فليس ذلك
من اعادة الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ انتهى وقال
شيخنا لا تصلوا في يوم مرتين قال الدارقطني تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال البيهقي
وهذا ان صح فمحمول على من كان قد صلاها في جماعة فلا يعيدها وفي لفظ البيهقي لا صلاة مكتوبة
في يوم مرتين قال البيهقي اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى الامر باعادتها اختيارا وليس
بحتم قوله على البلاط هو موضع معروف بالمدينة وفي رواية لا تصلوا في يوم مرتين قال الخطابي

هذا في صلاة الايثار والاختيار دون ما كان لها بسبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك
فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف بينهما والله اعلم

حديث لا تملوا خلف النايم ولا المتحدث بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في نهي ان يصلي والله اعلم

حديث لا تصوم امراة الا باذن زوجها وسببه كما في ابي داود عن ابي سعيد قال جاءت امراة الى
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا
صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فساله
عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتي وقد نهيتها قال فقال
لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا
اصبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امراة الا باذن زوجها واما قولها
اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال
فاذا استيقظت فصل قوله بسورتي قال ابن رسلان كذا وجد في بعض النسخ بسورتين وهو
ظاهر في كون السورتين غير الفاتحة قوله وقد نهيتها عنه ان للزوج ان يضرب زوجته اذا
خالفته فيما لا معصية في فعله وتركه قوله لكفت الناس كفى هنا بمعنى حسب وفيه دليل على
تعيين السورة دون بعضها لكل مصلي اماما او منفردا قوله فلا اصبر اي عن الجماع قوله لا تصوم
المراة اي في رواية البخاري لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه قال الجمهور لا تصوم
التطوع الا باذنه وقال جماعة من اصحابنا يكره واما صومها التطوع في غيبة الزوج عن البلد فجائز
بلا خلاف بمفهوم الحديث قاله في الرياض قوله اذا استيقظت فصل سوا قبل طلوع الشمس
وبعده وفيه ان النوم عذر لاخراج الصلاة عن وقتها رافع للاثم والله اعلم

حديث لا تصوموا يوم الجمعة مفردا تقدم في نهي عن صوم يوم الجمعة والله اعلم

حديث لا تصوموا يوم السبت تقدم في نهي عن صيام يوم السبت قوله او لحا شجرة اي قشرها والله اعلم

حديث لا تضربوا اما الله وتتمته كما في ابن ماجه فجا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله قد ذئر النسا على ازواجهن فامر بضربهن فضربن فطاف بال محمد صلى الله عليه وسلم
نسا كثير فلما اصبح قال لقد طاف بال محمد الليلة سبعون امراة كل امراة تشتكي زوجها ولا تجدون
اوليك خياركم قوله ذئر النسا على ازواجهن قال في النهاية اي نشزن عليهم واجترين يقال
ذئرت المراة تذار فهي ذئر وذائر اي ناشز وكذلك الرجل وفي الحديث من الفقه ان ضرب النسا
في منع حقوق النكاح مباح الا انه غير مبرح قال ابن رسلان سئل ابن عباس ما الضرب غير المبرح
قال الضرب بالسواك ونحوه انتهى وفيه بيان على ان الصبر على سو خلقهن والتجافي عما يكون منهن
افضل قاله الدميري والله اعلم

حديث لا تطرحوا

٣٦٢

حديث لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير زاد في الكبير يعني العلم والله اعلم

حديث لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب زاد في الكبير يعني الفقه اخرجه ابن عساكر عن انس وفيه
يحيى بن عقبة بن ابي العيزار كذاب يضع وتقدم معناه في طلب العلم فريضة والله اعلم

حديث لا تطرقوا النسا ليلا بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه في نهي ان يطرق الرجل اهله ليلا

حديث لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك بجانبه علامة الحسن رواه مكحول عن واثلة
قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ومكحول قد سمع من واثلة قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي
انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين
العلائي هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به عمر بن اسماعيل بن مجالد وهو متروك
عن حفص بن غياث وعمر بن اسماعيل كما ذكر اتفقوا على ضعفه ووهايه لكن لم ينفرد به
فقد رواه الترمذي من طريق امية بن القاسم عن حفص قال شيخنا المزي في الاطراف كذا
وقع في جميع الروايات امية بن القاسم وهو خطا وصوابه القاسم بن امية الحذا العبدي
رواه عنه محمد بن غالب بن حرب تمام فقال حدثنا القاسم بن امية الحذا ابا البصرة فذكره وذكره
عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتابه وقال سيل ابي عنه فقال ليس به باس صدوق وسيل ابو زرعة
عنه فقال كان صدوقا قال العلاي فبري عمر بن اسماعيل بن مجالد من عهدته وبقي الحديث
حسنا كما قال الترمذي لكنه غريب لتفرد القاسم بن امية به قال والعجب ان شيخنا المزي ذكر
هذا في الاطراف ولم يذكر في التهذيب سوى امية بن القاسم في حرف الالف ولم يزد على
ان قال روى عن حفص بن غياث روى عنه سلمة بن شبيب روى له الترمذي ولم يذكر
في حرف القاف كما فعل في الاطراف والله اعلم

حديث لا تعذبوا بعذاب الله تقدم الكلام عليه في من بدل دينه والله اعلم

حديث لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة الخ تقدم في على من تذعرن والله اعلم

حديث لا تعزروا فوق عشرة اصوات بجانبه علامة الحسن وفي رواية ابي برزة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد احد فوق عشرة اصوات الا في حد من حدود الله قال العلما
الدميري اختلف العلما في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اصواط فما دونها ولا يجوز الزيادة ام يجوز
فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اصواط وذهب الجمهور من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هولا فقال مالك واصحابه وابو يوسف
ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام وله ان يزيد على قدر الحدود
لان عمر رضي الله تعالى عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال

عمر

ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة واربعون وهي رواية عن مالك وابي يوسف وعن
لا يجاوز به ثمانون وعن ابي ليلى رواية اخرى هي دون المائة وهي قول ابن شبرمة وقال ابن ابي ذيب
وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ تعزير كل انسان
ادنى حدوده ولا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد
منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ
بعمل الصحابة على خلافه وتاوله اصحاب مالك انه كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف وقال الخطابي في شرح حديث ابي
بردة اختلف اقاويل العلماء في مقدار التعزير ويشبه ان يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم
ما رواه من اختلاف مقادير الجنايات والاجرام فزادوا في الادب ونقصوا منه على حسب ذلك
وكان احمد بن حنبل يقول للرجل ان يضرب عبده في ترك الصلاة وعلى المعصية ولا يضرب فوق
عشر جلدات وبذلك قال اسحاق وكان الشعبي يقول التعزير ما بين سوط الى ثلاثين وقال الشافعي
لا يبلغ بعقوبة اربعين وبذلك قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف التعزير
على قدر عظم الذنب وصغره على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل
من ثمانين وعن ابن ابي ليلى الى خمس وسبعين سوطا وقال مالك بن انس التعزير على قدر الجرم
فان كان جرمه اعظم من القذف ضرب مائة واكثر وقال ابو ثور التعزير على قدر الجناية
وان جاوز التعزير الحد اذا كان الجرم عظيما مثل ان يقتل الرجل عبده او يقطع منه شيا او
يعاقب عقوبة يسرف فيها فتكون العقوبة على قدر ذلك وما يراه الامام اذا كان ماموما
عدلا وقال بعضهم لا يبلغ بالادب عشرين لانها اقل الحدود وذلك ان العبد يضرب في شرب
عشرين ثم قال الخطابي التعزير على مذهب اكثر الفقهاء انما هو ادب ينقص عن مبلغ اقل الحدود
كما ان الجناية الواقعة في العضو اذا كان في كله شي معلوم فوقعت الجناية على بعضه ارش حكومة
كان معقولا انه لا يستحق قيمة كل ما في العضو والله اعلم

حديث لا تغالوا في الكفن اي بجانبه علامة الحسن واوله كما في ابي داود عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال لا تغالوا لي في كفني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا
فذكره قال والحاكم عن حذيفة انه قال عند موته اشتروا لي ثوبين ابيضين ولا عليكم ان تغالوا
فانهما لم يتركا علي الا قليلا حتى ابدل منهما خيرا منهما او شرا منهما والله اعلم

حديث لا تغضب وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب قوله ان رجلا قال شيخنا هو جارية بالجيم ابن

قدامة

قدامة قوله لا تغضب زاد الطبراني ولك الجنة زاد احمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فاذا الغضب
يجمع الشر كله قال الخطابي معنى لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه واما نفس
الغضب فلا يتاتى النهي عنه وانما النهي عند الغضب المكتسب وقيل المعنى لا تفعل ما يامرك به الغضب
وقيل هو امر بالتواضع لان الغضب انما ينشا عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة ما يريده فيحمله الكبر على
الغضب وقيل كان السائل غضوبا وكان صلى الله عليه وسلم يامر كل احد بما هو اولى به فاقتصر في
وصيته على ترك الغضب قال ابن التين جمعت هذه الوصية خير الدنيا والاخرة وقال غيره يترتب
على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح دينا ودنيا من تغير اللون
والرعدة في الاطراف واستحالة الخلقة وخروج الافعال على غير ترتيب واضمار الحقد والسو
على اختلاف انواعه واطلاق اللسان بالشتم والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق
ثوبه او لطم خده او كسر الانية او ضرب من ليس له ذنب قال الطوفي واقوى الاشيا في دفع
الغضب انه لا فاعل الا الله وانه لو شا لم يمكن ذلك الغير منه فانه اذا غضب والحالة
هذه كان غضبه على ربه ثم التعوذ من الشيطان واستحضار ما جا في كظم الغيظ والله اعلم

حديث لا تقعقع اصابعك وانت في الصلاة قال الدميري قال الاصحاب يكره تقعقع الاصابع
في الصلاة ويستحب لمن خرج الى الصلاة ان لا يعبث في طريقه وان يلازم السكينة لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة والتثويب اقامة الصلاة والله اعلم

حديث لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد لانه كان سببا في وجوده فلا يكون
هو سببا في عدمه وتقدم الكلام على اقامة الحد في المسجد في نهي عن جلد الحدود والله اعلم

حديث لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال شيخنا قوله طهور بضم الطا قوله ولا
صدقة من غلول قال شيخنا قال الطيبي الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد هنا الحرام قرن قبول
الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضو ايذانا بان التصدق تزكية للنفس من الاوضار
وطهارة لها كما ان الوضو كذلك ومن ثم خرج بلفظ الطهور وهو المبالغة في الطهر وقال ابن العربي
معناه ان الصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور والغلول
بضم الغين الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة والله اعلم

حديث لا تقبل صلاة الحايض الا بخمار بجانبه علامة الحسن قال الدميري المراد بالحايض البالغ
سميت بذلك لانها بلغت من الحيض قال في شرح المهذب هذا هو الصواب في العبارة عنها ويقع في
كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه ان المراد التي بلغت سن الحيض وهذا تساهل في العبارة

لانها قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم ان التقييد بها الحايض خرج مخرج الغالب
وهو ان التي دون البلوغ لا تصلي والا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار ثم ان الحديث
مخصوص بالحرة فاما الامة فتصح صلاتها مكشوفة الراس والحديث دليل لوجوب ستر العورة
في الصلاة وهو شرط لصحتها وهذا قال داود وقال ابو حنيفة ان ظهر ربع العضو صحت صلاته
سوا تعمدا او سهي وقال اكثر المالكية الستره شرط مع الذكر والقدرة عليها فان عجز او نسي الستر
صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم واحمد ان ظهر شي يسير صحت صلاته سوا العورة
المخففة والمغلظة دليلنا انه ثبت وجوب الستر بحديث عايشة ولا فرق بين الرجل والمراة
بالاتفاق واذا ثبت الستر اقتضي جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض الا بدليل ظاهر
فاذا انكشف شي من عورة المصلي لم تصح صلاته سوا اكثر التكشف ام قل وسوا في هذا
الرجل والمراة وسوا المصلي في حضرة الناس والمصلي في خلوة وسوا صلاة الفرض والنفل
والجنازة والطواف وسجود الشكر والتلاوة والله اعلم
حديث لا تقتلوا الجراد اك قال شيخنا قال البيهقي وهذا ان صح اراد به اذا لم يتعرض لافساد
الزرع فان تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره والله اعلم
حديث لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح وتقدم في نهي عن قتل الضفادع للدوا
قوله نقيقهن قال في النهاية النقيق صوت الضفدع فاذا رجع صوته قيل نقيق والله اعلم
حديث لا تقص الرويا الا علي عالم او ناصح بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه
وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن
وفي رواية قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال
النووي اجمع العلما علي قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل
الظاهر لا يشترط نصاب بل تقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه
عياض عن الحسن البصري واحتجوا بعموم الاية وقال جماهير العلما لا تقطع الا في نصاب لهذا
الحديث فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار ولا تقطع في اقل منه
وهذا قال الكثيرون او الاكثرون وقال مالك واحمد واسحاق في رواية تقطع في ربع دينار او
ثلاثة دراهم او ما قيمته احدها وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او
ما قيمته ذلك والصحيح ما قال الشافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب

في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما رواية انه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم
محمولة علي ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وبقي انها قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك
صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها علي موافقة
لفظه وكذلك الرواية الاخرى لم تقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن محمولة علي انه كان ربع دينار
واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جات قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي
رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة
في التقدير بربع دينار والمجن بكسر الميم وفتح الجيم هو اسم لكل ما يستجن به اي يستتر [illegible] والله اعلم
حديث لا تقطع الايدي في السفر ولفظه كما في ابي داود عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع بسر
ابن ارطاه في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره ولولا ذلك لقطعته **قوله** جنادة بضم الجيم وفتح النون ابن ابي امية
الازدي ابو عبد الله الشامي مختلف في صحبته قال في الاصابة وقد روى حديثين صحيحين دالين
علي صحة صحبته قال ولم يصح عندي اسم ابيه وقال ابن يونس كان من الصحابة شهد فتح مصر
وروى عنه اهلها وولي البحر لمعاوية وكذا قال ابن الربيع قال خليفة مات سنة ثمانين وقال
في التجريد له صحبة نزل مصر واسم ابيه كثير قاله شيخنا في در السحابة **قوله** بسر بضم الموحدة
واسكان السين المهملة ابن ابي ارطاه هذا هو الصحيح والصواب واسم ابي ارطاة عمير بن
عويمر القرشي العامري وبسر مختلف في صحبته فصحح ان له صحبة اهل الشام وابن حبان والدارقطني
وقال ابن يونس كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شهد فتح مصر واختط بها وكان من
شيعة معاوية شهد صفين معه وولي البحرين له وجزم الحافظ ابن حجر انه من صغار الصحابة
مات سنة ست وثمانين **قوله** في البحر اي في غزو الروم **قوله** فاتي بسارق يقال له مصدر بكسر الميم
وفتح الدال **قوله** قد سرق بختية بضم الموحدة واحدة البخت نوع من الابل معروفة **قوله** لا تقطع
الايدي في السفر اي سفر الغزو ورواية الترمذي لا تقطع الايدي في الغزو **قوله** ولولا ذلك لقطعته
قال الترمذي والعمل علي هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا يرون ان يقام الحد بحضرة العدو
مخافة ان يلحق من يقام عليه بالعدو فاذا رجع الامام من ارض العدو الى دار الاسلام اقام الحد
علي من اصابه كذلك قال الاوزاعي وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه فيما في معناه من حد
الزنا وحد القذف وغير ذلك والله اعلم **حديث** لا تقولوا الكرم تقدم في لا تسموا والله اعلم
حديث لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخر والله اعلم
حديث لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله برفع الجلالة قال النووي وقد تغلط

بعض الناس فلا يرحمه قال القاضي وفي رواية ابن ابي جعفر بدله لا اله الا الله قاله شيخنا والله اعلم
حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس تقدم الكلام عليه في لا تزال طايفة والله اعلم
حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع تقدم في لا تذهب والله اعلم
حديث لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه ذكر الرجل جرى على الغالب والا
فغيره كذلك ويتمنى ذلك لما يصيبه من البلا والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصايب
اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده والله اعلم
حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لا تكرهوا مرضاكم الخ قال شيخنا قال الموفق ما اغزر فوايد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم الاطبا
للاطبا وذلك ان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض
او سقوط شهوته لموت الحار الغريزي وكيف ما كان فلا يجوز حينئذ اعطا الغدا في هذه الحال
قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام ولا شراب وقال
الحكيم الترمذي في نوادر الاصول معناه عندنا انه يطهر قلوبهم من رين الذنوب فاذا طهرهم من
عليهم باليقين فاشبعهم ورواهم فذلك طعامه وسقياه لهم الا ترى انه يمكث الايام الكثيرة
لا يذوق شيا ومعه قوته ولو كان ذلك في ايام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والمير عليه
حديث لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار قوله لا تلاعنوا تفتح التا والعين اي لا تتلاعنوا
يحذف احدى التايين اختصارا قوله بلعنة الله فان اللعنة الابعاد من رحمة الله وليس هذا
من خلق المومنين الذين وصفهم الله تعالى رحما بينهم قوله ولا بالنار كذا للترمذي ولغيرهما ولا
بجهنم اي فلا يقول احدكم اللهم اجعله من اهل النار ولا احرقك الله بنار جهنم والله اعلم
حديث لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده فتخلفه تقدم معنى المماراه في اذا احببت رجلا والله اعلم
حديث لا تمسح يدك بثوب من لا تكسوا تقدم ومعناه في نهي ان يمسح الرجل يده والله اعلم
حديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله قال النووي هذا وشبهه من الاحاديث ظاهر في انها
لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلما ماخوذة من الاحاديث وهي ان لا تكون متطيبة ولا متزينة
ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها مما يفتتن
بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها والنهي للتنزيه اذا كانت المراة ذات
زوج او سيدا ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط
حديث لا تنزع الرحمة الا من شقي الا من قلب شقي وهو ضد السعيد وهو اشارة الى الشقا
في الاخرة وقد تكون في الدنيا ويوضحه رواية الترمذي من لم يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لم

يرحمه

يرحمه فهو شقي وحديث ابو داود من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومن ليس منا فهو شقي وليس بالرحمة رحمة احدنا لصاحبه
بل الرحمة العامة لرواية الطبراني لن تومنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال انه ليس رحمة
احدكم لصاحبه ولكنها رحمة العامة والله اعلم
حديث لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج بجانبه علامة الحسن قلت والحديث في مسلم ولفظه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا غندر عن ابن جريج قال اخبرنا عمر بن عطا بن ابي الخوار ان نافع
ابن جبير ارسله الى السايب ابن اخت نمر فساله عن شي راه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت
معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت من مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما
فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج وفي رواية فلما سلم قمت من مقامي ولم
يذكر الامام قال النووي فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول
لها من موضع الفريضة الى موضع اخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع اخر من المسجد او
غيره لتكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة قوله حتى تتكلم فيه
دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن الانتقال افضل لما ذكرناه قوله ابن ابي الخوار
بضم الخا المعجمة قوله من المقصورة فيه دليل على اتخاذها في المسجد اذا راها ولي الامر مصلحة
قالوا واول من عملها معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي وقيل انما يصح فيها
الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح
فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع والله اعلم
حديث لا توله والدة عن ولدها بجانبه علامة الحسن اي لا يفرق بينهما في البيع وكل انثى فارقت
ولدها فهي واله وواهة والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد والله اعلم
حديث لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رووسكما الخ واوله كما في ابن ماجه عن سلام ابي شرحبيل
عن حبة وسوا ابني خالد قالا دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعالج شيا فاعناه عليه
فقال لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رووسكما فان الانسان الخ قوله حبة بفتح اوله ثم موحدة ثقيلة
ابن خالد الاسدي ويقال العامري او الخزاعي صحابي نزل الكوفة وله حديث واحد قوله سوا ابن خالد
حديث لا جلب ولا جنب الخ تقدم الكلام عليه في لا اسعاد في الاسلام والله اعلم
حديث لا حبس بعد سورة النسا بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اراد ان لا يوقف مال ولا
يزوى عن وارثه وكانه اشارة الى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسايه كانوا
اذا كرهوا النسا لقبح او قلة مال حبسوهن عن الازواج لان اوليا الميت كانوا اولى بهن عندهم والحا
في قوله لا حبس يجوز ان تكون مضمومة ومفتوحة على الاسم والمصدر والله اعلم

[illegible] ابن خالد [illegible] صحابي [illegible]

حديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة رواه **ت** عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد
قال الترمذي حسن غريب قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على
المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي ابو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو وثقه ابن
معين ولم يتكلم فيه واما دراج فقد انكر عنه نسخة كبيرة هذا الحديث منها وهو مما انكر عليه وقد
وثقه ابن معين في رواية عنه فاعترض عليه فضالة الرازي فقال ما هو بثقة ولا كرامة وقال احمد
ابن حنبل احاديثه مناكير ولينه وضعفه الدارقطني وغيره وقال النسائي ليس بالقوي ومع ذلك
اخرج له في سننه كثيرا والترمذي حسن هذا الحديث مع تفرده به وقال ابو داود حديثه مستقيم
وحاصل الامر ان هذا الحديث من اول درجات الحسن او هو ضعيف ضعف يحتمل واما ان يقال انه
موضوع فلا انتهى وقال الطيبي اي لا يحصل له الحلم ولا يوصف به حتى يركب الامور ويعثر فيها
فيستبين مواضع الخطا ويدل عليه قوله ولا حكيم الا ذو تجربة وقال المظهري الا ذو وقع في زلة
وحصل منه خطا فحينئذ يخجل فيجب لذلك ان يستر من راه على عيبه فيعفوا عنه فاذا جرب ذلك
علم ان العفو عن الناس والستر على عيوبهم محبوب للناس وكذلك من جرب الامور نفعها وضرها
والمصالح والمفاسد لا يفعل ما يفعل الا عن حكمة قال الدميري معناه ان الحليم لا يحصل له الحلم ويتصف
به حتى يركب الامور ويتخرق عليه ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواقع الخطا فيجتنبها
ويدل عليه قوله بعده ولا حكيم الا ذو تجربة والعثرة المرة من العثار في المشي وقال ابو احمد
العسكري لاهل اللغة هنا في الحكيم اقوال قال ابن الاعرابي هو المتيقظ المنتبه العالم وقال غيره
الحكيم المتقن للعلم الحافظ له وقال بعضهم في قوله ولقد اتينا لقمان الحكمة يقال الحكمة التي اوتيها
العقل فمن كان عاقلا لا كان فهو عند الله حليم وقال بعضهم الحكيم العالم المستعمل علمه الممتنع به من
الاشتغال بما يجهله به انتهى ملخصا والله اعلم

حديث لا حمى الا لله ورسوله قال شيخ شيوخنا قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين احدهما
ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر معناه الا على مثل ما حماه
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني انه
يختص بالقائم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة واخذ اصحاب الشافعي
من هذا ان له في المسالة وجهين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ والمراد بالحمي
منع الرعي في ارض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا
واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال
فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان

الحمي

٣٦٦

المحمي وهو خلاف المباح ومعناه ان يمتنع من الاحياء من ذلك الموات فيتوفر فيه الكلا فترعاه
مواشي مخصوصة ويمنع غيرها والارجح عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من الحق
به ولاة الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين واستدل به الطحاوي لمذهبه في
اشتراط اذن الامام في احياء الموات وتعقبه بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحياء قال الجوري
من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه
خاصة كفعل الجاهلية والاحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا وانما يعد
ارض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة والله اعلم

حديث لا حمى في الاسلام ولا مناجشة بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على النجش في نهي

حديث لا حول ولا قوة الا بالله دواء من تسعة وتسعين داء الخ قال النووي هي كلمة استسلام
وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى

حديث لا خزام ولا زمام ولا سياحة الخ قال في النهاية الخزام جمع خزامة وهي حلقة شعر
تجعل في احدى جانبي منخري البعير كانت بنو اسرائيل تخزم انوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من انواع
التعذيب فوضعه الله عن هذه الامة اي لا يفعل الخزام في الاسلام **قوله** ولا زمام اراد
ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه وهو ان يخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به
والزمام في الاصل الخيط الذي يشد في البرة او في الخشاش ثم يشد اليه المقود ثم سمي به المقود
نفسه **قوله** ولا سياحة قال في النهاية يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها
واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض اراد مفارقة الامصار وسكنى البراري
وترك شهود الجمعة والجماعات وقيل اراد الذين يسعون في الارض بالشر والنميمة والافساد
بين الناس ومنه حديث علي رضي الله عنه ليسوا بالمساييح البذر اي الذين يسعون
بالشر والنميمة وقيل هو من التسييح في الثوب وهو ان يكون فيه خطوط مختلفة ومن الاول
سياحة هذه الامة الصيام قيل للصائم سائح لان الذي يسيح في الارض متعبد يسيح
ولا زاد له ولا ماء فحين يجد يطعم والصائم يمضي نهاره ولا ياكل ولا يشرب شيئا فشبه به
وتقدم الكلام على التبتل والترهب والله اعلم

حديث لا خير في الامارة لرجل مسلم بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام فيه في افلحت
يا قديم **قوله** حبان بكسر الحاء المهملة على المشهور وقيل بفتحها وهو بالموحدة وقيل بالتحتانية
ابن بح بضم الموحدة بعدها مهملة الصدائي ذكره ابن الربيع وقال لاهل مصر عنه حديث واحد

حديث لا خير في مال لا يرزا منه وجسد لا ينال منه **قوله** لا يرزا منه لزرا النقص **قوله**
وجسد لا ينال منه [illegible]

حديث لا خير فيمن لا يضيف بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث لا رضاع الا ما فتق الامعا بجانبه علامة الحسن ورواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
ولفظه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا في
الثدي وكان قبل الطعام قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيا والله اعلم

حديث لا رقية الا من عين او حمة قال شيخنا هي بالتخفيف السم ويطلق على ابرة العقرب المجاورة
لان السم منها يخرج واصلها حمو او حمي بوزن صرد والها فيها عوض من الواو المحذوفة او اليا وقد
تشدد وانكره الازهري والمعنى كما في النهاية انه لا رقية اولى وانفع وهذا كما قيل لا فتى الا علي
وتقدم الكلام عليه في اسرفوالها والله اعلم

حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول بجانبه علامة الحسن وفي رواية للبيهقي والدارقطني
عن ابن عمر ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول وفي رواية للترمذي من استفاد مالا
فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول والله اعلم حديث لا زكاة في حجر كياقوت وزمرد وعنبر الا

حديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل بجانبه علامة الصحة قوله لا سبق قال شيخنا بفتح
وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال فاما بسكونها فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابي
والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في
معناهما كالبغال والحمير وفي النضال وهو الرمي لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذله
الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه والله اعلم

حديث لا سمر الا لمصل او مسافر بجانبه علامة الحسن قال في النهاية ومنه السمر بعد العشا الرواية
بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر لون
ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه والله اعلم

حديث لا شفعة الا في دار او عقار قوله في دار جمعها دور وهي المنازل المسكونة والمحال
وتجمع على ديار قوله او عقار قال في النهاية العقار بالفتح الضيعة والنخل والارض ونحو ذلك انتهى
وقال في المصباح والعقار مثل سلام كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما اطلق على المتاع
والجمع عقارات والله اعلم حديث لا شي اغير من الله تقدم معناه في ان الله تعالى يغار والله اعلم

حديث لا صرورة في الاسلام قال شيخنا قال الخطابي له تفسيران احدهما انه الرجل الذي انقطع
عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والاخر انه الذي لم يحج فمعناه على هذا ان سنة
الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام وفي النهاية

قال

قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه من اخلاق
المومنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله من الصر الحبس والمنع وقيل
اراد انه من قتل في الحرم قتل ولم يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم
كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا لجا الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم

حديث لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس تقدم الكلام

حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد الحميدي فيها وهذا يعين ان المراد القراءة في
نفس الصلاة قال شيخ شيوخنا قال عياض يحمله على نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفية
فيخص بدليل خارج ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعى ان المراد
بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه
لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية
استقام نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزا ولا الكمال لانه يودي الى الاجمال كما
نقل عن القاضي ابو بكر وغيره حتى مال الى التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزا فلو
قدر الاجزا منتفيا لاجل العموم قدر ثابتا لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل
الى اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة
الى اكثر منه ودعوى اضمار احدهما ليست باولى من الاخر قاله ابن دقيق العيد وفي هذا
الاخير نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على اقرب المجازين الى الحقيقة
اولى من الحمل على ابعدهما ونفي الاجزا اقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه
يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس
ابن الوليد النرسي بالنون المفتوحة ثم الرا الساكنة ثم السين المهملة احد شيوخ البخاري
عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فلا يمتنع ان
يقال ان قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب والله اعلم

حديث لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال شيخنا اخذ بظاهره
اسحاق بن راهويه فذهب الى اعادة الوضوء اذا ترك التسمية عمدا وقال غيره معناه نفي
الفضيلة دون الفريضة قال الرافعي معناه لا وضوء كاملا وقال البيضاوي هذه الصيغة
حقيقة في نفي الشي ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة الا
بطهور او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة
فيتعين المصير اليه ما لم يمنع مانع وها هنا محمول على نفي الكمال والله اعلم

وراى بعضهم ... هو ... فيكون ... في الحرم

حديث لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وفي رواية اذا حضر العشا
واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وفي رواية اذا قرب العشا وحضرت الصلاة فابدوا به قبل ان تصلوا
صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا
بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه قال النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام
الذي يريد اكله لما فيها من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة
الاخبثين وهما البول والغايط ويلحق بهذا ما كان في معناهما مما يشغل القلب ويذهب كمال
الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان
ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا
يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتوضى
وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وان صلى على حاله وفي الوقت سعة
فقد ارتكب مكروها وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا تجب ونقل
القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة قوله ولا يعجل حتى يفرغ دليل على انه ياكل حاجته
من الاكل بكمالها وهذا هو الصواب واما ما تاوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شهوة
الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله والله اعلم
حديث لا ضرر ولا ضرار بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الضر ضد النفع ضره يضره ضرا
وضرارا واضر به يضر اضرارا فمعنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيا من حقه والضرار
فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل
الاثنين والضرر ابتدا الفعل والضرار الجزا عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع
انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد والله اعلم
حديث لا طاعة لمن لم يطع الله بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف وسببه كما في مسلم عن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا
وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الاخرون انا فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال
للاخرين قولا حسنا وقال لا طاعة فذكره هذا الحديث مصرح بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية
فهو مقيد للاحاديث المطلقة وتقدمت مباحثه في حديث انما الطاعة في المعروف والله اعلم
حديث لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ليس على
رجل طلاق فيما لا يملك من حرف اللام والله اعلم

حديث

حديث لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو داود الغلاق اظنه في الغضب وروي عن ابن الاعرابي
وكذا فسره احمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع من احد طلاق لان كل احد لا يطلق حتى يغضب
والجمهور على ان المراد بالاغلاق الاكراه وهو قول مالك والشافعي واحمد لان المكره مغلق عليه في
امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وبه قال ابن قتيبة وابن ماجه
وابو يعلى وابو عبيدة واستدل القايلون بانه الاكراه على ان طلاق المكره واعتاقه ونذره
وبيعه وشراه وردته واقراره وقذفه وغير ذلك مما يشترط فيه نفوذه الاختيار واجاز طلاق
المكره ابو قلابة والنخعي والزهري والثوري وابو حنيفة والله اعلم
حديث لا طلاق الا بعدة ولا عتاق الا لوجه الله تعالى بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول وفي بعض طرقه كما في البخاري وفر من
حديث لا عدوى اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره قوله ولا طيرة بكسر الطا وفتح التحتية
وقد تسكن هي التطير وهو التشاوم بالطيور كانوا يتشاءمون بها فتصدهم عن مقاصدهم واصل
التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار
يمنة تيمن به واستمر وان راه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير
فيعتمدها فجا الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم خا مهملة والبارح
بموحدة واخره مهملة فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك
والعرب تتطير به لانه لا يمكنك ان ترميه حتى ينحرف قوله ولا هامة بتخفيف الميم على
الصحيح وهي الراس واسم طاير وهو المراد هنا لانهم كانوا يتشاءمون بالطيور تصدهم عن
مقاصدهم وهي من طير الليل وقيل البومة كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم
يقول نعت الي نفسي او واحدا من اهل داري وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل
روحه تصير هامة فتطير ويسمونها الصدا قال النووي وهذا تفسير اكثر العلما وهو المشهور
قال ويجوز ان يكون المراد النوعين وانهما جميعا باطلان وقيل كانت تزعم ان روح القتيل
الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت قوله
ولا صفر هو تاخير المحرم الى صفر وهو النسي وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم
فجا الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك وهذا القول يروى عن مالك رضي الله عنه او
ان العرب كانت تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتوذيه
وانها تعدي فنفى الاسلام ما ذكرا عتقادا انهم المذكورة واخبر انها ليس لها تاثير في جلب
نفع او دفع ضرر وكلما ذكر خبر اريد به النهي قوله ولا غول قال شيخنا قال النووي كانت

ورواه ... [illegible] ... الاسود والله اعلم

العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول تغولا اي تتلون
تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال اخرون ليس المراد بالحديث
نفي وجود الغول بل نفي لعله وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها
قالوا ومعنى لا غول اي لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث لا غول ولكن السعالي قال العلما
وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الاخر اذا تغولت الغيلان
فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها
وفي حديث ابي ايوب كانت لي تمر في سهوة فكانت الغول تجي فتاكل منها وفي قصيدة كعب

فما تدوم على حال تكون بها ۞ كما تلون في اثوابها الغول

وقالوا اقبح من الغول قالوا وخلقها خلق الانسان ورجلاها رجلا حمار قال القزويني وراى الغول
جماعة من الصحابة منهم عمر حين سافر الى الشام قبل الاسلام وضربه بالسيف وذكر ثابت بن
جابر الفهمي انه لقي الغول وله ابيات يوبه في ذلك وروى ابو الشيخ في العظمة عن جابر قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان فقال سحرة الجن وقال ابو الشيخ ثنا سعيد بن يحيى
ثنا محمد بن سهل القزويني ثنا احمد بن عبيد الله بن محرز بن عمرو الدباغ عن ابيه انه سلك طريقا
فيه غول وكان نهي ان يسلك ذلك الطريق قال فسلكتها فاذا امراة عليها ثياب معصفرة على
سرير وقناديل وهي تدعوني فلما رايت ذلك اخذت في قراة يس فطفيت قناديلها وهي تقول
يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت منها قال المزي فلا يصيبكم شي من خوف او مطالبة من سلطان
او عدو والانس اقرأ يس فانه يدفع عنكم بها **قوله** وفر من المجذوم الخ قال في القاموس الجذام
بضم الجيم وفتح المعجمة علة تحدث من انتشار السودا في البدن فيفسد مزاج الاعضا وهياتها
وربما انتهى الى تاكل الاعضا وسقوطها وقال الفقها وانما هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع
ويتناثر قلت ولعل الاول في مطلق الجذام والثاني في المستحكم منه **قوله** وفر من المجذوم كما
تفر من الاسد اي لئلا يدركك منه ولا يشكل هذا بقوله لا عدوى وبانه اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله
وتوكلا عليه لان المراد بنفي العدوى ان شيا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده
من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم
ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من
المجذوم ليبين لهم هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها
وقد يتخلف ذلك قال شيخنا لا تعارض بينهما فان المنفي عدو الطبع والامر بالفرار لان الله
اجرى العادة بالاعدا عند المخالطة او لئلا يتفق للمخالط شي بالقدر لا بالعدوى فيظن انه عدوى

فيقع

فيقع في الحرج او لئلا يحصل للمجذوم كسر خاطره برؤية الصحيح او لا عدوى عام خص بقوله فر الخ اي لا عدوى
الا ما استثنيت في ذلك سالك فايده اشتهر على الالسنة قول الشاعر

الجود والغول والعنقا ثالثة ۞ اسما اشيا لم توجد ولم تكن

اما الجود ففيه حكايات كثيرة حتى صنف بعضهم كتابا سماه المستجاد من فعلات الاجواد واما الغول
فتقدم الكلام عليه مستوفى واما العنقا ويقال عنقا مغرب ومغربة قيل طاير غريب يبيض بيضا
كالجبال ويبعد في طيرانه سميت بذلك لان في عنقها بياضا كالطوق وقيل لا حقيقة لذلك وانه من الالفاظ
الدالة على غير معنى قول الشاعر الجود البيت وقيل هو طاير يكون عند مغرب الشمس وقال القزويني
انه اعظم الطير جثة واكبره تخطف الفيل كان في قديم الزمان بين الناس فتاذوا منه الى ان
سلب يوما عروسا بحليها فدعى عليه حنظلة النبي فذهب الله به الى بعض جزاير البحر المحيط
تحت خط الاستوا وهي جزيرة لا يصل اليها الناس وفيها الفيل والكركند والسباع وجوارح الطير
وعند طيرانه يسمع له دوي كالسيل ويعيش الفي سنة ويتزاوج اذا مضى له خمسمائة سنة وعنه
بيضها يالم الماء شديدا وقال ابو البقا العسكري في شرح المقامات كان بارض اهل الرس جبل
صاعد في السما قدر ميل به طيور كثيرة منها العنقا وهي عظيمة الخلق لها وجه كوجه انسان
فيها من كل حيوان شبه من احسن الطير وكانت تاتي هذا الجبل في السنة مرة فتلتقط
طيره فجاعت في بعض السنين واعوزها الطير فانقضت على صبي فذهبت به ثم ذهبت
بجارية فشكوا ذلك الى نبيهم حنظلة بن صفوان في زمن الفترة وفي ربيع الابرار عن ابن عباس
خلق الله في زمن موسى عليه السلام طايرا اسمه العنقا لها اربعة اجنحة من كل جانب ووجهها
كوجه الانسان واعطاها من كل شي وخلق لها ذكرا مثلها واوحى اليه اني خلقت طايرين عجيبين
وجعلت رزقهما في الوحوش التي حول بيت المقدس فتناسلا وكثر نسلهما فلما توفي موسى عليه
السلام انتقلت فوقعت بنجد والحجاز فلم تزل تاكل الوحوش وتخطف الصبيان الى ان تنبى خالد
ابن سنان العبسي قبل النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه فدعى عليها فانقطع نسلها

[illegible]

ولذا السعادة لا تخطبك عيونها ۞ نم فالمخاوف كلهن امان
واصطد بها العنقا فهي حبالة ۞ واقتد بها الجوزا فهي عنان

وقال الصفي الحلي

لما رايت بنو الزمان وما بهم ۞ خل وفي للشدايد اصطفي
ايقنت ان المستحيل ثلاثة ۞ الغول والعنقا والخل الوفي

حديث لا غرار في صلاة ولا تسليم **قوله** لا غرار بغين معجمة وراين قال شيخنا قال الخطابي
الغرار النقصان ومعناه في التسليم ان لا يرد التحية كما سمعها من صاحبه بان يقال له السلام

عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم او وعليكم السلام ولا يرده وافيا فينبغي حقه من جواب الكلمة
واما الغرار في الصلاة فعلى وجهين ان لا يتم ركوعه وسجوده وان يشك هل صلى ثلاثا او اربعا
فيأخذ بالاكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقال في النهاية الغرار في الصلاة نقصان هيأتها
واركانها وقيل اراد بالغرار النوم اي ليس في الصلاة نوم مقارر وقوله ولا تسليم يروى بالجر والنصب
فمن جره كان معطوفا على صلاة وغراره ان يقول المجيب وعليك ولا يقول السلام ومن
نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في صلاة لان الاحكام
في الصلاة بغير كلامها لا يجوز والله اعلم

حديث لا غول بجانبه علامة الصحة **قوله** لا غول بضم الغين المعجمة قال ابن رسلان كانت العرب
تتحدث ان الغيلان كانت تتراءى للناس في الفلوات فتتغول لهم اي تتلون لهم تلونا فتضلهم عن
الطريق فتهلكهم قال الجوهري الغول بالضم السعالي والجمع اغوال وغيلان وكل ما اغتال الانسان
فاهلكه فهو غول ومقصود الحديث ابطال ما كانت العرب تقوله وتعتقده في هذه الامور فلا
تلتفت لشيء من ذلك لا بالقلب ولا باللسان انتهى وتقدم الكلام عليه في لا عدوى والله اعلم

حديث لا فرع ولا عتيرة تقدم تفسيرهما والكلام عليهما في معنى ذلك والله اعلم
حديث لا قطع في ثمر ولا كثر **قوله** لا قطع في ثمر بفتح الثاء المثلثة والميم قال شيخنا قال
الخطابي تاوله الشافعي على ما كان معلقا في النخل قبل ان يجد ويحرز **قوله** ولا كثر بفتح الكاف
والمثلثة جمار النخل قال في النهاية وهو شحمه الذي في وسط النخلة والله اعلم

حديث لا قود الا بالسيف بجانبه علامة الصحة لكن قال شيخ شيوخنا قال عبد الحق طرقه كلها
ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد قال الدميري وعلى تقدير ثبوته
فهو مستثنى من القاعدة وهي اعتبار المساواة في القصاص فاذا قتل بالسحر قتل بالسيف
بالاتفاق لان عمل السحر حرام ولا ينضبط ويختلف تاثيراته وكذلك لو قتله بالخمر واللواط
على الاصح لان المماثلة ممتنعة للفاحشة وكذا لو سقاه بولا او ماء نجسا فانه كالخمر في الاصح
فيوجر ماء طاهرا وكذا اذا شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا فعليهم القصاص والاصح
انه بالسيف وقيل بالرجم ولو قتله بسيف مسموم قتله بمثله وجهان اصحهما نعم ولو
قتله بالغرق بماء مالح جاز تغريقه فيه وفي العذب ولو غرقه بالعذب لم يجز بالمالح لانه
اشق فان قيل روى البيهقي وغيره من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حرق حرقناه ومن غرق غرقناه فالجواب ان في اسناده بعض من يجهل وقال ابن الجوزي
لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله زياد في خطبته والله اعلم

حديث لا قود

٢٠ ٣٧٠

حديث لا قود في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة بجانبه علامة الحسن وهم معلومون من كتب الفقه
حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بجانبه علامة الصحة قلت قال النووي في الروضة هذا
الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال صححه الطحاوي وابو علي ابن السكن فاين
الاتفاق انتهى وظاهر هذه العبارة انه اراد الاتفاق لا الحكم بضعفه ولعل شيخنا تبع الطحاوي ومن معه
قوله وكفارته اي كفارة النذر مثل كفارة اليمين والرواية المشهورة رفع الكفارتين اي كفارة النذر
هي كفارة اليمين ويجوز نصب الثانية على تقدير كفارة النذر ككفارة اليمين فلما حذف الجار نصب
وروى الترمذي عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم
كفارة اليمين وقد استدل بهذا على صحة النذر المبهم وهو ان يقول لله علي نذر فهذا تجب فيه
الكفارة في قول اكثر اهل العلم كذا قال ابن قدامه وقال به جماعة من الصحابة قال ولا اعلم مخالفا
الا الشافعي فقال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه انتهى من ابن رسلان ملخصا والله اعلم

حديث لا نعلم شيئا خيرا من الف مثله الا الرجل المومن بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث لا هجرة بعد فتح مكة قال في الفتح قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام
على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في
دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد انتهى وكانت الحكمة ايضا في
وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون الى ان يرجع

حديث لا هجرة بعد ثلاث وفي رواية لمسلم ايضا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال قال النووي قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال
واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان
الادمي مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاث ليذهب ذلك
العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجرة الثلاثة وهذا على مذهب من يقول
لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب وذهب مالك والشافعي ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة
ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يوذيه لم يقطع السلام هجرته
قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته فهل يزول اسم الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول
لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة قوله عليه السلام لا يحل لمسلم قد يحتج به من
يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه
الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به والله اعلم

حديث لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين وتقدم حديث الدين هم بالليل ومذلة بالنهار والله اعلم
حديث لا وتران في ليلة قال ابن رسلان معناه ان من اوتر ثم صلي بعد ذلك لا يعيد الوتر وقال الشعبي
امرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض وذكر في الاحيا انه صح النهي عن نقض الوتر قال العراقي وانما صح من قول
عايذ بن عمرو وله صحبة وكما رواه البخاري من قول ابن عباس وكما رواه البيهقي والحاصل انه لو اوتر
ثم تهجد لم يعد الوتر لخبر لا وتران في ليلة وقد حسنه الترمذي **قوله** لا وتران قال شيخنا قلت
جا هذا علي لغة بالحارث الذين ينصبون المثني بالالف فانه لا يبني الاسم معها علي ما ينصب به
فيقال في المثني ولا رجلين في الدار بالالف علي غير لغة الحجاز علي حد من قرا ان هذان لساحرا
ولم ار احدا نبه علي ذلك في هذا الحديث والله اعلم
حديث لا وصال في الصوم بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في اياكم والوصال والله اعلم
حديث لا وضو الا من صوت او ريح بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في ان الشيطان والله اعلم
حديث لا وفا لنذر في معصية الله بجانبه علامة الحسن وتقدم في لا نذر في معصية والله اعلم
حديث لا ياتي عليكم عام ولا يوم الخ وفي رواية البخاري عن الزبير بن عدي قال اتينا انس بن
مالك فشكونا اليه ما نلقي من الحجاج فقال اصبروا فانه لا ياتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه
حتي تلقوا ربكم قال انس سمعته من نبيكم صلي الله عليه وسلم **قوله** ما نلقي من الحجاج بن يوسف
الثقفي الامير المشهور والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه وقد ذكر الزبير في
الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي قال كان عمر فمن بعده اذا اخذ العاصي اقاموه للناس
ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية
فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف
قوله اصبروا زاد عبد الرحمن بن مهدي عليه **قوله** فانه لا ياتي عليكم زمان في رواية
عبد الرحمن لا ياتيكم عام وهذا اللفظ اخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا
الحديث موقوفا عليه قال ليس عام الا والذي بعده شر منه وله عنه بسند صحيح قال امس
خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتي تقوم الساعة **قوله** الا والذي بعده
كذا لابي ذر وسقطت الواو للباقين وثبتت لابن مهدي **قوله** اشر منه كذا لابي ذر وللنسفي
والباقين بحذف الالف وعن الاول شرح ابن التين فقال كذا وقع اشر بوزن افعل وقد
قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال اشر منه الا في لغة رديئة ووقع في رواية
محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وابي سنان الشيباني
اربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ لا ياتي علي الناس زمان الا شر من الزمان الذي كان

قبله

قبله سمعت ذلك من رسول الله صلي الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلي وكذا اخرجه ابن منده من طريق
مالك بن مغول بلفظ الا وهو شر من الذي قبله **قوله** حتي تلقوا ربكم اي حتي تموتوا وقد ثبت في
صحيح مسلم في حديث اخر واعلموا انكم لن تروا ربكم حتي تموتوا **قوله** سمعته من نبيكم صلي الله
عليه وسلم في رواية ابي نعيم سمعت ذلك قال ابن بطال هذا الخبر من اعلام النبوة لاخباره صلي الله
عليه وسلم بفساد الاحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالراي وانما يعلم بالوحي انتهي وقد
استشكل هذا الاطلاق مع ان بعض الازمنة يكون في الشر دون الذي قبله ولو لم يكن في ذلك
الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر
ابن عبد العزيز بل لو قيل ان الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدا فضلا عن ان يكون شرا من الزمن
الذي كان قبله وقد حمله الحسن البصري علي الاكثر الاغلب فسئل عن عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج
فقال لا بد للناس من تنفس واجاب بعضهم ان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر علي مجموع
العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الاحيا وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا
والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلي الله عليه وسلم خير
القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله اصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتي امتي
ما يوعدون اخرجه مسلم ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو اولي
بالاتباع فاخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت
عبد الله بن مسعود يقول لا ياتي عليكم يوم الا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتي تقوم
الساعة لست اعني رخا من العيش يصيبه ولا مالا يفيده ولكن لا ياتي عليكم يوم الا وهو
اقل علما من اليوم الذي مضي قبله فاذا ذهب العلما استوي الناس فلا يامرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون والله اعلم
حديث لا يؤذن الا متوضي يكره للمحدث وللجنب اصغر الا يؤذن من غير طهارة فيستحب
ان يكون متطهرا لانه يدعو الي الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ بغير
متعظ وقضيته انه يسن له التطهر من الجنب ايضا والله اعلم
حديث لا يؤمن احدكم حتي اكون احب اليه الخ قال شيخنا قال الخطابي اراد به حب الاختيار
لا حب الطبع لان حب الانسان لنفسه واهله طبع ولا سبيل الي قلبه قال فمعناه لا يصدق في
ايمانه حتي يفني في طاعتي نفسه ويؤثر رضاي علي هواه وان كان فيه هلاكه وقال عياض
وغيره المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد
ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلي الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته

وقال ابن بطال معنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم آكد من حق ابيه وابنه
والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدانا من الضلال والله اعلم
حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال شيخنا قال النووي والمراد يحب له من
الطاعات والاشيا المباحات ويدل عليه رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير قال ابن ابي زيد
المالكي جماع اداب الخير تتفرع من اربعة احاديث حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وحديث من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه
وحديث الحلال بين والله اعلم
حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين الخ تقدم معناه في حديث الحلال بين والله اعلم
حديث لا يجالس قوم الا بالامانة اي بما انه علامة الحسن وتقدم المجالس بالامانة والله اعلم
حديث لا يتكلفن احد لضيفه اي تقدم الكلام عليه في من كان يؤمن بالله واليوم الاخر والله اعلم
حديث لا يتم بعد احتلام اي بما انه علامة الحسن **قوله** لا يتم بعد احتلام قال ابن رسلان
اي اذا بلغ اليتيم او اليتيمة سن البلوغ الذي يحتلم فيه غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة
وجرى عليهما حكم البالغين سوا احتلما ام لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا
يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم ابي طالب لانه رباه **قوله** ولا صمات يوم
الى الليل بضم الصاد المهملة وهو السكوت فنهى النبي عما كان من افعال الجاهلية وهو الصمت
عن الكلام في الاعتكاف وغيره وظاهر الاحاديث تحريمه لانه ظاهر النهي التحريم وقول
ابي بكر في التي دخل عليها فراها لا تتكلم ان هذا لا يحل صريح في التحريم ولم يخالفه احد من
الصحابة فيما علمناه ولو نذر ذلك في اعتكافه او غيره لم يلزمه الوفا به وبهذا قال الشافعي
واحمد واصحاب الراي لا نعلم فيه خلافا ولانه نذر منهي عنه والله اعلم
حديث لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فيزداد الخ **قوله** لا يتمنى كذا للاكثر بلفظ النفي
والمراد به النهي او هو للنهي واشبعت الفتحة وللكشميهني لا يتمنين بزيادة نون التاكيد وفي
رواية همام لا يتمن احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه فجمع فيه النهي عن ذلك بين القصد
والنطق وفي قوله من قبل ان ياتيه اشارة الى النهي عن كراهته اذا حضر لئلا يدخل في من
كره لقا الله وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر
وان كانت الاجال لا تزيد ولا تنقص فان تمني الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها ولكنه امر
قد غيب عنه قال النووي في التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو
ونحوه من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث
وقد فعله خلائق من السلف لذلك وفيه ان من خالف ولم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر

الحديث م

نزل

نزل فليقل الدعا المذكور قلت ظاهر الحديث المنع مطلقا والاقتصار على الدعا مطلقا لكن الذي قاله
الشيخ لا باس به لمن وقع منه التمني ليكون عونا له على ترك التمني **قوله** اما محسنا فلعله يزداد
واما مسيا فلعله يستعتب كذا لهم بالنصب فيهما وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون ووقع في
رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وهي واضحة وفي قوله يستعتب اي يسترضي الله
بالاقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب الاعتاب والهمزة للازالة اي يطلب ازالة العتاب
عاتبه لامه واعتبه ازال عتابه قال الكرماني وهو مما جا على غير القياس اذ الاستفعال
انما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه انتهى وظاهر الحديث انحصار المكلف في هاتين الحالتين
وبقي قسم ثالث وهو ان يكون مخلطا فيستمر على ذلك او يزيد احسانا او يستزيد اساة
ويكون محسنا فينقلب مسيا او يكون مسيا فيزداد اساة والجواب في ذلك خرج مخرج الغالب لان غالب
حال المومنين ذلك ولاسيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة وقد خطر لي في معنى الحديث ان فيه اشارة
الى تغبيط المحسن باحسانه وتحذير المسي من اساته فكانه يقول من كان محسنا فليترك تمني
الموت وليستمر على احسانه والازدياد منه ومن كان مسيا فليترك تمني الموت وليقلع عن
الاساة لئلا يموت على اساته فيكون على خطر واما ما عدا ذلك مما يتضمنه التقسيم فيوخذ
حكمه من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن احدهما انتهى ملخصا من الفتح والله اعلم
حديث لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قيل من
هم يا رسول الله قال مومن قتل كافرا ثم سدد قال النووي قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا
مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة
او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول
الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكافر ولا يجتمعان
في ادراكها قال واما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الاخر فيدل على انه اجتماع
مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان
في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جا
مثل هذا في بعض الاثار ولكن قوله في هذا الحديث مومن قتل كافرا ثم سدد لان المومن
اذا سدد معناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سوا قتل كافرا
او لم يقتله قال القاضي ووجه عندي ان تكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون
معنى الحديث يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة وراى بعضهم ان هذا
اللفظ تغيير من بعض الرواة وان جوابه مومن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان

في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر اي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثنا من اجتماع الورود
وتخاصمهم على جسر جهنم هذا اخر كلام القاضي انتهى كلام النووي قال شيخنا قوله لا يجتمعان في النار
اجتماعا يضر احدهما الاخر قال القاضي هذا استثنا من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم مومن قتل
كافرا ثم سدد استشكل القاضي هذا فان السداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ
ومن كان هذا حاله فانه لا يدخل النار اصلا قتل كافرا ام لا والفصل عنه بحمل سدد على اسلم بمعنى ان
القاتل كان كافرا ثم اسلم وصرفه للحديث الاخر الذي قال فيه يضحك الله لرجلين قال القرطبي والذي
يظهر لي ان المراد بالسداد ان يسدد حاله بالتخلص من حقوق الادميين لما تقدم من ان الشهادة
تكفر كل شي الا الدين فاذا لم تكفر الشهادة الدين كان الجدان يكفره قتل الكافر قال ويحتمل ان يقال
سدد بدوام الاسلام الى الموت او باجتناب الموبقات التي لا تغفر الا بالتوبة قال شيخنا قلت
وعندي ان مقصود الحديث الاخبار ان هذا الفعل يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كبايرها وصغايرها
دون ما يستقبل منها فان مات عن قرب او بعد مدة وقد سدد في تلك المدة لم يعذب وان لم
يسدد اخذ بما جناه بعد ذلك لا بما قبله لانه قد كفر عنه والله اعلم

حديث لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال النووي يجزي بفتح اوله
اي لا يكافيه باحسانه وقضا حقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال
اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوا الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشا عتق
واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلما يحصل العتق في الابا والاجداد والامهات
والجدات وان علون وفي الابنا والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك
سوا المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمود النسب بكل
حال واختلفوا فيما ورا عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا
الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام
المحرمة وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شراه الذي يترتب عليه عتقه اضيف

حديث لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله قال شيخ شيوخنا اختلف السلف
في مدلوله هذا الحديث فاخذ بظاهره الليث واحمد في المشهور عنه واسحاق وبعض الشافعية
وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشر ثم اختلفوا فقال الشافعي
لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وفي قول او وجه يستنبط كل تعزير
عن جنس حده فلا يجاوزه وهو مقتضى قول الاوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقال
الباقون هو الى راي الامام بالغا ما بلغ وهو اختيار ابي ثور وعن عمر انه كتب الى ابي موسى

لا يجلد

لا يجلد في التعزير اكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن عمر انه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك
وابي ثور وعطا لا يعزر الا من تكرر ذنبه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن ابي حنيفة
لا يبلغ اربعين وعن ابن ابي ليلى وابي يوسف لا يبلغ ثمانين واجابوا عن الحديث باجوبة منها قصره على الجلد
واما الضرب بالعصى مثلا وباليد فتجوز الزيادة ومنها انه منسوخ دل على نسخه اجماع الصحابة ورد بانه قال به
بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد ومنها معارضة الحديث بما هو اقوى منه وهو الاجماع على ان
التعزير يخالف الحد والحديث يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد وبالاجماع على ان التعزير موكول
الى راي الامام فيما يرجع الى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لان التعزير مشروع للردع ففي الناس
من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل احد بحسبه وتعقب بان الحد
لا يزاد فيه ولا ينقص منه فاختلفا وبان التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور
وبان الردع لا يراعي في الافراد ونقل القرطبي ان الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب وعكسه النووي
وهو المعتمد فانه لا يعرف القول به عن احد من الصحابة والله اعلم

حديث لا يجوع اهل بيت عندهم التمر تقدم معناه في بيت لا تمر فيه والله اعلم

حديث لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين قال في النهاية فيه صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال الاوابين جمع اواب وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة وقيل
المطيع وقيل المسبح يريد صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر انتهى وقال في المصباح آب من
سفره يؤوب اوبا رجع والاياب اسم منه فهو آيب واواب الى الله رجع من ذنبه وتاب فهو اواب مبالغة
انتهى **قوله** حين ترمض الفصال وهي ان تحمى الرمضا وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها
اخفافها انتهى قاله في النهاية وقال في المصباح الرمضا الحجارة الحامية من حر الشمس ورمض يرمض
رمضا من باب تعب اشتد حره ورمضت الفصال وجدت حر الرمضا فاحترقت اخفافه وذلك
وقت صلاة الضحى انتهى قلت ويدخل وقت صلاة الضحى بطلوع الشمس وارتفاعها كرمح والله اعلم

حديث لا يحتكر الا خاطي اي اثم قال في النهاية يقال خطي في دينه خطا اذا اثم فيه والخطي
الذنب والاثم وخطا يخطي اذا سلك سبيل الخطا عمدا وسهوا ويقال خطا بمعنى اخطا ايضا وقيل
خطا اذا تعمد واخطا اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطا انتهى وقال
في المصباح والخطا مهموز يفتحتين ضد الصواب ويقصر ويمد وهو اسم من اخطا فهو مخطي قال
ابو عبيدة خطي خطا من باب علم واخطا بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد وقال غيره خطي في
الدين واخطا في كل شي عامدا كان او غير عامد وقيل خطي اذا تعمد ما نهي عنه فهو خاطي واخطا اذا
اراد الصواب وصار الى غيره فان اراد غير الصواب وفعله قيل قصده او تعمده والخطي الذنب تسمية

بالمصدر الذي وقال النووي قوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ وفي رواية من احتكر فهو خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلا للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جا من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلا لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلما والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة المسلمين كما اجمع العلما على انه لو كان عند انسان طعام واضطر اليه الناس ولم يجدوا غيره يجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكره مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر واخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلا وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة واخرون وهو الصحيح وقال القرطبي انه المشهور من مذهب مالك ايضا قال وجواب سعيد ان معمرا كان يحتكر دليل على ان العموم يخص بمذهب الراوي وقد اوضحنا هذه الطريقة في الاصول وذلك منهم محمول على انهم كانوا يحتكرون ما لا يتضرر بالناس كالزيت والادم والثياب ونحو ذلك والله اعلم

حديث لا يحرم الحرام الحلال قال الدميري هذا يدل لمذهب الشافعي ان الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني ام المزني بها وابنتها وحتى يجوز لابيه وابنه ان ينكحها لان حرمة المصاهرة نعمة الله عز وجل فلا تثبت بالزنا كما لا يثبت به النسب وقال ابو حنيفة واحمد يثبتها وهي مسالة عظيمة في الخلاف وليس فيها حديث صحيح لا من جانبنا ولا من جانبهم وبحث الشافعي فيها مع من خالفه نحو ورقتين والمعتمد ان لا دليل على التحريم يوخذ من عموم هذا الحديث ان الرجل اذا حرم زوجته او امته لم تحرم عليه واختلف العلما فيما اذا قال لزوجته انت علي حرام فمذهب الشافعي ان نوى طلاقا كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين والله اعلم

حديث لا يحل لمسلم ان يروع مسلما بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في من روع والله اعلم

حديث لا يحل لرجل ان يفرق الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم في اذا كان اثنان يتناجيان والله اعلم

حديث لا يخرف قارئ القران قال في المصباح خرف الرجل من باب تعب فسد عقله لكبره فهو خرف والله اعلم

حديث لا يدخل الجنة قاطع كذا اورده من طريق عقيل وكذا عند مسلم من رواية مالك ومحمد كلهم عن الزهري واخرجه المصنف في الادب المفرد وقال فيه قاطع رحم واخرجه مسلم والترمذي من رواية مالك قال سفيان يعني قاطع رحم وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن ابي سعيد

ومن

ومن طريق ابي حريز بحا مهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين عن ابي بردة عن ابي موسى رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم صححه ابن حبان والحاكم ولابي داود من حديث ابي بكرة رفعه ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وللبخاري في الادب المفرد ان الرحمة لم تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس عن الناس لشوم التقاطع والله اعلم

حديث لا يدخل الجنة خب الخ قوله لا يدخل الجنة قال شيخنا قال التوربشتي اي مع الداخلين في الوهلة الاول من غير ما باس بل يعاقب منه بالعذاب قوله خب قال في النهاية الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد قوله ولا منان قيل بناوا على وجهين احدهما من المنة وهو الاعتداد بالصنيعة والثاني من المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة والنقص من الحق والله اعلم

حديث لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه وفي البخاري والله لا يومن كذا وقع تكريرها ثلاثا صريحا ووقع عند احمد والله لا يومن ثلاثا وكانه اختصار من الراوي ولابي يعلى ما هو يومن قالوا يا رسول الله ومن قال الذي لا يامن جاره بوائقه قال ابن بطال في هذا الحديث تاكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان عمن يوذي جاره بالقول او الفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك ان العاصي غير كامل الايمان وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان احدهما انه في حق المستحل والثاني ان معناه ليس مومنا كاملا انتهى ويحتمل ان يكون المراد لا يجازى مجازاة المومن بدخول الجنة من اول وهلة مثلا وان كان هذا خرج مخرج الزجر والتنفير والبوائق بالموحدة جمع بائقة وهي الداهية والشي المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة والله اعلم

حديث لا يدخل الجنة صاحب مكس قال ابن رسلان وهو من ياخذ العشر على ما كان ياخذه اهل الجاهلية مقيما على دينه لا يدخل الجنة لكفره او استحلاله ذلك ان كان مسلما واخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر واما من لم يستحل اخذ الحرام فهو محمول على انه لم يدخل الجنة مع السابقين اليها او لا يدخلها حتى يعاقب الا ان يغفر الله له واصل المكس النقصان مكس ويمكس قال الاصمعي الماكس العشار واصله الخيانة وصاحب المكس هو الذي ياخذ من التجار اذا مروا به مكسا باسم العشر اما من يعشرهم على ما فرض الله سبحانه وتعالى فحسن جميل وقد عشر جماعة من الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وللخلفا بعده وهو من ياخذ عشر ما سقته السما وعشر تجارات اهل الذمة

حديث لا يدخل الجنة سيئ الملكة بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي الذي يسي صحبة المماليك وحسن الملكة يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم وقال الطيبي يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان ودخول النار والله اعلم

حديث لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لانقطاع الموالاة بينهما وان اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا
ميراث له لان الاعتبار بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند الجمهور فلا يرث للمسلم الكافر وقيل يرثه لخبر
الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه والجمهور على المنع واجابوا عن الخبر بان معناه فضل الاسلام ولا تعرض
فيه للارث فلا يترك النص الصريح لذلك لان الملل في البطلان كالملة الواحدة والله اعلم
حديث لا يرد القضا الا الدعا قال شيخنا قال التوربشتي في تاويله وجهان احدهما ان يراد بالقضا ما يخاف
العبد من نزول المكروه فاذا وفق للدعا دفع الله عنه فيكون تسميته بالقضا مجاز او نريد نوعا ماسيا...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت رقى نسترقيها وادوية نتداوى بها اترد من قضا الله شيا قال
هي من قدر الله فقد امر الله بالتداوي والدعا مع علم الخلق بان المقدور كاين لان حقيقة المقدور
وجودا وعدما مخفية عنهم والثاني ان يراد به الحقيقة فيكون معنى رد الدعا القضا تهوينه
وتيسير الامر فيه حتى يكون القضا النازل كانه لم ينزل ويؤيده حديث الدعا ينفع مما نزل ومما لم
ينزل اما نفعه مما نزل فصبره عليه ورضاه واما مما لم ينزل فهو ان يصرفه عنه او يمده قبل النزول
بتاييد من عنده حتى يخف عنه اعباء ذلك اذا نزل به قال الغزالي فان قيل فما فايدة الدعا مع ان القضا
لا مرد له فاعلم ان من جملة القضا رد البلا بالدعا فالدعا سبب لرد البلا ووجود الرحمة كما ان البذر
سبب خروج النبات من الارض وكما ان الترس يرد السهم كذلك الدعا والبلا انتهى وتقدم الكلام على
الجملة الثانية في ان العبد ليحرم الرزق والله اعلم
حديث لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان **قوله** لا يزال هذا الامر في قريش
اي الخلافة وهو مقيد بالحديث الاخر ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على
وجهه ما اقاموا الدين فما مصدرية ظرفية اي ان هذا الامر في قريش مدة اقامتهم امور الدين
فاذا لم يقيموها خرج عنهم بتسليط غيرهم عليهم والله اعلم
حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر تقدم معناه في لا تزال امتي بخير والله اعلم
حديث لا يسال بوجه الله الا الجنة قال ابن رسلان قال الحليمي هذا يدل على ان السوال بالله يختلف
فان كان السايل يعلم ان المسول اذا ساله بالله اهتز لاعطايه واغتنمه جاز له سواله بالله سبحانه وتعالى
وان كان مما يتلوى به ويتضجر ولا يامن ان يرده فحرام عليه ان يسال بالله وقرر ذلك ثم قال واما
المسول فينبغي اذا سيل بوجه الله تعالى ان لا يمنع ولا يرد السايل وان يعطيه بطيب نفس وانشراح
صدر لوجه الله تعالى والله اعلم
حديث لا يعدل بالرعة بجانبه علامة الحسن قال في المصباح ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعا
بفتحتين ورعه مثل عدة فهو ورع اي كثير الورع والله اعلم

حديث لا يعضه

حديث لا يعضه بعضكم بعضا بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي لا يرميه بالعضه وهي البهتان والكذب والله اعلم
حديث لا يغل مومن بجانبه علامة الحسن تقدم معنى الغلول في من غل والله اعلم
حديث لا يغلق الرهن بجانبه علامة الحسن قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي
في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحق المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان
من افاعيل الجاهلية ان الرهن اذا لم يود ما عليه في الوقت الموقت ملك المرتهن الرهن فابطله
الاسلام قال الازهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والمغلق في الرهن ضد الفك
فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقد اغلقت الرهن فغلق اي وجبته
فوجب للمرتهن انتهى وقال في المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعب استحقه المرتهن فترك
فكاكه وفي حديث لا يغلق الرهن بما فيه اي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به والله اعلم
حديث لا يغني حذر من قدر تقدم معناه في اذا اراد الله انفاذ قدره والله اعلم
حديث لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث بجانبه علامة الصحة قال الدميري قال الغزالي وذلك
ان الزيادة عليه تمنع الترتيل وقد تقدم الكلام على قراة القران في اقرا القران في كل شهر والله اعلم
حديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ولفظ البخاري لا يقبل صلاة من احدث
حتى يتوضا قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط وهو بلفظ لا يقبل الله عند
البخاري في ترك الحيل قال في الفتح والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول
ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي
القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا
لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع **قوله** احدث اي وجد من الحدث
والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة باخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ
ولانهما قد يقعان في اثنا الصلاة اكثر من غيرها واما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلما
كمس الذكر ولمس المراة والقي ملا الفم والحجامة فلعل ابا هريرة كان لا يرى النقض بشي منها
وعليه البخاري وقيل ان ابا هريرة انما اقتصر على ما ذكر لعلمه ان السايل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه
بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سوا كان خروجه اضطراريا ام اختياريا
وعلى ان الوضو لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضو وما بعدها مخالف لما قبلها
فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضو مطلقا **قوله** حتى يتوضا اي بالما او ما يقوم مقامه وقد
روى النساى باسناد قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضو المسلم فاطلق الشارع على
التيمم انه وضو لانه قام مقامه ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة والله اعلم

حديث لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لا يقتل مسلم بكافر اي مطلقا ذميا كان او غيره من معاهد وحربي وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي
حديث لا يقتل حر بعبد بجانبه علامة الحسن وبه قال الشافعي والله اعلم
حديث لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران قال الدميري مذهبنا ومذهب اكثر العلما كما قاله الخطابي
وغيره ان الجنب والحايض يحرم عليهما قراة القران قليلها وكثيرها حتى بعض اية والى هذا ذهب عمر
ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وجابر رضي الله عنهم والحسن والزهري والنخعي وقتادة واحمد
واسحاق وقال داود يجوز للجنب والحايض قراة كل القران وروي هذا عن ابن عباس وابن المسيب
واختاره ابن المنذر وقال مالك يقرا الجنب الايات اليسيرة وفي الحايض عنه روايتان احداهما
تقرا والثاني لا تقرا وقال ابو حنيفة يقرا الجنب بعض اية ولا يقرا اية وعنه رواية كمذهبنا والله اعلم
حديث لا يقص على الناس الا امير او مامور او مراي بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه
مستوفي في حديث القصاص ثلاثة وقال الدميري قال الخطابي بلغني عن ابن سريج انه كان يقول
هذا في الخطبة اي لا يخطب الا الامرا كما كانوا في الزمن الاول يخطب الخلفا والامرا قال والمامور
وهو من اقامه الخلفا خطيبا فهو منصوب من الامير قال واما المختال فهو الذي نصب نفسه
من غير ان يومر بذلك طلبا للرياسة فهو مراي بذلك ومختال وقد قيل ان المتكلمين ثلاثة اصناف
مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس الا الله ونعمايه ويبعثهم به على الشكر والواعظ
يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم
اخبار الماضين ويرد عليهم القصص ولا يامن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مامون عليهما
حديث لا يلدغ المومن من جحر مرتين قال شيوخنا قال ابن بطال وهذا الكلام مما لم يسبق اليه
النبي صلى الله عليه وسلم واول ما قاله لابي عزة الجمحي وكان شاعرا فاسر ببدر فشكا عايلة
وفقرا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير فدا فظفر به باحد فقال من علي وذكر
فقرا وعايلة فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وامر به فقتل اخرج قصته
ابن اسحاق في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة بلغني عن سعيد ابن
المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينيذ لا يلدغ فذكره قوله لا يلدغ المومن هو بالرفع
على صيغة الخبر قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه امر اي ليكن المومن حازما حذرا لا يوتى
من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو
اولاهما بالحذر وقال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمومن اذا نكب من وجه ان يعود اليه قلت وهذا
الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر وقال ابو داود الطيالسي لا يعاقب في الدنيا بذنب

فيعاقب به في الاخرة وحمله غيره على عمومه قلت ان اراد قايل هذا ان عموم الحديث يتناول هذا فيكن والا
فسبب الحديث يابى ذلك قيل المراد بالمومن في هذا الحديث الكامل الذي وقفته معرفته على غوامض الامور
حتى صار يحذر مما سيقع واما المومن المغفل فقد يلدغ مرارا قوله من جحر زاد في رواية الكشميهني
واحد وقد وقع في بعض النسخ جحر حية وهي زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه ادب شريف
ادب به النبي صلى الله عليه وسلم امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سو عاقبته والله اعلم
حديث لا يمس القران الا طاهر بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لا يموتن احد منكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى واوله كما في مسلم عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول لا يموتن فذكره قال النووي وفي رواية وهو حسن
الظن بالله تعالى قال العلما هذا تحذير من القنوط وحث على الرجا عند الخاتمة وقد سبق في
الحديث الاخر انا عند ظن عبدي بي قال العلما معنى احسان الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه
ويعفو عنه قال وفي حال الصحة يكون خايفا راجيا ويكونان سوا وقيل يكون الخوف ارجح فاذا
دنت امارات الموت غلب الرجا او محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبايح
والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب
احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويويده حديث يبعث كل عبد
على ما مات عليه قال العلما معناه يبعث على الحال التي مات عليه ومثله الحديث ثم بعثوا على
نياتهم قال شيخنا قال الطيبي نهوا ان يموتوا على غير حالة حسن الظن وذلك ليس بمقدورهم بل
المراد الامر بتحسين الظن ليوافي الموت وهو عليه انتهى ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون والله اعلم

حرف البا

حديث ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر والله اعلم
حديث ياتي على الناس زمان يكون المومن فيه اذل من شاته والله اعلم حديث يوجر المومن في نفقته
حديث يوم القوم اقراوهم للقران بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث يبصر احدكم القذى في عين اخيه وينسى الجذع في عينه قوله القذى جمع قذاة وهو
ما يقع في العين والما والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك قوله الجذع قال الجوهري واحد
حديث يبعث الناس على نياتهم بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه قال العلما معناه يبعث على الحال التي مات عليها ومثله ثم بعثوا
حديث يتجلى لنا ربنا ضاحكا يوم القيامة بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث يجزي من الوضو مد ومن الغسل صاع بجانبه علامة الحسن اجمع المسلمون على ان الما

عضا

الذي يجري في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الما على الا
عضا وعنها قال الشافعي رحمه الله قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والمستحب ان لا ينقص في
الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر
على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وقال ابن عبد السلام ضئيلا او متفاحش الطول
او العرض يستحب له ان يستعمل ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد الى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك الغسل فلا يمكن ان يكون في الوجود اعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا ارفق ولا احوط ولا اسرع
بامور الشريعة صلى الله عليه وسلم والله اعلم

حديث يجير على امتي ادناهم قال في النهاية اي اذا اجار واحد من المسلمين حرا وعبدا او امراة
واحدا او جماعة من الكفار وخفرهم وامنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره وامانه والله اعلم

حديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم معناه في حديث الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة والله اعلم

حديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **قوله** ذو السويقتين تثنية سويقة وهي
تصغير ساق اي له ساقان دقيقان **قوله** من الحبشة اي رجل من الحبشة ووقع عند احمد باسناد
من هذا عن ابي هريرة ولفظه يبايع لرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا اهله فاذا
استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب ثم تجي الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين
يستخرجون كنزه ولابي قرة عن ابي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة
وزاد احمد والطبراني فيسلبها حليتها ويجردها عن كسوتها كاني انظر اليه اصلع افيدع يضرب عليها
بمسحاته او بمعوله قيل هذا الحديث يخالف قوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ولان الله حبس عن
مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة
بعد ان صارت قبلة للمسلمين واجيب عن ذلك بان ذلك محمول على انه يقع في اخر الزمان قرب
قيام الساعة حتى لا يبقى في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة
حتى لا يقال في الارض الله الله وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له في زمن
يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقايع كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مائة
فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه
بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما
امنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت
الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو ما اخبر به من علامات نبوته وليس في الاية
ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم

حديث يد الله

حديث يد الله على الجماعة بجانبه علامة الحسن تقدم في ان الله لا يجمع امتي على ضلالة والله اعلم

حديث يدخل الجنة اقوام افيدتهم مثل افيدة الطير قال النووي قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الاخر
اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افيدة وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلما وكان المراد قوم وقع عليهم الخوف كما جا عن جماعات من السلف في شدة خوفهم

حديث يذهب الصالحون الاول فالاول الخ وفي رواية يقبض بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم
ويبقى حفالة كحفالة الشعير او التمر حفالة بالحا المهملة والفا وفي رواية حثالة بالمثلثة قال الخطابي
الحفالة بالفا وبالمثلثة الردي من كل شي وقيل اخر ما يبقى من الشعير والتمر واردؤه وقال ابن التين
الحثالة سقط الناس واصلها ما يتساقط من قشور التمر او الشعير وغيرهما وقال الداودي ما يسقط
من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل لا يباليهم الله بالة قال الخطابي اي لا يرفع لهم قدرا
ولا يقيم لهم وزنا وفي رواية لا يعبا الله بهم وفي رواية لا يبالي الله عنهم وعن هنا بمعنى البا
يقال ما باليت به وما باليت عنه وقوله يعبا بالمهملة الساكنة والموحدة مهموز اي لا يبالي
واصله من العبء بالكسر ثم الموحدة مهموز وهو الثقل وكان معنى لا يعبا به لا وزن له عنده
وقال ابن بطال في الحديث ان موت الصالحين من اشراط الساعة وفيه الندب الى الاقتدا باهل
الخير والتحذير من مخالفتهم خشية ان يصير من خالفهم ممن لا يعبا الله به وفيه انه يجوز
انقراض اهل الخير في اخر الزمان حتى لا يبقى الا اهل الشر واستدل به على جواز خلو الارض من عالم
حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا ويؤيده حتى لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا انتهى ملخصا من الفتح

حديث يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي **قوله** لاحدكم اي لكل
واحد منكم في دعائه **قوله** يقول اي بلفظه او بنفسه وفي رواية فيقول بزيادة الفا واللام
منصوبة قال ابن بطال المعنى انه يسام فيترك الدعا فيكون كالمان بدعايه او انه اتى من الدعا
بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه العطا ووقع عند
مسلم والترمذي من حديث ابي هريرة لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم
ما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر
عند ذلك ويدع الدعا ومعنى قوله يستحسر بزيادة السين الاولى والتا من حسر اذا اعيا وتعب
وقال في الفتح يستحسر بمهملات ينقطع قال الداودي يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم
يستجب لي ان يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى وفي الحديث ادب من
اداب الدعا وهو انه يلازم الطلب ولا يياس من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام
واظهار الافتقار حتى قال بعض السلف لانا اشد خشية ان احرم الدعا من ان احرم الاجابة

وفي الاحاديث دلالة على ان دعوة المومن لا ترد وانها اما ان تعجل له الاجابة واما ان تدفع عنه من السو
مثلها واما ان تدخر له في الاخرة خير مما سال اشار الى ذلك الداوودي وابن الجوزي بقوله اعلم ان دعا
المومن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تاخير الاجابة او يعوض بما هو اولى له عاجلا او اجلا فينبغي
للمومن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعا كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة
اداب الدعا تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضو والصلاة واستقبال
القبلة ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسوال بالاسما الحسنى وتقدم مزيد على ذلك وقال الكرماني
ما ملخصه الذي يتصور للاجابة وعدمها اربع صور الاولى عدم العجلة وعدم القول المذكور
الثانية وجودها الثالثة والرابعة عدم احدها ووجود الاخر قال ودل الحديث على ان مطلق
قوله اجيب دعوة الداعي اذا دعاني مقيد بما دل عليه الحديث قلت وقد اول الحديث المشار اليه
قبل على ان المراد بالاجابة ما هو اعم من تحصيل المطلوب بعينه او ما يقوم مقامه ويزيد عليه والله اعلم
حديث يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا قوله يسروا من اليسر ضد العسر قوله
ولا تعسروا ذكر تاكيدا والا فالامر بالشي نهي عن ضده ولانه لو اقتصر على اليسر صدق على من
اتى به مرة وبالعسر بعض اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى العسر في كل الاوقات قوله وبشروا
من البشارة وهي الاخبار بالخير ضد النذارة قوله ولا تنفروا مقابل به بشروا مع ان ضد البشارة
النذارة لان القصد من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها والله اعلم
حديث يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته بجانبه علامة الحسن قوله يشفع الشهيد
اي في سبيل الله في سبعين شخصا من اهل بيته يدخل فيه الاصول والفروع والزوجات
وغيرهم من الاقارب وفيه دليل على ان الاحسان الى الاقارب افضل من الاجانب ومن
كان اليه اقرب كان الاحسان اليه افضل وفيه ان الشهيد لا يصلى عليه لان الصلاة
شرعت للشفاعة وهو شافع والله اعلم حديث يشمت العاطس ثلاثا فان زاد فهو مزكوم بجانبه
حديث يطبع المومن على كل خلق ليس الخيانة والكذب قوله يطبع اي يخلق عليهما
والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزايلها من الخير والشر وهو
اسم مونث على فعال نحو مهاد ومثال والطبع المصدر والله اعلم
حديث يعطى المومن في الجنة قوة مائة في النسا حديث يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين تقدم معناه والله اعلم
حديث يقتل ابن مريم الدجال بباب لد قال في النهاية هو موضع بالشام وقيل بفلسطين وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث يلبي

حديث يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر بجانبه علامة الحسن قوله يلبي المعتمر اي يلبي في عمرته كلها يعني في كل
حال من احواله من ركوب ونزول وصعود شرف ونزول واد وخلف كل صلاة فرضا او نافلة وعند اجتماع
الرفاق وفي المساجد والطرق قوله حتى يستلم الحجر اي بالتقبيل او وضع اليد وظاهره انه يلبي في حال
دخوله المسجد وبعد روية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام فانه جعل غاية انقطاع التلبية
الاستلام فما قبله يلبي لكن يستثنى منه ما فيه دعا مخصوص لدخول المسجد وروية البيت وغير ذلك والله اعلم
حديث يمن الخيل في شقرها بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه والله اعلم
حديث يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية على نية المستحلف وهو بكسر اللام قال النووي
وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل حقا على رجل فحلفه القاضي فحلف
وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا
مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى فتنفعه
التورية ولا يحنث سوا حلفه ابتدا من غير تحليف او حلفه غير القاضي وحاصله ان اليمين على
نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى فوجهت عليه فيكون اليمين
على نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى
فالاعتبار بنية الحالف وسوا في هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه
القاضي بالطلاق فتنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق
والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها
حيث يبطل بها حق مسلم وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه والله اعلم
حديث ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق قال شيخنا قال الحافظ ابن كثير
هذا هو الاشهر في موضع نزوله قال وقد جددت منارة في زماننا في سنة احدى واربعين
وسبعمائة من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلايل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بنا هذه
المنارة لينزل عيسى بن مريم عليها قلت هو من دلايل النبوة بلا شك فانه صلى الله عليه وسلم
اوحي اليه بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن في زمنه وقد رويت مرة الحديث الصحيح وهو قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله يبعث على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها فبلغني عن
بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يقول على راس كل مائة سنة وانما حدث التاريخ بعده فقلت عرفوه ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم جميع ما يحدث بعده فعلق امورا كثيرة على ما علم انه سيحدث بعده وان لم يكن موجودا في
زمنه ومن لطيف ذلك ان عثمان رضي الله عنه لما جمع القران في المصاحف روى له ابو هريرة

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد امتي حبا لي قوم ياتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني يعملون
بما في الورق المعلق قال ابو هريرة فاي ورق حتى رايت المصاحف ففرح عثمان رضي الله عنه واجاز ابو هريرة
باربعة الاف درهم وقال له والله انك لتحفظ علينا حديث نبينا قلت شعري اذا عرض عليه هذا الحديث
الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره انه يقول ان دمشق كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دار كفر
ولم يكن بها جامع ولا منارة فينكر الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ
ابن كثير وقد ورد في بعض الاحاديث ان عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالاردن
وفي رواية بمعسكر المسلمين قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجة وهو عندي ارجح ولا
ينافي سائر الروايات لان بيت المقدس هو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم
الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فان لم يكن في بيت المقدس الان
منارة بيضا فلا بد ان يحدث قبل نزوله والله اعلم

حديث يهرم ابن ادم ويبقى معه اثنان الحرص وطول الامل وفي رواية لا يزال قلب الكبير شابا في
اثنتين في حب الدنيا وطول الامل وفي رواية قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال
وتقدم الكلام عليه في حديث قلب الشيخ والله اعلم

حديث اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام عليه والله اعلم

حديث اليمين على نية المستحلف تقدم الكلام عليه في يمينك على ما يصدقك والله اعلم

حديث اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة انما سمي الثاني
مشهودا لان الناس يشهدونه اي يحضرونه ويجتمعون فيه والثالث شاهدا اي يشهد لمن حضر
صلاته قلت وقد تتبع شيخنا خصايص يوم الجمعة وافرده بالتاليف والله اعلم

قال مولفه رحمه الله قد فرغت من تاليفه يوم الاربعا ثاني عشرين شهر شعبان المكرم سنة
ثمان وستين وتسعمايه والله اعلم

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة في يوم الخميس المبارك سادس عشر شهر رجب الفرد الحرام
من شهور سنة تسع وسبعين والف من الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وعلقه بيده الفانية لنفسه ولمن شا الله من بعده العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير
الفقير يوسف بن بيبرس البرماوي القادري غفر الله له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه وملا
من رحمته ذنوبه انه على ما يشا قدير وكتبت هذه النسخة من نسخة تلميذ المولف وممن اخذ
عنه العلم الفقير محمد بن عبد الرحمن العلقمي الشافعي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

يا رب قد احسنت فيما مضى فاتمم النعمة فيما بقي

واسال الله تعالى العفو والعافية وان يغفر لي ولوالدي ولمن دعا لي
ودعا لي بالمغفرة [illegible]
العفو فان الانسان محل السهو والنسيان [illegible]
عن ذلك [illegible]
والحمد لله وحده